


Digitized by Google

**PAGE NOT
AVAILABLE**

Digitized by www.maablib.us . Original from




Digitized by EmaanLibrary.com



**PAGE NOT
AVAILABLE**

Digitized by www.maablib.us . Original from Google






Digitized by Google

**PAGE NOT
AVAILABLE**

Digitized by www.maablib.us . Original from Google






**PAGE NOT
AVAILABLE**

Digitized by EmaanLibrary.com
Original from



Digitized by EmaanLibrary.com
Original from



Public Domain, Digitized by <http://www.nachtrast.org/> less user@gooyte

U. C. BERKELEY LIBRARIES



C047131127

GIFT OF
HORACE W. CARPENTIER



EX LIBRIS

7629

1932

1932 v.1

14 DAY USE
RETURN TO DESK FROM WHICH BORROWED

LOAN DEPT.

This book is due on the last date stamped below, or
on the date to which renewed.

Renewed books are subject to immediate recall.

RENEWALS ONLY - Tel. No. 642-2405

JUL 10 1968

LD 21A-500-2707
132241-101674B

General Library
University of California
Berkeley

85

NO. 1000
AMROH IAD

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر
1971

فهرسة

المجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)



(طبعة سادسة)
(بالطبعة المصرية يولاق مصر المعزبة)
(سنة ١٣٠٤ هجرية)

١١

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	صحيفة
باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال ١٠٥	٢ خطبة الكتاب
باب الحيا من الايمان ١٠٧	٣ الفصل الاول من المقدمة فى فضيلة أهل الحديث
باب فان تابوا واماوا الصلاة واولوا الزكاة نخلوا سييلهم ١٠٧	وشرههم فى التقديم والحديث
باب من قال ان الايمان هو العمل ١٠٩	٦ الفصل الثانى فى ذكر اول من دوتن الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سال كما أحسن السنن
باب اذا لم يكن للاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١١٠	٧ الفصل الثالث فى نبذة لطيفة بجامعة افرايد فوائده مصطلح الحديث
باب السلام من الاسلام ١١٣	١٩ الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره ووضبطه وترجيحه الخ
باب كفران العشير وكفرون كفر ١١٣	٣١ الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى ونسبته ومولده وبدا أمره ونشأته الخ
باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ١١٥	٤٦ بسمله المصنف
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ١١٦	٤٧ كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ظلم دون ظلم ١١٧	٨٥ (كتاب الايمان)
باب علامات المنافق ١١٨	٨٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس
باب قيام ليلة القدر من الايمان ١٢٠	٩١ باب أمور الايمان
باب الجهاد من الايمان ١٢١	٩٣ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١٢٢	٩٤ باب أى الاسلام أفضل
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ١٢٣	٩٥ باب اطعام الطعام من الاسلام
باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السعدة ١٢٣	٩٥ باب من الايمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه
باب الصلاة من الايمان ١٢٥	٩٦ باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
باب بحسن اسلام المرء ١٢٧	٩٧ باب حلوة الايمان
باب أحب الدين الى الله أدومه ١٢٩	٩٨ باب علامة الايمان حب الانصار
باب زيادة الايمان ونقصانه ١٣٠	٩٩ باب
باب الزكاة من الاسلام ١٣٢	١٠٢ باب من الدين الفرار من الفتن
باب اتباع الجنائز من الايمان ١٣٤	١٠٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٣٥	١٠٤ باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكبره أن يلقى فى النار من الايمان
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ١٣٨	

BP 135
A 12803

1987

١٠١

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	باب	صحيفة
١٧٧	باب الخروج في طلب العلم	١٤٢
١٧٨	باب فضل من علم وعلم	١٤٣
١٨٠	باب رفع العلم وظهور الجهل	١٤٤
١٨١	باب فضل العلم	١٤٧
١٨٢	باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	مانوى
١٨٣	باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	١٥١
١٨٥	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد الخ	١٥٣
	القدس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم	(كتاب العلم)
١٨٧	باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله	باب فضل العلم
١٨٧	باب التناوب في العلم	١٥٤
١٨٨	باب الغضب في الموعدة والتعليم اذ ارأى ما يكره	باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم أجاب السائل
١٩١	باب من ترك على ركبته عند الامام أو المحدث	باب من رفع صوته بالعلم
١٩١	باب من أعاد الحديث ثلاثا نال فيهم عنه	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ
١٩٣	باب تعليم الرجل أمته وأهله	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليخبر
١٩٤	باب عظة الامام النساء وتعليمهن	ما عندهم من العلم
١٩٥	باب الحرص على الحديث	باب ما جاء في العلم
١٩٥	باب كيف يقبض العلم	باب القراءة والعرض على المحدث
١٩٧	باب هل يجعل للنساء يوم ما على حدة في العلم	باب ما يذكر في المناولة وتوكل أهل العلم بالعلم الى البلدان
١٩٨	باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه	باب من قعد حديث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة تجلس فيها
١٩٨	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى
٢٠١	باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	من سامع
٢٠٣	باب كآبة العلم	باب العلم قبل القول والعمل
٢٠٧	باب تليم العلم والعظة بالليل	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولهم
٢٠٨	باب السمر في العلم	بالموعدة والعلم كي لا يتقروا
٢١٠	باب حفظ العلم	باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة
٢١٢	باب الانصات للعلماء	باب من يرد الله به خيرا يفقهه
٢١٣	باب ما ينصب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم	باب القهم في العلم
٢١٧	باب من سأل وهو قادم عالما جالسا	باب الاعتباط في العلم والحكمة
٢١٨	باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر
٢١٨	باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا	علم ما السلام
٢١٩	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهمه	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
	بعض الناس عنه	باب متى يصح سماع الصغير
٢٢٠	باب من خص بالعلم قومادون قوم	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٢٥٠	باب الحياة في العلم
باب غسل الاعقاب	٢٢٣
٢٥١	باب من استحيا فامر غيره بالسؤال
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٢٢٣
٢٥٢	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
باب التيمم في الوضوء والغسل	٢٢٤
٢٥٣	باب من اجاب السائل باكثر مما سأل
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة	٢٢٥
٢٥٤	(كتاب الوضوء)
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	٢٢٥
٢٥٥	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قسم الى الصلاة
باب اذا شرب الكلب في اناة أحدكم فليغسله سبعاً	٢٢٥
٢٥٨	فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
باب من لم يبر الوضوء الا من المخرجين القبل والمذبر	٢٢٦
٢٦٢	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
باب الرجل يوضي صاحبه	٢٢٨
٢٦٣	باب فضل الوضوء والغتر المحجلون من آثار الوضوء
باب قرأة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٢٩
٢٦٥	باب لا يتوضأ من الشلح حتى يستيقن
باب من لم يتوضأ الا من الغشي المتقل	٢٣٠
٢٦٦	باب التصفيف في الوضوء
باب مسح الرأس كله	٢٣١
٢٦٨	باب اسباغ الوضوء
باب غسل الرجلين الى الكعبين	٢٣٢
٢٦٩	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
باب استعمال فضل وضوء الناس	٢٣٢
٢٧٠	باب التسمية على كل حال وعند الوفاة
باب	٢٣٣
باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة	باب ما يقول عند الخلاء
٢٧١	٢٣٤
باب مسح الرأس مرة	باب وضع الماء عند الخلاء
٢٧٢	٢٣٤
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	باب لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط
٢٧٣	٢٣٥
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً على	باب من تبرز على لبنتين
المغشى عليه	٢٣٦
٢٧٤	باب خروج النساء الى البراز
باب الغسل والوضوء في الخضب والقذح والخشب	٢٣٧
والحجارة	باب التبرز في البيوت
٢٧٦	٢٣٨
باب الوضوء من التور	باب الاستحباب بالماء
٢٧٦	٢٣٩
باب الوضوء بالمد	باب من حل معه الماء لظهوره
٢٧٧	٢٤٠
باب المسح على الخفين	باب حل الغتر مع الماء في الاستحباب
٢٨٠	٢٤٠
باب اذا أدخل رجله في الخفين الخ	باب النهي عن الاستحباب باليمين
٢٨١	٢٤١
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	باب لا يمسك ذكره يمينه اذا بال
٢٨٢	٢٤١
باب من مضض من السويق ولم يتوضأ	باب الاستحباب بالحجارة
٢٨٣	٢٤٢
باب هل يعضض من اللبن	باب لا يستغني بروت
٢٨٤	٢٤٣
باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة	باب الوضوء مرة مرة
والنعستين أو الخفة وضوءاً	٢٤٤
٢٨٥	٢٤٤
باب الوضوء من غير حدث	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٨٦	٢٤٦
باب من الكأثر أن لا يستتر من بوله	باب الاستئثار في الوضوء
٢٨٨	٢٤٧
باب ما جاء في غسل البول	باب الاستحباب اروترا
٢٨٩	٢٤٨
باب	باب غسل الرجلين
	٢٤٩
	باب المضمضة في الوضوء

صفحة	صفحة
٢٩٠	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى
٢٩٠	حتى فرغ من بوله في المسجد
٢٩٠	باب صب الماء على البول في المسجد
٢٩١	باب بهريق الماء على البول
٢٩١	باب بول الصبيان
٢٩٣	باب البول فأنما وقاعدا
٢٩٤	باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط
٢٩٤	باب البول عند سباطة قوم
٢٩٥	باب غسل الدم
٢٩٦	باب غسل المني وفركه
٢٩٧	باب اذا غسل الجنابة أو غيره فإلم يذهب أثره
٢٩٨	باب أبوال الأبل والدواب والغنم ومرابضها
٣٠١	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٣٠٣	باب الماء الدائم
٣٠٥	باب اذا أتى على ظهر المصلى قذراً وجيفة الخ
٣٠٨	باب البراق والخيط ونحوه في الثوب
٣٠٨	باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٣١٠	باب غسل المرأة بأبها الدم عن وجهه
٣١٠	باب السوائل
٣١١	باب دفع السوائل الى الأكبر
٣١٢	باب فضل من بات على الوضوء
٣١٤	(ص كتاب الغسل)
٣١٥	باب الوضوء قبل الغسل
٣١٦	باب غسل الرجل مع امرأته
٣١٦	باب الغسل بالصاع ونحوه
٣١٨	باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثاً
٣١٩	باب الغسل مرة واحدة
٣٢٠	باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل
٣٢٠	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٣٢١	باب مسح اليد بالتراب لتكون أتيق
٣٢١	باب هل يدخل الجنب يده في الأمان قبل أن يغسلها
٣٢١	أذ لم يكن على يده قذر غير الجنابة
٣٢٣	باب تفریق الغسل والوضوء
٣٢٤	باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
٣٢٤	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ
٣٢٦	باب غسل المذي والوضوء منه
٣٢٧	باب من قطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
٣٢٧	باب تحليل الشعر
٣٢٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد
٣٢٨	غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى
٣٢٩	باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا
٣٣٠	يتيمم
٣٣٠	باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٣٠	باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل
٣٣١	باب من اغتسل عرباً بالخ
٣٣٣	باب التستر في الغسل عند الناس
٣٣٤	باب اذا احتلمت المرأة
٣٣٥	باب عرق الجنب وان المسلم لا يتجنب
٣٣٦	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٣٣٧	باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ
٣٣٧	باب الجنب يتوضأ ثم يتام
٣٣٨	باب اذا التقي الختانان
٣٣٨	باب غسل ما يصاب الرجل من رطوبة فرج المرأة
٣٤٠	(ص كتاب الحيض)
٣٤١	باب كيف كان يده الحيض
٣٤١	باب الامر للنساء اذا انفسن
٣٤٢	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٣٤٣	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٣٤٤	باب من سعى النساء حيضاً
٣٤٤	باب مباشرة الحائض
٣٤٦	باب ترك الحائض الصوم
٣٤٨	باب تقضى الحائض المتأسك كلها الا الطواف
٣٤٩	باليات
٣٤٩	باب الاستحاضة
٣٥٠	باب غسل دم الحيض
٣٥١	باب الاعتكاف للمستحاضة
٣٥١	باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه
٣٥٢	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا ٣٨٨	باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ ٣٥٣
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٣٩٠	باب غسل الحيض ٣٥٤
باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي ٣٩١	باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٣٥٤
باب الصلاة في الجبة الشامة ٣٩٢	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ٣٥٥
باب كراهية التعزى في الصلاة ٣٩٢	باب مخالفة وغير مخالفة ٣٥٦
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان الخ ٣٩٣	باب كيف تمهل الحائض بالحج والعمرة ٣٥٧
باب ما يستمر من العورة ٣٩٥	باب اقبال الحيض وادباره ٣٥٨
باب الصلاة بغير رداء ٣٩٦	باب لا تقضى الحائض الصلاة ٣٥٨
باب ما يذكر في الفخذ ٣٩٦	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٣٥٩
باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٤٠٠	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٣٥٩
باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها ٤٠٠	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ٣٦٠
باب ان صلى في ثوب مصطب الخ ٤٠١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ ٣٦١
باب من صلى في فروج حر برئ ثم زعمه ٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ٣٦٢
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٠٢	باب عرق الاستحاضة ٣٦٢
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٠٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٣٦٣
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤٠٤	باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٤
باب الصلاة على الحصى ٤٠٥	باب الصلاة على النساء ٣٦٤
باب الصلاة على الخمر ٤٠٦	باب ٣٦٤
باب الصلاة على الفراش ٤٠٦	(كتاب التيمم) ٣٦٥
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤٠٧	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٣٦٨
باب الصلاة في النعال ٤٠٨	باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٣٦٩
باب الصلاة في الخفاف ٤٠٨	باب التيمم هل ينفع فيهما أي في يديه ٣٧٠
باب اذا لم يتم السجود ٤٠٩	باب التيمم للوجه والكفين ٣٧١
باب يدي ضعيفة ويحاف في السجود ٤٠٩	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه عن الماء ٣٧٢
باب فضل استقبال القبلة ٤١٠	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٣٧٧
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٢	أو خاف العطش تيمم ٣٧٩
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٣	باب التيمم ضربة ٣٨١
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤١٤	باب ٣٨١
باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها ٤١٧	(كتاب الصلاة) ٣٨١
فصلى الى غير القبلة ٤١٧	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ٣٨٢
باب حلك البراق باليد من المسجد ٤١٩	باب وجوب الصلاة في الثياب الخ ٣٨٦
باب حلك الخياط بالحصى من المسجد ٤٢٠	باب عقد الازار على القفا في الصلاة ٣٨٧
باب لا يصق عن يمينه في الصلاة ٤٢٠	
باب ليبرق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٤٢١	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب انشاد الشعر في المسجد ٤٤٤	باب كفارة البراق في المسجد ٤٢١
باب أصحاب الحراب في المسجد ٤٤٥	باب دفن الصائم في المسجد ٤٢١
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٤٤٥	باب اذا بدره البراق فليأخذ بظرف ثوبه ٤٢٢
باب التقاضي والملازمة في المسجد ٤٤٧	باب غظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ٤٢٣
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ ٤٤٨	باب هل يقال مسجد بني فلان ٤٢٣
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٤٤٨	باب القسمة وتعليق الضوف في المسجد ٤٢٤
باب الخدم للمسجد ٤٤٩	باب من دعا الطعام في المسجد ومن اجاب فيه ٤٢٥
باب الاسير والغريم يربط في المسجد ٤٤٩	باب القضاء واللعان في المسجد ٤٢٦
باب الاعتسال للكافر اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ٤٥٠	باب اذا دخل يتا صلى حيث شاء اوجبت امر ٤٢٦
باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٤٥١	باب المساجد في البيوت ٤٢٧
باب ادخال البعير في المسجد للعله ٤٥١	باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٤٢٩
باب ٤٥١	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويقتدم مكانها ٤٢٩
باب الخوخة والمتر في المسجد ٤٥٢	مساجد
باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد ٤٥٤	باب الصلاة في مرابض الغنم ٤٣١
باب دخول المشرك المسجد ٤٥٤	باب الصلاة في مواضع الابل ٤٣٢
باب رفع الصوت في المساجد ٤٥٥	باب من صلى وقد امه تنورا و نار الخ ٤٣٢
باب الخلق والجلوس في المسجد ٤٥٦	باب كراهية الصلاة في المقابر ٤٣٣
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٤٥٧	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٤٣٣
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٤٥٨	باب الصلاة في البيعة ٤٣٤
باب الصلاة في مسجد السوق ٤٥٩	باب ٤٣٥
باب تشييد الاصابع في المسجد وغيره ٤٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ٤٣٥
باب المساجد التي على طرق المدينة الخ ٤٦١	باب نوم المرأة في المسجد ٤٣٦
(ابواب سترة المصلي) ٤٦٤	باب نوم الرجال في المسجد ٤٣٧
باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٦٤	باب الصلاة اذا قدم من سفر ٤٣٨
باب قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ٤٦٥	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٤٣٨
باب الصلاة الى الحربة ٤٦٦	باب الحدث في المسجد ٤٣٩
باب الصلاة الى العنزة ٤٦٦	باب بيان المسجد ٤٣٩
باب السترة بمكة وغيرها ٤٦٧	باب التعاون في بناء المسجد ٤٤٠
باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٦٧	باب الاستعانة بالتجار والصناع في احوال المنبر والمسجد ٤٤٢
باب الصلاة بين السور في غير جماعة ٤٦٧	باب من صلى مسجدا ٤٤٢
باب ٤٦٨	باب يأخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد ٤٤٣
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤٦٩	باب المرور في المسجد ٤٤٤
باب الصلاة الى السرير ٤٦٩	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٤٩٥	٤٧٠
باب فضل صلاة العصر	باب يرد المصلى من مربي يديه
٤٩٧	٤٧١
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	باب اثم المار بين يدي المصلى
٤٩٩	٤٧١
باب وقت المغرب	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٥٠٠	٤٧٢
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	باب الصلاة خلف النائم
٥٠١	٤٧٢
باب ذكر العشاء والعقمة	باب التطوع خلف المرأة
٥٠٢	٤٧٣
باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا	باب من قال لا يقطع الصلاة شي
٥٠٢	٤٧٤
باب فضل صلاة العشاء	باب اذا حجل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٥٠٣	٤٧٥
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض
٥٠٤	٤٧٦
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	باب هل يغزى الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٥٠٥	٤٧٦
باب وقت العشاء الى نصف الليل	باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى
٥٠٦	٤٧٧
باب فضل صلاة الفجر	(كتاب مواقيت الصلاة)
٥٠٦	٤٧٩
باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته	باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية
٥٠٨	٤٧٩
باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ	باب البيعة على اقام الصلاة
٥٠٨	٤٨٠
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	باب الصلاة كفارة
٥١٠	٤٨١
باب لا يصح الصلاة قبل غروب الشمس	باب فضل الصلاة لوقتها
٥١١	٤٨٣
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	باب الصلوات الخمس كفارة
٥١٢	٤٨٤
باب ما يصلي بعد العصر من القوائت ومحوها	باب تضييع الصلاة عن وقتها
٥١٣	٤٨٥
باب التكبيرة بالصلاة في يوم غيم	باب المصلى يناجى ربه عز وجل
٥١٣	٤٨٥
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	باب الابراد بالظهر في شدة الحر
٥١٤	٤٨٨
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	باب الابراد بالظهر في السفر
٥١٥	٤٨٩
باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعبء الا ثلاث الصلاة	باب وقت الظهر عند الزوال
٥١٥	٤٩١
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	باب تأخير الظهر الى العصر
٥١٦	٤٩١
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	باب وقت العصر
٥١٦	٤٩٣
باب السمر في الققه والخير بعد العشاء	باب وقت العصر
٥١٧	٤٩٤
باب السمر مع الاهل والضيف	باب اثم من فاتته العصر
	٤٩٥
	باب من ترك العصر

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلانى على البخارى ويلها فهرسة هامشه

من شرح النووى على صحيح مسلم رحمه الله آمين

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	صفحة
٥٦	فصل يستحب الكتاب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبي أو الصحابة أن يكتب ما يليق من التناء على كل الخ
٥٦	فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة
٦٠	فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليم ما باليا وما استشكل وأجيب عنه الخ
٦٠	بسم الله المصنف
٨٨	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٧	باب النهي عن الحديث بكل ما جمع
١٠٢	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
١١٢	باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن النقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ
١٦٠	فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب
١٦٤	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ
١٨٤	(كتاب الايمان)
١٨٤	باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالتقدير ودليل التبري عن لا يؤمن به
٢١٣	باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
٢١٧	باب السؤال عن أركان الاسلام
٢٢٠	باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة
٢٢٥	باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام
٢٢٩	باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرايع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٢٥٠	باب الدعاء الى الشهادتين وشرايع الاسلام
٢٥٥	باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ
٢٧٢	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم ونسخ جوار الاستغفار للمشركين وان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم
٢٧٦	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٧٨	باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا الخ
٢٧٦	باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٢١٣	باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
٢١٤	باب بيان عمد شعوب الايمان وأفضلها وأذناها وفضيلة الحيا وكونه من الايمان
٢٢١	باب جامع أوصاف الاسلام
٢٢٢	باب بيان تفاضل الاسلام وأي أمره أفضل
٢٢٦	باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
٢٢٨	باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه الحقبة
٢٣٠	باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
٢٣١	باب بيان تحريم اذى الجار
٢٣١	باب الحث على أكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كامن الايمان
٢٣٥	باب كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وأنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
٢٤٧	باب تفاضل أهل الايمان فيه ورحمان أهل اليمن فيه
٢٥٤	باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبتهم من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
٢٥٥	باب بيان ان الدين النصيحة
٢٦١	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي وتقصيه عن المتلبس بالعصية على ارادة تقي كاله
٢٦٧	باب بيان خصال المنافق
٢٧٠	باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر
٢٧٣	باب بيان حال ايمان من رغب عن آية وهو يعلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	صحيفة
وتتفق السبعة بالخلاف ويبان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ	٣٨٠ باب اطلاق اسم الكافر على الطعن في التسبب والنسابة
باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة .	٣٨١ باب تسمية العبد الا ببق كافرا
باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون	٣٨٣ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر	٣٨٧ باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبعضهم من علامات النفاق
باب في الربح التي تكون قرب القيامه تقبض من في قلبه شئ من الايمان	٣٩٠ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن	٣٩٥ باب بيان اطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة
باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله	٣٩٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية	٤٠٨ باب بيان كون الشرك اوضح الذنوب وبيان اعظمها بعده
باب كون الاله لام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة	٤١٠ باب الكبرياء وكبرها
باب بيان حكم عمل الكافر اذا لم يبعده	٤١٩ باب تحريم الكبر وبيانه
باب صدق الايمان واخلاصه	٤٢٤ باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
باب بيان تجاوزه الله تعالى عن حدبث النفس والخواطر وبيان انه لم يكف الا ما يطاق الخ	٤٣٠ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها	٤٤٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من جعل علينا السلاح فليس منا
باب وعيد من اقتطع حق مسلم بين فاجر قبل النار	٤٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
باب الدليل على ان من قصد اذم مال غيره بغير حق كان مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان قتل دون ماله فهو شهيد	٤٤٤ باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب الخ
باب استحاق الوالى العاشر لعينه النار	٤٤٧ باب بيان غلظ تحريم النعمة
	٤٤٩ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازرار والمن بالعطية

•(تمت)•

المجزء الاول

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
نفعنا الله به آمين

(وبم اشه من صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

ترجمة الشيخ القسطلاني

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان الجبوتي والجلال الكبير والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخر سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثنا عشر المجلد وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات في القرات الاربعة عشرة وله غير ذلك وكان يصعب الشيخ ابراهيم المنبوتى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزلة بالعينية وتعذر الخروج به الى العصر اذ ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني تارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر فمدهما الله تعالى وابا بارجنه ورضوانه وجعناهما في محبوبه جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(الطبعة السادسة)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيولا ق مصر الخمية

سنة ١٣٠٤

هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال شيخنا الامام العالم الزاهد
الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن
مري بن حسن بن حسين بن حرام
النووي رحمه الله تعالى آمين
الحمد لله البر الخواد الذي جلت
نعمه عن الاحصاء والاعداد
خالق العافى والارشاد الهادى الى
سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق
السداد الملك الاعنانه بسنة
حبيبه وخليفه عبده ورسوله صلوات
الله وسلامه عليه وعلى من لطف
به من العباد المخلص هذه الامة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي
لم يشركها فيه احد من الامم على
تكرور العصور والاياد الذي
نصب لحفظ هذه السنة المكرمة
الشريفة الطاهرة خواص من
الحفاظ التقاد وجعلهم ذابن
عنها في جميع الازمان والبلاد
بأذنين وسعهم في تبين العصة
من طرقها والنسب خرقا من
الاتصاص منها والازبياد وحفظا
لها على الامة زادها الله شرفا الى
يوم التناد مستقرين جهدهم
في النصفه في معانيها واستخراج
الاحكام واللغات منها مستقرين
على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين

الجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني تفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بعوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروح بسماح أحاديثها
الطيبة أرواح أهل وداده وأوصيائه فشرح سر سرائرهم في رياض روضه وشأنه
أحمد على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتوازي الكامل الوافر
وأما المزيدي من عطاءه وكشف غطاءه وأتمد أن لاله الألة وحده لا شريك له الفرد المنفرد
في سخائه بغير كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة تفرده وولائه ومدرجه في مسدله
خاصته وأحبائه وأتمد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل الصحيح القول وحسنه رحمة لاهل
أرضه وسماه المنحى للمغلق الموضوع بشوارق بوارق لآلته فأشركت مشكاته صابح
الجامع الصحيح من أنوار شريعتنا وأنبأه صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه وخلفائه آمين
* وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها شرفا ونفرا
اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تنهت تفاصيل مجلات الآيات القرآنيه
وكيف لا ومصدره عن لا يطاق عن الهوى ان عوالاوسى يوحى

فهو المنسرد للكتاب وإنما * نطق النبي لانه عن ربه

وان كتاب البخارى الجامع قد أظهر من كونه مطابها للعاليه ابرير البلاغة وأبرز وحاز فصب
السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وقتهم بما لا يسبق اليه ولا يخرج أحد
عليه فأنفرد بكثرة فرائده وفوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراويون بعد ذبته بوارده فلذا
رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتجزت بالنساء عليه آل السن والشقاء وانما المخطر
في الخطر الخطرات أن أعاق عليه شرحا أخرج فيه فترجا وأدرجه ضمنه درجا أميزه الاعسل
من الترح بالجمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليندرك الناظر سر بها المراد فيكون
بأديا الصغره مدركا بالوجه كاشفا بعض أسرارها لطلبه رافع النقاب عن وجوده معانيه

في بيانها وابطاح وجوهها بالجد
والاجتهاد ولا يزال على القيام
بذلك بحمد الله ولطفه جماعات
في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا
واقبال المعاد وانقلوا وخت
بلدان منهم وقرروا من النقاد
(أحمد) أبلغ جد على نعمه خصوصا
على نعمة الاسلام وان جعلنا من
أمة خير الاولين والآخرين
وأكرم السابقين واللاحقين محمد
عبد ربه ورسوله وحببه وخليله خاتم
النبيين صاحب الشفاعة العظمى
ولو الحمد والمقام المحمود سيد
المرسلين المخصوص بالهجرة
الباهرة المستمرة على تكرار السنين
التي تحدى بها أقصع القرون وأختم
بها المنازعين وظهر بها أخرى من لم
ينقلها من المعادين المحفوظة
من ان يتطرق اليها تغير المحدثين
أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا
الذي نزل به الروح الامين على قلبه
ليكون من المنذرين لسان عربي
مبين والمصطفى بمجزات أخر زائدات
على الانس والمؤمنين وبجوامع الكلم
ومباحة شريعته ووضع امر
المتقدمين المكرم تفضيل أمته
زادها الله شرفا على الامم السابقين
ويكون أصحابه رضى الله عنهم خير
القرون الكائنين وبأنهم كلهم
مقطوع بعد انهم عند من يعتد به
من علماء المسلمين ويجعل اجماع
أمتهم حجة مقطوعا بها كالكتاب
المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من
غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين
المخصوص بتوفر دواعي أمتهم
زادها الله شرفا على حفظ شريعته
وتدوينها ونقلها عن الحفاظ
المستدين وأخذها عن المذاق

لما فيه موضع مشكله فاتحاه مقفله مقبدا مهمله وافيًا تغليق تعليقه كافيًا في ارشاد
السارى لطريق تحقيقه محرز الروايات معربا عن غرابه وخفياته فأجدي أجمع عن سلوك
هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأخر أخرى اذا أنا بعزل عن هذا التزل لاسيما وقد قيل
ان أحدا لم يستصحب سراجا ولا استوضع منها جوه ولا اقتعد صهونه ولا اقترب ذروته
ولا تبوأ خلاله ولا تضاظلاله فهو درة لم تتقب ومهرة لم تتركب ولله در القائل

أعني لحول العلم حل رموزها فازوا من الاوراق منه بما جنوا ما زال بكر لم يفض خلسه هجت معانيه التي أوراها من كل باب حين يفتح بعضه لاغروا نأسي البخاري للورى خضعت له الاقران فيه اذبا	أبداء في الابواب من أسرار منها ولم يوصلوا الى الامتار وعمرها ما حلت عن الازرار ضربت على الابواب كالاستار ينهار منه العلم كالانهار مثل البحار لمنشأ الامطار خزوا على الازقان والاكوار
--	--

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فابتعت الباعث الى ذلك راغبا
وقام خطيبا لنبات أبحاث الافكار طالبا فثمرت ذيل العزم عن سابق الخزم وأتيت بيوت
التصنيف من أبوابها وقت في جامع جوامع التأليف بين أئمتهم بمعراجها وأطلقت لسان القلم
في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لائحته لخصته من كلام الكبراء
الذين رقت في معارج علومهم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الالباء الذين اتفقوا على اقتناص
شوارده أعمارهم وبذل الجهد في تفهيم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة
الدواوين المؤلفة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قب السبق في مضماره
ومباحنة المذاق الذين غاصوا على جواهر القرائد في بحاره ولم أتحمش عن الاعادة في الافادة
عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضع عند علمه هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعالم
راجيا ثواب ذى الطول والانعام فدونك شرحا قد أنشرت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء
نوره الملامع وصعد خطيبه على منبره السامع بالخطب التواطع القلوب والمسامع أضواء
بهجته فاخفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى على
انى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

ومالى فيه سوى انى	أراه هوى وافق المقصد
وأرجو الثواب بكتب الصلاة	على السيد المصطفى أحدا

وبالجملة فأنما أنا من لوازم أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم منتمس وخدمت به الابواب
السوية والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوجنى بتاج القبول والاقبال ويجيزنى بجائزة
الرضى في الحال والمآل (ومبينه ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) والله أسأل
التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعيننى على التكميل فهو حسي ونم الوكيل
(وهذه مقدمة) مشتتة على وسائل المتاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك واقاصد جامعة
لفصول هي لفروع أنواع هذا الشرح أصول

* (الفصل الاول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث) *	
* أقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للابيضاح والابانه * روي عن ابن مسعود	

التقنين والاجتهاد في تبينها
 للمسترشدين والدووب في تعليمها
 احتسابا لضارب العالمين والمبالغة
 في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة
 وقع المحدثين والمبتدعين صلوات
 الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين
 وآل كل وصحابتهم والتابعين
 وسائر عباد الله الصالحين ووقفنا
 للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله
 وسائر أحواله مخلصين مستمرين في
 ذلك دائمين وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له اقرارا بوحدايته
 واعترافا بما يجب على الخلق كافة من
 الادعاء لرؤيته وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المصطفى من ربه
 والنصوص بشمول رسالته وتفضيل
 أمته صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد)
 فان الاشتغال بالعلم من أفضل
 القرب وأجل الطاعات وأهم
 أنواع الخير وأكبر العبادات وأولى
 ما أنفقت فيه نفائس الاوقات
 ونعم عرف ادراكه والتمكن فيه
 أصحاب الانفس الزكيات وبإدراى
 الاهتمام به المسارعون الى الخيرات
 وسابق الى الصلابة مستقبو
 المكرمات وقد تقطعوا على ما ذكرته
 جعل من الآيات الكريمة
 والاحاديث الصحيحة المشهورات
 وأقاويل السلف رضى الله عنهم
 النبوات ولاشرورة الى ذكرها
 هنا لكونها من الواضحات الجليات
 ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة
 الاحاديث النبويات أعنى معرفة
 متونها صحيحها وحسن اوضاعها
 متصلها ومرسلها ومنقطعها
 ومعضلها ومرة لوجها ومشهورها
 وغربها عزرها متواترها واحادها

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها
 وأذاها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي
 بلفظ نضر الله امرأ سمع مناشيا أفبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن
 صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
 نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث ورواه البرازيل بسناد حسن
 وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
 بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض
 أسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى وقوله نضر الله بتشديد الصاد المجهمة وتخفيف والنضرة الحسن
 والرواق والمعنى خصه الله تعالى بالهجة والسرور لانه سعى في نصارة العلم وتجديد السنة بخازاه
 في دعائه بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كانه
 جعل المعنى غضا طربا وخص الفقه بالذكور العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الله علم
 بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتبليل
 فاستعرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لدخول رب استغنى بها عن
 جوابها أي رب حامل فقه أداء الى من هو أفقه منه لا يشقه ما يشقه المحمول اليه وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلقنا في قلنا يا رسول الله ومن
 خلقنا أولئك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمون الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن
 أداء السنن الى المسلمين ذميمة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فن قام
 بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكالايق بالانبياء عليهم السلام أنهم ملأوا أعاديهم ولا ينصرونهم
 كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن ينصها مديقه ويعنيها عذوقه فعلى العالم بالسنة
 أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
 بلغوا عني ولو آية الحديث ورواه البخاري رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عني أحاديثي ولو كانت
 قليلة قال ايضا ورواه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
 منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة جللتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
 الضياع والتعريف اه وقال امام الأئمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يستلون يوم القيامة
 عن تبليغهم العلم كما تستل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لأعلم علما أفضل
 من علم الحديث لمن أراد به وجهه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم
 فهو أفضل من التطوق بالصلاة والصيام لانه فرض كناية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يفتون عنه تعريف
 الغالين واتصال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث ورواه من الصحابة على وابن عمرو ابن
 عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورد ابن عدى
 من طرق كثيرة كما هاضفة كما شرحه الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى
 بتعدد طرقه ويكون حسنا كجزءه ابن كيكادى العلاني وفيه تخصيص حمله بالسنة بهذه
 المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان جلالة قدر الحديثين وعلو مرتبتهم في العالمين
 لانهم يحمون مشارع النريعة وموتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل
 النصوص المحكمة قرا المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا الخبر منه صلى الله عليه
 وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدة الناقله وان الله تعالى يوفقه في كل عصر خلفا من العبدول
 يحملونه ويستقون عنه التصريف فلا يضيع وهذا نصريح بعد الله حامليه في كل عصر وهكذا وقع

ولله

وأفرادها معروفة وأشادها ومنكرها
ومعلها وموضوعها ومدرجها
وناسخها ومنسوخها وخاصها
وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها
وغير ذلك من أنواعها المعروفة
ومعرفة علم الاسانيد أعنى معرفة
حال رجالها وصفاتهم المعتمدة وضبط
أسمائهم وأسابيهم وموالدهم
وفياتهم وغير ذلك من الصفات
ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق
الاعتبار والمتابعات ومعرفة
حكم اختلاف الرواة في الاسانيد
والمتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانتطاع وزيادات
الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين
وأبائهم وأبائهم ومن
بعدهم رضى الله عنهم وعن
سائر المؤمنين والمؤمنات وغير
ما ذكرته من علومها المنهورة
ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني
على الكتاب العزيز والسنة المرويات
وعلى السنن مداراً أكثر الأحكام
الفقهية فان أكثر الآيات
القروية مجملات ويسانها في
السنة المحكمات وقد اتفق العلماء
على ان من شرط المجتهد من القاضى
والمفتى أن يكون عالماً بالاحاديث
الحكمية فثبت بما ذكرناه
ان الاشغال بالحديث من أجل
العلوم الراجحة وأفضل أنواع
التحصيل وأكثر القربات وكيف
لا يكون كذلك وهو مشتمل مع
ما ذكرناه على بيان حال أفضل
الخلق عليه من الله الكريم
أفضل الصلوات والسلام والبركات
وان قد كان أكثر اشتغال العلماء
بالحديث في الاعصار الخلدات حتى
اندر كان يجتمع في مجلس الحديث

ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان
الحديث انما هو اخبار بان العدول يحمله لونه لأن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على أنه قد يقال
ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى في قوله ولا العلم
الاعم التقي ولا العقل الاعم الادب ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق
عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق شقي قال ابن القطان
ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يعض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المستدين على
حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتكن أهل الالحاد والمبتدع من وضع الاحاديث وقلب
الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن
ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع
في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة
أشياء والتقسيم حاصروبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف
عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت أم الكتاب فشمع المشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الخاذق في علم التفسير
والتأويل الحاوى لمقدمات يقتصر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها
ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفتحت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي
النافق الذى توجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها ما أن يكون
يحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرى والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المنتسب منه أنواع كثيرة وما يتصل به من المقدمات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى
في الفصل الثالث شاء الله تعالى واما أن يكون يحفظ متونهم من التغيير والتبديل بالاتقان
وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتى ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه
لان جلها بل كاهما من جوامع كلفه التي اختص بها الاسما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها
وقرب طرفها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما
يستعان منه حسنا كقوله أو عودك من علم لا ينفع والله درأبى بكر جريد القرطبي فلقد أحسن
وأجاد حيث قال

نور الحديث شمين قادن واقتبس واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت فلا تضع في سوى تقييد شارده وخل معك عن بلوى أخى جدل ما ان سمت بأبى بكر ولا عمر الا هوى وخصومات ملتسقة فلا يفترك من أربابها أعرهم أذنا سما اذا انطقوا ما العلم الا كتاب الله أو أثر نور لمتبس خبر لمتبس	واحد ال كتابه نحو الرضا الندس أعلامه بر باها يا ابن انداس عمر ايقوتك بين اللعظ والنفس شغل الليببم اشرب من الهوس ولا أنت عن أبى هرز ولا أنس ليست برطب اذا عسدت ولا يس أجدى وجدك منها نعمة الجرس وكن اذا سألوا تهزى الى خرس يجلونيور هدهاء كل ملتبس حى لمحسوس نعمى لمبتبس
--	--

من الطالبين ألوف متكاثرات
فتناقص ذلك وضعفت الهم فلم يبق
الآن من آثارهم قليلات والله
المستعان على هذه المصيبة وغيرها من
البيدات وقد جاء في فضل آحياء
السنن الممانات أحاديث كثيرة
معروفة مشهورات فينبغي في
الاعتناء بعلم الحديث والتحريض
عليه لما ذكرنا من الدلالات
ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى
وكناه ورسوله صلى الله عليه وسلم
وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك
والدين كما صرح عن سيد البريات
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات
واقْدأحسن القائل من جمع أدوات
الحديث استنار قلبه واستخرج
كنوزه الخفيات وذلك لكثرة
فوائده البارزات والكامنات وهو
جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق
ومن أعطى جوامع الكلمات صلى
الله عليه وسلم صلوات متضاعفات
وأصح مصنف في الحديث بل في
العالم مطلقا الصحبان للإمامين
القدمين أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري رضي الله عنهما
فلم يوجد لهما ما تنظير في المؤلفات
فمنبغي أن يعتنى بشرحهما وتضاع
فوائدهما ويلطف في استخراج
دقائق العلوم من متونهما
وأستيدهما لما ذكرنا من
الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة
المتظاهرات فأما صحيح البخاري
رحمه الله فقد جعت في شرحه جلا
متكثرات مشتملة على نفائس
من أنواع العلوم بعبارة وجيزات
وأما شرح في شرحه راجح من الله

تعموا العمى بهم عما عن كل ملتقى
تغسل بعماء الهدى ما فيه من دنس
من هديهم أبدا تدنو إلى قبس
واندب مدارسهم بالأربع الدرس
تكن رفيقهم في حضرة القدس
خط رحلت قد عوفيت من نعم

فأكف يابهما على طلابهما
ورد بقلبك عن ذبا من حياضهما
واقف النبي وأتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واسلث طريقهم واتبع فريقهم
تلك السعادة إن تلم بساحتها

ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذي
حسن غريب وفي نسخة موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني أنه تفرد به وقال ابن حبان في
صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا
الحديث نقله الأخبار الذين يكتبون الأحاديث ويذنبون عنها الكذب آناه الليل وأطراف النهار
وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواية
الآثار ونقلتها لا لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
ما يعرف لهذه العصابة نسحا وذكرنا وقال أبو العباس بن عساكر ليلين أهل الحديث أكثرهم الله تعالى
هذه البشرية فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فأنهم أولى الناس بنبيه
صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس
مذاكرتهم وتحمديتهم ودروسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم
وحشرنا في زمرة آمين

• (الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن) •

اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى أشرف
العلوم واجلها لدى العصابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ
التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يهظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت
الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأقنوا الاموال والعدد
وقطعوا النفاق في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت العصابة
في الاقطار وكثرت الفتنوحات وماتت معظم العصابة وتفرقت أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع
الحرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فكروا الدفاتر وسائر النماذج وأجالوا في نظم قلائدهم أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم
واستغرقوا التسديد عليهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت
شرفها فاتخذها العالمون قدوة ونصها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم
الحيدأحسن ماجرى به علماء أمة وأخباره له وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراره كافي الموطأ ورواية محمد بن الحسن أخبرنا
يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فأن كتبه فأنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه وعائقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يودونها حفظاً وبأخذونها الفظا الأكتاب الصدقات والنسب السير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبابكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فأن كتبه وقال في مقدمة التتبع وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة وصفه الإمام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سخر له وانتهى إليه علمه فخرج من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خزيمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلة بأن يجمع في كل متن طريقة واختلاف الروايات فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً أو وقف ما يكون مفرداً وغير ذلك ومنهم من رتب على الأبواب التقهيمية وغيره أو نوعه أو ما وجد ما ورد في كل نوع وفي كل - كتم أسناناً ونفياً في باب فداً بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلاً عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تفيد بالصحيح كالشيوخ وغيرهما ومنهم من لم يفتقد بذلك بقاى الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في محبوبته جنانه بفضل الساري ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الأسناد واقتصر على المتن فقط كالبعري في مصابيه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصنيفات وانتشرت في أنواعه وفنونه التأليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغرب واستنارت منهاج السنة لكل طالب

هـ (الفصل الثالث في بذرة لطيفة جاءت لفوائد مصطلح الحديث عند أهلها وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للغايب في هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحاً يجب استحضاره عند الخوض فيه) هـ

وأول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الأصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لأدب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الإلماع والحافظ القصاب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن يرغب في علوم الحديث على الإطلاع وأبو جعفر المياجي في جزءه عمله ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في معكف الناس عليه ومارو إيسره فخرجهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمختصر فجزاهم الله تعالى خيراً واذ علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا ونقراً وكذا وصفها وخلقاً ككونه ليس بالماويل ولا بالقصير وأياماً كاستنهاب حزمة وقتل أبي جهل إلى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسدود ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن رموز ومعلق ومداس ومدرج وعال ونازل ومسلل وغيره يوزعهم على فرد وشاذ ومنكر

المائل العمليات وأشهر إلى الأدلة في كل ذلك إشارات الآتي مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهوراً لأضفه إلى قائليه أكثرتهم الأندرا لبعض المقاصد الصالحات وإن كان غريباً أضفته إلى قائليه الآن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية وإذا تكررت الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب السابق من الأبواب السابقة وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أي عد الكلام فيه لبعده الموضوع الأول أو ارتباط كلامه ونحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة وأقدم في أول الكتاب جملان المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات وأرتب ذلك في فصول متتابعة ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السامات وأنا مستعد للمعونة والصيانة والالطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات مبتلياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر قاربي وأحبائي ومن أحسن النابجس النيات وأن يسر لنا الطاعات وأن يمد يدنا لها بما نفي ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبتة ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومعصف وناخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عند تحصيل العادة تواترهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه وينضاف لذلك أن يعصب خبرهم إفاضة العلم لسامعه كحديث من كذب على منعه ما نقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمشهور وهو أول أقسام الأحاديث طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث أعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن معيد وأول أسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنه يشيد العلم النظري والصحيح ما اتصل بسنده بعدول ضابطين بلاشذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أريح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية فادحة مجمع عليها أي أسناده ضعيف لأنه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به إذا تواتر فإن لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جمعه لا وسطه فعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعاً وموقوفاً يأتي البص في ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في مسنده بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لفسر الإطلاق إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد من رواية السند المحكوم له فإن قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلاً أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن معيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر ماله عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم جميعاً ويحكم بتصحیح نحو جزء نص على صحته من يعقد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته معقد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنه معرفته وقوى أدراكه كإذهب إليه ابن القطان والمذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافاً لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان والحسن ما عرف مخترجه من كونه حجازياً شامياً عراقياً ميكائلياً كوفياً كان يكون الحديث عن رواقداشتر راية أهل بلده كفتاد في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن فتادة ونحوه كان مخترجه معروفاً بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغية بعض رجالها لا يعلم مخترج الحديث منها إلا بسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولولم نعرف المخرج إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنقطع عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الأسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لأنه قد يصح أو يحسن الأسناد لاتصاله وثقة رواة وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قبل فيه حسن صحيح أي صحيح بأسناد وحسن بالآخر والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد ينسئ وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبه ضماً أصح من بعض أه قال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار كما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في منسئه وأسنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف في البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعيف بسبب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل بسنده من رواة إلى منتهى أدراعه ووقفه والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً وهل يسمى أثران ومنه قول الصحابي كأن فعل ما لم يصفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والجمع بينا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن نتقنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجز لنا الثنويات وأن لا ينزع منا ما هو به لنا ومن علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيئا من ذلك قسنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المخالفات انه محجب الدعوات جزيل العطايا اعصمت بالله لو كانت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والنصل والمنة والتمعة وبه التوفيق واللفظ والهداية والعصمة

• (فصل في بيان اسناد الكتاب وحال روايته من الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا) •

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين الهـ دل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجماع دمشق جاها الله وصانها وسانر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذوالكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم القراوى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل القراوى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركه في نهاية من العلوق بحمد الله تعالى فينبغى أو بين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

فان أضافه اليه كقول جابر كانه زل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول العصابى من السنة كذا وأمرنا بضم الهجره أو كان مرفوعا أو نهينا أو أبيع حكمه الرفع أيضا كقول العصابى أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كقصة يرتعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابهم بالاظفير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعى بن دؤبيرة رفعه أو رفعه أو مرفوعا أو بلغ به أو يرويه أو ينيه بفتح أوله وسكون نائه وكسر نائه أو بسنده أو بأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التى سمع بها أسمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وإشارالاختصاص أو للشك في ثبوته أو وروعا حيث علم أن المروى تألمنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول العصابى عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعى كذا فعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يصفه لمن العصابة بل مقطوع فان أضافه لمنهم أحقل الوقت لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير العصابى قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن عصابى موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عتقا فاقه فذكر عما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع تحسنا للظن بالعصابة قاله الحاكم وهو الموصول ويسمى المتصل ما اتصل بسند درفاو وقتنا لا ما اتصل للتابعى ثم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى مثلا والمرسل ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وضعه لا يوجب به عند الشافعى والجوهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه فان اعتضد بجميئته من وجه آخر مسندا أو مرسلًا آخر أخذ من سله العلم عن غير رجال المرسل الا قول احتج به ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانهم اوجدت مسانيد من وجوه آخر قال النورى انما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانهم اوجدت مسنده فانهم ما أنتم اليه بحجة عنده بل كغيرها وانما يرجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جاز قال الخطيب والمواب الثانى وأما الاقول فليس بشئ لان فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسى العصابى كابن عباس وغيره من صفار العصابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف النقات فى حديث يرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلًا كحديث لانسكاح الابوى رواء اسرايميل وجماعة عن أبي اسحق السيبى عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النورى وشبهه عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسندين اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح ومثل عنه البخارى فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ورجهت ما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاقل - فظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح فى عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا وثقة ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالثبت مقدم وتقبل زيادة النقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواء مرة واحدة او مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواء ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحفل غفلته عن تلك الزيادة فالباردت وان احتمل قبلت عند الجوهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالتبول من ضرورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي (١٠) هي أصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي

وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبو بصير عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فيسناوينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلموا روينا لاحاديه برجل ولله الحمد والمثله وحصل في روايتنا لم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيابورين وبالبحرين فان رواه كلهم معمر بن كلهم يابورين من شيعتنا أبي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطا فقد قام ينيابور مدة طويلة والله أعلم (أما بيان) حال روايته فطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن تقتصر على ضبط أحوالهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والتسوية الى الخير والصلاح معروف باكثر الصدقات واتفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفان وعبادة ووفار وسكينة وصيانة بلا استتبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة (وأما شيخ شيعتنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي القراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من نجر خراسان وهو بفتح التاء وضمة هاء تاء الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه مع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه القراوى

والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواه واحد قبل العصامي وكذا من مكابن وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من رواه قبل العصامي اثنين فأكثر مع التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقديمتين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل وسنة أيضا حذف لفظ النبي والعصامي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي ية ال للرحل يوم القيامة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فتنتطق جوارحه الحديث والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التصديت أو الاخبار أرى عن رواية مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بهضمهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهم وكذا طول العصبية ومعرفة الرواية للمنعن عن المعنعن عنه خلف صرح بإشراط الالة على بن المدبني وعليه البخاري وجعلنا مشرطا في أصل العصبية وعزاه النورى للحققة وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق فأنه اليه والمؤثر قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والجمالية والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من أول اسناده لا وسطه ما خوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ورائى حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالى بعون الله سبحانه والمدلس يفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بالفظ لا يقتضى الاتصال بل بالفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلانا وهو ما بذلك سمعه من رواه عنه وانما يكون تديسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقبه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل عن عرف بذلك الاما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى العصبين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالأعشى وقتادة والنورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند الخروج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسبنا لظن بصاحبي الصحيح ثابتهما تدليس التدوية بأن يسقط ضمة يثابن شيخهم ما الثقتين فيستوى الاسناد كما ثقات وهوشتر التدليس وكان بقية بن الوليد فعل الناس له ثابتهما تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بحال يشتم به تعمية كيد يعرف وهو جاز لثقة فقط الطالب واختياره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا بهم أنه منه أو يكون عندهم ثابن باسنادين فيرويهما بأبأ أحدهما كرواية سعيد بن أى مريم لا يتابعوا ولا تتحاسدوا ولا تداروا ولا تتنافسوا وادرج ابن أبي مريم ولا تنافوا ومن متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسنادها ومتنه فيرويه عنهم على الاتساق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث خبرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى أوله كحديث أى هريرة أسبغوا الوضوء فان أبأ القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أى هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا فى أثناءه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خيفة زهير بن معاوية أحد رواه عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة الى سند آخر يدعى الحديث بعينه بعدد كثيرا وبالنسبة لاطلاق الاسناد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

السنن

الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه مع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه القراوى

بفتح الفاء وذكروه أبو سعيد السعدي في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الرضيم (11) أيضا غير السعدي وكان منصور هذا

جليل شيفا مكثر ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجدته وبتدأ به أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسائة (وأما أبو عبد الله انقراوى) فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان أبو عبد الله هذا انقراوى رضى الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للانقراوى ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بعه زاده الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدهشقي المعروف بابن عساكر رضى الله عنهم ما فاطن في الشناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للتقواعد نشأ بين الصونية في مجورهم ووصل اليه بركانت انفسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المدكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه به مما أتر

السنن والعلو تقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحدا وقبله والعلو تقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى عن سماعه من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ماورد به المالة واحدة في الروايات والرواية وأصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راوى روايته أو برواية زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحاح والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثيره والعزير ما انفرد راوى روايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحفاظ المروى عنه والمعلل ولا يقال الماهل خير نظاهم السلامة لجمع شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للتقادم طباء السنة الحاذقين به لاهلها عند جمع طرق الحديث والضعف عنها كخالفه راوى ذلك الحديث غيره ممن هو أخص وأضبط وأكثر عدد وانفرد به وعدم المتابعة عليه مع قرأتين تنبه على وهمه في وصل ومرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظ أو جملة ليست من الحديث أو درجها فيه أو وهم يابد الراوى ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيهاني بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ ذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الانتباه اتفاقهم في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهم في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستقصون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءته ولاني آخرها فقد أعل الشافعي رضى الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة بأن سبحة أو تحماتية خالقوا في ذلك وانتقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسمة والمعنى أنهم لم يذكروا بقراءة أم القرآن قبل ما يقرب بعدها ولا يعنى أنهم لم يذكروا البسمة وحده فكان بعضهم رواه فهم من الاستفتاح نفي البسمة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس انه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال لا تسألني عن شيء مما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولدا كنه وكتبه لم يعرف وهذا هم في التعليل وهذا من أغص أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الاذوق فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة نامية بمراتب الروايات وملكية قوية بالاسانيد المتون وقد تنصرت عبارة المعلل عن اقامة الحجية على دعواه كالمصير في نقد دينار والدرهم وانفرد يكون مطلقا بأن انفرد الراوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الانصبي والفطر يقاف واقرب لم يروه ثقة الاضمر بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه وأبيلهم عين ككة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروى عن أبي داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيمن أول الاسناد الخ ولم يشر كهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشر كهم أحد ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه الآن براد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من القرد المطلق والثالث ما قيد براد ومخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى في السنن الاربعة من طريق سفيان

وذكره في العلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملايس والمعايش وتتم كتابته

الشروط لاتصاله بالزمره الشهامية مصاهرة (١٢) ليعون به اعرضه وعلمه عن توقع الافراق وتبلغ عما يكتبه منها في أسباب المعيشة

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتم لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غيره واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة يرميها بسوءها والحكم بالثفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارلز راويه آخر أم لافان وجد بهد كونه فردا أن راويا آخر من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمى متابعا وان كان بالمعنى سمى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بعناه فانه يتحقق فيه الثفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها القرينة الكتب المصنفة في الاطراف وقدمت ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حاد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتتبع غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والافصاحي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والافلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها ما رواه من لا يتبع بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لاعتقاد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصاره في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فاجتباهما محصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر ربيع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العسفة ثلاثين فانه في جميع المواضع عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فينظر فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن سلمة القعني حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية العسفة رواية الشافعي ودل هذا على أن ما لكارواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توابع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملاوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكلوا عدة سبعان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواه وانما أطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخاري منه واقفه - هاناه الموفق والمعينه والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزائدة ونقص فظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل لما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذا مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يعد عن درجة الضابط فحسن وان بهد فشاذا منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان جاد

من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية واقادة الطلبة فيه ما وقد سمع المساييد والعصاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشهورة بالفوائد والمبالغسة في النصح وحكايات المشايخ وذكراحوالهسم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد القراوى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقت في صحبته سنة كاملة وغنت من مسوغاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرا ما وردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة في مدة مقامى عنده ونه ما الطبيب عن التمكن من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تأله فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما كون قد حست في الدنيا لاجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هرات فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لالتقى به بعد هذا فكان كما قال بقاء ناعية الى هرات وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسة مائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جلا أخرى من مناقبه حدثتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله القراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثمانى والعشرين من شوال سنة

ابن

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتم لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غيره واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة يرميها بسوءها والحكم بالثفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارلز راويه آخر أم لافان وجد بهد كونه فردا أن راويا آخر من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمى متابعا وان كان بالمعنى سمى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بعناه فانه يتحقق فيه الثفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها القرينة الكتب المصنفة في الاطراف وقدمت ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حاد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتتبع غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والافصاحي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والافلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها ما رواه من لا يتبع بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لاعتقاد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصاره في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فاجتباهما محصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر ربيع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العسفة ثلاثين فانه في جميع المواضع عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فينظر فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن سلمة القعني حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية العسفة رواية الشافعي ودل هذا على أن ما لكارواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توابع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملاوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكلوا عدة سبعان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواه وانما أطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخاري منه واقفه - هاناه الموفق والمعينه والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزائدة ونقص فظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل لما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذا مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يعد عن درجة الضابط فحسن وان بهد فشاذا منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان جاد

مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد الصيرى رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ الفسراوى) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سمعه صحیح مسلم من الجاهلي سنة خمس وستين وثلاثمائة ذكره ولد له أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحیح مسلم وغيرهما فقال كان شيخنا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدينا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الاتقاق جمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحیح مسلم نيحا وثلاثين مرة وقرأ عليه أبو سعيد الصيرى ثمان وعشرين مرة وقمن قراء عليه من مشاهير الأئمة من الاسلام أبو القاسم يعنى القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخسين وثلاثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من القراب والطارئين والبلدين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحیح مسلم وغريب الخطاى في عصره

ابن زيد رواه عن عمرو وسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام كل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي (بالصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا بناخرية وجبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذى حسن صحیح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير ثانية لا مكان حملها على حاضرى عرفة والمنكر الذي لا يعرف سنه من غير جهة روايه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجى والصواب التفصيل الذى ذكره ابن الصلاح فى الشاذ فى ما انفرد به ثقة يحمل تفرد حديث مالك عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم ما رفته لا يرث المسلم الكافر فان مالك الكا خالف فى تسمية روايه عمر بضم العين وغيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالروم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث أبي ذكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنهم فوعا كالألبج بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرجه مسلم فى صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرد وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدتها هذا والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوى فى الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بان يضطرب فيه روايان فأكثر ويكون فى سند روايته ثقات كحديث شيبينى هو ودوا أخواته فإنه اختلف فيه على أبي اسحق فقبل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي مسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب فى المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البهله حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءه على نفي السماع ونفى السماع على نفي الجهر كما قرر فى موضع من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان فى السند أو فى المتن موجب للضعف لاشارة بعدم ضبط الراوى والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى الختاق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الامينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويرف باقرار واضعه أو قرئته فى الراوى والمروى فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها كما كذا ألفاظها وهما فيها وروى عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل انه قال ان للحديث ضوا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنسكروا والمقاييب كحديث متنته منم وروى كسالم أبدا الواحد من الرواة تطهره فى الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سندتين آخر مروى بسند آخر يقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخارى رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجودها كما سأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمته والمركب كابدال نحو سالم ينافع كما مرأ والذى ركب اسنادتين آخر ومثله لاسناد من آخره والمنقلب الذى ينقلب به بعض انظله على الراوى فى غير معناه كحديث البخارى فى باب ان رجلا اقره قريب من الحسين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه اختصت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقة تصوبه كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقة فسبقت لفظ الراوى من الجنة الى النار وصارت متقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط وما الى اليه البلقيين حيث أنكر هذه الرواية واحجج بقوله ولا ينظلم ركب أحدها والمدحج

عصر مواعظ الخطاى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه (١٥) الحنفى مقع ابراهيم بن سفيان بالخاز

ونيسابور والرازي والعسراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخسين ومائتين قال الخا كمات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسن بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطنا عربي صليبه وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيسه وأهل الحفظ والانتقان والرا حاليين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمهترفة بالتقدم فيه بالاختلاف عند أهل الحديث والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الا زمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واصحق بن زاهوبه وغيرهما وبالراي محمد بن مهران الجمال بالجيم وأباغسان وغيرهما وبالعسراق أحد بن حنبل وهو عبد الله بن مسلمة الفعفي وغيرهما وبالخاز سعدي بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرمله بن يحيى وغيرهما وخالق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فتم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمه ويحيى بن ماعد وأبو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحدو النعمة والفضل والمنه على المسلمين وأبني لم يره

عرو ومشكدة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين مبهمة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحد مفتوحة تصغير عبيد وأبو العشر ا بضم العين المهملة وفتح الشين المبهمة الدارى ومن الانساب اللبني بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنية أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الأشعري ابن شريك أو تكون الكنية لقبه أو اسم وكنية غيرها كابي تراب لعل بن أبي طالب أبي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذوالكنتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذوالكنى أو تكون كنيته لاختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جيل بفتح الجيم وقيل بالخاء المهملة المضموه وفتح الميم وهو الاصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمر وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو العتري أو اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فرماد ذكر الراوى مرة بكنيته ومره باسمه فيتوهم التردد مع كونهما واحدا واللقاب نوع معهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبقية في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الازرق اصحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعشى سليمان بن مهران الاغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد ابن علي بن حسين أبو جعفر الخبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بن ادر محمد بن بشار الهبي عبد الله بن بشار الخذا خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذوالبطين اسامة بن زيد ذواليدن الخرباق الرشدي زيد الصبحي سعدان اللخمي سعدي بن يحيى بن صالح ملويه سليمان بن صالح المروزي سنيدهم فورا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عامر محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبد بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبد الله عومير أبو الدرداء اسمه عامر عند محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراذ الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النذيل أبو عاصم الأنخالي بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبة لقبيله أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فرماد يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتصرف والذي في البخاري منها الانصبي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المتنى البدرى أبو مسعود عقبه بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى برى السهام التميمي سليمان الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو اصحق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اصحق سليمان بن أبي سليمان الصنعبي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمري

ذكر ارجيل وثمان مائة سنة الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلال

الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت أجد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أورده في أسانيدہ وترتيبه وحسن سياقته وبتدبير طريقتہ من تفاسير التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحصي في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها ووضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما قامه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الطهارات والخفيات علم أنه امام لا يطقه من بعده عصره وقل من يساويه بل يذانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأما أقصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جليل طريقتہ والله الكريم أسأله أن يجيز لي في منوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضلہ وجوده وطفه ورحمته وقد قدمت أن أؤثر الاختصار وأحذر التطويل الممل والاكتثار توفي مسلم رحمه الله بئس يوم سنة إحدى وستين ومائتين قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في كتاب المزيين لرواية الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي

عبد الله بن عمر بن حفص القروبي أصحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحق إبراهيم بن محمد الممشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المخرنم بن عبد الله البخاري عبد الله بن محمد السعدي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى البوسنيان محمد بن حميد المقرئ أبو عبد كيسان وابنه سعيد المقدسي محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملاي أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب إلى غير أبيه كي علي بن منية نسب إلى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنوعفرا هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعه وعبد الله بن يحيى هي أمه وأبو مالك وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي ومنهم من نسب إلى زوج أمه كالمقداد بن الأسود وقد نسب الراوي إلى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كما في مسود وعقبه بن عمرو البصري إذ أنه لم ينسب لشهوته بدرا في قول الجهم وروان عنه البخاري فيمن شهدا بل كان ساكنا وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تميم بل نزل بها وأما المهمات في الحديث وتكون في الأسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفة ما يجمع طرق الحديث غالباً مثاله في السند إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن وائل قال رجل هو الغريقي بفتح الغين المجهمة وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مزواجي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرفاه رجل منهم الرافي هو أبو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسر في مواضع من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى المؤلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطأ وتختلف صفتة لفظاً وهو ما يقع جهله بأهل الحديث ومنه في البخاري الاحتفاء بالحاء المهملة والنون وبالهاء المجهمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف لذكر في الحديث الطويل في قصة الحديدية وبشار بالموحدة والمهجمة المشددة والله بئد شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحسية والسين المهملة المنخفضة بتقديم السين وتثقل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي إلى غير ذلك مما لا انطبل بسرده لاسيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه وإذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفاً عدلاً متقناً ويعرف اتقانه عواقف النقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل المرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عن سماعه لا تكون تعديلاً وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والافلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعالم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجح ابن الصلاح ولا يقبل حديث مهمم بالم يسم اذا شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أجهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كافر أو يدعو إلى بدعة ولا يقبل لاحتمال احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاء ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من النقات في آخر عمره انساده قبله وخرقه ليميز من جمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيروى عنه منهم في العصبيين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لبقاء سلسلة الاسناد فعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه والفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانياً أخير صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثاً شايخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعاً صالح الحديث فيكتب ويتفرقه والفاظ التجريح مراتب أيضاً أذنا هالين الحديث يكتب وينظر اعتباراً ثانياً ليس بقوي وليس بذلك ثالثاً مقارب الحديث أي رديته رابعاً متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بجزءة بموحدة مكسورة وتضم مفتوحة ورامشدة أي قولاً واحداً لتردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب

خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من (١٧) الشهرة وهو متواز عن من حيث الجملة

قاله القاطن حاصل بأنه تصنف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروي في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم القاسمي وعنه جماعة منهم القراوي وعنه خلأثق منهم منصور وعنه خلأثق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعت روايته عن أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم

عنه وفي رواية من أخذ على الحديث (بمعنى أجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه وجماعه كمن لا يبالى بالنوم فيه أو يحدث لمن أصل صحيح أو كثيرا السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عناداً ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وإيضاحا من غير شق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكك المشكك ولا يشتغل بتتبع الواضع وصوبه عياض شكلي الكل للمبتدئ وغير العرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصاد في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلل القاحش بسبب عدم التمييز وتأت كد ضبط اللبس من الالمام لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشبه بيزيد التحية فبضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرغ مقابل باصل السماع وليعن بالصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك والخلاف وكذا بالتضيب وبسبب التفرغ بأن يمد خطاؤه كراس الصاد ولا يلمصه بالمعدود عليه على ثابت نقلنا فأسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال وإذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد مفرقة مهملة اشارة الى التحول من أحدهما الى الآخر وبأني مجتهدان شاء الله تعالى في أوائل الشرح وإذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديثه وأنواع التصل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والاقال قرئ على فلان وأنا سمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عنى وأجرت للرواية ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها المعين كاجرتك البخاري مثلا أو أجرت فلانا القلانسي جميع فهرستي ونحوه وأجرت به جميع مسوعاتي وأمر وبأني أو أجرت للمعين أو لمن أدرك حيا في أوله اهل الاقليم القلانسي ويقول المحدث بها أبا نا وأبائي ثم المكتوبة بان يكتب مسوعا أو مقروا جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو ياذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جزؤها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جرير وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب رويته بخوزة محمد بن سيرين وعنه عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لافيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يوق الاسناد والمن • (تنبيه) • وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة جاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكك اسناده لكونه معروفامعينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ عمليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجازان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روي شيئا وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيعارة من عوام الرواة فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اسناد

سفيان عن مسلم رضي الله عنه (فصل) قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم

(٢) قسطلاني (اول) أقرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليقلظ القاري بم على البدل قال وجاتنا

الاقتصار على أخبارنا فإنه كذلك فيما نقلته (١٨) من ثبت القراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبرى وفيما انتخبته بنيسابور من

الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن القراوى وفي غير ذلك وأيضاً لحكم المتردد فى ذلك المصرى إلى أخبارنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثاً

• (فصل) • قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لاراهيم بن سفيان فى الكتاب قائل لم يسمع من مسلم يقال فيه أخبارنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبارنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تعيين ذلك وتحقيقه فى هاريسهم ونسبهم عاتم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبارنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا القوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحققين رواية ابن عمر فشهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ماصورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن غير حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدى إلا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده فى أصل قديم ماخوذ عن أبى أحمد الجلبورى ماصورته من ههنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال

أحدنا بخط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلاً لأن يتعمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عدا من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التوصل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يجعل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المنجز وقال أبو مروان الطبرى أنها لا تحتاج لغير مقابله نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وصحة مطابقتها كتب الراوى لها والاعتقاد على الاصول الصحيحة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه عنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى واصلح التنية فى التحديث بحيث يكون مختصاً لا يريد بذلك عرضاً دنياً بعد اعان حب الياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرد الدرر الثلاثين أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد سماع بعض الناس فى ذلك وصار يجعل استعجاب الامنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بعنه وكرمه بهدنا سواء السبيل • (الطيفة) • أتانى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ نقى الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو القرج المدينى بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة تندر الدين الكافى قال قرأت على الاستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأتانا الاصولى أبو الحسين بن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الجراح يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن عبد الوود بن سبعون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكافى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن القرقانى قال سمعت أبا المنظر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجى وأبى بكر محمد بن عيسى البغارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المنظر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البغارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخار سنة ثمان عشرة وثمانمائة لتجد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحلمنى معلى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الخليلى اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لى سماع قال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لاني لم بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصت محمد بن اسمعيل البغارى بصار صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث وأعلمته مرادى ومآلته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى أمر الابدع معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عزفتى رجلك الله حدود ما قصدت لك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً فى حديثه الا بعد أن يكتب أربعاً سمع أربعاً كربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لانتم الاربعة مع أربع فاذا تمت له كلها امدان عليه أربع واتبى بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع وأتاه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى رجلك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كفى ويان شاف طلباً للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى يحتاج الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم

الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورفات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله والتابعين

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره شارباً الى شرف كبر ثلاثاً وعند هذا (١٩) في الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى

هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى
عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم
وفي أصل الحافظ أى القاسم
عندها بخطه من هنا يقول حدثنا
مسلم والى هنا شك (القائت
الثانى) لاراهيم أوله فى أول الوصايا
قول مسلم حدثنا أبو خزيمة زهير بن
حرب ومحمد بن المثني واللفظ لمحمد بن
المثني فى حديث ابن عمر رماحق
امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى
فيه الى قوله فى آخر حديثه رواه
فى قصة حويصة ومحيصة فى
القصة حدثنى اصحق بن منصور
أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت
مالك بن أنس الحديث وهو مقدار
عشر ورقات فى الاصل المأخوذ
عن الجلودى والاصل الذى بخط
الحافظ أى عامر العبدرى ذكر
انتهى هذا القوات عند أول هذا
الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا
مسلم وفى أصل الحافظ أى القاسم
الدمشق شبه التردد فى أن هذا
الحديث داخل فى القوات أو غير
داخل فيه والاعتماد على الاول
(القائت الثالث) أوله قول مسلم
فى أحاديث الامارة والخلافة
حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة
حديث أبى هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
الامام جنة ويمتد الى قوله فى كتاب
الصيد والذبايح حدثنا محمد بن
مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله
حماد بن خالد الخطاط حديث أبى
نعمة الخثني أذارميت سمعت
فى أول هذا الحديث عاد قول
ابراهيم حدثنا مسلم وهذا القوات
أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة
وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى
حازم العبدرى النبى ابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الاصل

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكلامهم وأمكنهم وأزمنتهم
كالتصديق مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسلة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراكه وفى شبابه وفى
كحولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبخار والبلدان
والبرارى على الاجهار والاخزاف والجلود والاكثاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى
الاوراق عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون
غيره لوجه الله تعالى طلباً لرضائه والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبها ومحبيها والتأليف فى احياها ذكره بعدة ثم لاتم له هذه الاشياء الا بأربع هى من كسب
العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هى من اعطاه الله تعالى
أعنى القدرة والعصمة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل
والمال والولد والوطن وابتلى بأربع بشماعة الاعداء وملازمة الاصديقاء وطعن الجهلاء
وحد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل فى الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبه
النفس وبلذة العلم وبجياة الابد وأنبأه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه
ويظل العرش يوم لا نزل الاظلمة ويسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوارفة
النبيين فى أعلى عِلين فى الجنة فقد أعلمت كى ابني بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقانى
هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت المأودع فهالنى قوله فسكت متفكراً وأطرق متأديفاً
رأى ذلك منى قال وان لم تطق حل هذه المشاق كلها فاعليك بالفقه يمكنك نعله وأنت فى بيتك فارت
ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البخار وهو مع ذمارة الحديث وليس ثواب
الفتية بدون ثواب المحدث فى الآخرة ولا عز بما قل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى
طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن حسرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة
ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبي يا أبا
ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف
حديث نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعاقب
الاجن قصر نفسه عليه ولم يرض غيره من السنون اليه وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أتريد
أن تجتمع بين الفقه والحديث هيات والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتخريجه ووضبطه وترجيحه على
غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما تقدم عليه النقاد من الاحاديث ورجال
الاسناد وبيان موضوعه وتفرد مجموعته وتراجعه البديعة المثل المنبئة
المثال وسبب تقطيعه للعديد واختراره واعادته له فى الابواب وتكراره
وعدة أحاديثه الاصول والمكثرة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى • مسبقاً من صحب فضله الجارى
أبى نعيم المسندة أم حبيبة تزني بنت الشويكى المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا
أبو التون بونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقبر عن أبى العمرمبارك بن أحمد الانصارى قال
أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جرد شروط الائمة أعلم ان البخارى ومسلم
ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج فى كتابى مما يكون على الشرط
الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فبذلك شرط كل رجل منهم وأعلم أن شرط البخارى

حازم العبدرى النبى ابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الاصل

المأخوذ عن الجلودى وأصل أى عامر (٢٠) العبدى وأصل أى القاسم الدمشقى بكلمة عن وهكذا فى القائل الذى سبق فى الاصل

المأخوذ عن الجلودى وأصل أى
عامر العبدى وأصل أى القاسم
وذلك يجهل كونه روى ذلك على
مسلم بالوجادة ويجهل الاجازة
ولكن فى بعض النسخ التصريح
فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن
مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

• (فصل) قال الشيخ الامام أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله أعلم أن
الرواية بالاسناد المتصلة ليس
المقصود منها فى عصرنا كثير من
العصار قبله اثبت ما يروى
اذ لا يتخلو اسناد منها عن شيخ
لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما فى
كتابه ضبط الصالح لان يعتمد عليه فى
ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة
الاسناد التى خصت بها هذه الامة
زادها الله كرامة واذا كان كذلك
فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث
من صحيح مسلم وأشابهه أن ينقله
من أصل مقابل على يدى ثقتين
بأصول صحيحة متعمدة مدروية
بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبهذه من
أن تصدبها بالتبديل والتصرف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول فقد تكثر تلك الامول
المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر
أو منزلة الاستفاضة هذا كلام
الشيخ وهذا الذى قاله محمول على
الاستصحاب والاستظهار والافلا
يشترط تعدد الاصول والروايات
فان الاصل الصحيح المعتمد يمكن
وذلك كفى المقابلة به والله أعلم

• (فصل) اتفق العلماء رحمهم الله
على أن أصح الكتب بعد القرآن
العزير الصحاح البخارى ومسلم
وتلقبها بالامة بالقبول وكاب البخارى أصحها ما أو أكثرهما فوالدوه يعرف ظاهرة وغامضة وقد صرح أن مسلما كان من ما

ومسلم أن يخربا الحديث المتفق على ثقة نقله الى الصحاح المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحاحى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له
الاروا واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى أخرجه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب
الشرازى بساير ما قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحارث فى كتابه المدخل الى الاكليل
القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله
الحديث الذى يرويه الصحاح المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم
يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله راويان من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ
ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم
قد رد هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما نقله ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا
فى كتابهما الا ان وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم من مقتضى فى الكتابين جميعا فى ذلك فى
الصحاح ان البخارى أخرجه حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الى الحون أو لا
فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لا تعطى
الرجل والذى أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا
النحو وأما مسلم فانه أخرجه حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى ردة فى أشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليدل على أن القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم وروى عنهم الى عصر الشيخين لارى على
كتاب المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا ينفذ فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الخازمى
هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمتنع فى الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرانه
لوجدناه من الكتاب ناقصة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحاح بالقبول واختلاف فى
أيم ما أرح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل
عن أبى على النيسابورى انه قال ما كتبت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه أصح
من صحيح البخارى لانه انما اتقى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صفة
أنه من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة بما تملك الزيادة عليه ولم يتف المسواة
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحى ولو صرحوا به
رد عليهم شاهد وجود الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم أهم منها فى كتاب البخارى وأشد
وشرطه فمع أقوى وأشد أمارجهان من حيث الاتصاف فلا شترط ان يكون الراوى قد ثبت له
لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل
المعنى أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له الاقامة لا يجزى فى روايته احتمال أن
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه
من حيث العدالة والاضط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكتر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وبزجدها من وهو ما يختلف مسلم فان أكثر من
تفرد بتخريج حديثه عن تكلم فيه عن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث
أعرف بحديث شيوخه عن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

ما أو أكثرهما فوالدوه يعرف ظاهرة وغامضة وقد صرح أن مسلما كان من ما

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب

المختار الذي قاله الجاهل وأهل الاتقان والحدق والغوص على اسرار الحديث وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكيم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد قرر الامام الحافظ النقيب النظار أبو بكر الاعملى رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروى عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجمل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ونحس ما رثاه في هذا الكتاب وبنى في تهذيبه واتقاه ستة عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث العحصنة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومات ترجح به كتاب البخاري أن مسلم رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كأن في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كالاتمكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزوه والله أعلم وقد انقرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أهل مشاؤلا من حيث أنه جعل لكل

ما اتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما اتقد على مسلم وأما الجواب عما اتقد عليه فاعلم أنه لا يقدر في الشئين كونهما أخرجا من طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لا يراوكان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد افاض الى ذلك الطباقي الامة على تسميتهما بالصحة بن وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتفاوت درجات من أخرجه في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعون فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التبريح المفسر باقداح بقدرح فيه أوفى ضبطه مطلقا وفي ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائحة على الجرح متفاوتة منها ما يقدرح ومنها ما لا يقدرح • وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز الفطرة يعني لا يفتت الى ما قبل فيه وأما الاحاديث التي اتقدت عليه ما فأنها لا يقدرح في أصل موضوع الصحيح فان جميعها وارده من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى كتابها بالقبول والتسليم الا ما اتقد عليه ما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشئين على أئمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة الصحيح والمعالم وقد روى الثوري عن البخاري انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته • وقال يحيى بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له عليه تركته فاذا علم هذا وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث الا ما له له أو له عليه الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من اتقد عليه ما يكون كلامه معارضاته صحيحا ولا ريب في تقديمه ما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة • وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي اتقدت عليها تنقسم الى ستة أقسام • أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرجه صاحب الحديث الصحيح الطريق المزدبوعله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعديل مردود لان الراوي ان كان معه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعمل الصحيح وان أخرجه صاحب الصحيح الطريق الناقصة فعليه الناقد بالطريق المازيدة تضمن اعتراض دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينتظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه إنما أخرجه مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون الصحيح وقع من حيث الجرح وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعشى عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة التبريز وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور ورفقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوس انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير في الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصوره ورواه من طرق أخرى من حديث الاعشى وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الاعشى أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعشى أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في الصحيح ليس بعلة لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وجماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أثقن من الاعشى مع ان الاعشى أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما داردار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فقل هذا لا يقدرح في صحة الحديث اذ لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيطان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده • ثانيا ما تختلف الرواية فيه بتغير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين

حديث موضع واحد يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر في وجوهه واستثمارها ويحصله
 أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها
 يذكره في غيرها الذي يسبق إلى
 الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة
 يشهدها البخاري منه فيصعب على
 الطالب جمع طرقه وحصول الثقة
 بجميع ما ذكره البخاري من طرق
 هذا الحديث وقد رأيت جماعة
 من الحفاظ المتأخرين غلطوا في
 مثل هذا فنشروا رواية البخاري
 أحاديث هي موجودة في صحيحه في
 غير مظاهرها السابقة إلى الفهم والله
 أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم)
 ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد
 حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم
 ابن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن
 أهل الحديث يكتبون ما تى سنة
 الحديث فدارهم على هذا المسند
 يعني صحيحه قال وصحبت مسلما
 يقول عرضت كتابي هذا على أبي
 زرعة الرازي فكل ما أشار أنه
 عليه تركه وكل ما قال أنه صحيح
 وليس له عليه خرجته وذكر غيره
 ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب
 البغدادي بإسناده عن مسلم
 رحمه الله قال صنفت هذا المسند
 الصحيح من ثمانمائة ألف حديث
 مسبوقة

(٢٢) الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في

جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكونا مختلفون متعادلين في الحفاظ
 والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعا عن إبراهيم
 عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غارة قتلت والمرسلات قال الدارقطني
 لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة ما عن منصور فتابعه مشيان عنه وكذا رواه مغيرة عن
 إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون
 المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفاظ والعدد فصرح المصنف الطريق الراجحة ويعرض
 عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير فادح إذ
 لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب أو جب الضعف وحينئذ فينتهي الاعتراض عما هذ أسيدله
 وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن
 جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن
 المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي عمير عن جابر
 ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
 ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المهمم بالنفي في
 رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيوخه وأما رواية الأوزاعي المرسلة
 فقصر فيها بخلاف الواسطة فهذه طريقة من نفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر
 الخلاف فيه وانما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
 عن الليث والأوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما
 في الزهري سواء وقد صرحا بما هما له منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال به ذلك ورواه سليمان
 ابن كثير عن الزهري عن معمر جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابره في الجملة
 وتأكيد رواية الليث بذلك ولم ترها عليه توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليه أسفان
 ابن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي عمير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية
 معمر فانها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً وأضبط ممن لم يذكرها فهذا
 لا يؤثر التعليل به إلا أن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما إذا كانت الزيادة لامتقاة فيها
 بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض
 رواه فيؤثر ذلك رابعهما ما تفرد به بعض الرواة من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير
 حديثين وقد تو بعاً أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال لها اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
 الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه
 أخوه عبد المهين بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانها في الجهاد من البخاري في باب
 إذا سلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر
 استعمل مولى له يسمى هنياعلى الحمي الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ
 ابن حجر أظن ان الدارقطني انما ذكر هذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير
 من حديثه عند البخاري لكونه غيره شاركة في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يفرد
 بل تابعه عليه عن ابن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكى فيهم بالوهم
 على بعض رواياته فذه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا
 لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك والترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه
 في وفاة دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وربما يقع التنبه على شيء من هذه الاقسام

شروط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مسطوراً وكان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب في

اختلافهم - ثم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك (٢٣) كما اذا كان الحديث في رواة من

اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواه كلهم ثقات غير أن فتح - م بأب الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه - هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكونه هو لا عن مسلم عن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فتح - م وكذا حال البخاري فيما ترجمه من حديث عكرمة بن عمار بن عمرو بن مزيق وغيره - م عن الاحتجاج - م البخاري ولم يحتج به - م مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النسائي في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعة مائة وأربعة وثلاثون شيئاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيئاً والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا ما أجعوا عليه فشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفة في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره من اختلفوا في صحة حديثه - قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند

في موضع من هذا الشرح توفيق الله تعالى وعونه والنسب في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شارك في كثير منها مسلم لانطيل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخرجه صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض اعدائه عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جهور الامة على تسمية الكنايين بالعصيين وهذا معنى لم يحصل غير من خرج عنه في العصيين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فتح ما ولا يقبل الطعن في أحد من رواه ما الاقداح وواضح لان أسباب القدر كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في رواه انه كان يدرس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اجسادا لبدعته واطفائه لئلا يوان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرراً عن الكذب مشهوراً بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهااته - وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعدى الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشددت المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكر أو هذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير - وأما الغلط فنارة بكثير من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه كثيراً الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مر وباعنده أو عند غيره من رواه غيره هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قاذح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذأ سيده وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء - وأما الجهالة فندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون رواه معروف فابا عبد الله بن زعمان أحد من هم مجهول فسكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لمصلحة الثبوت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يجحد في رجال الصحيح عن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً - وأما دعوى الانقطاع فندفعة عن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم - وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجه بالبدعة المثل المتبعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط القوائد الفقهية والتكت الحكمة فاستخرج بفهمه الناقد من المتون معاني كثيرة فرقه في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البدعية - وسلط في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلت كثيراً من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد نذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقاً بقصد الاحتجاج لما ترجمه وأشار للحديث لكونه معلوماً وسبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة توفى بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لاشي فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكاه بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروي جبار واه عن الحافظ أبي اسحق السعدي عماد كره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنضت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفريرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجمها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية السعدي والسرخسي والكشميني وأبي زيد المرزوي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنضواها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان بعضهم والثاني انه أراد ان يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث مستأواً واسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق

ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع سجاء الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوامع في حديث عائشة رضي الله عنها حديثي وغير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكروا حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدره وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبيد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عروة بن عوف وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الموهري قال حدثنا ابو اسامة وذكروا على انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغشاني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ وروى عنه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الموهري وسنور ذلك في موضع ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لتتكم هذه رواية مسلم عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث اصحابنا عن سعيد بن ابي مرهم وهذا

ومنبه وان كان يصلي لكل ترجمتين واما تقطيعه للحديث واخصاره واعادته في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتنعت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكروا الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلنا يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لانه يذكروها فمما أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا ينفذ في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى ما يشاء في معتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة بشئ كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها أحاديث يرويه بعضها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فبروا بها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث نفسه كلمة تحت معنى آخر فيورده بطريقه اذا صححت على شرطه ويشرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض في الوصل والارسال وروح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منها على انه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض في الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة بخلاف الاسناد ونقصه بعضهم فورد على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم أتى آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه روى حديثا عن غيره رواه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت الاقاسم المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واخصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتباً ببعضه بعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعاة عدم اخلافة من فائدة حدثية وهي ايراده عن شيخ سوي الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فينبغي تناد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيصرف حديثه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقاً وتارة تاماً وأخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن متعلقاً على جل متعددة لا تعلق لاحدها بالآخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرار من التطويل وربما نشط فساقيه بتسامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أشباه الحج بعد باب قصر الناطية بعرفة باب النجيم الى الموقف قال ابو عبد الله يراى في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاد او هذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يبعد ان يخرج في كتابه حديثاً مما اجمع اسناده وسنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فغن غير قصد وهو قابل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقا حضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشمدي نصها انبذت من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً ومثلاً حديث عبد الله بن مغفل روى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخس وفي الصيد والذبايح حديث في حجر البدن في الحج عن سهل بن بكر عن وهب ذكره في موضعين متقاربين حديث أنس أصيب حارته فقالت أمه في غزوة بدر في الرقاق حديث ان رجلين خرجا معهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء وناقب العباس حديث أبي بكر اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات حديث أبي جحيفة سألت عياهل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقى حنالة من الفتن حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

قد وصله ابراهيم بن محمد بن مسفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي هريرة قال الشيخ وانما اوردته لم على وجه المتابعة والاستشهاد

اسنأ أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت
أموال بني الضير في باب الجن من الجهاد في التفسير حديث أبي هريرة ينادي أوب يقتل عريانا
في أحاديث الانبياء في التوحيد حديث لا تقسم ورثتي في الخس وقوله في الجهاد حديث
عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا في الديات باب من قتل ذميا
حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث أبي هريرة
وكانى يحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن حديث عدى بن حاتم جاء رجلان أحدهما
يتكوى العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة
أحد وفي الجهاد وما ناب طلحة حديث أمي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض
ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة أحد حديث جابر أمر عليا أن يقيم على أحرامه في الحج وفي بعث علي من
المغازي حديث عائشة كان يوضع الى المكن في الطهارة وفي الاعتصام وهذا آخر ما وجدته
بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البصائر أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن
التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لادخل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من
كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد
وأما اقتصاره أي البصائر على بعض المتن غير أن يذ كر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف وقوف على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على
الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل
ابن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل
الجاهلية كانوا يسيئون هكذا اوردته وهو مختصر من حديثه موقوف أوله جابر رجل الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني أعتقت عبد الله الى سبابة فقلت وترك ما لا يلزم وارنا فقال عبد الله ان أهل
الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا يسيئون فأنت ولت نعمته فقلت ميراثه فان تأملت
وتخرجت في شيء فمنه نكته منك ولجعله في بيت المال فاقتصر البصائر على ما يعطى حكم الرفع
من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيئون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر السابق لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي
وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا بعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة
الاسناد ولا من جهة المنزكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية
موجب التلايه تكرر اربلا فائدة كيف وهو لا يخفيه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي ارجاه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماشي أو غير ذلك واما ايراد حديث المعلقة مرفوعة وموقوفة
فيوردها تارة مجزوما بها كقول وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كبروي ويذ كر فالرفوع
تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلما حيث
يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة حتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى
تكرره يتصرف في الاسناد باختصار خوف التاويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الامتلاء فاما
أن يذ كره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من عاق عنه وجوب الكن يبق النظر
فمن أبر من رجال ذلك الحديث فنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه
لم يوصل اسناده لكونه لا يخرج ما يوقم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يمله بل اوردته
معلقا اختصارا ولكونه لم يحصل عند مسموعا أو سمعه وشك في سماعه من شيخه أو سمعه
مذاكرة فلم يبقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اوردته عن مشايخه فخذ ذلك أنه قال في كتاب

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوطى به بدأ رواه موصولا ورواه الاصحبي عن مسفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجيم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذا كر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر رأيتكم ليلتكم هذه المذكرة في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجاهلي رواه عن مسعود موصولا وروايته هي المعقدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خلافا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله بخرج الما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها كما كتبت يكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سئره عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو وجه الله وهكذا الامر في تعليقات البصائر بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل الوكالة

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن (٢٧) حرم الظاهري حيث جعل مثل ذلك

انقطاعا فادحا في الصحة واستروح
الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في
اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في
تقريرها حديث يجيب عن حديث
أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون
في أمي أقوام يتحلون الحرير والنحر
والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه
وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح
لان البخاري قال فيه قال هشام بن
سوار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما
بين البخاري وهشام وهذا خطأ من
ابن حزم من وجوه أحدها أنه
لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن
البخاري لقي هشام وسمع منه وقد
قرننا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا
تحقق اللقاء والسماع مع السلامة
من التدليس حمل ما روي به عنه على
السماع بأي لفظ كان كما يجعل قول
العصامي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سماعه منه اذ لم يظهر
خلافه وكذا غير قال من اللفاظ
النائي أن هذا الحديث يعينه
معروف الاتصال بصريح لفظه من
غير جهة البخاري الثالث أنه وان
كان ذلك انقطاعا عند ذلك
في الكنايين غير ملحق بالانقطاع
القادح لما عرفت من عادت سما
وشرطها واذكرها ما ذلك في كتاب
موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن
بتصنيفه الجزم المذكور من غير
ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو
الارسال الصادر من غيرهما هذا كله
في المعلق بلنظ الجزم ما اذ لم يكن
ذلك منه ما يلفظ جازم مثبت له عن
ذكره عنه على الصفة التي تقدم
ذكرها مثل أن يقول روى عن فلان
أوذكر عن فلان أو في الباب عن
فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادها له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزكنا رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في
فضائل القرآن وفي ذكر ابلدس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فاقطعها لانه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدتها حديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة ينع ويذهب ويأتي بذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثنا ثم قال حدثتوني بهذا عن
ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل
جميع ما أورده بهذه الصيغة على اندمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم
فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يجعل على السماع الا من عرف من عاداته أنه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عاداته كان الامر فيه على الاحتمال واما
ما لا ياتى بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه وقد
يكون حسنا صالحا للعجة كقوله في اوقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيبا
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضيفا لامن
جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع بسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال
معاذ بن جبل لاهل البين اتوني بعرض ثياب خيصر وأليس في الصدقة مكان الشعر والذرة
أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا
لم يسمع من معاذه واما ما يذكره بصيغة التبريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن
فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع بسيرة جدا
ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفتح الكاف فانه أسنده في موضع آخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان فقرا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بحجر فيه ديدغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفتح الكاف وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لما أخبر بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله فهو ذالم الماء وأورده بالمعنى لم يجزم به اذ
ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفتح الكاف انما فيه أنه لم ينههم عن فعله
فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فانه ما هو صحيح
الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاءك كرموسى وهرون أوذ كرموسى أخذته سهلة
فركم وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعث فاكتل وهذا
الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان
وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن
في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
فالحديث حسن لما عظمه من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في
الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقدما تغر به الترمذي
ثم حكى اجاع أهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا

فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادها له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى (٢٨) الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم فبهذا النظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي

حكمه بجهته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بجهته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بجهته وأخرجه أبو داود في سننه بأسناده مندرابه وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شيبه ولم يذكرها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبه ومات المغيرة قبل عائشة وعندما سلم التعاصر مع امسكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلورود عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهييات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البرازي مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بجهته في هذا الكتاب فهو متطوع بجهته والعلم النظري حاصل بجهته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بجهته في كتابه وذلك لان الامة تلت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي تختاره أن تلقى الامة للغير المنقط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا منه دفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

وحيث يقع ذلك فيه يعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمنته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود ومن طريق ليث بن أبي سليم عن الخليل بن عبيد بن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصحيفة الجزم والتبرؤ. وأما الموقوفات فانه يجوز فيها ما صح عنه ولو لم يكن على شرطه ولا يجوز مما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الحديث. يكون نصيرا اما بجهته من وجه آخر واما بشهرته عن فاهه وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكفاسهم لغيرهم الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والآيات المكرمة لجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالتبرؤ به باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندين والمعلق ليس عند ولذا لم تعرض الدارقطني فيما تبعه على الصحابة الى الاحاديث المعلقة لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح الباري يجرى وهو بالله تعالى التوفيق والمستعان. وأما عدداً حديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون تأخير الموحدة عن السين فيما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتبع ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بالبحر راذلك وما صله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقة والمنابعات على ما حرره وأنقشه سبعة آلاف بالوحدة بعد السين وثمانمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره ومائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستائة وحديثان واذ ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبع مائة وحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر يخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولومن طريق أخرى الامانة وستون حديثا وجملة ما فيه من المنابعات والتبعية على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا بجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم. وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وثني وأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول. وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون. وعدد من تفرديا رواه عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون. وتفرديا أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة. ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلثا من الاسناد والله سبحانه الموقر والعين. وأما فضيله الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب الموافقة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قدفاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بجزا من بين دواوين الاسلام شهدته بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام فقوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أتى غير واحد من المسند الكبار عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان أحد بن أبي طالب أخبرهم عن

وهذا منه دفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

لو حلف انسان بطلاق امرأته ان مافي كتابي البضاري ومسلم مما حكى بصحته من قول (٢٩) النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته

الطلاق ولا حنته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ واقائل أن يقول انه لا يبحث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفة لم يبحث وان كان راويه فاستاق فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القناع به عدم الحنث ظاهر او باطنا أو ما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهر مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو للاتق يقصقه فاذا علم هذا انما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه مع عدم الحفظ فهو مستثنى مما ذكرناه عدم الاجماع على نفيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة تنبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزئه ما اتفق البخاري ومسلم على ارجاه فهو مقطوع بصحة محجبه ثابت يقينا لتاقي الامة ذلك بالقبول وذلك يقيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالذوات الا ان المتواتر يقيد العلم الضروري وتلقى الامة بالقبول يقيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفق عليه فهو وظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يقيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكترون فانهم قالوا أحداث

عبد الله بن عمر بن علي أن ابالوقت أخبرهم عنه سمعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أباسهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبازيد المروزي يقول سمعت ناغمابن الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أزيد الي متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضاها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسناد للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون به لوقوعه فكيف اليوم لو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبع مائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنقه فسألت بعض العبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي سماني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصلت ركعتين وقال خرجت من نحو ست مائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجهه لته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا الصحيح وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصلت ركعتين وتيننت صحته قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنّفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويبدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاوز مكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجه ركعتين ولا ينام في هذا أيضا ما تقدم لأنه يعمل على انه في الاقول كتبه في المسودة وهنأ حوّل من المسودة الى الميضة وقال الضرري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جرة قال لي من لقيت من العارفين عن لقيه من السادة المقرّاهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الافرح ولا ركبه في مركب فغرقت قال وكان بجاب الدعوة وقد دعا لقائه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يتسقى بقرائه الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدثت وشغف بالحديث مسامحي • تخديت من أهوى حتى مسامحي
 لله ما أحلى مسكره الذي • يجلو ويغضب في مذاق السامع
 بسماعه نلت الذي أملتسه • وبأغت كل مطالي ومطامعي
 وطامت في أفق السعادة صاعدا • في خير أوقات وأمسع طالع
 ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت أدلتسه بغير ممانع
 وسمعت نصا للعدي ثم عسرفا • مما انضمته كتاب الجامع
 وهو الذي يتلى اذا خطب عسرا • فتراء للعدي ذورا أعظم دافع
 كم من يد يضاحواها طرسه • توى الى طرق الملا بأصابع
 واذا بدا بالليل أسود نقشه • يجلو علينا كل بنز ساطع
 ملك القلوب به حديث نافع • مما رواه مالك عن نافع
 في صادة ما ان سمعت بثأهم • من مسع عالي السماع وسماع

العصيين التي ليست بتواتر انما تفيد الظن فانها آحاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرروا لافرق بين البخاري ومسلم وغيرهم ما في ذلك

وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب (٣٠) العمل بما فيه ما هو ذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل

بها اذا صححت أمانيدها ولا تفيد الا الاطن فكذا الصحبان وانما يفتقر الصحبان وغيرهما من الكتب في كون ما فيه ما يجب لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يتطرو وتوجد فيه شروط الصحیح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيه ما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام علي من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيصحب أنه أراد أنه لا يحث ظاهرا ولا يصحب له التزام الحث حتى تصحبه الرجعة كالأول حث بمثل ذلك في غير الصحیحين فاننا لا نحفته لكن نصحب الرجعة لاحتمال الاحتمال الحث وهو احتمال ظاهر وأما الصحبان فاحتمال الحث قبح ما في غاية من الضعف فلا تصحبه المراجعة لضعف احتمال موجب والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرزي فاجام مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بأساط المكرر وبالسكر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذ كر تراجم الأبواب فيه ثلاثا يزدادهم اجماع الكتاب أو غير

وقراءة البخاري له ألقاضه • تغريدها يزي بصح الساجع (وقول الآخر) • وفي بخارا عند كل محدث • هو في الحديث جهينة الأخبار
لكنه الفضل المبين لانه • أسفاره في الصبح كالأسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه • مثل الرياض لصاحب الأذكار
ألنا مثل الغصون اذ ابدت • من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشيعي بالشيخ المهجة والقاف المكثورة المشددة
وبعد التصية الساكنة عين همله النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

خدم الصحيح بحمد دبري وانتهى • وأرى به الجاني تنهقر وانتهى
فسي البخاري جود وجود صحائب • ما غابت الشعري وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما هو
طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن الجهم الغفيرا وأولى النهي
ورواه خلق عنه واتقوا به • وبفضله اعترف البرية كلها
بجر بجماعه الصحيح جواهر • قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروي أحاديثا معنضة زهت • تحلوا اسمها اذا كرتها

وللامام أبي الفتح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب • قوي المتون على الرب
قويم النظام بهيج الرواء • خطير يروح كنف الذهب
قتيبانه موضع المعضلات • وألقاضه نخبة للخب
مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق أتيق كثيرا الشعب
سما عزه فوق نجوم السماء • فكل جميل به يجتلب
سنا منسبر كضوء الفضا • ومتنمزيح لشوب الرب
كان البخاري في جمعه • تالقي من المصطفى ما كتب
قلته خاطسره اذ وعى • وساق فسر ائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى • وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديبر رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو أنصفوه • لما خط الائمة الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى • هو السدون العنا والعطب
أمانيه مثل نجوم السماء • أمام متون كمثل الذهب
به قام ميزان دين النبي • ودان له العجم بعد العرب
مخاب من النار لا شك فيه • يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى • ونور مبين لكشف الرب
فيا عالما أجمع العالمون • على فضل رتبته في الرب
سبقت الأئمة فيما جمعت • وفزت على رغبهم بالثعب
نفت السقيم من الغافلين • ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواء • وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه • وتبويبه عجبا للخب

فاهطك

ذلك • قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعض ما جسد وبعضه ليس بجيد اما القصور (٣١) في عبارة الترجمة واما كما كلفها واما

اغبر ذلك وانا ان شاء الله احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم

(فصل) سلك مسلك في صحيفه طرفا بالغة في الاحساط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكل الورع وتعام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقاته بحفظه وتفعمده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه

وتبريزه في صناعته وعلومه في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يمتد إليها الافراد في الاعصار فرجه الله ورضى عنه وانا اذ كرر احرفا من أمثلة ذلك تبيينها على ما سواها

اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفترها صاحب هذه الصناعة

كالفقه والاصوات والعريضة وأسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه

الصناعة ومباحثهم ومع حسن الفكر وبهاضة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات

التي يفترها الخافن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على ما يشبهه

وقد وايتة وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمع من لفظ

الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجهه وأهل العلم

بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب

أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وما روه السائغ الغالب على أهل الحديث ومذهب جماعة انما يجوز ان تقبل فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا

فأعطاك ربك ما تشتهي • وأبرئ حنك فيما يب
وخصك في عرصات الجنان • بخير يوم ولا يقتضب

ذقه درهم نألي يرفع علمه بعارف معرفته وتسلل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته اتصبل برفع سيوت أذن الله أن ترفع في الله من تصنيف تسجد له سبحانه التمايف اذا تليت آياته وتركع هذ بأنواره صابحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستعدت جداول العلماء من شايح أحاديثه التي ما شك في صحته مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الأنوار اللوامع فاقه تعالى يوت مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه ونشأته الناس عليه بفقهم وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطيب الله في التقديم والحديث امام الائمة بعمومها وعربا ذوالفضائل التي سارت السرا تباشروا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والثالثة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المجهة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال هسه مكسورة فزاي ساكنة فوحدة فتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ما كولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بهاء فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد البيان الجعفي والى بخارا فنسب اليه نسبة ولا عالا بذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم ينف على شيء من أخباره وأما والد البخاري محمد فذ كرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في تاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة جمع من مالك وحماد بن زيد وصاحب المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حنبل دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرنا الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة تلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المجهمة وبعد الافرا وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بيننا وبين حمرقند ثمانية أيام وتوفي أبو اسمعيل وهو صغير فنشأ بتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره عن البخاري تاريخ بخارا واللالكاني في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عاياه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قدر الله على ابنتك بصره بكثره دعائك له فأصبح وقد ردد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد روي في حجر العلم حتى ربا وارضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم ووراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولقي عشر سنين وأقل ثم خرجت من المكتب بعد

وهو مذهب الزهري وبالكوفة وسفيان بن عيينة (٣٢) ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من

العشر بطلت أختلف إلى الداخل وغيره فقال يومها ما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فأنه في فقلت له أرجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن إحدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي إلى مكة فلما هجرت رجعت أخي إلى بخارا فقلت لها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا العصابة والتابعين وأقوا بطلبهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الاولة عندي قصة الأبي كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب العين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمر مدعي باب محمد بن يوسف القريابي وما في وجهه شعرة وكان موت القريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فكون للبخاري اذ ذلك نحو ثمانية عشر عاماً وودونها وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولورحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقبل له أنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم نين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن يرجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير يده من مائة وثمانين سنة محمد بن سلام البيهقي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عمرو وهرون بن الأشعث وطائفة وسمع يبلغ من مكى بن إبراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى أحدهم عن ثقات التابعين وسمع عمرو بن علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدق بن الفضل وجماعة وسمع بن يسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحق وعمدة وبارز من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره ويغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدلين المجر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رباح الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وبلطاق بن غنم والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلافا لابن يحيى وشالدين مخلد وفروة بن أبي المغراء وقيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحيدري وأحمد بن محمد الأزرق وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأوبسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبصر من سعيد بن أبي مرزوق وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسلم رشيا يسرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبشبابية من محمد بن يوسف القريابي وبغسلان من آدم بن أبي إياس وبجهم من أبي المغيرة وأبي الجمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوخائلي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وعشرين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا ممن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة إلى انه لا يجوز إطلاق حديثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكذا إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتقطن له الا ما هرفي المعلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق النسخة ومذاهب الفقهاء وسرى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن تدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انواضاً أحدكم فليس يستشق الحديث وذلك لان العصاة والاجزاء والكتب المشقة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجد عند كل حديث منها أو أراد اناس من جمع كذلك أن يفردها منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فانهم

يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسعيلي الشافعي الامام في الحديث واتفقه والاصول يجوز ذلك نعم

وهذا مذهب الاكثريين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور (٣٣) اولاً في حكم المعاد في كل حديث وقال

الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقهاء وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطر به ان يبين ذلك كما فعله مسلم فلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطاً وتحريماً واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجزي رضى الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبة اليه بل قاله منسوباً الى الكان مخبراً عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل يختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكال حسننا ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة تصحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه فاختلف العلماء في مراده به هذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمه الله ان المنية اخترت مسلم رحمه الله قبل اخراج القسم

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين من الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اسحاق وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريرم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم من الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخهم وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حباد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان بن ابي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم من الطبقة الرابعة فقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كعمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن جريد وأحمد بن النضر وجماعة من نظر انهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم من الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد مع منهم للفاصلة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي القاسم الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالم السني يحدث عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كالملاح حتى يكتب عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكراميسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكته لا فلأبويه نازلاً وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يداب ويحدث حتى صار أنظر أهل زمانه وقارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالجزيرة والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديماً وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والتسائي على نزاع في التسائي والاصمغ لم يرو عنه شيئاً وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن ابي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جعة ويحيى بن ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف القزويني ومحمد بن اجد بن دلو به وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل الهاملي وأبو علي الحسن بن محمد الماركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن ابي داود ومحمد بن محمود بن عبد النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرق وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغواني ومحمد بن هرون الروياني وخلق وآخرون روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البرزدي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وآخر من زعم انه سمع من البخاري موتاً أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة وآخر من روى حديثه عالي الخطيب الموصلي في الدعاء للجماعلي بينه وبينه ثلاثة رجال وأما ما ذكره في حقه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وروى انه كان يتلوف في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقول ان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكان يقول له فقال انك قد اصبحت ككثيرنا على فاعرض على ما كتبنا فآخر جنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقراها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحككم كتبنا من حفظه ثم قال أترون اني اختلفت هذراً وأضيع

(٥) قسطلاني (اول) الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا ما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

عبدالله و تابعوه عليه قال القاضي وليس (٣٤) الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه

الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحدق والاتقان مع كونهم من اهل السرة والصدق وتعاطى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجع العلماء واتفق الاكثر منهم على ثبوته ونفى من اتهم به بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولين واتي باسناد الثانية منهم على طريق الاتباع للاولى والاستشهادا وحيث لم يجدي في الباب الاول شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وذكاهم آخرون وخرج حديثهم عن ضعفنا واتهم يدهة وكذلك فعل البصري فعندي انه اتي بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره في كتابه وينسب في نفسه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا واتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليقه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب واتي باحاديث الطبقتين تيسدا بالاولى ثم ياتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكره ووجدته ياتي بها قد جاء بها في مواضع من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصانيف المعصنين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليقه وادخاله في كتابه كل ما وعده قال القاضي وقد فاضت في تأويلي هذا وراي فيه من يفهم هذا الباب فاري بت مصنفنا الا صوبه وبانه ما ذكرت فقال

ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد فالافكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يعابوه على نفسه ويجلسون في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابه وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيهقي فقال لي لو بحثت قبل لرأيت صبي يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين ألف حديث قال نعم واكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولدا اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا في ذلك الاصل احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى حدثني محمد بن احمد القوي سمعت محمد بن جرير يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة ألف حديث صحيح واحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ثمان مائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فوالى ان املى عليهم الحبل من كتبت عنه فاملت ألف حديث عن الف شيخه وقال تذاكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابي الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الاحاديثان مسندان او ثلثانه وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البصري يقول كنت في مجلس القريابي فسمعت يقول حديثا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فعمرو واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يعني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجلا الحفاظ فقال لابي عبدالله ما عدت لقد دوى حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعدت لذلك فان احببت ان تسال عن شيء فافعل لجعل ينظره في اشياء فبقي رجلا لا يدري ثم قال ابو عبدالله هل لك في الزيادة فقال استصيا مني واخلانعم ثم قال سل ان شئت فاخذني في اسامي ابيوب فعدت نحو امان ثلاثة عشر واو عبدالله ما كت فظن رجلا انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبدالله فانك خير كثير فزيف ابو عبدالله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاه كرويت في العمامة السوداء قال هات كرويت انت قال يروي من اربعين حديثا فجل رجلا وييس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقتادرو يناعن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ارا احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان يسمر قنار بهامة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا اعلاه بسقطة لافي الاسناد ولا في المتن وقال احمد بن عدى الحفاظ سمعت عددا من المشايخ يحكون ان البصري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الي مائة حديث فقبلوا متونها واسايدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الي كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البصري في المجلس امتصا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله اتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم اتدب آخر ففعل كفعل الاول والبصري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول

ما وعده قال القاضي وقد فاضت في تأويلي هذا وراي فيه من يفهم هذا الباب فاري بت مصنفنا الا صوبه وبانه ما ذكرت فقال

كتب من المسندات أحدها الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الخاكم بما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمل تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

• (فصل) • الزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البصري ومسلم رضي الله عنهما استخراج أحاديث تراخا عنهما مع أن أسانيدهما أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحهما ما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعون في ناقلها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما تراخيا عن مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على أحاديث من صحيفتهما ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منهما مع ان الاسناد واحد وصف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموا به هذا الالزام ليس يلزم في الحقيقة فانهم لم يلتزموا استيعاب الصحيح بل صح عنهما قصر صحيفتهما بأنهم لم يستوعبا وإنما قصد اجمع جل من الصحيح كما يقصد المصنف في النسخة جمع جملة من مسائله لانه يخصص جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه وتركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابيه ولم يخرجاه نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما ما اطلعا فيه على علم ان كتابهما يوهما ويحتمل انهما تركاه نسيانا أو ابتارا

فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى أتى على تمام العشرة فردد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البصري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحينه باض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحذقوا به وسألوه ان يعقله سمع مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البصري فالتسابعان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والقضاة والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس جلس أبو عبد الله للاطلاع فقال قبل ان يأخذ في الاملاء أهل البصرة ناشبا وقد سألته وفي أن احديثكم وسأحدثكم ما حدثت عن أهل بلدتكم تستفيدون منها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رقاد العسكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان امرأيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور وقال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث يروى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي بسوقها فليست عندكم وقال الحافظ أبو حامد الأعمش كنا عند البصري نيسابور فجامع مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البصري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ككفارة المجلس اذا قام العبدان يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعدا خبرني به فقال استمر استمراته تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فأخ عليه وقبل رأسه وكاد يكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ككفارة المجلس فقال له مسلم لا يغضك الا حاسدا واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الخاكم أي عبد الله على ما ذكرنا فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن جردون القصاري هو أبو حامد الأعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج يوافق الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك بأستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في علته حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كنفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ككفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا

في صحيفه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ناسيا مفسرا السب والاقبال قبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السب الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا ناسنا نكف رجاله ثقات ويجهله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو ما يند فيه بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة نفسه تبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاصم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والتعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباههم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله ابن وهب فذكر الحاصم

وهيب حدثنا مهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولي ولايد كرموسى بن عتبة مسندا عن مهيل وقال الحافظ أحمد بن محمد بن رأيت البخاري في جنازة محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبضاري يعرفه كالسهم كانه يقرأ قبل هو واقفه أحد . وأما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا بما حمد فضلها الا الذي تضبطه الشيطان من المر وأجلها وأوعظها الجامع الصحيح . ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليلي بالبحيم البرازة ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلوية الوراق . ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما . ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد . ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر . ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سألني قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ربحان بن عبد الصمد والفرري ايضا . وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن جاد الدولابي وأبو جعفر مسجع بن سعيد وأدم بن موسى الخواري . قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لتسابح والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفرري وكتاب الاشارة ذكره الدارقطني في المتوفى والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسمعي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه . وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الواحد له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبدوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن جدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرفي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب التواتر ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه . ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه اعتمتم في الفراغ فضل ركوع . فغسى أن يكون موتك بغتة كم صحیح رأيت من غير سقم . ذهب نفسه الصحبة فلتة ولما نهي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد ان عشت تفجع بالاحبة كالهم . وبقيت نفسك لا بالآخف وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقة المعادى والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي نوري الكرايسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات بكتف لا فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيفه في وضعه في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سألني أني ان شاء الله تعالى . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر اضرابه واقربائه . وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عثمت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعه في الصحابة . وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية . وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيثبته على الاقامة

ابن وهب فذكر الحاصم أبو عبد الله انه اختلط بعد الحسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك بغداد

كسعيد بن أبي غروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخر أولهم يمنع ذلك من صحة (٣٧) الاحتجاج في الصحابين بما أخذ عنهم قبل ذلك

الرابع أن به يلوب الشخص الضعيف
اساده وهو عند من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول
بإضافة النازل له مكتفياً بمعرفة
أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد
روى عنه تنصيصاً وهو خلاف
حاله فيما رواه عن الثقات أو لآثم
اتبه من دونهم متابعة وكان ذلك
وقوع منه على حسب حضور باع
القشاط وغيره وروى عن سعيد بن
عمر والبرذعي أنه حضر بأزرعة
الرازي وذكر صحیح مسلم وانكار
أبي زرعة عليه روايته فيه عن
اسباط بن نصر وقطن بن نسر وأحمد
ابن عيسى المصري وأنه قال أيضاً
يطلق لاهل البدع علينا فيجدون
السييل بأن يقولوا إذا احتج عليهم
بحديث ليس هذا في الصحيح قال
سعيد بن عمر وقلما رجعت إلى
نيسابور ذكرت لمسلم انكاراً في
زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحیح
وانما أدخلت من حديث اسباط
وقطن وأحمد ما قدر واه الثقات
من شيوخهم الا انه ربما وقع إلى
عنهم بارتقاع ويكون عندي من
رواية أو ثق منهم بنزول فاقصر
على ذلك وأصل الحديث معروف
من رواية الثقات قال سعيد وقدم
مسلم بعد ذلك الرأي فبلغني انه
خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم
ابن وادة بخفاء وعاتبه على هذا
الكتاب وقال له نحواً مما قاله لي أبو
زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع
فاعتذره مسلم وقال انما أخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم
أقل ان ما أخرجه من الحديث
في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما
أخرجت هذا الحديث من الصحيح
ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته فقبل عذره ووجهه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا

يغد ادوبلوه على الإقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونسب الخزاعي محمد بن
اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أئمة خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه
هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا
عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري للاحتجاج الناس اليه لم عرفتم بالحديث وفقهه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجا بن مرجى فضل
محمد بن اسمعيل (بعض في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي
على الأرض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر
البيكندي لو قدرت ان أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لتعلت فان موثق يكون موت رجل
واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء
بالحرمين والحجاز والشام والعراق غاراً رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن
المضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد
ابن اسمعيل وقال أيضاً كنت أسئلي له يغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً وقال امام
الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مات تحت أديم السماء علم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري
وقال عبد الله بن حماد الأحملي لو ددت أي كنت شجرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد
الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسمعيل كتاباً فيه

المسلمون بخبر ما بقيت لهم • وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخام والورع والزهدي دار الدينار والفتنة والرغبة في
دار البقاء وكان يختم في رءضان في كل يوم ختمه ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بحتمه
وقال وراقه كان يصلي في وقت الصبح ثلاث عشرة ركعة وقال أيضاً دعى محمد بن اسمعيل إلى
يستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه
انظروا هل ترى تحت قميصي شيئاً فاذا زبور قد لسه في ستة عشر وأربعة عشر موضعاً وقد تورم من
ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أو لم السعك قال كنت في سورة
فأحييت أناتها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً وبشهادته كلامه في
التجريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظراً وسكتوا عنه ولا يكاد
يقول فلان كذاب • وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان
بعض الناس ينقم عليك التار يخ يقول فيه اغتصاب الناس فقال انما روي بذلك رواية ولم نقله من
عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بنس أخوال العشرة وقال ما اغتبت أحداً منذ علمت ان
الغيبه تضراً أهلها وكان قد ورث من أبيه ما لا كثير افكان يتصدق به وكان قليل الاكل جداً
كثير الاحسان إلى الطباية مقرطاني الكرم وجعل اليه بضاعة أنذها الله أبو حفص فاجتمع
بعض التجار اليه بالعشبة وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فخافوا من
الغد تجاراً آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين
أنوا البارحة ولا أحب ان أغربني وجاءته تجارته ففترت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تتبين
فقلت اذ لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حررة لو جده الله فقبل له ما أبا عبد الله
أغضبتك وأعتقتك طال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان بيتي بأطمانا بل بخارا
فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي
ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدر دعا الناس إلى الطعام وكان بهم امانة نفس أو أكثر
ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكانوا خبزاً بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت
ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته فقبل عذره ووجهه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا

وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه قسنة فقوم يريدون دخوله وآخرون بكرهونه وكان له اقربا بهم افتزل عندهم حتى يجلى الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند بلقسون خروجه اليهم فأجاب وتبأ للركوب وليس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطلع فقضى فسأل عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه وروى انه ضجرت له فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فأت في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أواب ليس فيها قبص ولا عمامة ففعل بذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالسند ودامت أياما وجعل الناس يحتفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فردد على السلام فقلت ماوقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفه الى قبره وأظهره والتوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بطنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال لقط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصالح الى قاضي سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا أعرض عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بجماء عظيم غزيرا فأقام الناس من أجله بخرتك سبعة أيام ونحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقتع وبلاغ (تنبيه وارشاد) روينا عن التزبرى أنه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون ألف رجل فبني أحديرويه عنه غيرى قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسعين أوطلمة منصور بن محمد بن علي بن قريته بشاف ونون بوزن كبيرة البرزوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بوجهه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده من جمع من البخارى القاضي الحسين بن اسمعيل الحمالي يغدا ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها يغدا في آخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق الحمالي المذكور غلطا فاحشا ومن روى الجامع الصحيح عن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم ابن معتل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر التسوى بالنون والمهملة وأظنه توفى في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستقلى والسرخسى والكشميني وأبى علي بن السكن الاخميمي وأبى زيد المرزى وأبى علي بن شوية وأبى أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربرى بالصحيح فأما المستقلى فرواه عنه الحافظ أبو ذر عبد الرحمن الهمدانى وأما السرخسى فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودى وأما الكشميني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصى وكريمة وأما أبو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المرزى فأبو نعيم الحافظ عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات غيرها الموضوع ثم المقلب ثم المجهول قال الحافظ أبو عبد الله النيسابورى في كتابه المدخل الى

أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبى الوليد حسان بن محمد القرشى النخعي الشافعى وغير ذلك والله أعلم (فصل) قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخذوا بشرطها ما فهم أوزنت عن درجة ما التزمه وقد سمعت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبصير وذلك في مائتى حديث مما في الكتابين ولا يبي مسعود الدمشقى أيضا علم ما استدرك ولا يبي على الغسانى الجبائى في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدرك اكثره على الرواة عنهم وما وقفه ما يلزمه ما وقد أجيب عن كل ذلك أو اكثره وستره في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم (فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فاما الصحيح) فهو ما اتصل بسنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطيب النخعي الشافعى المتفنن الحديث عنسداً له ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعدلت نقلته والحسن ما عرفت بخبره واشتهر رجاله وعليه مدارا كثر الحديث وهو الذى يقبلها كثر العلماء وتعمله

كتاب الاكابر الصحيح من الحديث عشرة (٤٠) اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصبلي وأبو الحسن علي بن محمد القاسبي وأما ابن شبيب فبمسعود
ابن أحمد بن محمد الصيرفي العياري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم
والقاسبي أيضا وأما الكشاشي فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايع أي ذر ثلاثة
المستحلي والكشميني والسرخسي ومشايع أي نعيم الجرجاني وأبو زيد المرزوي وأما الاصبلي
والنابسي فكلاهما عن أبي زيد المرزوي وأما العياري فابن شبيب وأما الداودي فالسرخسي
وأما الحفصي وكريمة فالكشميني وأما المستغفري فالكشاشي وكلهم عن القريري وباقى ان
شاء الله تعالى قريبا أما بندي بالجامع الصحيح متصله بهم على وجه يدع جامع يعون الله تعالى وقد
اعتنى المحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيبان الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي
الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله
الموقوف بحدسية أقبغا أص بسوية العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزبة الذي قبل فيما
رأيت بنظر بعض نسخ البخاري الموقوف بموقف مشرفا باراق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة
ان اقبغا بذيل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منها
بأصل مسوع على المحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسوع على الاصبلي وبأصل المحافظ مؤرخ
الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسوع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسوع عات في
وقف خاتكاه السجاطي بقراءة المحافظ أبي سعيد عبد الكرم بن محمد بن منصور السمعاني
بمصر قسيوبه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي
مساعى المحافظ أبي محمد المقدسي وقف السجاطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح
جامع فيه روايات من ذكرنا مرافقه عليه ما يدل على مراده فعلا من أبي ذر الهروي . والاصبلي
ص وابن عساكر دمشق ش وأبي الوقت ظ ومشايع أي ذر الثلاثة الجوى ح والمستحلي
ست والكشميني ه فما كان من ذلك بالحجرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها المحافظ عبيد
الغنى المقدسي على المحافظ أبي عبد الله الارناحي بحق اجازة من أبي الحسين الفراء الموصلي عن
كريمة عن الكشميني وفي نسخة أي صادق مرشد بن يحيى المدني وقف جامع عمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجدها يدل عليها وهي عط ق ج ص وعل الجيم للجرجاني
والعين لابن السمعاني والقاسبي لابي الوقت فان اجتمع ابن جويبه والكشميني فرقه ما هكذا
والمستحلي والجوى فرقه ما ح . هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ
وما سقط عند الاربعة زاء معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقم من غير لا مثاله انه وقع
في أصل سماعة في حديث بد الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط
في فبرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم ٢ وابست عند الباقيين رقم رده وترلرهمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت
عند الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عندهم وخالفه شايع
أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها ص و ان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه قاله تعالى ينبيه
على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفته فلقد أبدع فيما رقمه وأتقن فيما حرر وأحكم
واتدعول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتمائه وضبطه ومقابته على الاصول المذكورة
وكثرة ممارسته حتى ان المحافظ ثمن الدين الذهبي حكي عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى
عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ السام للمتون والاسانيد كان الجمال بن
مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الافاظ ما يتراءى أنه مختلف لقوانين العربية
قال للشرف اليونيني هل الرواية تيسر كذلك فان أجاب بأنه متأسرع ابن مالك في توجيهها حسب

البخاري وسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الامارواه صحابي مشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم له راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي
مشهور وبالرواية عن الصحابة أيضا
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه
من أتباع التابعين المحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك
قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه
الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف
حديث . القسم الثاني مثل الاول
الا ان راويه من الصحابة ليس له الا
راو واحد . القسم الثالث مثل
الاول الا ان راويه من التابعين ليس
له الا راو واحد . القسم الرابع
الاحاديث الافراد الغرائب التي
رواها الثقات العدول . القسم
الخامس احاديث جماعة من الائمة
عن آباؤهم عن أجدادهم ولم تتواتر
الرواية عن آباؤهم عن أجدادهم بها
الاعتماد كصيفة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وجرير بن حكيم
عن أبيه عن جده واباس بن معاوية
عن أبيه عن جده وأجدادهم
صحابيون واحفادهم ثقات قال
الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة
في كتب الائمة فيصعب بها وان لم يخرج
منها في الصحيحين حديث يعنى غير
القسم الاول قاله والخمسة المختلف
فيها المرسل واحاديث المدلسين اذ لم
يذكر وسماعهم وما أسنده ثقة
وأرسله جماعة من الثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المتدعة اذا كانوا
صادقين فهذا آخر كلام الحاكم
وسند كلامه عليه بعد حكاية قول
الجاني ان شاء الله تعالى وقال أبو

علي الغساني الجبائي الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث بتركة والسابعة مختلف فيها . فالاولى أئمة الحديث

وحفاظه وهم الخجة على من خالفهم ويقبل أفرادهم. الثانية دونهم في الحفظ (٤١) والضبط لحقهم في بعض روايتهم

وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصح ما وهم وافيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم. الثالثة جنت الى ذهاب من الاهواء غير غالبة ولاداعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة. الاولى من وهم بالكذب ووضع الحديث. الثانية من غلب عليه الغلط والوهم. والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها المحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفسهم روايات لم يتابعوا عليهم فقبلهم قوم روثهم آخرون هذا كلام القسائي فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سند كرهما قريسا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أدخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فأما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به وأما الاخران فاحتج بهم كما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا رواه واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فردود غلطه الاثمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والدمعيين المسيب في وفاة

امكلمون ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي له فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزني الغزولي ووقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادره شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من التواتر والمهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جادى الاولى سنة ست عشرة وثمانمائة بعد حقي لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بمحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معقدة عليها كما مر بهم لفظ ذواشكال ينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه على بالعربية وما اقتصر الى بسط عبارة واقامة دلالة آخرت أمره الى جرحه استوفى فيه الكلام بما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك عامه دا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره فقرأنا وحكيته كما رأيت به حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرثا أخرى فعلى الكتاب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رجسته من تمييز الحديث مستنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث مستنا وسندا بالقلم كما مر رأيت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا وجمعيا ما بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجبالي أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادى والسبعين وهو راعى قرأته في ويلاحظ ناطق في اختياره ورجحه وأمره باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكرته يجوز فيه اعرابا ان وثلاثة فاعلمت ذلك على ما مر ورجح وأما قابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهم معدومان بأصل مسجوع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخناكاه السمساطي وعلامات ما وافقت أباندره والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرحة تعلم الرموز كتبه على بن محمد الهانمى اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بهد فقدمه أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فذكرت مقابلاتي عليه جميعه حسب الطاقه والله الحمد. وقد اعنى الأئمة بشرح هذا الجامع فنسرحه الامام أبو سليمان حديث محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة وطاق شريفة. واعنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكر الخطابي مع التنبيه على أوهامه. وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الأتى. ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح. ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تليده أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرباط وزاد عليه فواتده وهو ممن نقل عنه ابن رشيد. وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً وقد طالعه. وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشيلي وكذا أبو القاسم

(٦) قسطلاني (اول) أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخر اخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب انى اعطى الرجل والنزى أذع

أحب إلى لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس (٤٢) بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وبإخراج

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا. والامام عبد الواحد بن التين بتوقية بعدها
تحتية ثم نون السفاقي وقد طالعته. والزين بن المنزفي نحو عشر مجلدات. وأبو الأصبع عيسى
ابن سهل بن عبد الله الأسدي. والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي. والامام مغلطي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الاطراف أشبهه بصحيف تصحيح التعليقات أمثل
وكاتبه من اخلاصه من مقاصد الكتاب على ضمان. ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على أمان
واختصره الجلال التباني وقد رأيت. والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد. وسماه الكواكب
الدرارى لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهايم فيه في النقل لان لم
ياخذ الامن العصف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستدام شرح آية وشرح ابن
الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما نسخ له من حواشى الديلمى وفتح
البارى والبدراعتاى وسماه مجمع البحرين وجواهر الخبرين وقد رأيت وهو في ثمانية أجزاء
بخطه مسودة. وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعته الكثيرة. وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة أجزاء أخذ من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن
أصوله أيضا مقدمة فتح البارى وسماه الملامع الصديق ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت
مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ زهران الدين الحلبي وسماه التاليف لفهم فارى الصحيح
وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه فوائد حسنة. وقد التقط منه الحافظ بن حجر
حيث كان بحباب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس بسيرة من الفتح. وشرحه
أيضا شيخ الاسلام والحافظ ابو القاسم بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء. ومقدمته فى
جزء وشهرته وانفرادها بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثة والتكاثرات الادبية والفوائد الفقهية
تفنى عن وصفه لاسيما وقد امتاز كتابه عليه شيئا يجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها
ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع
مائة لى بقصد البخارى بذلك فيه ويحصيل يلقى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا
وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أو ذلوا تتبعت الحوالات التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به
مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكذا رما يقع له
ترجيح أحد الأوجه فى الاعراب أو غيرهم من الاحتمالات والاقوال فى موضع ثم يرجع فى موضع
آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا يتفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين. وكان
ابتداء تاليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا
فشيئا يكتب الكرام ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتمدين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم
من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرفصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد قوبل وحرر لى
أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. وسوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته
الاقيل وفاة المؤلف بسنة. ولما تم عمل مصنفه ولحقه بالمكان المسمى بالنج والسبع وجوه فى يوم
الست ثاى شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الأئمة كالتباني
والونانى والسعد الدبرى. وكان المصروف على الولية المذكورة نحو خمسة مائة دينار وكنت
مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتها
وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المرانى
وقد رأيت بحكمة وكتب كثيرا منه. وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي فى عشرة أجزاء أو يزيد
وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزءا مجلدا بدرسته التى أنشأها بحجارة كرامة

مسلم حديث رافع بن عمر والغفارى
لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الاسلمى
لم يرو عنه غير أبى سلمة ونظائر فى
الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم
(وأما) الأقسام المختلف فيها أسعد
فى كل واحد منها فصلا ان شاء الله
تعالى ليكون أسهل فى الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح (وأما
الحسن) فقد تقدم قول الخطاى
رحمته الله انه ما عرف مخرجه واشهر
رجاله وقال أبو عيسى الترمذى
الحسن ما ليس فى اسناده من يتم
وليس بشاذوروى من غير وجه
وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن
الصلاح الحسن فقال هو قسمان
أحدهما الذى لا يتناول اسناده من
مستور لم تحقق اهليته وليس كثير
الخطاى يرويه ولا ظهر منه تعمد
الكذب ولا سبب آخر مفسق
ويكون متن الحديث قد عرف بأن
روى مثله أو نحوه من وجه آخر
القسم الثانى أن يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة ولم
يلغ درجته رجال الصحيح لقصوره
عنهم فى الحفظ والاتقان الا انه
مرتفع عن حال من بعد تفرده
منكر آقال وعلى القسم الاول ينزل
كلام الترمذى وعلى الثانى كلام
الخطاى فاقصر كل واحد منهما
على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين
من سلامتهما من الشذوذ والعلل ثم
الحسن وان كان دون الصحيح فهو
كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله
أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد
فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن
وأواعه كثيرة منها الموضوع
والقالب والشاذ والمنكر والمعلل

والمضطرب وغير ذلك وهذه الأنواع حدود وأحكام وتشرىحات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد اتفقنا مع ما يحتاج اليه بالقرب

وقد اختصره وسهلت طريقه
معرفة لمن أراد تحقيق هذا
الفن والدخول في زمرة أهله فيه
من القواعد والمهمات ما يتصل به
من حقيقه وتكاملت معرفته له
بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه
الا بكثرة الاطلاع على طرق
الحديث فان شاركهم فيها لحقهم
والله أعلم

• (فصل) في الفاظ يتداولها أهل
الحديث • المرفوع ما أضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يقع مطلقه على غيره سواء كان
متصلاً أو منقطعاً • وأما الموقوف فإ
أضيف الى الصحابي قوله أو فعلاً
أو نحو متصل كان أو منقطعاً
ويستعمل في غيره مقيداً يقال
حديث كذا وقته فلان على عطاء
مثلاً • وأما المقطوع فهو الموقوف
على التابعي قوله أو فعلاً متصلاً
كان أو منقطعاً • وأما المنقطع فهو
ما لم يتصل أسنده على أي وجه كان
انقطاعه فان كان الساقط رجلين
فأكثر سمى أيضاً معضلاً بفتح
الضاد المجهمة • وأما المرسل فهو
عند الفقهاء وأصحاب الاصول
والخطيب الحافظ أبي بكر
الغدادي وجماعة من المحدثين
ما انتزع أسنده على أي وجه كان
انقطاعه وهو عندهم بمعنى المنقطع
وقال جماعة من المحدثين واكثرهم
لا يسمى مرسل إلا ما أخبر فيه
التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مذهب الشافعي
والمحدثين أو جمهورهم وجماعة
من النسقاء انه لا يثبت بالمرسل
ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد
وأكثر النسقاء انه يثبت به ومذهب

بالقرب من الجامع الازهر • وشرع في تأليفه في أوخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة
و فرغ منه في آخر الثالث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين
و ثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قبل يستعير من البرهان ابن خضمر باذن مصنفه له
وتعقبه في مواضع وطاوله بما تعدد الحافظ بن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بما فيه
كل من تراجم الروايات بالكلام و بيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط
الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي أن بعض التضايف كالحافظ بن
حجر ترجم شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذا شئ نقله من شرح لركن
الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة
وخشيت من تعجب بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذلك لم يكلم البدر العيني بعد تلك
القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجمله فان شرحه حافل كامل في معناه ولكنه لم يتشر كما تشر في
الباري من حياة مؤلفه وهو لم يجز • وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في
التنقيح والحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل • وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه
مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي • وكذا شرح الحافظ
الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع
الصحيح • وكذا شرح من شيخ الاسلام أبو بكر يحيى النوري قطعة من آوله الى آخر كتاب الايمان
طالعتها وانتفعت ببركتها • وكذا الحافظ بن كثير قطعة من آوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت
منه مجلدة • والعلامة السراج البلقي رأيت منه مجلدة أيضاً والبدر الزركشي في غير التنقيح
مطولاً رأيت منه قطعة بخطه • والجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسبع
الفسح البخاري في شرح البخاري كمل ربيع العبادات منه في عشرين مجلداً وقد ترجمه في أربعين
مجلداً قال التقي الشافعي لكنه قدامه بفرائب المنقولات لاجل ما اشتهر بالجن مسألة ابن عربي
وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سبباً لشيخ
شرحه عند الطاعين فيه • وقال الحافظ بن حجر انه رأى القطعة التي كتبت في حياته مؤلفه قد أكلتها
الارضه بكما لها بحيث لا يقدر على قراءتها منها انتهى • وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النوري
خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة
البوصيري وسماه التجرب الربيع والمسعى الرجيع في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضاً
وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طاعته
والبرهان النعماني الى أن اتم الصلوة ولم يف بما التزمه رجه الله تعالى وانا باه • وشرح المذهب وفقهه
شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المنظر أبي
الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر البخاري الى رياض صحيح البخاري وهو في
مجلدتين • وللعامة شيخ الاسلام جلال الدين البليثيني بيان ما فيه من الأبهام وهو في مجلدة
وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الأكل • وشرحنا فقيه المذهب الجلال
البكري وأظنه لم يكمل • وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدبلي كتب منه قطعة لطيفة • ولابن
عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سماه عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا ابني
محمد بن حزم عنده أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضاً كلام على التراجم سماه
المتواري • وكذا ابني عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم • وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن
جماعة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي
مائة ترجمة وشرح الاسلام الحافظ بن حجر اقتضاه الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه
الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مستنداً أو مرسلان من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
تذهب الشافعي والجاهل به يصح
به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق
الاسفرايني الشافعي لا يصح به الآن
يقول انه لا يروى الا عن صحابي
والصواب الاول

• (فصل) • اذا قال الصحابي كذا نقول
أو فعل أو يقولون أو يفعلون كذا
أو كذا لارى أو لا يرون بأسا بكذا
اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر
الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل
هو موقوف وسند كركم
الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء
الله تعالى وقال الجهمي ومن المحدثين
وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه
الزمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان أضافه فقال كأنه فعل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه
أو وهو قيناً أو بين أظهرنا أو نحو
ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر
اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى
الله عليه وسلم وذلك مرفوع
وقال آخرون ان كان ذلك الفعل
ما لا يتخفى غالباً كان مرفوعاً
والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ
أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله
أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا
أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا
فكله مرفوع على المذهب الصحيح
الذي قاله الجاهل من أصحاب الفنون
وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي
من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف
وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه
مرفوع مرسلاً وأما اذا قيل عند
ذكر الصحابي يرفعه أو نهيه أو يبلغ
به أو رواه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كذا فليدل على فعل جميع الامة بل على بعض كتاب

العيسى في شرحه طاعته ولكنه لم يجب عن أكثرها وله كل يكتب الاعتراضات ويبيض لها
ليصيب عنها فاخرتمته المتية • وله أيضاً الاستمرار على الطاعن المعتار وهو صورة قبيحة وأوقع في
خطبة شرح البخاري للعلامة العيني • وله أيضاً احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على
ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام • وله أيضاً تعليق التعليق
ذكريه تعاليتق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسائده الى
الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في باب لم يسبقه اليه أحد فمما علم وقترض له عليه العلامة
اللغوي المجد صاحب القساموس كآرائه بخطه على نسخة بخط مؤلفه ونخسه في مقدمة الفتح
غذف الامايدنا كرامن نخرجه موصولاً وكذا شرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزيني
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحه على ترتيب عجيب وأسلوب
غريب فوضعه كما قال في ديوانه على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنسب
وجده من الاسانيد ارقاعاً على هامشه بازا كل حديث حرفاً وحرفاً يعلم به من وافق البخاري على
اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جا علماً لكل كتاب جامع منه بيان الشرح غريبه
واضعا الكلمات الغريبة يهيمتها على هامش الكتاب موازياً لشرحها ليكون أسرع في الكشف
وأقرب الى التناول وقترض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزمين عبد البر بن
الشحنة والعلامة الرضى الغزالي وتظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري

فقال

- أتى في البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراجم
- فبدأ وحى الله بانه • وإيمان يتلوه بعد قد المعالم
- وان كتاب العلم يذكّر بعده • فيلوحى ايمان وعلم العوالم
- وما بعد اعلام سوى العمل الذي • به يرد الانسان ورد الاكرم
- ومبذوقه طهر أرقى لصلواتنا • وأبوابه فيها بيان الملائم
- وبعد صلاة فالزكاة تبعها • وجمع وصوم فيها خلف عالم
- روايته جاءت بخلف بصحة • كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
- وفي الحج أبواب كذلك بعمره • اظبية جاء الفضل من طيب خاتم
- معاملة الانسان في طوع وربه • يلها استقاء الفضل سوق المواسم
- وأنواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق فلك الملازم
- فجاء كتاب الرهن والعقوبه • مناسبة تتحقق على فهم صارم
- كتابه عبد ثم فيها تبرع • كذا هبة فيها ثمود التحاكم
- كتاب شهادات تلي هبة جرت • وللشهاد في الوصف أمر لحاكم
- وكان حديث الافك فيه اقتراؤهم • فويل لافاك وتبا لاسم
- وكم فيه تعديل اعائنه التي • يبرئها المسولى بدفع العظام
- كذا الصلح بين الناصر يذكّر بعده • في الصلح اصلاح ورفع المظالم
- وصلح وشروط جازان لشرعه • فذكر شروط في كتاب لعالم
- كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال تم لقائم
- معاملة تبارك وخلق كما مذى • ونالها جمع غريب لفاهم
- كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال الانظام
- في ملك مال الحرب قهر اغنمية • كذا التي • يأتيها زالمغانم
- وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها أمت في التراجم

كتاب

فقال

العصاة قولاً أو فعل فعلًا فقد
 قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحجج
 به فيه تفصيل واختلاف
 قال أصحابنا إن لم يتشر فليس هو
 إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان
 للشافعي رحمه الله وهما مشهوران
 أحدهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني
 وهو القديم أنه حجة فإن قلنا هو حجة
 قدم على القياس ولزم التابعي وغيره
 العمل به ولم يحجز مخالفته وهل يخص
 به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس
 بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز
 للتابعي مخالفته فأما إذا اختلفت
 العصاة رضي الله عنهم على قولين
 فإن قلنا بالجديد لم يحجز تقليد واحد
 من القريتين بل يطلب الدليل وإن
 قلنا بالقديم فهو ما دللنا تعارضاً
 فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة
 العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة
 فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام
 عليه فإن كان الذي على أحدهما
 أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهو ما
 سواه فإن استويا في العدد والأئمة
 إلا أن في أحدهما أحد الشيعين أي
 بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الآخر
 غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا
 أحدهما أنهم سواهم والثاني يقدم
 ما فيه أحد الشيعين هذا كله إذا لم
 يتشر أما إذا اتسرفا فأن خولفت
 حكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف
 ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين
 الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في
 كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب
 الفروع أحدها أنه حجة وإجماع
 وهذا الوجه هو الصحيح عندهم
 والثاني أنه حجة وليس بإجماع والثالث
 إن كان فتوى فقيهه فهو حجة وإن
 كان حكم إمام أو جماعة فليس بحجة
 وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده إن كان فتياً لم يكن حجة وإن كان حاكماً وأما ما كان إجماعاً والخامس أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا

كتاب لبده الخلق بعد عامه • مقابلة الإنسان بعد المقاسم
 وللإيضاح كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للأحكام
 فضائل تتلو ثم غزوينما • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
 وإن نبى الله وصى وصية • تخص كتاب الله بأطيب عازم
 كتاب لتفسير نفسه به • وإن أولى التفسير أهل العزائم
 وفي ذلك اعجاز لنا ودللتنا • وأحياؤه وأرواح أهل الكرام
 كتاب النكاح انظر منه تتامل • حياة أئمتنا من لطف محال
 وأحكامه حتى الولية تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم
 كتاب طلاق فيه أبواب فرقة • وفي النفقات أفرق ليس وعادم
 وأطعمة حلت وأخرى حُرمت • ليحذب الإنسان أم المحارم
 وعن عن المولود يتلو مطاعها • كذا الذبح مع صيدان الملائم
 وأهمية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
 وغالب أمراض يأكل وشربه • كتاب لمرضنا برفع المائت
 فبالطب يستشفى من الدارقية • بفاتحة القرآن ثم الحوائم
 لباسه التزيين وانظر بعده • كذا أدب يوثق بها الكرام
 وإن بالاستئذان حلت مصالح • به تفتح الأبواب وجه المسالم
 وبالذوات الفتح من كل مغلق • وتيسر أحوال لاهل المعازم
 رفاقهم بعد الدعاء تذكر • ولقد راذ كره لاهل الدعائم
 ولا قدر الأمن الله وحده • تبرنا بالنذر شوقاً لخاتم
 وأيمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في الجهد من ملاحم
 وأحوال أحياء تتم وبعدها • موازيت أموات أئمة المقاسم
 فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقد عتت الأحوال حالات سالم
 ومن يأت فاذورا تين حده • محاربههم فيها أنت حتم حاتم
 وفي غرة فاذ كريدات لا نفس • وفيه قصاص جلاله الجرائم
 وردة مرتد فقيهه استجابة • برده زالت عقود العواصم
 ولكنها الأكره رافع حكمه • كذا حيل جانب لفتك التلازم
 وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها • وقتنتها قامت فما من مقاوم
 وأحكامها خلفا بزبل تنازعا • كتاب التنبى جاء رمز الراقم
 ولا تمنوا جاء فيه نواتر • وأخبار آحاد حجاج لعالم
 كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
 وخاتمة التوحيد طاب ختامها • ببسبب شفاء طسرومك لخاتم
 لجاء كتاب جامع من صحاحها • لحافظ عصر قدمضى في التقادم
 أنى فى البصارى مدحه لخصه • وحسبك بالإجماع فى مدح حازم
 أصبح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتنزيل فاجارلراحم
 وقل رحم الرحمن عبداً وحدا • تحرى صحيح القصد سبل العلام
 وفى سنة المختار يردى صحها • بإسناد أهل الصدق من كل حازم
 وأما ونحننا كتاباً يخصه • على أوجه تأنى بحباب لغام

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده إن كان فتياً لم يكن حجة وإن كان حاكماً وأما ما كان إجماعاً والخامس أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا

عسى الله بهد بنا جمعاً بفضله • الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنهما التسليم في حال دائم
وآله والعصب مع تبع لهم • يقفون آثاراً أنت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده • وفي بدنها والختم مسك الخواتم

وقد أن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكره مستعيناً بالله
ومتوكلاً عليه ومفوضاً بجمع أمورى اليه ولا حول ولا قوة الا بالله • قال الامام الحافظ أبو
عبدالله محمد بن اسمعيل البصري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف
قدره البصريون اسماً مقديراً والتقدير ابتدائي كأن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلاً مقديراً
والتقدير ابداً فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره
اسم مؤخر أي بسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزنجشيري فعلاً مؤخر أي بسم الله أقرأ أو
أتلون الذي يتلو مقروم وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمر ما جعل التسمية مبدأ له كأن
المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل وهذا أولى من
أن يضمر أبداً لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخراً
وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التثنية وأوفق للوجود فان اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آله لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعاً بل بصدراجه
تعالى الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أثير وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك فلان الأهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف السجدة فان الأهم
فيها الابتداء فإله البضاوى وغيره وتعقب بان تقدير الصحابة سدى هو المختار لانه يصح في كل موضع
والعام تقدير ما ولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من السجدة اذا الغرض منها أن
تقع مبتدأ أو موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الأفعال
الابتداء لان الحظ جامع عليه وأيضاً فالسجدة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختلفت بالابتداء
وجب أن يتدر لها فعل الابتداء وأوجب بان تقدير الزنجشيري أولى وأتم شمولاً لاقتضائه أن
التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها أو تقديرها ابتداء يقتضى مصاحبتها الا قول القراء تدون
ياقها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبتدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلاً بالابتداء منها
لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئاً الى اضممار بدآت
والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبداً وانما يريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار
فعلها وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلاف
هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنص فسيح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك
الأعلى فأمر بسبح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو لا غيره
وأوجب بانه أشرب سبوح معنى اذ كرفكاته قال اذ كر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى
والزائد عليه هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم
فاذا فهم هذا فالاعمال منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق
ورازق وكل صفات الأفعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر
وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها
هذا بتحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو وخطب كذا رأيت منسوباً
للعامة البساطى من أئمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

فليس بحجة بلا خلاف وإن اتشرو
ولم يخالف فظاهر كلام جواهر
أصحنا ان حكمه حكم قول
العصبي المتشرف من غير مخالفة
وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين
أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال
صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح
انه يكون اجماعاً وهذا هو الاصح
ولا فرق في هذا بين العصبي والتابعي
وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله
وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات
الى قائلها في شرح المذهب على
وجه حسن مختصر وحذفت ذلك
هنا اختصاراً والله أعلم
(فصل في الاسناد المعنعن) وهو
فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل
وقاله الجاهل من أصحاب الحديث
والنقح والاصول انه متصل بشرط
أن يكون المعنعن غير مدلس
وبشرط امكان لقائه من أضيفت
العنة اليه بعضهم بعضاً وفي اشتراط
ثبوت اللقائه وطول العصبية ومعرفة
بالرواية عنه خلاف منهم من لم
يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب
مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي
الكلام عليه حيث ذكره في آخر
مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى
ومنهم من شرط ثبوت اللقائه وحده
وهو مذهب علي بن المديني والبخاري
وأبي بكر الصديق الشافعي والمحققين
وهو الصحيح ومنهم من شرط طول
العصبية وهو قول أبي المظفر السمعاني
التقيبه الشافعي ومنهم من شرط
أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه
قال أبو عمرو والمقري وأما اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال
كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر

أوروى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعة لا ياتح ذلك بعين بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال باسمه

الجواهر هو كمن يحمل على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد (٤٧) كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة

هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من القوائد ان شاء الله تعالى حيث تعرضواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحضره واتقانه وأنه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثنا انفسه ربه فمقبول بالاختلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلأ وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ووصله هو ورفعته في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصلها ورفعها سواء كان المخالفه مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التندليس قسما أحدهما ان يروى عن عاصره مالم يسمع منه موهوما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحو هو وعالم بسقط شيء وأسقط غيره لكونه ضعيفا وصغيرا تحسنا للصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ثم اكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمالة وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم انفسه بعد ائمة وبهض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء

باسمائه الله تعالى والاستعانة بهما من ذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراد ما قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لانه نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان ساثرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف اديه النناء وقيل عطف بيان وردته السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير متفرسبان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تأتي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأ بآيات الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعمل لا يحدث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المرؤى في سنن ابن ماجه وغيره لانه صدر كتابه بترجمته الوحي والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيمظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قررة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيصل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسمله وأيضافه ابتدأ بيسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا انه الوصف بالجليل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أجد لا يفتتح بكلمة الله فهو أبر وأقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن انطق الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسمله لاسيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسيس به الافتتاح بالبسمله والاقصا رعليه او بعضه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوكة مقتضيهما دون حمدته وغيرها وحينئذ فكان الموائف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم ليتفوهوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قررة أخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز بآن لفظ الذي كره غير لفظ الحمد وليس الا أن يلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن الجازي تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسمله لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لا يبي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولا بي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه السنون والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أسماء مخصوصة وهي كما في معنى ابن هشام غانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم انفسه بعد ائمة وبهض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء

من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً (٤٨) لا يقبل له رواية في شيء أبداً وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان

مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه
السماع فهو مرسل وما يثبته فيه
كسجعت وحدثنا وأخبرنا
وشبهها فهو صحيح مقبول يحتاج به
وفي الحديثين وغيرهما من كتب
الاصول من هذا الضرب كثيراً
يخصي كفتادة والاعمش والسفانيين
وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان
التدليس ليس كذباً واذ لم يكن كذباً
وقد قال الجماهير انه ليس محرماً
والراوى عدل ضابط وقد بين
سماعه وجب الحكم بعينه والله
أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار
فمن دلس مرة واحدة ولا يشترط
تكرره منه • واعلم ان ما كان
في الصحابين عن المدلسين يعن
ونحوها فاعمول على ثبوت السماع
من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في
الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر
رواية المدلس بعن ثم يذكرها
بالسماع ويقصده هذا المعنى الذي
ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله
تعالى بجلا ما ثبته عليه في مواضعه
ان شاء الله ويرى عماراً يابئني منه
على قلبه من غير تبنيه عليه اكفاء
بالتبنيه على مثله قريباً منه والله أعلم
وأما القسم الثاني من التدليس
فانه يسمى شخضاً أو غيره أو بنسبه
أو بصغه أو يكتبه بما لا يعرف به
كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك
كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف
أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون
مكثر من الرواية عنه فيريد أن يغيره
كراهة تكرير الرواية عنه على صورة
واحدة أو لغير ذلك من الاسباب
وكراهة هذا القسم أخف وسيبها
توغير طريق معرفته والله أعلم
(فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذ روى جماعة مثلاً حدثنا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه خص

وقوله • وأجبت قائل كيف أنت بالصالح • حتى ملئت وملني عوادي
قول بالرجال ينض منا • مسرعين الكهول والشبابا

وليس الباب شيئاً منها لان هذا الذي ذكره النجاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح
الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأماماً أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد
فتضاف اليه ما ثبت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهذا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليه الا ناقول الاضافة الى الجملة • كلا اضافة وقال
في الشرح لا ينبغي أن يعد هذا البينان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل
من قول وقائل مراد به اللفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وعقبه الشيخ نقي الدين
الشمخي فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيهما هو أعم منه اه فلستأمل وقد استبان
لأن عدان هشام في معنيته قولاً وثلاثاً من الالفاظ الخاصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر
• وكفى في قول الضاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة ومال من فاعلها
ان كانت تامة ولا بدقلها من مضاف ومجذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما
احتجج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال
بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك
عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو وقع او كيف
على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ
استأنت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون اللام من الاستداء وبدو بغيره مزع ضم
الذال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر ثم قال روي في بعض الروايات
كيف كان استداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعنا من أقوال المشايخ والوحي الاعلام
في حقايق اصطلاح الشرح اعلام الله تعالى أنبياءه النبي اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو
الهام وتدبري بمعنى الامر ونحوها واذ أوجبت الى الحوار بين أن أمنوا بي ورسولي ومعنى
التصغير ونحوها وأوحى ربك الى التعل أي مضرها هذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال يوت الى آخره
وقد يسهر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية المذلل والافالاهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فوحى اليهم أن سجوا بكرة وعشياً وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من
اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الاوحى يوحى والتصليحة جله تخبرية يراد بها الانشاء
كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولا يوحى خذ الوقت والاصبلي وقول الله عز وجل ولا ين
صا كرو قول الله سبحانه وقول مجرور عطف على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف
كان استداء الوحي ومعنى قول الله قبل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكف
وأجيب بأنه يصح على تقديره مضاف ومجذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله
أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه
مبتدأً ومجذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحوها من التقدير أو خبره
(انا وأوحينا الملك) وحى ارسال فقط (كأوحينا) أي كوحينا (الى نوح واليدين من بعده) زاد
أبو ذر الآية قاله العيني فلستأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاباً
من السماء واحتجاج عليهم بان أمره في الوحي كسائر الانبياء وأترصغة التعظيم تعظيماً
للموحى والموحى اليه قيل خص نوحاً لذكرك لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه
نبي أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيت وكان نبياً مرسلًا وبعده ادريس وقيل انما

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذ روى جماعة مثلاً حدثنا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه خص

عن النبي صلى الله عليه وسلم تطرهل رواه ثقة غير جاد عن أيوب وأبو عن ابن سيرين غير (٤٩) أيوب وأبو عن أبي هريرة غير ابن سيرين وأبو عن

النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أنه أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فإن يرويه عن أيوب غير جاد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلىها الأولى وهي متابعة جاد في الرواية عن أيوب ثم ما بعد ها على الترتيب وأما الشاهد فإن يروي حديث آخر بعينه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا انفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو جاد كان مشعراً باتفاقه وجود المتابعات كلها وأعلم أنه يدخل في المتابعات والاشتماد كل ضعف وانما يفعلون هذا الكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتقاد على من قبله وإذا اتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الرواية حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكر امر ودوافع فصل الفرد قسماً مقبول ومرود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وروايه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمرود أيضاً ضربان فرد مخالفاً للاحفظ وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرداً والله أعلم

خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لتيسر عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود بشر يقالهم وتغليظ شأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليم على نخط أعم من الأول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنبات لمناسبة للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وعما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهمله الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءة في عليه لجمع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متواليه مع ما أعيد لقوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقى قراءة بجمعه وأنا فى الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلبى بالموحدة المفتوحة والعين المهمله الساكنة التنوخى بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالهاء المجهمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سايان الهيمشى من باب وكلم الله موسى تكليم الى آخر الصحيح واجازة لسائر قال الاولان أخيراً أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمان بن الشحنة الديرمقرئ فى المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمائه سمعنا قال الثانى بجمعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائر وزاد فقال وأخبرتنا سالت الوزراء وزيراً بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المصطفى التنوخية وزاد الثانى فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشراىى السارمى اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى القراوى بضم الفاء قال أخبرنا أبو يوسف محمد الحفصى عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة الضميمة وفتح المثناة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكسماهى بكاف مضمومة وشين مبهمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد عمال الالف وقد يقال الكسمة فى بالياء بدل الالف قرية بجمرو وقال الرابع أخبرنا المنظر بالطاء المجهمة والهاء العسقلانى قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح المهمله وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيراً وابن أبي النعمان أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وثمانمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبايى بكسر القاف والموحدة تين الخففتين بينهما ألف المقدسى أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضى شعبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجى بسماع الاول لجمع الصحيح على أم محمد وزيرتو بسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين أبى الحسن محمد بن على البونينى بسماعهما من أبى عبد الله الحسين الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهمله وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولدى القعدة سنة ثمان وخسين وأربعمائه وتوفى ليله الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخسين وخسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشينى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المجهمة وسكون النون وبالجميم نسبة الى بلدة بقرب هراة قراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائه سمعنا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جوهر بفتح المهمله وتشديد الميم

(٧) قسطلانى (اول) (فصل فى حكم الغنط) اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرباً ولذهاب بصيره ونحو ذلك قبل حديث

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث (٥٠) من أخذ بعد الاختلاط أو شكك في وقت أخذه من المخلطين عطاء بن السائب وأبو

اححق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحسين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عوفي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتضاه في العصبين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان النسخ والنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع الشارع حكمه من متقدم ما يحكم منه متأخر هذا هو المختار في حديثه وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون والآكرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤثرا ولا غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمر منها تصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالنسخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخة بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول المتكثرون في

المضمومة واسكان الواو وفتح المنناة التصية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المهجبة أو بسكون الواو وفتح المهجبة المتوفى سنة احدى وعثمانين وثلاثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاعر الجيش بالحيم والمنناة التصية والشين المهجبة المتوفى سنة ستين وسبعائة قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والتون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الواو وسكون الهمزة وفتح المنناة الفوقية وبالواو المهملة قال أخبرنا عبد الله محمد الزناحي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح المنناة الفوقية وبالواو المهملة قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزي قالت أخبرنا الكشميني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشفي وهو آخر من حدث عن الفربري بالبجاري ح وأخبرنا قاضي الفضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد بن الامام رضی الذي محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر من فرسنة أربع وتسعين وثلاثمائة بمكة بسماحي عليه للتلايات واجازة لسائر بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثلاثمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي معا لبعده واجازة لسائر قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي معا عليه قال أخبرنا الامام رضی الذي الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين تنوح بن بنين بلنظ جمع ابن الكتاب المكي معا لبعده وخلافونا ثلثه الاجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الخاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء الموحدة واللام وبالسین المهملة قال أخبرنا أبو مكرم بفتح الميم وبالثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المهجبة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالحاء المهجبة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والكشميني والسرخسي ح وأخبرنا الأئمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو ونفخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وعثمانين وثلاثمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة ومعا عليهم للكثير منه واجازة لسائر قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدي اذا من شافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديباجي بالحيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الحياتي بفتح الحيم وتشديد المنناة التصية وبالنون قال أخبرنا أبو شاذان بن محمد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الاصميلي نسبة الى أصميل من بلاد العدو وسكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاهدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القاسبي بالقاف والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المدني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ح وقال القاسبي أخبرنا أبو أحمد محمد

ذلك الغائبون على المعاني الدقيقة الراضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكك عليه شيء من ذلك الا النادر ابن

في بعض الاحيان ثم المختلف قسما أحدهما يمكن الجمع بينهما فيعين ويوجب العمل (٥١) بالحدِيثين جميعا وهما يمكن جعل كلام

الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج أحد الحدِيثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصع وجه الجمع ان الأمراض لا تعدى بطبها ولكنها جعل الله سبحانه وتعالى مخالفتها سببا للاعداء فتفي في الحديث الاقول ما يعتقد من الجاهلية من العدوى بطبها وأرشدني الثاني الى مجابته ما يحصل عنده الضرر إعادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني أن تضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما مانا متقادسناه والاعتماد بالروايج منهما كالترجيح بكثرة الروايع وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو وخسين وجهها جمعها الحافظ أبو بكر الخازمي في أول كتابه التامخ والمسخ وقد جمعها أمانا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطوير والله أعلم

(فصل في معرفة العصامي والتابعي) هذا الفصل مما يتأكد الاعتماده وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل فاما العصامي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو العصامي في خده وهو مذهب أحد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحبه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طائفة صحبه له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة ان العصامي مشتق من العصبة جار على كل من صبغ غيره قديلا كان أو كثيرا يقال صبغه شهر او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صبغ النبي صلى الله عليه

ابن محمد الجرجاني بجمين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضاً أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الفضل القراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العبادي العين المهملة وتشديد المنة القصبية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبيب ح وقال الجبائي أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد الخذاء سمعنا أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قال أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمسئلي والكشماقي والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشافي وابن شبيب ح أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القريري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سمعنا من البخاري صحبه هذا مرتين مرة بفر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة بخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجبائي أيضاً أخبرنا الحاكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سمعنا بعضه واجازة لياقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفريري أخبرنا الامام العلامة استاذ الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المجهمة وفتح الموحدة بعدها ها ومعناه الزراع بالفارسية المعنى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوماً في الليلة المسفرة عن يوم السبت مشتمل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رجه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الجيم نسبة الى جدته الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفة قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أباً عبد الله محمد بن أبي نصر قنوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحابين وغيره أبو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كافي الفرع كاصيله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة وولاي ذر عن الجوى عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (الشمسي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (الله جمع علقمة) أبا واقدا لثاقف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الديلمي) بالثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكروه ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يقول جمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي

صبغ غيره قديلا كان أو كثيرا يقال صبغه شهر او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صبغ النبي صلى الله عليه

ذلك على من لقي المرء ساعة ومضى معه خطوات وجمع منه حديثا فوجب ان لا يجزى في الاستعمال الاعلى من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجمالاته وفيه تقرير للمذهبيين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا مجرد اللفظ أو لى نظر الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قال له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كتبه حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلوترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا ارد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خيرا بالانقاط ومقاصدها ما بما يجعل معانيها لم يجزله الرواية بالمعنى بلاخلاف بين أهل العلم بل تعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا المصدر

سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدنى قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع أى سمعت حال كونه (قال) ولا يلى الوقت والاصلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حالاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للعهد وفي المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مفعول كسمعت زيداً يقول نهى متعدياً لمفعولين الثاني منها جـ له يقول واختره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثاني مفعوله لا يكون جملة ولا مخبراً به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لانه قولاً سمعت كلام زيد فتعده الى واحد ولا ثالث للباين وقد بطلت عن القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضاً من أثبت ما ليس من البابين مثبتاً لما مانع منه فقد ألحق بعضهم بما نصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلاً عبداً عبداً لولاهما والحق بعضهم رأى الخليفة نحو قوله تعالى انى أراى أعصر خرأ وأنى يقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية الحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقاً وتأكيداً والافعال ان يقال قال كفى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفعلها قليلاً وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) فيقول وقدرة الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى لان العصمة أكثر لزوماً للعقيدة من الكمال فالجمل على الأولى لان ما كان أزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوجبهم أنهم لا يستترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يستترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لالذاته فكيفما حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تقتضى النية وانما احتجج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدراً ولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئى فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذفت المبتدأ والواحد حذف الخبر ثانياً وتقديره انما صححة الاعمال كائنة بالنسبة لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صححة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يتسع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيراً ايضا فان كتاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقوله وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد بذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدراً القبول أى انما قبول الاعمال لكن ترد فى أن القبول يتنقل عن العصمة لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير العصمة ومنهم من قال لاحاجة الى اضمار محذوف من العصمة أو الكمال ونحوهما اذا اضمرا خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى نوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان التاوى للشيء يطلب بقصد وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحر كانه الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزمأ ويقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثال الامر وهى هنا محمولة على معناها اللغوية ليطابق ما بعد من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادات وهى لا تصح من الكافرين وان كان مخاطبا بها معا قبال على تركها ووجهت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

بين أهل العلم بل تعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا المصدر

وجوزة بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور (٥٣) السلف والخلف من الطوائف المذكورة

يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فانه صواب الذي قاله الجاهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذ روى الشيخ الحديث باسناد ثم سمعه اسنادا آخر وقال عندنا هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فلا يظهر منه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ما يباطمه حفظا مميزات الالفاظ وقال يعقوب بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو ردا عنهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منسوخا كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث وقال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع ان يروي عنه الحديث بكلمة فطريقه ان يقتصر كنهه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مفاصد النواي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقائه وعييده وليس المراد في ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد في صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لا لتحاد محامها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالتواهي وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بخلاف انما يجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كليهما فيصير الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مقيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر وبعبر عنه البيانون بقصر الموصوف على الصفة وورعاقيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل نية فلا عمل الابنية واختلف في انما هل تقيده الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والكيالكهراسي والامام غفر الدين تقيده الحصر المشتق على نفي الحكم عن غير المذكور ونحو انما فانه زيدا لا غير المذكور ونحو انما زيدا فانه أي لا فاعده وهل تقيده بالمنطوق أو بالملهوم قال البرماوي في شرح ألفيته الصحيح انما بالمنطوق لانه لو قال ماله على الاشارة كان اقرا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار الملهوم بالافراد برهه ومن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالاتمى قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضامف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فال تقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلانية لم تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الحجيج نوبه المستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ماشاء ولذا لو أحرمت نفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرمت به انصرف الى القابل نعم لو أحرمت الحج قبل وقته انعقد عزمه على الرجوع لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرمت الصلاة قبل وقتها عالما لانتها قد وأما إزالة العجاسة حيث لا تنقتر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تنتقر لحصول الثواب كترك الزنا انما يثاب بقصدته تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها للفرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل والدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكلمة أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالممارسة أو بالقلب لكن السابق الى الفهم الاختصاص بفعل الممارسة لان نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال وروايت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولاً قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

وتحوة ومن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق (٥٤) الاسفراجي الشافعي وأجاز أبو بكر الاماعي لي بشرط ان يكون السامع والمسمع

تردد عندى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تأتي بلاية وان أراد باعتبار أنه يتأب على ما ينوي منها او يكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخواري بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلا كهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لنفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندرج في الانسان لا يكون نية لأن كل عمل تصبى نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليست اهل والياء في بالنيات فتعمل المصاحبة والسبيبية أى الاعمال ثابتة نوابج بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والالكات متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند اكثر من أنهما من الاركان والسبيبية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بتركه جرم من الماهية تنفي الماهية والحق أن ايجادها ذكر في قوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافي شرط كاسلام النوى وتمييزه وعلمه بالنوى وحكمها الوحيوي ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة ثم يتصب النطق بها يساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التطوق بها الكفاية بجزء منه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواطى على تركه الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة وتميزتها ووقتها أول الفرض كأقول غسل جرم من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء غسل الوجه كقت ووجب إعادة المقبول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة النية وشرط النية الجزم فلو توشأ الثالث بعد وضوئه في الحدث احتياطا فيان محدثا لم يجز للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبين محدثا فانه يجزى للضرورة وانما صح وضوء الثالث في طهره بعدتيقن حدوثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجدد صح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الهمزة على (مانوى) أى الذى نواه أو نيته وكذلك الكل امرأه ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثل الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما العصر فهو هنامن حصر الخبر في المبتدأ أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما انما المؤخر وتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ نواب مانوى فتكون الاولى قد نهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الابنية والثانية على أن العامل يكون له نواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى ترتبها عليها وتعب بان الاعمال حاصلة بنوابها للعامل لاغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر نواب الاجراء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجراؤه ولا يلزم منه نواب فقد يصح العمل ولا نواب عليه كالصلاة في المقصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعروض بان

عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشد الحاجة الى معرفته للمعنى بصحح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم
• (فصل) • اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوازها جاز والافلا وينبى أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المستند على الاستادوز كرا المتن وبعض الاستاد ثم ذكر باقى الاستاد متصلا حتى وصله بما بدأ به فهو حديث متصل والسمع صحيح فلما أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاستاد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين الققطع بجوازه وقيل فيه خلاف
• (فصل) • اذا درس بعض الاستاد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو ينفى في حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويه على ما يخبرونه والله أعلم
• (فصل) • اذا كان في جماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذى قاله جاد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه واختار ما قدمته لانه وان كان أصيل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك يقتضى

الرواية بالمعنى لاختلافه واختار ما قدمته لانه وان كان أصيل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك يقتضى

والله أعلم • (فصل) • جرت العادة بالاختصار على الرمزي حدثنا وأخبرنا واستمر (٥٥) الاصطلاح عليه من قديم الاصحار الى

زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يفتي فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي التناء والتون واللقبور بما حذفوا الشاوي يكتبون من أخبرنا (انا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاصلة مفردة والختار أنهما مأخوذة من التصول لتعوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءتها بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها لمرمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فحسبوا انها رمز صح وحنس ههنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذها الحامه توجب في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلا في صحيح البخاري فينا كد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أوردناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

• (فصل) • ليس للراوي أن يزيد في نسب غيره شيئا ولا يفتي على ما سمعه من غيره لئلا يكون كذبا على شيئا فان أراد تعريفه وابطاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو القسلائي أو هو ابن فلان أو القسلائي أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب فيقول في أول كتاب

يقضى أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكفاهه ونية بها يحصل الثواب الاخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تصد اشراط تعيين المنوي فلا يكتفي في الصلاة بنية من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالطهر أو العصر مثلا وقيل انها تصد مع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منها بخلاف الثانية وتعقب بضميمة وفي الصحيح في الحج فانها صحيحة وكج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للباسقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيه على سر الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحمتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جزئية لنيها أي يحصلها نية وقصدا (أو الى امرأة) ولا يبي ذر أو امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فن قال ابن دقيق العيد في قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكوا ونحوه هذا في التقدير قوله فن كانت هجرته الى الدنيا الى آخره لثلاثة اشياء الشرط والجزء ولا بد من تغيرهما فلا يقال من أطاع الله وأطاع الله وانما يقال من أطاع الله فحاجا وهنا وقع الاتحاد فاحتج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال الميخنة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحذفه أي استدى متبر كما قال لان حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصر الابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلما منع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤثر على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي السيد في وقوله • أنا أبو التجم وشعري شعري • وقال بعضهم اذا تحذف المبتدأ والخبر أو الشرط والجزء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التصغير كقوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بأنه يقتضى أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى هجرته مفارقة دارا لكفر وتزويج المرأة معا لتكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فإنه يناب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد أشعر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس الرومية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فنانا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوج حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكانت اسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرج فقال في شرحه الاربعين للتتوي وقد ذكر ذلك كثيرا من المتأخرين في كتبهم ولم يزلوا أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قبله وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنفت في الصحابة فيملا آيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة به عموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب فيقول في أول كتاب

الجباري في باب من سلم المسالون من لسانه (٥٦) وبه قال أبو معاوية حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو

وكقوله في كتاب مسلم في باب منع التسامح من الخروج إلى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعد ونظاره كثيرة وإنما يقصدون بهذا الأيضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركون في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة ويترتب الرجال فأرضعوا لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل تفسر يعظم الاتساع به فإن من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة إليها وإن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

• (فصل) • يستحب لكاتب الحديث إذا مر به كراته عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو وجل ذكره أو تبارك اسمه أو جل عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لا راضا إليها ولا مقتصر على أحدهما وكذلك يقول في الصلوات صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم وكذا يكتب على سائر العلماء والأخبار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس برواية وإنما هو دعاء ينسب للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً

بعد العام للاهتمام فهو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لانتم في الآيات فلا يلزم دخول المراتب فيها وأجيب بأنهم إذا كانت في سياق الشرط تم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وإنما وقع الهم هنا على مباح ولا يذم فيه ولا مدح لكونه فاعله أبطن خلاف ما أظهر إذ خرج وجهه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لأنه إنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهادونية كما قال عليه الصلاة والسلام ثم حكمه من دار الكفر إلى دار الإسلام مستغر وفي الحقيقة هي مفارقة ما بكرهه الله تعالى إلى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الهمزة مقصورة غير منوطة للتأنيث والعلية وقد تكسر وتوزن وحكى عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع إليه في ذلك اه والصحيح جوازها في القلموس والدنيا تقيض الآخرة وقد تنون وجهه أدنى اه واستدلوا به بقوله اني مقسم مما لم يكدت بفاعل • جزأ الآخرة في دنيا تنوع

فإن ابن الأعرابي أشد ممنوتاً وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فاعل من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وهي ما على الأرض من الخلق والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أول دنوتها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للجباري في إسقاطه لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استلهم من حفظ الحميدي فحذفه هكذا حدث عنه كما جمع أو حدثه به تاماً فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحیح أبي عوانة ومصحح أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاماً ولعل المؤلف إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلاً إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية ومن حسن إسلام المرزوكه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحاديثه يدخل فيه نلت العلم قال البيهقي إذ كسب العبد ما يقبله أو يلسانه أو يقيه جوارحه وعن الشافعي أيضاً أنه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بأن الدين ظاهره وباطنه والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأضافاً لنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو لم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ وقيل سبع مائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والثلث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبع مائة رجل أيضاً من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقة متبينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تسترط فيه عدالة ناقله وبذلك افتراقاً وقد توبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وباري أبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن يحيى وواصل بن عمرو والحذاهي ومحمد بن المنكدر

وقوت فضلاً جياً • (فصل) • في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة (فمن ذلك أي) كله ورواه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء الآبى اللحم فانه بهمزة مدودة مفتوحة ثم بامكسورة (٥٧) ثم بام مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل

لا ياكل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الأبا عشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكلمة ممدود (ومنه) يزيد كلمة بالمنانة من تحت والزاي الثلاثة أحدهم يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عمر بن يزيد بالموحدة وبالراء المكسورين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمنانة والسين المهملة الأ محمد بن يسار شيخهما فانه بالموحدة ثم المهجوة وفتح ما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالسين المهجوة الأربعة فالضم والمهملة عبد الله بن يسار الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله وبسر بن مجنون وقيل هذا بالمهجوة (ومنه) بشر كله بفتح الموحدة وكسر السين المهجوة الأثنين فالضم وفتح السين وهما بشر بن كعب وبشر بن يسار والأثالثا بضم المنانة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورا بعباضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الأربعة بن قدامة ويزيد ابن جارية قبيل الجهم والمنانة (ومنه) جرير كله بالجسيم والراء المكسورة الأحرير بن عثمان وأبا حريز عبد الله ابن الحسين الراوى عن عكرمة قبيل الحارث والزاي آخره ويقاربه حدير بالحاء والدال والدعمران بن حدير والذريد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الأبا معاوية بن محمد بن

ورواه عن علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التميمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي القنات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبدة بن قيس الانصارى ورواه اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التميمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والخبار والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والتكاح والايمان والندور وترك الخيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجها مالك في موطنه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقدرها من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الأئمة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد الحميد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتيق وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال ابن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه • وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما اتنا المطالب على قدره المطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناها القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي المتزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ثمانت السنين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمى امام دار الهجرة بل امام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة بيغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يدعونها بام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاحكام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لاني جوارز الخلوقة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الأصح وبه جزم الراقى وان سمي بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والافلامانع من أن يقال لها أم المؤمنين على الراجح وحاصلها أن النساء يدخلن فى جمع المذكر السالم تغليباً لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أما أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الحسين بن اماسة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة وأقامت فى صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة فى الضارى مائتان واثنان وأربعون حديثاً (أن الخوارزمى) بغير ألف بعد الحاء فى الكتابة تخفيفاً المنزومى أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم النخ المستشهد فى فتح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمقتل

(٨) قسطلانى (اول) خازم قبالمهجة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الأخيبي بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن وخبيب بن

والدواصع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والاشباب بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم في الموحدة وفتح الحاء والاشبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدة الله هو ابن المبارك في الموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالحاء المجهمة الا والدريعي في الممهلة (ومنه) حزام في قریش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملة في الاء ابا حصين عثمان بن عاصم في القتح والاء ابا ساسان حصين بن المنذر في الضم والصاد المجهمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكام بن عبد الله وزريق بن حكيم في الضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة لا زياد بن رباح عن أبي هريرة في أشراط الساعة في المنشأة عند الاكثمين وقاله البخاري بالوجهين المنشأة والموحدة (ومنه) زييد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم منشأة هوزيد بن الحرث ليس فيما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها وبنشأة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأته فاعمة في القتح (ومنه) زياد كله بالياء الا ابا الزناد في التون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيبان وسلم بن عبد الرحمن في الضم (ومنه) سريج بالهمزة والهمزة الجسيم بن يونس وابن النعمان وأجد بن أبي سريج ومن عدهم في المجهمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الاعراب بن سلمة امام قومه وبني سلمة

ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور (فقال بارسل الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أو أمه من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد الاثبات الى الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولا يوي ذروا الوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقانا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اتيانا (مثل مصلصلة الجرس) أو حال أي يأتيني مشابها صوت مصلصلة الجرس وهو مجملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهمله الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب قبل والصلصلة المذكورة صوت الملائكة الوحي وقيل صوت حصف أخصه الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع - مع الوحي فلا يتي فيه متبع لغيره (وهو أشده على) وقائدة هذه الشدة ما يرتب على المشقة من زيادة الزلفي ورفع الدرجات (فيقسم عن) الوحي والملك بفتح المنشأة التحية وسكون الشاء وكسر المهمله كذا الابن الوقت من قسم بضم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقطع ويضلي ما يفتشاني من الكرب والشدة ويروى فيقسم بضم الياء وكسر الصاد من أقصم المطر اذا أقطع ربابي قال في المصابيح وهي لغة قلبه وفي رواية أخرى في اليونانية فيقسم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وانفا عاطفة والقسم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضمير بن الجبرور والمراد بعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبهه ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنقر عنه أوجب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريرا لفهمهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التفسير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم التوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورتان ثم شين مجمة ساكنة فتوقية مكسورة لتاسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يحاط نقاب التعرض من وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيه على أن اتيانها يرد على القلب في هبة الجلال وأبهة الكبريا فافتأخذ هيبه الخطاب حين ورودها بجماع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا يعمل به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرتي عنه وجد القول المتزل ينامل في الروع واقعا موقع المسوع وهذا معنى فيقسم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبه بما يوصى الى الملائكة على ماروا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امر اضربت الملائكة بأجنحتها خضعاء لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قال الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النوام بن سمعان مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجعة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صغوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجيهه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسمه سألها أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء مصلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهم مفسر آية اذا فرغ عن قلوبهم

التعمان وأجد بن أبي سريج ومن عدهم في المجهمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الاعراب بن سلمة امام قومه وبني سلمة

القبيلة من الانصار فبكرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كاه (٥٩) بالياء الاسمان الفارسي وابن عامر

والاغرو وعبد الرحمن بن سلمان
فحصتها (ومنه) سلام كاه بالتشديد
الاعبد الله بن سلام الصحابي ومحمد
ابن سلام شيخ البخاري وشذو جماعة
شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع
عن الأكثرين والمختار الذي قاله
المحققون التخصيف (ومنه) سليم
كاه بضم السين الاسلامي بن حيان
فبفتحصها (ومنه) شيان كاه بالسين
المجسمة وبعد هاء ياء ثم ياء وبقاربه
سنان بن أبي سنان وسنان بن زبيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو
سنان ضرار وأم سنان وكاهم
بالمهملة بعد هاتون (ومنه) عباد
كاه بالفتح وبالتشديد الاقيس بن
عباد فبالضم والتخصيف (ومنه)
عبادة كاه بالضم الامجد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة
كاه باسكان الباء الاعامر بن عبدة
وبجالة بن عبدة فبضم الفتح
والاسكان والفتح أشهر (ومنه)
عبدة كاه بضم العين (ومنه) عبدة
كاه بالضم الاسمانى وابن مقيان
وابن حميد وعامر بن عبدة فبالفتح
(ومنه) عقيل كاه بفتح العين الا
عقيل بن خالد وبأبي كثير اعن
الزهرى غير منسوب والايحيى بن
عتيل وبني عقيل فبالضم (ومنه)
عمارة كاه بضم العين (ومنه) واقد
كاه بالقاف (وأما الانساب) فبها
الايلى كاه بفتح الهمزة واسكان
الذات ولا يرد علينا شيان بن فروخ
الايلى بضم الهمزة وبالوحدة شيخ
مسلم فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً
(ومنها) البصرى كاه بالوحدة
مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الامالك بن أوس بن الحدندان
النصرى وعبد الواحد النصرى

بابتداء ايجاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كلاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أقبى به ترعد فرأته فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح
فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرأته فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغت الرسل الا تراخ على أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغیره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخاطق الله تعالى للسامع علماً ضرورياً فكأن كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يختلفه لبعده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرتقيه من
الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي
هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل)
أى يتصور (لى) لاجل فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلاً) أى مثل رجل كدحية وغيره
فالنصب على المصدر بما أى يتمثل بتمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالاً قال البدر الدمايني وقد
صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشقة وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه
وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفراد
المثل لاجم فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محمولاً عن الفاعل كصبي زيد عرفاً
أى عرف زيداً والمنقول نحو وجرتنا الارض عيوناً أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب
بان هذا أمر غالب لا دأبهم دليل امتلاء الاماماه قال ولوقيل بأن يتمثل هنا جرى مجرى بصيرته لانه
على التصول والاتصال من حالة الى أخرى فيكون رجلاً خبيراً كما ذهب اليه ابن مالك في تحوّل
وأخواته لكان وجهها لكن قد يقال ان معنى يتمثل بصيرته مثل رجل ومع التصريح بذلك يمتنع
أن يكون رجلاً خبيراً فأملاه اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك
رجلاً مثلاً لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية
لطيفة تشكل في أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان يتمثل الملك
رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيلاً لمن يخاطبه
والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولا يلى الوقت يتمثل لى الملك على مثال
رجل (فيكفى فى أى ما يقول) أى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاى الكامة تنى للعطف المشير
للتعقيب وقد وقع التغير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وأنى بافظ المضارع لان الوعى فى
الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكاملة ولا يتصور قبلها أو انه فى الاول
قد تبسبب بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظاً لما قيل له فآخبر عن المسانى
بخلاف الثانى فإنه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي فى هاتين الحالتين بل الغالب
مجيؤه عليهما وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح
انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يترأى له ثلاث سنين وبأنيته بالكلمة من الوحي
والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها
مرتين وفى صورة رجل شديد يبيض الثياب شديد سواد الشعر وعمورض بأن ظاهره أنه انما جاءه
سائلاً عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحياً اه وفى مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق
السحوات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقائه الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه
وسالمولى النصرى بن فبانون (ومنها) النورى كاه بالثلثة الأبايعلى محمد بن الصلت التوزى فبالثناة فوق وتشديداً والواو المفتوحة

وبالزراي (ومنها) الجريري صكاه
 بضم الجيم وفتح الراء اليميني بن
 بشر شيخه ما فالحاء المفتوحة
 (ومنها) الحارثي بالمهمله والمثلثة
 ويقاربه سعيد الخاربي بالجيم وبعد
 الراء مشددة (ومنها) الحزاي
 كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في
 حديث أبي اليسر كان لي على فلان
 الحزاي بالزاي وقيل بالراء وقيل
 الجذمي بالجيم والذال المهمة
 (ومنها) السلمي في الانصار بفتح
 السين وفي بن سليمان بضمها (ومنها)
 الهمداني كله باسكان الميم وبالذال
 المهمله فهذه النماذج نافعست في
 المؤلف والمختلف (واما المقدرات)
 فلا تنصروا وستأني في أبوابها ان
 شاء الله تعالى مينة وكذلك تذكر
 هذا المؤلف في مواضعه ان شاء
 الله تعالى مختصرا احتياجا وتوسيعا
 (فصل) ذكر في صحيح مسلم قوله
 حدثنا فلان وفلان كاهما عن
 فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة
 في اكثر الاصول كاهما بالياء وهو
 مما يشكل من جهة العربية
 وحقه ان يقال كلاهما بالالف
 ولكن استعماله بالياء صحيح وله
 وجهان (أحدهما) ان يكون
 مرفوعا كما كيدا للمرفوعين قبله
 ولكنه كتاب بالياء لاجل الامالة
 ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والري
 بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير
 (والوجه الثاني) ان يكون كاهما
 منصوبا ويقرأ بالياء ويكون
 تقديره اعمى كاهما وهذا ما يبره
 الله تعالى من الفصول ونشرع
 الاثني في المتصود والله الموفق

• (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) •

قال الامام أبو الحسن - سلم بن الجلاح
 رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين)

السلام فانه صواب قطعاه وقرىب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر
 عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ويجي مملكت
 الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطبعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي
 صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعة وعشرون
 نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى اربعة مائة وعلى عيسى عشرين كذا
 قاله والعهد عليه (فالت عانثه رضى الله عنها) أى وبالاسناد السابق يحدف حرف العطف كما هو
 مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبانباثة في التعليق
 وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليفه وتكون الزكوة في قول عانثه هذا اختلاف
 الصعل لانها في الاصل اخبرت عن مسئلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته نأي بدا للغير الاول ونقي
 بعضهم ان يكون هذا من التعاليف ولم يبق عليه دليلا وتعقب الحدف بان الاصل في العطف ان
 يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عانثه (ولقد
 رأيت) صلى الله عليه وسلم والواو والقسم واللام لتأكيدها والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح أوله
 وكسر ثالته ولا يذر والاصلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى في اليوم
 الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيصم) بفتح المشنة
 الضميمة وكسر الصاد ولا يوى ذرو الوقت فيصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعي وهي لغة
 قليلة وقال في الفتح ويرى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للجهول وهي في اليونانية أيضا
 يتلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالقاء والصاد المهملة المشددة تسمى لسيل (عرفا) بفتح الراء من
 كثرة عانته التعب والكرب عند نزول الوحى اذ انه امر طارى زائدا على الطباع البشرية وانما كان
 ذلك كذلك ليس لوصفه بغير ناض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من ان يقصد
 بالقاف قد يصح فلم يروى والحين غير الجهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن
 فلانسان جبينان يكنتفان الجهة والمراد والله أعلم ان جبينيه ما يتفصدان فان قلت فلم
 أفرده أجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين بغنى أحدهما عن الآخر كالعينين
 والاذنين تقول عينه حسنة وانت تريد ان عنيه جميعا حسنتان فانه في المصايغ والعرق رشح الجلد
 وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية
 في حالة الوحى فطره فطرهم عليها وجعله صورهم فمما يوزعهم عن موانع البدن وعوائقه ماداموا
 ملايين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشرتهم وتلقوا في ذلك
 ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعبادة فتارة يكون الوحى كسماج دوى
 كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة
 يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويخبره ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية
 وفهمه ما ألقى اليه كله كانه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وجيالا الوحى في
 اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحى في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من
 البلاغة وهي ان الكلام بما يجي القليل لحالات الوحى فتتمثل حالته الاولى بالدوى الذى هو غير
 كلام (٢) واخبار ان الفهم والوحى يتبعه عقب انقضائه عند تنوير انفصال العبارة عن الوحى
 بالمانى المطابق للانقضائه وانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يحاط به ويتكلم فتناسب
 التعبير بالمضارع المتقضى للتجدد في حالته الوحى على الجبهة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في
 تلك الحالة من الغيبة والغبط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيصعد عنه
 شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد ينقضى بالتدرج شيئا شيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

انما بدأ بالحمد لله حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك

كل أمر ذي بال لا يبدأ بالمدح فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالمدح فهو أقطع (٦١) وفي رواية أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر

الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم
روينا كل هذه في كتاب الأربعين
للعافظ عبدالقادر الرازي سمعنا
من صاحبه الشيخ ابن محمد
عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه
ورويناه أيضا من رواية كعب
ابن مالك الأنصاري رضى الله عنه
والمشهور رواية أبي هريرة وهذا
الحديث حسن رواه أبو داود وابن
ماجه في سننهما ورواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليلة روى
موصولاً ومرسلًا ورواية الموصول
استنادها جيد ومعنى أقطع قليل
البركة وكذلك أجزم بالجزم والذال
المجتمعة ويقال منه جزم بكسر الذال
يجزم بفتحها والله أعلم
والخيار عند الجاهل من أصحاب
التفسير والاصول وغيرهم أن
العالم اسم للعنقوت كلها والله أعلم
قال رحمه الله (وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء
والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الصلاة هو عادة العلماء
وروينا سنادنا الصحيح المشهور من
رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن
عمينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا
للكرك قال لا ذكرك إلا ذكرك
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمد رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جبريل عن رب
العالمين ثم أنه يشكر على ما لم يحرم
الله كونه اقتصر على الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما
جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا

وذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ورواه هذا
الحديث مديون الأشيخ المؤلف وفيه تاييد بيان والتحديث والاختبار والعنة وأخرجه المؤلف
في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وفيه قال (حدثنا) ولا يذروا حديثنا أو العطف (بجزي) أبو بكر
(ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين
ونسبه المؤلف لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالثلثة ابن سعد بن
عبدالرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدركت ثيفا وخسين من التابعين
القلقيشندي المولود سنة ثلاث وأربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
حنفي المذهب فيما قاله ابن خلد كان لكن المشهور انه مجتهد وقد روي عن الشافعي انه قال الليث
أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه
من مالك ولكنه كانت الخطوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الأبي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة
إحدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى لشهرته به (عن عمرو بن الزبير)
بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت أول ما بدى به) بضم الموحدة وكسر
الذال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) إليه (الرويا الصالحة في النوم) وهذا الحديث
يحمّل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدى به حكاية ما تلفظ به
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن
التبعض وقال أبو عبد الله القرظي لم يستر الرؤيا من الوحي ومن لسان الجنس وقال الأبي نعم هي
كالوحي في العصة إذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية عمرو بن يوسف
الصادقة وهي التي ليست فيها ضغف وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به زيادة الإيضاح والبيان
أو دفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤيه العين فهو صفة موضحة أولان غيرها يسمى حلما
أو تخصيص دون السبئية والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فأرقة
وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع وهو شهر مولده واحترز به قوله من الوحي عمارة من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر
عليه كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعنا من بحير الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء
للأصلي ولا يوجب ذر والوقت وابن عباس كروفي نسخة للأصلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم
(لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الاجات مثل فلق الصبح) كرويا بدخول المسجد الحرام ومثل نصب
بمسد رمحذوف أي الاجات مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له في الضياء والوضوح أو
التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفتح الصبح لان شمس النبوة قد كانت
سأدى أنوارها الرؤيا إلى ان ظهرت أشعتها ونورها والفاق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى وغيره أضرب اليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أمالي الرافعي حكاية
خلاف أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم أولا وقال الأشبه أن القرآن
نزل كله بقطعة وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدوالي ما يدل على ان الذي كان
يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه أنه قال لجدتي بعد أن أقرأ ما جبريل أقرأ باسم ربك
أرأيت الذي كنت أحدث أنى رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة
والسلام بالرؤيا لتبجها الملائكة وآياته بصريح النبوة بغنة فلا تحتمل القوى البشرية قبدي
تسليما فكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر

التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم (٦٢) قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

بأوائل خصال النبوة (تم حجب اليه الخلافة) بالمصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاص وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحجب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيه على أنه لم يكن من باعث الشر وانما حجب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكناً بما قيل • فصادق قلباً خالياً بفتحك • وقه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينبغي منه نياح الحكمة والخلوة أن يجلو عن غيره بل وعن نفسه بره وعند ذلك يصير خليقاً بان يكون قلبه ممتزاً لواردات علوم الغيب وقلبه مقرها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لأجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يجلو بفارحاً) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وسكى الاصلي فقصها واقتصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان أريد المكان ومنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصير وكذا حكم قيامه وقد تظلم بعضهم احكامها في بيت فقال

حرا وقيامه كرواً أتهمها • ومداً واقصر واصرفن وانمع الصرفا

وحرا جبل ينمو بين مكة ونحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نصب فيه (فيصنت فيه) بالحاء المهملة وآخر مثلثة والضمير المتصل عائد الى مصدر يصنت وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدرها مثل تأثم وتحجب اذا اجتنب الاسم والحبوب أو هي بمعنى تصنف بالفاء أي يتبع الحنيفة دين ابراهيم والفاء تدلناه (وهو التعبد الليالي بذوات العسدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يصنت لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأجهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخلها بحجته الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتسوية ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بجر أشهرها وعند ابن ابي عمير انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحارثي وغيره وأما قوله تعالى وواعظنا موسى ثلاثين ليلة وأعلمناها بعشر فجة للشهر والزيادة انما للثلاثين حيث استأله أو كل فيها كسجود السهو فتوى تصيدها بالشهر وانما سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علققة فضفة فصورة والمر في صدفة فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدى به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا السالحة ثم حجب اليه الخلافة فكان يجلو بفارحاً كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضاً لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة ليجي الحق ونظهوره بارك عليه وعلى أمته ناسياً وسلاماً من المناكير وضرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم يخص حراً بما لا تعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جرموز يفضله على غيره لانه منزوع مجموع لغته وبتنظيمه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتصنت والنظر الى الكعبة وعند ابن ابي عمير انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيصحت ان عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبد فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكير (قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يحسن ويشتاق ويرجع

ولهذا قالت العصاة رضى الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا ياتي لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجب عنه بجوابين (أحدهما) ان هذا ما نفع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بأنه وتغظماً الامر وتفضيلاً لخاله وقد نبأ في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمة وقد جاء أيضاً عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولئن دخل بيتي مؤمناً ومؤمناً للمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكافاً أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين أعلم من جهة أخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الاتميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ولا يسمى الملك نبياً يحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصله بقوله النبيين والله أعلم وسعى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثر تخصصه المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة فالواو يقال (الى

والله أعلم وسعى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثر تخصصه المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة فالواو يقال (الى

(أما بعد) فانك يرحمك الله توفيق خالقك ذكرت أنك همت بالتحصن عن تعرف الاخبار (٦٣) المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جلها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها للثب في التأليف بلا تكرار يكثر إرفاق ذلك زعمت بما يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها

لكل كثيرا لخصال الجملية محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك همت بالتحصن عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة التحصن شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال لخصت عن الشيء وتفحصت وافحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أي المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيره والله أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما تقدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله ان توقف على جلها مؤلفة محصاة وسألتني ان ألخصها للثب في التأليف فان ذلك زعمت بما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولوقرئ بالسين كان الواو وتخفيف القاف لكان صحبا وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجمعة كلها وقوله ألخصها أي أيتها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيوفه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشباه

(الى أهله) عياله (ويتردد ذلك) برفع الدال في اليونانية لا بوى ذرو الوقت عطف على تصنت أي يتخذ الزاد للعلو والتعمد (ثم يرجع الى خديجة) رضى الله عنها (فتبزو ولمنلها) أي للمثل اللبالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام أو إشارة الى اختصاص التزوذبكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضرورتهم ثم يخرج لثمنه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء مقام الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد (وفا مقامه) تفسيره كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان الجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق (فقال له) اقرأ (يقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر مجرد التنبيه والتيقظ لما سئل اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذرو الوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ أنا فبها وجهها ما وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أي الاسود في مغازبه عن عروته انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن امصق ماذا أقرأ وأبان الاخفش جواز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في جيبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لان معرفة وحسب خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أنا ناني جبريل بنط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه إشارة الى الكتاب الذي نيامه جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فقطني) بالعين المجهمة ثم المهمله أي ذممني وعصرتني وعند الطبري ففتني بالمشاة التوقية بدل الطام وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعى فهو مقعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غاية وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده بجهد حتى شق فيه بقية قال وهذا قول غير سعيد فان البنية البشرية لا تسدعي استفاد القوة الملكية لاسمها في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انها شامزة ذلك وداخله الرعب وحينئذ نفي روابها لتصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلي لها عند سدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة التي تجلي لها وغطه وحينئذ فضعف الاستعداد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل فقلت (ما أنا بقارئ) فأخذني فقطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبقه (ثم أرسلني) فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فقطني الثالثة) وهذا الغط لم يترغم عن النظر الى أمور الدنيا وقيل بكتبته الى ما يلقي اليه وكره للمعاذفة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليحتج عن الدنيا والثانية لتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا من هو ثبات عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعده بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني) فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بما يجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بعمره ودون مقروءه وقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة

جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيوفه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشباه

وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني

تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اباي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة بطول بذرها الوصف

يرضى بها سيويه فمعي زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو شغخ الياء هذه اللغة القصيدة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكها الجوهري وهي أشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (وللذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خير عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهر الالة مما يغلط فيه وبصفت وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اباي) قوله تجشم ذلك أي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلق لي قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات في مقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجاعة غيره أن العرب تقول نوالك الله بحفظه فالواو تنسبه قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو أزمته ذلك فان العزيمة بمعنى الزوم ومنه قول أم

مأوربها في ابتداء كل قرآنة وقوله ربك الذي خلق وصفه مناسب مشعر بعلمية الحكم بالقرآنة والاطلاق في قوله خلق أول اعلى منوال يعطى ويمنع وجهه وتوطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمه وورائه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نخط فلما بلغ جبريل هذا الموضوع ما لم يعلم طوى النخط ومن ثم قال القرآنة انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقبل من علقه لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكرم من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (قواده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما جاء من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفرط به البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لاتزبل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى الله عنها التي ألف تأييدها له فأعلمها بما رقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زقيلوني زقيلوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التقييف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتذنب (فزملوني) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حاله (لقد) أي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة العراب والمرض كما جزم به في جملة النفوس أو وانى لأطيق حمل أعباء الوحي لما قبسته أو لأعند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكذب اللام وقد تنبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقاتله) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضى الله عنها ولا يذرعن الجوى والمستلى قالت باسقاط القاء (كلا) نفي وابعاد أي لاتقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يحزبك الله أبدا) بضم المثناة القصية بانحاء المهجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة القصية الساكنة من انحرى أي ما يفضلك الله ولا يذرعن الكشمعني ما يحزبك الله بفتح أوله وبالحاء المهمله الساكنة والزاى المضموه أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (أنك) بكسر الهاء من وقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدمايني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لتكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكد وذلك أنها ما أتت القول بانتفاء انحرى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (اتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو النقل بكسر المثناة واسكان القاف (وتكسب المعدم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد فهو كسبت المال والى اثنين فهو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر أو يذرعن الكشمعني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدم أي تبرع به له فخذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نقائس القوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصب منه ما يجز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتنفعه في وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي التقير لان المعدم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمنع ان يطلق على المعدم المعدم لكونه كالمعدم المت الذي لاتصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له لم معدوم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا بوجود من لا مال له منزلة

عظيمة رضى الله عنها نهيها عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم نأزم الترتك وفي الحديث الا نحرير غناني قيام رمضان من غير منزلة

الان جمله ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واقفانه يسر على المرمن معالجة (٦٥) الكثير منه ولا سيما عند من لا يتميز عنه

من العوام الابان يوقفه على التميز غيره واذ كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصبح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يربح بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض السيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك ان شاء الله يحجم بما اوفى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه

عزيزة أي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض عزرة أي واجب على المرأة لازم لها والله أعلم (وقوله كان أول) هو رفع أول على انه اسم كان قال رحمه الله (الابان يوقفه على التميز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله يوقفه على جعلها لان اللغة القصيدة المشهورة وقعت فلانا على كذا فلو كان مخففة كان حقه أن يقال بان يوقفه على التميز والله أعلم قال رحمه الله (جمله ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واقفانه يسر على المرمن معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يربح بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض السيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك هو ان شاء الله يحجم بما اوفى من ذلك على الفائدة) (قوله يحجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روى كذا وروى بنحيم نون بعد الياء ومعنى يحجم يقع عليها ويبلغ الياء نون بفتحها قال ابن دريد

منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضم هاء باعيا أي تهي له طعامة وزله (وتعين على نواب الحق) أي حواذيه وانما قالت نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نواب من خير وشر كلاهما • فلا الخير يمدود ولا الشر لا يرب وذلك اضافة الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم ونأ كدبان واللام لتزليل حيرته ودهشته واستدات على ما اقسمت عليه بأمر استقراني جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت) أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها انزل الفعل اللازم المعدي بالياء بخلاف المعدي بالهمزة كاذهبت (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) نصب ابن الاخير بدل من ورقة وصفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تخذف لانه لم يقع بين علمين ورا ورقة مشروحة وتجمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (أمر أقد) ترك عبادة الاوثان (وتنصر) وللاربعه وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو ويزيد بن عمرو ابن نقيل لما كرهوا طريق الجاهلية الى الشام وغيره ايب اللون عن الدين فأجعب ورقة النصرانية للقبه من لم يدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبصاري في الزوايا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فمع ما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحد زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم به بالمعبر القران فارا من عمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الالبابرية وكانت الانياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في العبرانية تعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصرانية ومعرفة بكتابهم (وكان) ورقة (شيئا كبيرا) حال كونه (قد عصى فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بمزة وصل (من ابن اخيك) نعى النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (وقال له) عليه السلام (ورقما ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرما) وللاصميلي وأبي ذر عن الكشميني بخبرما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السركا عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى) زاد الاصميلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بنجوما وللكشميني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثير من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلغة عيسى (بالتنى فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أو البقاء المنادى محذوقا أي يا محمد ونعقب بان هائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم بآلتي مت واجيبه انه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فضاطها كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هائل ليتنى أن يكون في أيام الدعوة (جسدا) بفتح الجيم (٩) فطلاني (اول) انهم الخبىء اذ اوقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره... لم رحمه الله ان المراد من علم

فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني (٦٦) الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلامعنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة

القليل ثم أنا إن شاء الله مبتدئون في تخرج مما سألت عنه وتأليفه

الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعله عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهرها السلامة وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والتفكير في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من ثنائسه وغيره ايفضفظها الطالب بقلبه وتقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويصير التحقيق فيما يكتبه ويثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمداء كرة يثبت المحفوظ ويحضر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة ترفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما ويكفي في مذاكرته متصرا بالانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبته بالهبة الجيلة السنة فيه مذا ينعوله وتر كوحفظه والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القائل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسر هاءه في اللغة النصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ولدي عجزت ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وقصه في المضارع حكاه الاصمعي وغيره العجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد أو

والمجته وبالصب خبر كان مقسدة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله في أي ليتني كأن فيها حال الشبيهة والقوة لانصرنا أو على أن ليت تصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصمعي وأبي ذر عن الجوى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجارية تعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال باليتني شاب فيها والرواية الأولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعمل للانسان أي باليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (اليتني) وللاصمعي باليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كذا على حد وأندهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان الصائم عوار وروده وأولو اما ظاهرا ذلك فقولوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على الماضي التحقق وقوعه فانزله منزلة ويقوى ذلك هنا في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليسوا التصويين بل البياتيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد منع الورد وورد المحمول على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان في فعل خيرا أو بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبه على صحة ما أخبر به والتوبة بقوة تصديقه فيما يحيى به أو قاله على سبيل التصبر لتفقه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) او بشع الواو (مخرجي هم) بتشديد الواو مقتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى الواو المتكلم فاجتعتها المتكلم واول علامة الرفع وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو ايماء أو دعت ثم ابدت الضمة التي كانت سابقا الواو وكسرة وقصت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبر مخرجي مقدم او لا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعادا راجع عن الوطن لاسما حرم الله ببلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع المحاسن المقتضية لآكرامه وازاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأتى ثوبك فأتى تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأخرجني لان العاطف لا يتقدم عليه جرهما عطف أجيبان الهمزة خصت بتقدمها على العاطف تنبها على اصالتها في أدوات الاستفهام وهوله الصدر نحو أولم يتطروا فلم يسروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جارا لله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدره بينها وبين العاطف والتقدير أعادى هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله وأخرجني هم وهوانشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح عند أهل العربية مجوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتعريف ما نتج عند الفریقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التي في قوله ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق به والتي انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغرسانغ معروف في القرآن العظيم والكلام النصيح قال تعالى واذا نطق ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال)

ورقة

على شريطة سوف أذكرها وهو أن تعد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله (٦٧) صلى الله عليه وسلم فتقسمها على ثلاثة أقسام

وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الأبنائي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع الى جنب اسناد له لتكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة

عاجز ويحجز (قوله على شريطة) يعني شرطاً قال أهل اللغة الشرط والشرطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشرطة شرائط وقد شرط عليه كذا بشرطه وبشرطه بكسر الراء وضمة الغنان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبية ظاهراً وليس المراد جميع الأخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الأبنائي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع الى جنب اسناد له لتكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن) (قوله أو اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بضم الحاء المحتاج لصفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمنزل ما جئت به) من الوحي (الاعودي) لان الانحراج عن المؤلف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (أنصراً) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخر ما مهمله مهموز أي قويا بلغا وهو وصفة لأنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحر او في اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنأشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنت على مثل تاموس موسى وأنت نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندق في الصحابة (تم لم ينسب) بفتح المنناة التصية والمجبة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينسب (ان توفي) بفتح الهمزة وتحفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريد حتى اذا كان يبلد لهم وجداهم قتلوا وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينسب ورقة أن توفي (وقته الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجرم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤس شواقي الجبال ويأني ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والتمن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينسب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يمر يلال وهو يعذب لم أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بأن لانتم المعارضة لان شرطها المساواة وماروى في السيرة لا يقاوم مافي الصحيح ولئن سلمنا فعل راوى مافي الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتها أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى مافي نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وقته الوحي ليست للترتيب ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عمرو بكذا (وأخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بصحبتين واسمه عبدالله (ابن عبدالرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأنى المؤلف بوو العطف لغرض بيان الاخبار عن عمرو تولى سلمة والاقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبتته منها وقد خطأه في النسخ (أن جابر بن عبدالله) ابن عمرو (الانصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان وأربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فتوة الوحي) أي في حال التصديت عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكشوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل

على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بضم الحاء المحتاج لصفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

أو أن يفضل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فأعاده به بيته إذا ضاق ذلك أسلم

بين أوقات (أما أمشي) وجوابه يناقوله (أذمعت صوتاً من السماء) أي في أثناء أوقات المنى فأجاني السماع (فرقت بصري فإذا الملك) جبريل (الذي جاءني بجزء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بجزء مصفقه والذم في فإذا خفاً - فتخرجت فإذا الأسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبراً لمبتدأ محذوفاً أي فإذا الملك الذي جاءني بجزء شاهدأ وحاضر حال كونه نبالاً (على كرسى) بضم الكاف وقد تنكسر (بين السماء والأرض) ظرف في محل جر صفة للكرسي (فرجت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى لما لم يسم فاعله وللأصلي فرجت بفتح الراء وضم العين أي فرجت (فرجت) إلى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لأبوي ذرو الوقت بال تكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالأول في التفسير من رواية يونس ذروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوي ذرو الوقت والأصلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) أي أسأله وتلطفاً والتدثر والتزويل بمعنى واحد والمعنى بالأيها المدثر بنبأه وعن بكرمة أي المدثر بالسبوة وأعيانها (قم فأندر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآيات بقاء التعقيب واقتصر على الأذران التثنية راء أي يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذلك من دخل فيه (إلى قوله والرجز) أي الأوثان (فأهجر) زاد الأربعة الآية (لخفي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) ولا يذرعن الكشماهي وتواتر بالمنازين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتب بجمعي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواه هذا الحديث كلهم مديون وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضاً في (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) النيسبي وحديثه عند المؤلف في التفسير والأدب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحزاني الأفرنجي المولداً المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف وهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الأول من المعلقات ورواه لهذا الحديث عن الليث أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه مقر ونايحي بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضاً (هلال بن رداد) بدالين مهمولين الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مسكان الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة ثمان وخمسين ومائة موصوف في التفسير (ومعمر) بفتح الميم وسكون الهمزة أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني مولى لاهم عالم الدين المتوفى سنة أربع وأثلاث وأثنتين وخمسين ومائة فموصوف المؤلف في تفسير الرضا في روايته ما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الأصمعي وأبي الوقت في نسخة جمع بآدرة وهي اللمعة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فرج الإنسان فوافقاً عقيلاً عليه إلا أنها ما لا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لان كلامه - مادال على الفرع ولأبي ذر وكريمة عن الكشماهي وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يحتج بالحديث من شرط من الدواوين الموقوفة والمسندة وغيرهما كالعاجم والمشجات والقوائد هل شارك راويه الذي نطن فقردهه راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متبعة حقيقة وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح إذا وافق ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وان شورك

الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير ومعنى اختصار الاجتماع ومنه المنصورة وخصر الإنسان وأما (قوله) أو أن يفضل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه - مثله اختلف العلماء فيها وهو رواية بعض الحديث ثم - من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى إذ لم يكن رواه هو وغيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقاً ونسبه القاضي عياض إلى مسلم والعصم الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول التفصيل وجوز ذلك من العارف إذا كان مازك غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تمام أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأمن رواه تماماً مخاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتم بزيادة أو لا أو نسيان لفظه وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له نقصان ثانياً ولا استثناء ان كان قد تعلق به غيره وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يعد طرفاً للخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحنابلة الخلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفضل ذلك المعنى إلى آخره (وقوله إذا أمكن) يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور ومن التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فأعاده به بيته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرناه لا يفضل إلا ما ليس يربطه بالسابق وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كما مر تباعاً بالباقي أو يترك في ارتباطه في هذه الحالة يتعين شيخه

يربطه بالسابق وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كما مر تباعاً بالباقي أو يترك في ارتباطه في هذه الحالة يتعين شيخه

فأما ما وجدنا من إعادته بجملة من غير حاجة منا إليه فلا تولى فعله (٦٩) ان شاء الله تعالى فأما القسم الاول فانا توخى

ان تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب عن غيرها وأنتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذكره بقامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فانا توخى أن تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب عن غيرها وأنتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من الحديث وبان ذلك في حديثهم) أما قوله توخى فعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وتصدى عنى واحدا (وأما قوله وأنتى) فهو بالتون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناك الكلام ثم ابتدأ بان كونها أسلم وأنتى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والتظاهر ان القنطه من هنا لتلخيص فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو الباقم في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم يجوز أن يكون من التعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فنصرح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والاصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفته نادرة لم يحصل ذلك بضبطه بل يمتنع به لان ذلك لا يمكن

شيخه في روايته عن شيخه فانوجه الى آخر السند واحدا واحدا حتى العصى فتابع أيضا لكنه في ذلك فاصر عن مشاركته هو كتابه هلال اذ وافقه في شيخه وكلمة بعده المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجبات بالمعنى كنى كقول يونس ومعمر في روايته ما عن الزهري بواو دره خلافا لظاهر ائمة العراق في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبقي نعم هي مخصوصة بكونهم من رواية ذلك العصى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه من فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعاً أكثره وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الواضحة بن عبد الله الشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والذال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المنة التسمية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الجراح صبراً في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحد بل لم يعش بعده الا اماماً (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم ما عبد الله الخبير ترجان القرآن أبي الخلقاء وأحد العبادة الاربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على العصى في أيام ابن الزبير وله في البضارى ما تناخديت وسبعة عشر حديثنا (في قوله تعالى) وللأصلي عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتجمل به) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآنى لتقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجمله في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (عما) أى ربما كما قاله في المصابيح (يحرك) يزداد في بعض الاصول به (شفتيه) بالنسبة أى كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطى وكان يكتر من ذلك حتى لا ينسى أوله لاوله الوحي في لسانه وقال الكرماني أى كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما يعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً أى وكان ممن يحرك شفتيه وتعبق بان الشدة خاصه قبل التصريك وأجيب بان الشدة وان كانت حاصله له قبل التصريك الا انها لم تظهر الا بتصريك الشفتين اذ هي أمر باطنى لا يدركه الراى الابيه قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أسرتهما) أى شفتى (لكن) كذا اللابرة وفي بعض النسخ كفاى اليونينية لكم) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أسرتهما) كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر منيع المؤلف حيث أوردناه هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد رآه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحاً في مسند أبي دار الطيالسى ولقنطه قال ابن عباس فانا أسرتهما لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما واجبه له فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراضاً بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتصريك الشفة لكنه لم يصل تسلسله ثم عافى على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولا يوى ذرو الوقت عز وجل (لا تحرك به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتجمل به) لتأخذه على بحمله مخافة ان يتنكث منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي بحمل به من حبه اياه

يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفته نادرة لم يحصل ذلك بضبطه بل يمتنع به لان ذلك لا يمكن

كما قد عثره على كثير من المحدثين وبان ذلك (٧٠) في حديثهم فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخبارا يقع في

ولاستافى بين محبته اياه والشدة التي تلغضه في ذلك (ان علينا جمعه وقرأته) أي قرأته فهو مصدر مضاف للمفعول والقاعل محذوف والاصل وقرأه تلك اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة بين قوله يحركه شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو كفتي بالفتحة وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ما أخذ من كلام الكرماني ونعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريك ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغته ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حدسرايل تقيكم الجزأى والبردوني تفسير ابن جرير الطبري كالموافق في تفسير سورة القياسة من طريق جرير عن ابن أبي عاتقة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسيره جمع أي (جمعه) بفتح الميم والعين (لصدره) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونانية للاربعة أي جمعه الله في صدره وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حدأبت الربيع البقل أي أبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل وللتبيين ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر جمعه كصدره بسكون الميم وضم العين مصدره ورفع راء صدره فاعل به ولكرية والجوى مما ليس في اليونانية جمعه لك في صدره بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاقول وفي رواية أبو يذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كاصله جمعه باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن مصدره وللاصيلي وحده جمعه في صدره بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسيره قرأته أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونانية وقال البيضاوي اثبات قرأته في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرأته قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع أي (فاستمع له) ولا في الوقت فاتبع قرأته فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعي في ذلك أي لا تكون قرأته مع قرأته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنت) بهمزة القطع مفتوحة من أنت نصت انصا و قد تكرر من نصت نصت فصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون خال قرأته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصفا والانصات كصا من السكوت ولا يلزم من السكوت الاصفا (ثم ان علينا بيانه) فسر ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن نقرأه) وفسه غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأقول من استدلل بذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وبعوه وهذا اليتيم الاعلى تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذاجل على أن المراد استمرار حفظه بظهوره على لسانه فلا قال الامدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان الجملة يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال ونعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تجعل القرآن من يمين وجهه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ)

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم المعروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاحترام منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم ينجح بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضروا ان كثرت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثناة أي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا انما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حال الآثار ونقال الاخبار) • (قوله نقصينا) هو بالثقاف ومعناه أتيناها كما يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرواية أي بذلك الشيء بكامله (وأما قوله فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره) فقد قدمنا في

الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفيه في هذا الكتاب أم اخترتمه المتبدون تمامه والراجح أنه وفيه والله أعلم وغير

(وقوله فان اسم السمر) هو بفتح السين مصدر سرت الشيء استره سترًا وتوجد (٧١) في كثير الروايات والاصول مضبوطا بكثر

السين ويمكن تصحيح هذا على ان السمر يكون بمعنى المستور كالتفخيخ بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أي يعلمهم وهو بفتح الميم على اللغة الناصحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بقصها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم اما عطام من السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى السائبى وهونقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره من سمع منه قد عافه وصحح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث من السامعين ولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخر اجرور والدين عبد الله واجمعي وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطام روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطام في العصة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والخلط في الفصول واما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشق قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن عمير ويحيى بن معين ليس هو بشي وقال أبو حاتم ضعيف وقال التميمي ضعيف في الحديث واما لث بن أبي سليم فضعفه الجاهل قالوا واختلف واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال

ولغير أبي ذر والاصميلي وابن عساكر قراءة بضمير المفعول أي القرآن ولا يذرعن الكشمي كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضا هو ورؤاه هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبيرة وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترهذي وقال حسن صحيح ولما كان استدامز ول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذ كر حديث تعاهد جبريل له عليه السلام في رمضان في كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو واقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي بالمهملة والمنانة النوقية المفتوحين المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي مولا هم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترمذيين لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البصري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فرعا يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الديماطي من الحائل الذي يجيز بين الشينين وقال ينطق بها ومنعه الاقل وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصائوني وأبي مسلم اللبني وأبي سعيد الخليلي صح لثلاثتهم ان حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاقل فيجعل اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مبهمة اي اسناد آخر فهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المهجمة المروزي السعدي وهو عما انفرد البصري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمرو من ثم زاد فيه لفظ نحوه (قال) أي الزهري (اخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المنانة القوقية وفتح الموحدة ابن معهود الامام الحليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس وأربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس (نصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوابا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما ومصدرية أي أجودا كوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان عدمه مسد الخبر أي حاصله أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجودا كوانه عليه الصلاة والسلام حاصله في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصميلي كما يذري اليونانية أجود بالنصب خبر كان وعروض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفبا لأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقبه انه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون أجودا خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثير من لا يكتب حديثه

صاحباهما الآن البون بينهما وبين هذين يعني كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية

بكرهه اذا كان المراد نعر يشه لانتقيصه وجوز هذا اللعاجة كما جوز جرحهم للجماعة ومثاله ذلك الاشم والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والارتم والزمن والمذلوج وابن عتبة وغير ذلك وقد صنف في كذب معروفة قال مسلم رحمه الله (كأن عون وأيوب السخستاني مع عوف بن أبي جيلة وأشعث الجرائي) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن اربطبان وأما السخستاني فبفتح السين وكسر التاء المتناهة قال أبو عمر بن عبد البر في التهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهدا قبل له السخستاني وأما عوف بن أبي جيلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن أعرابيا واسم أبي جيلة بندويه ويقال رزية قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد وثقة كنيته أوسهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هاشم البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدون عن الحسن جميعا أحدهم الجرائي منسوب الى جرائ مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدادي بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الان البون بينهم باعيه) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفسوق أي هـ ما متباعدا كما يقال وجدتم متباينين صاحب

لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا حضره بجمعيته أو كان حاضر واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالابحار الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم التحرك ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب بمعنى اقعد فمد ايها الباه وعند مسلم كانوا في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان أقرب يتعدى الى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غير وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (التي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعى (أنه نبي فقال) بالفاء ولا في الوقت وابن عساكر ولا أصلي قال (أبو سفيان قلت) وفي رواية كافي اليونانية بغير رقم فقلت بزادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) ولا أصلي كافي الشرع كأصله أنا أقربهم به نسب أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا في سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أخرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولا من الابد لا يؤمن أن يقدم في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا ونفرا ولو كان عدوا له لسخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل ولا أصلي وابن عساكر وأي ذرعن الحموي قال (ادنو صحتي) بمهززة قطع مفردة كافي الفرع وانما أمر بادناه أبي سفيان ليعين في السؤال ويشفي غلبه (وقرئوا اصحابه فاجعلوهم عندنا نظيره) لئلا يتصبروا ان يوجهوا بالكذب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (ترجمانه قل لهم) أي لا صحاب أبي سفيان (أي سائل هذا) أي أبو سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه إشارة القريب القريب العهد بذكره أولانه معهود في ادعائهم (فان كذبت) بالفتح أي ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المهجة المكسورة قال التميمي كذب بالتحقيق يتعدى الى مفعولين مثل صدق قول كذبت الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتحديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غير اب الالفاظ فالتعريف ما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة والعكس والامر هنا بالعكس اه (قال أي أبو سفيان بسقط لفظ قال الكريه وأي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونانية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كرى لولا ان الحياء (من ان ياتروا على) بضم المثناة وكسر هاء وعلى بمعنى عن أي رفقتي يروون عنى (كذبا) بالكسرة وفي غير القرع وأصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (الكذب عنه) لا خبرت عن حاله بكذب بلغضي ابا ولا أصلي وأبوى الوقت وذرعن الحموي لكذب عليه (ثم كان اول ما سألتني عنه) بنصب أول في فرع اليونانية كهي قال في الشعر وبه جاءت الرواية وهو خير كان واهما هاهنا الشأن وقوله الآق ان قال بدل من قوله ما سألتني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله أول ما سألتني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألتني عنه ويجوز رفعه ما سماه الكنان وذكر العيني ورواه رواية ولم يصرح به في الشعر انما قال ويجوز رفعه على الامعية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهوم من أشرف انكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النسب والرفع لا يصح على اطلاقه واما العواب التفصيل فان جعلنا ما ذكره بمعنى شي تعين نصبه على الخبر به وذلك لان ان قاله واول بعصم معرفه بل قال ابن هشام انهم حكموا به حكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألتني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان نعتا وتكسيرا فالمعروف الاسم والمنكر الخبر ولا يهكس الا في الضرورة وان جعلنا له موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (فان هو فينا ذو نسب) أي

البون بينهم باعيه البون بفتح الباء الموحدة معناه الفسوق أي هـ ما متباعدا كما يقال وجدتم متباينين صاحب

يكونون بحيلهم حجة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله (٧٥) فيه فلا يقصر بالرجل العالی القدر عن

درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نوافق ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون وعند الاكثر منهم فلسنا تشاغل بضميخ حديثهم

كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني (وقوله ليكون تمثيلهم حجة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمعة بكسر السين وتختيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء موطنه فعني يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تناضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشابهها كما هو معروف والله أعلم قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان

صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد ققط) بتدويد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمنان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنى واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول أحد أولم يقله أحد ققط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدل من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أي لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آباءه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولا في ذلك كافي الفتح فهل كان من آباءه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسيراً يتبعه أشراف الناس بإثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه والشرف علو الحساب والمجد والمكان العالی وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بالخلوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين من أسلم قبل سؤال هرقل وتعبه العيني بان العمرين وحزة كانوا من أهل الخلوة فقوله أي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه من الضعفاء والمسكين والاحداث وأما ذور والانساب والشرف فاتبه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الأكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم نقصون) همزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك بجوازها مطلقا خلافاً لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم مخنفة) بفتح السين المهملة في اليونانية ليس الا بالنصب منه عول لاجلها وحال أي ما خطأ أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وبعبارة مخنفة بضم أوله وقصه وتعقبه العيني فقال المخنفة بالتاء انما هي بالنسخ فقط والسطع بلانما يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسطع بالضم يجوز فيه الوجهان ضم انما معه واسكانها اهـ قلت في رواية الجوى والمسة على مخنفة بضم السين وسكون انما أي فهل يرتد احد منهم كراهة (لديته بعد ان يدخل فيه) أخرجه من ارتد مكرهاً ولا مضطاً لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفسي كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغفر هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرتهم يدخل وقلة من يرتد مثلاً وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل (قال) هرقل (فهل كنتم تنتمون بالكذب) على الناس (قبول ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة بقرير الهسم على صدقه لان التهمة اذا اتفت اتنى سبها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدل المهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع اخباره عنا (لاندرى ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لاندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالثناة القوية أو التحسية (كلمة أدخل فيها شيئاً) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح التقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة عن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة

منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون وعند الاكثر منهم فلسنا تشاغل بضميخ حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

وأشباههم عن ائمتهم بوضع الاحاديث وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباههم عن ائمتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحدهم لشدته ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومورب بكر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواته لم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاخلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي القلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الجراح أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحناف قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقدر روى له البخاري ومسلم في صحيحهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا انعم أحدا اختلاف فيه كنهله وقد حكي الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال والصدق

وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يغير ولو كان الامر غيبا لانه مستقبل أمن أو سفيان ان نسب في ذلك الى الكذب وله هذا أو رده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغيره بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها نصب صفة لشيء وليس في الفرع غير الاول ويصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما انكرتان وغيره ضاف الى المعرفة أحببانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتمر الخفاف بغيره المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعروض بان هذا مذهب ابن السراج والجهة ورعى خلافه فوضو غير المقضوب عليهم يعرب بدل من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل فاتقوه) نسب اسداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يداقومه بالقتال حتى يقتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) فالتناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) فصل ثانی الضمير والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المنفصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموهما اتصال الضمير فالذي فصله وصوبه العيني تبع النص الرخصي قال أبو سفيان (قلت) وللصبي قال (الحرب بيننا وبينه بجال) بكسر السين المهملة وبالجمجمة المنخفضة أي نوب نوبتنا ونوبته كما قال (سال منا وتال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم يالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعبق بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن يدروا أحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصع قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحديثه فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا تحمل لهما من الأعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والافلاوهي ههنا مفسرة للغير فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمتد اقلت قد دره أي يال منافقها وتال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للعرب واستشكل جعله خبر الكونه جمعاً والمتد مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأوجب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعبق العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع ويذهب ما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجل فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في ان شجاعته فصار كما عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبتنا ونوبته له كالمستقين اذا كان بينهم ما لويستق أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باعقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوفة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما (ذا يا مكرم) أي ما الذي يا مكرم به قال أبو سفيان (قلت) يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفي رواية المستقلى اعبدوا الله لا تشركوا بحدف الواو وحديثه يكون تأكيد القول وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنق على المنبوت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشرار به (واتر كوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها كما نوا عليه في الجاهلية (ويا مرامنا بالصلاة) المعهودة المفتحة بالتكبير المفتحة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ بن حجر ويقونها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميبي والسر خسي اللفظان الصدقة

اختلاف فيه كنهله وقد حكي الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال والصدق

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المتكرر والغلط أمسكاً بأضاعن (٧٧) حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث

إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن يجعل له اسناداً وأما غياث بن إبراهيم فالغيبان المهجة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عسرو يفتح العين وبواقي الخسط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها ينسب بوضعها كما ذكرنا لفظها واعلم أن تهمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتمدون في الإجماع وشذت الكرامية الفرقة المتشددة بقررت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فغناه انشاؤها وزادتها قال مسلم رحمه الله (وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أولئك تكذبوا فيها)

والصدق (والعفاف) يفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل منحه لو فرضت الاثنية مع المذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومها في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقره هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأ من حاله وقده دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (لترجى ان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسول تعجب) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) ولا يذرك في الفرع كاصله (وسألتك قال أحد) منكم هذا القول (زاد في نسخة قبله) (فذكرت أن لا قلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولاً (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل بأنسي شؤون فيسئل قبله) بأنسي بهمزة ساكنة بعد هامئة فوقية مفتوحة وسين مهمله مكسورة أي يقتدى ويتبع ولا يذرع عن الكشمهني يتأسي بتقديم المثناة فوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آباءه من ملك) وللكشمهني من ملك يفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) ولا أصبلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشمهني فقلت (قالوا) ولا ي الوقتلو (كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملكاً) فان قلت لم قال آية بالافراد أوجب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آباءه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازته نعم في سورة آل عمران آباءه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد عنكم وهل كان من آباءه من ملك أوجب بأن هذين المقامين مقاماً فكرر ونظر بخلاف غيرهما من الاستله فأنما مقام هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد اعرف أنه لم يكن يسندر) اللام فيه لام الجوبل لازمة التني وقادتها تان كيد التني نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس تبعوه أم ضاعوا وهم فذكرت أن ضاعوا منهم تبعوه وهم اتباع الرسول) غالباً لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسداً كما بي جهل ويزيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن للوثابك الارذلون المنسرب أنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك ايزيدون أم نقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة ووزك وصيام وغيرها واهذا زلفي آخر سنه صلى الله عليه وسلم اليوم أ كملت لكم دينكم وأتممت وليكم فنعمت وليكم لكم الاسلام دينا (وسألتك ايزيد أحد مضطقة ليدنه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة فوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو راجع أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالمثناة فوقية (بشاشته القلوب) يفتح الموحدة والشين المهجتين وضم التاء وضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها واللعموى والمسقلى يخالط بالمثناة النصبية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسول لا تغدر) لانهم لا تطلب حفظ الدنيا الذي لا ياتي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يرامكم) باثبات الاتباع

حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أولئك تكذبوا فيها

أول تكذيب وافقها إذا كان الاغلب من حديثه (٧٨) كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من

المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أيبسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن خزيمة وعمر بن سفيان ومن تخالفهم في رواية المنكر من الحديث فليسنا نخرج على حديثهم ولا نتنازل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يفتقد به المحدث من الحديث أن يكون قد شاركه الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه أو أجمع في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شمساً ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراهم يعد مثل الزهري في جلالة

هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين بمعنى المنكر المردود فانهم قديم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بمحدث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطاً متقناً (وقوله أول تكذيب وافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كل موضوع للمقاربة فان لم يتقدمه اني كانت المقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمه اني كانت للفعل بعد بظنه وان شئت قلت للمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى قد يخجوها وما كدوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أيبسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن خزيمة وعمر بن سفيان) أما عبد الله بن محرز فهو بفتح الحاء المهملة وبراء بن مهران في الاولي مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي

ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعبه في المصاحح بانه لا داعي هنا الى التخرج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبير او ما موصولة والعاث محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالياء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعاث حينئذ مجرور بغير ما جره الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه جعل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمر بن جعليوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاوّل محذوفاً فانهم المعنى أي تأمر بن جعليوا اذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوباً ولا ضير اه (فذكرت أنه ما مر كم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) أنه (ينها كم عن عبادة الاوثان) جمع وزن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباءكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يا مر كم بالصلاة والصدقة والعفاف) ولم يعرج هرقل على النسب التي دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقاً) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسجلك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) ارض بيت المقدس وارض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) فانه لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثالثة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقاً فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أماني الحمالي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذوه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أراه ثم دخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد بصورة أبي بكر (لم) بما سقط الواو لابن عساكر في نسخة ولم (أ) كمن أظن انه منكم) أي من قريش (فلو أني أعلم اني) وسقطت أي الاولي في نسخة ولا في الوقت اني (أخلص) بضم اللام أي أصل (اليه التجنم) بالجميم والشين المجهمة أي لتكلفت (التمام) على ما فيه من المشقة وهذا التجنم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله اني لا أعلم أنه نبي مرسل وانكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعتهم ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخطي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا في أسلم تسلم فلوجل الجزاء على عومه في الدارين لاسلم لو أسلم من جميع الخواف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما علمه يكون عليه ما قاله مبالغة في الخدمة ولا زالت عنهما كقوله تعالى فليصدرا الذين يخافون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصعدون عن أمره وقال غيره عدى بمن لان في مخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يجهدون عن أمره بالخالفه والابيان بمن أبلغ للتبسيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والتبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لم شيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت وجهه يتقادر عرقها من كرب العصفية يعني لما قرئ عليه الكتاب وتبنيته قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (تم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالياء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال تم دعاه من أني بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب

أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن مكيلا وأبو علي الغساني الجبلي على

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما (٨٠) وليس من قد شاركهم في الصحح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا

الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحن من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسن زيدان شاء الله تعالى شرحا وايضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعلقة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرجح الله فلولو الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المشكوك فيهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعدم معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقدفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس رحمه الله وسبعة بن الجراح

من الحديث) العدم منصوب بروى قوله وقد شرحن من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به بقصد طريقتهم وبسبب مذهبهم والسبيل الطريق وهما يوثقان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة • قال مسلم رحمه الله (وسن زيدان شاء الله تعالى شرحا وايضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعلقة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترته المنه قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في القبول والله أعلم (قوله بما يقدفون به الى الاغبياء) أي يلقونه اليهم فتأخذون

أقبوا ودوموا وانبتوا على ايمانكم (فان توليت) أي عرضت عن الاسلام (فان عليك) مع انك (أم الربيبين) بمناتين تحتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما مكسورة ثم سين مكسورة ثم مشاة تحسنة ساكنة ثم نون جمع ريس على وزن كريمة وفي رواية الاريسين بقلب المشاة الاولى همزة وفي أخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع ريبسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والاربعة وهي للاصلي كما في اليونانية الاربيسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اسم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اسم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى اوجب بأن وزر الاثم لا يتجه له غيره ولكن الفاعل المتسبب والتلبس بالسيئات يتعمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي علمك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون لأمرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع اقتيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالافلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو وعند العرب فلاح سواء كان يلبى ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيد الخدم والخول يعني لصداه اياهم من الذين كانوا على تعالى ربنا انا اطعمنا ساداتنا الآية والا قول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقاسبي وهو الذي في اليونانية بالواو عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان يلزم عليه حذف المعطوف ويقام عرف العطف وهو متنع اوجب بانما ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من القطف شيء فهو معمول للمحذوف فلان اسم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تتوؤا الذار والايمن أي وأخلصوا الايمان وكقوله • وزججن الحواجب والعيونا • أي وكلمن • وعلقها بنا وما باردا • أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتولييه وليس كذلك اوجب بانما هو معطوف على مجموع الجملة المشكولة على الشرط والجزء الاعلى الجزء المنقطع وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة قبل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعروض بان العلماء استدلووا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والاتباع الى أرض العدو ولولوا لأن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليت وفي الحديث فان تولوا فقولوا الشهود ايانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخبار به من باب الالتفات وفي رواية الاصلي وأي ذر كما قاله عياض بأهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيان القول بدعاية الاسلام وقوله بأهل الكتاب بهم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لايختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولانشر لجه سبياً) ولا نجعل غيره شركا له في استحقاق العبادة ولا نراما أهلا لان بعد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلان قول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا تطيع الاحبار فيما احدهم من التصرم والتحليل لان كلامهم ببعضنا بشرا نرى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال ليس كانوا يعجلون لكم ويحرمون

هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في القبول والله أعلم (قوله بما يقدفون به الى الاغبياء) أي يلقونه اليهم فتأخذون

والتصنيف ولكن من أجل ما أعلناك من نشر القوم الأخبار المتكررة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبهم اخف على قلوبنا اجابت الى ماسات

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتعذر من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وصحيفها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع

والاغصاء بالعين المجبهة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاز كرهه صلى الله عليه وآله وسلم والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستاني وغيره في عينه ضم العين وكسرها وهو واجب لاهل العربية معروفة وقال سلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وصحيفها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا إشارة إلى الصيانة

فأخذون بقولهم قال ثم قال هو ذلك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا باننا مسلمون) أي لم نكن من الجحمة فاعتزوا بما مسلمون دونكم وأعتزوا بأنكم كافرون بما نطق به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قبل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها المأزلة لانها نزلت في وفد شجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يروا لواتور ثوبه كبراعن كابر في أعز مكان وحكى أن ملك الفريج في دولة الملك المنصور قلاون الصالحى اخرج لسف الدين قلي صندوقا مصفعا بالذهب واستخرج منه مقلعة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثره وفيه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلتنا تورثه الى الآن وأوصانا أبائنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فخصه بتمنونه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كثر عنده العصب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المقنوتين أي اللغظ كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لا صحابي حبر أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حبرين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أي كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الواو ابن جني اسم من تجل ليس بمؤث الكبش لان مؤث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير انه أسلم وكان له بنت تسمى كبشة فكنى بها وهو والد حلجة مرضته أو ذلك نسبة الى جد دعوهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قبله بنت أبي كبشة أو ولد جد دعوهب لأمه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجرى وواو مفتوحة بضم ساكنة فزاد ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فبعد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق الخانقة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني قصها قال وان كان على ضعف على انه معمول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الامم) وهم الروم لان جد هم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فقام ولده بين البياض والسواد فقبل له الاصفر اولان جدته سارة حلت به بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام) فبرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالهمزة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب في رواية الجوى الناطور بالمجبهة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور ابن يادة ألف في آخره والواو عاطفة فالتصية الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة ومروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرني عبيد الله وذ كرا الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب البياض) بكسر الهمزة واللام بينهما مشنة مختصة مع المدعى الا شهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب في رواية أخرى ذكر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها اما أسقف أو يحدث وجوزها البدر الدمايني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب الرفع صفة لابن الناطور ورد الزركشى بأنه معرفة وصاحب لا يتصرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزها الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمايني وهو أي قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ورده نصيبا كما في صاحبك وان

والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم (٨٢) دون ما خالفه قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا

قوما يصيحه الله فتنصه جوعا على ما فعلتم نادعين وقال عز وجل عن ترضون من الشهداء وقالوا شهدوا واذى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآيات ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة وفي بعض الاصول وان يتنى بالنون والقاه وهو صحيح ايضا وهو في الاول وقوله صحيح الروايات وسقيهها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار لتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد نصح الروايات لمن يتن ويكفون الناقلون لبعض أسانيدهم فيم تفتل بذلك الاستناد وأما قوله انه يجب أن يتنى ما كان منها عن المعادين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفتاه وأصحاب الاصول المستدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالانفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فتم من ردها مطلقا نسقه ولا يتبعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذ لم يكن ممن يتصل الكذب في نصرته مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن أمان الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء الانطوائية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور ولو اقيمهم ومنهم من قال تقبل اذ لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاصحاح بالداعية عندنا فاطية لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

كان أصله اسم فاعل من صحب يعصب بل تقدره كأنه جامد وأعر به بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهو هرقل) بفتح اللام مجرور وعطفنا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه العصبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في الجواز بالنسبة لاهلية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) بضم الهمزة تبعينا للمفعول من التسلط المزبوهي رواية المستقلى والجوى وعزاه في الفرع كأصله للكشمي فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كأصله للقاسي فقط أسقفنا بضم الهمزة ويكون السين وضم القاف وتتحذف القاء وعند القاسي أسقفنا كذلك لأنه بتشديد القاء وعزاه في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الأشهر وعند الكشمي وهي في اليونانية نسخة غير رقم أسقف بضم أوله مينا للمفعول من التبع وقولاني ذرو الامم لي عن المروزي أسقفنا بالتصريف مينا للمفعول والجرياني أسقفنا بضم السين وكسر القاف وتشديد القاء ولا يذرع المستقلى أسقفنا بضم السين والقاف وتشديد القاء أي مقديما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قديم شرعهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملائم المتخاضع في مشيئة الجمع أساقفة وأساقفة (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وخرابهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خيبت النفس) رديها غير طيبها محال به من الهمم وعبر بالنفس عن جله الانسان ووجه وجوده انما الغلبة أو صاف الجسد على الروح وفي رواية أن نوى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر أصبح يوما خيبت النفس (فقال) له (بعض بطارقه) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قوادح وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيتك) أي سمكت وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولا ابن عساكر الناطور بالطاء المجهمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حرا) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاه منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الراء آخره همزة منونة أي كأنها (ينظر في العجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسير لجزاه لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام العجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المتجيمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران العلويين بروج العقرب وهما يقتزمان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند علم العشرين الثانية محيى جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وليس المراد بذلك هذا تقوية قول المتجيمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أي لبعض بطارقه (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت في العجوم ملكا الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشمي ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور وظهور (فن يفتن من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فن يفتن من هذه الامة (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يفتن الا اليهود) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا ابايلية تحت الذل مع النصارى بخلاف العرب (فلا يملك) بضم المثناة التسمية من أهم أي لا يملكك (شأنهم) واكتب الى مدائن ملكك) بالهمزة وقد يترك (فيقولوا من فيهم من

اليهود)

اليهود) وفي رواية أبوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فليقلوا باللام (فيهم) بالميم وأصله
 فين فاشبت الغنصه فصار حينئذ زيدت عليها الميم وفي رواية الأربعة فيينا بغير ميم ومعناها واحد
 وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (أني هرقل رجل) أي بيناهم أوقات
 أمرهم إذا في رجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المجهمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث
 ابن أبي شمر وغسان اسم طائرزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ما بالمثل ولم يسم الرجل
 ولأن أرسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين
 انظر نارجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
 وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا)
 الى الرجل (أتحسن هو) بهمة الاستنهام وفتح المنناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فانظروا
 إليه) وعند ابن اسحق جردوه فاذا هو محتتنز (خذنوه) أي هرقل (انه محتتنز) بفتح الفوقية الاولى
 وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يحتتنون (فقال) أي الرجل (هم يحتتنون) وفي رواية
 الاصيلي وابن عساكر في نسخة محتتنون بالميم قال العيني كان جرجر والاول أقيدا وأشمل (فقال
 هرقل هذا) الذي نظرت في الجيوم (ملك هذه الامة) أي العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام
 وللقاسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه
 الامة وقد ظهر حال ولا يذرعن الكشميين وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على
 المنعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضب على الياء ثم ضرب على الضبة بالجره خانبا وقال
 عياض أنظها أي الياضة الميم اتصلت بها فقصفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ
 ويملك جله من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جله
 وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المنبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة أو مقدره
 وقال غيره قوله قد ظهر جله متأنفة لاني موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أي
 هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المتنوع انتهى (ثم كتب هرقل
 الى صاحبه) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتصنيف أي فيها وفي رواية ابن عساكر
 بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقبل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي
 رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حصص) مجرور بالفتحة
 لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث للعلمية والجمعة على الصحيح لانها لا تنوع صرف الثلاثي وجوز
 بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للجمعة أثرا وانما سار
 هرقل الى حصص لانها دار ملكه (فسلم روم) هرقل (حصص) بفتح المنناة القسية وكسر الراء أي لم يبرح
 منها ولم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأي هرقل على خروج النبي
 صلى الله عليه وسلم) أي ظهوره (وانه نبى) بفتح الهاء عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل
 وصاحبه أقرا بنوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بعقضاء بل شجع عليه
 ورغب في الرياسة فاترهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخروج على
 الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الأذن واللمتملى وغيره فآذن بالمدى أعلم
 (هرقل اعظماء الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء
 كالتسعة (له بجمص) أي فيها والديسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمرها بوابها) أي الديسكرة
 (فغلقت) بتشديد اللام لاني ذروكانه دخلها ثم أغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها وأذن للروم
 في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان يشكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال
 يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بغضتين خلاف النبي

اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند
 أهل العلم كما كان شهاده مردودة
 عند جميعهم ودلت السنة على
 نفي رواية المنكر من الاخبار كصو
 دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق
 الاول فضعيف جدا في الصحابين
 وغيرهما من كتب أئمة الحديث
 الاحتجاج بكثيرين من المتدعة
 غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف
 على قبول الرواية منهم والاحتجاج
 بها والسمع عنهم وسمعهم من
 غير انكار منهم والله أعلم قال مسلم
 رحمه الله (والخبر وان فارق معناه
 معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد
 يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من
 الدلائل الصريحة على عظم قدر
 مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر
 والشهادة يشتركان في أوصاف
 ويفترقان في أوصاف فيشتركان في
 اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ
 والعدالة والرواة وضبط الخبر
 المشهود به عند الصل والاداء
 ويفترقان في الحرية والذكورية
 والعدد والتهمة وقبول الفرع مع
 وجود الاصل فيقبل خبر العبد
 والمرأة والواحد رواية الفرع مع
 حضور الاصل الذي هو شخصه
 ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في
 بعض المواضع مع غيرها وترد
 الشهادة بالتهمة كشهادته على
 عدوه وما يدفع به عن نفسه ضرا
 أو يجز به الهانفعا ولولده والده
 واختلفوا في شهادة الاعمي فنعها
 السافعي وطائفة وأجازها مالك
 وطائفة واتفقوا على قبول خبره
 وانما سرق الشرع بين الشهادة
 والخبر في هذه الاوصاف لان
 الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة
 والخبر بعينه وغيره من الناس

اجعين فتشفي التهمة وهذه الجمله قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شد عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجمله فمن ذلك شرط بعض اصحاب

الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر بالبلوغ حال الرواية لاحال السماع ووجوب بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجباى المعتزلى وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجباى لا بد من اثنين عن اثنين كالتحادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تطاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأدفعوه أبلغ اوضح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكترات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمرأأ قد دخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه بطول الكلام تفصيلها قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو واحد الكاذبين حديثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حديثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سبرة بن جندب (ح) وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة أيضا حديثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله

(وان ثبت) بفتح الهاء مزهوهى مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أى وهل لكم في نبوت (ملككم قتابيعوا) بمناء فوقية مضمومة ثم موحدتو بعد الالف مشناة فتحية منصوب بحذف النون بان مقدره في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كصلها قبايعوا باسقاط المشناة قبل الموحدتو في رواية الاصبلى يابيع ثون الجمع ثم موحدتو في أخرى لابي الوقت تابع ثون الجمع أيضا ثم مشناة فوقية فالفق موحدتو لابي ذرعن الكشميين قتابيعوا عمتناين فوقيتين وبعد الالف موحدتو فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كل رواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بن الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا المعرفه من الكتب السالفة ان التلاى على الكفر سب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونيد امثلث أرسله أى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤذبه عنى فانى أهلكه (فخاصوا) مهملة من أى نفر وا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وحبطهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلوات والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مشناة تحشية جملته حالية بتقدير قد وفى رواية الاصبلى وأبي ذرعن الكشميين ينس بتقديم الياء على الهاء مزهوهى ما معنى والاول معلوب من الثانى أى قنط (من الايمان) أى من ايمانهم لما أظهره ووه من ايمانهم لكونه شخ علكه وكان يجب ان يطيعوه فيس قمر ملكه وسلم وسلمون (قال ردوهم على وقال) اهم (انى قلت مقالتي انفا) بالمدع كسر النون وقد تقصر وهونصب على الظرفية أى قلت مقالتي هذه الساعة حال كونى (اختبر) أى امتحن (بما شئتمكم) أى رسوخكم (على دينكم فقدرأيت) شدتكم لحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقدرأيت منكم الذى أحييت (فسجدواه) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهية السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق به هذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمن فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موته وتبولك ومحاربتة للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمرا الايمان به عمل هذه المعاصى مراعاة لملكته وخوفه ان يقتله قومه الا ان فى مسند أحمد انه كتب من تبولك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانته الحديث (رواه) أى حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أى البخارى رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد وأبو الحرث الغفارى بكسر الغين المجمة مخفف الفاء المدنى المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الابلوى (و) رواه (معمر) بفتح الميمين ينهما عنى ما كتبه ابن راشد الثلاثة (عن الزهرى) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثانى أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده يعينه والثالث أيضا بقلمه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهرى انما رواها الاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حصى عن حصى عن شامى عن مدنى وأخرجه مسنده المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلى عليه السلف وجاهر الخلف وهوان والادب

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والتسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر • ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبنى عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعانة بالتسليم السنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة فائمه مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر

• هذا (كتاب الايمان) •

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفنيزاني اذعان لحكم الخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة بعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالباة كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما شرح به الامام الغزالي • والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للملأواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المراد منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره • هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الاتى تاما ان شاء الله تعالى (على الاسلام على خمس) وفي فرع اليونانية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين فما وجدنا فيها غيريت من المسلمين فالايان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متعدان في الصدق وان تغيرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على أحد بان مؤمن وليس يعلم أو مسلم وليس يؤمن ولا يعنى بوجدتهما سوى هذا ومن أثبت التغير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكم ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد انهم اتقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلقظ بالشهادتين ولم يصدق قلبه فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) أى الايمان المبسوط عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولا يذرعن الكشمهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد القلب

الائر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو يضم الميم على المشهور ووزن كراين السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرهما أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة ثنتين وقل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرقت اخباره انه حكى عنه انه أحسن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وقصها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رجهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم ان السفين من سفين مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمشقة من فوق وآخر ما موحد ثم هام وهو من أئمة التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحدا الاذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان رواهما كلهم كوفيون الصحابيين وشيخا مسلم ومن بينهما الاشعة فانه

واصله ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا امتراه في مواضع حيث نبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاقول وسنبه على كثير من هذاني مواضعه وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعه بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جعلت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري بايديها وجل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدون لحديته ويستنون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وعشرين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين الملايين مئنة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصغين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب النسخة والذي له مذهب معروف فاحمد محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاحمد عند الله وقدا كثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخان الصاري وهما منسوبان الى جدتهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواسق بن جناه مبهمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهمله سا كنه ثم نامنة من فوق ثم يامنة اللالكاني

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأراد بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكبر الائمة كالتقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحججه ضرورة تفصلا بما علم تفصلا واما اجالا فبما علم اجالا تصديقا بما علم اجالا سواء كان له دليل أم لا قال الله تعالى أو أتيتك كتب في قلوبهم الايمان ولم يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وإذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه ما به كالا جهادات وبالجزم التصديق التلويق فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وعاجابه الرسول اجالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالحنان والاقرار باللسان قال العلامة التفازي الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قديدهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار بشرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والنقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكمه بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقاد اجازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالتهادتين فان اقتصر على أحدهم عالم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخالف في النار الا ان يهجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منسه لما جله المنية أو لتغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامسة الناطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكبر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المنتزعة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقر منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوا الاعمال شرط في الكمال والمعتزلة جعلوا شرط في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسابغ عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمات أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المقترضة واما فعل القلب والجوارح معا والمجارجة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالاعمال شرط في الايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه انما فانم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فنأقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقر به فعل كالسجود لصم فان كان غير دال علمه كالفسق فنأطلق عليه الايمان بالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان بالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر بالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفي عنه فبالنظر الى حقيقة وأثبت المعتزلة الوساطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (ونقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الخالكه لفظ الايمان قول وعمل ويزيد ونقص وكذا نقله اللالكاني في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واصلح بن راهويه بل قال بهن من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عيسى بن الوليد والسين المهمل (وأما) أبو بكر وعثمان حافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجمل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتهما مائة وعثمان أوسع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر كراسناده إلى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جواز بلا شك وقد قدمنا في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بأسانيد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا إليه رمزا (وأما) منتهى قوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التننية واحتج به على ان الراوي له يشاركه في الباطل

اللاذكي أيضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالمصارخ رأيت أجدادهم يختلفون في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأما وقتما لثرحه الله عن القول بنقصه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدلل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنيتها ثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولا يذرع وجل (يزدادوا إيمانهم مع إيمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدادهم هدى) أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونانية كهي والآية الثالثة في صحيح (يزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال يزيد الله (الذين آتوا هدى) أي بتوفيقه (وقال) في الفتح وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية يسقطانها والاشد بقوله (الذين آتوا هدى) بالتوفيق (وأما) تقواهم أي بين لهم ما يتقون وأعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءهم وقال تعالى في المائدة (يزداد) ولا يذرع بالواو في قوله يزيد الله (الذين آمنوا إيماناً) بتصدقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في برائة (أي يكف زاده هذه) أي السورة (إيماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها ويا انضمم الإيمان بها وعانها إلى إيمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فأخشوهم فزادهم إيماناً) لعدم التفاتهم إلى من يبطلهم عن قتال المشركين بل ثبت بيقينهم بالله وزاد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) أي لساوا والخطب أو البلاغ في قصة الاحزاب وسقطت واو ومال للاصيلي فقال ما زادهم (الايماناً) بالله ومواعيده (ونسبياً) لاوامر ومقاديره فان قلت الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كاله تارة ونقصه أخرى أوجب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد ساهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقيناً واخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرة ما من ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة عمارة التي هي الاعمال ونقصانها وهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقول بل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين فمزيد وينقص قوة وضعها واجمالاً وتفصيلاً أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به وارتضاء النوى وعزاهم التفاتاً في شرح عقائد النسبي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لا يمتنع قبل ذلك كان شكواً وكفراً أو اجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل القرائن يمكن في غير عصره عليه السلام والإيمان واجب اجمالاً في عالم اجمالاً وتفصيلاً في عالم تفصيلاً ولا يخفى في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدلل المؤلف على قبول الزيادة أيضاً بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبعض في الله) عطف عليه وقوله (من الإيمان) خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه أبو داود ومن حديث أبي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بجمص يوم

(باب) في التحذير من الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عن شعبة (ح) وحدثنا

محمد بن المنثري وابن بشار والاحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش انه سمع عليا عليه السلام يخاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يبلج النار

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذب والكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من قصها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأي بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأتي الا بواو ياءه ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا يتم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (وأما) فقده الحديث فظاهر فقيه تعلق الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كذبا وكيف لا يكون كذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم (باب تعلق الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يبلج النار وفي رواية من تعد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (أما) ما سألنا فيه فحدثنا بعض الغيبين المهجة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذاهو

الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدى بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة فيهما بن مرة بفتح العين الكندي السابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسرها زعان في اليونانية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخر أى أعمال المفروضة (وشرائع) أى عقائد دينية (وحدودا) أى منبهات ممنوعة (وسننا) أى مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع الجرجاني فرائع وليس بشئ (فن استكملها) أى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان) ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استنبادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه ان قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان أعش فساينها) أى فداؤها (لكم) ايضا كما يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريحها الأصول اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجال وأرادنا فيها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعلموا بها وان امت فاعلموا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا الحاجة لم تتحقق وأنه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهره بالغ في نصهم وتبيينهم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجلا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف الجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان له ما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيل في روايته كما في فرع اليونانية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش في ما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة ومائتي سنة ودفن بجبرون بالحاء المهملة (ولكن ليظن قلبى) أى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوسى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين فقيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبيرة أى يزاد يقيني وعن مجاهد لا يزاد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها شعرا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المهجعة وللأصيل في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونانية كهي ابن عمرو والخزرجي الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخارى ستة أحاديث للأسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أى زدد ايمانا لان معاذ كان مؤمنا أى مؤمنا وقال النووي معناه تذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لانه لزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فربما يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال في الفتح متعبا له وما انفاهم ولا أثبه آخر الا تجديد الايمان وهذا التعليق وصله أحد وابن أبي شيبة كالقول بسند صحيح الى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الأسود بهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجدته غافل بالمهجة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخارى خمسة وعشرون حديثا (اليقين الايمان كاه) أى كده بكل دلالتها كما جمع على التبويض للايمان اذ لا يؤوكدهما الا ذوا جوارح يصح افتراقها حسا وحكا وهذا التعليق طرف من أثر روه الطبراني بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجدته

المنهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسم محمد بن جعفر الهذلي مولا لام البصري أبو عبد الله الخطاب

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن (٨٩) أنس بن مالك أنه قال أنه لم ينعني أن أحدثكم

حديثنا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمهده على كذبا فليتبوا مقعده من النار

وقيل أبو بكر وغندر لقب اقبه به ابن جريج وروى عن عبد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه لحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سمعته عند ابن جريج في ذلك اليوم كان يكسر الشب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الخبز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رجه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربي بن حراش فربى بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخرون شين ميمية وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحابين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمهملة وهو ربي بن حراش بن جحش العنسي بالموحدة الكوفي أبو هريرة أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوه ماريع ورابي تابعي كبير جليل لم يكذب قط ولف انه لا يفتك حتى يعلم أين مصيره فاضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يفتك حتى يعلم أين الجنة هو وفي النار قال غاسله فزال مبتدعا على سريره ونحن تغسله حتى فرغنا توفي ربي سنة إحدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الخجاج ومات الخجاج سنة خمس وتسعين واما قوله (حدثنا اسمعيل يعني

الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث وأربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد النكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والموانبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاله) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم نشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حدث بشديد الكافي وفي بعض نسخ العراق ما حاله بالالف والتشديد من المحاكمة حكاهما صاحب عدة القاري والبرماوي وقدرى مسلم معناه من حديث التواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاله في نفسك وكهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجاوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر الخنزومي مولى عبد الله بن السائب الخنزومي المتوفى وهو صاحب سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروري وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وآياه) أي نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتصريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتصريم الامهات والسنن والاخوات لا يقال ان آياه تصريف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنياء كما عند عبد بن جبر وابن المنذر وغيرهما وكيف به راجح هذا الضمير لروح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لأنه أوجب أن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يعني عن الكل على أن نوحا أقرب منذ كور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيح بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن جبر في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعنا منها جاسيلا) أي طريقا واخفا هو تفسيرها (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي من فهو تفسير شرعة فيكون من باب الف والتشديد الغير المرتب وسقطت الواو من وقال ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أي ذر وغيره باب التنوين وهو ثابت في أصل علمه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رأته ورأته أنا كذلك في فرع اليونانية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبدم قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفرري بصدفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بصدفه ولا يصح ادخاله هنا لأنه لا يتعلق له بما نحن فيه ولا أنه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام في الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقله (دعواكم أيما نكم) من قول ابن عباس بتفسيره الى قوله تعالى قل ما يعيا بكم ربي لولا دعواكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جبر من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعيا بكم ربي لولا دعواكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن اذام بالموحدة والذال المهملة آخره ميم العنسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروري حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي الخنزومي ان قرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة

(١٢) قسطلاني (اول) ابن علي فاما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علي فأنى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة (٩١) الوالي قال أتت المسجدة والمغفرة أمر الكوفة

قال فقال المغفرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد فن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن حنبل قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عنده في رواية مدعية له إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن حنبل وعلى هذا اعتمدت طائفة صنف في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن حنبل (وأما) باب تكتبه أباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكره الصباية رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ يحيى بن محمد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لاحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

(٢) ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء يسمى هذا الاستعارة تشبيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالته الخاء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالآلة وتاد للعباءة وقال في الترخ فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة تمبينية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمرين على الأمرين أمر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أو وسط والبقية أركان فإدام الاوسط فأنما يسمى البيت موجود ولو سقط ماسقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وايضا بالنظر الى أسسه وأركانه الام أصل والاركان سبع وتكمله والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتصديت والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكين الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج من المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد ٨١ هذا (باب امور الايمان) بالاضافة البانية لان المراد بان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أي ذرع عن الكشمهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطف على أمور وفي رواية أبو ذر الوقت والاصبلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير و فعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنت عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوى القربى واليتامى) المحاويع منهم ولم يقيد لعدم الايمان (والسالكين وابن السبيل) المسافراً والضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصهم بعمارة المكاتب وفك الأسارى أو ابتياع الرقاب لعنتها (وأقام الصلاة) أي الزكاة (المقرررضين والمراتب) في المال بيان مصارفها (والموفون به عهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في الباس والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهرى الباس في الاموال كانقر والضراء في النفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أو تلك الدين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (أو أولئك هم المتقون) عن الكثر وسائر الرذائل والآية كآثرى جامعة للكالات الانسانية بأسرها دلالة عليها صريحاً وضمناً فانها أكثرها وتشعبها منصهرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى النبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب الى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار المعاشرة بالخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبة التبويبه وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكر المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصبلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدلال المؤلف لذلك أيضاً بآية أخرى فقال (قد أفلم) أي فاز

لاحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا (٩٢) علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الأسدي الوالي عن علي بن ربيعة الأسدي عن

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيراً لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح بآيات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيه سمارد لما قاله في الفتح من احتمال التنسیر والآية يجوز فيها النصب بتقدير أقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يصري الماسنداً ولانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم معاً رواه النهر وفي رواية ابن عساكر المعنى كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) شيخ العين المهملة والقاف نسبة إلى العدة قوم من قيس وهم بطن من الأزد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكر أن السمان الزيات المدني المتوفى سنة إحدى ومائة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه تصغره رة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولاً ولا وجه في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخسين وأسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمه ورواه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثروا كروى ابن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أربع مائة وستة وأربعون حديثاً وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الإيمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات إلى التسعين فلا يقال بضع ومائتاً ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو نحو سبع وأذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكرة م مع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة أو لا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني إنها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيت في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شذوذ ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لا ناقول الذي زادها لم يستقر على الجزم بها لاجتماع اتحاد الخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطبري الاظهر معنى التكنية ويكون ذلك البضع للترقي يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمه لانها تكثر ثم ولو أراد التعديل بهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريقتين الاجتهاد ولا يهتق وعبد الجليل كتاب شعب الإيمان (والحياة) بالمدهو وفي الشرح خلق يبعث على اجتناب القبيح وينج من التقصير في حق ذي الحق وهو هامبتدأ خبره (شعبة) (من الإيمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي إلى باقي الشعب لانه يبعث على

المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ان كذا على ليس ككذب على أحد أبو هريرة ينزل المدينة بندي الخليفة وله جهاد مرات بالمدينة سنة تسع وخسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالقيع ومات عائشة رضى الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازمها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريفاً أهل الصفة وأشهر من سكنها واقه أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي شرحه (مالة الشافعي رحمه الله انه روى عن أكثر من ستين صحابياً مر فوعا وذكراً أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه يبلغ بهم سبعة وعثمانين ثم قال وغيرهم وذكروا بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالحنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم رواه ما تان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على أخرجه في صحيحهم ما من حديث على والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الجعدي صاحب الجمع بين الصحابين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ متعه من النار قال الخوف

مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ متعه من النار قال الخوف

العلماء معناه فليزول وقيل فليقتد من منزلة من النار وقال الخطابي أصله من مائة (٩٣) الأبل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر

أي بؤاء الله ذلك وكذا فليج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويذل عليه الرواية الأخرى بلج النار وجاء في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا يبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكفار غير الكفر فكلمها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعنى عنه ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يتخلد فيها بل لا بد من خروجها بفصل الله تعالى ورجته ولا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم (واما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو عمداً أو سهواً هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قد صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يتم على الناسى والغالط فلما أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأتى الناسى أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فعمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم وأعلم أن هذا الحديث يستعمل على فوائد وجعل من القواعد (أحداها) تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العامد والساهى عن

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمرو وينزجرو من تأمل معنى الحياة وتطرق قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياة قالوا أنا نتحصى من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذکر الموت والبلبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياة ورأى العجب العجيب قال الجنيد الحياة يتولد من رغبة الآخرة ورغبة التقصير فليذق من منع الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى أفراد الحياة بالذکر بعد دخوله في الشعب كما أنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحصى وتعدش بها هيئات وأعلم أنه لا يقال إن الحياة من الفرائض فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريرة وقد يكون مخلقا إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فمن كان من الإيمان مع كونه باعنا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة لأن معناه كما قال الخطابي أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى أجزائه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلمها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها ما طاعة الأذى عن الطريق وتعدش به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والافتقار والعمل جميعا وأوجب بأن المراد شعب الإيمان قطعا لا نفس الإيمان فان ما طاعة الأذى عن الطريق ليس داخل في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على الجواز لأن الإيمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان ونعمامه وكاله بالطاعات فحينئذ الأخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان وهذا مبنى على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخله في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وووردا أيضا اثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث إن ناركها لا يكون مؤمناً كما هو رأى المعتزلة الأعلى من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج ناركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف أسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مديون إلا العدي فإنه بصري والاسنادى وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج منتهى أبو داود في السنة والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضا وابن ماجه (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب اللاصبي وبالسنن السابق للمواف قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سنين مهمله المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولا بن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الجراح ابن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أو أول سنة سنين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهمله والفاء وحكى أسكنها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسر ها اللهم أدى الكوفي الشيء بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

الشرع وقد أجمعوا على صحته رواه من كان كافراً فأسلم وأكثرت العصابة كانوا بهذه الصفة (٩٥) وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين

الشهادة والرواية في هذا والله أعلم
(الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما الاحكام فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكفار وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتبرهم في الاجماع خلافاً للكرامة الطائفة المستدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وناههم عن هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متعمداً يضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتفقوا عليه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بطلانهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جعوا فيه جلال من الاعاليق الثلاثة بعقولهم الضعيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة نخالنا وبقول الله عز وجل ولا تنف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً وقال الفواصيح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور ونالوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظرت في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن

(بارسول الله اى) شرط اى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بنوى اى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم اى المسلم اى أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التصديت والنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج منته مسلم والنسائي في الايمان والترمذى في الزهد (باب) بالتونين وهو عند الاصيلى ساقط كما في فرع اليونينية كهسى (اطعام الطعام) من سبب (من الاسلام) وللاصيلى في نسخة من الايمان اى من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البضارى قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرانى البصرى زبيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالثلثة ابن سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور القلقشندى المولى الخنقى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبى رجا بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والثلثة بينهما راسا كنة ابن عبد الله البرزنى نسبة الى ذى بن المصرى المتوفى سنة ثمان (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصمى (رضى الله عنهم ان رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل أنه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبى ذر الوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبى ذر الوقت فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (تعظم) الحلق (الطعام) تعظم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره اى هو أن تعظم الطعام فان مصدريه والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقبل توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والنواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجب ابل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضوعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكرمات المالية والبنيية الطعام والسلام • وفي هذا الحديث التصديت والنعنة وكل رواه مصر يون وهذا من الغرائب ورواه كلهم أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابا وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وودى الادب وابن ماجه في الاطعمة (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلى (من الايمان ان يحب لآخيه) المسلم وكذا المسئلة أو أعم مثل (ما) اى الذى (يجب بنفسه) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ٣ ابن مسرهد بن أرندل بن سرندل بن غرنبل بن ماسك بن مسرود وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مسرهد الاسدى البصرى المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خامسة غير منصرف للهجة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المشجبة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجداه الاعلى الاكبه البصرى التابعى اجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالتونين والصاد المعجمة الانصارى البصرى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين وأعشر سنين آخر من مات من العصابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البضارى مائتان وخمسة وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) أحب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة (٩٦) أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها

لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنه لو صححت لكاتب التأكيد كقول الله تعالى فن أظلم عن أفترى على الله كذب ليضل الناس (الثالث) إن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الضرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الضلال به كقوله تعالى فاتتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتطأ رمي القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصروا على هذا يكون معناه فقد بصيرا أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ارتك من أن يعتنى بإبراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا وغلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن يتطرق فإن كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهي وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهها والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحوي واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجاهل محبة

بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تعالى شيخه وليست طريق حسين معقدة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرج من طريق إبراهيم الحارثي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت فتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحد والتساق في روايته ما يسمع فتادة له من أنس فافتتت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبي الوقت وند والاصليل وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لا يذر أحد في أخرى لابن عساكر عبد الإيمان الكامل (حتى يحب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والافلاب من بقية الأركان ولم ينص على أن يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبغض تقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا لذمى أيضا بأن يحب له الإسلام مثلا ويؤيد حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قالت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعدت خلفي قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة توروا البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثله عنه وقد سمع مكحول من واثله قال الترمذي وغيره لكن بقية أسانده فيه ضعف ورواها حديث الباب كلهم بصريون واستناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولا وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والتساق (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الإيمان) وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو إيمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شيبان) أي ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أي داود عبد الرحمن بن هرمز السابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال) (الذي) بالقامو في رواية أبي ذر والوقت والاصليل وابن عساكر والذي (نفسى يسه) أي بقدرته أو هو من المتشابهة المنقوض علمه إلى الله والاول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كماله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يدعى ما أراد لا كيد الخلق وأفسم تأكيد ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكد ولو لم يكن هناك مستجلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) أي ما كان كاملا (حتى) أي كونه أحب إليه (أفعل) تفضيل بمعنى المقبول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الإكون وفضل بينه وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في الطرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي أمه وأمه أو كني به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالدلا كثرة لأن كل أحد له والدم غير عكس أو نظرا إلى جانب التعظيم أو لسهقه في الزمان وعند التساق تقديم الولد لزيد الشفقة وخصه بما لا ذكر لانها أعز على الإنسان غالباً من غيره مما يرجح ما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالتساق محبة رجوة وشفقة والتساق

يعرف من النحوي واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجاهل محبة

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

من السلف واختلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهدأ أجمع للمصلحة فقد بعثه خطأ ويكون له وجه يعرفه ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلامة وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا استمع عليه انظة فقرأها على الشك أن يقول عفاه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما موقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتفاء بما سمعوا فلهذا قالوا الغلط والنسيان والفاط والتأني وان كان لا يتم عليه فقد ذهب إلى تدرج لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كقرامات المتفاني واتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النبي عن الحديث بكل ما سمع) فيه خيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

حجة اجلالها الاولى وهي شعبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد انتهى الحب في المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداءه نفسه لمشابهتهم محبوبه قال أشبهت أعدائي فصرت أحبهم • انصار حطى منك حطى منهم • وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخرى (بعثت) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدى المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن عدي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التثنية نسبة الى أمه واسمها سمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدي أسد خراعة الكوفي الاصل المتوفى بعد ائمة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن محبوب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التثنية آخره موحد البنانى بضم الموحدة وبانون نسبة الى بئانه بطن من قريش التابعي كايه (عن انس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولنظمت هذا السنه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري هذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونانية هنا علامة التصويل (ح وحدثنا آدم) بن أبي اياس بن العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لامتواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك إذ انظر منه لم يذكره المؤلف مقتصرا على افظ روايه تتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص اشفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبي) وفي رواية أخرى ذكره ابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم الا ايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أي به وأمه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجهم منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الي زيدا من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التخصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع جبهه عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى حقيقة الايمان لانتم ولا تحصل الا تحقيق اعلا قدره وتزكته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعت في ذلك ما ينبغي ويكتفى ولم يذكر المؤلف في هذا الباب ان جبهه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سطر لفظ باب عند الاصيلي كافي فرع اليونانية كهي • وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المنذر) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح التون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بهاسنة اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد بن الصلت (التنقي) بالمثلثة بعدها قاف ثم هاء نسبة الى شيب البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ايوب) بن أبي عجيبة واسمه كيسان السخمي بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع الصختان وهو الجلد البصرى المتوفى بهاسنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابي قلابه) بكر القاف وبالوحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وأما البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بعقول واحد حلاوة الايمان استلذاه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانسراح الصدر له

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٩٨) حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا
عن حفص عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر
ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما بحسب المرز من
الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه
غير ذلك من شيوخه الشرح أما
أسانيد خبيب بضم الخاء المعجمة
وقد تقدم في آخر الفصل بيانها
ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة
الاثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو
خبيب كنية ابن الزبير وفيه شيم
بضم الهاء وهو ابن بشير السلي
الواسطي أبو معاوية أتفق أهل
مصر فمن بعدهم على جلالته وكثرة
حفظه وافتقاره وصيابه وكان
مدلسا وقد قال في روايته هنا عن
سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول
أن المدلس إذا قال عن لا ينجح به
إلا أن يثبت جماعه من جهة أخرى
وأن ما كان في الصحيحين من ذلك
فمحمول على ثبوت جماعه من جهة
أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان
التهدي يفتح النون واسكان الهاء
منسوب إلى جسد من أجداده وهو
نهد بن زيد بن أيث وأبو عثمان من
 كبار التابعين وفضلاتهم واسمونه
عبد الرحمن بن مل يفتح الميم وضما
وكسرها واللام مشددة على
الأحوال الثلاث ويقال مل
بكسر الميم واسكان اللام وبعدها
همزة وأسلم أبو عثمان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وسمع جماعات من الصحابة وروى
عنه جماعات من التابعين وهو
كوفي ثم بصري كان بالكوفة
مستوطنا فمات مقتلا الحسين رضي الله

بمحت يحاط له ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز
والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه لأن ذلك نابع إلى قضية
المرض والصحيح لأن المرض الصفر أوى يجدطم العسل من اختلاف الصحيح فكلما نقصت
الجمعة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان
بالعسل وشحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه إليه فالمرء لا يؤمن (إلا أن يكون الله)
عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب إليه مما سواهما) بأفراد الضمير في أحب لأنه
أفعل تفضيل وهو إذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالثنية في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع
المركب من المهيئين لكل واحد منهم ما فاتها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله
مثلا ولا يحب رسوله لا يشغفه ذلك ولا يعارض تنبيه الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن
يعصم ما فقه دعوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد شعارا بأن كل
واحد من العصاة من مستقل باستزائه الغواية إذا لطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد عصى ومن عصى الرسول
فقد عصى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم لم بعدا طيعوا
في أولى الأمر منكم كإعلاء في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل أنه من الخصائص فيمنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره
إذا جمع أو هم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك
وقال مما لم يقل من ليم العاقل وغيره والمراد به هذا الحب كما قال البضاوي العقلي وهو يشار
ما يتنقى العقل رجائه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هواه ألا ترى أن المرض يعاف
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بجمته عقله لما يعلم أن صلاحه
فيه (ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام) (ان يحب) المتلبس به (المرء) حال كونه
(لا يحبه الله) تعالى (وأن يكفره أن يعوده) أي العود (في الكفر كما يكفره أن يقذف) بضم أوله وفتح
ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط
بالعلم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام ووقوع الكفر وشيئه فان قلت لم عدى العود بنى
ولم يهده إلى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بأنه ضمن معنى الاستقرار كما قال
أن يعوده مستقرا فيه وتعبه العين فقال غمته تعسف وانما في هنا معنى إلى كقوله تعالى أو لتعودن
في ملتنا أي لتصيرن إلى ملتنا وفي هذا الحديث الإشارة إلى الصلح بالفنائل والتخلي عن الرذائل
فالأول من الأول والآخر من الثاني وفي الثاني الحث على التصائب في الله ورواه كلهم
بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب في الأدب ومسلم والترمذي والنسائي
والفاظههم مختلفة (باب) بالتسوية (بإشارة إلى الجمان) التام (حب الانتصار) وسقط التسوية
للأصلي وحينئذ فقوله علامة جرت بالإضافة قال ابن المنذر علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخله في
حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخله في معنى الإيمان وجوابه أن
الاستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة
التي هي موازنة الانتصار وموادتهم هو بسندى المذكور وألا إلى الامام البخاري قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين
وما تين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخيه بنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح
العين فيهما (ابن جبر) يفتح الجيم واسكان النون الموحدة الانتصارى المدني (قال سمعت أبا) وفي رواية
الأصلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية

عنه تقول منها قبل البصرة وقال لا أسكن بلدا قبل فيه ابن خنيس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام أحمد الإيماني

• وحدثني يحيى بن يحيى أبنا هاشم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن

يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المنقح حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك أعلم أنه ليس بدم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع

ابن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال بلغت نحو من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الا املى فالي أجدته كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الأسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد ابن عبد الله الجبلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الي جدم من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لايه حجة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

الايمن (بالهمزة المدودة والمنناة التحية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل) (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قله على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكررات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان واطمان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوصاً هذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره واثمه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقوقهم حتى القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن كان حبههم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على علمهم والخزاج من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تنووا الدار والايمن وجعلوه مستقراً وموطناً تمكثهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل من لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزعم عن ذوى الايمان الحقيقي فلم يقبل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهراً وهذا الحديث وقع للمؤلف في باي الاسناد ولم يخاسمه وفيه راووا في اسمه اسم آية وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في فضائل الانصار ومسلم والتسائي في هذا (باب) بالتسوية بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيل وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق استناد السبب في تلقيهم بالانصار لان ذلك كان ليله العقبة لما تابعوا على اعلام توحيد الله وشرعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بفاق مفتوحة ومنانة تحية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الايمان) الحكم بن نافع المحصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائد الله) بالمهجة وهو اسم علم أي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني العسقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافه معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة احاديث (رضي الله عنه وكان شهيداً) أي وقعها فالنصب بقوله شهيد وليس مفعولاً فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضميهم وعرضهم وكانوا اثني عشر رجلاً (ليلة العقبة) بمعنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيدها كيدلصوق الصفة بالموصوف وافادة أن انصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بديراً أو كونهم من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو ان للعال وللعطف فانه العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيه ما كاله عن الرمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة اقربة والقياس انه لا توسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا الهام منذرون وانما توسط الواو لتأكيدها كيدلصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال بيان زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسميته بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصرين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يثقت اليه وأيضاً فانه معلل بما لا يناسب

عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكّد وأيضاً وصلت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة فكان أولى المواضع بها موضعها يصلح للجمال نحو ان رجلاً رأيه سديد لسعيد فراه سديد بجملة تعنيها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للجمال بخلاف ولها كتاب معالجوم فانها جملة يصلح في موضعها الجمال لانها بعدتني وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الرنخشري أعرف باللفظ مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشئين لا ينافي تلامسهما والجملة التي هي صفتها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها الجمع المناسب للالتصاق لانها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدمايني بان قوله أعرف باللفظة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرّدان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرّدان يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الرنخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الدرر ان في محفوفه أن ابن جنى سبق الرنخشري بذلك وقواماً بآية الالهة منذرون وقرآن من أي عبلة الالهة كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبادريس فيكون متصلان حمل على أنه سمع ذلك من عبادة الزهري فيكون منقطعاً والجملة اعترض بين ان خبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) بالنصب على الظرفية (عصاً بمن اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعة والجملة اسمية حالية وعصاً مبتدأ خبر محولة مقداماً من اصحابه صفة لعصاة وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجم عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (يا عوفى) أي عاقدي (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئاً) أي على ترك الاشراك وهو عام لانه منكر في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على أن لا تشركوا بنفسه حذف الفعل ليدل على العموم (ولا تزنا) ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الواو وهو اشنع القتل وأنه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تآثروا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تآثروا (بيهان) أي بكذب بيت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين ايديكم) وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكأن اليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تآثروا بيهتان من قبل أنفسكم وأن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين ايديكم والارجل ثم يبرزه بلسانه والمعنى لانه يبتها الناس بالمعاب كفا حواوجه (ولا تعصوا) معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نبياراً مر او قيده بتطيد القلوب بهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الابه وقال البيضاوي في الآية والتقيد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الابه للتبسيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (من وفي) بالتخفيف وفي رواية أي ذروني بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلاً ووعداً أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحاح من حديث عبادة في رواية الصانعي وعبر بلفظ على وبالاجر المبالغة في تحقيق وقوعه وتعيين جملة على غير ظاهره لادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبالغة المتضمنة لوجود العوضين أثبت

القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمنسأة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرهما وقصها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سینه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيما ذكر أبو البقاء ياقين وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب ابن هرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثرها من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهو ان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من ان تحصر وأشهر من ان تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان فان حفص تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلان فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة

وكذلك رواه غيره عن شعبة فإرساله والطريق الثاني عن علي بن حفيص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة الاجر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمرو بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس (١٠١) بن معاوية فقال اني ارأى قد كلفت بعلم

القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك ابانوا الشناعة في الحديث فانه قل ما جعلها أحد الاذل في نفسه وكذب في حديثه

كبار واه معاذ و ابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في حفته أيضا مر سلا ومتصلا فرواه مر سلا عن حفص بن عمر التميمي عن شعبة ورواه متصل من رواية علي بن حفص وإذا ثبت أنه روى متصلا ومر سلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعهم من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثر من رويوه مر سلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في النصول السابقة واقه أعلم (وأما قوله في الطريق الثاني بمنزل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفيته الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكرمه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التصديت بكل ماسع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه آتما والله أعلم (وأما قوله ولا يجوز ان يكون اماما وهو يحدث بكل ماسع فعنه انه اذا حدث بكل ماسع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه

الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك ينصب شيئا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والخيار لتبعض (فغوب) أي به كجراه أحد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة فهو كفارة مجذفة له وقد قيل ان قتل القاتل حد واداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقباته لو كان كذلك لم يجز العقوب عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظواهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مر فوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا قاله أكرم من ان ينفي العقوبة على عبده في الآخرة وشأنه كفره تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يعقران بشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الربا وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ان كتاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا لا عقوبة فيه فوضع ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المرروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحد وكفارة لاهلها أم لا واجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبيان حديث أبي هريرة وردا ولا يقبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخره وعرض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية المعصنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعرض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الحدار قطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوضعه وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسه وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبيان عيبا وغيره جز موافقان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بعنى ويؤيده قوله عصاة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي واقطبه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريدور عابا و ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأوله ثلاثة وأكثر التليل اثنان فتصاف للتسعة فالجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيباً ومع عبادة اثناعشر نقيباً واذا ثبت هذا فقد دل قطعاً ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والتسامع مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساکر وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا تناول من تاب و من لم يتب وانه لم يتصم دخوله التاب بل هو الى شئثة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذه نعم لا بأس من منكر الله لانه لا اطلاع على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكم في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالقائه والمتضمنة للستر به أجيب باحتمال انه للتفسير عن مواضع المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الترميزاخ بعنه ذلك على اجتناب المعصية وتوقها قاله في المصايح ورجال اسناد هذا الحديث كاهم شامبون وفيه التصديت والاخبار والعنسة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه

والاخذ عنه (وأما قوله أراى قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعتبه ولا زمته قال ابن فارس

وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال (١٠٢) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن مسعود قال سألت
بمحمدت قوما حديثا لا يبلغه
عقولهم الا كان بعضهم قننة
﴿(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير
وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي
أيوب قال حدثني أبو هاني عن أبي
عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في آخر أمي أناس
يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا
آباؤكم فاياكم واياهم

لان أبا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود
ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي واللفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه
بمناقب الانصار من بذلهم وأرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ﴿هذا (باب) بالتنوين
(من الذين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار
ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه أداة التبعية وهو بالسند
المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة ابن قنن بن الحارث البصري ذوالدعوة الجاهلية أحد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى
وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه)
عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون
المهملة نسبة الى خذرة جده الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين وأربع وسبعين
وله في البخاري سنة وستون حديثا في رواية أي ذررضي الله عنه (الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها القمري شعبة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (ان
يكون خيرا مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي نصب خبر خبر مقدم ورفع
غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجمله يتبع وجوز ان مالك رفعها مع اعلی
الابتداء والخبر وقد روي يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يجز به الرواية وذكره العيني من
غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) تشديد المنة القوية
افعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغم
(شعف) بجملة فهمه مفتوحين جمع شعفة التحريك وهو بالنصب معقول يتبع أي رؤس
(الجمال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول (القطر) أي
المطر أي بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفتر بدينه) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن)
طلبا لسلامته لا لقصديني فالعزلة عند الفتن مدحوة الا لقد ارعى ازالها فتنب الخبطة عينها
أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فهم اعند عدمه ما يذهب الشافعي تفضيل العصبية
لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير
سواد المسلمين وعبادته مريضهم وتشجيع جناتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة
للسلامة المحققة ولعمل بما علم وأنس بدوام ذكره في العصبية والعزلة كمال المرء منهم تجب العزلة
بقية لا يسلم دينه بالعصبية وتجب العصبية لمن عرف الحق فاتبعه وبالاطل فاجتنبه ويجب على من
جهل ذلك ليعلمه فأفهمهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون وفيه صحابي ابن صحابي وهو
من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرفاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو
داود والبيهقي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة ومقط لفظ باب عند
الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (انا اعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل أقوى في دينه
كان أقوى في معرفة به وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير
الفرع وأصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك
الكلي (و) باب بيان (ان المعرفة) بفتح الهمزة (فصل القلب) فالاعيان بالقول وحده لا يتم
الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للاكرامية والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولا يوبى

وغیره من اهل اللغة الكلف
الايلاع بالشيء وقال أبو القاسم
الرخنخري الكلف الايلاع بالشيء
مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله
اباك والشاعة في الحديث) فهي
بفتح السين وهي التبع قال أهل
اللغة الشاعة التبع وقد شاع الشيء
أي بضم النون أي فجع فهو أشنع
وشنيع وشاعت بالشيء بكسر النون
رشعته أي أنكرته وشعنت على
الرجل أي ذكرته بقبیح ومعنى
كلامه انه حذره أن يحدث
بالاحاديث المنكرة التي يشنع على
صاحبها ويشكر ويثيب حال صاحبها
فيكذب أو يستتراب في رواياته
فتسقط منزلته وينزل في نفسه
والله سبحانه وتعالى أعلم
• (باب النهي عن الرواية عن
الضعفاء والاحتياط في تحملها) •
فه من الاسماء أبو هاني هو جهمز
آخره وفيه حرملة بن يحيى القصبی
• بمشاة من فوق مضمومة على
المه وروى قال صاحب المطالع بفتح
أزله وضمه قال وبالضم بقوله أصحاب الحديث وكثير من الابداء قال وبعضهم لا يجيزونه الا للفتح ويرغم ان التاء أصلية الوقت

ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأوتونكم من الأحاديث بما لم تسعوا أنتم ولا آباؤكم فاباكم وآياهم لا يهونونكم ولا يفتنونكم

وفي باب التنازع كره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة شيوخ وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطلوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيها أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل لخطأ ظاهر والله أعلم وحرمله هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسم عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الأسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل يفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأنجي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرقتان من لطائف الاسناد أحدها أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم

الوقت وذو لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما علمه المعظم فان قلت بعارضة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تسكلم به أو تعلم أجيب بأنه محمول على ما ذالم يستقر لأنه يمكن الاتفكالك عنه بخلاف ما يستقره وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونانية كهي عن الأصيلي وصحح الحافظ بن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الأكثر جله النووي على أكثر المشايخ فقال وإنما الذي علمه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشر إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جرأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقلها العيني ان التشديد لمن انتهى واسم أبيه الفرع السلي الجاري زاد في رواية كريمة محاليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم منانة مخفية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو ما انفرد به الجاري عن الكتب الستة (قال أخربنا) وللأصيلي حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى الأولى سنة سبع وأثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضی الله عنها أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرهم أي أمر الناس بعمل (امرهم من الأعمال بما) وفي رواية أي الوقت ما (يطبقون) أي يطبقون الدوام عليه غير العمل مادام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (فألو اننا لسنأ كهيتك) بفتح الهاء قال الكرمانى والهينة الحالة والصورة وليس المرادنى تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقبل المراد من هيتك كسلك أي كذاتك أو كنفك وزيد لفظ الهينة للتأكد نحو مثلك لا يجعل أو من لسنأ أي ليس حالنا كحالات خذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقبل لسنأ كهيتك (يا رسول الله ان الله تعالى) قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي منه والمعنى والله أعلم أي حال ينك وبين الذنوب فلا تأت بها لان الغفر السترو وهو ما بين العبد والذنوب وما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الأول وبأهمهم الثاني قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدل إلى الفاضل وترك الأفضل كانه ذنب جلالة قدر الأبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فيغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والآخر خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك نواظب على الأعمال فكيف بنامع كثر ذنوبنا فرت عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية والثاني إلى القوة العلمية وقال في الصايغ فان قلت السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً وقد فقد شرط استعمال الفعل التفضيل مضافاً وأجاب بأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواهم مطلقاً الأعلى المضاف إليه وحده والاضافة مجرد التوضيح فاذا كرم من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس إلا عيش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسناد هاتين اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبد الله فهو

وهو حديثي أبو عبد الله الأنيح حدثنا وكيع (١٠٤) حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله ان الشيطان

ليقتل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرون فيقول الرجل منهم مع تدجلاً عرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

ابن - عود الصائبي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الأنيح) شيخ مسلم فاحمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأنيح امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الباء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح بابه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح بابه وكبرها كما سألني في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فانخره هام وهو بفتح الباء واسكانها زجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض زوي ياتهما عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستفي حال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البصري قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكبر الرواة يقولون عبد بن سيره وهو الصواب آياتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء والناس

داخلافهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تصديه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم من سواه وهو مختص بغداد لانها مسكنه أو منشؤه اه • وهذا الحديث كما قاله الحفاظ بن جرير من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواه كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني • ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذ الوجدانهم حلالة الطاعة شرع يذ كر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلالة الايمان فقال (باب) ذ كر كراهة (من كره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره ان يلقي) أي كراهة الالتقاء (في النار من الايمان) أي من شعبه ولقظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب و اضافته الى تاليه وعلى كل تقدير يغن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضوعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلته واسقط لابي الوقت من الايمان • وبالسنن الى البصري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيبل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة العتمة آخره لام الازدي الواشبي بكسر الشين المجهمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين وما تين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونانية كهسي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة للحنوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلالة الايمان) بما استلذذته الطاعات فيحصل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلالة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أجداد حنيفة عذب في الله اكرها على الكفر فزج حرارة العذاب بحلولة الايمان وعندمته أهله يقولون واكرها وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاجبة محمد واصحبه فزج حرارة الموت بحلولة اللقاه وهي حلولة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتم به كما يذوق القم طعم العسل وغيره من ملذذات الاطعمة ويتم بها ولا يذوق ذلك ويتم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالدواهل ومال وكل شيء ومن ثم قال عمالو لم يقل من ليع من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجده هذه الحلالة (من احب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلولة الايمان أن يجب المرء (لا يجبه الا الله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونانية (و) كذا (من يكره أن يعود في الكفر بعداذا نطقه الله) أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقي في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والتفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالنيح المحمدية فن جاهد نفسه على ذلك وجد حلالة الايمان ومن وجدها استلذذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤمنات ولذلك تقبر بطويل فليست في كتاب المواهب والله سبحانه ما يشاء أنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما تبنت عليه هنا مع النظر في الاسنادين والمن أن لا تكسر في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة أسيما حلولة الايمان المبني لها في سابق والمجبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقي في النار وعليه بؤب فقهه در المؤلف من امام • ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

(فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء والناس

قال ان في البر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على (١٠٥) الناس قرآنًا واحدًا حتى محمد بن عباد وسعيد بن

عمر والاشعثي جميعا عن ابن عينة قال سعيداً أخبرنا سليمان عن هشام ابن جبير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحده فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فاعادله ثم حدته فقال له عد لحديث كذا وكذا فاعادله فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه **حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كان يحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذركم كل صعب وذلول فهيات ونحوها يحذف الياء وهي لغة والقصص الصحيح العاصم بإتيان الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالصحيح الصحيح في كل ذلك وما أشبه اثبات النام ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها يحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصم انه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدي عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو والاشعثي) فباناء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن امصق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي (وأما هشام بن جبير) فيضم الحاء بعدها جسيم مفتوحة وهشام هذا مكي (وأما بشير بن كعب) فيضم الواو فتفتح المجهمة**

والناس يتفاوتون فيها و به يحصل التفاضل في العمل شرعياً كرتفاضل الاعمال فقال **(باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولنظ باب ساقط عند الاصيلي . والسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن عبد الله الاصمجي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كما في نسخة ابن معين وأجد وقدوافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعمر بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطن قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضاً عن غيره فأنخير اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بفتح عين عمرو (المازني) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالذال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالضارع العاري عن سين الاستقبال المنعص للمعال التحقيق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل لله لا ذكوة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (منقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالسكر ليفيد التقليل والقله هنا باعتبار اتقاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الايمان يعض ما يجب الايمان به كلف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والجوى والمستل من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عياراً في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قديرة الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقق فيه أن يجعل عمل العبد هو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برناً وتمثل الاعمال بجواهر فضيل في كفة الحسنات جواهر ريش مشرق وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نتيجة من أي يقين بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيصتعمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يجلد في النار ويحتمل خلافه ورع غيره الثاني فيصتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضم الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمال الخلاف في أن النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعته من العلماء واختاره الامام شمس الدين ونظر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيض حون منها) أي من الناحل كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سوداً كاللحم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول (في نهر الحياة) بالنصر لكرامة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمسه فيه يحيى (سلك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أمهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الشرع الحيا بالممد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالطريق فصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بهد عن المعنى المراد هنا وجهه شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبثون) ثانياً (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الواو فتدعى أي كسبان بزراعتهم قال

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله (١٠٦) الغيلاني حدثنا أبو عمرو يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن جاهد قال جاء بشير

الهدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث
ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فجعل ابن عباس
لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال
يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع
لحديثي أحسنتك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال
ابن عباس أنا كنا مرة إذا سمعنا
رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتدري أنه أراؤنا أصغينا
إليه يا إذا تاملنا ركب الناس
العجب والذلول لم نأخذ من الناس
الإمان عرف **وحدثنا** داود بن عمرو
الضبي حدثنا نافع بن عمرو عن ابن
أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس
أسأله أن يكتب لي كتابا ويخني عنى
فقال ولدنا صم أنا أختاره الأور
اختيارا وأخني عنه قال فدعا بعضه
على رضى الله عنه فجعل يكتب منه
أشياء ويحرمه النبي فيقول والله
ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل
من قيس وهسه من الأزود كرابو
الشيخ الإمام الحافظ عن هرون بن
سليمان قال هو العقد لانهم كانوا
أهل بيت لنا مناهجوا عقدا واسم
أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصرى قيل أنه مولى للعقديين
(وأما رباح الذي يروى عنه
العقدي) فهو بفتح الراء وبالوحدة
رهور رباح بن أبي هريرة وقد قدمنا
في الفصول أن كل ما في الصحاحين
على هذا الصورة فرباح بالوحدة
الأزباد بن رباح أبا قيس الراوى
عن أبي هريرة في أشراط الساعة
فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين
(وأما نافع بن عمرو الراوى عن ابن
أبي مليكة) فهو القرشي الجمعي المكي
(وأما ابن أبي مليكة) فاحمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جده عن بن عمرو بن كعب بن سعد سلنا

للجنس أو للعهد والمراد بالقبلة الحقا لانه ثابت سر يعا (في جانب السيل المتر) خطاب لكل من
يتأني منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (متوية) أى منعطفة
منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازها وتيملة فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
من كان في قلبه منقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا امتصتوا كخروج هذه الرميانة
من جانب السيل صفراء ممتابله وحينئذ فيعين كون آل في الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنين والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجنا مسلم
أيضا في الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطأ
وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه **وهو قال (قال وهيب)**
بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره **وحدثنا** ابن خالد بن عمران البصرى (حدثنا عمرو) بفتح
العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لما لك في روايته لهذا
الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته منقال
حبة من (خردل من خير) يدل من ايمان نخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه
المصنف مستندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد بن وهيب وسياقه أنهم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا
الحديث الرد على المرتبة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
بان المعاصي موجبة للخلود في النار **وهو قال (حدثنا محمد بن عبيد الله)** بالتصغير ابن محمد بن زيد
القرشي الاموى المدنى مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعى الجليل المدنى المتوفى بـ بغداد سنة
ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد ان بلغ من
العمر مائة وستين سنة وتبدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابي امامة)
بضم الهمزة أسعد الخثلمى في صحبته ولم يصح له معاصم المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن
سهل) وللاصميلي وأبى الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (أنه سمع ابا سعيد)
سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يينا)
بفتح ياء يمين (أنا نأثم رأيت الناس) من الرؤيا الحليمة على الاظهار أو من الرؤية البصرية فتطلب
مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جله حالة أو عليه من الرأى
وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى (وعليهم قص) بضم الأولين
جمع قيس والواو للعال (منها) أى من القمص (ما) أى الذى (يلغ الندى) بضم المثناة وكسر
المهملة وتشديد المثناة التخصيص بجمع ندى يذكرو يؤنث للمرأة والرجل والحديث يرتدى على من
خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذى هو الموصول وفي رواية أبي
ذر الندى بفتح المثناة واسكان الدال (ومنها) أى من القمص (مادون ذلك) أى لم يصل للندى
لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن
الفاعل رضى الله عنه (وعليه قيص يجره) لظوله (قالوا) أى الصحابة ولا بن عسا كرفى نسخة قال
أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما بآتى ان شاء الله تعالى في التعبير (فما
أوتت) فماعت (ذلك يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب مفعول
أوتت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق إذا القسمة غير حاضرة إذ يجوز رابع وعلى تقدير
الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الأحاد ولئن

حدثنا عمرو والافد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن جبير بن طائوس قال قال ابن (١٠٧) عياض بكاتب فيه قضاء على رضى الله عنه

فهاء الاقدروا شار سفيان بن عيينة بذراعه **حدثنا** حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من اصحاب على فاتهم الله أى علم افسدوا **حدثنا** على بن خنصرم اخبرنا ابو بكر يعنى ابن عياض قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على على رضى الله عنه في الحديث عنه الامن اصحاب عبد الله بن مسعود

ابن تيم بن مرة التميمي المكي ابو بكر قولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم (وأما قول مسلم **حدثنا** حسن بن علي الحلواني **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا** ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق) فهو اسناد كوفي كاه الا الحلواني (فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التميمي وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التميمي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس ابن يزيد الاودى الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته وانقائه وفضيلته وورعه وعبادته ورواينا عنه انه قال لبنته حين يكت منسد **حدثنا** موروثه لانسكى فقد دخلت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال احدث بن حنبل كان ابن ادريس نسج وحده (وأما على بن خنصرم) فبقض الخاواسكان الشين المجهدين وضع الراوى كنية على ابو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحنفي رضى الله عنهما (وأما ابو بكر بن عياض) فهو

سلمان التميمي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضلته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البالغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوما وويل القميص وبالدين مع ما ذكره من ان الملايين يتفاضلون في لسه ورجاله كما هم مدينون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحاحيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكري ما ينقص به الايمان فقال **حدثنا** (باب) بالتونين (الحياة) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وقائدة ساقه هنا انه ذكر الحياه هناك بالتعبية وهنا بالقصد مع فائدة غاية الطريقه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي السابق (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي **حدثنا** (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أى امام دار الهجرة روجه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست وخمس وأثمان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أى اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أى حال كونه (بعظ اخاه) من الذين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جيمما (في) شأن (الحياة) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعلب أو ينم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يسيء فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصيح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلنظ يعاتب أخاه في الحياه يقول انك أتتني حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل ان يكون جمع العتاب والوعظ فذكر بعض الروايات بالمد كذا الا ان لم يخرج معناه فالظاهر انه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتاب الوجدي يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما ما خافه حتى يفسر أحدهما بالآخر وغاياته انه وعظ أخاه في استعمال الحياه وعابه عليه والراوى حكى في إحدى رواياته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبه وقال النسبي معناه الزجر يعنى يزجره ويقول له لانسب يحيى وذلك انه كان كثير الحياه وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أى اتركه على حيايه (فان الحياه من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى النبي بامم ما قام مقامه قاله ابن تيمية ومن تبعية كقوله في الحديث السابق الحياه مشبعة من الايمان لا يقال اذا كان الحياه بعض الايمان فينتفى الايمان بانتفائه لان الحياه من ممتلكات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والنظائر ان الواعظ كان شاكلا كان منكر او لذ او وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان التمسك في تسبها مما يجب ان يتم به ويؤكد عليه وان لم يكن تمسك انكار أو شتم ورجال هذا الحديث كلهم مدينون الاعباد لله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصله ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **حدثنا** (باب) بالتونين والاضافة كما في فرع اليونانية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستندة على ذلك بالآية والحديث فباب مجفده لا يستحق اعرا بالاله كتعبير الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أى المشركون عن شركهم بالايمان (واقاموا) أى

الامام اجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحدثون الصحيح ان اسمه كنبته لاسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

شعبة وقيل روية وقيل مسلم وقيل خداس (١٠٨) وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روي عن ابنه ابراهيم قال قال ابي ان اباك

أدوار الصلاة) في وقتها (وأبوا الزكاة) أعطوها تصديقا لثبوتهم وإيمانهم (الخلوة) أي أطلقوا
(سبلهم) جواب الشرط في قوله فان تاب وأوفى عنه كما قال القاضي السضاي دليل على ان تارك
الصلاة ومانع الزكاة لا يحظى بسبيله ومراذم المواقف بهذا الرد على المرتبة في قولهم ان الايمان غير
محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولا بن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا
أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو وواحه (الخرمي) بفتح الخاء والراء المهملة تنوين وكسر الميم وتشديد
المناء التحية بلفظ النسبة ثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمار) بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى
وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن
عبد الله بن عمر كافي فرع اليونانية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر)
ابن الخطاب عبد الله رضى الله عنهم ما فواقد هاروي عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة تلم بسم فاعله (ان) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي
بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب
وبدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي
الى أن (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) حتى (يقوموا الصلاة) المفروضة بالمداومة
على الاتيان بها بشرطها (و) حتى (يتؤوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها المستحقين والتصديق
برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد
الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين
أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد
بما احدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا واذبحوا ذبائحنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كركب الجمعة والجماعة
فمقاتل حتى يذعن لذلك (فإذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فحسب لانه فعل
اللسان وهو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (منى دماهم
واموالهم) فلا تدمر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب
(الايحى الاسلام) من قبل نفس أو حدا أو غرامة بمختلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على
الله) في أمر سرأرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعمالهم عقضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم
أو المعنى هذا التتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة
من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولقطة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير
مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله وأنه يجب ان يقع لأنه تعالى يجب عليه شيء
خلاف المعترلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه
لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة كما يكونها من العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الطاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة
وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد المعتزلة للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين
كفر ظاهري أو باطني وفيه رواية الينا عن الآباء وفيه التصديق والغنة والسماع وفيه الغرابة
مع اتفاق السجيين على تصحيحه لانه تنرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزير تنرد بروايته عنه حرى المذكور وعبد المثلث بن الصباح وهو عن زر بن حرى تنرد به عنه

لم يأت فأحس فظ وأنه يحتم القرآن
من ثلاثين سنة كل يوم مرة وروي
عنه انه قال لا ينبغي ان
نعصى الله في هذه الغرفة فاني
ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة
وروي عنه انه قال لبنته عند
موته وقد بكت يا بنية لا يسكى
أتخافين ان يذبحني الله تعالى وقد
ختمت في هذه الزاوية أربعة
وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق
بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه
ان يسكر هذه الاسرف في أحوال
هؤلاء الذين تنزل الرحمة بذكرهم
مستطيلها فذلك من علامة عدم
فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا
لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات
الباب) فالدجالون جمع دجال قال
تعلم كل كذاب فهو دجال وقيل
الدجال المموء يقال دجل فلان
اذا موء ودجل الحق يبطله اذا
غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني
عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان
تخرج فتقرأ على الناس قرآنا)
معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول
انه قرآن لتعزبه عوام الناس فلا
يفترون (وقوله يوشك) هو بضم
الياء وكسر الشين معناه يقرب
ويستعمل أيضا ماضيا فيقال
أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول
من أنكره من أهل اللغة فقال لم
يستعمل ماضيا فان هذا في عبارته
اشياء غيره والسماع وهما مقدمان
على فنية (وأما قول ابن عباس رضى
الله عنهم ما فالمراد بالناس الصعب
والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبت
كل صعب وذلول فهيات فهو
مثال حسن وأصل الصعب والذلول
في الابل قاله الصعب العسر المرغوب
عنه والذلول سهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سهل الناس كل سهل مما يحمد ويذم (وقوله هيات) أي بعدت المسندي

عنه والذلول سهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سهل الناس كل سهل مما يحمد ويذم (وقوله هيات) أي بعدت المسندي

استقامتكم أو بعدان شق بجدد بكم وهيات موضوعه لاستبعاد الشئ (١٠٩) والياس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى

هيات اسم سعى به الفعل وهو بعد
في الخبر لافي الامر قال ومعنى
هيات بعد وليس له اشتقاق لانه
بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة
معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم
يجبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي
يجبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد
حدا أو ما بعده لا على ان يعلم
الخطاب يمكن ذلك الشئ في البعد
ففي هيات زيادة على بعد وان كنا
نفسره به ويقال هيات ما قلت
وهيات لما قلت وهيات لك وهيات
أنت قال الواحدى وفي معنى هيات
ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد
كأذ كزناه أولا وهو قول أبي علي
الفارسي وغيره من حدائق التصويين
والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء
والثالث بمنزلة البعد وهو قول
الزجاج وابن الأثيري فالأول يجهله
بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة
والثالث بمنزلة المصدر وفي هيات
ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى
هيات بفتح التاء وكسرها ونهها
مع التنوين فيهن وبجذفه فهذه
ست لغات وأيامه بالتاء بدل الهاء
الأولى وفي اللغات الست أيضا
والثالثة عشرة أيها بحدف التاء
من غير تنوين وزاد غير الواحدى
أثبت بهم مرتين بدل الهاء من والنصب
المستعمل من هذه اللغات استعمالا
فأشبهها بفتح التاء بالتنوين
قال الأزهرى واتفق أهل اللغة
على ان تاء هيات ليست أصلية
واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو
عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
القرطبي التاء وقد بسطت الكلام
في هيات وتحقيق ما قيل فيها في
تهذيب الاسماء واللغات وأشرت
هنا إلى مقاصد والله أعلم (وأما قوله جعل ابن عباس لا يأذن لمدينته) فبفتح الذال أي لا يفتح ولا يصنى ومنه سميت الأذن

المسندى و ابراهيم بن محمد بن عروة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرده عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعة قاله الحافظ بن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سألني ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرحلة شرعية ذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرحلة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضانته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولا يوى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أوردتموها) أي صيرت لكم ارضا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء ليصدق الاستحقاق والمورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة والجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي أوردتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعد ملككم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي أوردتموها ملابسة لأعمالكم أي ثواب أعمالكم أو المقابلة وهي التي تدخل على الاعراض كاشتريت بالتب ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المنيب في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته وبأنى من ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبهت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عددة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من اهل العلم) كائن من مالك فيمارواه الترمذى مر فوعا باسانا فيه ضعف وابن عمر فيمارواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاءه ومجاهد فيمارواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربت) يا محمد (لسألنهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجعين) تاء كيد للضمير في لسألنهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله الا الله وسقط لا يوى ذر والوقت والاصيلي فقط قول وانظر رواية ابن عسا كر قال عن لاله الا الله لكن قال النووي المعنى لسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلادليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عدة القارى أن دعوى تخصيص بلادليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى تخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة لث و ليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه محاطا بالتوحيد قطعاً ويبقى الاعمال على الخلاف فلما نعت الثاني بقول انما يستلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فقط تخصيص ذلك بالتوحيد تحكماً ولاتنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومثلا لا يـ مثل عن ذنبه انس ولا جان لان في التقدمة مواقف مختلفة وأزمنة متطاوله ففي موقف أو زمان يستلون وفي آخر لا يستلون أو لا يستلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ مستحبه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعه انظر وقال (مثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي فليؤمن المؤمنون للفظ الدينونة المشوبه بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كاذب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى تخصيص بلا برهان لا تقبل ثم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

هنا إلى مقاصد والله أعلم (وأما قوله جعل ابن عباس لا يأذن لمدينته) فبفتح الذال أي لا يفتح ولا يصنى ومنه سميت الأذن

(وقوله انا كأمرة) أي وقتا ويعني به قبل (١١٠) ظهور الكذب وهو ما قول ابن أبي مليكة (كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن

من أجراه الايمان رداعلى من يقول ان العمل لا يدخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسنن السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وما ثنتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المقرئ بكسر الميم السابق (قال) بالثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المنة التصنية والفتح فيها أشهره وكان يكرهه ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في السرعة وفقهه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث وأربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وحده صحابي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنظل رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالسنة المفعول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل افضل) أي أكثر نوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغيره اربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمن بالله ورسوله قبل ثم ماذا) أي أي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لذنه نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج برون) أي مقبول أي لا يخالفه ثم أولاد ياتيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذ كر الحج وذ كر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكما في الصحيح وقد أجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذ كر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما تقدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالسكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي اسامة ثم جهاد بالتسكير هذا من جهة النص وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فتنو بالافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكامل وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مديون وفيه شيخان للمؤلف والتصديق والعنفه وأخرجه مسلم في الايمان والسائق والترمذي باختلاف بينهم في الناطقة • هذا (باب) بالتسوير (اذ لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أي الاتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا يتنفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولا يذروا الاصلى عز وجل (فالت اعراب) أهل البدو ولا واحده من لفظه ومقول قولهم (آنا) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأطهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم آتناك بالانقال والعيال ولم تقاتك كما قاتك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (واكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام اتقاد ودخول في السلم واطهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما وطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا واكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

يكتبلى كتابا ويعني عنى فقال ولد ناصح أنا اختاره الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمز بالشئ فيقول والله ما قضى به ذاعلى إلا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما وي معنى عنى واحفى عنه بالحاء المهملة فبمعنى ما عنى جميع شيوخنا الا عن أبي محمد الخشني فأتى قرأتهم ما عليه بالحاء المهجمة قال وكان أبو جسر يحكى لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكفاني أن صوابه بالمهجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لى ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى أحفى انقص من احفاه الشوارب وهو جزها أي أمسك عني من حديثك ولا تتكثر على أو يكون الاحفاه الاحفاح أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى على أي استقصى ما تحدثنى هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذ كر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال يعنى انه بمعنى المبالغة في البرية والتصحة من قوله تعالى وكان بنى حفيباى بالغه واستقصى في التصحبه والاختيار فيما أتى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالحاء المهجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلقة وأهل القن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولت فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وان لم فهو ممكن بالمشافهة دون المكتابة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته

وقوله انا اختاره وأخفى عنه) اخبار منه بما بيته الى ذلك وفي

ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هـذا تكلف (١١١) ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا

كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذى اختاره من انشاء المجتهد هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم • وأما قوله (والله ما قضى على بهذا الآن يكون ضل) فعناء ما يقضى بهذا الاضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيه علم انه لم يقض به والله اعلم (وقوله في الرواية الاخرى فجاءه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر من صوب غير متون معناه معناه الاقدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً والله اعلم • وأما قوله (فاتهم الله أى علم أفسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلته الرافض والشيعة في علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والافاويل المقتولة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه وأما قوله (فاتهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا عنده ذلك لاشاعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والافلعة المسلم غير جائرة • وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على على الامن أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الاصول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما انها لسان الجنس والثاني انها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما والله أعلم

وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أو تلك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهر والشهادتين (فإذا كان) أى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذى يرد فى الايمان وينتج عنده الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أى لادين مرضى عنده تعالى سواء وفتح الكسائي همزة ان على أنه بدل • من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاستحتمال ان فسر بالشرعة وقد استدلل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فأخرجنا من كل قبيلة من المؤمنين فها وجدنا نافع اغيريت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كان شياً واحداً لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بان الاسلام المعترفى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريباً ثم استدلل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (ديناً فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً فالتعريف ان يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فنتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشعبي والحوى من قوله ومن يتبع الخ • وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو الجمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا) وللاصلي حديثنا (شعيب) هو ابن ابي جزة الاوى (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن ابي وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرظى التوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة التوفى آخرهم بقصر بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة تسبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثاً (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً) من المؤلفة شياً من الدنيا لما سأله كما عند الاصماعيل لئلا يفهم لضعف ايمانهم والرهط العدم من الرجال لامرأة ففهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحدة من لفظه ووجهه أرهط وأرهاط وأرهاط (وسعد جالس) جله اسمية وقعت حالاً ولم يقل وأما جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالخلوص أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح • قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) سأله أيضاً مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل ابن سراقه الضمرى المهاجرى (هو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادي والجملة نصب صفة لرجل وكان السياق يقتضى ان يقول أعجبهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ولذا فلان كناية عن اسم أجهم بعد أن ذكر (فوالله انى لأراه مؤمناً) بفتح الهمزة أى علمه وفى رواية ابي ذر وغيره هنا كلاً كلاً راه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي فى المذهب وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاصماعيل وغيره ولم يجوز النوى محتملاً بقوله الا ترى ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كثر

وأما أحكام الباب فخاصها انه لا يقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه

﴿وحدثنا﴾ حسن بن الربيع حدثنا حماد (١١٢) بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن

هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ﴿حدثنا﴾ أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يـكـوـنوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا وما لنا نرجالكم فينظروا الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ﴿حدثنا﴾ اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة﴾ قال مسلم رحمه الله ﴿حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين﴾ أما هشام أو لا فجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القرطوسي بضم القاف ومحمد بن ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه ﴿وأما قوله﴾ وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم صالح

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعيين الفسخ لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتـه وهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات وانما سماه علماً ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم معدوننا كيد كلامه بان واللام ومراجعتـه للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازماً باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (أومسلماناً) يسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يجتهد بحاله الخبره الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لا عطى الرجل وغيره أحب الى منه قال سعد (فسكت) سكوناً (قليلاً ثم غلبني ما) أى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرحت (لمقاتي) مصدر ميمي بمعنى القول أى لقولى وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقاتي (فقلت) يا رسول الله (مألت عن فلان) قوائمه أى لا راه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر رآه (مؤمناً فقال) عليه الصلاة والسلام (أومسلماناً فسكت) سكوناً (قليلاً) وسقط للعموى قوله فسكت قليلاً (ثم غلبني ما) أى الذى (اعلم منه فعدت لمقاتي) وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعله لأنه لم يضح مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشداه الى الحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعليل مع كونه أحب اليه من اعطاء (يا سعد انى لا عطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أنألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) جله حاله وفي رواية أبي ذر وراحموى والمسئلى أعجب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التصية وضم الكاف ونصب الموحدة ثانى لاجل خشية ك الله اياه أى القائه منكوساً (فى النار) لكفره اما بار تداه ان لم يعط أو لكونه يندب الرسول عليه الصلاة والسلام الى الضل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سواً فى اعتقاده وفيه الكفاية لان الكذب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد اللازم وفى الحديث دلالة على جواز الخلف على الظن عند من أجاز ضمهم مرة رآه وجواز الشفاعة الى ولاية الامور وغيرهم ومر ادة الشفيع اذ لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذ ارد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الا هم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرنه بالاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمناً الا مسلماً وقد يكون مسلماً غير مؤمن وفيه التحديث والاختبار والنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مديونيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضاً فى الزكاة وسلم فى الايمان والركاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضاً (يونس) بن زيد الايبلى (وصالح) يعقوب ابن كيسان المدنى (ومعمر) بنخ المييم يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جرم به النوى فى سنة اثنتين وخسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن مسلم باسناده بخارواه شعيب عنه فحدث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر اللقبيد رسته وهو ثرىب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحدث

قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال الحنظلي ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) • وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال

اخبرنا مروان بن محمد الحمصي الشامي دمشقي امام أهل الشام في زمنه بلامدافعة ولا يخالفه كان يسكن دمشق خارج باب القرايين ثم تحول الى بيروت فسكنها ثم اطلق الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلومه تيمنه وكمال فضيلته وأقواله سلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتساع السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعتزافهم بحديثه وروايتهم غير وجه أنه أفق في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هومن التابعين وهذا من رواية الأكارع عن الأصاغر • واختلفوا في الأوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حبر وقيل قرية كانت عند باب القرايين من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقيابجة فقه من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاعي بطن من همدان الأوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرهما لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المولى بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عن أحمد بن حنبل والمجدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد السؤال فالتنا وحديث ابن أخي الزهري عنده لم يساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ﴿ هذا (باب) بالتسوية (السلام من الاسلام) أي هذا بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الأصميلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمجبة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفيين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كمالها حدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولانا حقا واجبا عليك الأديته ولا شيئا مما نهيت عنه الاجتنبه وسقط لفظ فقد عند الأربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمجبة (للعالم) بفتح اللام أي اسلك مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النعم (و) الثالث (الاتفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا اتفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والاتفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبراري في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير • وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واهمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي النخعي) مرئ بن فضال الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) هو أبو ذر فعا قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (نظم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرف ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاد المؤلف هنا كعادته في غير ما اشتمل عليه وغابر بين شخضيه الذين حدثناه عن المائث مرعاة للفسادة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي ﴿ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشره الخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الاسترو من ثم سمى ضد الايمان كفر الاله ستر على الحق وهو التوحيد ودوا طاق أيضا على محمد التيم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفر أو على محمد التيم كفرانا وكان الطامعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفر لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الله ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفرون كفر) كذلك الاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الأصول وكفرون كفر ومعناه كالأول وهو الذي في فرع اليونانية كهي لكنته ضبب عليه وأبنت على الهامش الأول راقعا عليه علامة أبي ذر والأصميلي وابن عساكر وأصل السبي اطي والجوهري على جر وكفره عطف على كفران الجهرور ولا يوثق ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بدية وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدنا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ففرح حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

(١٥) قسطلاني (اول) ابن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب

حدثنا عبد بن عبد العزيز عن سليمان (١١٤) بن موسى قال قلت لاطاوس ان فلانا حديثي بكذا وكذا قال ان كان صاحبك ملياخذ

عنه • وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي الى دارم بن مالك بن حنظلة بن يزيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الداري هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجا بن مريجي ما أعلم أحدا هو أعلم بحدیث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الداري وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حاتم بن الشرق انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج و ابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الداري بالحفظ والورع ولد الداري سنة احدى وعثمان ومائة ومات سنة خمس وخسين ومائتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الصاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الاثاب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا فاضى البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين باقاه بعث اليه لينتخضه للقضاء فدعاه أمير البصرة فلذلك فقال أرجع فاستغبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هويت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واصله عبد الملك بن قريظ

حق زوجها وقبلت من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دلالة على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمته الزوج هو كفر نعمته الله لانها من الله أجزاها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواء (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيز وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصمعي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولأبي الوقت زيادة الخسري أي مروى عن أبي سعيد وبذلك على ان الحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصمعي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الأئمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمناعة تحفة ومهمله تخفة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وثماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال قال النبي (وفي رواية الاصمعي وابن عساكر في نسخة) وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريت النار) بضم الهمزة مبنيا لله فعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرا في الله النار ولا يرى ذورا يت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحة وللاصمعي فرأيت بالفاء (فاذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بصبأ أكثر والنساء مفعول رأيت ولا يرى ذورا وقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بخذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت واتاء النار والنساء مفعول على الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمناعة تحفة مفتوحة أوله وهي جله مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سألت يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أي يكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فالله بعد كما سبق أو المعانير مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعدده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انها من الكبار (لو) وفي رواية الجوى والكشميهني ان (احسنت الى احسداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية وانطباع في أحسن غير خاص بل هو عام لكل من أتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون مخاطبا خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذا مجرمون ناكس رؤوسهم فان قلت لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجييبان لوهنا يعني ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلية ومثله كثيرا وهو من قبيل نم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسمية البيانون ترك العين الى غير المعين ليم كل مخاطب (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا أحسيرا لا يجيها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) يفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس ويحرضه على الطاعة ومر اجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فبما قاله اذ لم يظهور له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة ومحمد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلافة في النار وان ايمانهم يزيد بشكر نعمته العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا

والمعتمدين منهم واصله عبد الملك بن قريظ

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بلدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث (١١٥) يقال ليس من أهله حديثنا محمد بن عمر

المكي حديثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات

ابن أسمع البصري أبو سعيد نذب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومنتقاهم وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والمخ والتوارد قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكرة أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضاً ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الراء فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وثقافته (وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات) معناه لا يقبل إلا الثقات • وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مصر) قال سمعت

الحديث كلهم مديون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تماماً كذلك أخرجه في باب من صلى وقدمه نار وفيه الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين ﴿هذا﴾ (باب) بالتسوية وهو ساقط عند الأصمعي (المعاصي) كبارها وصغارها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التصية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد القاف المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب إلى الكفر بارتكاب المعاصي والأتان بها (الابن الشرك) أي بارتكابها خلافاً للخوارج القائمين بكفرهم بالكبيرة والمعتزلة القائمين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحتراباً لارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدلل المؤلف لما ذكره فقال (القول النبي صلى الله عليه وسلم إنك في تعبيره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضاً (وقول الله تعالى) ولا يذر ولا يصلي عز وجل ولا يذرعن الكشميين وقال الله (إن الله لا يغير أن بشرك به) أي يكفر به ولو شكذب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) فغير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير محذوف النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حديثنا سفيان) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التصية المشددة وغير أبو يذر والوقت عن واصل الأحمد والاصمعي هو الأحمد (عن المعرور) بعين مهملة وراء من مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولا يذرعن الكشميين وقال (الفت اباندر بالبصرة) بالذال المهملة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والذال المهملة وقد نفع ابن جندب بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بحرمه ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالبصرة بفتح الراء والموحدة والذال المهملة منزل للعلاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة قوله في البخاري أربعة عشر حديثاً (وعليه) أي لقبته حال كونه عليه (حله) بضم المهملة ولا تكون إلا من توين جميعاً بذلك لأن كل واحد منهما ما يجعل على الآخر (وعلى غلامه حله) أي وحال كون غلامه عليه حله ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مروان مولى أبي ذر (فأنته عن ذلك) أي عن نسائه ما في لبس الحلة وبسبب السؤال إن العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضى الله عنه (انني سأيت) بموحدين أي شامت (رجلاً فعيرته بامه) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المقرد وكانت أمه أجمعية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباندر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبران وعين كنهه تابعة للامهاني أحوالها الثلاث (فبك جاهلية) بالرفع مبتدأ أقدم خبره ولعل هذا كل من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الحلة من خصال الجاهلية باقية عنده وإذا قال له عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فبك جاهلية والأفابو ذر من الأيمان بمنزلة عالية وانما وجه ذلك على عظيم منزلته تحذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شمتت بلالاً وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبك الله يفتي بك شئ من كبر الجاهلية فأتى أبو ذر خذه على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي يقدمه زاذ ابن الملقن فوطئ خذه اه

عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الأسناد من الدين) فبني لطيفة من لطائف الأسناد الغربية وهو أنه أسناد آخر أساني

كله من شيخنا أي اصحق ابراهيم بن عزمين (١١٦) مضر الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون يسابوريون وهؤلاء

الثلاثة لهذا كورون أعني عمدا
وعبدان وابن المبارك خراسانيون
مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله
في هذه الازمان (اما هزازذ) فيبقى
مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم
ألف ثم ذال مبهمة هـ ذاهوا الصحيح
المشهور المعروف في ضبطه وحكى
صاحب مطالع الانوار عن بعضهم
أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي
وهو عجمي فلا يصرف قال ابن
ما كولات محمد بن عبد الله بن
قهرزاذ هذا يوم الاربعاء العشر خلون
من المحرم سنة اثنتين وستين
وما تين فحصل من هذا ان ملما
رحمه الله مات قبل شيخه هذا
بعضه أشهر ونصف كما قدمناه
أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة
مسلم رحمه الله (واما عبدان) فبفتح
العين وهو لقب له واسمه عبد الله
ابن عثمان بن جله العتكي ولولاهم
أبو عبد الرحمن المرزى قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان
سنة احدى أو اثنتين وعشرين
وما تين (واما ابن المبارك) فهو
السيد الجليل جامع أنواع الحسان
أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي مولا هم سمع
جماعات من التابعين وروى عنه
جماعات من كبار العلماء وشيوخه
وأئمة عصره كسفيان الثوري
وفضيل بن عياض وآخرين وقد
أجمع العلماء على جلالة وامامته
وكبر محله وعلو مرتبته ورياسه
الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة
من أصحاب ابن المبارك مثل
الفضل بن عيسى ومحمد بن حسين
ومحمد بن نصر فذوات الواسحة
فقد خصال ابن المبارك من أبواب

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على
سبيل الجواز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي
يصلحونها وقدم الخبر على المشتد في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان
يكونا خبرين حذف من كل مبتدئ أي هم اخوانكم هم خولكم وأعر به الزركشي بالنصب أي
احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو ربح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم ما تكون
ايامهم (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه ويلبسه مملأ كل ويلبسه بما يلبس) أي من الذي يأكله ومن
الذي يلبسه والمنانة الصنية في فليطعمه ويلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والتاء في فن عاطفة
على مقدر أي وأنتم ما تكون الى آخر ما مر ويجوز ان تكون سببة كما في فصيح الارض مخضرة
ومن للتبعية فاذا أطعم عبيد مملأته كان قد أطعمه مملأه ولا يلزمه أن يطعمه من كل
ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكفوههم ما) أي الذي
(يعلمهم) أي تجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفوههم) ما باغىهم (فاعسوههم) ويلحق
بالعبد الاجير والخدم والضيف والداية وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم
وتعيرهم بأبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما
هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة اذ لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضع النسب
بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصرى وواسطي وكوفيان والتحديث والعنفة
وأخرجه المصنف في العتق والادب وسلم في الايمان والذور وأبو داود والترمذي باختلاف
الفاظ بينهم وهذا (باب) بالنورين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا) أي تقاتلوا واجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلها وايدئهما) بالنصح والدعاء الى
حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) لابن عساكر مؤمنين
مع تقائلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها باب كاتري وأما
رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله وبغير ما دون ذلك لمن يشاء لكن
سقط حديث أبي بكر من رواية المسجلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك)
ابن عبد الله العيشي بنع العين المهمله وسكون المنناة الصنية وبالشين المبهمة البصرى المتوفى سنة
ثمان أو تسع وعشرين وما تين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أو اوجعيل الازرق الازدي
البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا ابوب) السخاني (ويونس) بن عبيد بن
ديار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن
الانصاري البصرى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الخنف وهو الاعوجاج في
الرجل بالمهمله والنون أي بجر الضعالة (بن قيس) بن معاوية الخضم المتوفى بالكوفة سنة سبع
وستين في اماره ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل ان أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي
طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكر) نفيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن
كادة بالكاف واللام المفتوحين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة
عشر حديثا (فقال ابن تيردقت) وللاصيلي فقلت أريد مكالان السؤال عن المكان والجواب
بالفعل فيموقا بذلك (انصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل) قال رجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر

الحبر فقالوا جمع العلم والفقهاء والادب والتجويد واللغة والزهو والشعر والفتاح والورع والانصاف وقيام الليل (فالقاتل

• وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان (١١٧) يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول

الاسناد من الذين ولو لا الاسناد لقال من شامنا شاء • وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بينما وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا بصير إبراهيم ابن عيسى الطالقاني

والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسجدة والجمعة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتابا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله منهم ورثة معروفه (واما مرو) فقير ومروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمها مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بينما وبين القوم القوائم يعني الاسناد) اما رزمة فبراهمة كسورة نيزاي ما كنه ثم يم ثمها (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاءه باسناد صحيح قلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحبوان لا يقوم بغير اسناد كالا يقوم الحيوان بغير توائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وإنما ذكرنا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي • مع

(فالقائل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهم ما يغتربا ويل سائغ اما اذا كانا حيايين فأمرهما عن اجتهاد ووطن لاصلاح الدين فالصيب منهما له اجران والنضطى اجر وانما جعل أبو بكره الحديث على عموم في كل مسلمين التقياس بينهما كما للمادة وقد رجح الاحنف عن رأى أبي بكره في ذلك وشهد مع على باقى حروبه ولا يقال ان قوله فالقائل والمقتول في النار يشعر بذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهم ما يستحقون وقد يعنى عنهم أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤهم جهنم أى جزاؤهم وليس يلزم أن يجازى قال أبو بكره (فقلت) وللاربعة وكريه قلت (بارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فقال المقتول) وهو من ظالم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حربا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تفتى بين هذا وبين قوله في الحديث الآخرة اذا هم عدى بسببته فلم يعلمها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مررت بفسكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أبو يوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنونة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبوداود والنسائي (هذا) (باب) بالتسوين (ظلم دون ظلم) أى بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصرى السابق (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهى وفي بعض الاصول وهو لكريه ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعنى الحاء المفردة من أصل التصنف فهي مهملة مأخوذة من التصويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيصمى أن تكون مهملة كذلك أو مهملة مأخوذة من الضارى لانها مره أى قال الضارى وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني يوب والعطف من غيرها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المهجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهى المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصرى المعروف بغيره المتوفى في ما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبه) بن الخجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى الاسدى الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه النقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو محتجف من الخجاج سنة ست وتسعين وهو من الخمامة (عن هلقمة) ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لمازت) زاد الاصيل قال لما زلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم او ائذت لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أى عظيم أى لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعشى ولفظه قلنا يا رسول الله أيتالم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التمي تصور خلط الايمان بالشرك ووجه على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أى لم يرتدوا والمراد أنهم لم يجمعوا بينهما ما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا وهذا الوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) يظلم نفسه (متبدأ وخبر والجملة مقول القول) فأرسل الله (ولا يذر والاصيلي) فأرسل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما جعلوه على العموم لان قوله بظلم تكره في سياق النبي لكن عمومها

عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا بصير الطالقاني) هو بشع اللام

قال قلت لعبد الله بن المبارك بأب عبد الرحمن (١١٨) الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لا بويلك مع صلاتك وتصوم لهمما

مع صومك قال فقال عبد الله
بأباصحق عن هذا قال قلت له
هذا من حديث شهاب بن خراش
فقال ثقة عن قال قلت عن الخجاج
ابن دينار قال ثقة عن قال قلت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بأباصحق ان بين الخجاج
ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى
ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث
الذي جاء ان من البر بعد البر ان
تصلي لا بويلك مع صلاتك وتصوم
لهمما مع صومك قال ابن المبارك
عن هذا قلت من حديث شهاب
ابن خراش قال ثقة عن قلت عن
الخجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بأباصحق ان بين الخجاج
ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق
المطى ولكن ليس في الصدقة
اختلاف) معنى هذه الحكاية انه
لا يقبل الحديث الا بالاسناد الصحيح
(وقوله مفاوز) جمع مفازة وهي
الارض القفر البعيدة عن العمارة
وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها
قبل سميت مفازة للتنازل بسلامة
سالكها كما سموا اللدبغ سليما
وقيل لان من قطعها فاز وبجاء وقيل
لانها تملك صاحبها يقال فوز الرجل
اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي
استعملها هنا استعارة حسنة وذلك
لان الخجاج بن دينار هذا من تابعي
التابعين فأقل ما يمكن ان يكون
منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال
بهنما مفاوز أى انقطاع كثير (وأما
قوله ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من أراد بره بالدعوة فليصدق عنهم فان الصدقة تصل عطف

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤيد العموم ويقويه نحو
من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تخصيص العموم والافعال عموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه
الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي
أريد به الخاص والمراد بالتظلم على أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فبين لم
يلبس ايماله حتى يتقيا عن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أى لهم لا لغيرهم ومن
تقديم رهم على مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شر كما أن من لم يشرك بالله شيئا فله الامن
وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب بها هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لأنه أوجب
بأنه آمن من التخليد في النار مهتدا الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما
ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فجعل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى
أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تم وأن اللفظ يحمل
على خلاف نظاره لجملة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاث من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعشى عن شيخه ابراهيم الشعبي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فلهذا
أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعشى بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية
حرف بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والغنة وأخرج سنن
المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي وما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك
فقال في هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وتعدل عن التعبير
بآيات المنافق المناسبات للعديد المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان
في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافه ونفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنهما من باب خادع وطارق
هو بالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة
سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري الزرقى
مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة
(قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر ابو سهيل) الاصمعي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد
الاربعين (عن ابيه) مالك بن جده امام الأئمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة (عن ابي هريرة) رضى
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان
القياس جمع المبتدأ الذي هو آية كيطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأوجب بان الثلاث اسم جمع
ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الافراد على ارادة
الجنس وأن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم
بالجمع انتهى وتعبه العلامة العيسى فقال كيف يراد بالجنس والتام فيها تمنع ذلك لان التام فيها
كأنها في قرعة فالآية والاشياء كالقرعة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه اذا وجد
فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد
فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأوجب بأنه مفرد مضاف فيم كانه قال آياته ثلاث
(اذا حدث) في كل شيء (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ما هو به فاصد المكذب (واذا وعد) بالخبر في
المستقبل (اخلف) فلم يفر وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان
داخلا في قوله واذا حدث ولكنه أفرد به بالذم معطوفاً تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

قوله ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من أراد بره بالدعوة فليصدق عنهم فان الصدقة تصل عطف

عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية تتين لاثلاثا اوجب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التصديت الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغابرا ان فبهذا الاعتبار كان الملزوم ان متغابرا من وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارا للوعد اأمالو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدل الرأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعدوه وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود ويختصرا بل يلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن ينه أن يني له فليخلف فلا تخ عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشرف فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اتقن) على صيغة المجهور من الاثمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اأصل عمل الديانة منصرف فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى الآتى بالفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدا فهو معنى قوله واذا اتقن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا اوجب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديونا وعادة ويدل عليه التعبير بأذا المقيدة لتكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واتصف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسدا الاعتقادا لبالأ ومراده الاذكار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل بشير إشارة كقوله ما بال أقوام وشحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا فى زمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون الأبا الربيع وفيهم تابعى عن تابعى وفيه التصديت والعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة القصية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوانى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه جمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فى عارءه عنه لكن احتجاج الضارى به فى غير موضع كاف وقول أجدانه ثقة لا بأس به لكن كثيرا الغلط معارضه يقول أبى حاتم لم أر من الحديثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم اه وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتلث سينه ابن سعيد ابن منصور أبو عبد الله الثورى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متورا يامن سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بانحاء المبهجة وبالراء والقائه المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) أى اربع خصال أو خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أى فى هذه الخصال فقط لاقى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بان لا يوصى يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص جهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرر الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيل فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها

الى الميت وينتفع بها بالاخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو ذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالفات لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعى وجاهر العلماء أنه لا يصل ثوابه على الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولى فان فيه قوانين للشافعى أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمنهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابه الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذران ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة ان تصلى عنها وحكى صاحب الحاوى عن عطاء ابن أبى رباح واصحق بن ذاهويه انها قال لا يجوز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبى عمرو من أصحابنا المتأخرين فى كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لا يعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذا المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

• حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (١٢٠) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال

كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعد فقال بي للقاسم بأبى محمد أنه قبيح على من لا عظم أن تستل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا يخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافق قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سقى وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ذلك حتى الطواف في حج الأجر هل تقعان عن الأجر أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فكسر خلاصاً المهجة وقد تقدم في الفضول أنه ليس في الصحاح خراش بالمهجمة الأولى والدرجبي (وأما قول لعلم حدثني أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيسراً وأبو بكر هذا الاسم له إلا كنيته هذا هو المشهور وقال عبيد الله بن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قول اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية يضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تزوي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

(إذا تمّن) شيئاً (خان) فيه (وإذا حدثت كذب) في كل ما حدثت به (وإذا عاهد) عهداً (غدر) أي ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاسم جفر) في خصوصته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الأول والغدر في المعاهدة والتجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغير الأوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن الظاهر خلاف ما في الباطن أما في المليات وهو ما إذا تمّن وأما في غيره وهو ما في حالة السكودرة فهو إذا خاسم وأما في حالة الصفا فهو ما مو كد باليمين فهو إذا عاهد وألفه وما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وأما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدثت لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر في العهد منطوق تحت الخيانة في الأمانة والتجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضاً وفيه ثلاثين التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في الجزية ومسلم في الإيمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الأعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المقالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق أخرى عن الأعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الأسناد في قوله ولما ذكر المؤلف كتاب الإيمان الجامع لبيان باب السلام من الإسلام وأردفه بجملة أبواب استطراد المفاهيم المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلي (قيام ليلة القدر من الإيمان) أي من شعبه وبالسند المذكور وألوا إلى المصنف قال (حدثنا أبو العيمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المحصى الثقة الثبت من العاشرة يقال أن أكثر حديثه عن شعيب من رواية المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد (بالتونين) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم الزنادي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر) للطاعة (إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق وطاعة (واحتساباً) لوجهه تعالى لا للرياء وشعوره ونسباً على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرمازى أن يكوناً على الحال مصدر جامع الوصف أي مؤمناً محتسباً (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لأن الاجماع قائم على أنها لا تسقط الإبراهيم وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيماناً لأنه جعل القيام إيماناً وليس له نصب مفعول به لانه وجلة غفره جواب الشرط وقد وقع ماضياً وفعل الشرط مضارعاً وفي ذلك نزاع بين النحاة والأكثر على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نزل علينا من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضى في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا للوقوع فخا آ بلفظ بدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال إشارة إلى تحقق وقوعه على حد قوله أي أمر الله وقدره التداق الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي العيمان شيخ المصنف بلفظ من يقيم ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرجها لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً لا يغفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والاقبال جزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها إلا على من يوافقها وقوله يقيم بفتح الياء من قام يقوم ويقوم هنا

قبل انها سبها بهيعة كره أبو علي الغساني في تقييد المهمل ويروي عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المنزول متعباً

لأنك ابن أمي هدى بن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أفتج والله من ذلك عند من (١٢١) عقل عن الله عز وجل أن أقول بغير علم وأخذ

عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه • وحدثني بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أي عقل صاحب بهية ان ابن العبد - قد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لا اعظم ان يكون مثلك وأنت ابن أمي الهدى يعني عمر وابن عمر - مثل عن امر لس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم وأخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك

الضرب المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعسرو بن علي وعثمان بن محمد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسناده عن هؤلاء فان قيل فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت بحرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الامسرا والثاني انه لم يذكر أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما قوله في الرواية الاولى) للقاسم بن عبد الله لأنك ابن أمي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن أمي الهدى يعني عمرو وابن عمر رضي الله عنهما - ما فلا مخالفة بينهما - ما فان القاسم هذا هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فهو وانهم ما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لآبائه وابن عمر جده

متعبا ويبدله حديث الشيخين مرفوعا من قامه إيمانا واحتسابا مغفلة ما تقدم من ذنبه • ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قبل أن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطنه • ولما كان التماس إليه القدر يستدعي محافظته زائدة ومجاهدة تامه ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا الجهاد يلبس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى بالنسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال (باب بالنسب) أي شعب من شعبه أو انه كالابواب السابقة في ان الاعمال إيمان لانها كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج إيمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله والفظ باب ساقط في رواية الاصيلي • وبالسند الى البخاري قال (حدثنا حماد بن حفص) أي ابن عمر العتيبي بفتح المهملة والمثناة القوقية نسبة الى العتيق بن الاسد الصملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسلة وهو معاوية بن عمرو وأبو القاسم له قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم ووثق في سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصري الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القهقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أبو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير الجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعاب قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال اتدب الله بنون ساكنة ومثناة قوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي هنا اتدب بمثناة فتحية مهموزة بدل النون من المأذبة وهو تحفيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواية على خلاف مع اتحاد المخرج كافي في تحفظه انتهى وعزاه القاضى عياض لرواية القابسي وأما رواية اتدب بالنون فهو من نذبت فلانا لكذافات تدب أي أجاب اليه وفي القاموس ونذبه الى الامر دعاه وحذبه أو معناه تكفل كإرواء المؤلف في أواخر الجهاد أو صارع شوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكرامة اتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرج الا إيمان) وفي رواية الا إيمان (بى ونصديق برسلى) بالرفع فيه - ما فاعل لا يخرجهم والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى التفتات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق إيمان به ولكنه علمه على تقدير حال محذوف أي فائلا لا يخرجهم الا إيمان بى ولا يخرجهم مع قول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساه في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاية الزركشى وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربه يقبلي • نأى فالتين وقوله تعالى والملائكة يدعون عليهم من كل باب سلام علىكم أي فالتين سلام عليكم وقوله تعالى يدعونهم فلذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء أي فالتين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور هي ان الالتفات بهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطلق عليه علي • البيان وذكر الكرمانى قوله أو تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامر من الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بجماعه ان أو بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وثقه الحافظ بن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل

(١٦) قسطاني (أول) الحقيقى لآبائه رضي الله عنهم أجمعين (وأما قوله - فيان) في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل

حدثنا عمرو بن علي أبو حمزة قال سمعت (١٢٢) يحيى بن سعيد قال سألت سفيدان الثوري وشبهه وما لكاوان عينة عن الرجل

لا يكون ثباتاً في الحديث فيأتي
الرجل فيأتي عنه قالوا أخبر عنه
انه ليس ثبت • وحدثننا عبد الله
ابن سعيد قال سمعت النضر بن سمي
يقول سئل ابن عون عن حديث
لشهر وهو قائم على أسكفة الباب
فقال ان شهرانز كوه ان شهرانز كوه
قال مسلم يقول أخذته السنة
الناس تكلموا فيه

فسد يقال فيه هذر رواية عن
مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا
ذ كرم متابعة واستشهادا والمتابعة
والاستشهاد يذكرون فيهما من
لا يفتح به على انفراد لان الاعتقاد
على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم
بيان هذا في القصول والله أعلم
(قوله سئل ابن عون عن حديث
لشهر وهو قائم على أسكفة الباب
فقال ان شهرانز كوه ان شهرانز كوه
شهرانز كوه قال يقول أخذته
السنة الناس تكلموا فيه) أما ابن
عون فهو الامام الجليل المجمع على
جلالته وورعه عبد الله بن عون بن
أرطبان أبو عون البصري كان
يسمى سيد القراء أي العلماء
وأحواله وسابقه أكثر من ان
تخصر (وقوله أسكفة الباب)
هي العتبة السفلى التي توطأ وهي
بضم الهمزة والكاف وتشديد
القاف (وقوله نز كوه) هو بالنون
والزاي المفتوحين معناه طعنوا
فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول
طعنوا بالنزك بفتح النون واسكان
المننة من تحت وفتح الزاي وهو
رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو
الرواية الصحيحة المشهورة وكذا
ذكرها من أهل الادب واللغة
والغريب الهروي في غريبه وحكي
القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضمنه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عندهم من رقم له
بالسين وهو ابن عمار النمشي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو
جرمة سودا ونسبة بالحجرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البضاري من النسخة التي وقفت عليها
من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيل كسمل الايمان بالنسب مفعول له أي
لا يخرج به المخرج الا الايمان والتصدق بدين (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجوع وأن مصدرية
والاصل بان أرجعه أي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الاثار أرجعه بهمزة مضمومة
ظاهرها أنها كانت نصبة فاصحمتاجمة (بما نال من أجر) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء
من أجر فقط ان لم يغنوا (أو) أجر مع (غنيمة) ان غنموا أو أن ويعني الواو كإرواء أو بواو الواو
بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لصحة وعده تعالى (أو) أن (ادخله الجنة)
عند دخول المقرين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفروا الشهادة وأعد الموت له لقوله أحياء
عند ربهم - م برزقون (ولولا ان أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) بالنسب على
الطرفية أي ما قعدت بعد (سريته) بل كنت أخرج معها نفسي اعظم أجرها لولا امتناعي وأن
مصدرية في موضع رفع بالاستداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما أخذت اللام والمعنى امتنع عدم
القوم وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير
معه اضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عما أفضل الجزاء (ولو ددت)
عظفا على ما قعدت واللام للتأكيذا وجواب قسم محذوف أي والله لو ددت أي أحييت (اني اقتل
في سبيل الله ثم أحييت ثم اقتل ثم أحييت ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أحيوا أو اقتل وهي خسة ألفاظ
وفي رواية الاصيلي ان أقتل بدل أي ولاي ذرفاقتل ثم أحييت أقتل كذا في اليونانية وختم بقوله ثم
أقتل والقسر اراءها هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة نغم الحمال عليها والأحياء الجزاء من
المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وتم للتراخي في التبة أحسن من جعلها على تراخي
الزمان لان المقنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تخنيه عليه
الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تخنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد يجب بان
مراده عليه الصلاة والسلام حصول نواب الشهادة لا تخنى المعصية للقائل وفي الحديث امتصبا
طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنينة وليس فيه
الا التصديت والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي (هذا باب) بالنون
(تطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليلته (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه
التكليف بالطاعة والمراد هنا التسفل وهو رفع بالاستداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف
للعلية والالف والنون وفي نسخة بشرع اليونانية باب تطوع قيام رمضان بغير نون مضافا
للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي • وبالسنند الى
البضاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس المدني الاصيلي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني
ابن أنس امام الأئمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن
عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه
ام كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لامة المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني
وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضى الله
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات
في ليلتي (رمضان) حال كون قيامه (ايامنا) أي مؤمنا بالله مصداقاً له (و) حال كونه (احسبا) أي
محتسبا والمعنى مصداقاً ومر يدايه وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من

القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضمنه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

قال وهو الاشبه به - ان الكلام وقال غير القاضي رواية التاج في تفسيره (١٢٣) مشتمل بردها و يدل عليه أيضا ان شهر الدين

متروك ابل وثقة كثير من كبار ائمة
العلماء أو أكثرهم فمن وثقه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون
وقال أحمد بن حنبل ما أحسن
حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله
الجهلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي
خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم
يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال
أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي
قال محمد بن يحيى البصري شهر حسن
الحديث وقوى أمره وقال انما
تكلم فيه ابن عون ثم روى عن
هلال بن أبي زئب عن شهر وقال
يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح
ابن محمد شهر روى عنه الناس من
أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل
السام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلا فذاك أي بعد الانه روى
أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا
كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه
وأما ما ذكر من حرجه انه أخذ
خرطة من بيت المال فقد حله
العلماء المحققون على محمل صحيح
وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق
من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول
عند المحققين بل أنكروه والله أعلم
وهو شهر بن حوشب بضع الحاء
المهمله والشين المهملة أبو سعيد
ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن
وأبو الجعد الأشعري الشامي الحنصلي
وقيل الدمشقي (وقوله أخذته
أسنة الناس) جمع لسان على لغة
من جعل اللسان مذكرا وأما من
جعله مؤنثا فجمعها أسن بضم السين
قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول لم
رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر
حدثنا شاذان) هو حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

الصغار وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بفقران البكاثر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم
أجمعوا على التخصيص بالصغار كظننا من إطلاق النفران في أحاديث لما وقع من التقييد في
بعضها بما جئنا به الكاثر وهي لا تسقط الأباة أو التوبة أو الحسد وأجيب عن استكمال مجيء
الفقران في قيام رمضان وفي صومه وليله القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا مسنة وما
بين الرمضانين إلى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها إذا كفرت بواحد من الذي يكفره الاخر بان
كلا يكفر الصغار فإذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق
التمتع به رفع له به - ملة ذلك درجات وكتيبه به حسنات أو خفف عنه بعض الكاثر كما ذهب إليه
بعضهم وفضل الله وسعة ورواية هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مشهورين وفيه القديس بصيغة
الافراد والجمع والعنونة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ولم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطأ وغيرهم وهذا (باب بالتسوية وهو ساقط عند الاصولي (صوم رمضان) حال
كونه احتسابا) أي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتحقيق على الصحيح وهو رواية
ابن عساكر البكندى وفي رواية للاصولي وابن عساكر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللاصولي
وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وقع المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى
سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند مجزئه ونيته الصوم لولا المانع حال كون
صليبه (ايمانا) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا بغير رغب في ثوابه طيب
النفس بغيره مستنزل أصيابه ولا مستطيل لا يامه (غزله ما تقدم من ذنبه) الصغار تخصيصا
للعامة دليل آخر كما سبق ورهضان نصب على الظرفية وأني باحتسابا بعد ايماننا مع ان كلامهما يلزم
الآخر للتوكيد يأتي مافي البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن
ما ذكر من الاحاديث الترخيب في القيام والصيام والجهاد أراد ان يبين أن الاولى للعامل بذلك
ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا يتقطع فقال (هذا) (باب)
بالتسوية وسقط لفظ باب للاصولي (الدين) أي دين الاسلام بالنسبة إلى سائر الاديان (يسر) أي
ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول وفي فرع اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع
(أحب) خصال (الدين) اليهود وهود دين الاسلام (إلى الله) الملة (الحنفية) أي المائلة عن
الباطل إلى الحق (السمعة) أي السمعة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنفية المخالفة
لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشرائع وأحب بمعنى محبوب لاجتماعه مع ما
أخبر عنه وهو مذكرة مؤنث وهو الحنفية لغة الاممية عليهم الانهاء علم على الدين أو لان الفعل
التفضيل المضاف لفضل الزيادة على ما ضربتم اليه يجوز فيه الافراد المطابقة لهوله وهذا
التعاقب أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله
الحافظ بن حجر وغيره وانما استمله المؤلف في الترجة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين
يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسنن
قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهمله والهاء المشددة المفتوحين ابن حنبل
الازدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء
وعين عمر مضومة المقدمي البصري وكان يداس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسعت
ثم يكت ثم يقول هشام بن عروة الاعش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد)

كان أبو يوسف شاعرا صاحب ابانوس وحجاج هذا يوافق حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك

• وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا ابن (١٢٤) شبابة قال قال شعبة ولقد قلت شهرافلم أعتد به • وحدثني محمد بن عبد الله

ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف ساهه واذا حدثت بابا امر عظيم فتري أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه • حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهت الى شعبة فقالت هذا عباد بن كثير فاخذروه • وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابة وسفيان عنده فلما خرج سأله عنه فاخبرني أنه كذاب

الدهام في واقعه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وحدثته وحسن طريقته (وأما شبابة) ففتح الشين المجهمة وبالباين الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو والفزارى ولا هم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالناء المنناة فوق خطبا يعني أنت محارف بضمه (وأما الحسين بن واقد) فباقاف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد بن زهر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الأخرى لم تر ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالناء المنناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السننم ولا يعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفون ويرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضا (الفقاري) بكسر الغين المجمة نسبة الى غفارا الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواه عمر بن علي المدلس بالنعنة عن معن أجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى بجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد ابن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدنى أبي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماعه معن عن سعيد قبل اختلاطه والما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الاتهام بين الموضوع والمحول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صارت نفسها والتأكيديان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون الخطاب منكرًا أو على تقدير تنزيهه منزله أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أولكون القصة مما بهم تمها (ولن يشاذ هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللأصلي ولن يشاذ الدين (أحد) بالسين المجمة وادغام سابق المثليين في لاحقهم من المشادة وهي الغالبة أي لا يتبعق احد في الدين ويترك الرفق (الاغلبه) الدين ويجزى واقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاذ منصوب بطن والدين نصب بانهم الفاعل أي لن يشاذ الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصمعي كما نوهوا عليه ووجه دونه في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان أكثر آيات برفع الدين على أن يشاذ مبنى لما لم يسم فاعله وتعبه التوروى بأن أكثر الروايات بالنصب وجع ينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشاركة ولابن عساكر ولن يشادا لاغلبه وله أيضا ولن يشاذ هذا الدين أحد الاغلبه (فقدوا) بالمهمله من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطعوا الاخذ بالاكمل فاعلموا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الأبخار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الأبخار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم البشرى بالنسبة على تعظيمه وتثنيته وسقط لغيره أي ذر لفظه وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغدوة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كلز ركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوى وهو الذى في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وتشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدبلة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدبلة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكانت صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر الى مقصده نبيه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا يجزى واقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة قد ارتقلت الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أرواح ما يكون فيها البدن للعبادة • ورواه هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي • ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تمام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء آ ن في جرد الدبلة عند من

يقول

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٢٥) عن أبيه قال لزم الصالحين في شيء

أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن أبيه لزم أهل الخريف شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبد الله فجعل يبلى علي حدثني مكحول حدثني كذا فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسية فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو وعدا كان أو سهواً أو غلطاً وقوله فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة أبيه وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسية فإذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذته البول فعناه ضغفه وأزجمه واحتاج إلى أخرجه (وأما الكراسية) بالهاء في آخرها فعروفة قال أبو جعفر الصان في كتابه صناعة الكتاب الكراسية معناها الكتب المضمومة بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الرياح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من الكراس الغنم وهو ان تبول في الموضع شيئاً بعدتني فيتأبد وقال أفضى الفضلة الماوردي أصل الكراسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لاهل العربية الصرفة وعندهم من لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أقبل ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون

يقول انما سبب الليل كاه عقب المصنف هذا الباب ذكر الصلاة من الايمان فقال (هذا باب) بالتونين (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب إلى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولا يوبى ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطف على لفظ الصلاة والجر عطف على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قد صدقهم بالحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البضاري الايمان بقوله (يعني صلاةكم) بمكة (عند البيت) الحرام إلى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى التساني والطيباني فأزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تعصيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر وعندي أنه لا تعصيف فيه بل هو صواب ومقاصد البضاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه إليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره إلى بيت المقدس ولكنه لا يستدر الكعبة بل يجعلها جنبه وبين بيت المقدس وأطلق آخر وثأنه كأن يصلى إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البضاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاءً بالاولوية لان صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيق فأحرى أن لا تضيق إذا بدوا عنه والله أعلم وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ان فروخ الخطلي الحراني زيل عصر التوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بن الفضل والفتح وان وقع في رواية القاسبي عن عبدوس عن أبي زيد المرزوق وفي رواية أخرى عن الكشميني فقد قالوا انه تعصيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثابته ابن معاذ بن يحيى بضم الخاء موثق الدال المهملتين آخره جيم الجعدى الكوفي المتوفى سنة ثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي النابغة الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد بن حنبل سمعنا زهير بن عبدان يدافع عنه أجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حقيقه وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتثنية البراء المدعى الاشم راى عمرو وأبو عامر وأبو الطغليل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوصي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البضاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخالف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلنظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الترفيق لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدمه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على) اجده اده وقال أي أبو اسحق (أخوه من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أخاويه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس) صدره مما كثر رجوع أي حال كونه متوجهاً إليه (سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا والمؤلف عن اسرائيل ولتردد أيضاً وكذا لم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القديوم

قال وسعت الحسن بن علي الحلواني يقول (١٢٦) رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام

حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمع من محمد بن كعب فقال انما ابني من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمع من محمد

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد بن السيد البطلوني قال سلم رحمه الله وسعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت له فان انهم يقولون هشام سمع من محمد بن كعب فقال انما ابني من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى به انه سمع من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير أعني وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الائمة ثم هنا فاعده تنبه عليها ثم تحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله قال انما ابني هشام يعني انما ضعفه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمع من محمد وهذا القدر وسده لا يقتضى ضمه فالانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمع من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكره سماعه من محمد فدرواه عنه ولكن وهو

وشهر التصويل شهر وألقى الايام الزائفة وللبرار والطبراني عن عمرو بن عوف الجرمي بالشامي كغيرهما فيكون عند الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التصويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على أن القدم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التصويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجب في شرح مسلم رواية سبعة عشر شهرا كونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألقى شهر القدم والتصويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهر الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (بجبهه ان تكون قبلته قبل) أي تكون قبلته جهة (البيت) الحرام (وانه) يشغ الهمة عطفاً على أن الاولى كالثانية (صلى) أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) نصب أوله فعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعر به ابن مالك بالرفع وسقط لغيره لاربعه لفظه صلى ولابن سعد حوت القبلة في صلاة الظهر والعصر (وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيس بن أوعباد بن نهميك (فخرج على اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهما) كهون (حقيقة) أو من باب اطلاق الجزاء واردة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بأنه لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للأن كيد وقد للتحقيق وجهه أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي دعوا كلامه فداروا (كأهم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها الى جهة الكعبة فصولا صلاة واحدة الى جهتين بدلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كأهم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عايبه أو كاتون وقد يقال ان ماموصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لکن يلزم حذف العائد المحرور مع تخلف شرطه وفيه جواز التسخ بجزء الواحد واليه ميل الحقين (وكانت اليه وقد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط وانما هم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولي) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفاها كما سرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وللاصيلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تقول) أي قبل التصويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء من معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كبريئة وتم اشعار اشرف فهم واستباده الصباغ طاعتهم وأن الواو بمعنى أو فيكون شكالكن القتل فيه تطرفان نحو بل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فمذمومة) فمذمومة ولهم ما رزل الله تعالى (في رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل) (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا عقبه الحافظ بن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورت تعليق وانه لا يلزم من سوجه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معاني انتهى واختلف في صلانه عايبه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

وهو

حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول (١٢٧) قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل

الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم
الجوائز قال سليمان بن الجراح

انضم الى هذا قسرا ن وأمر
اقتضت عند العلماء بهذا التن
الحدائق فيه المبرزين من أهله
العارفين بدقائق أحوال رواه
أنه لم يسمعه من محمد فخكموا بذلك
لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم
بذلك وسياق بعده هذا أشياء كثيرة
من أقوال الأئمة في الجرح بنحو
هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله
أعلم • قال • لم رحمه الله (حدثنا
محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول
قلت لعبد الله بن المبارك من هذا
الرجل الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم
الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن
الجراح انظر ما وضعت في يدك منه
قال ابن قهزاذ سمعت وهب بن
زعمه يذكر عن سفيان بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن المبارك
رأيت روح بن غطيف صاحب
الدم قدر الدرهم وجلت اليه
مجلسا فجعلت أصغي من أجهابى
أن يروني جالسا معه كره حديثه
• أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما
عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو
الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة
بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث
يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روى
إذا كان يوم الفطر وقت الملائكة
على أفواء الطرق ونادت يا معشر
المسلمين اغدوا الخدب رحيم بأمر
بالخير ويب عليه الجزيل أمركم
فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا
جوائزكم فإذا صلوا العبد نادى
منا من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رواه في كتاب

وهو بحكمة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بحكمة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها
وهي الكعبة فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بحكمة ثم لما هاجر أمر بالصلوة الى القبلة
تألف اليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بحكمة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بحكمة بيت
المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فانحصر به على الاقول الجعل النسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان أصل أمرنا أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس
اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ونحو الواحد واليه مال القاضي أبو بكر
وغريم من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبين شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على
ربه لا عطائه له ما أحب والرعد على المرحمة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث
السابق أئمة اجلاء أربعة وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه • هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب
لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي • وبالسندي المؤلف قال (فأما مالك) وللاصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم)
ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين
المهمله أنا محمد المديني مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره ان أباسعيد الخدرى) بالدال المهمله
رضي الله عنه (اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية
حال ماضية (إذا سلم العبد) أو الاممؤذ كرم المذ كرم فقط تغليبا (حسن اسلامه) أو اسلاها بان
دخلا في مبرئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها
(كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة قوبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولا ي الوقت
زلفها بتشديد هاء وعزافى التخييل للاصيلي ولا ي ذر ما ليس في اليونانية أزلفها بزائدة حمزة
مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي أسلفها وقدمها وفي فرع اليونانية كهى أسلفها
بالهمزة والسين لا ي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال
الرمحشبرى التغطية اطمالة المستحق من العقاب ثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر في الفتح يضم الراء لان اذا
وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من
العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فضعل

لجزم اذا تصبكت انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله
استغن ما أغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ
فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهمذا تجزم الا في الشعر مع
ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع
اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضى المضارع
لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكعبة الجحازات في الدنيا (الحسنة)
بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اي تكسب أو تثبت بعشر (أمنائها) حال كونها منتهية (الى)
سبع مائة ضعف) بكسر الصاد والضعف المثل الى ما زاد وبقية لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

منا من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رواه في كتاب

انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاد (١٢٨) ونسخت وهب بن زمعة يذكر عن سفیان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن

المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحديثي ابن قهزاد قال سمعت وهبا يقول عن سفیان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجواز جمع جائز وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يتبع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وقصها (وأما غطيف) فيعين مبهمة مضمومة ثم طاء مبهمة مفتوحة هذا هو الصواب وحكي التاضي عن أكثر شيوخه أنهم روه وعضيف بالضاد المبهمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعرفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لأصله عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحي) هو يماين ويجوز حذف أحدهما وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحام في باب من كذب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونسب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة فانه في القاموس وقد أخذ بعضهم في محاكاة الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند المنصف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيصمّل أن يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبع مائة وهو الذي قاله البيضاوي تعالفاً ويحتمل أن يضاعف السبع مائة بأن يزيد عليها (والسبعة بمنزلها) من غير زيادة (الان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السبعة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى يتجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكثرة باننا كالمعتادة وقول الحافظ بن جرير أن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيسى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات الاهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الايمان وتسليماً للتحقيق البص في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا الضروري وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله التستائي في سننه والحسن بن سفیان في مسنده والأصح على وانظروا من طريق عبد الله ابن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها او محامته كل سيئة زانها ثم قيل له انتف العبد الحسنات بعشر أمثالها الى سبع مائة والسبعة بمنزلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق وانظروا من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يلم فيصن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحامته كل خطيئة زلفها بالتصنيف مع ما للسناني في شواهده ولكن قال أنزلها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب للدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله ملائكته اكتبوا قبل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفاً بتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورد النورى بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعال الجسلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصله ورحم وعناق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه يخالف للقواعد غير مسلمة لانه قديماً يدعي بعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنذر المخالف للقواعد يدعي انه يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدقته مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ورواية هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلقظ الاخبار على سبيل الاتفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حديثي (اصح بن منصور) أي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النورى والمشمور فقها أبو يعقوب الكوفي من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبو يذرو الوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الميماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بن ميمون مفتوح بن ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن ثنينة بن كامل أبي

كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا ابو اسامة عن منضل عن مغيرة

قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني

أما الهمداني فبا سكان الميم وبالذال المهملة (وأما الشعبي) فيفتح الشين واسمه عامر بن شرحبيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور ومنسوب إلى شعب بطن من همدان ولدت ستمين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والنسق والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الأسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهر الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو اسامة عن منضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين) هذا السناد كله كوفيون (فأما براد) فببيا موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (وأما أبو اسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما منضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

(١٧) قبيلاني (اول) الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة

عقبه اليانعي الذماري الاباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للعاشرين والحكم عامتهم وغيرهم باتفاق لان حكمه علمه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه التواضع والعبادة لكن النزاع في كيفية السؤل أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة بعملها) مبدأ خبير (تكتب له بعشر أمثالها) قال كونه منتهية (إلى سبعه أضعاف) بكسر الصاد أي مثل وأنى بكل وهي أصح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة بعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقد أحسنه والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق في محل المطلق على المقيد والباء في مجملها للمقابلة وفي الحديث التحديث والخبار والعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المسمويرة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم (هذا باب) بالتسوية (أحب الدين إلى الله) زاد في رواية الأصيلي عز وجل (أدومه) أفعال تفضيل من الدعوات والمراد به هنا الدعوات العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المتنى) بالثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذکور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابن عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الحال (عندها امرأة فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انا فيك من جنة) فيكون جنة استثنائية جواب سؤال مقدر كأنه يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كتابة عن ذلك وهي الحوالة بالمهملة والمد في مسلم بنت نويت بجنتين صفرا (تذكر) بفتح المناء الفوقية أي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المقولية وغير الاربعة يذكّر بضم المناء القسمة مبنيا لمالم بسم فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لانتام بالليل وعل عائشة أمنت عليها الفتنة فحدثني في وجهها لكن في سند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبداهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عابيه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف عنها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بوحدة قبل الميم وفي رواية الأصيلي ما (تطيعون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث في الذكر (فوالله لا يعمل الله حتى) ان (تغلاوا) بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكرهته بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخدوعين لامن صفات الخالق تعالى فيصاح إلى تأويل فقال المحققون هو على سبيل الجواز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تلوا سؤاله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المسجلى إلى الله وليس بين الزواتين تخالف لان ما كان أحب

• حدثني هجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني (١٣٠) ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعشى عن ابراهيم أن الحارث قال نعت القرآن

في ثلاث سنين والوحى في سنتين
أوقال الوحى في ثلاث سنين والقرآن
في سنتين وحدثني هجاج حدثنا
أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة
عن منصور والمغيرة عن ابراهيم
ان الحارث اتهم • حدثنا قتبية بن
سعيد حدثنا جري عن حرة الزيات
قال سمع مرة الهمداني من الحارث
شيئا فقال له اعد بالباب قال فدخل
مرة وأخذ من يده قال وأحس
الحارث بالشر فذهب

الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبى الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كل (مادام) أى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمدامومة على القليل تسخر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يتبو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بأمنته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاء الله عنهما هو أهل وسقط عند الاصيلي قوله مادام عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح • وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال الجواز وجواز الخلف من غير استتلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان اصلحه ونضيله المدامومة على العمل وتسمية العمل ديننا وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطنه (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجز قول عطف على زيادة الايمان ولا يذروا ابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزادناهم هدى) لان زيادته مستزمنة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) أى شرأته فان قلت اذا كان تفسيرا لا يعمد كرفها وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب ان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلي فاذا تركت (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الذين كان ناقصا قبل وان مات من العصابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول القران أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ما تواقبل نزول القران من العصابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمدا كمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فى الاكلمة أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو ناصرا صريح فى الزيادة • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه محتفقا أبو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمنناة القصية والذال المهملة وعند ابن الاثير بالمهجمة بطن من الازد ولا هم القصاب أو الثصام المتوفى سنة اثنتين وعشرين وما شئت (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستواقي بفتح الذال واسكان السين المهملة بعددها مناة فوقية مفتوحة أو مضمومة موز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعة الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المنناة القصية عن الخروج وفى رواية الاصيلي وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حقا جمله صلته ومقول القول (لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقول هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعة ضمها اليه كما قاله العيني كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شهيرة من خير) أى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة بجرور ميمه واوف على منصور (قوله وأحس الحارث بالنهر) وبالجملة

• حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مهيدي حدثنا حماد (١٣١) يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم

اباكم والمغيرة بن سعيد واباعبد
الرحيم فانهما كذبان
• حدثنا أبو كامل المجدري حدثنا
حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم
قال كأننا في أبا عبد الرحمن الساسي
ولحن غلظة أيقاع فكان يقول لنا
لا تجالسوا القصاص غير أبي
الاحوص واباكم وشقيقا قال وكان
شقيق هذا يرى رأى الخوارج

هكذا ضبطناه من أصول محققة
أحسن ووقع في كثير من الاصول أو
أكثرها حسن بغير ألف وهما الغتان
حسن وأحسن ولكن أحسن أفصح
وأشهر وهما الجاهل القرآن العزيز قال
الجوهري وآخرون حسن وأحسن
لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول
الفقهاء وأصحاب الاصول الحاشية
والحواس الخمس فأنما يصح على
اللغة القليلة حسن بغير ألف والكثير
في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى
قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد
وأبا عبد الرحيم فانهما كذبان)
أما المغيرة بن سعيد قال التماسي في
كاتبه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال
أحرق بالنار زمن الضمى ادعى
النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقليل
هو شقيق الضبي الكوفي القاص
وقيل هو حلة بن عبد الرحمن الضبي
وكلاهما يكتنأ بأبا عبد الرحيم وهما
ضعفان وسيأتي ذكرهما قريبا
أيضا إن شاء الله تعالى (قوله وحدثني
أبو كامل المجدري) هو بجمع
مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال
مفتوحة هم لثني واسم أبي كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن
طلحة البصري قال أبو سعيد
السمعاني هو منسوب الى جدرانم
رجل (قوله كأننا في أبا عبد الرحمن
السلي ولحن غلظة أيقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واباكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

والجله في موضع الحال والتسوين في خبير للتقليل المرغب في تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج
بأقل مما ينطق عليه اسم الايمان والكثير منه أسمى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني أوجب بان الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالتقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بد منه ولذا أعاد في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القصة
(من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة من خير) بفتح
الذال المجهمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كافي القاموس صفار النمل ومائة منهارة
حبة شعيرة انتهى واغريه أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤس الأبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفتك فيه ونفضها وانسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على
الذرة فأنما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله
المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الابنية واخلاص من
القلب فلذا اجاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه تصديق القلب فان قلت التصديق القلبى
كاف في الخروج اذا المؤمن لا يتخلف في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراه أحكام الدنيا عليه فواجه
الجمع بينهما أوجب بأن المسئلة مختلفة فيها فقال جماعة لا يكتفي بمجرد التصديق بل لابد من
القول والعمل أيضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضامما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج اتهمى وقال ابن بطال التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل عمله كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم
تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاشة وبالجله تخفية التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر حرمانها وأخر الذرة لصغر هاهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب الترتل • وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يتخلف في النار ورواه
كلهم أئمة أجماع بصريون وفيه التصديق والعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في
الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله البخاري) وفي رواية ابن
عسا كر بحدف قال أبو عبد الله كما في النزع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعال
فخرج لوزن الفعل والعلية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال أبان بواو
العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلي من خير وهذا من التعليمات وقد وصى له الحاكم في كتاب
الاربعة من له من طريق أي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على نصريح
قتادة فيه بالتصديق عن انس لان قتادة مدلس لا يصح بعنونه الا اذا ثبت جماعته للذي عن
عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير • وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح)
بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار زاي بعده هاراء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين
وما تبتأه (سمع جعفر بن عون) أي ابن أبي جعفر الخزاز المتوفى بالكوفة سنة سبع وما تبتأه
السلي ولحن غلظة أيقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واباكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

وليس بأبي وائل • وحدثننا أبو عثمان محمد (١٣٢) بن عمرو الرازي قال سمعت جبريرا يقول لقيت جابرا بن يزيد الجعفي فلما كتب عنه كان يؤمن بالرجعة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره ها الألف الكوفي التابعي الجليل قوله غلته جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حاله إلى أن يبلغ وقوله أيضا أي شبيهة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويقع ويفعة بفتح الفاء فيما إذا شب وبلغ أو كذا يبلغ قال النعالي إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أبيض وهو نادر وقال أبو عبيد يافع الغلام إذا شارب الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكان يافع مأخوذا من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض قال الجوهري ويقال غلمان أبيض و يفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصاص على الناس قال أهل اللغة النصبة الأمر والخبر وقد اقتضت الحديث إذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصاص بالفتح والقصاص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهي عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص من عهده النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم الضبي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه

قال (حدثنا أبو العيس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره من مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخيرا نقيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن ابن الخطاب رضي الله عنه إن رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الأوسط وغيرهم من طريق رجل من بني سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي لعمر (بأمر المؤمنين آية) مبتدأ وسأغ مع كونه نكرة لتخصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لوعلينا معشر اليهود نزلت) أي نزلت علينا كقولهم لو أنتم علمتكم لو أنتم أي لو علمتكم لو أنتم لأن لولا تدخل الأعلى الفعل لخذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومدعته نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لا تتخذوا ذلك اليوم عبدا) نعظمه في كل سنة ونسرفه لعظمت ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم) كذا لكم دينكم (قال السواوي بالنصر والظاهر على الأدبان كلها) وأما نصيب على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتمت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو بأكمال الدين أو بفتح مكة وهو دم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الإسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الأدبان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الأربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الأصبلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلوية والتأنيث (يوم الجمعة) وفي رواية أي ذر وأبي الوقت ونسفة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الأولى كما في عرفة لأن الجمعة صفة أو غير صفة وليس علماء ولو كانت علما لم تمنع صرفها وهي بفتح الميم وضمةها واسكانها فاقترح ليعني القاع ل كضمة بمعنى ضاحك والسكن بمعنى المفعل كضمة أي مضوئ عليه وهذه قاعدة كاتبة فالمعنى أما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عبدا ليطابق جوابه السؤال لأنه ثبت في الصحيح أن التزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقبالة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عبدا بعد ادراكنا احتفان ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ بن حجر وعندى أن هذه الرواية كتنى فيها بالاشارة والافرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد بلفظه يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما ما يحمد الله لنا عيد ولطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عبدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عبدا لأنه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومع لوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زادوا العظيم فقد اتخذوا ذلك اليوم عبدا وعظمنا مكانه • وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاشبار والنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذلك النسائي في الايمان والحج (باب) بالتسوية (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجز على ما لا يخفى وللأصبلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابن ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يبشرون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبهه ركون أو حفظ كطهره لله تعالى معنى تبرؤ وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة

عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أي وائل الاصدى المشهور مسكنه

• حدثنا - عن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مشعر حدثنا جابر هو ابن (١٣٣) يزيد قبل ان يحدث ما أحدث • حدثني سلمة

مسكنه وهذه النية لا تجب له لصحة حجته تعالى مع نية تجارة اجماعا فلا خلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تغلب الطاعة معصية فلا خلاص رأس جميع العبادات
(حنفا) مانئين عن العقائد الزائفة (ويقوم الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف
الخاص على العام (ويؤتي الزكاة) ولصكهم حرثا واولادوا (وذلك) المذكور من
هذه الاشياء هو (دين القيمة) أي دين الملة القيمة أي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين
القيمة وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفا الى آخر الآية فقال مخلصه له الدين الآية وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس الاصيلي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين
(قال حدثني) بالافراد للاصيلي حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله ابن أنس (عن عمه أبي سهيل بن مالك) واسم أبي سهيل نافع المدني (عن أبيه) مالك بن أبي عامر
(انه سمع طلحة بن عبد الله) بن عثمان القرشي النخعي أحد العشرة المبشرين بالجنة المقبول يوم الجمل
لغير خلو من جادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة آحاد
(يقول جابر رجل) هو ضامن نهلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح
النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفي رواية أبي
ذر بن جابر من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأثر) بالثلاثة أي متفرق شعر (الرأس)
من عدم الرفاهة تحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت عنه كما
يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة يجعل الرأس كأنها المتشعبة وتأثر بالرفع صفة لرجل
أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لان النقطبة (تسمع) بنون الجمع (دوى صوبه) بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به (ولانفقته) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أي الذي
يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المنتاة التحية فيهما
مبني المالم بسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده في الهوام فلا يفهم
منه شيء (حتى دنا) أي الى أن قرب فهمناه (فأذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق وعن حقيقته واستبعده ذمان حيث ان الجواب يكون غيره مطابق
للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة) أو أخذ
خمس صلوات ويجوز الجرد بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه
ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني
ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عن الاسلام ففقه حذف تقديره إقامة
خمس صلوات في اليوم والليلة وانما يذكره الشهادته لانه علم أنه يعلمها وعلم أنه انما يأبى أن
الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) لرجل المذكور ولابن عساكر قال
(هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أي عليه غيرها وهو
حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطفي من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين
فرض كفاية (الآن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوع - - - - - يجب لك وعلى
هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يجب اتمامها ولا يجب وقدرى التساق وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يقطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت
الحارث أن تقطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام
فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف
في صحبه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه
وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر أي الامتناع عنه والاستثناء من التي اثبات

ابن شيبان حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان قال كان الناس يجمعون
عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما
أظهر ما أظهر اتهمه الناس في
حدثه وتركه بعض الناس فقيل له
وما أظهر قال الايمان بالرجعة
معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام
القاضي (قوله وحدثنا أبو غسان
محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين
المجته وتشديد السين الملهمة
والمجموع في كتب المختارين
ورواياتهم غسان غير مصروف
وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من
أهل اللغة في باب غ - ن وفي باب
غ - ن وهو انصرح بانه يجوز
صرفه وتركه صرفه من جعل النون
أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم
يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب
بزنجب يضم الزاي وبالجميم (قوله في
جابر الجمعي كان يؤمن بالرجعة)
هي بفتح الراء قال الازهرى وغيره
لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة
المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر
والفتح قال القاضي عياض وحكي
في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها
جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه
بالرجعة هو ما اتقوله الرفضة
وتعقده بزعمها الباطل ان عليا
كرم الله وجهه في السجاب فلا
يخرج بمعنى مع من يخرج من ولده
حتى ينادى من السماء أن اخرجوا
معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم
من جهالاتهم اللاتقاة بأذهانهم
الصفيفة وعقولهم الواهية • قول
مسلم رحمه الله تعالى (وحدثني سلمة
ابن شيبان حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام
المشهور (وأما الحميدي) فهو عبد

الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن جندب أبو بكر القرشي الاسدي المكي (وقوله حدثنا أبو يحيى الحلاني) هو بكسر

حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يعقوب (١٣٤) الجماني حدثنا قبيصة وأخوه أنهم ما معهما الجراح بن مليح يقول سمعت جابرًا يقول عندي

ولا فائيل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الآن أن تشرع في تطوع فيلزمك اتعامة وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا ندخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما بما مكانه والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والأصلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفًا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الآن تطوع) فلا يلزمك اتعامة إذا شرعت فيه أو إذا انطوت فالتطوع يلزمك اتعامة لقوله تعالى ولا تطعوا أفعالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بقرضية الاتعامة بل بوجوبه واستثناء الواجب من القرض منقطع لتباين ما أو أيضًا فان الاستثناء عندهم من التقي ليس للآيات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح (قال) الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الأصلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الآن تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل من الأدبار أي تولى وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لأزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئاً أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من ماريق القبول أو لأزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند البلاغ لأنه كان وافد قومه يستعلم ويعلمهم لكن به كره عليهم ما رواه إسماعيل بن جعفر حيث قال لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً أو المراد لا أغبر صفة القرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكره جميع الواجبات ولا المنهات ولا المنسوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلطف فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فان قلت أمافلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بجماعه وليس فيه أنه إذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون مفحلاً لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجاه كلهم مدينون وتسلسل بالأقارب لان إسماعيل برويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضاً في الصوم وفي ترك الخيل وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الصلاة والله اعلم فيها وفي الصوم ﴿هذا﴾ (باب) التنوين (اتباع الجنائز من الإيمان) أي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وكسر اللعش أو عكسه أو بالكسر اللعش وعليه الميت وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المجوسي) نسبة إلى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاه ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالهاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالذال ابن أبي جلة بدوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والواو الساكنة والمنناة التفتحة العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست وأربعين ومائة ونسب إلى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) الجزع عطفًا على الحسن وللأصلي ومحمد بفتح هاء ابن سيرين أبو بكر الأنصاري وولاهم البصرى التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتبع بتشديد المنناة القوية وفي رواية الأصلي وابن عساكر تبعه غيره ألفوكسرا الموحدة جنازة

سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها • حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيراً يقول قال جابر أو سمعت جابراً يقول ان عندى الخمسين ألف حديث ما حدثت من أبى شي ثم حدثت يوماً بحديث فقال هذان من الخمسين ألفنا • حدثني إبراهيم بن خالد الشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابراً الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الجعدي حدثنا شيبان قال سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله عز وجل فلن أرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجزى تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقننا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرفضة تقول ان علياً في الصحاب فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينأى

أخاه المهملة واسم عبد المجيد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى ابن بطن من همدان (وأما الجراح ابن مليح) بفتح الميم وكسر اللام وهو والدوكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذکور هنا في المتابعات (وقوله) عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر (أبو جعفر) هو هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي ثقته وقصته فعرف أصله وتمكن فيه رفقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع (اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام تشديد اللام واسم أبي مطيع سعد) قوله ان الرفضة تقول ان علياً رضى الله عنه في الصحاب فلا تخرج الخ) مسلم

مناد من السماء يريد عليها بني ادرجوا مع فلان يقول جابر فذنا تاويل هذه الآية (١٣٥) وكذب كانت في اخوة يوسف وحدثنا

سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان كان لي كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سأت جبر بن عبد الحميد فقال الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت بصر على امر عظيم • حدثني احمد بن ابراهيم الدوري حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد قال

تخرج بالنون وهو ارفضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره وهو ارفضة لانهم رفضوا زيد ابن علي فمركوه • قال مسلم رحمه الله (وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال ابو علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلبودي باثباته فان مسلم الملقب بالحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء • احدثروا كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اراه الا في هذا الموضوع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعمد الغني انما راي من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلبودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلبودي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة وتين وآخرهما هو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري • قال (حدثني احمد بن ابراهيم الدوري) هو بفتح ال

مسلم) حال كون ذلك (ايما نوا احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بالامكانة ومحافظا (وكان معه) أي مع المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشمي معهما أي الجنزة (حتى يصلي) بفتح اللام في اليونانية فقط وفي هامشها يكسر هاء عليها ويضغ من دفتها) بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور وفيها هو النائب عن السائل ولا يصلي بصل بحدف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الجبر بقراطين) مني قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمة تين بالمدينة سمي به لتوحدته وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فصول القيراطين مقيد بالصلوة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية الثواب التمام أو نصب اللبن عليه والأول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة إلا بظواهر رواية ففتح لام يصلي لان المراد فعلهما معا معا جابرين الروايتين وحلا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم يرجع قبل ان تدفن) ينصب قبل على الظرفية وأن مصدرة أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الجبر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوقا يحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ يتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجوع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيله اليه لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا تلي له بل حكى عن أشهب كراهته وسأني مز يدلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم يسريون غير أبي هريرة واشتغل على التعديت والعنونة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي تابع روحاني الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهيم البصري (المؤذن) بجماعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساکر قال ابو عبد الله أي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) ابن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بان نصب أي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم (علمه) أي من حبطه علمه وهو ثواب الموعود به (وهو لا يشعر) به جله اجمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهاها جله تخكمه واعلى العاصي يحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ماقطعة في رواية ابن عساکر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رداعلى المرتبة الثالثة بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (النهمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على علي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح الميم أي يكذبني من رأيي على مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الهمزة وهو رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تبعلون وقال البيضاوي في آية انما همرون

الصاد المهملة وتين وآخرهما هو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري • قال (حدثني احمد بن ابراهيم الدوري) هو بفتح ال

ذكر أبو جعفر جلايوا فقال لم يكن مستقيم (١٣٦) اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا جاجان بن زيد قال قال أبو جعفر
إن لي جاراتي كرم من فضله ولو شهد
عندي على تمرتين ما رأيت شهاده
جائزة حدثنا محمد بن رافع وججاج
ابن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق
قال قال معمر ما رأيت أبو جعفر اغتاب
أحد أقطاع الكرم يعني أبا
أمية فإنه ذكره فقال رحمه الله
كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث
له مكرومة ثم قال سمعت عكرمة

واسكان الواو وفتح الراء وبالضاد
واختلف في معنى هذه النسبة
ف قيل كان أبوه ناسكاً أي عبداً وكانوا
في ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقاً وهذا القول مروى عن
أحمد الدورقي وهذا هو من أشهر
الأقوال وقيل هي نسبة إلى
الذئلس الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب إلى الدورق بلدة
بفارس وأغربها قوله ذكر أبو جعفر
رجلا فقال لم يكن مستقيم اللسان
وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم
أبو جعفر هذا هو السباني تقدم ذكره
أول الكتاب وهذا اللفظان كناية
عن الكذب وقول أبو جعفر
الكرم رحمه الله كان غير ثقة
لقد سألتني عن حديث مكرومة ثم
قال سمعت عكرمة هذا القطع
بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه
التسمية قد يستشكل من حيث أنه
يجوز أن يكون معناه من عكرمة ثم
نسبه فسأل عنه ثم ذكره فرواه
ولكن عرف كذبه بقرائن وقد
قدمت أيضاً هذا في أول هذا
الباب وعن نص علي ضعف عبد
الكرم هذا سفيان بن عيينة
وعبد الرحمن بن مهدي ويعجب بن

الناس بالبراهم ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه وهو صنيعة وخبت نفسه وأن فعله فعل
الجاهل بالشرع واللاحق الحسالي عن العقل فإن الجامع بينهما تأتي عنه شكيت والمراد بها حث
الواعظ على تركية النفس والاقبال عليه بالتكميل ليقوم فيقيم لامنع الناسق من الوعظ فإن
الاخلال بأحد الأمور من الأمور به ما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن أبي حبان النخعي عن إبراهيم المذكور (وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح
العين ابن عبيد الله بضمها القرشي النخعي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة
سبع عشرة ومائة (أدرت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
أجلهم عائشة وأخت أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وعقبته من الحرث والموردين مخزومة
(كلهم يخاف) أي يخشى (التفائق) في الأعمال (على نفسه) لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله
ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعهم منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضى الله عنهم أوفوا بالوعد لكون أعمالهم طالت حتى رأوا من التغيير
ما لم يعهدوه مع مجرمهم عن انكاره تخافوا أن يكونوا أهواً بالكون (ما منهم أحد يقول أنه على
إيمان جبريل وميكائيل) عليهم الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف
الاخلاص كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لانهم ما لا يظنوا عليهم ما يظنوا على
غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الأثر الطبراني في الاوسط مر فوعا من حديث عائشة باسناد
ضعيف وفي هذا الأثر إشارة إلى أنهم كانوا يبولون بزيادة الإيمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله
وفتح ثالثة (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر القريابي في كتاب صفوة المناقب له من
طرق (ماخافه) أي التفائق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ماخافه وفي رواية وماخافه (الأمؤمن
ولا آمنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الامنافق) جعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن سباق الحسن البصري المروي عند القريابي حيث قال حدثنا قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يقول في هذا المصداق الله الذي لا اله الا
هو ماضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من التفائق مشفق ولا مضى منساق قط ولا بقى الا وهو من
التفائق آمن وهو عند أحمد بلطف والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف التفائق ولا آمنه
الامنافق يعين ارادة المؤلف الاول وأنى يذكر الدالة على التفرغ مع صحة هذا الأثر لان عادته
الاتيان بنحو ذلك فيما يختص من المتون أو يسوقه بالمعنى لأنه ضعف ثم عطف المؤلف على
خوف المؤمن قوله (وما يجذر) بضم أوله وفتح ثالثة المعجم مع التفتيف وقال الحافظ بن حجر
بتشديده أي وباب ما يجذر (من الاصرار على التقاتل والحصان من غير قوة) وفي رواية أبو جعفر
ذرو الوقت على التفائق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وقتاله كقروهي رواية أي ذرو والاصحيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أي ذرو ونسخة السجدة الطي تجارته له بفرع
اليونانية كما ترى وما مصدرية وما بين الترتيبين من الآثار اعراض بين المعطوف والمعطوف
عليه وفصل بينهما ما يتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما
للثانية والثاني للاولى فهو لفظ وتشر غير مرتب ومراد المؤلف الردي على المرتبة أيضاً حيث قالوا
لاحذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال
(لقول الله تعالى) ولا يذرعز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصحلي لقوله عز وجل (ولم يصروا
على ما فعلوا) ولم يقبلوا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم في باروا الترمذي

سعيد القطان واجيد بن جبيل وابن عدي وكان عبد الكرم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم من

فجعل يقول حدثنا البراء وحديثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لفتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يكشف الناس زمن طاعون الجارف

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى) جعل يقول حدثنا البراء وحديثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لفتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يكشف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاحسنه نفي عن الجارف القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو ابن علي هو مسترول وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيد او غيره كما عن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى غلبة عشرة دريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يكشف الناس) معناه يسألهم في كفه أو يكفه ووقع في بعض النسخ يتطعم بالطعام وهو يعني يكشف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره ينظف ولعله مأخوذ من قولهم ما تطقت به أي ما تطمطت (وأما طاعون الجارف) فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جازفا لاجترافه الناس وسمى السيل جازفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشف ما علم (وأما الطاعون) فهو ما معروف وهو يتر ويرم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو ويحضر أو يحمر حرة بنفسه كدرة ويحصل معه

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرم من استغفروا ن عادي في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من بصرو أي ولم يصبوا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصريين الذين يصبون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره • والسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عمرو) بالعين والرا من المهملات غير منصرف للعلية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو يقصهما ويسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره مال مهملة ابن الحرث ابن عبد الكريم الديلمي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سائب بن أبي) بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيم الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وعشرين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن من تكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فعيا ويخطئون (فقال) أبو وائل في جوابه زيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهمله وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للفعول أي شتم (المسلم) والتكلم في مرضه بما يبيبه ويؤله (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاته ما فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) أي فكيف يحكم تصويب قولهم ان من تكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالنسق ومن فاته بالكفر وقد علم بهذا خطأهم ومطابقه جواب أبي وائل لسؤال زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التصدير معتمدا على ما تقرره من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك وأطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الاسترانه بقناله له استمراره عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى • وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالنسق ورجاله كلهم أمته أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افراد اوجهار العننة وأخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة • وبه قال (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد تبركس المشناة القوقية وسكون المثناة التحتية آخره أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولا يويذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال أخبرني) بالافراد (عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (بجبر) استئناف أحوال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوا هالدين أي مقدرين الخلود (بليدة القدر) أي بتعيينها (قتلاحي) بفتح الحاء المهمله من التلاحي بكسر هاء أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد مهملة مفتوحة ودالين مهملتين وأولاهما ساكنة وينهما مارا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لا أخبركم) بنصب الرايمان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الأول وقوله (بليدة القدر) سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليله القدر هي ليله كذا (وانه تلاحي فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين

• حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا (١٣٨) يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا ان

هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر دريا
شديدا متبينا بتابينا بعيدا فمن
ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن
عبد البر في أول التمهيد قال مات
أبو بصير السخيتاني في سنة اثنين
وثلاثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد
ابن أبي سيف المدائني في كتاب
التعازي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
في شوال وكذا ذكر الكلاباذي
في كتابه في رجال البخاري معنى هذا
فانه قال ولد أبو بصير السخيتاني سنة
ست وستين وفي قول انه ولد قبل
الجارف بسنة وقال القاضي عياض
في هذا الموضوع كان الجارف سنة
تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد
الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن
مطرف عن يحيى القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف وكان
الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى
أنس بن مالك انه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه أقوال متعارضة فيجوز ان
يجمع بينهما ان كل طاعون من هذه
يسمى جارفا لان معنى الجارف
موجود في جميعها وكانت الطواعين
كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان أول طاعون كان في
الاسلام طاعون عمواس بالشام
في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وامرأان وابنه ثم الجارف في زمن
ابن الزبير ثم طاعون القيسية لانه بدأ في العذاري والجواري بالبصرة وبواسط والشام والكوفة وكان الجحاح يومئذ بواسط عن

هما محلان لذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام
المنهي عنه (فرغت) أي رفع يانها أو عملها من قلبي بمعنى نسبتها وبديل له حديث أبي سعيد المروى
في من الجار جعلان يفتقان بتشديد القاف أي يدعى كل منهما أنه بحق • ههما الشيطان فنسبتها
(وعسى أن يكون) رفعها (خير لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو
كانت معينة لاقتصرتم عليها اقل عملكم وشذوقم فقالوا برفعها وهو غلط كما منه قوله (التسوها)
أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتسوها وفي رواية أبي ذر والاصمعي فالتسوها
(في ليلة السبع) بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين من
(والخمس) والعشرين من منه كما استفيد التقدير من روايات أخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمشاة على
السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها
وربما يقع العمل مضافا لها لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحة والخصومة
وانه ساسب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليله القدر ورواه ما بين بلخي
وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والخبار والنعنة واخرجه أيضا في الصوم
وفي الادب وكذا النسائي **هذا** (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال الجبريل من اضافة المصدر للفاعل
والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن
نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (ويان) بالجر عطف على سؤال جبريل
(النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم النبي بحكم
كله أو ان قوله عن الساعة لا يلحقها الا الله يسان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
القلبية على الاسم لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود ولا من مقصوده من الكلام الأول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغيرها ما تغير الاسلوبان (بما جبريل) عليه السلام (بعلكم يدنيكم
تجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كما دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير
الله تعالى لانهم امن الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو فقد عبد القيس من الايمان) أي مع
ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قديمهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي
رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي ذر واية الاصمعي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه) أي مع ما دللت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن
الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانها عبارة
عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مسهم
وأمه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المنناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح
الحاء المهملة وتشديد المنناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التميمي) نسبة الى تيم الرباب
الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جبريل الجلي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال
كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوم الناس) غير محتجب
عنهم ويومانصب على الظرفية (فانما جرحل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي
رواية في أصل متن فرع اليونانية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كافي مسلم وانما ناداه
باسمه كما ناديه الاعراب تعمية بما له اولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي ما تعلقناه وقد وقع
السؤال بما ولا يستلها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) أي
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة تعالى لکن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

عن

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لمهمات فيمن الاشراف (١٣٩) ثم طاعون عدى بن ارقط سنة مائة ثم

طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقنع في شوال وفيه مات أيوب السخيتي قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شبر وبه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وعشرون ألفاً ويقال ثلاثة وسبعون ألفاً ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ألفاً ثم طاعون الفسات في شوال سنة سبع وعثمان بن ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المر بدي كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه الغيرة ابن شعبة سنة ثمانين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمانين ومائة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمانين ومائة طاعون في ربيعة بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس ونوا سوا فيه ذكر القولين للعافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم

عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحده الابي على الحقيقة، معللاً بان السؤال بما يجب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حداً لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعرف فلا يقبل التصديق كما ذكرنا وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر يقبل التصديق فعمل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليماً والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأته وتفضيحه الامر (وملائكته) جمع ملائكة واصله ملائكة مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجداد علوية نورانية مشككة بما شامت من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى بعباد مكرمون أي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلفظاته) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعبه التووي بان أحد الايقاع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمناً والمر لا يدري بمختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكرك لآخر ايجادهم للافضلية للملائكة وفي هامش فرع اليونانية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصديق بانها كلام الله وان ما شملت عليه حق (و) ان تؤمن (أي تصديق) بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكرراً لانها داخله في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئاً (و) ان (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قيدها احترازاً من صدقة التصوع فانها زكاة لغوية أو من المجهول أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبهه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولاً أو سيما من الراوي ويدلله مجيئه في رواية كهس وتجب البيت ان استطعت اليه سبيلاً وقيل لانه لم يكن فرضاً ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاف في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يذكر حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذلك كرايمع الحج والاعتمار والاعتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هذا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايان لغة التصديق مطلقاً وفي الشرع التصديق والتعلق بما فاعاً حد هما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينحى وحده من النار وأما النطق فهو وحده فتمت ففسره في الحديث الايمان بالتصديق فهذا مختصر ما يتعاقب بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف (١٤٠) لا يعرض لشي من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا

حدثنا سعد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله بوضه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشي من هذا) فهو يفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الا معى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة الحسن البصرى وسعد بن المسيب أكبر من أبي داود الا معى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحده نه اعن بدرى واحد فكذب بزعم أبو داود الا معى انه لقي ثمانية عشر بدرى هذاهبتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصاحب مشهور رضى الله عنه وهو يفتح الياء هذا هو المشهور ووحى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدنى انه قال أهل العراق يشقون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرضا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

والاسلام بالعمل انما سربه ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى أنهم ما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محمل الخلاف اذا أقر لفظ أحدهما فان اجتمع تغاير الكلام وقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل لله هدى ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادته (كانت تراه) أى مثل حال كونك رايه (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادته (فانه) عز وجل (يراه) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كله عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان العبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه ونظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق في ممارتها المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه على الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى في الصلاة لحصول الاستلذا اذا طاعته والراحة بالعبادة وانسد اداسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو عمرة امتلازم وايا القلب من المحبوب واشتغال السر به وتنتيجة نسيان الاحوال من المعاصم واضمحلل الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة وقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبد الله وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يرأ وكل من المنامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتخذ من كثيرين وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط فانه أبو عبد الله الاى ثم (قال) جبريل (متى) تقوم الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ايس (السؤال) زاد في رواية أبى ذر عنها (باعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأ كدمعنى التنى والمرادنى علم وقتها لان علم بحجتها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى في العلم الا ان المراد التساوى في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها القول بعدد خمس لا يعلمن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحديثى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولقظه حدثنا سعد بن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سألت عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتصديق أى علامتها السابقة عليها ومقدمتها المقارنة لها وهى (اذ ولدت الامة) أى وقت ولادة الامة (رجاء) أى مالكة ها وسيدها وهى كناية عن كثرة اولاد السرارى حتى تصير الام كلهم أمة لابنها من حيث انها ملك لايه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جله الرعايا الملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فينداولهن الملوك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر وأه كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربه مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف فى التفسير ربه بانه التأنيت على معنى النعمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربه تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

قاله

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع (١٤١) أحاديث كلام حق وليست من أحاديث

النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن جاد أن نذكروا محمد بن أبي عبد الله

قائله محظورا لأنه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (إذا تطاول رعاة الأبل) بضم الراء (الهم في البنيان) أي وقت تفتأ أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستقلالهم على الأمر وتكلمهم البلاد القهر المقضى لتسطهم في الدنيا فهو وعبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبس والسفلة من الجهالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

إذا التصق الأسافل بالأعلى • فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن الأول فيه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لأن بلوغ الأمر الغاية منسذبا للراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كاقبل • وعند التناهي يقصر المتناول • والهم بضم الموحدة جمع الهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الأصيلي الضم والتفتح وكذا ضبطه القاسبي بالفتح أيضا ولا وجه له لأنها صغار الضأن والمعروف في الميم الرفع نعم الرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجرفصة للابل أي رعاة الأبل الهم السود وقد عرفت في الحديث من الاشرط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فأما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان أو أنه كفي باثنين لحصول المقصود به مافي علم اشرط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عده علم الساعة) أي علم وقتها وللأصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد إلى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والمخارطة تعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله نه إلى في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتقام الآية السابقة وينزل الغيث أي في ابائه المقدر له والمحل المعين له ويعلم مافي الارحام أذكرا أم أنثى تماما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خيرا وأشر ورعا يعزم على شيء يفعل خلافه وما تدرى نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدرى في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا اليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن زبيرة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للعصابة ليستقنوا إلى انه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكرمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جا به يعلم الناس دينهم) أي قوا عدد دينهم وهي جملة وقعت حال المقدره لانه لم يكن معلما وقت المجي • وأسند التعليم اليه وان كان ما أثبتناه لما كان السبب فيه أسنده اليه اوانه كان من غرضه وللإجماع على إرادان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ أناني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولي (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) أي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة ونبيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا يتقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور عمله وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور العصابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلوة والسلام على من العالم وان علمه ما خوذ من الوحى فتزبد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جا به يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باى صورة شاء من صور بني آدم وأخرج المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتسامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد

أعلم (قوله عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) ما ربيعة فعلى لفظ ربيعة الانسان وهو ربيعة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فينصب كلام وهو يدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب نفسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم ذكره في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كرام ربيعة وهو هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المدني بزيادة ياء ولم أرفق شيء منها هنا المدائني ووقع في أول الكتاب المدائني فأما المدني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني محذوف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المدني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يشارها والمدني الذي تحوّل عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم

قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان (١٤٢) وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن

عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جيلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الحديث

قال أبو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث وعلافه برجل (وأما) أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه قوله قلت لعوف بن أبي جيلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الحديث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى به لنا وعلنا وحسن طريقنا كما يقول الرجل لو لده اذالم يرض فعله لست منى وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم

في مسنده والبراز باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج به البخارى لأختلاف فيه على بعض رواة وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الفاهرة والباطنة من عقود الايمان التداوم والاولم والامن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحقق من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتسوية مع سقوط الترجمة لاني الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصلي وأبي ذر وابن عباس كروى التورى الاقربان الحديث التالى لاتعلق له بالترجمة السابقة واجب بيانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان ديناً لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأه انما رواه عن الكتب السابقة وفي شرعهم كان الايمان ديناً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وتداولته العصاة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة بالراى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين) قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الفغاري عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابوسفيان) بتثنية أوله وللاصلي ابن حرب (ان هرقل قال له) أى لابي سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستتزة للهمزة واجب بان أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضربا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جارا لله اطلق انها الاتع ابعدا الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أى أمر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرد) وفي السابقة أيرتد الهمزة (أحد مسخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عباس كرا أحد منهم مسخطة (الدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسطفه أحد) بفتح المنناة الضميمة وانما لم يذكر هذه اللفظة وتاليا في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بفرضه هنا وهي تسمية الذين ايماناً ونحو هذا الخذف بهونه نرما والعصم جواز من العالم اذا كان مازك غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحرم وقع من الزهرى لامن البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحرم لاختلاف المقامات والسيقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواه كلهم مديون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التصديت والاخبار والعنعنة وهذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبرأ للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل ابن دكين بهمهله مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التميمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا كريب) بن أبي زيد ترواه عنه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فضل الامن من

من غش فليس منا وأشباهه. ومراهم لم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوف جرح عمرو بن عبيد وقال كذب تدليس

• وحدثننا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا جاد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع (١٤٣) منه ففقهه أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم

عمر بن عبد قيس قال جاد فبينما أيوب يما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني انك لزم ذلك الرجل قال جاد سماه يعني عمر قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نشر أو نفرق من تلك الغرائب • وحدثنني سجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني جادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسيه الى الحسن البصري وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بالحديث فقال كذب في نسيته الى الحسن فلم يروا الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن قوله وأراد أن يحوزها الى قوله الحديث) معناه كذب بهذه الرواية لبعض مدعيها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويحمله في النار ولا يسهونه كافر ابل فاسة المخلد في النار وسبأ في الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب الضحائي انما انفرا ونفرق من تلك الغرائب) معناه انما نفرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبد مخافة من كونها كذبا فتقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فخذرا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفرق

تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البصاري ستة أحاديث وقرول أبي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان - معاصم من النبي صلى الله عليه وسلم يردده قوله هنا سمعت النعمان ابن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وهوى النعمان باصبعه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصميلي وابن عساكر مشبهات بثلاثة فوقية مفتوحة وموحدة كسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء أقياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترددت الشئ بين الحل والحرم ولم يكن نص والاجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالحلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسماع على القول بان المصيب واحد وهو مشهور ومذهب مالك ومنه نار القول في مذهبه بجماعة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعى الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فن انق) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصميلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمنشأة القوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولا يذوق قد استبرأ بالمهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بجاقفه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولا ين عساكر والاصميلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصميلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا ين عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراغ) أي مثله مثل راع وقد رواية كافي البيهقي كراغى بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتبسيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لشرطية فتكون مبتدأ والخبر كراغى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراغى يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا يشككم وبين الحرام متروك من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعارضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كل لترع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطبيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطل النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أظلم قلبه لفقده نور الورع وأعلى الوزع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن آدم أجرته لشك في وفاءه وطوى عن جوع شديد (فائدة) بالله ما لم تعلم حله يقينا تركه كتركه صلى الله عليه

أو نفرق شك من الراوى في احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو يضم الياء واسكان الحاء وكسر الال يعنى قبل ان يصير

الزيد فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبيذ • وحدثني حجاج حدثنا إسماعيل بن حرب قال سمعت ملام بن

وسلم تمر خشية الصدقة كما في البخاري • الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة • قالت أخت بشر الحافي لاجد بن حنبل انا نزل على سطوحنا فبرناه شاعل الظاهر بقوي • وقع الشعاع علينا أفجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكي وقال من يشكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها • مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات • أقامت السيدة قبيعة الأبيجة من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والتمار وغيرها الجالوبة من بجيله لما قيل انهم لا يورثون البنات • وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينه لما ذكر أنهم لا يزكون • من ترخص بدم ومن فواضل الفضائل حرم (آل) بفتح الهمزة وتحقيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حجى) مكانا مخصوصا يحظر له رمي مواشيه وتوعد من رمى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاوان في رواية الاصيلي (آل) بفتح الهمزة وتحقيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حجى الله) تعالى وفي رواية غير المستلى هنا زيادة في أرضه (بحارمه) أي المعاصي التي حرمها كلزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبها المكاف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمخارم بالحمى وتناول المشبهات بالرفع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحترام عن ذلك كما ان الراعي اذا جرده رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (آل) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخر أي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تضعف في الفم لصغرها (اذا صلت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساکر (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله) (الوجه القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامر يصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدومه • وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثر فيه والمراد به المعنى المتعلق به من التهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة نقله بالخواطر ومنه قوله

ماسحى القلب الامن ثقليه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للعنسية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاقول عن القلاسة والثاني عن الاطباء احتجابا به اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وثبت الواو بعد الامن قوله الاوان لكل ملك حجى الاوان في الجسد مضغة وسقط من الاوان حجى اقل بعد المناسبة بين حجى الملوك وبين حجى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسل بين الجملة من حيث ذكر الحمى فيها وما عبر بقوله اذا دون ان تصحى الوقوع وقد تأنى بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظمه وقع هذا الحديث وأما أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كللت • مسندات من قول خير البرية

اتق الشبه وازهدن ودع ما • ليس يعينك واعلمن نبيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التعديت والعننة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في التنين وهذا (باب) بالنسور (اداء الخمس) بضم الميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين

الزيد فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبيذ • وحدثني حجاج حدثنا إسماعيل بن حرب قال سمعت ملام بن أبي مطيع يقول بلغني أني أتى عمرا فاقبل علي يومنا فقال رأيت رجلا لا تأمنه علي دينه فكيف تأمنه على الحديث • وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبد قيس ان يحدث • وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كنت الى شعبة أسأله عن أي شية قاضي واسط فكتب الى ان لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي • وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

مبتدعاً قديرا (قوله كنت الى شعبة أسأله عن أي شية قاضي واسط فكتب الى ان لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي) وأبو شيبه هذا هو جد اولاد أبي شيبه وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بن محمد بن ابراهيم أي شيبه وأبو شيبه ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتزريقه مخافة من بلوغه الى أي شيبه ووقوفه على ذكره له بما بكره لثلاثة منه أذى أو ترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم تر الصالحين في شيء كذب منهم في الحديث • عناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السننهم من غيرهم • ودون ذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيضربون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو وما كان الاخبارا وعمدا كما قدمناه وكان ابن

الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو وما كان الاخبارا وعمدا كما قدمناه وكان ابن

• وحدثننا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة أتت جريز بن حازم (١٤٥) فقل له لا يجعل لك أن تروى عن الحسن بن عماره

فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكذب ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلاً قال قلت له ما هي شي قال قلت للحكم أصلي النبي صلى الله عليه وسلم على قتلي أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال صلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عماره حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاص وقيل له المري لأن امرأته من بني مرة اعتقته وأبوه عري وأمه معتقة للمرأة المرة وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثر البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح إذا أخذ في قصه كآثر رجل مذعور يقزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كله شكلي والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا) قال صلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عماره حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي معني هذا الكلام ان الحسن بن عماره كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى بن عماره عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا

ابن عبد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أبي جرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبي بضم الميم وفتح الواو الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقدّم) بلفظ المضارع حكايته عن المال الماضية استحضار تلك الصورة للعاشرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصر من قبل علي بن أبي طالب (يجلسني) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونانية كهسي من أجلس وفي هاشم عن أبي ذر الوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعي بعد ان أقدّم (على سريره) فهو عطف على أقدّم بالفاء لان الجالس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له واقطعه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعمى لان أبا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك) أي نصيباً (من مالي) سبب الجعل الرضا التي رآها في العمرة كما ساق في ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جرة (فاقت معه) أي عنده مدة (شهرين) عكاً وانما عبر مع المشعرة بالمصاحبة دون عند المتضمية لطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجز فنفسي عنه فقلت يا ابن عباس اني أتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلوا فأشرب منه فيقرقريطي قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان ودد عبد القيس) هو ابن أقيس بمزة فتوحه وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ان دعوى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البصرين وكانوا أربعة عشر رجلاً بالاشج و يروى أنهم أربعة من فيصم أن يكون لهم وفادان أو ان الاشراف أربعة عشر والباقي سبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذين حبان وتعلمه الناحية وسورة اقرأ وكاتبه عليه الصلاة والسلام للجماعة عبد القيس كما قالوا رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لا يبها المتذنبين عائذ وهو الاشج اني أتكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيصلي ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعت اقتصاداً لذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جرة (قالوا) نحن (ربيعه) أي ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاد معد عبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويبدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري واتصاه على المصدرية بفعل مضمر أي سادفوارحبا بالضم أي سعة حال كونهم (غير خزي) جمع خزيان على القياس أي غير ذلك أو غير مستحقين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استخياكم وغير بالنصب حال و يروى بالخفض مائة للقوم وتمهيداً أبو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالانكسرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله • ولقد أمر على التميم بسبني • فالاولى أن تكون بالخفض على البديل (ولادهم) جمع نادم على غير قاس وانما جمع كذلك اتباعاً لخزب المشاكلة والتصين وذكر القزاز ان ذمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيل) أي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة ائتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة التي في شهر الحرام وهو من اضافة (١٩) قسطاني (أول) وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون

• وحدثننا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وذ كر زياد بن ميمون فقال حلقت ان لأروى عنه شيئا ولا عن خالد بن

محدوح وقال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذ كر عند زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب

ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقوله لهم مقبول في كل هذا والحسن بن عماره متفق على ضعفه وتركه وعماره بضم العين ويحيى بن الجزار بالميم والراي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيين والموطأ غيره ومن سواه خزرا وخرا بالحاء فيهما • قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذ كر زياد بن ميمون فقال حلقت ان لأروى عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوح قال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) أما محدوح فميم مفتوحة ثم حاسما كسنة ثم دال مضهومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا التائي وكنته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فيصيرى كنته أبو عماره ضعيف قال الصغاري في تاريخه تركوه (وأما بكر المزني) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل النقيم رحمه الله (وأما مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمخ بضم الميم والاولى وفتح الشين المجهمة وكسر الراء وبالجمجمة العجلى الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل

الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون ينعونها ويقولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحفاظ بن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح المجهمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مسأكتهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فربا ما فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المين وأصل مرنا أو مرنا بهمز زين من أمر يامر فحذفت الهمة الاصلية للاستئغال فصار أمرنا فاستغنى عن همة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (تخبر به من) أى الذى استقر (وراهنا) أى خلقنا من قومنا الذين خلقناهم في بلادنا وتخبر بالجزم جوا باللام وهو الذى في فرع اليونانية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (ودخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في تدخل كخبر عطفها عليها نعم تعيين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة متسألة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاثرية) أى عن ظروفيها وسألوه عن الاثرية التى تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) أى باربع جمل أو خصال (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جزمه على البدلية (وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن نعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذ كر خمسة وأجيب بزيادة الخامة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخل تحت أجره الايمان كان ظاهر العطف يقتضى ذلك وأنه بعد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرنتها في كتاب الله تعالى وأن أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما استخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسبا أو اختصارا أو ان الاربعة أقام الصلاة الى آخره وذ كر الشهاداتين تبركتهما كإفى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا رجما يظنون أن الايمان مقصور على الشهاداتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعروض بان موقع في رواية جاد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المغازى أمرهم باربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة هو يدل على أن الشهادة احدى الاربعة وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها في الاربعة لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا في عود على الاربعة ولو أراد تفسير الايمان لاعاد مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الاي وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أى أمرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطرفين وان يرتفع الاشكال انتهى ولم يذ كر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به على الجنة فاقصرهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى يجب عليهم فلو تركوا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهى على الاتباض في الاربعة مع ان في المناهى ما هو أشد في التحريم من الاتباض لكن اقتصر على الكثرة تعاطيها لها ولانه لم يفرض كما قاله عياض

• حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قدا كثر عن (١٤٧) عباد بن منصور فمالك لم تسمع منه حديث

العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسالناه فقلنا له هذه الاحاديث التي تروها عن انس فقال رأيتما رجلا يذنب فيسب ابي ليس يوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت عن انس بن مالك من ذاق قلالا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانا لا نعلم انك اني لم اتق انسا قال اوداود فبلغنا بعد انه يروي فانتناه انا وعبد الرحمن ابن مهدي فقال اوب ثم كان بعد يحدث فتر كناه

العابد (وأما قوله وكان يذهبها الى الكذب) فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمتسويان خالد بن محمد وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما) نفعه نصيحة للمسلمين ومبالغة في التفسير عنهما لثلا بقر أحدهما فمروى عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع اراج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلكونه حديثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جاز على ما قلناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث مروى عن زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرأة يقال لها الحلوة عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها معز وجهها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكاه ويقال ان هذه العطارة هي الحلوة

الافى سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سألني ان شاء الله تعالى أول كونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مصر أول كونه على التراخي ولشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الختم) أي عن الاتباض فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة القوية وهي الجرأة والجرار الخضر أو الجرأة عناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الختم ما طلى من الفخار بالختم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الاتباض (اللباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد البطين (و) عن الاتباض في (التفسير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما يقر في أصل التخله فيسمى فيه (و) عن الاتباض في (المزفة) بالزاي والقاف ما طلى بالزفت (وربما قال المقبر) بالقاف والمثناة القصبة المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقاروبية قاله القبر وهو نبت يحرق اذ يبس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت (وقال حافظوهن واخبروا بهن) بفتح الهاء من (من رواكم) أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الاتباض في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فرغم شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة في الاتباض في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الاتباض الا في الاسقية فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تهيم الحاضر من والقهم عنهم واحتجاب قول مرحبا للزوار ونوب العالم الى اكرام الفاضل ورواه ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التصديت والاختيار والنعنة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأوداود الترمذى وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء في الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسر هاء في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملة أي الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاق ان شاء الله تعالى وأدخلها بين المثلين للتبسيه على ان التسوية شامل ثلاث تراجم الـ٤١ بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان العمل بالنية (قد دخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كما ترا أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للنعنة لانه عندهم من الوسائل لاعادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت فريضة له لم ونوة وضوء التيمم فانه وسيله وشرطوافه لنية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقوية بها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء مخلق مطهرا قال الله تعالى وأترننا من السماء ماء مطهورا واتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبد محضا فاحتاج الى النية اذا التيمم نبي لغة عن التصديق فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنه الانصح الابائية ثم نازع ابن القيم في استحباب التلطف بها محسبا بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه به ضمهم على ما في الصحيح من حديث انس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبك حج وعمرة وهذا نصريح باللفظ والحكم كما ثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبير الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستقر ذكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحه

بفتوت (قوله فالبقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت

• حدثنا الحسن الخوافي قال سمعت شابة (١٤٨) قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبا به وسمعت عبد

القدوس يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيدا لله بن عمر القواريري

(قوله ان كان لا يعلم الناس فانما لاتعلم اني لم اتق أنسا) هكذا وقع في الاصول فانما لاتعلمان ومعناه فانما تعلمان فيجوز ان تكون لازمة ويجوز ان يكون معناه أفا فانما لاتعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبا به يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبا به وسمعت عبد القدوس يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصيف عبد القدوس وبعبارة واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده وسمته فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غشلة بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وأما المتن) فنقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وعرضا بالعين المهملة والقاف المفتوحتين ومعناه نهي ان تتخذ الحيوان الذي فيه روح عرضا أي هدا فالمرمى فيرمي اليه بالشاب وشبهه وسيأتي ايضا هذا الحديث وتبيان فقهاء في كتب الصيد والنباح ان شاء الله تعالى

المهذب والوسيط تعال امام الغزالي الا كذا ما المأزاة العرفية عند العوام بحيث يعد ستمحضرا للصلاة اذ اذما لا تولى في نسا بمهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولوعزبت النسبة قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الالفة والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولونوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستقر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها ضيق باب من الاربعة فكان تأثرها باختلاف النية أشد ولوعلى الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال ولولم يقطع بمصولة كتعليقه بدخول شخص كالوعلق به الخروج من الاسلام فانه يكثر في الحال قطعاً وتجب نية فعل الصلاة أي لتتازع بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصر لتتازع عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولولم يوصاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره ليليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلا فالذهب عظاما ومجاهد زفر أن الصبح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرضاية لا يشترط عند المنقبة (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلوسبق لسانه الى بيت أو وعبت أو نكحت أو طلقت لغا لا تفسا القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل ولا بوى ذرو الوقت وابن عسا كر وقال الله تعالى قل كل ولا يصلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد) يعمل على شاكلته (أي على نيته) وهو مروى عن الحسن البصري ومعاوية بن قررة المزني وقادة فيما أخرجه عبد بن جيد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقتهم ومذهبهم وحذف الموائف أداء التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتمسها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتمسها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهي نفقة الرجل بحذف الواو ووجه نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوي ذرو الوقت والاصيل وابن عسا كر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسند الا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهادية) ومقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عسا كر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التميمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزي (بالنسية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدره بانما وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل الجار والمجرور يتعلق بحذف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع الاحسن تقدير من قدر الاعمال صحبة أو مجزئة وقبل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره باعتبار لانهم أبدا لا يضررون الامايدل عليه الطرف وهو واقع أو استقر وهي فاعدة مطردة عندهم واجيب بان مسلم في تقدير ما يتعلق به الطرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الامايدل بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما يقدر هذا خبر التقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) أي الذي نواه اذا كل المحل قابلا كما سبق تقريره (من كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا

(وأما شبا به) فنقدم بيان اجمعه وضبطه (وأما الكوة) بفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم (فهجرة

يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام (١٤٩) ما هذه العين المألحة التي نعتت قبلكم قال نعم

بأبأ اسمعيل • وحدنا الحسن الخلواني قال سمعت عثمان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الأتية به أبان بن أبي عياش فقرأه علي • وحدنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أبا جزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحو من ألف حديث قال علي فقلت حجة فأخبرني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة وأسته

(وقوله ليدخل عليه الروح) أي التسميم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المألحة التي نعت قبلكم قال نعم بأبأ اسمعيل) أما مهدي هذا فاتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري مستروك يروي عن داود بن أبي هند و يونس ابن عبيد (وقوله العين المألحة) كتابة عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم بأبأ اسمعيل) كانه وافقه على جرجه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي) هو أبا عوانة فاسمه الواضح ابن عمه الله وأبان بصري ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يباله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حجة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منه الا شيئا يسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقدم من ضعف

(فهجرته الى الله ورسوله) حكوا وشروا كذا قاله ابن دقيق العيد ورد الزركشي بان المقدري حينئذ حال مينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي ابتدئ منبرك اذ قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع أن المقدري حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذ دل عليه دليل فهو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقديرية وعقد في الأول وحكوا وشروا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزء مقدران ايمان الشهرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتفسير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الأول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية لا يورى ذرو الوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا) بصيها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أفنى وأذنى أفعل تفضيل من الذنوب وأفعل التفضيل اذا تكرر لزم الافراد والذنى كبير وامتنع تأنيده وجمعه في استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكر الاشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا اخلفت عن الوصفية غاليا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجي وبهمى فلهذا ما غ فيه اذ لم يتم ان غرض المؤلف من اراد هذا الحديث هنا الرذ على من زعم من المرجحة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لا بد له من قوة واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لتقصدا لا لتأذي بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو الملك ما كثرته يتذوق

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الجدي أول الكتاب فذكر في كل توب ما يناسبه بحسب ما رواه وهو قال (حدثنا حجاج بن مناهل) بكسر الميم وفي رواية أي ذر الحجاج بن المنهال بالتحريف فيها ولا ي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانطاقي يفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانطاخ ضرب من البسط السلي يضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن زيد) بن حسين الانصاري الخطمي يفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو يفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البصري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبيل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وأربعين وله في الصاري احدى عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الاتفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لاحقيقة والاحرم على الهاشمي والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافي الكمية ولافي الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه أن الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد معه فهمه أن من لم يقصد القرية لم يوجب لکن تبرأ منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول بقصد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة • وفي هذا الحديث الرذ على المرجحة حيث قالوا ان الايمان أبان لانه يقطع بأمر المنام ولانه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا اجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخيراً (١٥٠) ذكر ابن عدى قال قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غيره المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا يبرهم

من أصحابنا وغيرهم فنفقوا للاتفاق على انه لا يغير بسبب ما رآه الناس ما تقر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضافات الاحلام وتلبس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون مستقظاً لا مغفلاً ولا سبي الحفظ ولا كثير الخطا ولا محتمل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كما في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكماً يجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء واقه أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح السام واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدم في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غيره المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا يبرهم) هذا الذي قاله والتمسني

اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التعديت والاخبار والسماع والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامة من سعد) يسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الاتفاق (انك ان تتفق نفقة) فليس له أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التثويض والتأويل قال العارف الحق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقة من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية وبدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل لا استغما وجهه به الاعلى والمراد بذلك كله التناهي عن الاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الرجوع عن اخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى وبدل على ان حقيقة الوجهه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لاله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الا نور توحيدته انتهى والباقي قوله في الحديث بها المعقولة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها والشيئية أي لن تتفق نفقة بتبنيها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الأجرت بها وهي في اليونانية لابي ذر والاصيل وابن عسا كر لكنه ضرب عليها بالحرمة (حق ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرائك) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراني يعمل الواجب غير مشاب وان سقط عقابه بعهله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اني بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وتركه الرأيه فينبغي أن يعاقب على تركه الاخلاص لانه مأمور به وتاركه المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل انما فعله في ضمنه حفظ شموه من لذة وغيرها كوضع لقمته في فم الزوجة وهو غالب الحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فتم ما يرايه وجهه الله فقط أخرى وفي رواية الكشميهني في في امرائك بغير ميم قال في القح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تتفق نفقة بتبنيها وجه الله الانفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون استغما لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستغما متصل لان من الجنس والتسكير في قوله نفقة في سياق التفي بيم الضليل والكثير والخطاب في انك لا تعلم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذا الجرمون والاصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة كسيرة تغلب العادة عبادتها والقيح جيلا فالعاقل لا يتحرك حركة الله فينبوي بمكثه في المسجد يارتبه في استظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهز بشرط وأمر بجمع عرف ونهيا عن منكر ونوى عقب ككل فرضة استظار أخرى فاتحاه اذا فانس ونبهه خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح

عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا يبرهم) هذا الذي قاله والتمسني

• وحدثننا صحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله (101) قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولائه

يكفى الاسامى ويسمى الكنى
كان دهر اطول يا محدثنا

أبو اسحق الفسزاري في اسمعيل
خلاف قول جمهور الائمة قال عياش
سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل
الشام من بقية وقال ابن أبي خبيزة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة
والعراقيون يكرهون حديثه وقال
البخاري ما روى عن الشاميين أصح
وقال عمرو بن علي اذا حدثت عن
أهل بلاده فصح واذا حدثت عن
أهل المدينة مثل هشام بن عروة
ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح
فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان
كنت أسمع أصحابنا يقولون علم
الشام عند اسمعيل بن عياش
والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم
قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم
الناس بحديث الشام ولا يدفعه
دافع وأكثرت انكساروا قالوا يقرب
عن ثقات المكين والمدينين وقال
يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى
عن الشاميين وأما روايته عن أهل
الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه
عنه وقال أبو حاتم هولبن يكتب
حديثه ولا أعلم أحدا كلف عنه
الا ما اسحق الفسزاري وقال الترمذي
قال أحمد هو أصح من بقية فان
بقية أحاديث منا كبر وقال أحمد
ابن أبي الحسوارى قال لى وكيع
يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش
فقلت أما الوليد ومروان فيرويان
عنه وأما الهيثم بن خارجة ويحمد بن
اباس فلا فقال وأي شئ الهيثم وابن
اباس انما أصحاب البلد الوليد
ومروان والله أعلم • (قال من سلم
رحمته الله وحدثننا صحق بن ابراهيم

والنساء فيهما وفي عشرة النساء وفي اليوم والليله وابن ماجه في الوصايا • هذا باب قول
التي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أى قوام الدين وعادته النصيحة
(لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهره او باطنه ورغب في محابه بفعل طاعته
ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (رسوله) عليه
الصلاة والسلام بان يصدق برسالاته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحیی
سنته بتعلمها وتعلمها او يقتلها باخلاقه وينادى بها و ينادى بها ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه
(و) النصيحة (لأئمة المؤمنين) بماعاتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الهفوة وورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فينبط علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والهي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما يتقهم
وكف وجوه الأذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الذين يطلق على العمل لانه سمى
النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بن المؤلف كتركاب الايمان وانما أوردناه هنا ترجمة ولم يذكره
في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتى قريبا ووصله من سلم عن تميم الدارى وزاد فيه
النصيحة الكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة سره وفي التلاوة وتحريرها في الكتابة
وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بمحابه الى غير ذلك وانما لم يستد له المؤلف لانه ليس على
شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه في مسيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه
المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لم يوجد له موت أخيه وقال ابن معين لا يتخج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى
الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت
لا بأس بمقبول الاخبار ثم أن هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو
من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من التصع وهو الخياطة
بالتصعة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالتصع كما تلم المتصعة ونسبه التوبة النصوح كأن الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه • ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعرضها الحديث فقال (وقوله تعالى)
ولا يلى الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا يذر وقول الله (اذ انصوا لله ورسوله) بالايمان
والطاعة في السر والعلانية أو بما قدر واعليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح
• وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالخاء المهملة
والزاي المجهمة الجبلي بفتح الموحدة والجم نسبة الى جبيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم
المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر الجبلي
الاجسي بالخاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخسين (قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى عاقدهم وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة
وايتائه) أى اعطاه (الزكاة والنصح) بالعطف على الجور والسابق (لكل مسلم) ومساواة وفيه تسمية
النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة
اذا علم أنه يقبل نفعه ويؤمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع
عبا أن يبينه باعما كان أو اجنبا وعلى أن ينصح نفسه بامثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التامن اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ويحواه لدخوله في السمع والطاعة
• وهذا الحديث من الخاسيات وفيه اثنتان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواه كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيع

الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولائه يكفى الاسامى ويسمى الكنى كان دهر اطول يا محدثنا

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو (١٥٢) عبد القدوس وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن

المبارك يفتضح بقوله كذاب إلا عبد القدوس فإني سمعته يقول له كذاب
• حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا جهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعاً لأصلاً وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الأسمى ويسمى الكنى) فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح ممنوم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرج عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يهتجون بصاحبها وتقضى توقعات الحكم بسمته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد بالجهول فيصيح به أو يبرج به غيره أو يستأنس به واقع هذا النوع أن يكنى الضعيفاً ويسميه بكنية الثقة أو باسمه لا شراً كهما في ذلك وشبهة الثقة فيه وهما الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتحصيف الحاء المهملة وبالطاء المجهمة وحكى صاحب المعالم وغيره فتح الواو أيضاً قال أبو علي الغساني وحاطة بطن من جدو عبد القدوس هذا هو الشامي الذي تندم تضعيفه وتصنيفه وهو

والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيان البصري المعروف بعارم بهمليتين المختلط بإخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الواضحة الشكركرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالضاد المثلثة والثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جبر بن عبد الله) الجبلي الأحمسي العصابي المشهور المتوفى سنة إحدى وخمسين وله في البضاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيره وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسيره قوله تعالى اتساءعنا منادياً نادى للإيمان أوقع الفعل على السمع وحذف السمع للدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس السمعوع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف إلى قوله (مات المغيرة بن شعبه) سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته ولده عروة وقيل استتاب جبراً ولذا خطب وقد قام فحمد الله أي أنني عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا عمل لها من الأعراب لأنها استثنائية (وأننى عليه) ذكره بالتحية والأول وصفه بالتعلي بالكمال والثاني وصفه بالتضلي عن النقائص وحينئذ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية والثانية إلى الصفات العدمية أي التزوهات (وقال عليكم بأحق الله) أي الزموا (وحده) أي حال كونه منفرداً (لا شريك له والوفار) أي الرزاة وهو بفتح الواو والجر عطف على اتفاق أي وعليكم بالوفار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فإنما يأتكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الأمير زياد الذي ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الأمير جبراً بنفسه مداري أن المغيرة استخلف جبراً على الكوفة عند موته وإنما أمرهم بما ذكره من دعوات تقوى الله تعالى لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتن سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذلك من مخالفة ولائهم ومفهوم الغاية من حتى هنا هو أن الأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمعنى الأمير ليس مراداً بل يلزم عند مجي الأمير بطريق الأولى بشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جبر (استغفوا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لا ميركم) المتوفى من الله تعالى (فإنه) أي الأمير والفاء للتعليل (كان يجب العفو) عن ذنوب الناس فالجزء من جنس العمل وفي رواية أي الوقت وابن عساكر استغفروا لا ميركم يعني بهمة وزياد قراء (ثم قال ما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف إليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير ما بعد كلامي هذا (فأني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لأنه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أي الوقت فقلت (يا رسول الله أبايعت على الإسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) بتشديد الياء أي الإسلام (والنصح) بالجر عطف على قوله الإسلام وبالنصب عطف على المقدراً أي شرط على الإسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذلك كل ذي بدعته إلى الإسلام وارشاده إلى الصواب إذا استشارت لتقييد المسلم من حيث الأغلب (فبأبعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثم أشار به إلى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيه على شرف المقسم به ليكون أقرب إلى القلوب (أني لأصح لكم) فيه إشارة إلى أنه وفي عماليح به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الأغراض الفاسدة والجله جواب القسم مؤكداً وباللام والجملة الاسمية (ثم استغفر)

عبد القدوس بن حبيب الكلامي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلامي وحاطي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر الله

المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفتين فقال (١٥٣) أبو نعيم أترأبعت بعد الموت • حدثني عمرو بن

علي والحسن الخولاني كلاهما عن
عنان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل
ابن عليّة فحدث رجل عن رجل
فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال
الرجل اغتبت به فقال اسمعيل
ما اغتتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو
وائل قال خرج علينا ابن مسعود
بصفتين فقال أبو نعيم أترأبعت
بعد الموت) معنى هذا الكلام ان

المعلى كذب على أبي وائل في قوله
هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه
توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث وثلاثين والاول قول الأكثرين
وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان
رضي الله عنه ثلاث سنين وصفتين
كانت في خلافة علي رضي الله عنه
بعد ذلك بستين فلا يكون ابن
مسعود رضى الله عنه خرج عليهم

بصفتين إلا ان يكون بعث بعد الموت
وقد علمت أنه لم يبعث بعد الموت وأبو
وائل مع جلالاته وكمال فضيلته وعلو
مرتبته والاتفاق على صيغته
لا يقول خرج علينا من لم يخرج
عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان

يكون الكذب من المعلى بن عرفان
مع ما عرف من ضعفه (وقوله أترأبعت
هو بضم التاء ومعناه أظننه) وأما
صفتين) فهنكسر الصاد والقاه المشددة
وبعد هاهنا في الاحوال الثلاث

الرفع والنصب والجر وهذه هي
اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى
حكاه أبو عمر الزاهد عن نعلب عن
القراء وحكاه صاحب المطالع
وغیره من المتأخرين صفون بالواو في

حال الرفع وهي موضع الوقعة بين
أهل الشام والعراق مع علي
ومعاوية رضى الله عنهما (وأما

الله (وزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر • وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته ما بين كوفي وبصري واسطى مع التحديث والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الشروط ومسلم في الايمان والتسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

• (كتاب العلم) •

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علت أعلم علما وحده
صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقوله سم لا يحتمل النقيض عن
مثل العلقن وقوله سم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المحسوسة وقال بعضهم لا يحسد احسرت حديده وقال الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن
ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب
باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى)
وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بلجر عطف على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من
أثبت الباب وعلى العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في
الاصول بالرفع على الاستثناى ونعقبه العيني فقال ان اراد بالاستثناى الجواب عن السؤال
فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لانه على
تقدير الرفع لا يتأني الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه
بالفاعلية او بالابتداء موكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر
مخذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او جوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة
كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا التبعائية او يكون الخبر فعل قول وليس
شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان
دعوى الرفع (يرفع) برفع في الفرع والتلاوة والكسر للساكنين واصطلمها في اليونانية
بكسطة الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذي كرفى الدنيا واولئككم
غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مقصود برفع أى ويرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبعمان درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يعتدل
الامر أو استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي وقل رب زدنى علما) أى صلح الزيادة منه
واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الأدلة اولاته لم يقع
له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترتمه المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه
كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدا الله تعالى بنفسه ونفى بملأ فمنا ثبات بأهل العلم
وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارته فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرة فائدة العلم وزاد الآخرة فمن ظفر به
سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى
عمل بل هو رد وباطل وينقسم العلم باتقسام المعلومات وهي لا تخصي فتم الظاهر والمراد به العلم
الشري المقيد بما يلزم المكاتب في امر دينه عبادة ومعاملته وهو يدور على التفسير والتسفة
والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو

(٢٠) قسطلاني (اول)

عرفان والمعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء والقاه هذا هو المشهور وروى في كبر العين

• وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر (١٥٤) بن ٤ قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب

فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلّى هذا أسدى كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن محمد بن جعفر النيسابوري كان ثقة عالما بتمامنا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طاب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو تمام من أتقن فوق ثم واوسا كنية ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد سهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدها ما ولا قيده أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجعفي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نهان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد سألته غيره فقال يعجبني من معين صالح هذا ثقة حجة فقبل إن مالكا تركه السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه ما حدث بها

فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالعرض عنه هالك بسطوة مالك الملول في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقه بقتله النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقائه الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كل ما واجب والغش وحب العلو والتناو والفخر والطمع لتصفوا الاخلاق الحميدة المحمّدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم نعلمه بلا عمل وسبيله بلا غاية وعكسه جنابة واقفانها بلا ورع كقصة بلا جرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى سبعة مشورة في هذا الكتاب من مقاصد هذه النوع ان شاء الله تعالى بالنظر في اشارة واعبر عن مهماته الشرقة بارشقة عبارة جمع القرائد القوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تركته فتظهر به المعاني المحمّلة فحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه وورسله وتكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلّم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى أعلم ﴿باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة (علم) بالنصب مفعول ثانٍ وهو مستغنى في حديثه) جملة وقعت سالما من الضمير (فأتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بتم تراخيه • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنون أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المشنة التصية وفي آخر ما مهمه له وهو لقبه واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي الوقت حدثنا (ابى) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن حمران (قال يميناً) بالميم (الذي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) أى الرجال فقط أو النساء تبعاً لان القوم شامل للرجال والنساء (بجام) أى الذي صلى الله عليه وسلم (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحدة من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه أبو العالسة فيما نقله عنه البرماوى ربيعاً وفيه استعمال ينفادون اذواذ وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أى القوم وفي رواية ابن عساكر وفي ذكر عن المستملي والجوي والكشمي يحدثه بالهاء أى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي (فقال بعض القوم جمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أى الذي قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبلى حرف اضرب وليسه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فحشى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بشو له فحشى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يسمع عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لا انتظار الوحي أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (ابن اراه) بضم الهمزة أى أظن انه قال ابن (السائل عن الساعة) أى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة آراه في اليونانية وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره ابن المتقدم وهو سؤال عن الممكن بن لضمه حرف الاستفهام (قال) الاعرابي (ها أنا) السائل (بارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا

مالكا تركه السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه ما حدث بها

عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن (١٥٥) شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس

بثقة وسأل مالك بن أنس عن هؤلاء
الحجسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال أبو جدين عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بثقة وقال أبو حاتم حبان تغير صالح مولى التوالة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الا خبر بحدِيثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الحويرث وحكي الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجده حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جدته (وأما حرام)

وهو حارفي تبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فأذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (أذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اي جعل (الامر) المتعلق بالدين كالتخلف والقضاء والافتاء (الى غير الله) أي بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطلال فيه ان الامنة ائتمت الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلنا الامر لغیر أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام من السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو عثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التصديت بالافراد والجمع والعنعنة وآخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو ما انفرد به عن بقية الكتب الستة (باب من) اي الذي (رفع صوته بالعلم) أي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والافعال علم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى الموقوف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربع وعشرين ومائتين ومهبط عند ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة الشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهبة جعفر بن اياس الشكرى عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثنية السين المهملة مع الهمز وركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والجملة لان ماهك بالنارسة تصغير ما هو القصر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في صفقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة اشارة بهن ضم الموحدة وسكون الهاء وبالراي القاري المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن الهامسي رضي الله عنهما (قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبي) ولا يذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم في سفرة سافراها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقدارهتنا) تأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالكسب على المقعولية أي أخرناها وحينئذ فاضه برفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن تروضا) جملة اسمية وقعت حالا (لجعلنا) أي كدنا (نمسح) اي نغسل غسلا خفيا أي مبقعا حتى يرى كآته مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لان قول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا علي صونه ويل) بالرفع على الاستداه وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعتاب) جمع عيب وهو المستأخر الذي يمسك شرارة الغسل أي ويل لاصحاب الاعتاب المقصرين في غسلها أو العقب هي الخصوصية بالعقوبة (من النار مرتين أو ثلاثا) مثل من ابن عمرو وأل في الاعتاب لله هدم المراد الاعتاب التي رأها لم تلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعتاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية (باب قول المحدث)

ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري ملحق منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسأله عن رجل آخر نسبت اسمه فقال هل (١٥٦) رأيت في كتبى قلت لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتبى وحدثنا الفضل بن سهل حدثني

يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا
ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد
وكان متهما

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال
النسائي هو مدني ضعيف (قوله
وسأله) يعني مالك الكاعن رجل فقال
لو كان ثقة لرأيت في كتبى هذا
تصريح من مالك رحمه الله بأن من
أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه
في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك
وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد
اختلف العلماء في رواية العدل
عن مجهول هل يكون تعدد بلاله
فذهب بعضهم الى أنه تعدل وذهب
الجاهل الى أنه ليس بتعدل وهذا
هو الصواب فإنه قد روى عن غير
الثقة للاحتجاج به بل للاعتبار
والاستشهاد ولقد ذلك أما إذا قال
مثل قول مالك أو نحو من أدخله في
كتابه فهو عنده عدل أما إذا قال
أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل
عند من يوافق القائل في المذهب
وأسباب الجرح على المختار فإما من
لا يوافق أو يجهل حاله فلا يكفي في
التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه
سبب جرح لا يراه القائل جارحا
وممن زاه جارحان أسباب الجرح
تحتوي ويختلف فيها وربما لو ذكر
اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله
عن شرحبيل بن سعد وكان متهما)
قد قدمنا أن شرحبيل اسم أجمعى
لا ينصرف وكان شرحبيل هذان
أثمة المغازي قال سعد بن عيينة لم
يكن أحد أعلم منه بالمغازي فأحتاج
وكانوا يخافون إذا جاء الى الرجل
يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول
لم يتهنأ بولك بدرا قال غير سفيان
كان شرحبيل مولى للانصار وهو

الذى يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) وللأصلي وغيره وأخبرنا (وأبانا) هل بينهم فرق أو السكل
واحد ولكن مرة باسقاط وأبانا وللأصلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (وقال)
لنا (الجدي) بضم المهملة وفتح الميم في تصغيره وبانسانه أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللأصلي وكريمة وقال لنا الجدي وكذا
ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأحد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري
من قال في فلان فهو عرض أو مناوله (حدثنا وأخبرنا وأبانا وجمعت واحدا) لا فرق بين هذه
الانقاط الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الجدي من غير ذكر
ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعلم
الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أيوب فإنه قال انه سئل عن حديث
أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بدني من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا وأخبرنا وأبانا
وسمعت يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان واليه مال الطعاري ووجه هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه
وتصديده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندو وغيرهم
وقال آخرون بالترقية بين الصيغ بحسب افتراق التعليل فلهذا سمعنا من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا
ولما قرأ على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأت على فلان
أو أخبرنا يقرأ على عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأما سمع أو أخبرنا فلان قرأنا عليه وأما سمع
وأبانا أو أخبرنا بالاشهاد للاجازه التي يشاهد بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي
وابن وهب وجهور أهل المشرق ثم أحدثت أسماءهم تفصيلا آخر في سمع وحده من لفظ الشيخ
أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا أو ما قال لنا وقال في ذكرنا وكري فقهيا سمع في حال
الذكرة وجزم ابن مندوبه للاجازه وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه
عرض ومناوله قال في فسخ المغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى
الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من سمع حديث أبي هريرة قال قال
اذنسى أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورد في تاريخه بصيغة قال في عبدان
وأورد حديثنا في التفسير من سمع عن ابراهيم بن موسى بصيغة التعديت ثم أورد في الايمان
والندوة منه أيضا بصيغة قال في ابراهيم بن موسى في أسئلة كثيرة قال وحقيقه شيئا باستقرائه
له انه انما يأتي به هذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه
كان يقول ظاهره الوقت وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما خصوص اقراء الشيخ بحدثنا القوة اشعاره بالنطق والمشافهة في ملاحظة هذا
الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالجاز قال الاسفرايين لا يجوز فيها قرأ أو سمع ان يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظنا ان يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من
المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال
(وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق)
في نفس الامر (المصدق) بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره ما
جبريل له وهذا طرف من حديثه وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل
السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اي ابن مسعود واذا

مدني كتبه أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني أطلق

• وحديثي محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا بصير الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خبرت بين أن أدخل

الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز
لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما
رأيت أنه كانت بعرة أحب إلى منسه
• حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد
ابن صالح قال قال عبد الله بن عمرو
قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا
عن أبي • حدثني أحمد بن إبراهيم
الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن
عبد الله بن عمرو قال كان يحيى بن
أبي أنيسة كذا ما • حدثني أحمد بن
إبراهيم حدثني سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد

أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولا يذروا لأصلي سمعت من النبي (صلى الله
عليه وسلم كلمة) وهذا أصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن الجمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المناقب المتوفى بالمداثر سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا أصله المؤلف في
الرقائق وصاق التعاليق الثلاثة تنبها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فعدل على
عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) بالمهمله والمنشأة
التصية هو ربيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرباعي بالمنشأة التصية والحاء المهمله
أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بستين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالتصية الحلي هو
البراء بتثنية الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال
ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الراعي دونه وتعبه العيني بأن كل واحد
منه يروي عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج إلى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الراعي دونه يحتاج إلى نقل
عن أحديهما عليه وأجاب في اتقاضي الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولوراجعه
العيني من هناك لما احتاج إلى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربه عز وجل) وللأصلي فيما يرويه عن ربه ولأبوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل
(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) بكاف
الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردناها تنبها
على حكم المعنعن والذي ذهب إليه هو وأئمة جمهور الحديثين انه موصول إذا أتى عن رواية مسموعين
معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
النووي للحمه مقين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى انه قول مجتزع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم
بالاخبار قديما وحديثا مذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرها فقط وان لم يأت
في خبر قط انهما اجتماعا وتشافها يعني تحيينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر بطول ذكره • والسند
إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساکر ابن سعيد وقدم قال (حدثنا
إسماعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب أمور

الايمن (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله
(لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة للشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون
غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفًا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في
رواية أبي ذر وفي رواية الاصلي وكرة مثل بقصه ما كسبه وشبه لفظا ومعنى واستعمل المثل هنا
كاستعارة الاسد للمقدام للعال العجيبه والصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال
الغزالة وصفته الغريبة كصفتها المسلم هو المشبه والتغلة هي المشبه به وقوله (لقد توتى) فعل
أمر أي ان عرفتها فخذتوني (ماهي) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسددة على التعديث (فوقع)
الناس في شجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن التغلة (قال
عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها التغلة) بالرفع خبر أن وفتح
الهمزة لانها فاعل وقع (فانصبت) ان أنكلم وعند أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبه
• (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهمله وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن حنظل بن عبد الرحمن بن وابصة بن مبد

إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج
حاجة شديدة وليس يحتاج به (قوله
ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم
ضبطه ما في الباب الذي قبل هذا
(قوله لو خبرت بين أن أدخل الجنة
وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت
ان ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم
الميم وفتح الحاء المهمله وبالراء المكسرة
الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول
الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي
أنيسة لا تأخذوا عن أبي) أما أنيسة
فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي
أنيسة زيد (وأما الاخ المذكور)
فاحم يحيى وهو المذكور في الرواية
الاشرى وهو جزري يروي عن
الزهري وعمرو بن شعيب وهو
ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك
وقال التستاقى ضعيف متروك
الحديث (وأما) أخوه زيد فثققة
جليل احتج به البخاري ومسلم قال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
فقيه أرواية للعلم (قوله حدثني أحمد
ابن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي) وأما الدورقي
فتقدم بيانه في وسط هذا الباب

قال ذكر فرقة عند أيوب فقال ان فرقة (108) لم يكن صاحب حديثه وحديثي عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن

سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعه جدا فقال ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقة عند أيوب

فقال ليس بصاحب حديث) وفرقة بفتح القاف واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقة بن يعقوب السجيني بفتح

السين المهملة والموحدة وبالهاء المجهمة منسوب الى سفينة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يخرج بحديثه

عند أهل الحديث لكونه ليس صنفه كما قدمنا في قوله لزم الصالحين في شيء أكذب منهم في

الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جدد

يجدد جذا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى

وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ربح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول

كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلاشك والصواب حذفها كذا قاله الحشاش منهم أبو

علي الغساني الجبائي وجماعات آخرون والغلط فيه من رواية كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد

القطان المذكور أولا وضعف يحيى ابن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار

منه وتوقير الهم (ثم قالوا حديثا) بكسر الهمزة وسكون المثناة (ماهى يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسيرين طريق نافع عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالجمل المسلم لا يتبعها ورقها ولا ولا ولاذ كراتي ثلاث

مرات على طريق الاكفام وقد كروا في نفسه يرد ولا يتقطع ثمها ولا يعدم فيها ولا يسل تقهها هذا (باب طرح) الجمل للاضافة أي القاف (الامام المسئلة على أصحابه ليصبر ما عندهم) أي ليتعن الذي عندهم (من العلم) وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم

القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة الجبلي مولا هم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة وما ثلثين قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد

النبطي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال سمعت

ابن عمر الى المدينة فقال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الهمزة وسكون الثاني وبفتحها على ما مر أي شبيه (المسلم حدثوني) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ماهى قال فوقع الناس في شجر البوادى) أي

ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظه قال من الرواية الاولى (قال عبد الله) بن عمر رضى عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي

عوانة قال فظننت انها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به زاد في رواية أي ذر عن المستفي وأي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فارتدت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعند في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية

نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم (ثم قالوا حديثا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهى يارسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة

وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحله ولفظه عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن

كمثل شجرة لا يسقط لها ابله ابله أتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها ابله ولا يسقط لمؤمن دعوة فيمن وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركة كبركة المسلم وهذا

أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجود في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيس توكل أنواعا ثم ينسفع بجمع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يحصى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمره وغيره وأما

من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم ينبت الحدس بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بعد ادم شايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين (باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبو ذر الوقت والباب الثاني له ساقط عند الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر (باب القرامه والعرض على المحدث) وفي نسخة القرامه والعرض على المحدث بحدف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظه والمحدث

وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهور (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع حافظ

• حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد (109) الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار

وقال حديثه روي وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وضعف الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب عنه كاه الاحديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة ابن معتب والسرري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متبعض رواة الحديث واخبارهم عن معانيهم كثير بطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهيم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وينوا وانما أزرعوا أنفسهم الكسوف عن معاني رواة الحديث ونافى الاخبار وأقنوا بذلك حين سئلوا

قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي وشعبة لم تركنا حديث حكيم فالانحاف النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر النعالي بالمشنة الكوفي (وأما موسى بن دينار) فذكرى يروي عن سالم قاله الساسي (وأما موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الهمزة (وأما عيسى بن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغضائري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخياط الاول الى الخياطة والثاني الى الخنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله) لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف

حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله نفسه أو ثقة ضابط غيره واحترزه عن عرض المناولة وهو العار عن القراءات وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فينأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذنه في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) أي ابن أنس امام الامنة (القراءة) على المحدث (بأثره) في صحة النقل عنه خلافاً لابن عاصم النيدل وعبد الرحمن بن سلام الجمعي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك بن أنس اشد الاناء على المخالف ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحته سبع عشرة سنة فخرأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (سمعت) أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري (ومالك) الامام (انهم) كانوا يريان القراءة والسماع جائزاً وفي رواية أبي ذر جازة أي القراءة لان السماع لازع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا) عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت) واحج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف وأبو سعيد الحداد كافي المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أي في صحة النقل عنه (بحديث ضمائم بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهمله وبعد اللام موحد زاذق رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت اغيرهما كافي فرع اليونينية كهي (قال للمني صلى الله عليه وسلم الله) بجمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (أمرنا ان) أي بأن (أصلي) بالمشنة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبي الوقت وذرعن الكشميني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (تم) أمرنا أن نصلي قال الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كافي الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر ضمائم قومه بذلك فأجازوه) أي قبلوه من ضمائم وليس في الرواية الاثنية من حديث أنس في قصة أنه أخبر قومه بذلك ثم روي ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد ابن بكر ضمائم بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضمائم قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً وقد جئتكم من عند ربكم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلماً (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهمله وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المنة التصية مبنياً للمفعول (فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالدين أو غيرها فلا يصح لهم ان يقولوا (أشهدنا فلان) ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية أبي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله أيضاً (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى • وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا) محمد ابن مسلم) بتعريف اللام البيهقي (قال) حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) فاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غيره هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاه هو ابن أبي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ • وبه قال المؤلف (حدثنا) عبد الله بن موسى زاد في رواية أبي

والترك فعبدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور وفي كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه

لمائة من عظيم الخطر اذا اخبار في امر الدين (١٦٠) انما تأتي بتعليق أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها

ليس يعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قدره ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعلة ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من جمع تلك الاخبار ان يستعملها أو يستعمل بعضها ولهاها أو أكثرها كاذب لأصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بشقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعزج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح الميم وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله) في الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها كاذب لأصل لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية القراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية القساري عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العنزي عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا محتمل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجه في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون (فرع) في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب للدرج

ذرو الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونانية لافي أصلها الا في الهامش وفوقه هـ من ط (وأخبرنا محمد بن يوسف القريري وحديثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العباسي بالمهملة من (عن سفبان) النوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصميلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثني) كما جاز ان يقول أخبرني (قال أي المؤلف وسمعت) وفي رواية من قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضعيف بن محمد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفبان) النوري (القرائة على العالم وثرانه سواء) في صحة النقل وجواز الرواية ثم استحباب مالك القرائة على الشيخ وروى عنه الهارظني انها ثبتت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انه مساو كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما هـ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فمع ما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظه هو ساقط في رواية أبي ندر (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة هنا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جالوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) السوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصميلي اندخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذا وافي جواب بينما وبينما (على جمل فأنخه في) رجة (المسجد) أو ساحتها (ثم عقله) بفتح القاف أي شد على ساقه مع ذراعاه جلا بعد ان تخذ ركبته وفي رواية أي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أي أجد والحاكم عن ابن عباس فأناخ به على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارته أو الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الاستدماخبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكى) بالهمزة مستوعلى وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المجهمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهورا منهم قد امه وظهورا ورواه وهو محذوف بهم من جانيه والالف والنون فيه لتأكد فاه صاحب القائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التنبيه لتأكيده ثم كثر حتى استعمل في الائمة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التنبيه فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمايني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمتنى لأنه متنى وحذفت منه نون التنبيه فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الايض المتكى) والمراد بالياض هنا المشرب بحمزة كإدله رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمزة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالياض وبين ما ورد انه ليس بياض ولا آدم لان المتنى البياض الخالص كاون الجص وفي كتاب المنع من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وبأن ان شاء الله تعالى يعون الله نكتمن ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقاله) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونانية والذي رأته في اليونانية بضمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للتداه ونسب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قاله في رواية أبي داود وابن عبد المطلب وتعبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والافلامانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت

(قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون (فرع) في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب للدرج

(أحداها) أعلم ان جرح الرواة جازيل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه اصابة (١٦١) الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة

المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يشعرون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحد من التساهل بجرح سليم من الجرح أو ينقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤيدة بمطلة لاحادته مسقطنة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراثة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعار فيه مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة ولم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز حسه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الأمن عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجرح والعدل العدل فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجرماً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد بعده مجرماً بما لا يجرح لخصه الأسباب واختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكتشيبي بابن عبد المطيب بائيات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبت) أي جمعك أو المراد انشاء الاجابة أو تزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام نعم لانه أدخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (ان سائلك) وفي رواية ابن عساكر أيضاً والاصلي فقال الرجل اني سائلك (تشد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المنقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجرد) بكسر الجيم والحزم على النهي وهي من الموحدة أي لا تغضب (على في نفسه) فقال صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا أي ظهر (لأن فقال) الرجل (أسألك ربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك الله) بهزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للبرك والأفالجواب قد حصل بنعم أو استنهد في ذلك بالله تأكيد الصدقة (قال) وفي رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك (بالله) والباء المقسم (الله أمرك) بالمد (ان تصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونانية وغيره تصلي بناء الخطاب وكل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكتشيبي والسرخصي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة (في اليوم والليله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله الله) بالمد (أمرك ان تصوم) بناء الخطاب للاصلي أن تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونانية تصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام فيع مال العهد والاشارة لتوابعه لا عينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله الله) بالمد (أمرك ان تأخذ) بناء الخطاب أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المهودوه وهي الزكاة (من اغنياً بنا فنقسمها) بناء الخطاب المفتوحة والنصب عطف على أن تأخذ (على فقرا بنا) من تغليب الاسم لكل يعاقبه الاغنياً او خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعه واعلى ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج بناء عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبان ان قول ضمهم كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بالهداية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمهم كان في سنة تسع وبه جزم ابن اصبغ وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أمنت) قبل (بما) أي بالذي (جنت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورحمه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتباً من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عندهم وغيره أن رسولك نزعهم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أمتنا كتبك وأمتنا رسلك (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف الى من شخ الميم (وراني من) بكسرها (قومي) وانما ضم بن نعلية

(٢١) قسطلاني (اول) آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

يقول فائدة الجرح في جرح مطلقاً (١٦٤) يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحاح من جرحه

بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولوتعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجواهر ولا فرق بين ان يكون عدداً المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجرح اطلع على امر حتى تجهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهدانه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الاثمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يمتحن بهم ويحجاب عنهم باحوية (أحدها) انهم مروها ليعرفوها وليبينوا ضعفها التلا يتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يشككوا في صحتها (الثاني) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قد سناه في فصل المتابعات ولا يمتحن به على انفراد (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يراها أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهم هذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نسي عن الرواية عن الكلابي ففضل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قديرون عنهم أحاديث الترهيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتلف بالحلال والحرام وما ر

بالمائة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو بن سعد بن بكر) يفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور نحن بشايعنا الاعراب الذين وسعهم حمله عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأما ضمها الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن ابي عمير كافي رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري (و) رواه أيضاً (علي بن عبد الجيد) بن مصعب المعنى يفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها نسبة الى مع بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كافي الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللأصيلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) الباني يضم الموحدة والتونين نسبة الى ثابته بن قريش وأسم أمه ثابته واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديثه وسى بن ابي عمير موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الجيد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال (باب ما يذكر) يضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا اسمي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك ان ترويه عنى وهي حالة يحمل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعديل بالتحديث والاخبار اكتبها أخط مرتبة من السماع عند الأكثرين وهذا غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) يضم الموحدة وأهل القرى والحصارى وغيرهم او المكتبة صورتهم ان يكتب الحديث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواه كان لضرورة أو لا وسواء مثل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيئاً من مرويه حديثاً كثيراً ومن تصنيفه أو نطقه والاذن له في روايته عنه كان يكتب أجزت لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع نطقه وممن بعد تعبيره بنفسه أو بثقة معه قد وشده وختمه احتياطاً ليصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقرنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجع قوم منهم لطلب المناولة عليها الحصول المشافهة فيها بالاذن دون لمكتبة وهذا ان كان مرجحاً للمكتبة أيضاً تخرج يكون الكتاب لاجل الطالب واذا أدى الكتاب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتز اطلاقاً أخبرنا وحدنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكتبة أو كتابة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللأصيلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) أي كتب (عثمان المساحف) أي أمر يزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللأصيلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) أي أرسل عثمان بالمساحف (الى الآفاق) معصفاً الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البصرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأما... كتاب المدينة واحداً والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات على الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه انها

الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه انها

والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهلها وعلى كل حال (١٦٣) فان الأئمة لا يرون عن الضعفاء شيئا

يحتجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة الهدى ولا يحق من غيرهم من العلماء أو أئمة فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يفتي به فانهم متفقون على أنه لا يفتي بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يفتي به على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفاً وبسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفاً والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد تقعها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ما ترفعوا واستخفوا كالكثرة نادقة وأشبههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حبة بزهم وتدينا بحهولة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا وسعة كفسقة المخدئين واما تعصبا واحترابا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباع الهوى أهل الدنيا بما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوا وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث واكن رعا وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره وما لرفع الجهالة

انها أربعة قلت وفيما جمعت في فنون القراءات الأربع عشر تميز بذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجوز الرواية بالمكاتبه بين غير خفي لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنبر وأما استفاد من بعنه المصاحف انما نوسوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لأصل ثبوت القرآن فانه سواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرظي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو عمرو بن العاص وبالأول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمروة طت الواو والثاني قال الحافظ بن حجر مهمل الا بقرينة تفيد في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحلبي بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه اسحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحلبي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحلبي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحلبي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاونق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحلبى مصرى انتهى (و) كذا رأى يحيى بن سعيد الانصارى المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللاصبى مالك بن أنس (ذلك جازاً) أى المناولة والاجازة على حد قوله ته الى عوان بين ذلك أى ما ذكره الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الجواز) هو شيخ المصنف الحميدى (ق) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أى أمر بالكتابة (لا مسير) وفي رواية الاصيل الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجذع أخى زينب أم المؤمنين (كأبو قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروفة انه قال اذا مرت يومين فافتح الكتاب ولا تكتمه حتى لا تقرأه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضاً (فلما بلغ ذلك المسكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولما ذكره المؤلف موصولاً نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسل اورجاله ثقات وجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا) يعقوب بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين بسبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المنناة النوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود) ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً) أى بعث رجلاً متلبساً بكتابه مصاحبه ورجلاً بالنصب على المنعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمي في المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذرين ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بالفتح التثنية بلبين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ذلك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر

عن نفسه ومنهم من يكذب في دعوى جماع ما لم يسمع ولقاه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعد الى كلام الصحابة وغيرهم

وحكم العرب والحكام فينسبها الى النبي (١٦٤) صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلمهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجلسر

بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه
أوهوشالك فيه فلا يحدث عن هؤلاء
ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم
ما جاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد
الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته
واختلف هل يقبل روايته في
المستقبل إذا ظهرت توثقه قلت
اختار الأظهر قبول توثقه كغيره من
أنواع الفسق ووجهة من ردها أبدا
وان حسنت توثقه التغلظ وتعظيم
العقوبة في هذا الكذب والمبالغة
في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان كذبا على ليس ككذب على
أحد قال القاضي (والضرب الثاني)
من لا يصح شيئا من هذا كله في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولا شهادته وتتفعه
التوبة ويرجع الى القبول فإما من
يندرمه القليل من الكذب ولم
يعرف به فلا يقطع بجره بمنزلة
لا احتمال الغلط عليه والوهم وان
اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة
مالم يضربه مسلما فلا يجره بهذا
وان كانت معصية لتدورها ولانها
لا تعلق بالكثرة الموبقات ولان
أكثر الناس قلوبهم من
مواقعات بعض الهبات وكذلك
لا يسهطها كذبه فيها ومن باب
التعريض أو الغلوف القول اذ ليس
يكذب في الحقيقة وان كانت في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
هذه أختي هذا آخر كلام القاضي
رحمته الله وقد اتفق هذا الفصل

الكاف وقصها والكسر أفصح وهو أبو ريز بن هرم بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه)
والعموي والمستقلى قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقة قال ابن شهاب
الزهري (لخبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقي وبالفتح رويناه
(قال) ولم امرقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان) أي بان (عزقوا) أي بالتزريق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين أي عزقوا
غاية التزريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبعة فمزق ملكه كل
ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوتيه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنيرة صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له ان يسند
ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التصديت بالجمع والافراد
والعنينة والاشبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي
خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراد عن مسلم وأخرجه النسائي في السير وبه قال (حدثنا محمد
ابن مقاتل) بصيغة الفاعل من المناهة بالقاف والمثناة القوية وكنيته أبو الحسن المتوفى في آخر سنة
ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (عبد
الله بن المبارك) لانه اذا أطلق عبد الله فبين بعدا الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا) بن الحاج
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لا يذروا ابن عساكر ابن مالك الرضوي
الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكتاب بأمره (كتابا) الى العجم والى الروم
كما صرح به حافي كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد ان يكتب) أي أراد الكتابة فان مصدرية
وهوشك من الراوي أنس (فقبل له) صلى الله عليه وسلم (لم أنهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا
الا محتوما) خوفا من كشف أسرارهم ومخنومان نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب
(فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله)
مبتدأ وخبر والجمله خبر عن الأول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كله قيل نقشه هذا المذكور
(كأنى انظر الى ياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل واردة الجزم والا
فان خاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لان خاتم في الاصبع ومثله
عرضت الناقه على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس) قاله (باب) حكم (من قعد حديث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية
(منقضى) به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء مفعلة بمعنى المفعول كالتبضية بمعنى المقبوض (في
الخلقة) باسكان اللام لا يفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع
حلق وضع الحامو اللام (جلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية الهاء وانما قال في الخلقة دون أن
يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيه ما واحد وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الأئمة (عن
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري البصري ابن أخي انس لأمه التابعي المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء منه يزيد (مولي عقيل بن أبي طالب) بفتح العين
(أخبره عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والذال المهملة اسمه الحرث بن مالك وأبو عوف الصحابي
(الشيبي) بالثناة البدرى في قول بعضهم المتوفى بحكمة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن
أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره

رحمته الله ورضى عنه والله أعلم (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) (جالس)

حاصل هذا الباب ان مسلم رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن (١٦٥) وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول

على الاتصال والسماع اذا أمكن لقائه من أضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع برائتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحصل على الاتصال حتى يثبت انهم ما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكتفى إمكان تلاقحهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطلب مسلم رحمه الله في التسمية على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقح مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقح وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الشأن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جامع من المتأخرين على هذا فاشترط القابض ان يكون قد أدركه ادراكا متنازعا زادوا المظفر السمعاني التسمية الشافعي فاشترط طول العصبية بينهما وزاد أبو عمرو والذاهبي المقتري فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقهما ان المعنعن عند شيوخ التلاقح انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمسلس انه لا يطلق ذلك الاعلى السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا ردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقح غلب على الظن الاتصال والباب مبني على

(جالس) حال كونه (في المسجد) المدنى (واناس معه) بجملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر ما بين (فأقبل اثنين) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذهب واحد قال فوقفا على (مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا يعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عدة القارى بانهم لم يجيئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ والموافقنا لما (قاما) بفتح الهمزة ونشدت الميم تفصيلى (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (قرأ فرجة) بضم الفاء (في الحلقة مجلس فيها) وأنى بالقائه في قوله فرأى لتعنى أمامه معنى الشرط ولا بنى كرفحة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشئين قاله النووي فيما نقله في عدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (جلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مسوقا في ذهابه ولم يرجع والأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن والعلم والذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة بحمل ان تكون للاستفهام وللتنبي (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أى لجأ (الى الله تعالى) وانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فأواه الله اليه) بالمداى جازاه ينظر فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فبسبب الايواء الى الله تعالى مجاز لا تتصله في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة اتصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فأستصيا) أى ترك المزاجه حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء مجلس قال في الفتح فالمعنى انه استصيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستصيا الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه بخلافه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما ينم به وهذا محمال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بان حط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة والخبار وتابى عن مثله وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسر هاء اليه عنى يكون (أوى) أى أفهم لما قوله (من سماع) عنى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يشد التقليل لكنه كثرة في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب نصب مديرها وتكثير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الاستدناء نحو قوله هارب مبلغ قائم وان كان مجرورا بالاضافة لكانه من نوع على الاستدناءية محلا وخبره يكون المقدر وأوى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل أقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب وهو قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق الرقائشي البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أربطان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخسين ومائة وقال ابن حجر سنة ثمانين على

غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقح ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيبه فيه وكان بان يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الي علم وقد تكلم بعض متعلمي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسناد وتسقيها بقول لوضرنا عن حكايته

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لالتقطع بكذبه أو ضعفه بل للثبوت في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يوجب بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سبعة من المسبب قال كذا أو حدثت بكذا أو نحوه فالجهمور على ان لفظه ان كعن فيجوز حمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البردبجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاقول وكذا قال وحدت وذكر وشبهها فكلمة محمول على الاتصال والسمع (قوله لوضرنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لفة قلبه قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه في

الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) بن الحارث الثقفي البصري أول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكر نفيح بضم النون وفتح النون (ذكر) أي أبو بكر رأى انه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصبلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانياه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن التابع أي قال أبو بكر حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا في عن أبي بكر قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والعمال ويجوز أن تكون المعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوف (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بهيمة) بمعنى يوم الضرفي حجة الوداع وإنما قعد عليه الحاجة الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذها ورهاسنا برحوم على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرية بضم الموحدة وتخفيف الراء المقنوعة ثم يشد في طرفه المقنود والانسك الممسك هنا هو أبو بكر رواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وأمسكت انا قال بخطامها وزمامها وكان الممسك بلال لرواية انساق عن أم الحصين قالت هجعت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت أخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصبلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي والجملة وقعت مقول القول (فكسنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيديه سوى سعة قال ليس) هو (يوم الضرفي) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالثني ويشيد بطلاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأى شهر هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه بغير سعة) فقال (عليه الصلاة والسلام ولا بي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذى الحجة) بكسر الخاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القرزاز الأشرف في الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الجوى والمستبلى والاصبلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولتنظهم أي يوم هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأى بلد هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه بغير سعة قال أليس بمكة وفي رواية الكشي في وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسنا وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحجيم (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كريمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فان سفلت دماكم وأخذت أموالكم وثلبت أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه قرية دراكل ما يماس به كذا قاله الزركشي والبرماوى والعيني والحافظ بن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفلت الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة هي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دماكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تدريره مع كل واحد من الثلاثة لانه انصباها على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه أو في مطلقه وشبهه الدماء والاموال والاعراض

عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لفة قلبه قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه في

وذ كرساده صفحا كان رأيا متينا وذهب بصحتها اذا اعراض عن القول المطرخ (١٦٧) اخرى لاماته واخل ذكرفائله وأجدر

ان لا يكون ذلك تنبيها للبهال عليه غير انما استخوفنا من شرور العواقب واعتزاز الجمله بمعدنات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ الخطة من والاقتوال الساقطة عند العلم ابرأنا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقصد ما يليق به من الرد اجدى على الامام واحدا للعاقبه ان شاء الله وزعم القائل الذي افتضنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فسلان عن فلان وقد احاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجزاز ان يكون الحديث الذي روى عن روي عنه قد سمعه منه وشفه به غير انه لا تعلم منه سمعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقاطا أو تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر يراه هذا الجي حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبره بين اجتماعهما وتلقيهما مره من دهرهما انما هو قائل لم

بمعنى كفت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون أن ضربت بالاتف (وقوله لكان رأيا متينا) أي قويا (وقوله واخل ذكرفائله) أي استقاطه واخل الساقط وهو بانحاء المجهمة (وقوله اجدى على الامام) هو بالجيم والامام بالنون ومعناه أفتع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى على الامام بالنون المشبهة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الامام ايضا الانيم حكاية الزيدى والواحدى وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الباء أي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو

في الحرمة باليوم والنهر والبلد لا شتار الحرمة فيم اعندهم والا فالمشبهه انما يكون دون المشبهه ولهذا قدم السؤال عنهما مع شهرتها لان تحريمها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فاعلم انما هو على منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (يلبغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولا م يلبغ كسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لاتقاء الساكنين والمراد بيلغ القول المذكور وجميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يلغ من) أي الذي (هو أو عي له) أي للعديت منه) صله لافعل التفضيل وفصل بينهما به للتوسع في الطرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراة ابن عامر زين الكثير من المشركين قتل اولادهم شركتهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان سائل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما جاور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم وفي هذا الحديث التصديت والنعنة ورواه كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم (هذا باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات علم حاله بشرط في صحته ما اذا نه معصم للنية المعصية للعمل فبسه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق ان الذهن من قولهم لا يفتح العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (انقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله قديا) تعالى (بالعلم) أو لا حديث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للادوام والنيات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بنسخ همزة ان عطف على سابقه أو بكسرها على الحكاية (وروا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسرة أي العلماء ورووا (العلم من اخذه اخذ) من ميراث النبوة (بخط و امر) أي بنصيب كامل وهذا كله قطع من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم معصمان حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في مسنده لكن له شواهدية تقوى بها وناسبه لترجمة من جهة ان الوارث فانه مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علم سهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارته بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وذكر علماء كثر بقائله يندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجمله أخرجهما مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمته بتدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه متعوب البدن لولائه بأخذ ما يحب لصاحته الملائكة معانية ولكن يأخذ بالحب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يحبني الله) أي يحبني (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فن كل أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا اخشاكم لله وأتقاكم لله (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وقائدها (الا اعلمون) الذين يعقلون عن الله فيستدرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله بجله من غير بحث وتفكير اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمجرات (أو نه نقل) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة (١٦٨) تخبران هذا الراوي عن صاحبه قد اقيه مره وتسمع منه شيأ لم يكن في قوله الخبر عن روى

عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشي من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرجح الله تعالى في الطعن في الاسانيد قول مخترع مصدث غير مسوق صاحبه اليه ولا ساعد له من أهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالخبر والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجاهزا يمكن له لقاؤه والسماع منه لتكون سماعا جاعلا كافي عصر واحد وان لم يأت في خبر قطانها اجتماعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة واجبة الا لزمه الا ان تكون هناك دلالة بينه ان هذا الراوي لم يبق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فاما والامر مهم على الامكان

في الاصول الصحة المعتمدة حتى بالتاء المنهارة من فوق ثم المنهارة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف والله أعلم قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنسبه على القاعدة العظيمة التي ينسب عليها معظم احكام الشريعة وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بصدقها وقد اطلب العلماء رحمة الله في الاحتجاج لها وايضا حياها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقهاء وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها الثقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد (الاعمش)

رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلية بعد تفهيم باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القاتلون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فاما وصله المواقف بعد ما بين (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ولا مستقلى يفهمه بالها المشددة المكسورة بعد هاء ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والفقهاء هو التفهيم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد روى ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أي الدرداء مرفوعا وانما العلم بالتعلم وانما العلم بالتحلم ومن يتصر الخبير يعطه في بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونانية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله المداري في مسنده وغيره من حديث أي مرثدا قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الحجر الوسطي يستفتونه ألم تنه عن الفيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكتزون الذهب والنفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر تزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أي ذر عن المدبسة الى الربة ارقب ائت على (لو وضعتم الصمامة) بالمهملةين الاولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثنى أو الذي له حد واحد (على هذه وأشار الى قضاءه) كذا في فرع اليونانية وفي غيره الى القضاء وهو مقصور يذ كر ويؤث (ثم ظننت اني أنقذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره مجمعة أي أمضي (ثلاثة سمعتهم من النبي) ولا يوبى ذر والوقت وابن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمامة (على) أي على قضاء والمعنى قبل ان تقطعوا رأيي (لا تنهتني) بفتح الهمزة والقائه وتسكين الذا الممجة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلب الثواب وهو بعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلولانها الامتناع الثاني لامتناع الاثرل وحينئذ فيكون المعنى اتقوا الانفاذ لا اتقوا اتقوا الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا مجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع أو المراد ان الاتفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مشل قوله عليه السلام نعم العبد صيب يبول بحضرة الله لم يعصه ولا في الوقت هنا زيادة توهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) أي (علماء) جمع حلیم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية بحكام الكافي جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالعباني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال الجفاري حكاية عن قول بعضهم (ويقال الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أي يجزئيات العلم قبل كيانها او يبروعه قبل اصوله أو يوسائله قبل مقاصده أو ما أوضح من مسائله قبل مادي منها ولم يذ كر المواقف حديثا وصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم) يتقوله لهم) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه (بالوعظة) بالنصيح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي وذك كر العلم استنباطا (كن لا يتقروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدها وبالسنند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف السكندى لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف نعين الاول (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عسا كر والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن

(الاعمش)

فالتواتر ما نقله عند لا يمكن موطنهم على الكذب عن مثاهم ويستوى طرفاهما والوسط (١٦٩) ويخبرون عن حسي لا منظون ويحصل العلم

بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكترون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفرع عن معترفة مستقصاة في كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو مالم يوجد فيه شروط التواتر سواء كان ازاوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة بحجج من حجج الشرع يلزم العمل به وبقيد الظن ولا يقيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالسرعة لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الطهارا الى ان لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل بالأخبار واثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل بالأخبار اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى انه يجب العلم وقال بعضهم بوجوب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الأحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الأحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقوال كلها سوى قول الجمهور باطله فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن

الاحمض (سليمان بن مهران) عن ابي وايل (شقيق بن سلمة الكوفي) عن ابن مسعود (عبد الله بن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولنا بانحاء المجمة واللام أي تعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات في تذكروه ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهمله أي يطلب أحوالنا التي نشط منها الموعظة وصورتها أبو عمرو والشيباني وعن الأصمعي يقولنا بالمجمة والنون أي تعهدنا (بالموعظة في الأيام) فكان يراعى الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له أي لاجل كراهة (السامة) أي الملازمة من الموعظة علينا وفي رواية الأصمعي وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مناة تحسية وهم الغتان والحار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو تقدير اصفه أي كراهة السامة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السامة حال كونها طارئة علينا أو محذوف أي كراهة السامة مشقة علينا • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالذال المهمله العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أي ذر والأصمعي وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو الصباح) بفتح المنناة القوفية وتشديد التثنية آخر مهمله يزيد بن حميد بالتصغير الضمعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية الأصمعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر تقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر عسرًا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الأمر بالاثيان بالثاني نهى عن ضده وأوجب بانه انما صرح باللائم للثاني كدوابه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاه فلما قال ولا تعسروا أتى التعدير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبسروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير تقيض التذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وتوابعه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا وهم يذكر الضعيف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه تقيض التبشير لا التبشير لانهم قالوا المقصود من الانذار التبشير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كالم يقتصر في الآذان لعموم التكرار في سابق النبي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولان عدم التبشير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعديسروا الجناس الخطي • هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما وبالاول لكرامة والثاني للكشمية والثالث لغيرهما وباب خير مبيدًا محذوف ومضاف لتاليه • والسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الفسسين مهمله ساكنة ثم مناة فوقية العبدى الكوفي المتوفى لثلاث بقين من الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبدى الكوفي المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثين ومائة (عن ابي وايل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النضمي (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لو دنت) أي والله لا حيت (انك) بفتح الهاء مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل يوم) قاله استبلاء لئلا يكون من بركته ونوره (قال) عبدالله (اما) بفتح الهاء وتضعيف الميم

الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدحتي (١٧٠) تكون الدلالة التي ينساق اليها لاختراع هذا القول الذي وصفنا مقالته اول الذاب عنه قد

اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم انهم اقدانا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شافهول تجدد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والافهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريعة في تبيت الخبر يطول به وان يجدهو ولا غيره الى ايجاد سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا ينجح به فيسئل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قديما وحدثنا يروي احدثهم عن الاخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا فطأ رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسل من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والنسبوا وتفرضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة عن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد الخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك في شئ منه والعقل لا يجعل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصبر اليه وأمان قال بوجب العلم فهو مكابر للعس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك من طرق اليه والله أعلم قال مسأله الله حكاية عن مخالفه والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة

حرف تبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الأ أو بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة وبفتحة على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشان (بمعنى من ذلك التي) بفتح الهمزة فاعل بمعنى (اكره ان املككم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي اكره املا لكم وضميركم (واني) بكسر الهمزة (التخولكم) بالهاء المهجبة أي ائنهكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يظنوننا بها) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر (مخافة السامة علينا) اما أن يتعلق بالخافة أو بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالخاء المهجبة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المهجبة وهذا (باب) بالتنوين (من) أي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مقعول يرد الجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالها ماسكنة وفي رواية للكشبي زيادة في الدين وهي ساطعة عند الباقيين والنتقة في الاصل الفهم يقال فقه لرجل بالكسر يفقهه ففها اذا فهمه وعلم وفقهه بالضم اذا صار فقهيا عالما بوجهه العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالتوازي والادلة والاقبسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغوة والنحو وغيرهما وروى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها اهل هنا مكان تطيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علم لم يقع هذا الموضع وهو انه من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهمله وفتح الفاء وسكون المثناة التنصية آخره المصري واسم أبيه كثير بثلاثة وانما نسبة المؤلف لجدته لشهرته المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري القهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد النقبه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربعة بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سعيد بن عبد الرحمن) بن عوف وجاهه حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقب الجملة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احدث أي سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبي) وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التنصية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرق الممكن المقدر بالوقوع (بمخرا) أي جمع الخبرات وأخيرا عظيما (يفقهه) أي يجمله ففها (في الدين) والنتقة لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خبر الشيد التعميم لان التكررة في سياق الشرط كهي في سياق التنفي أو التوكيد لا تعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) أي أقسم بئسكم تليخ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما نعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منهم سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للعالم من فاعل يفقهه أو ممن مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلاما من اراد ان يفقهه استعدادا للدرك المعاني على قدره ثم يليه بالفاء ما هو لائق باستعداد كل واحد ودوعلى الاقول فالمعنى اني ألقى على ما يسعني وأسوي فيه ولا أربح بعضهم على بعض والله يوفق كلامهم على ما ارادوا ومن العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على

بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب الحديث وهو قول الشافعي وجماعته من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة الاول

احتجبت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى ككل خبر عن راويه فاذا (١٧١) أنا هجعت على سماعه منه لادنى شئ ثبت

عندى بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو قفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لا مكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركا الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك أن لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيبين نعلم ان هشاما قد سمع من أبيه وان أبا قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يروها عن أبيه سمعت وأخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية انسان آخر أخبر به عن أبيه ولم يسمعه هو من أبيه لما أحب ان يروها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا يمكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل

وأحد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في النصول السابقة بيان أحكام المرسل وانحة وبطناها بطائفا فاوان كان لقله مختصرا وجزوا الله أعلم قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أو قفت الخبر يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاي بعزب بعزب بكسر الزاي ونهه الغتان فصيحان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أو قفت الخبر كذا هو في الاصول أو قفت وهي لغة قليلة والنصح المشهور وقفت بغير ألف

الاول اذ أنه أخبر ان من أراد به خيرا يفتقه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقية في الاموال نعم توجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزاد ما اقتضى اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من برد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويرزق وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطى حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بان يمنع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا ورد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى وينقسم فلا يتنى الاما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات وفيه حذف المقعول (وان زال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر زال على امر الله على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خافهم حتى ياتي امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية بخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله امر الله التكليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على صدق قوله تعالى مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرحهم حينئذ فيكون ما بعدهما مخالفا لما قبلها (باب النهم) باسكان الهاء وقصها الغتان (في العلم) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والافالهم نفس العلم كما فسر به الجوهري كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوى تبعاً للكرماني وعروض بأن العلم عبارة عن الادراك الخلى والنهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضيهما الصور والمعاني وتشمل الادراك العقلية والحسية وقال اللبث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهمت كين الهام وقصها وهذا قد فسر النهم بالمعرفة وهو عين العلم والسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفي رواية أى ذر ابن عبد الله أى المدينى علم أهل زمانه هذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلفين بثمانين من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال ابن ابي نجيح) بفتح النون هو وعبد الله واسم أبيه يبار القدرى الموقوف من ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الجاهلى عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح (عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الواو وقيل جبر مصغر الخزوى الامام المتفق على جلالاته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) السبوية (فلم اسمعه) حال كونه يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدنا واحدا قال كا) ولغير أبى الوقت واحدا كا) (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني) بضم الهمزة (بجبار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو نصح التخليل (وقال صلى الله عليه وسلم) ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيم أى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان قول) في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غيره الرواية (هي الخلة فاذا انا صغر القوم فسكت) تعظيما للاكبر (قال) وفي رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي الخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان الرسول عنه الخلة بقرينة الايتان بجوارها وهذا (باب الاعتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيري أو من باب عطف النامص على العام والاعتباط بالغين المهمة افتعال من العبطة وهي تقي مثل ما للعبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تقي الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن

قوله في ذكر هشام لما أحب ان يروها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

استناد الحديث ليس فيه ذكر جماع بعضهم من (١٧٢) بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه جماعا كثيرا

بخلافه على كل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمى الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقة المحدثين وائمة أهل العلم وسند كرمين روايتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يتدل بها على اكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان ابي بصير السعدي وابي المبارك ووكيعا وابي نمير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله ولحرمه باطيب ما وجد فروي هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطائفي وحميد بن اسود ووهيب بن خالد وابي اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه

مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين أي يتحقق في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسر الفتنان ومعناه لآحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيد الخطابي والهروي وخطا الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيدته ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطا هم فيه وقال صوابه الكسر كما قال الحنفية وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام

سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المنناة الفوقية وتشديد الواو أي نصيروا سادقين سادقومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة أي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتتمتعكم الاتفة عن الاخذ عن هودونكم تبقوا واجها لا ولا وجه لمن خسه بالتزويج لان السادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكافؤ من جده من السواد في العيبة فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحبسه والكهل قبل ان تصول لحبسه من السواد الى الشيب وزاد الكشميني في روايته قال ابو عبد الله أي المؤلف في نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليعين ان لا يفهم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقدمت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تاجيد اللسان وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره مع الكرماني الا ان يقال الاغصاط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغاط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية هو به قال (حدثنا الحميدي) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) الافراد في رواية ابي ذر والوقت حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي عبد الله بن عيسى الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الموصوف رواية عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق انظره هنا عن الزهري وساق لفظه في التوحيد وساق ما بين الروايتين من التخالفي في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والراء (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في شئ الا في شئ الا في شئ) شأن الاثنين) شأه التأنيث أي خصتين ولله ولف في الاعتصام اثنين بغير تاو أي في شئين (رجل) بالرفع تقدير احدي الاثنين خصه رجل فلما حذف المضاف اكتب المضاف اليه اعرابه بالجر بدل من اثنين وأما على رواية ناو التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصه رجل لان الاثنين معناه كاهم خصصت ان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (آناه الله) بفتح الهمزة كلالحة أي أعطاه (ما لا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لا يذرع عبر بسط ليدل على قهر النفس المجرولة على الشح وغير ابي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بان أفناه كله (في الحق) لافي التبذير ووجوه المكارة (ورجل) بالحر كالت الثلاث كما مر (آناه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن التسبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحذفه من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيد ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلنظ فقول ليثي أو بيت مثل ما أو في فلان فعلت بمثل ما يعمل فلي تمن السلب بل ان يكون مثلها والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاحتها كما خص نوع من الكذب بالرخسة وان كانت جلته محظورة فالعنى هنا لا اباحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدمايني بان الاستثناء متصل على الاول قطعاً وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كالتشريع في زوال نعمة المحمود عنه وتحويلها الى الحاسد لا يباح أصلاً فكيف يباح في زوال نعمة الله

وقد اختلف في السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثير من اصحابه ومذهب مالك في آخر بن كراهته وسيأتي بسط المسئلة تعالى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف بدنى الى رأسه فأرجله (١٧٣) وأنا حاض فرواها بعينها مالک بن أنس عن

الزهري عن عمرو بن عمرو عن عمرو بن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضی الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف بدنى الى رأسه فأرجله وأنا حاض) فيه جل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا

يجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره وتطره الى امرأته ولمساها شيئا منه بغير شهوة

منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد

ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا

فأما الاشتراط والتصرم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقرر في كتب الفقه واحتج القاضي

عياض رحمه الله به على ان قليل الملاسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه

عجب وأي دلالة فيه لهذا وأيضاً في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضی

الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فتدلى يكون كان متوضئاً ولو كان فإني انه ما جدد طهارة ولان

الملموس لا ينقض وضوءه على أحد قول الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في

كتبه وليس في الحديث أكثر من مس الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول يلاذنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول يلاذهم وذكر أبو علي

تعالى عن المسلمين القائلين بحسب الله فيها انتهى (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى ورواه مائة وستون سنة فيما قاله القريري في التيه في سابع أذاراضي ألف سنة وستمئة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليه السلام) بفتح الخاء وكسر الصاد المجهتين وقد نكح الضام مع كسر الخاء وقصها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كايه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حى أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بلدا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمنة تحسية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غرب جبدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم اصله رواء ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محبوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجاهل وانفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحري وابن الجوزي وبأني ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التسيب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان النابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البرور كعب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان متعود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن غماها انه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها هذا بابحجاز من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالبة أن موسى الذي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بلؤلؤ البحر غالباً وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجب الماء عن مملك الحوت فصار طاقه مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا الاثران الموقوفان رجالهما ماتقات (و) باب (قوله تعالى هل أتعتك على ان تعلمني) أي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الاية) بالنصب تنديراً فذكر على المقعولة وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله بما علمت رشد أي علمنا إذا رشد هو اصابه الخير وقرأه يقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالجمل والجل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لا تسمعك أو مصدراً بضمه مرفعه ولا ينافي بؤوته وكونه صاحب شربة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم ممن أرسل اليه في ما بعث به من أصول الدين وفروعه لأمطلقاً وانه راى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجبه لنفسه واستأذن ان يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنتم الله عليه قاله البيضاوي وبالسندي الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد للاصيلي وابن عساكر (حدثنا) محمد بن غزير (بغير) بجملة مضمومة وراء مكررة الاولى منها مفتوحة بينهما مائة تحسية ما كنه ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني زيل سمرقندر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد للاصيلي وابن عساكر (حدثنا) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وثماني وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الجوى والمستقى حدثه (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبيد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضی الله عنهما (انه تخارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحرف) يضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن فيس) بفتح القاف وسكون المناء التحسية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة (الغزاري) بفتح الغاء

الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول يلاذنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول يلاذهم وذكر أبو علي

فقال يحيى بن أي كثر في هذا الخبر في القبلية (١٧٤) اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عمرو أخبره أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجمل الأهلية فرواها جادين زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الضعيف الروايات كثير بكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فإذا كانت العلة عندهم من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد جمع بين روى عنه شيئا لمكان الأرسال فيه الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحدر واتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث التساني وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن الضاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحارث البصري المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهم ما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم بقوله فقال يحيى بن أي كثر في هذا الخبر في القبلية أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عمرو أخبره أن عائشة

والزاي ثم الرانسة الى فزاردة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحز بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فترجمها) أي ابن عباس والحز بن قيس (أبي بن كعب) هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (قدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقي في ما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان أديب من أن يدعو أيا مع جلالة انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يتخل بالادب وقد روى في ترجمته ما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطغيلة لم الينا فهو صريح في المراد (فقال الى غاريت) أي اختلفت (أنا وصاحبي هذا) الحز بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللأصلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى أقيه) بلام مضمومة فتاف مكسورة فخناة تحتية مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يد كرشانه قال) أي (نم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذ كرشانه حال كونه (يقول بينما) باليم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بانقصر أي في جماعة أو أشراف من بني إسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني إسرائيل منهم (جامر رجل) جواب بينما والنصح في جوابه كما تقررت له إذواذا نم ثبتت إذ في رواية أي ذكر كما في فرع اليونسية كهي قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم أحدا أعرف منكم) نصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الأصلي فقال (موسى لا) أعلم أحدا أعلم مني وفي التفسير فسئل أي الناس أعلم فقال أبا فعتب الله عليه أي تبيهاه وتعلمي لمن بعده ولثلا يقتدي به غيره في تركية نفسه في ذلك ولا ريب ان في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألقى موسى للفضول لتأديب والتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الأصلي عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام وألف كهي (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الا بيا منه الاما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لأعلم الاما علمني ربي والافلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف السبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا إذ أن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فقال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (يجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر راقيه (وقيل له) أي موسى (إذا فعدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما آل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند العنزة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاني مكنل فحيت فقدته فهو هناك فتبيل أخذ سمكة مملوحة وقال اقتله اذا فعدت الحوت فأخبرني (وكان) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يبيع) بتشد المنناة الشوقية (انرا الحوت في البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون قاله كان يجدهم ويقبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) مادها في (اذ) أي حين (أو يسألني العنزة) يعني العنزة التي رقدت عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو العنزة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مع زق لموسى أو الخضر عليه ما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكنل وزلاله على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وردت عاشت وقيل توشأ

ان عمرو أخبره ان عائشة رضي الله عنها أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم يوشع

لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله بروايته من بعلم انه قد سمع من روى عنه الا في نفس (١٧٥) الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بنا

يوشع من تلك العين فانضج الماء على الحوت فعاثرو ووقع في الماء (فان نسبت الحوت) فقدته
أونسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساني ذكره
الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو واعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت بحسبة لا ينسى مثلها لكنه لما مضى بمشاهدة أمثاله عند موسى وأتتهما قبل
اهتمامه بهما وله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار والنجذاب شرائره الى جناب القدس بما
عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبة الى الشيطان هضمنا لنفسه (قال موسى ذلك)
أي فقدت الحوت (ما كتبتني) أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتد على آثارهما)
فرجع في الطريق الذي جا فيه يقصان (قصصا) أي تبعان آثارهما اتباعا ومقتصين حتى أتيا
الصخرة (فوجد احضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أي الحضر وموسى (الذي
قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال لموسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أي حفظه أو فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل
أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق إشارة الى أن ما وقع من غلبته للعرز بن قيس
انما كان بدعا لله صلى الله عليه وسلم وأستعمل لفظ الحديث الا في ترجمة إشارة الى أن ذلك
لا يختص بجوازبه والضمير على هذا الغير المذكور وهو ليقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق
فيه خلافه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) بعينين مفصوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة وآخرهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعدي بضم الميم وفتح العين المنقري
الحافظ القندري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في الحرم سنة ثمانين ومائة (قال
حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى
وأحد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أي عمدا الله المدني المتكلم فيه لراه رأى
الخوارزمي نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وأستأ و سبع
ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمنى رسول الله) وفي رواية لابن ذر النبي
(صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مسند عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي
عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالة
على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والتساقى انه صلى الله عليه وسلم دعاه أن
يؤتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بجزر العلم وجزر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن (باب بالنون) متى يصح سماع الصغير) وللكتفيم في الصبي ومراده أن
البلوغ ليس شرط في التحمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس كما في رواية
كريمة (قال حدثني بالافراد مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله)
بصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة القوقية وفتح الموحدة (عن
عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (را كما على حجارا نان) بفتح الهمزة
وبالمثناة القوقية الاثني من الجير ولما كان الحجارا شامل للذ كرو والاثني خصه بقوله أنا ن وانما
يقول حجارة ويكتفي عن تعميم حجار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بأن حجارا مفرد لا اسم جنس جعي كثر وقال العيني الاحسن في الجواب
ان الحارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلما قال على حجارة لربما كان يفهم أنه

من قبل عن الأئمة الذين نقلوا
الاخبار أنهم كانت لهم تارات
يرسلون فيها الحديث ارسالا
ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات
ينشطون فيها فيسندون الخبر على
هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه
انزلوا وبالعود فيه ان صدوا
كأشربنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا
من أئمة السلف ممن يستعمل
الاخبار ويتفقد صحة الاسناد
وسقمها مثل أبواب السخيتاني
وابن عوف ومالك بن أنس وشعبة
ابن الحجاج ويحيى بن سعيد التتقان
يحيى بن أي كثير وهذا من أطرف
الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا
نظائر قليلة في الكتاب وغيره
بل ان شاء الله تعالى ما نسر من ما وقد
جعت حمله منها في أول شرح صحيح
البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه
على هذا في هذا الاسناد لطيفة
أخرى وهو انه من رواية الاكابر
عن الاصغر فان أباسلمة من كبار
التابعين وعمر بن عبد العزيز من
أصغرهم سنا وطبقة وان كان من
كبارهم علماء وقد راودينا وورعا
وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل
وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه
وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسم
حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو
محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله
وأبوسلمة هذا من أجل التابعين
ومن أفقهم وهو أحد الثقات
السبعة على أحد الاقوال فمهم (وأما
يحيى بن أي كثير) فتابعي صغير
كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك
وسمع السائب بن يزيد وكان جليل
القدر واسم أبي كثير صالح وقيل
سيار وقيل نشيط وقيل دينار
(قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يتأني مكر ورتة ثمانية من

وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل (١٧٦) الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسناد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمار في الاثني شاذة واثان بالبر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل اللفظ أو بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والاثني أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروي باضافة حمار الى اثان أى حمار هذا النوع وهو الاثان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطة في بعض الاصول واستنكرها المصنف وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ان الاثران فائدة التنصيص على كونها اثني الاستدلال بطريق الاولى على أن الاثني من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وعروض بأن الهة ليست مجرد الاثني فقط بل الاثنية بقية البشرية لانها من طينة الشهوة (واياها منذ قد ناهزت) أى فارت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكاتبته بالالف وميت بذلك ما يعنى أى يراقبها من الدماء (ان غير حدار) قال في فتح الباري أى الى غير مترقأ أصلاً قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلى لا يقطع صلاته ويؤيد مرواية البراز بلفظ والذي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره (فمرت بين يدي) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والافعال لا يبدلها (وأرسلت الاثان ترتع) أى تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاثان وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدراً كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاقول أصوب ويدل عليه مرواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميه في دخلت بالقائه في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بما قاله هذا على ما ترجم له وهو أن التصحل لا يشترط فيه كمال الأهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتزويل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وكذا مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يصلى وأبي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو القريابي وردت به لاروايه عن أبي مسهر الاثني (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره اعمد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسمع منه شيئاً يسيراً لكنه حدث عنه ابواosphate (قال حدثني) بالافراد ولا بن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملة بن آخره وحده الخ لوالى الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شاركه أبو مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصنف كما عند النسائي وابن جوصي عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزيدى) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزبل محمد بن الوليد بن عامر السامي الحصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراق الانصارى الخنزرجى المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة) بالنصب على المفعولية (بجها) من فيه أى يرمى بها حال كونها (في وجهي وأبنا بن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حال امام من الضمير المرفوع في عقلت

وانما كان تقدم من تقدمهم سماع رواة الحديث عن روى عنهم اذا كان الراوى عن عرف بالتدليس في الحديث وشهره فحينئذ يصحون من سماعه في روايته ويتقدون ذلك منه كي تزاح عنهم على التدليس فما اتقى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما معناه ذلك من أحد من سمينا ولم نس من الاثني فن ذلك ان عبد الله ابن يزيد الانصارى وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثاً بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهم ما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شئ من الروايات ان عبد الله بن يزيد سانه حذيفة وأما مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رويته اباهما في رواية تبينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا انه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عندهم لا يقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد تحت أى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) فقد قدمنا بيان التدليس في النصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما اتقى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما اتقى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها اتقى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحقة فن اتقى ولكل واحد وجه (قوله فن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثاً بسنده) أمأ حديثه أو من

وقوبها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وأثار وهي في ذمهم من (١٧٧) حكينا قوله من قبل واهية مهمة حتى

يصيب سماع الراوي عن روى ولو ذهبت تعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم مما بين بزعم هذا القائل وتخصيصها العجز ناعن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنها أحيانا ان تصب منها عددا يكون حجة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

أومن اليافى وجهي (من) ما (دلو) كان من برهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة والتبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزلة منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خنيس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة فقيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربعها فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير وأولى به من الذين المعنيين وأجاب ابن المنبر كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حججة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير محتاج الى ثبوت صحته على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فبني الورود حينئذ لا ينبغي ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدلاله أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الاماع لاهل الصناعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين في كتبهم لابن خنيس فصاعدا سمع ولم يبلغها حضراً وأحضر وحكى القاضي عياض أن محمود حين عقل الحجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعاً بعالمكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ شبعاً قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الله سبحانه فمهم الخطاب بسمع وان كان دون خمس والافلا (هذا) باب الخروج في طلب العلم أي السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة ثم رالى عبد الله بن أنيس) ضم الهمزة مصغر الجهنى المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في أي لاجل) حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المقر دموصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغيره ثم شتره له وسأله شهر حتى قدم عليه الشام وجمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر عنها بقوله ورحل بصيغة الجزم المتضمنة للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاها عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم به هو الرحله لا الحديث قال في فتح الباري جزمه بالارتجال لان الالام نادحس واعتضد ولم يجزم عماد كرم من المتن لان انظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبتته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعترضت انتهى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعد هاء مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ انتهى الكلاهي وفي رواية أبي ذر قاضي حصص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي (قال الاوزاعي) وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية قرب دمشق خارج باب الفراديس أو بطن من حمير أو حمدان يكون الميم أو الاوزاع القبائل أي فرقة أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين

عن أبي مسعود فهو حديث ثقة الرجل على أهله وقد خرج البخاري ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرج مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف بالبدرى قال الجهم ورسكن بدرا ولم يشهد همام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن الواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضهها وكسر هاء ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحاب أصحاب رسول الله

(٢٣) قطلاني (أول) صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم نسمع في رواية بعينها منهما شيئاً أو سمعنا شيئاً

قد أسند كل واحد منهما
عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً
الشرح (أما أبو عثمان الهندي)
فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم
بيانه (وأما بورافع) فاسمه نضيع
المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع
بني فقيل له ما يتكيد فقال كلني
أجران فذهب أحدهما (وأما قوله
أدرك الجاهلية) فمعناه كأن رجلين
قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بذلك لكثرة
جهالاتهم وقوله من البدر بينهم
جرا قال القاضي عياض ليس هذا
موضع استعمالهم جرا لأنها إنما
تستعمل فيما اتصل إلى زمان
المتكلم بها وإنما أراد مسلم فن
بعدهم من الصحابة وقوله جر آمنون
قال صاحب المطالع قال ابن
الانباري معنى لهم جر اسبروا وتمهلوا
في سيركم وتبتوا وهو من الجر وهو
ترك التمس في سيرها فيستعمل فيما
دووم عليه من الأعمال قال ابن
الانباري فاتصّب جرا على المصدر
أي جزوا جزاً أو على الحال أو على
التمييز (وقوله وذوهم) فيه إضافة
ذو إلى غير الاجناس والمعروف عند
أهل العربية أنها لا تستعمل
الإضافة إلى الاجناس كذو مال
وقد جاء في الحديث وغيره من كلام
العرب إضافة أحرف منها إلى
المفردات كما في الحديث وتصل
ذارجلكم وكقواهم ذوزن وذو نواس
وأشابهها قالوا هذا كله مقدر فيه
الاتصال فتقدر ذي رحلكم الذي
له معك رحم (وأما حديث أبي
عثمان عن أبي) فقوله كان رجل
لأعلم أحداً أبعد بيتان من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم الغيب

(ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (أنه تمارى) من التمارى وهو التجادل
والتمازع (هو والحرفين قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو
خضرم لا وأبي بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا إذا كدباً لفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عباس كرفعه على المرفوع المتصل بغيرنا كيد ولا فصل وهو
جاء عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فجرهما أبي بن كعب)
الانصاري أقرأ هذه الأمانة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعا ابن عباس) لهم اليسار فقال اني
تمارىت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى (السبل إلى لقيه) بضم اللام وكسر
القاف وتشديد الاء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيه لقاباً بالمد واللقاب بالقصر ولقياً بالتشديد (هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أبي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بيننا موسى) عليه السلام (في ملا من بني
اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بيننا موسى
في قومه يذكرهم أيام الله (أذ جاء رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أتعلم) بمزة الاستفهام
وفي رواية الأربعة تعلم بحدفها وللششميني هل تعلم (أحد أعلم) بنصبهما مفعولاً ووصفة وفي
رواية الجوى أن أحداً علم (منك قال موسى لا) انما نفي الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى
الله تعالى إلى موسى بلى) وللششميني والجوى بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص
(سأل موسى) (السبل إلى لقيه) وفي السابقة السبل لقيه وزيادة موسى (لجعله الله) تعالى
(له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له إذ فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك
ستقاه فكان موسى يتبع) يتبع شيد المائة الفوقية (انز الحوت في البحر) وللششميني والجوى
في الماء (فقال هي موسى) يوشع (لموسى أ رأيت أذا ونا) أي حين نزلنا إلى الحضرة فاني نبت
الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان
وكانا تزودا حوتاً وخبزاً فكانا يبيعان منه عند الغداه والعشاء فلما انتهيا إلى الحضرة على ساحل
البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتاً فاذا فقدته وجدت الحضر فأتخذ سبيله
في البحر مسلماً ومذهباً (قال موسى ذلك ما كتبتني) من الآية الدالة على لقي الحضر عليه السلام
(فارتد على آثارهما) يقصان (قصصاً فوجدوا خضراً) على طنفسة على وجه الماء وأما مسجبي
بشوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة
الكهف مما يأتي البص فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ﷻ هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام
المكسورة أي من صار عالماً (وعلم) غيره بفتحها شدة وبالاسناد إلى المؤلف قال (حدثنا محمد
ابن العلاء) بالمهمله والمد المكني بأبي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالوحدة وشهرته بكنته
أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا جاد بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد
الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فحيا قيل (عن يزيد بن
عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة الضميمة آخره دال همله (عن أبي بردة) بضم
الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى فنحن في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل) بفتح الميم والمثناة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفاً على الهدى من عطف المدلول
على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل
التقيض والمراد به هنا الأدلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثناة (الغيب) المنار (الكثير أصاب)

لا أعلم أحداً أبعد بيتان من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم الغيب

قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها التهما عاينا شيئا أو سمعنا منه شيئا

قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا (أما أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما بورافع) فاسمه نفيح المدني قال ثابت لما اعتق أبو رافع بكي فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك لكثرة جهالاتهم وقولهم من البدرين لم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال لم جرا لأنها إنما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم من بعدهم من الصحابة وقوله جرائنون قال صاحب المطالع قال ابن الأثير معنى لم جرا سيرها وتمهلوا في سيرهم وتشتتوا وهو من الجز وهو ترك النعم في سيرها فيعمل فيما دووم عليه من الأعمال قال ابن الأثير فأتى جرا على المصدر أي جزوا جزا أو على الحال أو على التمييز (وقوله رذوبها) فيه إضافة ذى الى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الاضافة الى الأجناس كذى مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذارجك وكقولهم ذورين وذونواس وإشاهها فالواو هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدر ذى رجلك الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبي) فقوله كان رجلا

(ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أما ثعلبي) من الثمالي وهو التجار وهو التجادل والتنازع (هو الحر بن قيس بن حسن الثمالي في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضرم لا أو في بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا كدما المتصل وسقطت لفظه هومن رواية ابن عباس كرفعه عطفه على المرفوع المتصل بغيرنا كيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضرم (فريهما أي بن كعب) الانصاري قرأ هذه الامة المرفوعة من عمر سيد المسلمين (فدعا ابن عباس) لم ينار فقال اني تمريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الهمزة صدر عنى اللقاء يقال لقيه لقاها بالمد واللقا بالقصر ولقاها بالثبوت (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بيننا موسى عليه السلام (في ملا من بني اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام (وعند مسلم بيننا موسى في قومه يذكرهم أيام الله) (أدباء رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أعلم) بهم مزية الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللشمسي هل تعلم (أحد أعلم) بنصهم مافعلوا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا علم (منك قال موسى لا) انما نفي الاعلية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بنى) وللشمسي والحموي بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شئ من خاص (سأل موسى) (السبيل الى لقيه) وفي السابقة السبيل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله تعالى له الخوت آية) علامة الدلالة على مكانه (وقيل له اذا فقدت الخوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بثبوت المنة الفوقية (ان الخوت في البحر) وللشمسي والحموي في الماء (فقال في موسى) يوشع (لموسى أرايت اذا ونا) أي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الخوت وما انسانيه الا الشيطان أن أذكره (وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكانا تزودا) حونا وخبرافكا باصديان منه عند الغداه والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرت الخوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حونا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبي) من الآية الله الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتد على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدوا خضرا) على طنفسة على وجه الماء وانما مسجى بشوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة الكهف مما يباني البحث فيه ان شاء الله تعالى دعون الله (هذا) باب فضل من علم بتخصيف اللام المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بقصصها شدة وبالسندي المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالهمزة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا محمد بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فبما قيل (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المنة الصنية آخر مدال همله (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة ما يعني الله به من الهدى والعلم بالجر عطف على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو وصفة توجب تمييز الراجح التقيض والمراد به هنا الأدلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (القيت) المطر (الكثير أصاب)

لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم الغيث

وأُسند أبو عمرو والشيباني وهو من أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلا وأبو عمر عبد الله بن حضيرة كل واحد

منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأُسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ه (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخرة فاسافر عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يومًا ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعة من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو والشيباني وأبو عمر عبد الله ابن حضيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعيد بن ياسر تقدم ذكره (وأما حضيرة) فبنتين مهملة مفتوحة ثم خامسة ما كنهتم موحدة مفتوحة (وأما الحدِيثان اللذان رواهما الشيباني) فأحدهما حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أبيع في الآخرة جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة مخطومة فقال لها يوم القيامة سبعائة أخرجهما مسلم وأُسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن جيد في مسنده (وأما حديث أبي عمر) فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصح منا كسبا في الصلاة أخرج مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقبم الرجل صلبه فيها في الركوع ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا) هو قولها للمعات أبو سلمة قلت غربي في أرض

الغيث (أرضاً) الجملة من الفعل والقاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الأرض أرض (نقىة) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية شديدة أي طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الواو مدحة من القبول (فأثبتت الكلال) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات ياب أو رطباً (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفاً على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والجددي ثعبه بثلاثة مفتوحة وغين مبهمة مكسورة وقد تسكن بعدها ما موحدة مخففة مفتوحة وفي فرع اليونانية ثعبه مضرب عليها وهي بضم المثناة وتسكن الغين وهو مستقعر الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقاب للتثنية قال لأنه انما جعل هذا المثل فيما ثبت والثغاب لا تثبت والذي روته من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها) جادب) بالجميم والدال المهملة جمع جادب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصلي أجادب بالمهملة قال الاصلي وبالهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تثبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالجادب وللاصلي به (الناس) والضمير المذكور للماء (فشربوها) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزراعة ولم ولم وكذا التثنية ورعوا من الرعي وضبط المازري أجادب بالذال المهملة وهمه فيه القاضي عياض ولا يذريها خذات بجمزة مكسورة وخامسة مخففة وذال مهملة آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاصلي وكريمة وأصابت أي أصابت طائفة مهملتين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة أخرى) وللاصلي وكريمة وأصابت أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحاً عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية فعلماء (لا تمسك ماء ولا تثبت كلالاً) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثناة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي بالذال (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الأول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأثبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعالم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل شواهداً ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثناة (من لم يرفع بذلك رأساً) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غايه تكبره وهو من دخل في الدين ولم يجمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السخنة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) الى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملاء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذا الهدى مفرد وكذا العلم والمشيبه به وهو غيث كثير أصاب أرضاً منها ما قبلت فأثبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك من كسب من عدة أمور كإتراء وشبهه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وأثبتت الكلال والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول الحمل لما يرد عليه من الخمر مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بآياتها الكلال والعشب والاول أفضل وأجزل لان في الهيئات المركبات من الوقوع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد (١٨٠) بن عمرو ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنديقس بن أبي حازم وقد أدرك

زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسنديقس بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسنديقس بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد روى من علي بن أبي طالب وروى عنه غيره لا يكفيه بكاي تصدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هندية بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهيل ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رسله وليس بشيء (قوله) وأسنديقس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في القداين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا كأدرك الصلاة مما بطول بنا فلان أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث الجبلي صحابي (قوله) وأسنديقس بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر أبو طلحة أم سلمة اصنعى طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابن ابنه (قوله) وأسنديقس بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا

وكان أجرام النجوم لو امعا • درر نشرن على بساط أزرق
لوقت كان النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هون من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر بها وتوقف العيون وتستنتق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤنثا متفرقة في أديم السماء وهي زرقا زرقا بحسب الرؤية صافية والنجوم تترك وتتلألأ في أنسها تلك الزرقة ومن للتشبيه هذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه من اتبع بالعلم في خاصة نفسه ولم يتبع بها أحد بأرض أمسكت الماء ولم تثبت شيئا أو شبه ارتفاعه الجرد بالماء الأرض للماء مع عدم انبثاقها وشبهه من عدم فضيلتي النفع والارتفاع جميعا بأرض لم تملك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك لعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس فقيهه من البديع التفسير فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما به شئ الله به فعمل وعلم وهذا القسم الأول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني • أجب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما الفهم من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخصلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه أمن بهم جور رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواه أي ومن يمدحه وينصره سواه على هذا فنكون الاقسام الثلاثة مذكورة فن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعمل وعلم هو الأول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ نف ونشر غير مرتب انتهى وقال غير مشبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبغته فكأن الغيث يحيي البلد الميت فكذلك علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديد والنعنة ورواه كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال ابو عبد الله) أي البخاري وفي رواية غير الاصميلي وابن عساكر يحدف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن محمد بن فتح الميم وسكون الحامو فتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان منها ثقة قيلت الماء) بالماناة التحسية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وحزم الاصميلي بانها تصحيف من اسحق وصورتها غيره والمعنى شرب القليل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستخلى هنا (فأع) أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض (يعاوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وإنما ذكره جرباع على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من اللفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض (باب رفع العلم ونظهور الجهل) الاول مستلزم للثاني وأنى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التميمي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم اخذته لاهله لثلايموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعه يضيع نفسه بحدف أن • وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا (أما حديثنا عن عمران فأخذهما في اسلام حصين والدمعمران وفيه قوله كان البصري

وأَسَدُ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ مَطْعَمٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَائِمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا (١٨١) وَأَسَدُ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِمْيَاشٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرُ الْقَوْمِ مِثْلُ مَنْ رَوَاهُ
عَبْدُ بَنِي جَيْدٍ فِي مَسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِأَسَانِيدِهِمَا
الصَّحِيحِينَ وَالْحَدِيثُ الْأَخْرَاجُ عَنِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَهُوَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جِهَتِهِمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَاسْمُ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَالِدَةَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ النَّسْفِي كَتَبَ يَابِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ نَدَى مِنْ حَسَنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَكْرَةَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ اعْتِزَالِ يَوْمِ الْجَمَلِ فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْقَرَبِيِّينَ وَأَمَّا رَبِّي بِكسر الرَّاءِ وَحِشَاءُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا (قَوْلُهُ وَأَسَدُ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ مَطْعَمٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَائِمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا) أَمَّا حَدِيثُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مِنْ كَلْبِ يَوْمٍ بَاتَهُ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَاجُ فَيُحْسِنُ إِلَى جَارِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ (وَأَمَّا أَبُو شَرِيحٍ فَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ عَمْرٍو خُوَيْلِدُ وَقِيلَ هَانِي بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ كَعْبٌ وَيُقَالُ فِيهِ أَبُو شَرِيحٍ الْخَزَائِمِيُّ وَالْهَدَوِيُّ وَالْكَعْبِيُّ (قَوْلُهُ وَأَسَدُ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِمْيَاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ صَامٌ

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن أبي الصباح) بفتح المنة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمله يزيد بن حميد الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حلقته وقبض نقلته لا يجمعون من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بخذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الاستدما وخبره مقدم (و) أن (يبت الجهل) بفتح المنة التحتية من الثبوت بالثنية وهو ضد التثني وعند مسلم ويثبت من البت بجوحدته فثنية وهو الظهور والفتو (و) أن (يترى) بضم المنة التحتية (الخر) أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يجب حله عليه والاحتياط بالجل ههنا أولى لان حل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقابلة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقابلة فله على ان المراد بجملة علامة ان تصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثر والشهرة أقرب (و) ان (يظهر) أي يفتو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الجاهل وبها جاء التنزيل وبالمداهل نجد النسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زناوي فوجود الأربعة هو العلامة لوقوع الساعة وهو قال (حدثنا سعد) بضم الميم وفتح السين والذال المهملتين ابن مسعود (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامه (عن أنس) وللأصلي ابن مالك (قال لا حدثكم) بفتح اللام أي والله لا حدثكم ولذا أكد بالتون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثكم) حديثي (ولم لا يحدثكم) حديثي بخذف المقول والموازن من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحل على أنه فله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الأصل وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللأصلي وأبي ذر ان من (أشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القله وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لم ولم ولا تنافي بينهما اما لان القله فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليتي لا تجد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل) وان (يظهر الزنا) ان (تكثر النساء) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلة منهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبايل الشيطان (حتى) أي إلى أن (يكونن) أي امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمره وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يمحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يتي فيه من يقول الله فتنزوح الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار اجماعا هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خسين امرأة حقيقة العدد أو الجاهل عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهنالك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهمله وفتح القاف وسكون المنة التحتية آخره (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المنة التحتية ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللأصلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم يوفاني حليل الله يا عبد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خندرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عبيد الله النعمان) فبالسنة المجيبة واسمه زيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسنده عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداربي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداربي) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواية الموطأ في رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدرري باليه وفي رواية القسبي وابن القاسم وأكرمهم الداربي بالاتف واختلف العلماء في أنه الام نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن أوس ابن خازجة بن سويد بن سين ابن جذيمة بن قيس الجهم وكسر الذا المجهمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاني ابن حبيب بن غمارة بن نهم وهو مالك بن عدى وأما من قال الدرري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في التستين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداربي بالالف الى دار بن وهو مكان عند الصرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داربي ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيدا عن صاحب المطالع مطلقا

الزهري (عن حجة) بالمهله والرازي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله أي كلامه صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بيننا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبره (نأتم آتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدر لبن فشربت) أي من اللبن (حتى أتيت) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتداء ثبوتها وقصها على جعلها اجارة (لا زى) بفتح الهمزة من الرواية (الزى) بكسر الراء وتشديد الباء كذا في الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في أنظفاري) في محل نصب مفعول ثان لا زى ان قدرت الرواية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الانصار وفي رواية ابن عساكر والجوى من أنظفاري وللمؤلف في التعبير من أطرافى ويجوز ان تكون فى هنا بمعنى على أى على أنظفاري كقوله تعالى لا صلبنكم فى جذوع النخل أى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها أو الظفر امامنا الخروج وأظرفه وقال لا زى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرواية للسامعين واللام فيه هي الداخلة فى خبر ان للتأكيد كفى قولك ان زيد القائم أو هي لام جواب قسم محذوف وورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بفتح المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرواية للسامعين وجعل الزى مرئياتنزيلا له منزلة الجسم والافارى لا يرى فهو استعارة اصلية (تم أعطيت فضلى) أى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثانى (قالوا) أى الصحابة (قالوا) أى عبرته (بارسول الله قال) أو لته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى الموقول به العلم ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع به ما وكونهما سببا للصلاح ذلك فى الاشباح والأخرى فى الارواح والآف فى غاياته زائدة كهي فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك (هذا باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) أى العالم المنتمى الجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) أى راكب (على الدابة) التى تركب فى بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفى رواية أبوى ذر والوقت أو غيرها وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مع غير القرشي التميمي التابعى المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) بإثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أى حال وقوفه (بني) بالصرف وعدمه (لناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافاً يانا لعله الوقوف (بخاءم رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وفى رواية الاصيلي بخاءم رجل (فقال) يا رسول الله (لم أشعر) بضم العين أى لم أظن (خلقت) رأسى (قبل ان أذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أى ولا تمنع عليك (بخاءم آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فقترت) هدى (قبل ان أرى) الجرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية أى ذر فقال (ارم) بالجره (ولا حرج) عليك فى ذلك (فأسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمي والتحرر والحلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف أى لا قدم ولا آخر لانها لا تكون فى الماضى الامكررة على القصص وحسن ذلك هنا انه فى سياق التنى كفى قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وللمسائل عن شئ مقدم أو آخر (الاقال) عاياه الصلاة والسلام (الاقال) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك

مطلقا

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسد جدي بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة (١٨٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل

هؤلاء التابعين الذين نصبنا رايهم عن العصابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سمع علمناهم منهم في رواية بعينها ولا أنهم اقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الاسانيد لانعلمهم وهو ما منها

قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الديري بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيين والمرطاداري ولا ديري الاتيم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقدرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم قوله وأسند جدي بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد القرية صلاة الليل أخرجه مسلم مفرداً به عن البخاري قال أبو عبد الله الجعدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيين ليس لجدي بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الجعدي صحيح وربما شبهه جدي بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة أيضاً وقد روي به في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يفتن

مطلقاً في الترتيب ولا في ترك القدية وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بهم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق ذلك دماً وتاولوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل التسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلقظ رويت وحلقت ونسبت ان أنحروني في الحديث جواز سؤال العالم راكبا وما شياور واقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف يعني لا يعد من الطرقات لانه موقوف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان هذا (باب من أجاب الفتيا) أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بإشارة اليه والراس) وسقط لفظ باب للاصيلي • وبالسندي المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحد بن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وأربع وستين لاسنة وخمسين (قال حدثنا أبو بوب) الضعيف (عن عكرمة) هو ولي ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجه) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبحت) هدي (قبل ان أرمي) الجرة فهل يصح وهل على حرج (فاوما) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت قال (فاوما) أي (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر (قال (لا حرج) عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حاله قال يكون جمع بين الإشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال ما بالقوله فاوما أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسي (قبل ان اذبح) هدي أي قبل ذبحه (فاوما) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يمتح الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أضاف الحرج من طريقين مسلم والنسائي فيه أيضاً • وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راه البغلي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخرأى كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي يموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيذ والايضاح والافتقار بالجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفاً على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتن والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا سيده فخرتها كثره يبد القتل) فهمه الراوي من تحريف بيده الكريمة وحركتها كالتضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفتن في قوله فخرتها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عمرو بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا بنت عمه (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

بمحمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً وقد روي به في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يفتن

شأقط ولا التوافقها إجماع بعضهم من (١٨٤) بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا

في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعله التي وصف أقل من ان يعترج عليه وينارذ كره اذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلفاً ويستنكره من بعدهم خلفاً فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحن اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لا خبره له على شيء منها فيسكن قول الجبدي توهامه ان جيداً هذا هو ذلك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للجمعي عن أي هررة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الحجة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاماً خلفاً) بأسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم الهمزة وامكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

• (كتاب الايمان) •

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدراته سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري عن لا يؤمن بالقدر واعماله في قوله في حقه) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكره العلماء رجحهم

لهامن ولم يتغير لها عقل انها (قالت ابنت عائشة) أم المؤمنين رضيت الله عنها (وهي تصلي) أي حال كون عائشة تصلي (وقلت ما شأن الناس) فأمين مضطربين فزعزعت (فاشارت) عائشة (إلى السماء) تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) الصلاة الكسوف (فقات) أي ذكرت عائشة رضيت الله عنها (سبحان الله قلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس لانها مدممة قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفاً وأعلامه تقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أي نعم) قالت أسماء (فصمت) في الصلاة (حتى علمني) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة القوية والجيم وتشديد اللام وضبط عليه في الفرع أي علماني (الغنى) بفتح العين وسكون الشين المعجمتين آخره منانة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً بمعنى الغشاوة وهي الغطام وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وشحوه وهو طرف من الانعام والمراد به هنا الحالة القريبة منه إذ أطلقته مجازاً ولهذا قالت (لجمعت اصب على رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب (لحمداً لله) عز وجل (التي صلى الله عليه وسلم وانى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضاً (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شيء إلا كن أريته) بضم الهمزة أي بما يصح رؤيته عقلاً كروية الباري تعالى ويليق عرفاً بما يتعلق بأمر الدين وغيره (الآريته) رؤيته عين حقيقة حال كوني (في مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والجموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو يقول بالشارايه والاسماء منزع متصل فتلغى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء في الازيد وما رأيت الازيد وما مررت الازيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قررره الثلاثة وهي ثاشة في فرع اليونانية كهي وقال الحافظ بن حجر وبناه بالحركات الثلاث فيمالكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له الا العطف على الجرور المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحى) بضم الهمزة وكسر الهاء (إلى أنكم) بفتح الهمزة منه قول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تفتنون وتختبرون (في قبوركم مثل او قريبا) بمحذوف التسوية في مثل واثباته في تاليه (لا أدري أي ذلك) انظروا قريبا (قالت أسماء) رضيت الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لتسوية الارض أو لانه مسح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو تريباً منها الخذف ما كان مثل مضافاً اليه دلالة ما بعده وتركه هو على هيئته قبل الخذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير أناب بغير تنوين فيها قال الزركشي (٣) المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجهه لا أدري إلى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة بمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيناً اليه لان الجملة المؤكدة للشي لا تكون أجنبية عنه واثبات من كافي بعض التسخ وهو الذي في فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عندهما من الحذف ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلاً أو قريبا باثبات التنوين في قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وأي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف أي قالته وفضل الدراية معلق بالاسم تفهام لانه من أفعال القلوب والنصب منه قول أدري ان جعلت موصولة أو قالت

ان الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه رأياً ناقصاً على نقل احوال ان

من متفرقات كلامهم - يحصل منها مقصود ما ذكره مع زيادات كثيرة قال الامام (١٨٥) أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم

الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يفظت الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايان شيئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيريت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصرح عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئتين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذ اجلت الامر على هذا استقام لثنا ويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانتقاد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى نبي شعب واجزائه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلماتها والحقيقة جزءا والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

ان جعلت استفهامية أو موصولة (يقال) لاه فنون (ما علمك) مبتدا وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لجنه وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف السنة (فاما المؤمن او المؤمن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادري بايها) وفي رواية الاربعة أيها المؤمن او المؤمن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاجواب أملكاني أم من معنى الشرط (هو محمد ورسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصولة الى البغية (فاجبنا واتبنا) وفي رواية أى ذرفنا جنبناه واتبناه بالهايم - ما خلف ضمير المقول في الرواية الأولى لعدم أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبناه فيما يسميه الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل بقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فيقال) له (تم) حال كونك (صالحاً) منتقياً عما لك اذا صلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقنا به) أى انك موقن بكقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس على بابها قال القاضي وهو الاظهر والملازم في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان الخففة وان النافية وأما الكوفيون فهي عندهم معنى ما واللام بمعنى الاكفولة تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فخرج همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به وورده بدخول اللام انتهى وتعبه البدر اللماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيديه ومن تابعه وأما على رأى القارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقضى وانتفاء المانع (وأما المناق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أى الخ لا تني ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغنى لا يتقضى الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويحبروا به من وراهم) وتحريض بالضاد المججمة وقيل بالمهمله أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تصريف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصديقا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معانى الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال ماث بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهمله وبالسين المججمة المكررة اللبني له في البخاري أربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المواقف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سألني ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم عليه في سنة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع (ارجعوا الى أهليكم فعملوهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستقلى فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسنن الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والسين المججمة المنقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا عندهم) يضم الغين المججمة وفتح الدال المهمله محمد بن جعفر الهذلي

(٢٤) قطلاني (اول) تفنن في جميع شعبه ونسب في جله أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاؤها والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

تقتضى جميع اجزائها وتستوفى ما ويبدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام امما لمناظرهم من الاعمال وجعل الايمان امما لمباطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصدق بقلوب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجهة هي كاهن واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أنا كم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فاشهر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التصريح في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني بذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شياً يتجزأ حتى تصور كماله مرة وتقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسرها انظر الى اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التصديق انما هو في ان المصدق يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله هذا

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي جرة) بالجيم والراء نصير بن ٤٠٠٠ البصري انه (قال كنت اترجم) أي أعتبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أقيصم بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع لو افد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركباناً (أو النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيعه (قالوا) نحن (ربعة) لان عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم اوبالوفد) على الشك أيضاً وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بجذعها (غير خراباً) أي مذلين ولا مهاتين ولا مفذوحين بوطء البلاد وقتل النفس وسبي النساء ونهب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولاندحى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندحى انما هو جمع ندمان أي المنادم في الاهول لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتسع قاله الزركشي كل الخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاها الفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جارياً على الاصل وعند السائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخرابا التامين (قالوا) يا رسول الله (انا ناتيك من شقة) بضم الشين المجهمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يجها ببعض (ولانستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام) بتكبيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام تعرف الثاني كسجد الجماع والمراد بوجوب التفرّد بما التصرح به في رواية البيهقي كما مر (فربنا مر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (تخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراها) من قومنا (تدخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثانية في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أي تخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وتدخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأني الجزم في الثاني مع رفع الاول (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميهني لفتحة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) (و) أن تعطوا الخمس من المغنم) صرح بيان في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدنيا) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو حرا خضر مطلة بما يتدخر في (و) عن (المزفت) أي المطلى بالزفت (قال شعبة رعباً) وفي رواية أبي ذر أرى الوقت وربماً (قال) أبو جرة عن (التقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (وربماً قال) عن (المقير) أي المطلى بالقاف قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللغتين ليشب احدهما دون الاخرى لثلا بيزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازماً بذكر الثلاث الاول شا كافي الرابع وهو التقير فكان تارة يرد ذكره وتارة لا يذكره وكان أيضاً شا كافي التلطف بالناس فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجهه فلا يلتفت الى ما عدهم والدليل عليه انه جزم بالتقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير (قال احفظوه) أي المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واخبروا به (من وراهم) من قومكم

يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله هذا

ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو والأوزاعي (١٨٨) ومعمر بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة بقولون الايمان قول وعمل يزيدون نقص

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
والضبي والحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك
فاللغة التي يتحقق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو اياته بهذه
الامور الثلاثة التصديق بالقلب
والاقرار باللسان والعمل بالجوارح
وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه
لواقر وعمل على غير علم منه ومعرفة
بربه لا يتحقق اسم مؤمن ولو عرفه
وعمل وسجد لله وكذب ما عرف
من التوحيد لا يتحقق اسم مؤمن
وكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا
بالاطلاق وان كان في كلام العرب
يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير
مستحق في كلام الله تعالى لقوله
عز وجل انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت وجوههم واذا نلت
عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم
يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما
رزقناهم يتقون اولئك هم المؤمنون
حقا فاحسب ان سجدته وتعالى ان
المؤمن من كانت هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الايمان هو
العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان
هو التصديق قيل التصديق هو اول
منازل الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منزله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا
مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان
قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول
مالك والثوري والأوزاعي ومن
بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين
كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين
من اهل الحجاز والعراق والشام
 وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى
اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب

على قوة محافظته على ما معه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن
ابن نور) بالملئنة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
انه (قال كنت انا وجرار) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لاصحة
العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جازع عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز
النصب على معنى المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن عمرو بن الهلال الانصاري الخزرجي
كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن
بشكوال وذكروا البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين
عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوارح (من الانصار) الكاشين أو المستقرين أو النازلين (في)
موضع أو قبيلة (بن) في رواية من بنى (امية بن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عسا كرو هو
أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرق المدينة بين أفرجها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة
وأبعدها ثمانية (وكانت تناب التزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فانزلت) انا (جنته) بحواب فاذا ما فيها من معنى الشرط (بغير
ذلك اليوم من الوحي وغيره وانزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحب الانصاري) بالرفع
صفة لصاحبي (يوم نوبته) أي يوما من أيام نوبته فمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فرجع الى العوالي فجاءه (فضرب بابي ضربا شديدا فقال أتم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم
اسم يشار به الى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان
على خلاف العادة فالفاء على الجملية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله
عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكرنا انه يريدنا بدير الينا وقد امتلأت صدورنا منه
فنهوت لعلها جاء الى المدينة فغفقت له ذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كان حتى اذا صابت الصبح شددت على شيبي
ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فادخل عليها أبوها عمر لا انصاري وقضية حذف
طلق الى قوله فدخلت يومهم أمهم من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصحة تفصح عن المقدر أي
نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستحلى دخات وللاصيلي قال
فدخلت على حفصة (فاداهي) بكى فقلت طلقتك (وفي رواية لابن عسا كرو) وأبي ذر عن
الكشميهني أطلقك (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا ادري) أي لا أعلم انه طلق
(ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم) يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمة
الاستهزام كما في فرع اليونانية كهى وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت)
وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجباً من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه
طلاق أو نأشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التساوب في العلم اهتماما بشأنه لکن قوله
كنت انا وجرار من الانصار تناب التزول يمر في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما
نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في النكاح والمطالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء (في) هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو
انفعال يحصل من غليان الدم شئ دخل في القلب (في) حالة (الموعظة) حالة (التعليم اذا رأى)
الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل لاراد المؤلف الفرق بين قضاء
القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي

اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بواب ابواب كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان والعيني

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما أراد الرد على (١٨٩) المرجحة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل

وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم
ومخالفتهم للكتاب والسنة
ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في
باب آخر قال المهلب الاسلام على
الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد
القلب المصدق لأقرار اللسان الذي
لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت
الكرامية وبعض المرجحة الايمان
هو الاقرار باللسان دون عقد القلب
ومن أقوى ما رتب عليه اجماع
الامة على اكفار المنافقين وان
كانوا قد أظہروا الشهادتين قال الله
تعالى ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
ورسوله الى قوله تعالى وترحق أنفسهم
وهم كاقربون هذا آخر كلام ابن
بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتقوم
بصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت
الى سبيل الله والايان أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
قال هذا بيان لاصل الايمان وهو
التصديق بالباطن وبيان لاصل
الاسلام وهو الاستسلام والالتحاق
الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما أضاف
اليها الصلاة والزكاة والحج والصوم
لكونها أظهر شعائر الاسلام
وأعظمها وقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بالخلل قيد انقياده
أو اختلاله ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسره الاسلام في هذا
الحديث وسائر الطاعات لكونها
ثمرات للتصديق بالباطن الذي هو

والعيني كما بنى المنبر وذهب البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلان سلم أنه أجدر
بالغضب لانه مما يدعش الفكر فقد يقضى التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط
انتهى • وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بكون
الموحدة البصرى الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا يذر
أخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن ابي خالد) هو اسم عيل الجبلي الكوفي الاحمسي التابعي الطعان
المسمى بالميزان (عن قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاى الاحمسي الكوفي الجبلي (عن ابي مسعود)
عقبه بن عمرو (الانصارى) الخنزرجى البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابي كعب كذا قاله
ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن
أبي كعب لان قصته كانت مع معاذ لما مع ابن ابي كعب (بارسول الله لا) كذا أدرك الصلاة مما يطول
بنافلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال
القاضي عياض ظاهره شك لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه ولعله لا كذا ترك
الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالاً وورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن القرطبي بلفظ لا تأخر عن الصلاة
وحيث قد المراد اني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل تأخر عنها أحياناً من أجل التطويل فعدم
مقارنته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبّر عن السبب
بالمسبب وعمله تطويل الامام وذلك لانه اذا اعتد التطويل منه تقاعداً للموم عن المبادرة ركونا
الى حصول الادراك بسبب التطويل في تأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن القرطبي
فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة في الامهات
العصبة على التخصيف قاله البدر الدماميني (فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعدة أشد
غضباً) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد
والمفضل عليه وان كانا واحداً وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو ومفضل
باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما الخالفة
أموعة لا احتمال تقدم الاعلام بذلك وللتصغير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه
على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاث بعد من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم
(يا ايها الناس انكم مفرون) عن الجماعات وفي رواية أي الوقت ان منكم مفرون ولم يخاطب
المطول على التعيين بل عم خوف الخجل عليه لطفاه وشدة على جميل عادته الكريمة صلوات الله
وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم امامهم (فليخفف) جواب من الشرطية
(فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوى الخلق كالشيخ والمسن
(وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) وللنابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع انواع
الموجبة للتخفيف لان مقتضى له اما في نفسه أو لاوله والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب
العارض وهو المريض أو لافي نفسه وهو ذو الحاجة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر
المسندى بفتح النون (قال حدثنا أبو عاصم) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد
المطلب بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي
المديني بحذفها (عن ربيعة) الراي (ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد)
من الزيادة (مولي المنبت) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المديني (عن زيد بن خالد الجهني)

أصل الايمان ومقويات ومتميات وحافظات له واهذا تفسير صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

تقتضى جميع أجزائها وتوفيقها ويبدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان
وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لمظاهر من الاعمال وجعل الايمان اسما للمباطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصدق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كاهن شي واحد وجاعها الذين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل انا كم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن ينتهج غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني بذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شياً يتجزأ حتى تصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسره هذا طرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فانحلاف في هذا على التصديق انما هو في ان المصدق يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً لا واختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله هذا

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي جرة) بالجيم والرا منصرين عن ابي بصير انه قال كنت اترجم ابي اعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما سمع من ابن عباس وله ما سمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن اقصي بفتح الهيمزة وسكون الفاء وقع الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجع لو افد على الصحابي قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (انوا النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفدوا) قال لهم (من القوم) شت شعبة أو شعبة (قالوا) نحن (ربيعية) لان عبد القيس من اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم اوبالوفد) على الشك اذ يوافق رواية غير الاصيلي وكرهية بحدثة هما (غير خرابا) أي مدين ولما هاتين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأتقى وسبي النفساء ونصب غير على الحال قال الثوري وهو المعروف بالجزع على الصفة (ولانداهي) الاصل نادمين جمع نادم لان داهي انما هو جمع ندما أي المتادم في الاهول لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتسع قوله الزركشي كخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه الفاقسي انه يقال رحل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جارياً على الاصل وعند الساني من طريق قرعة فقال مرحبا بالوفد ليس الخرابيا للنادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نابتك من شفة) بضم النون المجهمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الخي من كفار مضمر) أصل الخي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا بهض (ولان استطيع ان نابتك الا في شهر حرام) بتسكيرهما وهو يصلح لكلهما وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام تعريف الثاني كسجد الجامع والمراد رجب لتفرد رجب بالتصريح به في رواية البيهقي كما مر (قرنا بامر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (تجربته) بالرفع على الصفة لقوله أمر و بالجزع جوابا للامر (من وراة) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدر أي تخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزع جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأني الجزع في الثاني مع رفع الاول (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خمسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميني لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وآقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) أن تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدنيا) بضم الدال المهملة وتشديد الواو المد والقرع (و) عن (الحنتم) بفتح الهيملة وهو حجر اخضر مطلية بما يدان الحرق (و) عن (المنزقة) أي المطلى بالزفت (قال شعبة ربحا) وفي رواية أي ذروا أي الوقت وربحا (قال) ابو جرة عن (القبر) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (وربحا قال) عن (المقبر) أي المطلى بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين لثبت احدهما دون الاخرى لثلاث بل من ذكر المقبر التكرار لسبق ذكر المنزقة لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاك في الرابع وهو التصريف فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاك في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المنزقة وتارة يقول المقبر هذا توجهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالمقبر في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المنزقة والمقبر (قال احفظوه) أي المدكور (واخبروه) بفتح الهيمزة وكسر الواو والمقبر في الخبر واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأخبروا عن الكشميني وأخبروا به (من وراة) من قومكم

يقبله اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً لا واختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله هذا

صلى الله عليه وسلم لا يرى الزاني حين يري وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب (١٨٧) الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام

صاحب التصريح وقال الامام أبو الحسن علي بن خلف بن بطل المالكي المغربي في شرح صحيح البصاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والجمعة على زيادته ونقصانه ما أورده البصاري من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم -م وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زاده هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا ونسبنا لهم قال ابن بطل فاما من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما زاد المؤمن من أعمال البركان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وينقصها ينقص حتى نقصت أعمال البرقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان • وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخروج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالنوب

هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رجل أى الارتحال (في المسئلة النازلة) بالراء قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه • وفي عامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفنا على الرحلة وصوب حذفه ليجيئه في باب آخره وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله بن المباركة المروزي (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية (ابن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا للتوفى المكي (قال حدثني بالافراد) عبد الله (بفتح العين وسكون الواو) بضم الميم زهير التميمي القرشي الاحول ونسبه لجدته أى مليكة لشهرته به والافاؤه بعبد الله بضم العين (عن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الواو) بن عامر القرشي المكي أبو سروع بكسر السين المهملة وقد تفتح أصل يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرخصة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبد بن ابي مرير عن عقبه بن الحرث قال وسعته من عقبه لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماتها من عقبه فأتى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسع من عقبه بينهما عبيد بن ابي مرير فاستاده منقطع (انه) أى عقبه بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي (بنت) (ابى) اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المنناة التصية لابن العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الميممة وكسر النون وتشديد المنناة التصية وكنيتها أم يحيى (فأنته امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقال انى قد أرضت عقبه) بن الحرث (والتي تزوج بها) أى غنية وفي رواية الاربعية بحذف اسمها (فقال لها عقبه ما علم منك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عسا كروا أى الوقت أرضعتني بن زادة منناة تصية قبل النون (ولا خبرني) بولابن عسا كروا لأخبرني بن زادة منناة تصية بعد القوية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبرها علم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (أفركب) عقبه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عسا كروا (رسول الله) وفي رواية أى ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أى ذلك بعيد من ذى المرأة والورع (فمنارها عقبه) بن الحرث رضى الله عنه صورة أوطلقها احتساطا وورع الاحكام يثبت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوزها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت شهادة المرخصة وحدها ميمنا (ونكحت) غنية بعد فراق عقبه (زوجا غيره) هو ظرب بضم الميممة وفتح الراء آخره موحد بن الحرث وتأتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة (هذا) (باب التناوب) بالخوض على الاضافة (في العلم) أى بان يأخذها امرؤ ويتركها لهذا والآخر مرة ويتركها مرة فقط لفظ باب للاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيب) أى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) أى البصاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عسا كروا (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن جبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمله عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللقطين تنبها

وقد قال مالك بن قيس الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري

ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو والأوزاعي (١٨٨) ومعمربن راشد وابن جريح ومسيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والتخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك قال المعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو ان يات به هذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بره لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وسجد لله انه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل اعمال المؤمنين الذين اذا ذكروا الله وجلت عنهم واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاحسب اناس سبحان الله تعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا صاحب الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوابه كما يقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان والعين

على قوة محافظته على ما جمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي نور) بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انه (قال كنت انا وبارك) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لاصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيمأذ كره الحافظ بن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكروا البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لئلا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكاشين والمستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (ابن) في رواية من بني (امية بن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرق المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة أميال وأربعة وأبعد هاتمانيه (وكنا تناوب التزول) بالنصب على المنعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فانزات) انا (جنته) جواب فاذا الماها من معنى الشرط (بخبير ذلك اليوم من الوحي وغيره واذ انزل) جاري (فعل) مسمى (منزل ذلك فنزل صاحب الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) أي يوما من أيام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجته فرجع الى العوالي فجاءه (فضر بياني ضربا شديدا فقال أتم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم اسم بشاره الى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يربدان بدير السنا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك (نخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كان حتى اذا صابت الصبح شددت على شيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنهم قول الانصاري فالفاء في و دخلت فصحة تفصح عن المقدراي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الجوهري والمستحلى دخات وللاصيلي قال فدخلت على حفصة (فاذا هي بيكي فقلت طلقك من) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقك من (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا ادري) أي لا اعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم) يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمة الاستهتام كما في فرع اليونانية كهي وقال العيني بمجذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبان كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التساوب في العلم اهتماما بشأه لكن قوله كنت انا وبارك من الانصار تناوب التزول ليس في رواية ابن وهب وانما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخره وفي هذا الحديث رواية تابعي عن صحابي عن صحابي والتحديث والاحبار والعنينة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء ﴿ هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انه حال يحصل من غليان الدم شئ دخل في القلب (في) حالة (الموعظة) حالة (التعليم اذا رأيت) الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل لاراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي

اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوابه كما يقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان والعين

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على (١٨٩) المرتحة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل

وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم
ومخالفتهم للكتاب والسنة
ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في
باب آخر قال المهلب الاسلام على
الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد
القلب المصدق لأقرار اللسان الذي
لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت
الكرامية وبعض المرتحة الايمان
هو الاقرار باللسان دون عقد القلب
ومن أقوى ما رتب عليهم اجماع
الامة على اكفار المنافقين وان
كانوا قد أظهروا والشهادتين قال الله
تعالى ولا تتصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
ورسوله الى قوله تعالى وترهق أنفسهم
وهم كافرون هذا آخر كلام ابن
بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحتج البيت ان استطعت
الى سبيل الله والايان أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
قال هذا بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن وبيان لاصل
الاسلام وهو الاستسلام والاعتقاد
الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما أضاف
اليها الصلاة والزكاة والحج والصوم
لكونها أظهر شعائر الاسلام
وأعظمها وقيامها بآيات استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده
أو اختلاله ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسره الاسلام في هذا
الحديث وسائر الطاعات لكونها
ثمرات للتصديق الباطن الذي هو

والعيني كإن المنبر وتعبه البدر الماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر
بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يقضى التعليم في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط
أنهى • وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمنثلة العبدى يكون
الموحدة البصرى الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا يذر
أخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسم عيل الجبلي الكوفي الاحمسي التابعي الطعان
المسهي بالميزان (عن قيس بن ابي حازم) بالمهمله والزاي الاحمسي الكوفي الجبلي (عن ابي مسعود)
عقبه بن عمرو (الانصاري) الخزرجي البدرى انه (قال قال رجل) هو حرم بن ابي كعب كذا قاله
ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة ألم أفعل على تسميته ووهم من زعم أنه حرم بن
أبي كعب لان قصته كانت مع معاذ لامع ابن ابي كعب (بارسول الله لا) كذا أدرك الصلاة مما يطول
بناقلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال
القاضي عياض ظاهره من كمال لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه ولعله لا كذا أتزلت
الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالاً وورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاء وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن القرطبي بل يلفظ لا تأخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد ان لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل تأخر عنها أحياناً من أجل التطويل فعدم
مقاربه لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسيب عنه فعبر عن السبب
بالمسبب وعمله تطويل الامام وذلك لانه اذا اعتد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة فكونا
الى حصول الادراك بسبب التطويل في تأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن القرطبي
فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات
الصحيحة على التخصيف قاله البدر الماميني (قارأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد
غضباً) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صله أشد
والمفضل عليه وان كانوا واحداً وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو ومفضل
باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الانام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وللتصغير في تعلم ما ينبغي فعله أو لارادة الاهتمام بما يليقه
على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاثا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم
(يا ايها الناس انكم منقرون) عن الجماعات وفي رواية أي الوقت ان منكم منقرين ولم يخاطب
المطوّل على التعمين بل عم خوف الخجل عليه لطفابه وشذقة على جيل عادته الكريمة صلوات الله
وسلامه عليه (فن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم امامهم (فليخفف) جواب من الشرطية
(فان فهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوى الخلق كالضعيف والمسكين
(وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجتمع الانواع
الموجبة للتخفيف لان المقتضى لها ما في نفسه أو لا والاول ما بحسب ذاته وهو الضعيف وبحسب
العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر
المسندى بفتح النون (قال حدثنا أبو عمرو) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد
الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالثناة التصنية قبل النون وللاصيلي
المدني بحذفها (عن ربيعة) الرأي (ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد)
من الزيادة (مولي المنبعت) بالنون والموحدة والمهمله والمنثلة المدني (عن زيد بن خالد الجهني)

أصل الايمان ومقويات ومقدمات وحافظات له ولهذا فسّر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من (١٩٠) المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لان اسم

بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمرو والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجار ودوقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد نسكن الشيء الملقوط وهو ماضع بسقوط أو غنلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكن عمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكأها) بكسر الواو ومدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشده الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشئ من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعناصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العنص هو الشيء والعطف لان الوعاء ينفى على ما فيه ويعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما ما وهو الخلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فخافها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر يعرفه ما ذكر لي يعرف صدق مدعيها من كذبه وكثلا يحتلط بماله (ثم عرّفها) على سيدل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعترف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفردة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استفتح بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرّفها (فإن جاء بها) أي مالكتها (فأذها) جواب الشرط أي أعطاها (اليه قال) يا رسول الله (فضالة الأبل) ما حكمها أ كذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى أحزرت وجنتاه) تنبيه وجهه بتثليل الواو واجته به مزمرة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أو قال أحز وجهه) وانما غضب استقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقام الشيء على غير تفسيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الأبل فانها مخالفة لللقطة كما وصفه (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستقلى قال في رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر الراء مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فانها تشرب فتكتفي به أيا ما (وذاؤها) بكسر الميم المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خنثها الذي عثى عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجره نذرها) أي اذا كان الامر كذلك فدعها فانها في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلبثها ربه) مالكتها اذ انهم اغرقت فاقده أسباب العود اليه اقوت سيرها يكون الخداء والسقام معها لانها ترد الماء ربا وخسا وتتبع من الذئاب وغيرها من سفار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أي مثل ضالة الأبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الأبل بل هي (الك) ان أخذتها (أو لا تخيل) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو لذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الأبل نعم اذا كانت الأبل في القرى والامصار فلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للنفط مطعنة للاطعام ومباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابها بعون الله وحوله وقوته وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) هو جده ابن اسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عاشر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة عن أشياء غيره منصرف (كرها) لأنه ربما كان

الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفسه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حسين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققتنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق واف بالتحقيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي ظالمات غلط فيها الخائفون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جاهل العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكرا أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكوا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة عمرانه وهي الاعمال ونقصانها قالوا في هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف بين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتبرهم النسبة ولا يتزلزل ايمانهم بعرض بل لا تزال فيها

فلو هم منسرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وما غيرهم من المؤلفة ومن فاز بهم (١٩١) ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن

انكاره ولا يتشكل عاقل في ان نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال العاصري في صحبه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف الفراق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم • وأما الطلاق اسم الايمان على الاعمال فاتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تنهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جل مستكرات واقهأ علم واتفق أهل السنة والحدثن والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلف في النار لا يكون الامن اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازيا ما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا هجر عن النطق لخال في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنسة أو لغرض ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وأنا بري من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رساله نينا صلى الله عليه وسلم الى العزب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشي أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالتهم ورمز مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرندا

فتح اثنى سبب التصريح بشي على المسابر فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سألني ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكذبهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لناس سلوني) وللاصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت واجزاء الفقهة دليل على ان نحو قويم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذف في نحو قويم أنت من ذكرها فانظر تيم يرجع وثبت في مسكلم فيما أفتضه أن تسجيلا خلفت يدي فكيف لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وجل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والافهول لا يعلم ما يسئل عنه من الغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبي) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) بهمله مضمومة وذال مجهزة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كافي التهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يارسول الله فقال) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبه) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (ع) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله انا توب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك (هذا باب من برك) بقصتين وتخفيف الراء (على ركبته عند الامام أو المحدث) وبالسندي الى المهنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أي حمزة بالمهمله والزاي (عن زهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فنسئل فأكثر عليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدر كوا ببيعة الرضوان (فقال) يارسول الله (من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغيا بيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك فأرفت ما يقارف نساء الجاهلية فتنفضها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعد أسود للعتقه (ثم أكثر) بالثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المنخفضة (عمر) رضي الله عنه (على ركبته) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق الجواز غير المشد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيتعلم في الاعمال بلا قيد كالشفر لشفة البعير فيتعلم لطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبته تأذبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشقة على المسلمين (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت (هذا باب من اعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التثنية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع قصها (فقال الأ) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأ (وقول الزور فزال يكتررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بجملة في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم فمما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات • وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهمله وسكون الموحدة ابن عبد الله

فالتهم ورمز مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرندا

ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه (١٩٢) وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأه والهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليه أهل يجعل بذلك مسامحة وجهان لا يصحنا فن جعله مسلماً قال كل ما يكثر المسلم باتكائه بصير الكافر بالاقراء به مسلماً أما إذا أقر بالشهادتين بالعبية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسامحة وجهان لا يصحنا الصريح منهما انه بصير المسلم لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاختراع وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المذهب والله أعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب بعض اصحابنا عن أكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التصديق وذهب الازاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما اقتدر الله تعالى فلا يدري أثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتصريح حسن صحيح نظراً الى ما أخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لا يصحنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله في

الخراساني البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وثبت حديث النون المشوكة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا عمارة) بضم المثناة وتخفيف الميمين زاذ في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الانصاري البصري (عن جده أنس) أي ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثاً) أي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فارجع وعرض بأن تسليمة الاستئذان لا تأتي اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثبت اذا حصل بالثانية نعم يحقل أن يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي يجعله مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثاً) أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاثاً ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً لما تصحقت من المرة الاولى لاعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثاً بالعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفاً أي أعادها فقالتا وعليهما فم تقع الاعادة الامرتين انتهى وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الله) زاذ في رواية الاصيلي الصقار وهو السابق ودرقت عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المنثري) الانصاري (قال حدثنا عمارة بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عمارة بن أنس قنساء الى جده وأسقط اسم أبيه والاقاسم أبيه عبد الله (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة (اعادها) أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات وقدين المراد بالسكرار في قوله (حتى تفهم عنه) بضم أوله وفتح ثالثة أي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهاذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا سلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة البشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة جمع عقربين اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهامو بكسر ها غير منصرف للجهمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي رضى الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ما فرناه) وللاصيلي بكافى القرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيين من مكة الى المدينة (وقد أدركا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أدرهنا) بسكون التانيق (الصلاة) بالنصب على المنعولية وللاصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الناعابية (صلاة العصر) بالنصب والرفع على البدليتين الصلاة (وتحنن توضع جعلنا نغمح على أرجلنا) أي نفسها غسلاً خفيفاً (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل للاعباب من النار مرتين او ثلاثاً) شك من الراوى وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاد لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة وهناعن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه

قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله في

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله بندي وياؤه نستكني وما توفيقنا الا بالله (١٩٣) جل ذكره حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب

حدثنا وكيع عن كهمس عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري وهذا حديثه حدثنا أي
حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر قال كان أول من قال
في القدر بالبرقة مع عبد الجهنى
فانطلقت أنا وجيد بن عبد الرحمن
الجزيري حاجين أو معتقرين فقلنا
لوقتنا أهدانا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول
هو لا في القدر

نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا
القول اختاره بعض المحققين والله
أعلم واعلم ان مذهب أهل الحق انه
لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب
ولا يكفر أهل الاوهام والبدع وان
من محمد ما يعلم من دين الاسلام
ضرورة حكم برده وكفره الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ
بيادة بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه
في عرف ذلك فان استمر حكم بكفرة
وكذا حكم من استحل الزنا أو ألتهم
أو القتل أو غير ذلك من المحرمات
التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جل
من المسائل المتعلقة بالايمان
قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا
لكونها مما يكثر الاحتجاج اليه
ولكثر تكررها وتزدادها في
الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها
اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة وبه
التوفيق والعصمة (قال الامام أبو
الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله
عنه حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب
حدثنا وكيع عن كهمس عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري

في الطهارة ان شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان أمة
الرجل من أهل بيته وبالسنن قال (أخبرنا) وفي رواية أبو ذر الوقت حدثنا (محمد) ولكريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والاصلي حدثنا محمد بن سلام وفي
رواية ابن عساکر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن
عساکر أخبرنا (المحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن
زيد الكوفي الموقوف سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حبان) بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجدته الاعلى لثمرته به والافهه صالح بن صالح بن مسلم بن حبان
وليس هو صالح بن حبان القرشي الضعيف (قال) أى صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل
(الشعبي) بفتح المجهة وسكون المهملة وبالوحدة (حدثني) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة
(عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) أى أبو موسى (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ أخبره جملة (لهم اجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل
الكتاب) التوراة والانجيل والابحار فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
قديما (أمن نبية) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم
المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذة المناق على سائر النبيين وأهمهم (وأمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم) أى بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما في ذلك من الباحث في باب
فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك
(اذا ادنى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (و) حق ماله) بسكون الياء جمع مولى لتعصل
مقابله الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ماله في العبد مشتركا بين مولى والمراد من
حقهم خدمتهم ووصف العبد المملوك لان كل الناس عباد الله غيره بكونه مملوكا للناس (و) الثالث
(رجل) كانت عنده امة) زاد في رواية الاربعة م س ط ص يطاها بالهمزة (فادبها) لتتعلق
بالاخلاق الحميدة (فاحسن نأديها) بلطف ورقة من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين
(فاحسن تعليمها) ثم اعتقها فترجوها) بعد ان أسدقها (فله اجران) الضمير يرجع الى الرجل
الاخير وانما يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والترزق وكانت مظنة ان يستحق من الاجر
أكثر من ذلك فاعاد قوله فلها اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين
فقط لان التأديب والتعليم بوجوب الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن محتصا
بالامام فلم يبق الاعتبار الا في العتق والترزق وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل
للاجرة وترزق المرأة المؤدبة المعلقة أكثر بركة وأقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بتم في
العتق وفي السابق بالقضاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من
صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضد في الاحكام والمنافاة في الاحوال
فناسب لفظا والاعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذ الميطا لامة لكن أديها
هل له اجران اجيب بان المراد تمكثه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر
رجل في الموضوعين الاخيرين لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الايمان في العبد اذا
دون القسم الاول لانها تطرف وآمن حال وهى في حكم التطرف لان معنى جاء زيدرا كافي وقت
الركوب وحاله اذ يقال في وجه الخافضة الاشعار بقيادة عظيمة وهى ان الايمان بنيه لا يقبل في
الاستقبال الاجر ين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجر بن بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال يستحق الاجر ين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوى كالكرماني وتعبه في

(٢٥) قسطلافى (اول) وهذا حديثه حدثنا أي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

والتدقيق والتصديق مع الاختصار
 البليغ والايجاز التام في نهاية من
 الحسن مصرحة بفزاره علومه ودقة
 نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد
 تارة وفي المتن تارة وفيه ما تارة فينبغي
 للناظر في كتابه ان يتدبره لما ذكره فانه
 يجد عجائب من التفاسير والدقائق
 تقرها حاداً أفرادها عينه وينشرح
 لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا
 العلم واعلم انه لا يعرف أحد شارك
 مسلماً في هذه التفاسير التي يشير
 اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب
 الضاري وان كان أصعب وأجمل
 وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني
 فكتاب مسلم يتنازرت واند من صنعة
 الاسناد وسترى مما أثبت عليه من
 ذلك ما ينشرح له صدره ويرزاقه
 الكتاب ومهـ صنفه في قلبك جلالة
 ان شاء الله تعالى فاذا تقررت ما قلته
 في هذه الاحرف التي ذكرها من
 الاسناد أنواع مما ذكره فن ذلك
 انه قال أولاً حدثني أبو خيثمة ثم
 قال في الطريق الآخر حدثنا عبد
 الله بن معاذ ففرق بين حدثني
 وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة
 المعروفة عند أهل الصنعة وهي انه
 يقول فيما سمعته وحده من لفظ
 الشيخ حدثني وفيما سمعته مع غيره
 من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه
 وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرأه
 بحضوره في جماعة على الشيخ أخبرنا
 وهذا اصطلاح معروف عندهم
 وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل
 حرفاً من ذلك بآخر صح السماع
 ولكن تركه الأولى والله أعلم ومن
 ذلك أنه قال في الطريق الأول حدثنا
 وكيع عن كهمس عن عبد الله بن
 بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في
 الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة بل هو عند
 المنصف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بأذني الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أعمار رجل
 في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في
 الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي راوية صالح المذكور (اعطينا كها) أي أعطينا المثلثة أو المقالة
 اياك (بغير شئ) من أجره بل بنواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل
 الشعبي عن معتق أمته ثم تزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والأول قاله
 الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) ولا يصلي وقد بالواو وغيره كما قاله العيني
 والبرماني فقد (كان يركب) بضم المثناة الصنية وفتح الكاف أي يركب (فيما لاونها الى المدينة)
 النبوية والضمير للمثلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي
 الالاهل بالقياس اذا اعتنا بالاهل الحراري في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة
 والسلام أكد من الاعتناء بالامام ورواية هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه
 التصديت والاختبار والعنفنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضاً في العتق والجهاد
 وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والتمهيد في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه
 هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم أو نائبه (النساء) أي تذكيرهن العواقب (وتعلمين) أمور
 الدين وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الأزدي الانصاري
 (قال حدثنا شعبة بن الجراح (عن ايوب) الضبياني (قال سمعت عطاه) أي ابن أبي رباح سليمان
 الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشيل الاعرج ثم عي بأخرة المرفوع بعالم
 والعمل حتى صار من اجلالة والنقمة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال
 سمعت ابن عباس) عبد الله بن عباس (قال اشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) اوقال عطاه اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل انظر أشهد من قول
 ابن عباس أو من قول عطاه وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جاز ما بلغنا أشهد من كل
 منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيداً للتصحيح ووثوقاً بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 من بين صفوف الرجال الى صف النساء) ومع بلال) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وتحقير الموحدة
 الحبشي واسم أمه حمامة ولفظ الكشمي مع بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو
 بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فطن) صلى الله عليه وسلم (انهم يسمع النساء)
 حين أسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت سده فعوى ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر
 النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتن أكثر أهل النار لا تكفون
 اللعن وتكفون العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة
 (وامرهن بالصدقة) النطية لما رآهن أكثر أهل النار لانها محبة لكن كثير من الذنوب المدخلة النار
 أولانه كان وقت حاجة الى المواصلة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (جعلت المرأة تطلق
 القرط) بضم القاف وسكون الراء آخر مهملة الذي يعلق بشصمة أذنهما (وان الحاتم) بالنصب عطفاً
 على المقبول (وبلال ياخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه
 يحرم عليه الصدقة وحذف المقبول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتالياً ليخبره بالجملة حالية (وقال
 اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي الضاري وقال اسمعيل أي ابن عتبة (عن ايوب)
 الضبياني (عن عطاه) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما وفي رواية ابن
 عساكر والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ
 أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن عتبة لانه مات في عام

الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا التطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره ولادة

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه (١٩٦) فهذه عادت لمسلم رحمه الله قدأ كثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته

من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقوا في المعنى واختلافوا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بعينه والله أعلم وما قوله ح بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الاولى فهي حاه التعويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في القصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التبيه على ذائق هذا الاسناد وهو تبيه على ما سواه وأرجو ان يتقن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكرم الايضاح والتيسير والنصيحة لطالعه واعاثة واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباح للصلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتفحص والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة بل يشرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مبسوطا ويمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لحامعه السامع في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجبور والسرور والله أعلم وما مضى

في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وعشرين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو وصحة ولا يسه محمدرؤية (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجده وفي رواية الكشميني انظر ما كان عندك أى في بلدك فكان على الرواية الاولى تأمة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فآ كنية فآى خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهب العلماء) فان في كنية ضابطه وابصاره وقد كان الاعتماد اذ ذلك انما هو على الحفظ لخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم يموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المنناة التصية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لانا فية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المنناة التوقية على الخطاب مع الجزم (الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المنناة التصية في الاقول من الانشاء وقصها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسر دامة فمما وفي رواية عن ابن عساكر وتفسوا وتجلسوا بالمنناة القوقية فهما (حتى يعلم) بضم المنناة التصية وتسد اللام المفتوحة ولكشميني يعلم بفتحها وتحقيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثة كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أى خفية كالتخاذ في الدار المحجورة التي لا يأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصلية قال أبو عبد الله أى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القهلى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى وولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر يمحتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في واضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف وأوردته نحو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى • وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه ما ان (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى في حجة الوداع كما عند اجدو الطبراني من حديث أى امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يجمعه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) يموت حالته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع الضمير لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا المتيق) بضم المنناة التصية وكسر القاف من الابقام وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أى حتى اذا المتيق الله تعالى (عالمنا) بالنصب على المقعولية كذا في رواية الاصلية وبقية يتيق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على القاعلية ولمسلم حتى اذا المتيق عالمنا (انتزاعا) بالرفع على القاعلية (روما) بضم الراء والهمزة والسووين جمع رأس ولا يذرا أيضا كما في الفخر روماء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فشلوا) بضم السين أى فسألهم السائل (فاقتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال أى في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملته شرطية فكيف وقعت غاية واجب بأن

أسماء المذكورين في هذا الاسناد خشيعة بفتح المجهمة واسكان المنناة تحت وبعدها منلثة وأما كهمس فبفتح الكاف التقدير

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة وهو كهـمـس بن الحسن أو أبو الحسن (١٩٧) التميمي البصري وهو ما يحيى بن يعمر بفتح

الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن النعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدي البصري ثم المروزي فأضيهما بن عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ يسابور يحيى ابن يعمر فبه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نقاه الججاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاة خراسان وأما معبد الجهني فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة واجمه زيد بن لث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلته نسب اليهم وبقية هم نزلت البصرة قال ابن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو ابن عبيد ينقله قتله الججاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني وأما البصرة فبفتح الباء وضهها وكسرها ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمنهور الفتح ويقال لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها انتفكت بأهلها في أول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخرانة العرب يشاهعنية ابن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه بناها سنة سبع

التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يقبض الناس رؤسها بها الا وقت انقراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسب من الجواب من يتبع على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للعنايه (قال الفرير) أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الفرير (قال حدثنا قتيبة) بن سعيداً حدثنا شيخ المؤلف (قال حدثنا جري) بفتح الجسيم ابن عبد الحميد الضبي (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البصري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجهما سلم عنه وسقط من قوله قال الفرير الخ لابن عسا كروا في الوقت والاصلي (هذا باب بالتوسين (هل يجعل) الامام للنساء يوم على حدث في العلم) بكسر الهاء وتخفيف الدال المهملة أي على انفراد ولا اصلي وكرمة يجعل على صبغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصور للجمجمة والعلمية على القول بجمته والافالعية ووزن الفعل وهو ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الججاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الاصمعي) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فام عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت اباصالح كوان) بالذال المججمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضی الله عنه (قال) أي قال أبو سعيد (قال التسي) وفي رواية باسقاط قال الاولي ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عسا كرفات النساء بتا التأييد وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (لنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسامض عفة لانفسنا على مزاجتهم (فاجعل) أي انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشوء (من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا وغيره عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمن فيه (لقين فيه) أي في اليوم الموعد به ويومانصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقين فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمر دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاث من ولدها الا كان التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة يزيد من زيدت تأكيداً كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عسا كروا وحوى حجاب بالرفع على ان كان تامة أي حصل لها حجاب (من النار) فقالت امرأته من قدم (انين) ولكريمة وانتئين بناء التأييد والسائله هي أم سليم كما عند الطبراني وأم ائمن كما عند الطبراني في الاوسط أو أم بشر بالمججمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن قدم (انين) ولكريمة وانتئين أيضا) (تنبيه) حكم الرجل في ذلك كآرأة وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبو ذر الوقت حدثني (محمد بن يسار) الملقب بيندار (قال حدثنا عنده) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبه) بن الججاج (عن عبد الرحمن بن الاصمعي عن ذكوان) أي صالح وأقار المؤلف هنانة اسمية ابن الاصمعي الميم في الرواية السابقة (عن ابي سعيد) أي الخدري كما للاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم جهدا) أي بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصمعي) الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبه يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن

عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة (١٩٨) داخله في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم به وأما قوله أول من قال في

القدر فغناه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر يفتح العدل واسكنها الغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره وأعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه إن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وإنما ستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجعل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وصحت هذه الفرقة قدرية لأنكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون الخبر من الله والشركم غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غرب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لنا بقدرية بل أنتم القدرية لا اعتقادكم إثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا غيره من هؤلاء الجهلة وبما هتوت وتوقع فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال إلى الله سبحانه

زعم انه معلق ففسدوه هم قال سمعت ابا حازم (بالمهملة والزاى سلمان الاثبني الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابي هريرة قال) وفي رواية ابي ذر وقال ابو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث ابي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة أي الاثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى انهم ما تواقبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلقت بالنجس والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم بهذا (باب من جمع شيئا) زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي اراجع الذي سمعته منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجع (حتى يعرفه) وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابي عمير) الجعفي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم ابن محمد بن ابي مرهم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية ابي ذر ان عمر الجعفي وهو قرشي مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أي بان عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية ابي ذر لا تسمع (شيئا) مجهول وموصوف بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي إلى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من موصول مبتدأ) (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدأ (فالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلي وكرهية عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن وان ليس بمعنى لا أي لا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا لا يناقش فيه (فالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالتص على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حساب (بهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب ينضى إلى احتفاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الا رسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت وليس يدل على انه موصول والله أعلم بهذا (باب بالتنوين) ليلعلم العلم بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليلعلم الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول قوله وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليلعلم لام الامر وفي الغيب الكسر على الاصل في حركة التفتا الساكنين والفتح خلفه (قاله) أي رواه (ابن عباس) رضى الله عنه ما فيها وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن يحذف العلم وانفذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها الوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والنظار ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لعنايته في الترخيب وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد وغيرهم هو ابن ابي سعيد (عن ابي شريح) بضم

وتعالى وهو هؤلاء الجهلة بضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بان ينسب اليه من يعتقده غيره المجته

و يتقيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية (١٩٩) مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيبهم

الخبر والشرفي حكم الارادة كما
قمت الجوس فصرفت الخبر الى
يزدان والشرا الى اهرمن ولاخناه
باختصاص هذا الحديث بالقدرية
هذا كلام الامام وابن قتيبة
وحديث القدرية مجوس هذه الامة
رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو
داود في سننه والحاكم ابو عبد الله
في المستدرک على الصحفين وقال
صحیح على شرط الشيخين ان صح
سماع ابي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه
وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب
المجوس في قولهم بالايلين النور
والظلمة يزعمون ان الخير من فعل
النور والشر من فعل الظلمة فصاروا
شوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشرا الى غيره
وا لله سبحانه وتعالى خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شئ منهما
الا بسنة ففهم مضافان اليه
سبحانه وتعالى خلقا ويجادا والى
الفاعلين له من عباده فعلا
واكتسابا والله اعلم قال الخطابي
وقد يحسب كثير من الناس ان
معنى القضاء والقدر اجبار الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره على
ما قدره وقضاه وليس الامر كما
يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن
تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما
يكون من اكتساب العبد
وصدورها عن تقديره وخلق
لها خيرا وشرها قال والقدر اسم
لما صدر مقدر عن فعل القادر
يقال قدرت الشئ وقدرت ما التفتيف
والتفتيل - معنى واحد والقضاء في
هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقتلهم سبع سموات في يومين اى خلقهن قلت وقد تاهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة وما اجامع الصحابة واهل الحل والعقد

المجعة وفتح الراء آخر ما همس له خويلدين عمرو بن صفير الخزامى الكعبي الصحابي المتوفى سنة
ثمان وستين رضى الله عنه وله في البخارى ثلاثة احاديث (انه قال امرؤ بن سعيد) بفتح العين
في الاولى وكسر هاءى الثانية ابن العاص بن امية القرظى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر
وليدته له صحبة ولا تكن من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا
ومن علينا بالمجاورة بساعلى احسن وجهه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه استع
من مبيعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله بالمجاورة به
في عافية بلا محنة وكان عمرو بن يزيد على المدينة الشريفة (انذنى) با (ايها الامير احدثت)
بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مقول ثان لحدث (قام به النبي) وفي رواية ابي الوقت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثاني يوم فتح مكة
في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (معناه اذناى) اصله اذنان لي فسقطت
النون لاضافته ليه المتكلم والجملة في محل نصب مفعلة للقول بكلمة قام به النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متنى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قاي) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت في عقل
معناه (وابصرته عيناي) بناء التانيث كسمعة اذناى لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان
كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على
الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة اى بالتبينة تا كيدا (حين تكلم) صلى الله عليه
وسلم (به) اى بالقول الذي احدثت (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واتنى عليه) عطف على
ما بقمه من باب عطف العلم على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله)
عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل انفسهم واصطلاحهم بل
حرمها الله تعالى بوحية فصرعها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا غيره
ولتأني بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله
وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمة لو اذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ)
يكسر الراء كالمهزمة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يوم يات الله واليوم
الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفكها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهم الغنسان
قال في العباب سفكت الدم أسفكها وأسفكها سفكا وفي رواية المسقلى والكشمجنى فيها بدل
بها والبناء بمعنى في وان مصدرية اى فلا يحل سفك دم فيها او السفك صب الدم والمراد به القتل
(و) ان (لا يعذبها) بفتح المنناة القسية وتسكين العين المهمله وكسر الصاد المهجمة آخره دال
مهملة مفتوحة اى يقطع بانها مفسدة وهى آله كالنفاس (شجرة) اى ذات ساق ولا زيدت لتأكيد
معنى النى اى لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد بنعل مقدر بفسره
ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوب التلايمع بين الفسر والمقصر
وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيموا القتال رخصة تعاطى عند
الحاجة (لقتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) - استبدال ذلك (فقولوا) له
ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصته (ولم ياذن لكم
وانما اذن لي) الله في القتال فقط (فيها) اى مكة وهى من آفة مفتوحة ويحوز ضمها على البناء
للمفعول ولا يذرك في القرع واصله اسقاط لفظه فيها باختصار العلم به فقال اذن لي (ساعة) اى
في ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
فقتلهم سبع سموات في يومين اى خلقهن قلت وقد تاهرت الادلة القطعية من الكتاب والسنة وما اجامع الصحابة واهل الحل والعقد

فوق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا (٢٠٠) المسجد فاكتشفه أو أوضحه أحسننا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن

صاحبي سيكلم الكلام إلى فقلت
أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتقرون العلم

من السلف والخلف على أسات
قد رآه سبحانه وتعالى وقد أكد
العلماء من التصنيف فيه ومن
أحسن المصنفات فيه وأكثرها
فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي
بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر
أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن
تقرير بدلنا لهم القطعية السمعية
والعقلية والله أعلم (قوله فوق لنا
عبد الله بن عمر) هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب
التعريف معنى جعل وقالنا وهو
من الموافقة التي هي الالتصاق يقال
أنا بالسفاق الهلال ويمفاه أي
حين أهل لاقبله ولا بعده وهي لفظة
تدل على صدق الاجتماع والالتصاق
وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق
لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة
(قوله فاكتشفه أو أوضحه) يعني
صرفنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدنا
عن يمينه والآخر عن شماله وكفا
الطائر جناحاً في هذا تنبه على
أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم
وهو أنهم يكسفونه ويحفظونه به
(قوله فظننت أن صاحبي سيكلم
الكلام إلى) معناه سيكلم
ويفوضه إلى لا أقدم أي وحرأق
وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية
لأن كنت أبسط لساناً (قوله ظهر
قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقرون
العلم) هو تقديم القاف على الفاء
ومعناه يطلونه ويتبعونه هذا هو
المشهور وقيل معناه يجمعونه
وروا بعض شيوخ المغاربة من
طريق ابن مائة يتقرون بتقديم
القاف وهو صحيح أيضاً معناه يجمعون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقرون بتقديم القاف ويحذف الراء التصديق

جده عند أحد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت
حرمها اليوم) أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الأذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح إذ عود حرمها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (حرمها بالامس) الذي قبل يوم الفتح
(ويبلغ الشاهد) الحاضر (العائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
فأتيلغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لا في شريح) المذكور (ما قال
عمرو) أي ابن سعد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (أنا أعلم منك يا أبا شريح إن مكة) يعني
صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فإن مكة (لا تعبد) بالثناة القوية والذال المجعدة أي
لا تعصم (عاصياً) من إقامة الحد عليه وفي رواية إن الحرم لا يعبد بالمنزلة الجنسية عاصياً (ولا فاراً)
بالقاصم والراء المشددة (بدم) أي مصاحباً بدم ومتباسباً بدم ملتجئاً إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة
الحد عليه (ولا فاراً بخرية) أي بسبب خرية وهي بفتح الهجعة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع
في رواية المستقلى تفسيرها فقال بخرية يعني السرقة وفي رواية الأصملي كما قاله القاضي عياض
بخرية بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على
المشهور رأي في الراء قال وأصلها سرقة الأبل وتطلق على كل خيانة انتهت وقد حاد عمرو عن
الجواب وأق بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فإن أبا شريح العصامي أنكروا عليه بعث الخليل
إلى مكة واستباحة حرمها نصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح
الأن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلاف من يزيد بن معاوية لأنه
يبيع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الحج
وروا هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه العديد بالجمع والافراد والغنغنة وأخرجه
المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي وفيه وفي الديان والسائق في الحج والعلم والله
الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلبي شيخ الحلاء المهمله والبيه
والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) أي ابن
زيد البصري (عن أيوب) السخري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن
(عن أيوب) أي بكرة) تقيع كذا في رواية الكشميهني والسمطي وهو الصواب كما سبق في كتاب
العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه مسائر ورواة القريري ووقع في نسخة أي ذرفاً أي يده عن
الجوى وأبي الهيثم عن القريري عن محمد عن أي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي
الغساني والصواب الأول قال أبو بكر حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال عبدياً
للمفعول وفي نسخة مبنياً للفاعل (قال) وللأصملي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع أي يوم الحديث السابق في باب مبلغ من كتاب العلم وأقصر منه هنا على بيان التبليغ
أذهو المقصود فقال (فإن) بفاء العطف على المحذوف كما تقرّر (دما) كم وأموالكم قال محمد) أي
ابن سيرين (واحسبه) أي وأظن ابن أبي بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطف على السابق
(عليكم حرام) أي فإن انتهالك دعاتكم وانتهالك أموالكم وانتهالك أعراضكم عليكم حرام يعني
مال بعضكم حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عليه كإدله العقل وبديل رواية
ينسبكم بدل عليكم) حكمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) أي الحجة (الا) بالتصنيف
(ليبلغ الشاهد منكم العائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها السالكين
(وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أي أخباره
عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الأمر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لأن

التصديق

وذكروا من شأنهم وأنهم يزعمون أن لاقدروا أن الامر أنه فقال اذا لقيت أو لثك فأخبرهم (٢٠١) أي يرى منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمرو أن لاحدهم مثل أحد ذهابا

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون قال القاضي عياض وروايت بعضهم قال فيه يتقرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ومنه تعرف كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أي يعلى الموصلي يتقنون بزياة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكروا من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريده الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالتفضيل في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لاقدروا أن الامر أنف) هو يضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما بعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبه الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائم وضل واقتري عافانا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أي يرى منهم وأنت برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمرو أن لاحدهم مثل أحد ذهابا فانفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين تنهوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كفر بلاخلاف وهو هؤلاء الذين يسكرون القدرهم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام

التصديق انما يكون للغير لا للامر أو يكون اشارة الى تمه الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أو عسى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة فالة البرماوى كالكرمانى وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الابن الخفيف أيضا أي يا قوم هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعترض والأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا (باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسنن قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربي) بكسر الراء وسكون الواو واحدة وكسر المهملة وتشديد المنانة التصية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالسين المجهدة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره سين مبهمة الغطفاني العسبي بالموحدة الكوفي الا عور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يفتن حتى يعلم أين مصيره فاضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلوة بالاشدين والعلماء الرايين والشعبان المشهورين وفي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان شريفا عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل نوع من الاحكام وغيرها كالتريغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (قائه أي الشأن) من كذب على قليل النار) أي فليدخل فيها هذا جزاءه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كما ترا أصحاب الكفار غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسيما عن الكذب لان لازم الامر بالارام والارام يوجب النار بسبب الكذب عليه وهو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيد رواية مسلم من يكذب على ينج النار ولا ين ماجه فان الكذب على يوجب النار وقيل دعاه عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) الحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير العيصي أول مولود ولد في الاسلام للمهاجر بن المدينة وكان أطلس لالحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام تشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث (انني لاسمعت) تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي كحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (انني لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الامعالي منذ أسلمت والمراد المقارفة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والاقصد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور وشوكة الاسلام أي ما فارقه عند ظهور وشوكة (ولكن) ولا أصلي

(٢٦) قطلاني (أول) التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير

فأنفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (٢٠٢) ثم قال حدثني أبي عن ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد
ياض الشياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منّا احد حتى جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستند برأسه الى
ركبته ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال
صدقت قال فمجئنا له بسأله وبصدق
قال فأخبرني عن الايمان قال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز أن يقال في
المسلم لا يقبل علمه لصحته وان كان
صحيحا كما أن الصلاة في الدار
المقصوبة صحيحة غير مبرحجة الى
القضاء عند جاهل العلماء بل باجماع
السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب
فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم
(وقوله فأنفق) يعني في سبيل الله
نعالي أي طاعته كما جاء في رواية
أخرى قال انفق عليه سمي الذهب
ذهب الاله يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى
عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء
المنانة من تحت المضمومة وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصميمين وغيره
وضبطه الحافظ أبو سنان العدوي
هنازي بالنون المفتوحة وكذا هو
في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما
صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه)
معناه ان الرجل الداخلة وضع كفيه
على فخذيه نفسه وجلس على هيئة

وابن عساكر وأبي ذر والجموي ولكنني وفي رواية بماليس في اليونانية ولكنني اذ يجوز في أن
وأخواته الحاق نون الوفاية بهم او عدمه (معناه) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على
فليتوبوا) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى
الشرط والتالي صلتها وفليتوبوا جوابه أمر من التبتوي أي فليقتض (مقعد من النار) أي فيها
والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يوفيه مقعده من النار وأمر على سبيل التمسك والتغليظ
أو أمر تهديدا ودعاه على معنى يوفيه الله وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر
لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل
عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بتقوله فيكون سببا للعمل به عالم يقوله الشارع
فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار من التعديت وأما من أكثر منهم فعمول على انهم كانوا اثنين
من أنفسهم بالثبوت وطالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فسلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المقرئ
البصري المعروف بالقعدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز)
ابن صهيب الاعمى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبي ذر
والوقت باسقاط قال الاولي (انه لمعنى ان أحدثكم) بكسر هـ منزهة ان الاولي مع التشديد وفتح
الثانية مع التضعيف أي لمعنى تحدثكم (حدثنا كثيرا) بالنصب فيها والمراد جنس الحديث
ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام في جميع أنواع
الكذب لان التكررة في سياق الشرط كالشكررة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد منه والحديث يشهد له لدلالته على انقسام
الكذب الى متعمد وغيره (فليتوبوا مقعد من النار) فافاد أنس ان توقيفه من التعديت لم يكن
للامتناع من أصل التعديت للامر بالتبليغ وانما هو خوف الاكثار المقضى الى الخطا وقد
ذهب الجوزي الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وورده عليه والله امام
الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه واتصله ابن المنبر بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد
بالخلود قال ولهذا قال فليتوبوا أي فليقتضها ما بهن ومساكوا وذلك هو الخلود وبان الكذب عليه في
تحليل حرام مثلا لا يفتق عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وأوجب عن الاقول بان دلالة التوبة على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا
نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأوجب عن الثاني باننا انسلم ان
الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فعد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع
قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمسحوق كما تقدم العصاة من المؤمنين على
ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا المسكي) وفي رواية أبي ذر حدثني
المكي بالافراد والتعرف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتشكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال
حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن
سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى
ببلاد سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حدثت الواليليزم

المعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايان ان تؤمن بالله الى آخره) لاجل

قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه (٢٠٣) يراك قال فأخبرني عن الساعة

هذا قد تقدم بيانه وبإيضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فيجيبنا له بيانه وصدقته) سبب فهمهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتىها صلى الله عليه وسلم لانه لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين به سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الأني فيقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التقييم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فقصود الكلام الحديث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد برب تبارك وتعالى في اتعلم الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد نذب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشئ من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد استعمل على شرح جميع وظائف العبادات الطاهرة وبالطائفة من عقود الايمان

لاجل الشرط (ما لم أقل) أي الذي لم أقله وكذا ونقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتوباً) جواب الشرط السابق (مقدمة من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وما احبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله باقظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو مانع عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن أبي حمزة) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان المديني (عن أبي هريرة) الدوسي رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسهوا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكسوا) بفتح التاء من بينهما كاف ساكنة وفي رواية الأربعة ولا تكسوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء نائية من باب التفعّل من تكفى تكفى تكسوا أصله لا تكسوا فحذفت إحدى التامين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعّل من كفى يكفى تكفى أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكتابة (بكنيتي) أي القاسم وهو من باب عطف المنق على مثبت (ومن رأى في المنام فقد رأى) حقاً (فان الشيطان لا يتمل في صورتي) أي لا يتمل بصورتي وتأنى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يمكن ويشق (ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في العظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على الزبير وأمس وسلة وأبي هريرة وهو حديث في غاية العصة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق مفردة وأوجب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتصنيف قال في الكلام وقد يشهد من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتصنيف البيكدي وغيره أي ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري وابن عيينة وجرم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لتسببه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفني الاسم يقتضى ان يعمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من اكثر وشوهرته وقبلة العيني بان ابا سعيد الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاه ابن مطرف بطامه مهمله مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبي بصيرة) بضم البيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية والقسم واسمه وهب بن عبد الله السواق بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصميلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) على (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الباء (رجل مسلم) من نحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتعظ من آفات الاعمال حتى ان اليوم النبوية كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا

الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي جئنا به المقام بالحسان فيما يلزم الإنسان أذ لا يشدني من الواجبات والسنن والرغائب والمخطورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لأعلم وإن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفوره وعلمه وقديس طه هذا بذاته وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المذهب المشتملة على أنواع من الخبر لا يدل طالب العلم من معرفة مثلها وأدامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهجرزة والامارة والامارات الها وحذفها هي السلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الأمة ربها) وفي الرواية الأخرى ربها على التذكير وفي الأخرى بعلمها وقال يعنى السرارى ومعنى ربه ربه وربها سيدها وما لكها وسيدتها وما لكها قال الأكرهون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين أما تصريحه بآيئه بالاندرن واما بما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن المولود فتكون أمه من جملته رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحاربي وقيل معناه أنه تنسب أحوال الناس فيكثر يسع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترادها في أيدي

منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسر من اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهمه بالعطف على سابقه فلا استثناء متصل قطعاً وأما قول الحافظ بن حجر الظاهر أنه منقطع فمدحوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوباً بالانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوباً وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أوما) أى الذى (في هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطاً أو استحضاراً واما لكونه منفرداً بسماع ذلك وللشافى فأخرج كتاباً من قراب سيف (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهنى فهاو كلاهما للعطف أى أى شئ (في هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الذي لا نهى لهم كانوا يعقلون فيها الأبل ويربطونها بقنمار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وقالك) بفتح القامو ويجوز كسرهما وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهنى وان لا يقتل بزادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المقدولان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحيث ذكروه وعطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافى ومالك وأحمد والاوزاى والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بما عهد وقال أنا أكرم من وفي يذمه الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به وتام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف وهو سلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا في المدينة حرم والمسلم وأخرج صحيفته مكتوبة فيها عن الله من ذبح لغير الله وللشافى فاذا فيها المؤمنون يتكافون دماهم بسعي يذمتهم أذناهم الحديث ولا جد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ به قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النعمى المؤدب البصرى الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير المرحن المتوكل الطائى مولا لهم العطاراً أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه وللمؤلف في الديان حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خراعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيب وهم حتى من الأزد (قتلوا رجلاً من بني ليث عام فقع مكة بقتيلهم قتلوا) في السيرة ان خراش بن أمية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أجزوعى هذا فيكون قوله أن خراعة قتلوا أى واحد منهم فأطلق عليه اسم الحى مجازاً (فأخبر) بضم الهاء وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب التام على (صلى الله عليه وسلم) فركب راحلته (الناقاة التي تصلح أن يرحد عليها) (نخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة القوية (او القليل) بالقاف المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك أبو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند ابى ذر وابن عساکر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شينه واجعلوا بصيغة الامر وللاصبلي واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك القليل بالقاف أو القتل

المشترين حتى يشترها ابنا ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بأهات الاولاد فانه متصور في غيرهن بالقاف

بالقاف وغيره أي غير أي نعيم من رواه عن الشيباني رقيقا لا ينعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا شيبان وهو حرب بن شداد كما سبأني أن شاء الله تعالى في الديان بقول القليل بالفامن غير شك والمراد بحبس القليل أهل القليل الذين غزوا مكة فغنمها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصریح من المصنف بأن الجهور على رواية القليل بالفامن وفي بعض النسخ مما ليس في اليونانية إن الله حبس عن مكة القتلى أو القليل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك القليل أو القتل وفي رواية قال محمد بن أبي الجباري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم القليل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني القتل بالفامن والكاف أي سفك الدم على غنله أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يعبد أن يكون تصديقا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية أبي ذر وغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله مقوله والمؤمنون نصب بالياء عطف عليه (الآن) بفتح الهمزة وتختصيف اللام إن الله قد حبس عنها (وانها) ولا يذرفانم بالفامن (لم تحلل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لا حد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لا حد بعدي) واستشكك هذه الرواية فإن لم تقل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فلا استقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (الآن) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار) (الآن) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتی) أي في ساعتی (هذه) التي أتكلّم فيها بعد الفتح (حرام) الرفع على الخبرية لقوله انها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يحل لي) بضم أوله وبالجملة أي لا يقطع ولا يجوز (شوكها) الالمؤذی كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذی والصيد الميت (ولا يعصد) بضم أوله وفتح ثابته المجمع أي لا يقطع (شجرها) ولا يقطع (بالبناء للمفعول) (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغيره مالكة (الالمشدة) أي معرف فليس لو اجدها غير التعريف ولا يملكها هذا من ذهبنا (فن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيلا كافي الديان عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي أفضلها ما وغير الكشميهني بخير التنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فن قتل له قتيلا وصحح على قوله قتل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كخطاى وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المصحق لديه بخير وهو معنى قول البدر الداميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التصديق ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فن أهله قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ وأهله قتل جله من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير قتل يرجع الى الالهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور (أمان يعقل وأمان يناد) أي يمكن (اهل القتيلا) من القتل يقال أقتد القاتل بالمتقول أي اقتصه منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ منه القود أو نحو ذلك ويومئذ يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى وأمان يقتل أهل القتيلا وهو باطل قال الداميني ولعل يناد يمكن من القود وهو القتل أي وأمان يمكن أهل القتيلا من القود فيستقيم المعنى والعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية كسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (جاء رجل من اهل اليمن) هو أبو شاة بنين مجبة وهما منقولة كافي فتح الباري (فقال اكسب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (بارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكسبوا لابي

فان الامة نسد ولاحرا من غير سبها بشبهة أو ولد ارقبا سناح أو زنا ثم تباع الامة في الصورين يعاصيها وتدور في الايدي حتى يشترها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا وفاسدة فتركها وأما بعلمها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى زه على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشيء بغير ماله وقال ابن عباس رضی الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أي يدعون بعلا المراد البعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر سيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معني صحيح الا ان الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم • واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على الاباحة سيع أمهات الاولاد ولا منع سيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك بحج منهما وقد أنكر عليه ما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فان تناول الرعاء في البنيان ونسوا المال وكون خسين امرأتهن قيم واحد ليس بحرام بلاشك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخبر والنس والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتناولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيال النقر وعال الرجل يعيل عيلة أي

انفسر والرعاء بكسر الراء وبالمد
 ويقال فيهم سمعنا قبض الراء بزيادة
 الهاء بلامد ومعناه ان أهل البادية
 وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة
 يسط لهم في الدنيا حتى يتباهون
 في البنين والله أعلم (قوله فليت
 مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ناه
 مثلثة من غير ناه وفي كثر من
 الاموال المحققة لبثت بزيادة ناه
 المتكلم وكلاهما صحيح وأما ملما
 بتشدد الياء فمعناه وقطاطويل وفي
 رواية أبي داود والترمذي انه قال
 ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة
 للبغوي بعد ثلثة ونظائر هذا أنه
 بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة
 لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا
 ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ردواعلى الرجل
 فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
 فجعلت الجمع بين ما ان عمر رضى
 الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام
 من المجلس فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم الحاضر من في الحال
 وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث
 اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقيين
 واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 جبريل أنا كم يعلمكم دينكم) فيه
 ان الايمان والاسلام والاحسان
 تسمى ككهادياتوا علم ان هذا
 الحديث يجمع أنواعا من العبادات
 والمعارف والآداب واللغات بل
 هو أصل الاسلام كما حكى عنه عن
 القاضي عياض وقد تقدم في ضمن
 الكلام فيه سجل من فوائده ومعلم
 نذكر من فوائده ان فيه انه ينبغي
 لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل

فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يحتل
 شوكتها ولا يعرض شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
 المعجنتين وهوبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على
 الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي (فانا نجعله في يوتنا) لاسقف فوق الخشب أو يخطط بالطين لثلا
 ينشق اذا بنى به (وقبورنا) ندمه فرج اللحد المتخلة بين البنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
 يوحى في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثنائى منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي
 الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونانية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي
 البضارى يقال يقاد بالقاف فقبل لاي عبد الله أي شئ كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس
 هذا التفسير عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
 المديني الامام (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجعفي أحد
 الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) يضم الميم
 وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سبيع بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
 المسناة الضمنية في آخره جيم الصنعاني الابارى الذمارى بالمهجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة
 (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن
 صخر رضى الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية
 (اكثر) بالنصب خبرها (حديثنا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مضى) وفي رواية
 أي ذرا كثر بالرفع صفة أحد كذا أمره العيني والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدماميني فقال
 قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واعتقارهم لتقدم الظرف
 دائما انما هو اذا كان معمولا للخبير لا خبرا أو امانصب أكثر فيصعب ان يكون حال من الضمير المستكن
 في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن
 أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الاما كان بن عبد الله
 ابن عمرو) أي ابن العاص رضى الله عنه ما فانه كان يكتب (أنا) لا اكتب) أي لكن الذي كان
 من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء الرزم منه كونه
 أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى
 المعنى اذ حديثنا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي
 الا حديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضى الله عنه بانه ليس في الصحابة
 أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن
 عمرو أقل من الموجود المرورى عن أبي هريرة باضفاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا
 بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسالين من كل جهة وروى عنه فيما قاله
 المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث نحو ألف وثلاثمائة حديث ووجد
 لعبد الله سبع مائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام
 (معمرا) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وبه قال (حدثنا
 يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال
 حدثني بالافراد (ابن وهب) (عن عبد الله المصري) (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن
 ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء
 السبعة (عن ابن عباس) رضى الله عنه ما (قال لما شئت) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم

الجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدينه وجمعه

حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبد الصبي قالوا حدثنا أحمد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة

عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهمي بما تكلم به في شأن القدر أنكروا ذلك قال فحجبت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الجهمي حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كه من اسناده وفيه بعض زيادة وتقصان أحرفه وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قال لقينا عبد الله بن عمر بن عبد القدر وما يقولون فيه واقتصر الحديث كبحود حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا العتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

منه لستكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبد الصبي) أما الغبري فبضم الغين المجهمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه وانحفا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه التصيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاسا كة وقد تقدم أيضا بيانه في المقدمة وبعدها ساكن الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أورجيا الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقبل له الوراق (قوله فحجبت أنا وحميد) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسجوع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المجهمة وحجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة أيام (قال اتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه كالكاغذ وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالخزم جواب باللام ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدي أو أي من فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم يحذف النون بدل من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كنا سافلا نكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في اتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلاح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى التسبب والافاضة كان يسوغ له مرضى الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان يوقف عمر صوابا والاسما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) يضم المثناة (اللفظ) بتعريف اللام والغين المجهمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بقاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندئذ السنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ما ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي يجزم (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أوقفه من ابن عباس حيث اكتب بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبال يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلف فهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعد الجحدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شأنا غير القرآن وأجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير والله الحمد والمنة (باب) تعليم (العلم والعظيمة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث القرظية بكسر القاف والسين المهملة وللكشميهن عن امرأته (عن أم سلمة) هند وقيل له أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماء كثيرا الهامى البخارى أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمر) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمر

وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المجهمة وحجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٠٨) جميعاً عن ابن عليه قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة

ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارز الناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولفاته ورسوله وتؤمن بالبعث الاخرى وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه وانفاقه مع الخليل بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترافه في الاسناد يونس وقد تقدم في مستلغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيمن وتركة في الاسناد الاخر

أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن عليه وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبين حال ابي بكر بن أبي شيبة وحال اخيه عثمان وأبيهما محمد وجد هما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي فأبو حيان بالثناة تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التميمي نيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل سعيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً) أي ظاهراً ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا الله جميعاً وبرزت الجحيم ولما برزوا الجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولفاته وتؤمن بالبعث الاخرى) هو بكسر الخاء واختلاف في المراد بالجمع بين الايمان بلفظه الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحد لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السيب

وكأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجرف في عمرو وعطف اعلی معمر وهو الذي في الفرع معصم عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو وهو ابن عيينة وعمرو وهذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطن اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون مع منه (عن ابن شهاب) الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونانية ووقع عند الجوى والمسقل في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة معصية من قوم علي قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيني وابن عساكر وابن السعدي في أصل جماعه عن أبي الوقت في خاتمه السجسطي اه والحاصل ان الزهري ربما أجهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ) أي يقظ فالسين ليست هنا للطلب أي اتبته (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وللفظ ذات زبدت للتأكيد وقال جبار الله هومن اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لانها كانت ليلى فقال سبحانه الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تسعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللكسبية في أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفاً للانزال (من الفتن وماذ أفقع من الخزان) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزان لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل الجحزي في الانزال الوالمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزان أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أي يقظوا) بفتح الهمزة أي نهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (البحر) بضم الحاء مفتح الجيم جمع حجر توهي منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخص من لان من الحاضرات حيث ذكر (قرب كاسية في الدنيا) أو أبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرية ونفيسة (عارية) بضم العين أي معاينة (في الآخرة) بضمضة التعرى أو عارية من الحسنات في الآخرة فندين بذلك الى الصدقة وزك السرف ويجوز في عارية الجرف على النعت لان رب عند سيبويه حرف يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والقفل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعالها الذي يتعلق به ينبغي أن يكون محذوفاً غالباً والتقدير رب كلمة عارية بغير فتحة والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى ﴿باب السمر﴾ بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونانية في العلم وضبط عليه ومكتوب على الهامش بالعلم معصم عليه ولغيره أي ذر باب السنون مقطوعاً عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالاسناد السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح القاف (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر له شام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثني عبد الرحمن أي انه حدثني عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وإني بكر بن سليمان بن ابي حنيفة) بضم الحاء المهملة وسكون المثناة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث معروفاً باسم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني امامنا والافا فالصلاة لله لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشمي عن رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (فام فقال ارايتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق

البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحد لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السيب

الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وليكن لأحدنا من شرائها اذا ولدت الامه ربه فاذا لم من شرائها واذا كانت الخفصة العرة رؤس الناس فذلك من شرائها واذا تطاول رعاها بهم صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المجهلة قبل الحول فانها زكاة وابتست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهه تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية واما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما انه اقامتها والمحافظة عليها والثاني انتملها على وجهها قال أبو علي القاسمي والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة تمنعنا والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجع القول الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجاهليين وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالتمهر خلافا لمن كرهه وسأني المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن شرائها) هي بفتح الهززة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدمتها وقيل صغارا مورها قبل تمامها وكلمة متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاها بهم)

النجم والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكرهم بجدده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام القليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سمر الاحمر الا ان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التصدي بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعبد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قوله سمر القوم الخمر اذا شربوه هاليل وأجاب الحفاظ بن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بل لفظ بت في بيت ميمونة فقصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجحان لظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعبه المعنى بان من يعقد بيا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هو لا مفسر والحديث هنا بل ذكر ومطابقة الترجمة بالتقارب هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصلي وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الاويسى المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة) أي الحديث كافي البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقوال أكثرت زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولو لا آتينا) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثنا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكفون ما أنزلنا من المينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكافرين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار لذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفوة وحذف العاطف على جعله جملة استثنائية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاث وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شان (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان القاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا سيد عند المعاقدة وسبب السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان ابا هريرة) عدل عن قوله واني لتصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه) كذا للاصلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شعب بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكنها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عسار في نسخة لشعب بطنه بلام كي وشعب بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلزم فانه بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه حال (حدثنا احمد بن ابي بكر) زاد في رواية عن ابي ذر وابن عسار والاصلي

هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصفار من اولاد النعمان والمعز جميعا (أبو

في البيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم (١١٣) ان الله عنده علم الساعة وينزل

الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا البردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابو حيان التميمي بهذا الاسناد عن غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراري

وقبل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهي تقع على المذكر والمؤنث والسفال اولاد المعزى قال فاذا اجعت بينهما قلت بهما وبهما ايضا وقيل ان الهم يختص باولاد المعزى واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعزى واولاده كل ما استهم عن الكلام ومنه البهجة ووقع في رواية البخارى رعا الابل الهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بضمها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورواه برفع الهم وجرها فنرفع جعله صفة للرعاء أى انهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطاى هو جمع جهيم وهو المجهول الذى لا يعرف ومنه أجهم الامر ومن جرمهم جعله صفة للابل أى السود رداً عنها والله أعلم بقوله يعني السرارى هو تشديد الباء ويجوز تخفيفها فتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكتى في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية

(ابو مصعب) وهو كنية اجد وهو أشهر بها وسقطت في رواية ابي خذرو الاصبلى واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارته بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مضى المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين ومائتين ومائة (عن ابن ابي ذئب) بكسر الهمزة والميم وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشى المدنى العامرى قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب أفضل من مالك الا ان مالكاً أشد تنقيحاً للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخسين ومائة (عن سعيد) أى ابن ابي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الواو المدنى (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساکر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى اسمع منك حديثاً كثيراً) صفة لقوله حديثنا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (ان شاء) صفة ثانية لحديثنا والتسيان زوال علم سابق عن المحافظة والمدرسة والسهم وزواله عن المحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهمون يتبعه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداك) قبسطه أى لما قال ابسط امتثلت أمره قبسطته والافلح من عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال غفر) عليه الصلاة والسلام (بيده) من قبض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذى يغرف منه ويرى به فى رده ومثل ذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعاً للضاد وقصها وهى رواية ابي ذرلان الفتح أخف الحركات وكسر هالان الساكن اذا حرك حركاً بالكسر وفك الادغام فيصير ضمها والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف فى بعض طرقه ان يبسط أحدكم ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجتمعها الى صدره وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يجمع كلمة وكلتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع فى رواية الكشممى وعزاه فى الفرع للعموى والمستعمل ضم بغير هاء قال ابو هريرة (فضعمته فحانست شأبعده) أى بعد الضم وفى رواية الاكثر بعدم قطع عن الاضافة مبنى على الضم وتذكيراً بشأبعده التى ظاهر العموم فى عدم التسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان التكررة فى سياق النبى تدل عليه لكن وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث السابق ما نسبت شأبعده منه وعنده سلم من رواية يونس فحانست بعد ذلك اليوم شيئاً حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم التسيان بالحديث وأخص منه ما جاء فى رواية شيبه حيث قال فما نسبت من مقالة تلك شأبعده فانه يفهم تخصيص عدم التسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة بنه به على كثرة محذوفه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة هكذا اقرره فى فتح البارى وعندنا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة التسيان الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال . وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المهملة وسبق فى أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدنى النبى المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك برويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (بهذا) أى بهذا الحديث (اوقال) وفى رواية الكشممى (عرف بيده) بالافراد مع زيادة فيه

التخذة لبطون ما خوذت من السر وهو النكاح قال الزهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قالوك ان ابو الهيثم يقول السر السرور

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (٢١٢) عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سلوني فيها بوه أن يسألوه
فيها رجل جلس عند ركبته
فقال يا رسول الله ما الإسلام قال
لا تشرك بالله شياً وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال
صدقت قال يا رسول الله ما الإيمان
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن
بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول
الله ما الاحسان قال أن تحشى الله
كأنك تراه فأنتك الاتك تن تراه فانه
يراك قال صدقت قال يا رسول الله
متى تقوم الساعة قال ما المسؤول
عنها بأعلم من السائل وسأحدثك
عن اشراطها اذا رأيت المرأة تلد
ربها فذلك من اشراطها واذا رأيت
الحفاة العراة الصم اليكم ملولاً
الارض فذلك من اشراطها واذا
رأيت دعاء الهمم يتناولون في البنيان
فذلك من اشراطها في خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل
ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

فقيل لها سرية لانها سرور ما لكها
قال الازهرى وهذا القول أحسن
والاول أكثر (قوله عن عمارة)
وهو ابن القعقاع فعمارة بالضم
والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله
وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان قائده
في النصول وفي المقدمة وانه لم يقع في
الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد
في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس
بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا
المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو
موافق لقول الله تعالى فاستلوا أهل
الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا رأيت الحفاة العراة الصم اليكم
ملولاً الارض فذلك من اشراطها)

والضمير للشوب وللستلى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والقاسم من الحذف وهو
الرمي لكن حديث علامات النبوة المتب عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ
ابن حجر على ان يحذف تصريف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث
قال فغرف وتعبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلاً لادعاء من التصريف ولو كان كذلك لنبه
عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصديفاً
انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصديفاً فاقهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن
المنذرى آخر قوله فغرف وأجحف يده فيه سابق في رواية أبي ذر والاصيلي والمسئلي وابن عساكر
وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (أخي) عبد
المجيد بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريياً (عن سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
(وعامر بن) بكسر الواو والمدنتية وعامر هو من باب ذكر الحمل واردة الحال أي نوعين من العلم (فأما
احدهما) أي أحدهما في الوعاء من نوعي العلم (فبئنته) بموحدة مفتوحة ومثانتين بعدها منناة
فوقية ودخلته القاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبئنته في الناس (وأما) الوعاء
(الاشرف لبئنته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة
مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكفى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي
الوقت وأبي ذر والمسئلي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الخلق وهو
المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند القعقاع الخلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وأراد بالوعاء الاول
ما حفظه من الاحاديث والنسائي ما كتبه من أخبار الفتن وأشرط الساعة وما أخبر به الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول
لو شئت ان اسمي سم باسمهم أو المراد الاحاديث التي فيها تعيين أسماء امراء الجور وأحوالهم
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله
من رأس الستين وامارة الصبيان بشي الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت ستة سنين من
الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فقاتلها بسنة وسباني ذلك مع مزيده في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الأسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء منه من أهل العرفان
والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
والوقوف عند ما حده وهذا لا ينظر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يبعده الا المصطفون
بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أباهريرة
كتابه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب غرة العلم
وأيضاً فانه نفي شبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف
مستوره فيما أعلم من أين علم ان الذي كتبه هو هذا فمن ادعى ذلك فعله السان فقد ظهر ان
الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غيبة عن الاستدلال اذا انشروا ناطقة
بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة نور الله ظهر له ما كتبه والله
يهدي الى سواء السبيل ﴿ هذا (باب الانصاف) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (للعلماء)
أي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عجاج) هو ابن منهل (قال حدثنا شعبه)
أي ابن الجراح (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء الضمعي الكوفي

المراد بهم الجهلة السقطة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عى أي لما لم ينطقوا بوجوارحهم هذه فكأنهم عندهم وهذا المتوفى

ويترك الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى (٢١٣) أرض توت الى آخر السورة ثم قام الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رددوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نازرا الرأس نسجع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيجان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب وأسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جبلا كان مولى الخراج بن يوسف الثقفى وفيه أبو سهل عن أبيه اسم أبي سهل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبجى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد نازر الرأس) هو رفيع نازر صفة لرجل وقيل بجوز نصبه على الحال وسعى نازر الرأس قائم شعره منتفخه

المترقى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء فى رواية أبى ذر والاصبجى ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنالاه وكان يبيع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله) وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جرة العقبة واجتماع الناس للرعى وغيره (استصت الناس) استفعال من الأتصت ومعناه طلب الكون وقد أنكر بعضهم لفظه لمن قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جرير السلم قبل وقام عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لنبوتها فى الطرق الصحبة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم فى رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسالما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعده وفى هذا وبعد موى (كفاراً) نصب خبر لا ترجعوا والمفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستعملين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيان القوله لا ترجعوا وأحلام من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض اوصفة أى لا ترجعوا بعدى كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة أى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جرم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً والمعنى لا تشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضاً وبأنى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى القرن أعادنا الله تعالى منها (باب ما يصب) أى الذى يصب (للعالم اذا سئل اى الناس) أى أى شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكلم) أى فهو يكلم (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يصب أو اذا ظرف لصب والفاء تفسيرية على ان يكلم فى تقدير الصد بترقدير أن أى ما يصب وقت السؤال هو الوال كقول الى الله تعالى وبالسندي المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرنى) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوحاً) بفتح النون وسكون الواو آخره فامنعوا باسم ان منصرف فى الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا بحمته فنصرف أيضاً لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبى نوح فضالة بن يحيى القاص (البكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التصفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حبر وهو نصب نعمت النوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يرعى) بفتح الهمزة مفعول برفع أى يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس موسى بنى اسرائيل) المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذف فى رواية الاربعة وأضيف لبنى اسرائيل مع العلية لانه نكرايان أول بوأحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتسوية موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال عليه فى رواية بترك التسوية قال الحافظ بن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيه ما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون المنناة التصغير بالشين المجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوح خرج منه مخرج الزجر والتخدير لا القدح فى نوح لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وأما نوح الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمله (حدثنا) وفى رواية أبى ذر والوقت حدثنى (ابى بن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه وقوله نسجع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسجع ونفقه بالنون المتشوحه فيها وروى بالياء المنناة من تحت المضمومة فمما والازل

فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع (٢١٤) وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل على غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا يزيد على هذا ولا أنقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفلم ان صدق

هو الا شهر الاكثر الا عرف وأما
دوى صورته فهو بعد في الهواه
ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو يفتح
الدال وكسر الواو ويشد اليا هذا
هو المشهور وحكي صاحب المطالع
فيه ضم الدال أيضا (قوله هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور
فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام
احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
هو محتمل للتشديد والتخفيف على
الحذف قال أصحابنا وغيرهم من
العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه
لكن يستحب لك ان تطوع وجعله
بعض العلماء استثناء متصلا
واستدلوا به على ان من شرع في
صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه
اتممه ومذهبا أنه يستحب الاتمام
ولا يجب واقه أعلم (قوله فادبر
الرجل وهو يقول والله لا يزيد على
هذا ولا أنقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق)
قبل هذا الفساح راجع الى قوله
لا أنقص خاصة والاظهر انه عائد الى
المجموع معنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص
كان منطوقه أنه على غيره ومن أتى
بما عليه فهو مخطئ وليس في هذا أنه
اذا أتى بزيادة لا يكون مخطئا لان هذا
مما به صرف بالضرورة فانه اذا أفلم
بالواجب فلا ان يفسخ بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال
لا يزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات والانهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء

(خطيب بنى اسرائيل فسل اي الناس اعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شيء (فقال انا
اعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان
أحد أعلم منك فقال لا فانه اختارني هناك علمه وهما على البت (فكتب الله عليه ان) يسكون المذال
للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية أي ذر عن الكثرة يعني الى الله
ويرد نضم الدال اتباعا لسا بقها وبضمها لثقتها وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز
الفتحة أيضا والعرب من الله محمول على ما يليق به فيصعب على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهمزة
أي بان وفي فرع اليونانية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادي)
كانت (بجمع البحرين) أي ملتنى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافر يقية أو طنجة
(هو اعلم منك) أي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا ان شاء الله تعالى الى على علم من
علم الله عليه لانه أنت و أنت على علم لعلك لا اعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما
اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومخاطبون بحكمه نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من
أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولى فالتالي أفضل من الولى وهو
أمره مطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع
الخضر امتحانا للموسى ليعتبر ووقع عند الساقى أنه عرض في نفس موسى عليه السلام أن أحدا
لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم
أوتك (قال الرب) بحذف أداة النداء وما المتكلم تخفيفا اجتراما بالكسرة وفي بعض الاصول يارب
(وكيف لي به) أي كيف السبيل الى اتيانه (فقبل له اجل) بالجزم على الامر (حوتنا) أي سمكة
كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنيل بسبع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
(فاذا فقدته) بفتح القاف أي الحوت (فهو تم) بفتح المثناة تطرف بمعنى هناك أي العبد الاعلم منك
هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالقصة عطف بيان لفتاه غير منصرف للجملة
والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الصحيح وفي رواية أي ذر وانطلق
معه فتاه فصرح بالعبية للنا كيد والافالم احبة مستفاد من قوله بفتاه (وجلا حوتنا في مكمل)
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند
ساحل البحر الموعود بلى الخضر عنده (وضعا رؤسهما واناما) وفي رواية الاربعة فتناما بالقاه
وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المدلوح (من المكمل) لانه اصابه من ماء عين
الحياة الكائنة في أصل الصخرة شئ اذا اصابته فنضية للعبادة كما عند المؤلف في رواية (فأخذ
سبيله) أي طريقه (في البحر سريا) أي مسلكا زادا في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية
الماء فصارع عليه مثل الطاق (وكان) أحيا الحوت المدلوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلكا
(لموسى وفتاه) فانطلقا بقية بالنصب على التطرف (ليلتما) بالجر على الاضافة (ويومهما)
بالنصب على ازانة تجميعه وبالجر عطف على ليلتما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية وفي
مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتما وهو الصواب لقوله (فلا أصبح) اذ لا يقال أصبح
الا عن ليل (قال موسى لفتاه اتناغادانا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد
لقينا من سفرنا هذا أصبا) أي تعبوا بالاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى)
عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيا (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فأقى عليه الجوع
والنصب (فقال) وفي رواية الاصلية قال (له فتاه ارايت) أي أخبرني مادها الى (أذا ونا الى الصخرة

في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرائع الاسلام

فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيا ففعل عموماً قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزل الاشكال في الفرائض وأما النوافل فتقبل بحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل بحتمل انه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كانه يقول لأصلي الظهر خمساً وهذا تأويل ضعيف ويحتمل انه أراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يحل بشي من الفرائض وهذا مغلط بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترديها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مغلط ناج والله أعلم وواعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غيره هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها الصلاة الرحم وفي بعضها أداء الجنازة ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصاً وانما واحد فقط وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمه الله عنها بجواب نصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواية في الحفظ والقبض فتمسك من قصر فاختصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنقل ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به خبره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لتصور حفظه عن

فأني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زائد في رواية ابن عساکر وما أنساه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبة للشيطان هضم التنسبه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كاذبي) هو الذي كان يطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتداً على آثارهما) أي فرجعاني الطريق الذي جا آفياً به يقصان (قصصاً) أي يتبعان آثارهما اتساعاً (فلما أتيا إلى الصخرة) وفي نسخة انهما (اذار رجل) مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله (مسيح) أي مغطى كله (ينوب) والخبر محذوف أي نائم (أو قال تسجي) يشوبه) شك من الراوي (فسلم موسى عليه السلام) (فقال الخضر واني) به مزنة ونون مشددة مفتوحة أي كيف (بارضك السلام) وهو غير معروف بها ولكنها كانت دار كفر وكانت تحبهم غيره وعند في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علماً (رشداً) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً ودراعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده وينم عليه تعليم بعض ما أنعم الله عليه به فانه اليساوي لكن لم يكن موسى مرسل الى الخضر فقد يومه ما قاله دخوله ففهم من السياق فليستأمل (قال انك ان تستطيع معي صبراً) فاني أفعل اموراً ظاهرها ما كبر وباطنها لم تحط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمه) جملة من الفعل والقاعل والمفعولين أحدهما باء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه انت وانت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا الابد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى له المكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال سبحانك ان شاء الله صابراً) معذرة غير منكورة عليك واتصاب صابراً مفعول ثان لسبحانك وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصني للأمر) عطف على صابراً أي سبحانك صابراً وغيره عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالثبته اما الاتمين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف العناد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (عشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهم سفينة فكلوا هم) أي موسى والخضر ويوشع كلوا أصحاب السفينة (ان أي لان) (يحمواهما) أي لاجل جملهم اياهما (فعرف الخضرهما لهما) أي الخضر وموسى (بغير نزل) بفتح النون أي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا عشيان لانه تابع غيره فمضوا بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفتح اليونانية كهي فعرف الخضرهما لهما بالمجموع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاءه غمور) بضم أوله وحكي ابن رشيقي في كتاب الغرائب قصه قيل وسعى به لانه عصى وقرأه الهيمري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فمقرقرة) بالنصب على المصدر (أو فقرتين) عطف عليه (في الصخرة) قال الخضر يا موسى ما تقص علي وعلمك من علم الله) أي من معلومه (الا كقرقرة هذه الصخرة في البحر) وعند المؤلف أيضاً ما على وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذها العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

تساعه الا ترى حديث النعمان بن قوفل الآتي في كرسى اختلاف الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع انداوي بالجمع راو واحد وهو جابر

الله عليه وسلم هذا الحديث نحو
رواية مالك غير أنه قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن
صدق وأدخل الجنة وأبيه إن صدق
ابن عبد الله رضي الله عنهما في قضية
واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد
الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة
زيادة التقصم من أن أتقباها هذا آخر
كلام الشيخ وهو تقرير بحسن والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلح
وأبيه إن صدق) هذا مما جرت
عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه
مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان
حائفا فلخلف بالله وقوله صلى الله
عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم وجوابه إن قوله صلى الله
عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا
انما هو تلميح بعبادة العرب أن
تدخلها في كلامها غير فاصدة بها
حقيقة الحلف والنهي انما ورد
فمن قصد حقيقة الحلف لما قيمه من
اعظام الحلو فبه ومضاهاته به الله
سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب
المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا
قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى
والله أعلم وفي هذا الحديث أن
الصلاة التي هي ركن من أركان
الاسلام التي أطلقت في باقي
الاحاديث هي الصلوات الخمس
وانها في كل يوم وليه على كل مكلف
بها وقولنا بها احترام من الحائض
والنساء فانها مكلفة بما احكام الشرع
الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر
في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة
الليل منسوخ في حق الاممة وهذا
يجمع عليه واختلف قول الشافعي
رحمه الله في نخصه في حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه
وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العبد ايضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله (قالوا

سباقا من السوق هنا أو بعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا العلم بطلاق ويراد به المعلوم بدليل
دخول حرف التبعض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة
لا تبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان
النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير
له فكأنه لم يأخذ شأفه وكقوله

ولأعيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتاب

أى ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلو بها الماء البتة
(فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (الم لوح من الواح السفينة فترعه) بفأس فأنخرقت ودخل الماء
(فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم جالونا بغير نول) بفتح أوله أى بغير اجر (عمدت) بفتح
الميم (الى سفينتهم نخرقها تغرق) بضم المنناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع غرق أى
لان تغرق (أهلها) نصب على المعغولية ولا ريب ان خرقتها سبب لدخول الماء فيها المنفضى الى
غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المنناة القصية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على
الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قاله قبل (قال) موسى
(لا تأخذني بجانيت) أى بالذي نسبته أو بنسبتي أو بشئ نسبته بمعنى وصيته بان لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالتسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخظة مع قيام المانع لها زاد في رواية
أبو ذر الوقت ولا ترهقنى من أمرى عسر أرى ولا تغشنى عسر من أمرى بالمضايقة والمؤاخظة
على المنسى فان ذلك يعسر على متابعته (فكأن) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام
(نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ الكونه
تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للعولود الى أن يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أطرفهم وأضاهم واسم الغلام جيسون أو جيسور وعن
الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه
فيقولان اقتديت عندنا (فاخذ الخضر رأسه من أعلاه) أى جبر الغلام رأسه (فاقتلع رأسه بيده)
وعنده في يده الخلق فاخذ الخضر رأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف
شياء وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقطلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع
رأسه من غير ترؤر واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا كريمة)
بتشديد الياء أى طاهرة من الذنوب وهى أبلغ من زكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزكية
التي لم تذب قط والزكية التي أذبت ثم غفرت ولذا اختار قرأمة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ
الحلم وزعم قوم انه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بتفسير نفس) والقصاص انما يكون في
حق البالغ ولم يرها قد أذبت ذنبا يقتضى قتلها أو قتلت قسافا قتاده به به على ان القتل انما يباح
حداً وقصاصاً وكلا الأمرين منتفوا همزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى في
قوله تعالى ألم يجدك يتيماً فأوى وكان قتل الغلام في أبله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة بعدها هاء مدي تنقرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليه السلام (الم أقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا) بزادة لك في هذه المرز بادن في المكافئة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقله الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمزاز والامتنكار ولم يرجعوا بالتسديد كبراً أو لمرة حتى
زاد في الاستكثار ثانياً مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه
المرز (فانطلقا حتى أتيا) وفي رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتزليل (اهل قرية) هى انطاكية
أو ابلة أو ناصرة أو برقة أو غيرها فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلهما) واستضافوه

وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العبد ايضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله (قالوا

نهيناً أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسع بجار رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطغري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العبد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر بهندياً وهم واجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجباً والثاني كان واجباً وفيه قال أبو حنيفة ترجحه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصيباً وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الإسلام) فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهيناً أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسع بجار رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) إلى آخر الحديث (قوله نهيناً أن نسال) يعني سؤال حال الضرورة إليه كما قدمنا به قريبات الحديث إلا أن رسولاً من أي عمات يحتاجون إليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذا سبب عظم

(فأبو ان يضيفوهما) ولم يجردوا في تلك القرية قري ولا موى وكانت ليله باردة (فوجدافيهما) أي في القرية (جداراً) على شاطئ الطريق وكان ههنا مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسة أذراع وعرضه خمسة أذراعاً (يريدان ينقض) أي بسقط فاستهزئت الإرادة للمشاركة فالجدار لا إرادته حقيقة وكان أهل القرية يهرون تحتها على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بهما وفي رواية قال ففسخ بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بهم ودعاه به وفيه إطلاق القول على الفعل وفي رواية أي ذروا المسئلة يريدان ينقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير أي ذرف قاله موسى أي للخضر (لوشئت لا تخذت) بهم مزهت وصل وتشديد التاء وفتح الحاء على وزن افتعلت من تخذت كآبغ من تبع وليس من الأخذ عند البصريين وفي رواية أي ذروا الأصلي وابن عساكر تخذت أي لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتنا وبلغة على صفرنا قال القاضي كانه لم أر أي الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتعالت نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق هني وينك) بإضافة الفراق إلى الين إضافة المصدر إلى الطرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بوضوئه فلا تصاحبي أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض بسبب الفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم برحم الله ومسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الهمزة والواو وسكون الثانية أي والله لوددنا (لوصبر) أي صبره لأنه لو صبر لا يصبر لأعجب الأعايب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من امرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح الشبهة لدفع الظالم عن غصبها ثم أذرت كها عبد اللوح جائز شرعاً وعقلاً ولو كان مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم واقتضه فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فاعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسك أذكية اقتلع الخضر كنف الصبي الأيسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كأنه لا يؤمن بالله أبداً وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كأنه لا يؤمن بالله وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الأسماء بالأحسن وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التصديق والاختبار بصيغة الأفراد والسؤال ﴿هذا﴾ (باب من سأل وهو قائم عما جالساً) بالنصب صفة له الما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للجمال والمراد جواز فعل ذلك إذا أمنت النفس فيه من الأعايب وليس هو من باب من يتخلل له الناس قياماً وبالسندي المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال أخبرني (بالأفراد) وفي رواية (حدثنا) (حري) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال جابر) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فإن أحسبنا يقاتل غضباً) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لإرادة الانتقام (ويقاتل حية) نصب مفعول له أيضاً وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المنة التصبية وهي الانتقام من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي إلى السائل (رأسه) الشريعة (قال) أبو موسى أو من دونه (ومارفع اليه راسه) الإانة أي السائل (كان قائماً) أي مارفع لامر من الأمور الألقاب الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي له ذراً والحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمتضى القوة العقلية (لتهكون) أي لان تكون (كلمة الله) أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة

قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق (٢١٨) الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فن خلق

بداجفا والبادية والبدو معني وهو
ماعد الحاضرة والعمران والتسبة
الي بادوي والبادوة الاقامة بالبادية
وهي بكسر الباء عند جمهور أهل
اللغة وقال أبو زيد في فتح الباء قال
تعلم لا عرف البداوة بالفتح الاعن
أي زيد (قوله فقال بالفتح) قال
العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن
مخاطبته صلى الله عليه وسلم بانه
قبل نزول قول الله عز وجل
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بهضكم بعضها على أحد اتفسر من
أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول
الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد
نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا
القائل (وقوله زعم رسولك انك
تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق)
فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه دايبل على
ان زعم ليس مخصوصا بالكذب
والقول المشكوك فيه بل يكون
أيضا في القول المحقق والصدق
الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا
كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد
أكثر سيبويه وهو امام العربية في
كتابه الذي هو امام كتب العربية
من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب
يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك
جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله
أبو عمر الزاهد في شرح الفصح عن
شيخة أبي العباس نعلب عن العلماء
باللغتين الكوفيين والبصريين
واقة أعلم ثم أعلم ان هذا الرجل الذي
نبا من أهل البادية اسمه ضمام بن
نعلب بكسر الصاد المجهمة كذا جاء
مسمى في رواية الضاري وغيره
(قوله قال فن خلق السماء قال الله

الاخلاص (هي العليا) لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في حيل الله
عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا
الجواب معني السؤال لا بلقطه لان الغضب والمجيسة قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب
عليه السلام بالمعني مختصر المذوذب يقسم وجوه الغضب اطال ذلك ونحشى ان يلبس عليه فان
قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عن اهل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة
اوان القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرنة لفظ فان أحدا و يكون عبر مجاز عن العاقل
هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والتفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار)
الكافية معني وبالسندي المؤلف رجه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن
دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) نسبه لجدته لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم أبي سلمة
الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله
القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضى الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجرة) أي جرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد (وهو يثقل) بضم
أوله على صيغة الجهول (فقال رجل يا رسول الله شحرت) الابل (قبل ان ارمى قال) صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا ترجع عليك) (قال آخر) وفي رواية الاصيلي
فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للطف على السابق (يا رسول الله حطقت) رأسي (قبل ان انحر
قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا ترجع عليك) (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من
المناسك (قدم ولا ترجع الا قال افعل ولا ترجع) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة
وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عند هافقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يمتسك
بالعموم فوقع السؤال عند الجرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه
أويقال ان كونه عند الجرة قرينة انه كان يرمى وفي الذكر المقول عندها هذا (باب قول الله تعالى
وما أو بتيم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسندي المؤلف رجه الله تعالى قال
(حدثنا ابي بن حفص) هو ابن القعقاع الداري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا
عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد في رواية ابن عمسا كرا بن مهران
(عن ابراهيم) بن يزيد الضعفي (عن علقمة) بن قيس الضعفي (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه
(قال حينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المجهمة وكسر الراء آخره
موحدة وفي رواية أي ذرع الكشمشني بكسرها فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونانية بل
الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أي ذرو الكشمشني وعز العين الاوّل لضبط
بعضهم أخذوا عن بعض الشارحين وردّه بأنه ليس يجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب
ككلمة وكام كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالخاء المهملة المفتوحة واسكان الراء
وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جله اسمية وقعت حالا أي بعقد (على عيب)
بفتح الاوّل وكسر الثاني المهمتين وسكون المنناة القصبة آخره موحد أي عصا من جريد النخل
(معه) صفة لعيب (فترنفر) بفتح الفاء عدد رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم
لبعض سألوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أي الوقت فقال (بعضهم
لا تسألوه لا يجي) فيه بشئ تكبرونه (يرفع يدي على الاستنفاف وهو الذي في الفرع فقط والمعني
لا يجي فيه بشئ) تكبرونه ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعني
لا تسألوه لا يجي بمكروه ونصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجي فيه بشئ ولا زاد فهو ماش
على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسالنسه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا ابا

قال فن خلق الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فن خلق

القيام

السما، وخلق الارض ونصب هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق

قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثمولى قال والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق لي دخلن الجنة وحديثي عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا به زهدنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كأنه سأل في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بعثه السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثمولى قال والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق لي دخلن الجنة وحديثي عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا به زهدنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كأنه سأل في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بعثه

القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وحسب ريل أو ملك غيره وعيسى لكن الا كدرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا القريش ان فسر الروح فليس نبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يحيى بشئ تكبرهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم بكرهونهم (فكست) رسول الله صلى الله عليه وسلم للسأله قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه ففقت) حتى لا يكون متوشعا عليه أو فقت حائلا بينه وبينهم (فلا تجلبى عنه) أى انكشف عنه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاء حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (وبسألونك) باثبات الواو كالنزول وفي رواية أبى ذر والاصيلي وابن عساكر بسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أى من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تتميزه عما يلبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصدق النبوة بيننا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكايا قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أئمة التفرقة شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيفين (من العلم الا) علماً أوتوا (قليل) أو الا قليلا منكم أى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لانها ياتها (قال الاعشى) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الجوى والمستهي هكذا هي في (قرائنا) أى أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات لعمن قرأها الاعشى اه وليست في طرق مجموعي المقردين فنون القراءات عن الاعشى وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتوا ويتم بالخطاب معا فمفسر للمرسوم وهو خطاب عام وأخص باليهود ويأتى البعث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده

§ (باب من) أى الذى (ترك بعض الاختيار) أى فعل الشئ اختاراً والاعلام به (مخافة) بغير تنوين أى لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطف على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشد بالراء وفي أخرى لابي ذر عن الكشميهني في شتر منه بالراء مع اسقاط الهمزة • وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العباسي مولا هم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) بجمه (أبى اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليسته رؤية ووقوف بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال ابى الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضى الله تعالى عنها (تسر البك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسرايك حديثنا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى ونسب للمضارع فكيف اجتمعا أحب بان تسر تفيد الاستقرار وذكرك بلفظ المضارع امتصاص الصورة الاسرار (فما حدثت في) شأن (الكعبة) قال الاسود (قات) وفي رواية أبى ذر فقلت (قالت) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قولك حديث عهد همم بتنوين حديث ورفع عهد هم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود نسي قولها بك كفر ذكراه ابن الزبير وأما التالى الخ فيجتمل أن يكون مما نسي أيضاً ومما ذكر ورواه الامام علي من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره ولترى كالمؤلف في الحج

ومشاهم النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جعل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليله

وهو معنى قوله في يومنا وليتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لخصم ما ذهب اليه أئمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جرمان غير شك وترزّل خلافا لمن أسكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمما على ما اعتقد عليه في تعرف رسالته وصدقته ومجرد اخباره اياه بذلك ولم يشكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه من ذلك واقفه أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضى الله عنهم أما حديث أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخاري وأما حديث جابر فانفرد به مسلم أما لفظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الانصارى وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالان هما قال شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان جميع

بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقض الكعبة) جواب لولا (تجعلت لها بابا يدخل منه) الناس (باب يخرجون) منه ولا يذري ما في الموضوعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبابين وضمة المقول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمسئلي كما في فرع اليونانية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقص المذكور والباين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناء الخامسة للججاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قرب بنا كانت تعظم أمر الكعبة جد الخشبي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها السابق بالفضل عليهم في ذلك هـ هذا (باب من خص بالعلم قومادون قوم) أي سوى قوم لأجمعى الاذن (كراهية) بضمف الباء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصلي وهذه اترجمة قريبة من السابقة الكتبا في الافعال وهذه في الاتوال (وقال على) أي ابن أبي طالب رضى الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كما هو (الانس بما يعرفون) ويدركون بقولهم ودعوا بما يشبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور ما كانه اعتقد استحسانه جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يزد ذلك المحذور ويكذب بفتح المذال على صيغة المجهول وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولاهم ولا اصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخر مزال مضمومة مصروف باليونانية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عاشر بن وائله وهو آخر العصابة وتا (عن على بذلك) وللاصلي زيادة ابن أبي طالب أي بالآثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتصق بالثلاثيات من جهة أن الراوى الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السنن عن المتن ليجز بين طريقه اسنادا الحديث واسناد الاثر والضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنيز وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدماته فقط هذا الاثر كاه من رواية الكشميني وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائى المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد) أي ابن جبل (رديقه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الخاء المهملتين وهو البعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كليم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لسبيلك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (يامعاذ قال) معاذ (لسبيلك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان دعاه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا (قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الاحرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بشوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترزه به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول

جميع من شهد الشهادتين السار لم يقم من التعميم والتاكيد وهو مصادم للدلالة القطعية بالله على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اوجب بان هذا مقيد بما في الشهادتين ثابتا ثم يموت على ذلك وان المراد بالتعريم هنا تعريم الخلود لا اصل الدخول اذ لو خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويحترز المعاصي أو من قال ذلك لمؤدبا حقه وفرضه او المراد تعريم النار على اللسان الساطق بالشهادتين كعريم مواضع السجود (قال معاذ (بارسول الله أفلا) بهمة الاستهزام وفاق العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستبشروا) نصب محذوف التون والتقدير فان يستبشروا ولا يذري فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذنا) أي ان اخبرتهم (يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللشمهية يتكلموا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو الامتناع أي يمنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفي رواية أخبر بغيره واو (بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأعيا) بفتح المثناة الفوقية والهزمة وتشديد المثناة نصب على انه مفعول له أي تجبنا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتلغفه حيث قال واذا أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليعتنقن للناس ولا يكتونه فان قلت لمنا أنه تأمن من الكتمان فكيف لا يتأمن مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اوجب بان النهي كان مقيدا بالانكال فاخبر به من لا يجتنب عليه ذلك أو ان النهي انما كان للترتبه لا للتعريم والامساك كان يخبر به أصلا وقد روى الزراري حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فاقبه فرضى الله عنه فقال لا تجبل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يذلل المعنى اللطيف لمن لا يتأمله ومن يخاف عليه الترخيص والانكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجمه المؤلف هو به قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري زيل بن نعيم للتوفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصبلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكره ذلك وهو غير قاض في صحة الحديث لان منته ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضرب الجاهل هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ) زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشركه بشيا) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا ما قبل دخوله النار وبعد فضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشرار لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشرار يستدعي اثباتها لا يزوم أن من كذب برسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضحته صلواته أي عند وجود سائر الشروط فان ارد من لقي الله موحدا بساير ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر (قال) (الآبشرا الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشروهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف انكأهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا اني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخله على أخاف فانه هذا (باب الحياء) بالمدني (تعلم العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أي ابن جبر التابع الكبير عما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عمينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يعلم العلم مستحي) باسكان الحاء وبيا من أخبرت ما ساكنة من بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة بسبب تسميتها بكتابة ونسبة الزكاة مفروضة وبيان قوله لا يزيد ولا نقص وبيان

ثم قال يا رسول الله أو يا محمدا خبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظرف أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أولقده هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشركه بشيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كافي الطريق الاوّل قال الكلاباذي وجاعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمد او عماد هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكواتم البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان اعرايا) هو بفتح الهزمة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروري في الغرر بين قال الازهرى الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ بحبل من ليف أو شعر أو كنان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يملك فيها الطرف الاخر حتى يصير الحلقة ثم يقاد البعير ثم يثني على محطمه فاذا اضفر من الادم فهو حرجرقاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروري عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه تقادبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والهدى لان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشركه بشيا) قد تقدم بيان حكمه الجمع

وتصل الرحم مع الناقه * وحدثني محمد (٢٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قال حدثنا به ز حدثنا به حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبو عثمان
انهم جميعا موسى بن طلحة يحدث
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الحديث حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو
الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن
أي شيبه حدثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن
أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خلني على
عمل عملي يدينني من الجنة ويساعدني
من النار قال تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل ذارحك فلما أدبر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما
أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي
شيبه ان تمسك به

اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة
وانه هزم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبد الله (قوله صلى الله عليه
وسلم وتصل الرحم) أي تحسن إلى
أقاربك وذوي رحمتك بما أمر على
حسب مالك وحالهم من اتفاق أو
سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك
وفي الرواية الأخرى وتصل ذارحك
وقد تقدم بيان جواز إضافة ذى إلى
المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى
الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله
لانه كان ممسكا بخطامها وزمامها
ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما
حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا
أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد
تقدم بان اسمها في مقدمة
الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما أمر به دخل الجنة)
كذا هو في معظم الاصول المحقة

استحيا يستحي على وزن يستعمل ويجوز فيه مستحى أي ياء واحدة من استحي يستحي على وزن
مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكر) يعانظم ويستكف أن يتعلم
العلم ويستكثمه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا للترك أمر شرعي وليست
لأهية بل نافية ومن ثم كانت ميم تعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضی الله عنها لما وصله مسلم (ثم
النساء الانصار) برفع نساء في الموضوعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمذموم والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يتبعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أي عن
التفقه (في) أمور (الدين) وبالسندي الموقوف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على
الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونانية وهو البيكندي (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم
بمجهتين الضرب التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن
الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الأربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الأسد
الخنزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانهار هيته
صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض الله عنها
أنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالهاء
المهملة والنون الجارية الانصارية وهي والددة أنس بن مالك (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحيا هنا على يابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التشبيهية أي ان الله لا يتشبع من بيان الحق فكذا انما لا يمنع من سؤالي عما أمانا
محتاجا اليه وانما قالت ذلك بسبب المعذرة في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضور الرجال
لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة) غسل (بضم الغين
وفي رواية من غسل بقصها وهما مصدران عندا كثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زائد (إذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها تتجمع (قال) وفي رواية أبي
ذروان عساكر (قال النبي) وفي رواية أي ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم اغسل (إذا)
أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا نظرت في ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت
وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرط للغسل يدل على انها اذا التزم الماء لا غسل عليها قالت
زينب (فقطت أم سلمة) رضی الله عنها وأقالت أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها
جردت من نفسها خصوصا فأسندت اليه التغطية اذا اصل فغطيت قال عروة وغيره (تعي وجهها)
بالمشاة الفوقية ولا بن عساكر بالتحية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا
فيصمحل حضوره ما معاني هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بخذف همزة
الاستفهام وللكشمي أو تحتلم بابتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أتت المرأة
الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نم) تحتلم وترى الماء (ترت بينك) بكسر الراء والكاف
أي افنقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
(فيم) بخذف الالف (بشبهها اولها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل
غلظ أيضا وماء المرأة رقيق أصفر فأب ما علما أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك
الاستحيا لمن عرضت له مسئلة (وبه قال) حدثنا هليل بن أبي وئس ابن أخت امام دار الهجرة
مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام عن عبد الله بن دينار (المشهور) عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضی الله عنه ما ثبت ابن عمرو الترضي لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) والاصلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح
الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر

وكذا ضبطناه أمير بضم الهمزة وكسر الميم وبه ياء موحدة مكسورة مبنية للمالم يسب فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري البادية

وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن (٢٢٣) أبي زرعة عن أبي هريرة أن اعرابنا جاءنا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلتني على عمل إذا فعلته
دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان قال والذي نفسي بيده
لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص
منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سره أن يتطير إلى رجل من
أهل الجنة فليتنظر إلى هذا حديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ
لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
أمرته بفتح الهمزة وباء التاء المتناهين
فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما
صحيح والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم صلة الرحم في هذا
الحديث وذكر الأوعية في حديث
وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما
فقال القاضي عياض وغيره رجحهم
الله ذلك بحسب ما يخص السائل
وبعنه والله أعلم وأما قوله صلى
الله عليه وسلم (من سره أن يتطير إلى
رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى
هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله
عليه وسلم علم أنه يوفي بما التزم وأنه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة وأما
قول مسلم في حديث جابر (حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
سئنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر) فهذا السناد كله
كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان فإن
جابر مدني وأبا سفيان واسطي
ويقال مكّي وقد تقدم أن اسم أبي
بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن
إبراهيم وإبراهيم هو أبو شيبة وأما
أبو كريب فاسم محمد بن العلاء
الهمداني باسكان الميم وبالذال

البادية ووقع في نفسه أنها النخلة قال عبد الله فاستصيت فقالوا (ولابن عساكر والأصلي قالوا
يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثتني أبي
عمر (بما) أي بالذي (وقع في نفسه) من أنها النخلة (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها أحب
إلي من أن يكون لي كذا وكذا) أي من حرانم وغيرها فإن قلت لم قال قلتها بلطف المأني مع قوله
تكون بافظ المضارع وقد كان حقاً أن يقول لأن كنت قلت أحب بأن المعنى لأن تكون
في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وإنما تأمف عمر رضي الله عنه على كون
ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم جياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه إذا استصحب الأجلال لمن
هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سر الخيرة عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله
(باب من استصحب) من العالم أن يسأل منه نفسه (فأمر غير بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط
للأصلي وبالسنن إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا
عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة إلى خريبة بضم الخاء المجهمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وفتح الموحدة محلها بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الأعمش) سليمان بن
مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المجهمة وكنيته ما أبو يعلى بفتح المثناة التحتية
وسكون المهملة وفتح اللام (التوري) بالثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين
أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
البيهقي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أيه (علي) رضي الله عنه وللأصلي زيادة ابن أبي
طالب (قال كنت رجلاً مذاه) بالمهجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذى وهو باسكان المجهمة الماه
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلاً المنصوب خبر كان (فأمرت
المقتدات) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الأسود وليس بأبيه
وإنما ياء أو تبناء أو ترفح بأمه فنسب اليه وإنما أبوه عمرو بن نعلبة البهراني وهو من
السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أن يسأل)
أي إن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فإله) عن حكيم المذبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
(فيه) أي في المذبي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتقاد على
الخبر المتظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في التساق إن السؤال وقع وعلى حاضر قاله في
الفتح (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وإن أدت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت
وسقط لفظ الباب للأصلي وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستخلى حدثني
(قتيبة) ولغير أبي ذر الوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) أمام
المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين
مهملة وهو (مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية
ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلاً
قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أي
بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الأحرام مع التلبية والسؤال عن موضع
الأحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل) بضم الباء أي يحرم (أهل
المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الحففة) بضم الجيم
وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح
القاف وسكون الراء وهو جبل مدقراً لمس كانه شبهة بمطل على عرفات وقوله ويهل في الكل

المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المجهمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم أن

قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يا رسول الله أرايت اذا صليت المكتوبة وحزمت الحرام واحللت الحلال

أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني مجاهد بن الشاعر والقاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله جعله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شياً * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة شامعاً قال وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحزمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزدى على ذلك شيئاً

في صفتين ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يفتح به إلا أن يثبت مما سمع من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحاح عن المدلسين يعنى فمعمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله اعلم (قوله أنى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت اذا صليت المكتوبة وحزمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فيقافين مفتوحين بينهما او ما كنه وآخره لام * وأما قوله وحزمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقد حرماً ما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً (قوله عن الأعمش

على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر بالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهم ابواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصلي وابن عساكر وقال (ويرزعمون) عطف على متدرو وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفته) أى لم أفهم (هذه) أى الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدقصره وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحق والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بأراهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان ﴿باب من اجاب السائل بأكثر﴾ وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأل) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جازوا ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصلي * وبالسنن الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المجهمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخح للتحويل قبل وعن الزهري (ان رجلاً) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يبلى المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبلى) بفتح الراء والنال ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها نافية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهمله تبت أصفر من اليمين يصبغ به (او الزعفران) بفتح الزاي والفاء للاصلي منه الزعفران والورس (فان لم يجد التعلين فليبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليبس (حتى) ان (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع على ما يبلى فكيف أجابه عليه السلام بما لا يبلى أجيب بأن هذا من يدبغ كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصراً بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصر ما يترك لسين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجاب عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد التعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتباً بالذات على ترتيب حديث الصحاح بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة ووج البيوت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهاداتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتداء المؤلف بالطهارة

عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم أبي صالح ذكر ان قول الحسن بن عيينة شامعاً وهو ابن عبيد الله لانها

• حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا (٢٢٦) يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى
الاسلام على خمس على أن يعبد الله
ويكفر بما دونه واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزوا
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى
على خمسة شهادة أن لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وحج البيت) الزمخشرى اما
الاستاد الاول المذكور هنا فكله
كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فإنه مكي مدني • وأما
الهمداني فباستكان الميم وبالذال
المهملة وضبط هذا للاختصاص
واكمال الايضاح والافهوه مشهور
معروف وايضا فقد قدمت في آخر
التصويل أن جميع ما في الصحابين
فهو همداني بالاستكان والمهملة
• وأما حبان فبالثناة وتقدم ايضا
في التصويل بيان ضبط هذه الصورة
• وأما أبو مالك الاشجعي فهو سعد
ابن طارق المسمى في الرواية الثانية
وأبوه حمصي • وأما ضبط ألفاظ المتن
فوقع في الأصول بنى الاسلام على
خمس في الطريق الاول والرابع
بالحاء ففيه ما في الثاني والثالث خمس
بلاها • وفي بعض الاصول المعتمدة
في الرابع بلاها • وكلاهما صحيح
والمراد برواية الحاء خمس أركان
أو أشياء ونحو ذلك وبرواية حذف
الحاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد
أو نحو ذلك والله أعلم • وأما تقديم
الحج وتأخير غيره ففي الرواية الاولى
والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية
والثالثة تقديم الحج ثم اختلف

الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكر عتبة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي
نسخة صدرها في فرع اليونانية عقب البسملة كآب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من
السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم
بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التفسير بما له لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله
الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء ونحوها والفتح أفصح يظهر بالفتح فيهما وهي لغة
التطافة والخلوص من الأدران حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم
قوم تطهرون أي يتزهدون عن العيب وشرا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو إزالة
نجس أو ماني معناه ما وعلى صورتها كالنيم والاعتدالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسل
الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس
البول (قال ابو عبد الله) يعني البخاري مما ساء في موصول (ابن) وفي رواية الاصيلي قال وبين
(النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) المجمع في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة)
لوجه (مرة) للبدن الى آخره قال التكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق وعلى
الحال السادة مسند الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في رواية ابن الفريسي ٥١ وهو
أقرب الوجه والاول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضو
(مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام
أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر والوقت والاصلي وثلاثا ثلاثا بالثلاث (ولم يزد)
عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد انه من زاد عليها كما في حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم
قال من زاد على هذا ونقص فقد أساء ونظم أي ظلم بالزيادة بالالف الميم ووضع في غير موضعه
وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذف تقديره من نقص من واحدة
فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من فروع الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة
أوزاد على ثلاث فقد أساء وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان
المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء ونظم فقيل أساء في النقص
ونظم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ودو وضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل
بمعنى النقص لقوله تعالى أنت أكاهوا ولم تظلم منه شيئا وقيل أساء ونظم فيهما واختاره ابن الصلاح
لانه ظاهر الكلام ٥١ وأجيب أيضا بان الرواية تقوى على ذكر النقص فيه بل أكثرهم أقصر
على قوله فن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدم قوله أو نقص مما تكره على
عمرو بن شعيب وانما تحب غسله اذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقل بأخذ
بالأكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على
الاصح لتلايؤديه الأمر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء
والاصل عدمها اذ المعدوم مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم)
الجمهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وبعبارة امامنا الشافعي في
الام لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي
الكراهة وقال أحمد وصحبه وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأتي
ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه
وسلم) فليس المراد بالاسراف الاجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي
شيبه عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء • هذا (باب) بالتسوية (لا تقبل) بضم المثناة

العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورتين والظاهر والله أعلم التوقية

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٢٢٧) عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تفترض بما لا تعرفه ولا تنقدح فيما لا تصدقه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه عن الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنتكروه فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بحفاظة ابن عمر رضي الله عنهم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لسكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من التعمير ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فرض الحج سنة ست وقيل سنة سبع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني بحفاظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع عن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن

القوية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح اليونية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير ظهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف واه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعبه أبو عبد الله الإي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول أخص من العصة وشرط الأخص لا يكون شرطاً في الأعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والعصة وقوع الفعل مطابقاً للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتقياً باتباع الشرط الذي هو الطهارة القبول لا العصة واذالم تنف العصة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يعجبون به وفيه من البحت ما سمعت فان قلت اذا فسرت العصة بأنهم وقوع الفعل مطابقاً للأمر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد انقضت تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الأعم ليس سبباً في حصول أخصه المعين انتهى وبجواب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف العصة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشرطها مظنة الاجراء الذي القبول ثمة عبر عنه بالقبول مجازاً لان الغرض من العصة مطابقة العبادة للأمر واذاحصل ذلك ترتب عليه القبول واذالتنى القبول اتفت العصة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها فاذا اتنى اتفت وأما القبول المنقح في نحو قوله من أتى عرفالم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخالف القبول للمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالظا المجهمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الأول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع باهريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أى الذى (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصفر ناقض للوضوء (حتى) أى الى أن (يتوضأ) بالماء وأما يقوم فقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحته فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضو كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبي ذررانه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائماً مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الأصل ولا يخفى ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثاً فوضوياً أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتنى الى غاية الوضوء وما بعد ما تخلف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطناً وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المجهمة وفتح الراء والميم بلديين وقيل أيضاً (ما أحدث) وفي رواية لما حدث (بابا هريرة قال) تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصبر فيه بالتقديم والآخر لذلك مع كونه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

ويجوز فقها فان الغرة والتجيب لنشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما (قن استطاع) أي قدر (منكم ان يطيل غرته) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تججيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روي عن أبي هريرة عن ابن عمر (فليغسل) ما ذكر من الغرة والتجيب فاما فعول محذوف للعلم به وسلم فليطيل غرته وتججيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استيعاب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وقتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتجيب وهما من خواص هذه الامة لا أصل للوضوء واقصر هناء على الغرة لالتها على الآخر وخصم بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يتبع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابن الغرة والتجيب على انهما كتابة عن انارة كل الذات لأنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمي يوم القيامة غرته من السجود وتججيله من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا (باب بالنون لا يتوضأ) يفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشن) أي لاجله كقوله * وذلك من بناجياتي * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) يفتح الياء (وعن عباد بن عويم) يفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عمه الذهبي في العصابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلاً وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (انه شكاً) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المقعوبة وفي رواية انه شكى بضم أوله مبنياً للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكاي مجوز في الرجل الرفع والنصب وتعبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن ضميراً أنه يحتمل ان يكون ضميراً للشان وشكاً للرجل فعمل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكاً مستنداً الى ضمير يعود اليه أيضاً والرجل مفعول به (الذي يجيل اليه) بضم المنشأة التفتية وفتح المعجمة مبنياً للم اسم فاعله أي يشبهه (أنه يجد النسي) أي الحديث خارجاً من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقتل ولا ينصرف) بالجزم فيما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكاتبه من شيخ المؤلف على (حتى) أي الى أن (يسمع صوتاً) من دبره (او يجدر بها) منه والمراد تحقق وجوده ما حق انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكره الميسر لقصر الحكم عليه ما فكل حدث كذلك لانه وقع جواباً لسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي وريث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن يقن التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشئ من هذا الفن فان ذلك انما يقع لونهما استوى فيه لفظ الرواة وهما اختلف لفظهم

من تحت وفتح الحاء مبنياً للم اسم فاعله اما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر الكسبي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المهمة * وأما قوله ألا تغزوه فهو بالتاء المنشأة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف ويجذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب واما جواب ابن عمر له بجذبتني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزوه بل ازم على الايمان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزوه منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

(باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) * هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فاما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً واما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية الأولى حدثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن جاد وعباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا

ففي رواية حماد عن أبي جرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتقن

الطهارة وشك في الحدث عمل يقين الطهارة أو يقين الحدث وشك في الطهارة عمل يقين الحدث
فلو يقينهما وجهل السابق منهما كالتيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه
أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الا أن متطهر لانه يقين أن الحدث
السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهر انظر ان
كان ممن به تاديد الوضوء فهو الا أن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث
بعده وان لم يعتد فهو الا أن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبله ما توضحا للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكروا في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور
أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في
المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ هذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك
حيث روى عنه النقص مطلقا وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن
البصري والاول مشهور مذهب مالك فانه القراطي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه
لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل
لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أخرج لانه احتياط للصلاة وهي
مقصد وألغى الشك في السبب المبرى وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث
الناقص لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر
أقوى لكونه مغايرا لدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم
بالصواب وهذا (باب جواز التخصيف في الوضوء) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا بالجمع
وفي رواية الكشميري حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو)
أي ابن دينار أنه (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المشنة الصنية
آخروه موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بابي رشد بن بكر الراء وسكون
المججمة وكسر المهملة وسكون المشنة الصنية آخروه نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن
عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى ان (نضح ثم صلى)
وفي رواية ابن عساکر باسقاط ثم صلى (ورعنا قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى)
أي الى ان (نضح ثم قام فصلى) أي قاله هاديون قوله نام وبرز زيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا به
سفيان) بن عيينة فحدثنا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو)
أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر
الموحدة (عند خالي) أم المؤمنين (سموية) بنت الحرث الهلالية (ليله) بالنصب على التفرقة (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوم القاضى
عباس لقوله (فلما كان في) وفي رواية الحموي والمثلي من (بعض الليل قام النبي) وللاربعة رسول
الله (صلى الله عليه وسلم فنوضا من شئ) بفتح الشين المعجمة وثبتت النون أي من قرية خلقة
(معلق) بالجر صفة لشنن على ناويله بالجلاد والوعاء وفي رواية معلقة بالثأيت (وضوا أخفينا)
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى (يخففه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف
مع الاسباغ (ويقاله) بالاقصصار على المرة الواحدة فالخفيف من باب الكيف والتقابل من باب
الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (بصلى) وفي رواية فصلى
(فتوضأ) وضوا أخفيا (مخوفا ما توضحا) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانيا ان شاء الله تعالى فقامت
فصنت مثل ما صنع وهي ترد على الكرمانى حيث قال هانم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر على احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت

لمنه وقد نبت على مثله بأسط من
هذه العبارة في الحديث الاول من
كتاب الايمان ونبت عليه أيضا في
الفصول وسأيبه على مواضع منه
أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب
ان شاء الله تعالى والمقصود ان
تعرف هذه الدقيقة وتيقن الطلاب
لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه
اتكالا على فهمه بما تكرار التنبيه
به وياستدل أيضا بذلك على عظم
أثقان مسلم رحمه الله وجلالته
وورعه ودقة نظره وحذقه والله
أعلم وأما أبو جرة هذا فهو بالجيم
والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام
وقيل ابن عاصم الضبي بضم الصاد
المججمة البصري قال صاحب المطالع
ليس في الصحابين والموطأ أبو جرة
بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم
أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم
أي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى
أنا جرة نصر بن عمران هذا في
الأفراد فليس عنده في الحديث من
يكنى أبا جرة بالجيم سواء ويروى عن
ابن عباس أيضا أبو جرة بالحاء والراء
واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب
يباع القصب الواطى الثقفوى
عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر
فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن
عباس وتأخره واعتذاره ورواه مسلم
في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعة التي شرحها في أول مسلم
عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة
ابن الجراح روى عن سبعة رجال
يروون كلهم عن ابن عباس كلهم
يقال له أبو جرة بالحاء والراء الأنا
جرة نصر بن عمران فبالجيم والراء
قال والفرق بينهم بدره ان شعبة
إذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والراء فهو بذكره كما

اذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والراء فهو بذكره كما

عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول (٢٣١) الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

أونسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التصريح الوفاة الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقي العظمة والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافذ قال ووفد عبد القيس هو لا تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر رجلاً الأشعثي العصري رئيسهم ومزينة بن مالك الحاربي وعبيدة بن همام الحاربي وصهاربن العباس المري وعمرو بن مرجوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب بن بني عايش ولم يفتقر بعد طول التبعية على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعه كان متجبراً الى يثرب في الجاهلية فخصص الى يثرب بملاحف وتعم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فينا منقذ بن حيان فاعد اذمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنقض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت منقذ بن حيان كيف جميع هيتك وقومك ثم سأل عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به كونه أبا مائمه اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عاتذ بالذال المهجبة ابن الحارث والمنذر هو الأشعثي سمه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا تركن في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ ففكرت

فقدت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة (عن سمالة) وهو ادراج من ابن المديني (خولني) عليه الصلاة والسلام (بجملتي عن عيينة ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ثم اضطلع فنام حتى نضح ثم أتاه المنادي فأذنه) بالمدى أعلمه وفي رواية يؤذنه بلطف المضارع من غير فاء وللمستعجل فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلي) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا العمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الرحي اذا أوحى اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المسكي التابعي (يقول روي بالانبياء وحسبي) رواه مسلم مرفوعاً (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك) واستدلوا به هذه الآية من جهة أن الرقاب لو لم تكن وحدها لما جاز لأبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولدمه هذا (باب اسباغ الوضوء) أي انما من قوله تعالى وأبغ عليكم نعمه أي أتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بأسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانفا) وهو من تفسير النبي بلزامه اذا انما يستلزم الاتقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محللاً للاسباغ غالباً لا اعتادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فين لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور وقال في المعاصيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء انما هو وكلمة والمبالغة فيه وبالسنن الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبه) بن أبي عباس المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ندى المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلابي المدني الحب بن الحب وأمهم أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثاً (انه سمعه يقول دفع) أي رجع (رد) ولله صلى الله عليه وسلم (من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير متون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يتقرب به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفاً (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهمله الطريق المعهودة للعاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فقال ثم توضأ) بما مزرمم كافي في زوائد المستند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لا عماله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضواً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة واحدة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله في الرواية الاسمية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي مصاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب ففرض حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاعراض أو بتقدير أتر بدأ وأتصل الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهاء أي وقت الصلاة أو مكانها فقامك (فركب فلما جابه المزدلفة نزل فتوضأ) بما مزرمم أيضاً (فاسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضاً أو نفلاً (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حظ الرجال (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم

امراً فذلك فذ كرهه لا يب المنذر فقالت أنكرت به لي منقذ من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعق القبلة فيحني ظهره مرة

انا هذا الحى من زيعموقد خالت بيننا وبينك (٢٣٢) كقاره ضرولا تخلص اليك الا في شهر الحرام فرنا باهر نعمل به ونذعو اليه من وراءنا

ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ
قدم فسلا قيا فجار بانك فوق
الاسلام في قلبه ثم نار الاشج الى
قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوق
الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على
السرى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم جلسائه
أنا كم وقد عبد القيس خيرا هل
المشرق وفيهم الاشج العصري غير
نا كئيب ولا مبدلين ولا مرنا بين اذ لم
يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا
هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس
ابن اقصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء
والصاد المهملة المشوحة ابن دعوى
ابن جديده بن أسد بن ربيعة بن نزار
وكانوا ينزلون البصر من الخط واعتابهم
وسرة القطيف والسفار والظهران
الى الرمل الى الابرجع ما بين هجر الى
قصر وينونة ثم الجوف والعيون
والاحساء الى حد أطراف الدهناء
وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب
التحرير (قولهم انا هذا الحى) فالحى
منسوب على التخصيص قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح الذى تختاره
نسب الحى على التخصيص ويكون
الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا
هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد
هذا فى الرواية الاخرى اناس من
ربيعة واما معنى الحى فقال صاحب
المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم
سمت القبيلة به لان بعضهم يحيا
بعض (قولهم وقد خالت بيننا
وبينك كقاره مضر) سببه ان كقاره
مضر كانوا ينتهسوا بين المدينة فلا
يكتنم الوصول الى المدينة الا عليهم
قوله ولا تخلص اليك الا في شهر

اقمت العشاء) بكسر العين وبالمدى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى
كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **هذا** (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليد من
غرفة واحدة) أى فلا يشترط الاعتراف باليد من معا والغرفة بفتح الغين المضممة بمعنى المصدر
وبالضم معنى المغروف وهى مل الكف • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) ولا يصلى بالافراد
(محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البراز
المتوفى سنة خمس وخمسين وما تين (قال اخبرنا) ولا يصلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام
(الخرامى منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيص سنة عشرين وما تين أو سنة عشر
او سبع أو تسع وما تين (قال اخبرنا ابن بلال بن يحيى) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توفى غسل وجهه) من باب عطف
المفصل على الجملة ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فغسل بها) وفى
رواية الاصيلي وابن عساكر فمعضهض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل يمسح بها) هذا
الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أكن فى الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل وسقط للاصيلي وابن عساكر من ماء (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصيلي
وكريمة فغسل بها أى باليدين وظاهر قوله انه توفى غسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أو لاما هو أعمن من المقروض والمسنون
بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان
قبض قبضة من الماء ثم نقض يده كما فى رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه فى الحديث هنا حذف
دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء وورس) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى
حتى) أى الى أن (تغسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى
يكون معه الاسالة وعبر به تيمم على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل منظره فى الغسل (ثم أخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى) وفى رواية أبوى ذر الوقت فغسل بها يده اليمنى
اليسرى والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا
رأيت رسول الله) ولابى الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم توفى) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن
عساكر توفى وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى
الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتل وجهين أن يتممض منها ثلاثا أو لا يتممض منها ثلاثا وان
يتممض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات
يتممض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صرح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى
وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء **هذا** (باب التسمية على كل
حال وعند الوقوع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث
الذى ساقه هنا شاهد للخاص للعام لكن لما كان حال الوقوع أبعدها عن ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه فى غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لشرعية التسمية عند الوضوء ولم يسبق
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله) المدني (قال حدثنا جبر) هو
ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولا هم الكوفي التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس

الحرام) معنى تخلص فصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا كقاره الا فى شهر الحرام (عن

فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من (٢٣٣) القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في

الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالتقول في تقاضيه من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بيجانب الغربي ودار الاخرة فعلى مذهب الثوريين الكوفيين هومن اضافة الموصوف الى صفة وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الاخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك واقه اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة أشهر حرم كائنا على القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الاقاييم أشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجتماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عددها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر الثعالبي في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال الحرم ورب ذوالقعدة وذوالحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليا توأمن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورب ذوالقعدة ويقولون جوا من سنتين قال ابو جعفر وهذا غلط بين وجهه بالغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انهم من سنتين

(عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يلغبه) بفتح اوله وضم ثالثه وسقط لفظ بالغير الاربعة اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اى انه ليس وقوف على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون معه من جهابذة من الرسل صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (وان أحدكم اذا أتى أهله) اى زوجته وهو كتابة عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى ابعدهنا الشيطان وحجب الشيطان مارزقتنا اى الذى رزقتنا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم (ففضى) بضم الفاء وكسر الصاد بينهما اى بين الاحد والاهل والله على الخوفى فضى بينهم بالمعنى المسمى بالجمع في الادل (ولد) ذكر اكان أو اتي (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يقبضه الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفسده بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجنان على احليله الجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمنن انس قباهم ولا جان (باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاه) بالمدى موضع قضاء الحاجة وهو المراض والكتيف والحش والمرفق وسعى به لان الانسان يحلونه وبالسندي البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن ابي اس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انس) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاه) اى اذا اراد دخول الخلاه (قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم المهملة والموحدة وقد تنسكن وهو رواية الاصيلي كافي فرع اليونانية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تنسكنها ممنوع وعلم من أعالي المحدثين وأئمة علماء النورى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تحذف عنه بالتسكين اتفاقا وورده الزركشى في تعلق العمدة بان التثنية انما يطرد فيما لا يلبس كعق من الفرد ورس من الجمع لافى يلبس كحمر فانه لو خفف ألبس تجتمع أجر وتعبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفسير بل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التثنية في علق مع أنه يلبس حيثند يجتمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والاشي عنقه اى عنته العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون اه (وان الخبثات) اى الأوبك والتجنى من ذكر ان الشياطين وانائمهم وعبرنا فظة كان للدلالة على الثبوت والادام ولفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد اظهارة العبودية ويجهرها للتعليم والافهوى صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلت الخلاه فتقول باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبثات وفيه زيادة البسلة قال الحافظ بن حجر ولم أرهافي غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسلة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقرائة وتخص الخلاه لان الشياطين تحضر الاخيلة لانه يهجر فيم اذ كر الله تعالى (تابعه) ولا ينهسا ك قال ابو عبد الله اى البخاري تابعه اى تابع آدم بن ابي اس (ابن عروة) محمدى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كإرواه المواضع في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عروة روى هذا الحديث عن شعبة كإرواه آدم عن شعبة وهذه المتابعة التامة وقائدها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المهملة وسكون النون وفتح المهملة آخره راقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) موصولة البراقى مسنده (اذا أتى الخلاه) قال موسى بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربيعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فولد له

(٢٠) قسطلاني (أول) قال والاولى والاختيار ما تاله أهل المدينة لان الاخبار قد تطلعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع (٢٣٤) الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها كم عن الدنيا والختم والتقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهذا أيضاً قولاً كثيراً أهل التأويل قال النخاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور وثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقي غير مضافات وهي الشهر شهر شهرته وظهوره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى (قال وأمرهم بالإيمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي الرواية الأخرى (قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذكره في باب

لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (إذا دخل) الخلاه (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري ما وصله المؤلف في الأدب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) إذا أراد أن يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غيره هذا التعليق مع أنه لم يفردهم بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ معناها متقاربة يرجع إلى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاه ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاه قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي وأمسك عني ما يتقني ولابن عساکر بعد قوله إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني يسكون الموحدة (باب وضع الماء عند الخلاه) ليس تسميه له المتوضي بعد خروجه وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المجمع التيمي الليثي الكوفي الخراساني الملقب بقبصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراعي مع المذاهب ابن عمر الشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاه فوضعت له وضواً) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله إياه ليستنج به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاه وفي رواية ابن عساکر (من) استقهامة مبتدأ أخبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الإسمية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والخبر حاله ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان في دينها (فقال) عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين إنما دعاه لما تفرس فيسه من الذكامة صفر سنة وضعه الوضوء عند الخلاه لأنه أيسر له عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقضى مشقة مما في طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن يدعوه بالفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (باب) بالتسوية (لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنياً للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا مافية والكسر على أنها مافية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنياً للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفتح اليوينية وفي رواية ابن عساکر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الاعتماد البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو يحجوه) كالسوارى والأساطين والخشب والأحجار الكبار وللشكشمة في ممالس في اليونانية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والبناء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الأرض في القضاء كان يقصد للقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخصوص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكتابات صوتاً لللسنة مما تصان الأبصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل إنه أراد بالغايات معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي

إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة النبي إلى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الأبياصولوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم بأربع الإيمان بالله (٢٣٥) وشهادة أن لا إله الا الله وأقام الصلاة وآتى

الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما عدا من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خمسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكن امرضف كانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس واتسيرا للإسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبقت ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الإسلام والإيمان بجمعتان ويفترقان وقد قيل انما يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن زل غرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خسا من المغنم فليس عطا على قوله شهادة أن لا إله الا الله فإنه يلزم منه ان يكون الأربع خسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون

الله عنهما الا ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحد وان اختلف طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاسم وتتناهى بالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جد جده لشهرته (قال حدثني) بالافراد في نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (السنن) ثم الحسن بن علي بن فضال المصنف المسمى المحدث التابعي المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدر وازل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة ثنتين وقيل بعدها في البخاري سنة احدى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على التثنية (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالجماسة وقيل مشار النهي كشف العورة وحديثه في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم وكان قائلاً تسلك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفر وجكم وانكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين (شرقاً وغرباً) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الانتصاف من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على جهة المشرق أو المغرب فانه يعرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في العصر النبوي والبيان وهو ذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم التميمي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في الدين ان كان لوجود الحائل فهو موجود في العصر كالجبال والادوية وخص الشافعية والمالكية واصحق وأحمد في رواية هذا العموم بمحدثي ابن عمر الا ان الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجار عند أبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستدبار في اوله لاذل كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بمحدث ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح وقد تسلك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البيان مع الكراهة أم لا تفصيل يكرهه وفاقاً للجمهور وجزم في التذنيب تبعاً للمتنوى بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرازي وداود ابي جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً بما علق حديث ابن عمر من سؤنا بمحدث جابر عند أبي داود والترمذي وأبي امامة وخزيمة وجابن ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها يول ثم رأيت قبل ان يقبض بعامية تقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحلوا حديث جابر هذا على انه آفة في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام بالغمته في التستر ويستثنى من القول بالحرم في العصر ما لو كان الرميح يجب على بين القبلة أو شمالها فانهم لا يجرمون للضرورة فانه القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البيان والتصريم في العصر اما التستر وعدمه فثبت كان في العصر ولم يكن بينه وبينه استار وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والافلا في الدين بشرط التستر كما ذكرنا والافصرمان الا في ما بين ذلك وهذا التنصيص للغرسانيين وصححه في المجموع (باب من تبرز) أي تعوط جالساً (على لبنين) تنبيه لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي وبالسند الى

مضافاً الى الأربع لا واحد منها وان كان واحداً من مطلق شبه الإيمان قال وأما عدم ذكره وم في الرواية الاولى فهو اغفال من

الراوى وليس من الاختلاف الصادر من (٢٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ

على ما تقدم بيانه فانهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدا الله سبحانه وتعالى لعله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله عماد بن عمار فتركناه والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوى فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر وأما علم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سنبيه عليه في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس يضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر يضم ثانياً ويسكن والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الدنيا والجنم والنفسير والمقبر) وفي رواية المزفت بدل المقبر فنضبته ثم تكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالذي يضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه وأما الجنم فصامهمة مفتوحة ثم فون ساكنة ثم تام منناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنقة . وأما التقير فالنون المفتوحة والقاف . وأما المقبر فبفتح القاف والواو فاما الدنيا فقد ذكرناه وأما الجنم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها انها جرائخ ضرره هذا التفسير ثابت في كتاب الاشرية من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وفيه قال الاكثر ون أوكثرون من أهل اللغة واسع

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى المدنى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منة زهيرية ولا يسه صحبه رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انه) أى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كلن يقول ان ناساً) كاني هريرة وأبي أيوب الانصارى ومقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا عدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والافلا فرق بينهما بين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال الخفيفة وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المنتوحة وبت بالصب عطفاً على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما وهذا ليس جواباً واسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد ان يكد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (انقدار تقيت) أى صدقت وفي بعض الاصول رقيت (يوماً) بالصب على النظر فسيق ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابتين عسا كرلفظ يوماً (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (قرايت) أى ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على بنتين) وحال كونه (مستقبلايت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته ولترمذى الحكيم بسند صحيح فقرأته في كنيف قال في القتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقاً يحتمل ان يكون رأه في القضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليه ما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضاً ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء الابسا تر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عن عبد أبي داود وغيره يخص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما قصد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى لحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رفته في تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يتجلى ذلك من فائدة لحفظ هذا الحكم الشرعى اه (وقال) اى ابن عمر لو اسع (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة في السجود من يجافى البطن عن الوركين فيسه اذلو كنت ممن لا يجيها لعرفت الفرق بين القضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري والله) أى انهم أم لا أولاً أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو لا يصق بالارض) وهذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة القضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال . وبالسنن الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم كمن يخرج عن الليل) أى في الليل (اذ تبرزن) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناصع (صعيد أفيم) بالقام والحاء المهملة أى

صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وفيه قال الاكثر ون أوكثرون من أهل اللغة واسع

وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله (٢٣٧) بن عمرو وعبد بن جبير وابوسلمة والثالث

انها جارية روت فيهما من مصر مقرات الاجواف وروى ذلك عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلي وزاد انها جارية رابع عن عائشة رضى الله عنها جارية راجع أعناقها في جنوبها يجب فتح النجر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلي أيضاً فواها في جنوبها يجب فيها النجر من الطائف وكان ناما يتبدون فيها ايضا هو بن النجر والسادس عن عطاء جارية كانت تعمل من طين وشعر ودم وأما النقرة فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع يترو وسطه وأما المقر فهو المنزل وهو المظلي بالقرار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهم ما انه قال المزفت هو المقر وأما معنى النهى عن هذا الاربع فهو انه منى عن الاتيان فيها وهو انه يجعل في الماء حبل من تمر أو زبيب أو نحوهما ليصلو ويشربوا وما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيعاني صيرحرا ما يخسوا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولاهه بما شر به بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم يشه عن الاتيان في أسقية الادم بل أذن فيها لانها الرقما لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في أول الامر ثم نسخ بجديت بريدة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتمكم عن الاتيان في الاسقية فأتيتوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرنا من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جاهل العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الاقوال قال وقال قوم التصريح به هو الاتيان في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مرهى عن ابن

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجب نساءك) أى امنه من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (تخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمذ والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يذهب به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد. معرفة (حرصا) بالنصب مع قول له معمول لقوله فناداها (على ان ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بضمها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزل (الجلاب فانزل الله) عز وجل (الجلاب) ولغير الاصلي فانزل الله تعالى آية الجلاب أى حكم الجلاب وللمسئلة فانزل الله آية الجلاب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الجلاب بأبيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بغيره من الراد من آية الجلاب صريحاً وما هو هذا أحد المواضع الا حد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الا تسعة مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوله هو به قال (حدثنا) بولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الجلاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اذن الله (ان) أى بان (تخرجن) أى تخرجن وكن (في حاجتكن) قال هشام) أى ابن عروة (تعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالجاجة وفي بعض الاصول يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا جلاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد ان يستترن بالجلابيات حتى لا يلدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الجلاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرأها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة ما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأرسل الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن أى لضرورة عدم الاخيلة في البيوت فلما اتخذت فيها الكف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا باب التبرؤ في البيوت) وبالسد الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميين حديثي (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذا ل بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراني (قال حدثنا أنس بن عياض) ابوسعرة اللبثى المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق ظهر حصة) يعنى أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حصة باسقاط ظهره في الرواية السابقة في باب من تبرؤ على بنتين على

بالنسخ هو أصح الاقوال قال وقال قوم التصريح به هو الاتيان في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مرهى عن ابن

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنقذ (٢٣٨) ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الأثران

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الأثران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فإن غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والأثران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الأثران عنه حدثنا شعبة حصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نسبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة اندال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمه أيضا وقد علم بان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البضاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قد علم واقع أعلم وأمام معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل أنه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس أما لزحام منع من سماعه فسمعهم وما لا يختصار منع من فهمه فأنفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر به هذا قال وابست

ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الأتية على ظهره يتناوطينا بالجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستقر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحبه من الاستيعاب (قربت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة وه مستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان إضافته لفظية وهي لا تصيد التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن يوسف الهورقي وفي رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي باب السنون حدثنا يعقوب بن إبراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هرون كما عند الاصلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنمت وما تين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الأنصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن جبان أن عمه واسع بن جبان) شيخ المهمة فبع ما (أخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره قال لقد ظهرت) أي علوت وارتفعت وأكذب اللام وقد (ذات يوم) أي يوماً فهو من إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهره) يتناوطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على لبنتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى إلا أنه أرى هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبد الله لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فقار في اللفظين والمعنى واحداً لهما في جهة واحدة (باب الاستيعاب) استيعاب أي طلب الانجاء والهزيمة للسلب والازالة كالاستيعاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستيعاب إزالة النجس وهو الذي الباقي في فهم أحد المخرجين بالجزء وبالما وأصله الازالة والذهاب إلى النجس وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها إذا قدموا للقتلى وقصد الموافيق منه الترجمة الرد على من كره الاستيعاب بالما وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسنند أول الكتاب إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) يضم الميم وبالذال المهجمة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي القديري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط وللفظة كان تشعر بال تكرار والاستمرار (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الأتية من أجيء من الانصار كما صرح به الأسماء على في روايته وكلمة إذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئته وأنا ضمه مر فوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طرأ عليه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير إلى ما لا يقال له بعد الانتهاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماعه غلاماً مجازاً وحيث فقول أنس من أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الأسماء على التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية من أجيئها على القسيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وإن كان العرف خصه بالانس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد سماعه أنصاراً بالمجاز لكن بعده ان اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام فهو أي

الترجمة مخصوصة بنفسه بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه به برعاً ما يذكره بعده مقاربه

فأنته امرأته تسأله عن نبيذ الجرج فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه (٢٣٩) ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الوفد أو من القوم قالوا ببيعة
قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير
خزاياب ولا الندامى

هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه
انه يفهمهم عنه ويشهه عنهم والله
أعلم (قوله فأنته امرأته تسأله عن
نبيذ الجرج) أما الجرج فبفتح الجيم وهو
اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا
على جراره وهو هذا الفخار المعروف
وفي هذا دليل على جواز استفتاء
المرأة الرجال الاجاب وجماعها
صوتهم وسماعهم صوتها للعاجلة
وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل
على ان مذهب ابن عباس رضى الله
عنه ان النهى عن الانتباذ في هذه
الايعة ليس بمنسوخ بل حكمه
باق وقد قدمنا بين الخلاف فيه
(قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم) منصوب على المصدر استئنه
العرب وأكثر منه ترديه البر
وحسن القامو وعنه صادفت رجبا
وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم
غير خزاياب ولا الندامى) هكذا هو في
الاصول السداهى بالالف واللام
وخزاياب محذوفها وروى في غير هذا
الموضع بالالف واللام في ما وروى
بإسقاطهما في ما والرواية فيه غير
نصب الراء على الحال وأشار صاحب
التصريح الى أنه يروى أيضا بكسر
الراء على الصفة للقوم والمعروف
الاول ويبدل عليه ما ياء في رواية
البحارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا
غير خزاياب ولا ندامى والله أعلم أما
الخزاياب فجمع خزبان كخيران وخيارى
وسكران وسكارى والخزبان المستخى
وقيل الذليل المهان وأما الندامى
فقبل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى
لغة في نادم حكاهما الترام وصاحب
جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتبعا للخزاياب وكان الاصل نادمين فأتبع خزاياب تحيينا للكلام

مقاربى في السنن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عماد بن علي فأتبعه وانا غلام بتقديم
الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح أو غلام بواو العطف (معنا) بفتح العين
وقد تكن (اداة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالمسطحة مجلولة (من ماء) قال هشام (بهى)
أنس (يستني به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعقب الاصيلى البخارى في استدلاله بحديث
الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستني به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أنس
الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيصير عمل أن يكون المالموضوئ
انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستني به مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مر سلا
وحينئذ فلا حاجة فيه وهذا رده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت
أنا وغلام من الانصار معنا اداة فيها ما يستني منها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم من طريق خالد
الخداه عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استني بالماء والله ولف من طريق روح بن القاسم عن
عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتته بما فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فغضى حاجته فأتاه جرير باداة من
ما فاستني بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ما وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مر
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وهذا رده على من
كره الاستنجاء بالماء ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة
بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لزال في يدي تن وعن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ما كان لا يستني بالماء وعن الزهري قال ما كان يفعلوه وعن سعد بن
المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم استني بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء
بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة فاضية عليهم
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعها اداة من ماء والذي عليه جمهور
السلف واختلف رضى الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف التماسه ونقل
مباشرها يده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم الرازى وكلام
القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغانط فان أراد الاقتصار على أحدهما
فالما افضل لكونه يزيل عين التماسه وأثرها والحجر يزيل العين فقط والنتى المشكل يتعين فيه
الماء على المذهب وبشروط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب البحار عن
الغزالي (هذا باب من جعل) بضم الحاء وكسر الميم تخفيفه (مع الماء الطهوره) بضم الطاء أى
ليطهر به وفي رواية ابن عساکر ليطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عوى بن
مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عوى بن يزيد بن قيس الانصارى فاضى دمشق في خلافة عثمان
رضى الله عنه ما المتوفى به سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من
العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (ليس فيكم صاحب التلعين)
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذى يشطهر به ومخذه والاسناد اليه مجاز لاجل الملاسة لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أى لم لا تلون ابن مسعود رضى الله عنه وهو في العراق بينكم
وكيف يحتاجون معه الى أهل الشام والى مشلى وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن
حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواو اشعى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتبعا للخزاياب وكان الاصل نادمين فأتبع خزاياب تحيينا للكلام

قال فقالوا يا رسول الله اننا نريك من شقة بعيدة (٢٤٠) وان ينسا وينك هذا الحي من كفار مضر وان لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر

الحر افرنا بما مر فصل فخبيره من ورائه ناه خسل به الجنة فامرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال امرهم بالايان باقعه وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتأ الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا حنم المغنم ونهاهم عن الدنيا والحنم والمزفة

وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من قصيصه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع من ما زورات غير ما جورات اتبع ما زورات لما جورات ولو اقردوم بضم اليه ما جورات لقال حوزورات كذا قاله القسرا وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لا تيم بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو اقردت لم يجز الاغداوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا ساء ولا ما أشبه ذلك مما تستصيبون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم بقوله فقالوا يا رسول الله اننا نريك من شقة بعيدة الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأقصهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق النعلى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة بالغة في بعدها والله أعلم (قولهم فخرنا بما مر فصل)

عطاء بن ابي ميمونة البصرى التابعي وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وفي رواية الاصيلي أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته أنا وعلام منا) أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قوماً أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا اداوة) بملاوة (من ماء) فان قلت اذا لا لا استقبال وخرج لاهضى فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا مجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للعالم الماضية (باب حمل العترة) بفتح العين والتون والزاي عصا أقصر من الرمح (مع الماء في الاستنجاء) وبالسندي الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المجهمة الملقب ببن دار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بخنجر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عطاء بن ابي ميمونة) البصرى التابعي انه (جمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) لابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاه بالمداى المنبر (فاحمل أنا وعلام اداوة) بملاوة (من ماء وعترة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداه له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومن اتبع العلوم للخوازمي والمراد بانحلالها هنا القضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العترة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا تسترة غير ها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينش بالعترة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لتسلاية رت عليه الرشاش أو يصلى اليها في القضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركبها بحسبها لتكون اشارة الى منع من بروم المرور يقربه لا يستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يسترا لاسفل والعترة ليست كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة ابن شميلة بضم الشين المجهمة المازني البصرى من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المجهمة آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) نأمامتابعة الاول فموصولة عند الساقى والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونانية سقوطها للاربعة (العترة عصا عليه زج) بضم الزاي المجهمة وبالجميم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح (باب النهي عن الاستنجاء بالمين) وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المجهمة في الاول وفتح الفاء والضاد المجهمة في الثاني البصرى الزهراني (قال حدثنا هشام) أى ابن عبد الله (هو الدستواقي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثناة الطائي (عن عبد الله بن ابي قتادة) السلي المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفي رواية عن أبي قتادة بقوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحد وما بعدها واختلف في شهوده بدره في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء أو غيره فلا يتنفس) بالهمز على النهي كالفعلين الملاحظين والرفع على النهي (في الاماء) أى داخله وحذف المقبول فيسدا العموم ولذا اقدر عماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيضالط الماء فيعاقبه الشارب وربما تروح الامان من بخار ردى بجمده فيفسد الماء للطاقتة فيفسد ان سين الامان عن فقه

هو يتنون أى قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي يتصل به المراد ولا يشكك ثلاثا

قال شعبة ورجع قال النيرور عما قال المقير وقال حفظوه وأخبروا به من ورائكم (٢٤١) وقال أبو بكر بن أبي شيبة من ورائكم وليس

في روايته المقير وحدثني عبد الله
ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا
نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي
قال جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبي
جريرة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو
حديث شعبة وقال أنها كم عما
ينبغي البياض والنقير والحنتم والمزفت
وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للأشجج أشجج عبد القيس أن فيك
لخصتين يجبه الله الحلم والآناة
(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا
به من ورائكم وقال أبو بكر في
روايته من ورائكم هكذا ضبطناه)
وكذا هو في الأصول الأولى بكسر الميم
والسائي بفتحها وهما يرجعان إلى
معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن
علي الجهضمي) هو بفتح الجيم
والضاد المجهمة واسكان الهاء بينهما
وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة
(قوله فالجميعا) فلفظة جميعا
منصوبة على الحال ومعناها اتفاقا
واجتماعا على التصديت بما يذكره إما
بجمعين في وقت واحد وإما في وقتين
ومن اعتقده لا بد أن يكون ذلك
في وقت واحد فقد غلط غلطا يينا
(قوله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للأشجج أشجج عبد القيس
أن فيك لخصتين يجبهما الله الحلم
والآناة) أما الأشجج فاسمه المنذر بن
عائذ بالذال المجهمة العصري بفتح
العين والصاد المهملتين هذاهو
الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر
والأكثرون أو الكشبرون وقال
ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث
ابن زياد بن عسرين وعوف وقيل اسمه
المنذر بن عامر وقيل المنذر بن
عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الآناة فهي التثبت

ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة (وإذا
أنى الخلاء) فبال كإفسرته الرواية الآتية (فلايمس ذكره) وكذا ذكره (بيمينه) حالة البول والقاه
في فلا جواب الشرط كهى في السابقة ويجوز في سين يس فتحها لخصته وكسر ها على الاصل في
تحرير الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الحزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه)
تشرى بها عن محاسنة ما فيه أذى أو مباشرته ورجعنا تذكرك عند تناوله الطعام مباشرة بيمينه من
الاذى فينفر بطبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة
يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستصحاب يحرم فإنه قال لو استجبت بيمينه صح كالأ
توضأ من آناهضة وانما خص الرجال بالذکر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال في الاحكام الاما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر
باليسار استلم من الذکر باليمين واذا مس باليسار استلم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه
وأجيب بان التخص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعقوى في تهذيبه والغزالي في وسطه انه يمر
العضو اليسار على شئ يمس به بيمينه وهي فارة غير مضمرة وكذا وجد فلا بعد استجمار باليمين
ولما ساجها فهو كن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستجمار ومحصله أنه لا يجعل بيمينه محرمة
لذکر ولا العبر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استجبت بالماء أو يجبر لا يقدر على الاستجمار به
الايمسك بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستجمار باليمين شرع
بذكر ترجمة النهي عن مس الذکر بها فقال ﴿ هذا (باب) بالتسوية (لايمسك) بالرفع في اليونانية
على ان لا ناقيه وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لايمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت
حكيم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف
الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتجريه على عادته في تعدد التراجم
بتعدد الاحكام المجموعه في الحديث الواحد كما في هذا وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن
يوسف) القريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبي
كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسامع
يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فصل الامن من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر عماريس في اليونانية فلا يأخذ
باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أنى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه (ولا يتمسح بيمينه) مجزوم بحذف
حرف العله بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعه ولا يتمسح بيمينها على النبي وهو مفسر لقوله
في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه وانظ لا يتمسح بيمينه من أن يكون بالقبيل وبالذکر وهو يرد
على الطيبى حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالذکر (ولا يتمسح في الآناة)
جمله استثنائية على أن لا ناقيه أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيده أن يكون المعطوف مقيدا به لأن النسق لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ﴿ هذا
(باب) الاستجمار بالحجارة * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الأزرق جث
أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ ضحكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين وما سنين
(قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده)
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحفته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهجرة
وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت ورائه (وقيل) خرج لحاجته (جمله وقعت حالا فلا بد فيها

(٢٤١) قسطلاني (اول) عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الآناة فهي التثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أن أنس بن مالك حدثني عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أنس بن عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اتاحى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا تقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمرنا ثم رجعوا وهم من وراة ناو دخل

وترك البجلة وهي مقصورة وسب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابا ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا دعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله أنت لم ترأول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نيابعك على أنفسنا ورسول من يدعوهم فن اتعنا كل منا من أي قاتلنا قال صدقت إن ذلك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأنا تر بصحة حتى نظر في مصالحه ولم يهمل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله ووجوده نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كأنني أم حدثنا قال بل قد علمت الحديث الذي جلتني على خصلتين يجهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا

من قد اما ظاهرة ومقدرة (تكان) عليه الصلاة والسلام بقاء العطف وغيره أي ذر عماليس في اليونانية وكان (لا يفتت) وراه وهذه كانت عاداته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدونت) أي قريت (منه) لاستأنس به كما في رواية الأعمام على وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كلن من المزيد أي أعنى على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العين كالحافظ بن حجر وكلاهما روايتان وللأصلي فقال أبغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللأصمعي اتنى (أججرا) نصب معمول ثان لابغني (استنفض بها) بالنون والقاء المكسورة والضاد المجهمة مجزوم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنشاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخراجا وبالحجر استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كأنه استنجى أو استنظف والتردد من بعض رواه (ولأنه) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساکر وأبي ذر عن الكشميني ولأنه أتى بآبائه على النبي وفي رواية في الفرع ولأنه (بعظم ولا روث) لأنهم ما مطعومان اللبن كما عند المؤلف في المعث أن أباهر برضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمنتك عن الاستنشاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهأهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لا يخرج فلا تماسك لتقطع النجاسة وحينئذ فليلق به كل ما في معناه كلزجاج الاملس اولانه لا يتخلو غالبا من بهية دسم تعلق به فيكون ما كولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومجنس ولو أحرقت العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أحصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحمته وان اختص باليهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالتخصص أو استويان فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك محتصا بالأججرا كما يقول بعض الحنابلة والظاهر به لم يكن التخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الأججرا بالذكرة لكثر وجودها قال أبو هريرة (قائنته) عليه الصلاة والسلام (بأججرا بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها (إلى جنبه وأعرضت) وللكشميني في غير اليونانية وأعرضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلم أقضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع الحمل بالأججرا وكفى به عن الاستنشاء واستنبت منه مشروعية الاستنشاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأجدر جهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنشاء بثلاثة أججرا وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أخصنا الشافعية هوسنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استنجم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يرجح الحديث قالوا وهو يدل على اتقاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجها من الخلاف فانه شرط عندنا عندنا أخره بعد التيمم لم يجزه (باب) بالتسوية (لا يستنجى بروث) بضم المنة التسمية وفتح الجيم مبدا للمفعول ونبت في رواية أبو ذر الوقت والأصمعي وابن عساکر ما بعد الباب وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير مع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا

على رسول صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أن أنس بن مالك حدثني عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أنس بن عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اتاحى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا تقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمرنا ثم رجعوا وهم من وراة ناو دخل

به الجنة اذا نحن أخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنها لكم عن (٢٤٣) أربع عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا

الصلاة وأتوا الزكاة وصوموا وامنوا
وأعطوا الخمس من الغنائم وأنها لكم
عن أربع عن الدنيا والختم والمزفة
والنقير فالوأيابى الله ما علمك بالنقير
قال بلى جذع تنقرونه

ان قتادة حدث بهذا الحديث عن
أبي نصر عن أبي سعيد الخدرى كما
جاء في الرواية التي بعده من
رواية ابن أبي عمير وأما أبو عمرو
بفتح العين فاسمه مهرا ن وهكذا
يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة
غير آقف ولا م وقال ابن قتيبة في كتابه
أدب الكاتب في باب ما تغير من
أسماء الناس هو ابن أبي العسوية
بالالف واللام يعنى ان قولهم عروبة
لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه
المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن
أبي عسوية يكنى أبا النصر لا عقب
له يقال انه لم يمس امرأته قط واختلط
في آخر عمره وهذا الذى قاله من
اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه
مشهور قال يحيى بن معين وخالط
سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة
ابراهيم بن عبدالله بن حسن بن
حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى
ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس
بشيء ويريد بن هرون صحيح السماع
منه بواسطة وأبى الناس جماعته
عبد بن سليمان قلت وقدمات سعيد
ابن أبي عروبة سنة ست وخسين
ومائة وقيل سنة سبع وخسين وقد
تقرر من القاعدة التي قدمناها ان
من علمنا هروى عن المختلط في حال
سلامته قبيل تاروايته واحتجينا بها
ومن روى في حال الاختلاط
أو شككنا فيه لم نفتح بروايته وقد
قدمنا أيضاً ان من كان من المختلطين
محتجاً به في الصحيح فهو محمول على

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أى أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبدالله
ابن مسعود (ذكره) لى (ولكن) ذكره لى وحدثني به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع
وتسعين أى لستأرويه إلا عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن أبيه)
الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق ذرواه اسرائيل
عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد
الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وعمره عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم اتقده
الدارقطنى على المؤلف لكنه قال أحسنها سياتا الطريق التي أخرجها البخارى لكن في النفس
منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأوجب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب
الاضطراب الامع استواء وجود الاختلاف فتى ربح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجود الاختلاف على أبي اسحق فيه لان
الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسنادها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر
الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهير يوسف بن اسحق كما سياتى وهو يقتضى تقديم رواية زهير
(أنه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أى الاسود (سمع عبدالله) أى ابنه - عودرضى الله عنه (يقول)
أى النبي صلى الله عليه وسلم (الغائبة) أى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه الغوى
(فأمرنى ان آتية بثلاثة أحجار) أى فأمرنى بآتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على
اعتبارها والالماطلها وفي حديث سلمان أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة
أحجار كما رواه مسلم وأحد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فوجدت) أى أصبت (حجرين
والثقت) أى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أى الحجر ولا يذرفلم أجده محذوفه
(فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حجار (فأتته) عليه
الصلاة والسلام (بها) أى بالثلاثة (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا
ركس) بكسر الراء أى ركس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن
وعزى للنسائى أو الرجيع ردمن حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وذكر إشارة الروثة
باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذارى وفي بعض النسخ هذم ركس على الاصل فان قلت
ما وجه اتناهم بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالأحجار أوجب بأنه فاس الروث على الحجر
بجامع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بآباد المانع ولكنه ما قامه الا لضرورة
عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلى وابن عساكر وأبو الوقت وذر (وقال ابراهيم
ابن يوسف) بن أبي اسحق السيبى الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه)
يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخسين
ومائة (عن) جدته (أبي اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أى بالاسناد
السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكره صحت
ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط
التسلاط في الاستنجاء وعمله بأنه لو كان شرط الطلب ثالثاً وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود
وأوجب بأن في رواية أحد في مسند باسناد رجاله ثقات أثبت عن ابن مسعود في هذا الحديث
فألقى الروثة وقال انها ركس اتنى بحجراً وأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن
الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بمثلث مسحات وذلك حاصل ولو بواحدة لثلاثة أطراف
وتأتى بقية المباحث قريباً ان شاء الله تعالى (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو - وبه قال

أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم . وأما أبو نصر ففتح النون واسكان الصاد المجهمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر التصادف

فتتذفون فيمن القطيعاء قال سعيد (٢٤٤) أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماسحتى اذا سكن غليانها ثم تقوم حتى ان أخذكم أو ان

أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف
واسكان الطاء العوق بفتح العين
والواو وبالفتح هذاهو المشهور
الذى قاله الجمهور وحكى صاحب
المطالع أن بعضهم سكن الواو من
العوق والعوق بطن من عبد القيس
وهو بصري والله أعلم * وأما أبو
سعيد الخدرى فاحمه سعد بن مالك
ابن سنان منسوب الى بنى خدره وكان
أبوه مالاً لرضى الله عنه صحابياً أيضاً
قتل يوم أحد شهيداً (قوله صلى الله
عليه وسلم فتتذفون فيمن
القطيعاء) أما تذفون فهو بتاء
منذاة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة
ثم ذال مبهمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم
نون كذا وقع في الاصول كلها في
هذا الموضع الاول ومعناه تلقون
فيه وترمون وأما قوله في الرواية
الآخري وهو رواية محمد بن المثنى
وابن سار عن ابن أبي عمري
وتذفون فيه من القطيعاء فليست
فيها قاف وروى بالذال المبهمة
وبالمهملة وهما الغتان فصيحتان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف
يذيف بالمهجة كجاع يبيع وذاف يدوف
بالمهملة كقال يقول واهمال الدال
أشهر في اللغة وضبطه بعض رواة
مسلم بضم التاء على رواية المهملة
وعلى رواية المبهمة أيضاً جعله من
أذاف والمعروف فتحها من ذاف
وذاف ومعناه على الارجح كلها
خلطوا الله أعلم * وأما القطيعاء بضم
القاف وفتح الطاء وبالسد وهو نوع
من القصر صغار يقال له الشهرز
بالشين المبهمة والمهملة ويضمهما
ويكسرهما (قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم
ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا
يُرب هذا الشرب سكر فلم يتق له عقل وهاج به الشرب فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب احابه وهذه مفردة عظيمة الاستساق

(حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى والقريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وحرز
الحافظ بن حجر والبرماوى بان المراد محمد بن يوسف القريابي لا البيكندى وسفيان الثوري لا ابن
عيينة والتردد فيهما الكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعى المدني (عن عطاء بن
يسار) بفتح المشناة التحسية والسين المهملة المنخفضة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المين للكمية وقيل على الطريقة أى توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة
من التوضي أى غسل الاعضاء مغلطة واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو
أيضاً * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بتغيير
الاول ابن جرير بضم الحاء المهملة الطائى القومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى البسطاوى
المثوفى بنى بور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبى ذر الحسين بن عيسى
(قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤتب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المثوفى بعد المائتين
سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة أخبرنا (فلج بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحسية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم)
بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى في الثانى المدنى الانصارى التابعى المثوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بن ابيدة ابن محمد بن أبى بكر وابن
عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الواو بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته (عن عبد
الله بن زيد) أى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق * هذا
(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون المشناة التحسية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عطاء بن يزيد) التابعى
(أخبره) أى أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء (جران) بضم الحاء المهملة وسكون
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المنخفضة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه
المثوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أى أن جريراً أخبر عطاء (أنه رأى) أى أبصر (عثمان بن
عفان) بن أبى العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحد آخرى ستر على
ابن عبي بنى غيره قاله الحافظ الزين العراقى المشتهر بذي النورين ولا نعلم أن أحد آخرى ستر على
ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا أبا) فيه ما للوضوء (فأفرغ) بقاء
التفسير أى فصب (على كفيه) أفرغاً (ثلاث مرات) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد
واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى أنه أفرغ يديه اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله
غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو منفردتين والذى جزم به فى الروضة من زوائد
أن الكفين كالاذنين والعصبي فى الاذنين مسحهما معاً كذلك يغسل الكفين معاً ويدل عليه من
هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثاً ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثاً ثلاثاً وفى رواية الاصيلي
وكرمة ثلاث مرات (فغسلهما) أى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه فى الاناء)
فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فضمض) بان أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلي فتمضمض بالثاء
بعد الفاء (واستنشق) بان ادخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلي وأبى ذر عن
الكشمي فى واستنثر بالمشناة القوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد

شرب هذا الشرب سكر فلم يتق له عقل وهاج به الشرب فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب احابه وهذه مفردة عظيمة الاستساق

قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكتأخوها حيا من رسول الله (٢٤٥) صلى الله عليه وسلم فقلت فقسم شرب

بارسول الله قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواها فقالوا أي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبق بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان

وتبعها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم وأحدكم من الراوي والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث على أفواهاها فبضم المنانة من تحت وتخفيف اللام وآخره تامثلة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحفاظ أي عامر العبدري ثلاث بالمنناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلاف الخيط على أفواهاها وتربطه ومعنى الثاني تلف الاسقية على أفواهاها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهـ في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من غيرناه التأييد والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظيره قول الله عز وجل ان رجسة الله قريب من الحسنين وأما الجرذان فكسر الجيم واستكان الراء وبالدال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء كغفر ونقران وصر دو صردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذر من الفأر وأطلق جماعة عن شرح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

الاستساق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شخصمة الأذن الى شخصمة الأذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كإدله عليه العطف بتم المتضمنة للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبارا وصف الماء نونا وطعنا ما ويرى يحايدرك بالبصر والقهم والانتف قطر مسر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (بديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر القامو بالعكس لغتان مشهورتان غسل (ثلاث مرار) ثم مسح برأسه) وصقط ثم لغبر الأربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أى حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخصف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الأسباغ ثم روى أبو داود ومن وجهين صح أحدهما ما بن خزيمه وغيره في حديث عثمان تليت مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجله) غسل (ثلاث مرار الى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عنده فصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ (لحموضوئي هذا) أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضى التغير بين الحقيقيين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا وألعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدر في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى في شرح العمدة وانما جعل نحو على معنى مثل مجازا وعلى جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يحصل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتنال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل السادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بمحققات الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ يكون قول عثمان رضى الله عنه مثل يقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلو من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه في صلته لكن قال البرماوى في شرح العمدة ينبغي تأويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذا التفتغ انما هو ما يتعلق به من فهم المسالفة فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويكسر المرطعة لان قوله يحدث يقتضى تكسبانه فاما ما يجمع من الخيارات والوساوس ويتعد دفعه فذلك معفو عنه نعم هو يلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفسها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المجتهدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما كت في صلاة فحدثت نفسى فبغيرها قال الزهري رحمه الله سعد ان كان ما مؤنا على هذا ما نظنت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (عقره) بضم العين مبنيا لله فعول وفي رواية ابن عساكر عقر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغار دون الكاثر كما في مسلم من التصريح به فالملق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخره وبنى لفظه في باب المضضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حديث ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن خيسان) بفتح الكاف وسكون المنناة الحثية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير

الذر من الفأر وأطلق جماعة عن شرح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة قال حدثني غير واحد
لني ذلك الوفود ذكر ابانضرة عن ابي
سعيد الخدري ان وفد عبد القيس
لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل حديث ابن هليبة غير
ان فيه وتذيفون فيه من القطيعاء
والقرو والماء ولم يقبل قال سعيد او
قال من التره حديثي محمد بن بكر
البحري ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ قال
ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة اخبره
وحسنا اخبرهما ان ابانضرة اخبره
الخدري اخبره ان وفد عبد القيس
لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم
المرذان) هكذا هو في الاصول
مكرر ثلاث مرات (قوله فالاشان ابن
ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم
وابراهيم هو ابو عدي (قوله حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو
عاصم فالخالد بن مخلد التليل واما
ابن جريج فهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن
جرير قال اخبرني ابو قزعة ان ابان
نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابان
سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد
معدود في المشكلات وقد اضطرت
فيه اقوال الائمة واخطا فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه
ما حقه وحرره بسطه واضحه
الامام الحفاظ ابو موسى الاصهالي
في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه
واجوده وقد نلخصه الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا
الاسناد احدا المعضلات ولاعضاله
وقع فيه تغييرات من جماعته واهمة
فن ذلك رواية ابي نعيم الاصهالي في مستدرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة وحسنا اخبرهما

العوام (يحدث عن جرمان) هذا استدرال من ابن شهاب يعني ان شيبه اختلفا في روايتهما
له عن جرمان عن عثمان رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحدث عطاء فتقدمت واما صفة تحدث عروة
عنه فاشارة اليها بقوله (فلما توتوا عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن جرمان انه
راى عثمان رضي الله عنه دعابا ناما ففرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجله الى الكعبين فلما
توتوا (قال الاحدثكم) وفي رواية الاربعة لا حدثكم اي والله لا حدثكم (حديثنا لولا آية)
ولابن عساكر لولا آية تاتى في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) اي ما كنت حريصا على تحدثكم
به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد
التفخيل (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان ياتي به كملابا داه وسننه والقاه
بعدي ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالقاء التعقيمية بل هي
ليسان الرتبة دلالة على ان الاجاد في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب
(ويصلي الصلاة) المفروضة (الاربعة) بضم الغين وكسر القام (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغار (حتى يصليها) اي يفرغ منها حتى غاية
يحصل المقدر في الطرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة
الثانية (قال عروة الاربعة ان الذين يكتمون ما ازلنا) لابن عساكر ما ازلنا من الينبات وفي رواية
ما ازلنا الاربعة اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاربعة وان
كانت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلت بها في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في عمله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل
بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به
يترتب على مجموع الوضوء على التوالمذكور وصلاة ركعتين بعده وهو المترتب على مجموع امرين
لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعلمهم في ذلك
هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كلف في كونه افضل
فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء وبظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
التوالمذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بمادون ذلك انتهى وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توتوا العبد خرجت خطايااه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج
مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيما من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان جعل
حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت
صلاته ومثبه الى المسجد نافله واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الالتصاص قرب
متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم
(باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنثقه المتوضي اي يجذبه بريح الله
لتطيف ما في داخله فيضربه بريح الله سواء كان باعانة يده ام لا (ذكره) اي الاستنثار (عثمان)
ابن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن
زيد) فيما رواه المؤلف فيما ساقى ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس في هذا الاستنثار قال في الفتح وكان المنصف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه موقوفا استنثاره من بين الغنمين او ثلاثا

من ذلك رواية ابي نعيم الاصهالي في مستدرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة وحسنا اخبرهما

ان ابا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي أخبر ابا نصره وحسنا (٢٤٧) عن ابي سعيد يكون ابو قزعة هو الذي

سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تفسير المهمل روى في مسلم هذه وقوله في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني ابو قزعة ان ابا نصره وحسنا أخبرا ان ابا سعيد أخبره وذكر انه انما قال أخبره ولم يقل أخبرهما الا بعد الضمير الى ابي نصره وحده وأسقط الحسن موضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه لم يسمع هذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرج ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وأظن ان هذا من اصحاب ابن السكن وذكر القاضي ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البرزقي مسنده الكبير باسناده وحكي عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهم ما ذكر أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكره بل ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جريج وقد اتصرت له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا لطيفا تبين فيه باجاده واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن ساق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نصره أخبرهم هذا الحديث باقزعة وحسن بن مسلم كلهم ساق كما ذلك بان أعاد فقال أخبرهما ان ابا سعيد أخبره يعني أخبرا ابو سعيد ابا نصره وهذا كما

وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد اليبلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالنوحيد (ابو ادريس) عائدته باللهمة والذال المججمة ابن عبد الله الخولاني بالمججمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (الصحاح باهريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبو الوقت وذو عن المستملى انه قال (من توفى فليستثر بها) يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما قيل من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من النفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لان ما يعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستحب والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل ميته لعموم الثمانين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحتمس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحد واصق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرد به تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدل به بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وابن فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أي مسح محل التجو بالجار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحله بعضهم على استعمال الجوز فانه يقال تجمر واستجمر أي قليلا خذ ثلاث قطع من الطيب ويطيب ثلاثا أو أكثر واحكامه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا احكامه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة والظاهر الاول (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبهاني (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أي اذا أراد ان يتوضأ) أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع اليونينية كهي يمحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر من أي فليجعل في أنفه ماء ولا يذرا ثباته كسل من رواية سفيان عن ابي الزناد (ثم لينثر) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرى ولا يذر والاصلي ثم لينثر على وزن ليقفل من باب الافتعال يقال نثر الزجل وانت اذا حركت النثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنثر أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد واصحاب الحديث فاشتروا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والواجب الزيادة واسحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب بل يادع لابي داود باسناده حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) نداء (يده) بالافراد في مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) بدون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكتشميين كسل قبل ان يدخلها في الاياه وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدري اين يأتيه) من جسده أي هل لاقت

قالوا يا ابي الله جعلنا الله فداً ما ابلح (٢٤٨) لنا من الاثرية فقال لا تشرى في النقرة قالوا يا ابي الله جعلنا الله فداً ما ابلح أو تدرى ما النقرة

قال نعم الخدع تفر وسطه ولا في
الدبا مولاني الختم وعليكم بالموكي
ابن شيب وهو ثقة رواه عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني أبو قزعة أن أبانضرة أخبره
وحسن بن مسلم بن ساق أخبرهما
أن أبان عبد أخبره الحديث ورواه
أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد أسقط أبو موهود
الدمشقي وغيره ذكر حسن من
الاستاذ لا ينعك أشكاله لا مدخل له
في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى
ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه
وبطلان رواية من غير الضمير في
قوله أخبرهما وغير ذلك من
التغييرات ولقد أجادوا حسن رضي
الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أي عمرو
رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره
أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو
موسى قد أظن في بسطه وإيضاحه
بأسنيد واستشهاداته فالضرورة
إلى زيادة على هذا القدر والله أعلم
* وأما أبو قزعة المذكور فاحمه
سويد بن جبير بحامه مملو مضمومة
ثم جيم مفتوحة وآخره راه وهو
بأهل بصرى انفر مسلم بالرواية له
دون البخاري وقزعة بفتح القاف
وفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو
علي الغساني في تصيد المهمل سوى
الفتح وحكي القاضي عياض فيه
الفتح والاسكان ووجد بخط ابن
الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي
في كتابه في بيان فيه ان الاسكان
هو الصواب والله أعلم قولهم جعلنا
الله فداً ما ابلح هو بكسر الفاء وبالمد
ومعناه تفيت المكاره قوله صلى الله
عليه وسلم وعليكم بالموكي هو بضم
الميم واسكان الواو مقصور وغيره هموز
ومعناه ابذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوك وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالتأنيذ

مكنا ما طهر امنه أو نجس أثره أو جرحاً أو أثر الاستجماء بالاجار بعد بلل المحل أو اليد بنوع عرق
ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة
نم يستحب غسلها ما قبل غسل يديه في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها ما قبل
استنائه ما في الأنا في حالة اليقظة فاستنائه بعد النوم أولى ومن قال كالتالي ان الامر للتعب
لا يفرق بين شاكٍ ومستيقنٍ والامر في قوله فليغسل للتدب عند الجهو ورقائه حاله بالشك في قوله فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمّن بالشك لا يكون واجباً في هذا الحكم استصحاباً لاصل
الطهارة ووجه الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث
أين باتت يده لان حقيقة الميت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود باللفظ اذا
قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وأنما خص نوم الليل بالذكر للعلية قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس
لن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصاً
بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد وانفقوا على انفلو غمس يده لم يضر الماء مخللاً فالاصح وداود
وغيرهما ما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتلثت الغسل كإصبع في البويطى وهي
المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من ققمة فيستحب غسلها احتياطاً لتوقع
خبث وان بعد اللعنت واحترازاً بالاناء عن البرك والحماض ويستفاد من الحديث استحباب
غسل اليصاات ثلاثاً لانه اذا أمر به في المشكوك في التحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان الماء ينحس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى الخاطئين في قوله فان أحدكم أشار الى
مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا يتام قلبه وهذا الحديث أخرجه
الستة وهما تبسيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفن
الخواطر الرادة لها فنقد بلغنا ان شخصاً سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من
النوم ويده داخل بدمه مشوة فتاب عن ذلك وأقطع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر
الريشة والله الموفق (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فمياً فأقاده في الفتح ولا يسمع على القدمين أي
اذا كانتا ريتين وهي كذا في الفرع ثابتم غير تعين به وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر
حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (ابو عوانة) بفتح
العين المهملة الواضح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الواو وقصها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن
أبي وحشية الواسطي) (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهمزة وقصها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن
عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه انه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني مشرة)
من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرها فأدركنا (وقدارهقنا العصر)
بسكون القاف من الازهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر
ولكريمة والاصلي أرهقنا ثابتم أي ثبت الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق فجعل قوم عند العصر أي قرب
دخول وقتها فتوضوا وهم بحال الحديث (فجعلنا توضواً ونمسخ على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع
فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء يوادى جهنم
(للاعقاب) أي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) والاعقاب خاص بالاعقاب اذا
قصر في غسلها والانف واللام في الاعقاب للعهد أي الاعقاب المرتبة اذ ذلك والعقب مؤخر القدم
(مرتين أو ثلاثاً) أي نادى مرتين أو ثلاثاً واستنبت من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

ومعناه ابذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوك وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالتأنيذ

الحديث وأما أحكامه ومعاينه فقد اندرج جل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها (٢٤٩) ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث

وقادة الرؤساء والاشراف الى الائمة
عند الامور المهمة وفيه تقديم
الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه
بيان مهمات الاسلام وأركانها
ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن
فرض وفيه استعانة العالم في فهم
الحاضرين والفهم عنهم ببعض
أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله
عنها وقد تبدل به انه يكفي في
الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد
وفيه استصحاب قول الرجل لقاره
والقادمين عليه من رحا ونحوه
والثناء عليهم ايتساو بسطا وفيه
جواز الثناء على الانسان في وجهه
اذا لم يحق عليه قسمة بايجاب ونحوه
وأما استصحابه فيختلف بحسب
الاحوال والاختصاص وأما النهي
عن المدح في الوجه فهو في حق من
يخصى عليه القسمة بما ذكرناه وقد
مدح النبي صلى الله عليه وسلم في
مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى
الله عليه وسلم لا يبكر لابي بكر رضي الله عنه
لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر لا تبك ان آمن الناس على
في صحبتك وماله ابو بكر ولو كنت
مقتدا من امتي خيلا لا تخذت انا
بكر خيلا وقال له وأرجوان تكون
منهم أي من الذين يدعون من
أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
انذنه وبشره بالجنة وقال صلى الله
عليه وسلم انبت احد فائما عاين
نبي وصديق ونهيدان وقال صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت
قصر افقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت
غيرك فقال عمر رضي الله عنه بأبي
أنت وأبي يا رسول الله أعلك أغانر
وقال له ما عليك الشيطان سالكا

بأن الواجب المسح أخذنا بظاهر قوله وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توقع عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصاد على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعتناهم يرض تلوح لم يسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم
والاولى ما اتفقنا عليه فهي أرجح فحصل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحصل أن يكون معنى قوله
لم يسها الماء أي الغسل جمع بين الرويتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا القائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد
تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وعوا المين لامر الله تعالى
وقد قال في حديث عمرو بن عتبة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما
ما روى عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا
الحديث قد سبق بسنده في باب من أهدا الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الرواية الاولى هناك أبو
النعمان وهنما موسى والله أعلم بالصواب **هذا** (باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب التالى وفي
رواية باب التتوين المضمضة من الوضوء (قوله) أي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم
موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) أي ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل
الرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا أبو الجمان) الحكم بن نافع
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء
ابن يزيد) من الزيادة (عن جرير) بضم المهملة (مولي عثمان بن عفان) انه رأى عثمان (زاد
الاصيلي وأبو ذر ابن عفان) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ناديا ما فيه ماء للوضوء
(فأفرغ) أي فصب (على يديه من اناء) فغسلهما ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الاناء وفي
السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم
غمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الما برمج أنفه (واستنثر) بأن
أخرجه به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الما في الفم وادارته
بالاصبع أو بقوة الفم ثم يجهه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا يجهه واذا كان
بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم أداره
ليصل الماء الى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في التتبع وانفتحت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سندان في الوضوء والغسل وأوجهها أحد
والا فضل في كفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القواين عند الرافي وعلى هذا فالاصح ونص
عاهه في البويطي الفصل بفرقتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل يست
عرفات الحاقا بامر الاعضاء وقصد للنتافة والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن
يجمع بثلاث عرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع
بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه
على عدم اشتراطية الاعتراف ولادلالة فيه نصيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) غسل
(يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح
براسه) زادا في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحبه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا
للكشميني والاصيلي وفي رواية المستملى والجموي كل رجله وهي تنفيذ تعميم كل رجل بالغسل وفي
رواية أبي ذر عن الجموي والمستملى كل رجله بالتنسية قال في الفتح وهي معنى الاولى أي رواية

(٣٢) قسطاني (اول) بخا الاملاك بخا غير جك وقال صلى الله عليه وسلم افخ عثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (٢٥٠) بن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال

حدثني يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر ورعاً قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنتم مني وأنا منكم وفي الحديث الآخر أما ترى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعتك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحكك الله عز وجل أو يحب من فعالكوا وقال للانصار أنتم من أحب الناس إلى وتظاير هذا كثير من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من القوائد أنه لا يعتد على طالب العلم والمستفتى إذا قال للعالم أو وضع لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار لبساطته في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتضعفه ليعظم وقعته في النفس وفيه جواز قول الانسان لم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالب التحقيق والله أعلم وله الجد والمثني وبه التوفيق والعصمة (باب الدعاء الى الشهادة بين وترافع الاسلام)

فيه بعث معاذاً الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيجين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر ورعاً قال وكيع عن ابن عباس ان معاذاً قال) قصر

الكشميين والاصلي وفي رواية ابن عساكر كئنا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (تم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضواً (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بل نظم يسرف فيه ما ورد في النورى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (عقراً لله) وفي رواية غير المستقرة مبنياً للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معاً باللفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابيان مولى عثمان قال دعا عثمان ابن عفان رضي الله عنه بوضوئي ليلته باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فغتمت به ماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أصبحت بوضوئي والليلة شديدة البرد فقال صب فأتيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا يغتر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ بن جرير وأصل هذا الحديث في الصحيجين من أوجه وليس في شئ منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المرزوي شيخ النسائي في مسنده عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميين (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يتصل بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسبغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقاً فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يفسر موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته أجزاً من غير تحريكه وان كان ضيقاً فليحركه به قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرظي الجمعي المدني التابعي الجليل (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (وكان يبرئنا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويبرئنا جملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضون) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وقصها أجرد وصح في الحديث السؤال مطهرة للقمم (قال) أي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلاً وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يبرئنا الخ فان الذات لا تسبغ فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وايضا كل عضو حقه (قان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو اعظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الاعقاب لانه هدى وبلغت بها ما بشركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحماكم ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المنتصرين في غسلها ففيه حذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالاعقاب اذا

قصر

نقال انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله (٢٥١) فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليس له فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فأباليك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب

هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذ وابن ان وعن فرق فان الجاهل قالوا ان كفن فيجعل على الاتصال وقال جماعة لان تلقى أن يعنى بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابه بحكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أنى اصق الاسقراخى الذى قدمناه فى الفصول انه لا يحتاج به فاحاط مسلم رحمه الله وبين اللغزتين والله أعلم وأما يوم بعد فامه ناقد بالنون والقاف والذال المجهمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فأباليك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جماعة الكمال الممكن في حقها من غزارة ابن وجمال مودة أو كثرة لحسها وأصوف وهكذا الرواية فاباليك وكرائم الوافى قوله وكرائم ابن قتيبة ولا يجوز اباليك كرائم أموالهم بخذفها

قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تسما النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكروهات وكرمه وهذا الحديث من ربا عيانه رضى الله عنه ورواه ما بين بصري وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع **هذا (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يصح على النعلين)** لانه لا يجزئ وحديث مسنده المرورى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما نك من أجاز بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيبه انه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقرأه الجرح بحمله على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو مطوف على برؤسكم لفظًا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) امام الأئمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بالجيم والتصغير فبع ما المدنى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنه ما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعًا) أى اربع خصال (لم ار احدا من أصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) بمجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تغس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الاركنين) الغليبا والافالذى فيه الحجر الاسود وعراق لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفاً الاشتباه على جاهل وهما باقيا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا الوصية البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتدابه ولذا المارد هما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما أيضا عن معاوية وزوى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وواظف ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما بالاستلام الجليلين دون غيره ممن رأهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريح لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المنناة القوية والموحدة (النعال السبئية) بكسر الميم له وسكون الموحدة آخره منناة فوقية التى لاشعر عليها من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الا ترى أوهى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ القترط والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسنت بالديباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بعكة اهل الماس) أى رفعوا أصواتهم بالنسبة للاحرام بجمع أو عمرة (اذاروا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية الاصيلي فلم تهمل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يرقون فيه من الماء ليستعملوه فى معرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهمل أنت حينئذ يوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبره فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريح) (اما الاركان) الاربعة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها) أى فى النعل (فاننا) وفى رواية أبى ذر عن الجموى والمستقلى فانى (أحب أن البسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجة (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانما أحب ان

ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها (٢٥٢) مسموعة لاتردو فى هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به وفيه أن الوتر

ليس بواجب لان بعث معاذ الى النبي كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يصحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولانه وبامرهم بتقوى الله تعالى وسالغ في نهيمهم عن الظلم ويعرفهم في عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر للمال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدله الخطابي وسائر أصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فتردى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضعيف فقرائهم محقق لفقراء المسلمين وفقراء أهل تلك البلدة والتاحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان عليهم فذل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك

اصبح بها) يحتل صبغ نياها فى الحديث المروى فى سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامة واشعره لما فى السنن انه كان يصفهم بالحيشه وكان أكثر العناية والتابع يرضى الله عنهم يخطب بالصفرة ويرجع الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يطيب بهم الا أنه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فأى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حتى تبعته به رحلته) أى تستوى فائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال التمسك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول عندنا الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يمسح من أول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث خجاسى الاسناد ورواه كلهم مديون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التصديت والاختبار والعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى (باب التيمم) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم العين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علقمة (قال حدثنا خالد) الجذاه (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسبية بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتعرض المرضى وتمدت خير رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينة رضى الله عنها كما فى مسلم (أبدان بيمانها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخناسيات ورواه كلهم بصريون وفيه رواية تابعة عن صحابة والتصديت والعنة وأخرجه فى الجنائز بتمامه واقصر منه هنا على طرف لسان قول عائشة رضى الله عنها الا ترى ان كل علم الصلاة والسلام بعينه التيمم اذا لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه وبه قال (حدثنا حنص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابا) سليم بن الاسود المماربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن اجدع الكوفى أبى عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهجه التيمم) بالرفع على القاعلية أى لحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة القوقية والنون وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لا لبسا لتعل أى الابتداء بلبس اليمين (و) فى ترجمته أى الابتداء بالمشق الايمن فى تسريح رأسه وحليته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره ونشغ أى البداة بالمشق الايمن فى الغسل باليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضى الله عنه مر فوعا اذا توضأتم فابدؤا بما منكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوء صحيح وأما الكفان والخذان والاذنان فطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يجهجه التيمم (فى شأنه كله) كذا فى رواية ابي الوقت وفى الواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتا كيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الاطملم وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتقف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاه وغير ذلك مما فى معناه الاما خص بدليل كدخول الخلاه والخروج من

ان لا يذكروا مخاطبين بها يراى فى عذابهم يسبها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء للمصيد

ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن صبيح عن أبي معبد عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذاً إلى اليمن فقال انك
سنأتي قوماً بمنزل حديثك وكيع

إلى الإسلام وبدأ بالاهم فالاهم
الأتراء بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه
يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله
أعلم ثم أعلم أن المختار أن الكفار
مخاطبون بشروع الشريعة للأمور به
والمنهي عنه هذا قول المحققين
والأكبرين وقيل ليسوا مخاطبين
بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون
المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع

في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام دون بعض هومن تصدير
الراوي كما ينه في السابق من نظائره
والله أعلم (قوله في الرواية النسبية
حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى
ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن
مكة وتوفيها عبد بن حميد هو الامام
للعرف صاحب المسند يكتفي بأبي
محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو
عاصم هو النبييل الفضائل بن محمد
(قوله عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذاً) هذا
اللفظ يقتضي ان الحديث من معاذ
مسند ابن عباس وكذلك الرواية
التي بعده وأما الأولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون
ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلاً وتارة تارة
فيلم يذكر معاذاً وكلاهما صحيح كما
قدمناه أن مرسل الصحابة إذا لم
يعرف الحديث فيكون بحجة فكيف
وقد عرفناه في هذا الحديث أنه

المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسر اويل وغير ذلك وانما استحب فيها التيسر لانه
من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فبالعين والافعال يسار ولا يقال
حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه باليمن كما
سيأتي ان شاء الله تعالى فرياً وفي رواية الاكثر في شأنه كله بجذف العاطف وهو جازم عند بعضهم
حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل اشتمال ان
يكون المبدل منه مستقلاً على الثاني ومتقاضياً له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن
المبدل منه مستقلاً على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي
وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التسعل لتعلقه
بالرجل والترحيل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه نبيه على جميع
الاعضاء فهو كبديل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه
كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعبه العيني بان
كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجب التيمم في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في
طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي
فيها ذكر الشأن متأخر اكر رواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضراً لله أعظم ما دونها • ببصتان طلحة الطلحات
أو بقدر لفظ يجهه التيمم كما مر فتكون الجملة بدلان من الجملة أو هو متعلق بجهه لا بالتيمم والتقدير
بجهه في شأنه كله التيمم في تنعله الخ أي لا يتبدل ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في
فتح الباري كالكرماني وتعبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إجماع التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة
في حاله كلها وليس كذلك بل كان يجهه التيمم في كل الاشياء في جميع الحالات الأخرى انه أكد
الشأن بمؤكداً والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته • وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
اليمين وهو سداسي الاسناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية ابن عن الألب وقرينين من
أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتصديت والخبار والنعنة
وأخرجه أيضاً في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمدى في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة وهذا (باب القاس الوضوء)
بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (إذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت) أم
المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضام عقدها المذكور في
مواضع منها التيمم وساقه هنا بلطف عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصحيح) أنه
باعتبار صلاة الصحيح (فالتيس) بضم المناء مبنياً للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميني فالتسوا المياح بالجمع والنصب على المفعولية فلم
يجدوه بالجمع (فتزل التيمم) أي آتته واستناد التيمم إلى النزول مجاز عقلي • وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) السدي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه
(قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الخال لله
قد (حانت) بالمهمله أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء بكاء واه قتادة عند المؤلف سوق
بالمدينة (فالتيس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير
الكشميني فلم يجدوا وغير الضمير المنسوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمز مبنياً للمفعول

معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمع من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ ما لتسببها الحضور

• حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثابري (٢٥٤) بن زريع شاروح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفي

عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل

وأما لعني آخر والله أعلم قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي (أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وروى صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلف في صرفه فتم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام بمعنى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجوابي في المغرب مصروفاً وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملث من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المجهة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن نعلبغ وكان أصله العباسي ولكنهم خففوه قال الحارث بن أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المجهة بصريون والعيشيون بالباء الموحدة والسين المههلة كوفيون والغنسيون بالتون والسين المههلة شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل المتوفى

(رسول الله) بالرفع مشعول نائب عن القاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي بآبائه فيه ما ليس بوضوء وفي رواية ابن المبارك لثابري رجل بقدر فيه ما يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناية وامر) عليه الصلاة والسلام (الناس إن) أي بان (يتوضأ) أي بالتوضي (منه) أي من ذلك الأناية (قال) أنس رضي الله عنه (فرايت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (بجمع) بثلاث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابه) فتوضأ (حتى توضأ من عند آخرهم) أي توضأ الناس ابتداءً من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عندنا تجعل لطلاق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل الخطاب بكسر الهمزة في عموم خطابه أمر أو نهي أو خبر أو هو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة أو فعليه فعلها ماض نحو حتى عرفوا وحتى توضأ ووضأ ماض نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للسان خلافاً للكرماني لأنها لا تكون للسان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا * وبقيّة المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والدعي من أنكر المعجزة من الملاحدة واعتراض المتوضي من الماء القليل وهو من الربايات ورباله ما بين تنبسي ومدني وبصري وفيه التصديت والخبار والعننة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شمر الأناية) هل هو طاهر أم لا (وكان عطافاً) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن إسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأساً (إن يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخبوط والجلال) جمع خبط وجبل ويقرب بينهما بالارقة والغلظ (و) (باب) سور الكلاب (بالمهزلة أي بقية ما في الأناية بعد شربها) ومعه في المسجد وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من إضافة المصدر إلى القاعل وتظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مسنده عن الأوزاعي وغيره ورأى ابن عبد البر في التهذيب من طريقه بسند صحيح (إذا ولغ الكلب في أناية) فيه ما بان أدخل لسانه فيه فخرقه فكل قلباً أو كثيراً وفي رواية أبي ذر في الأناية (ليس له) أي لم يرد الوضوء (وضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه وهو يجوز في غير النصب والرفع (توضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في إذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضي به (الفقه يعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القاسمي عن أبي زيد المرزوق يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه ما لعني ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبع كثير من القراء فلم أر أحداً قرأها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء متكررة في سياق التيمم ولا تخص الأبدليس كما قال (وهذا) أي المذكور (ب) وفي رواية الأصملي فهذا ما وتخصيه ببولغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له من القرآن وغيره وحيثئذ (بتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (وبتيمم) لأن الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالأعدم فيصنط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد

الميت والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل المتوفى

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن (٢٥٥) الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتد

على فقرائهم فإذا أطاعوا بها أخذ منهم وتوفى كرائم أموالهم **ب** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ثمالث بن سعد عن عقيل عن الزهري

لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولاً قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبيهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه الدماء وأضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصراني أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من الجحوص والنزوية فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه بذلك أذليس موصوفاً بصفات الآلهة الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه التسكئة واعتمد عليها وقد رأيت معانها المتقدمة أشياخنا وهم أقطع الكلام أبو عمران القاسمي بين عامة أهل القبروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قديس تبدل بلفظة من أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأتم منه ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لا يحبان والله أعلم

• (باب الأمر بقتال الناس حتى يقرؤوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الابحثةها ووكات سربرته الى الله تعالى وقتال من

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا سرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة مئتين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمداته (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هـ ابن عمرو وأبو قيس بن عمرو السلمي بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومئة قول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم (أي حصل لنا) (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس) أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس ابن مالك وكان أنس بن مالك ريباً لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضى الله عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لأن تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الامعاء على أحب الى من كل صفراء ويضاء ولا م لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدره أي كونه شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجة أجب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتقى عبيدة ان يكون عند شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر ومقبولان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيبان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعرض بما يطول فالتألم وهذا الحديث تخالفي ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البرزاري أبو عثمان • وهو بالحفاظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعثمان سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس وعثمان ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الخلق خلقه فأضاف القول اليه مجازاً واختلف في الذي خلق فالصحيح أنه من مبر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أيوب بن عجمتين والصحيح ان خراشاً كان الخاق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري التجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخصاصيات ورواه ما بين تنبسي ومدني وكاهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **ب** هذا (باب) بالتنوين (أذا شرب الكلب في

أنا أحدكم فليغسله سبعاً • حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصلي وابن عساکر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولو ما توناني اتخذاه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (أنا أحدكم فليغسله سبعاً) أي سبع مرات لتجاسته المغلفة واستدلال بعضهم بقوله في أنا أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلاً لاشاذان

منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) • أما أسماء الرواة فقيه عقيل عن الزهري هو بضم

وقيه سعد بن السبب وقد قدمنا ان
السبب بفتح الباء على المشهور وقيل
بكسر ها وفيه احد بن حمدة باسكان
البا وفيه امية بن بسطام تقدم يانان
في الباب قبله وفيه حفص بن غياث
عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله
وعن أبي صالح يعني رواية الاعمش
أيضا عن أبي صالح وقد تقدم ان
اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن حنظل
على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وان
اسم أبي صالح كوان السمان وان
اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وان
اسم الاعمش سليمان بن مهران
وأما غياث فبالعين المجهضة وآخره
مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم في
كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو
غسان المسحبي مالك بن عبد الواحد
هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
واسكان للمهمله بين ما منسوب الى
مسمع بن زبيدة وقد تقدم بيان صرف
غسان وعده وان يجوز الوجهان
فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف
وقد قدمنا في الفصول انه ليس في
الصحاح من واندبا القاف بل كاه بالقاف
وفيه أبو خالد الأجر وأبو مالك عن
أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق
وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما
في باب أركان الاسلام وتقدم فيه
أيضا ان أبا خالد اسمه سليمان بن
حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز
الدرارودي وهو بفتح الدال المهملة
وبعد هاءه ثم ألف ثم واو مفتوحة
ثم راه أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم
باء القسب واختلف في وجه نسبه
قال اصح الذي قاله المحققون انه نسبة
الى دراجيسرد بفتح الدال الاولى
وبعد هاءه ثم ألف ثم باء موحدة
مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راه ساكنة ثم دال فهذا قول جماعة من أهل العربية واللغة منهم الاصمعي وأبو حاتم السجستاني صلي

ذلك المخرج مخرج الغالب لا للقليد مخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ القاء ما صاحبه الكلب بضمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا صاحبه فم الكلب مع الرطوبة
فصبي غسل ما صاحبه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولو غابا كما
لا يتخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملغى ومفهوم الشرط في
قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتخصيص يتعدى الحكم الى
ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولغ للغالب وأما الحلق باقى أعضائه كيدته ورجله فالمذهب
النصوص انه كذلك لان فيه أشرفها فيكون غيره من باب أولى وبقيته مباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساکر تكفى القرع كاصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا سعد بن عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر لكن
يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش البيهقي بعد حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب ومقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لا يذر والاصيل
وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني
العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يقر بهذا (قال ابن عساکر) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن
عمر رضى الله عنهما (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (راى) أى أبصر (كلبا يأكل الترى) بالثلاثة المفتوحة وبالراء
مقصورا التراب الذى أى يلغقه (من العطش) أى بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به
حتى أرواه) أى جعله ريانا وفي رواية بنما رجل عشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها
فنشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذى كان نزل بي فنزل البئر فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر
الله) أى أثنى عليه وأجازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو التماس تفسيرية
على حديثه تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفى
الرواية الأخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجر ا فقال ان فى كل كبد
رطبة أجر او قد استدل بعض المالكية لاقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه
الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبيه فى الصلاة دون غله اذ لم يذكر الغسل
فى الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب فى شيء فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلنا سابقه فيه فلا يلزمنا
لان وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا وهذا الحديث من السادسة ورواياته ما بين
مرزى وبصرى ومدنى وفيه تابعان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاختبار
والسمع والعنة وآخره المؤلف أيضا فى الشرب والمطالم والادب و ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى
الحيوان وأبو داود فى الجهاد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المجهدة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد
الله التميمي الحنظلي البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابن شبيب) (عن
يونس) بن يزيد الأبيلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حزبة) بالخاء
المهمله والزى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرظى العدوى المدنى التابعى الثقة
الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها
(فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الأربعة قبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله

قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي (٢٥٧) النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب

وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله دراي أو جردى ودرابي أجود فالواد درابجر مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوهم وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراوردهي درابجر دوقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعني بشخ الهمز وتبعها نون ما كتبه ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثمها موحد ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا تقي بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم وأما فقهاء ومعاينة نقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسننا لا بد من ذكر ملأه من النوادر قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وابتدأوا الملل وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مدينة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواهم في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من تحبيبه من أهل اليمن وغيرهم لم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شي من ذلك) بالماء في ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جر بان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فني الرش أبلغ من نقي الغسل ولنظ شيئا أيضا عام لانه منكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان العابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولو غه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايته هذا الحديث من طريق أحمد بن شيبان المذكور وهو موصول بصريح الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها وار العطف وذلك ثابت في فرع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبيد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شيبان بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدله على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدر في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل كل حيث صح عن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويعدان ترك الكلاب تناب في المسجد حتى تمتنه بالبول نفسه والاقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد ونظهيرها وجعل لالابواب عليها وهذا الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت الشمس أو الهوا وذهب أثرها وعليه بوبأبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا استورجها ألتست ما بين بصري وأبي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتصديق والعننة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن المرث بن حصيرة بفتح المهملة وسكون المجهمة وفتح الموحدة النخري الأزدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن محمد وأحمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المجهمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المجهمة آخره جيم العصا بن الشهر الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة في البخاري سبعة أحاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ادارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يخرج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعده شدة العدو ويمسك الصيد لياخذ الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلانا كل) منه وعال بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدى ابن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبى) المعلم (فاجتمع كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلانا كل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند رساله (ولم نسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سموا وعمد الايجل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سم والاعدا واحتموا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما يبذركم الله عليه وانه انسق وقال الشافعية سنة فلوتر كما عمدا أو سموا ويجل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضيت الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا يلجم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

(٣٣) - طلاني (اول) وهذه الفرقة بأمرها منكرة لنبوة نبي محمد صلى الله عليه وسلم لم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في سبط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائى ففي ذلك يقول الاورد الشني يقتصر بذلك والمسجد الثالث الشرفي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب أيام لامنبر للناس نعرفه الابطية والمهجوج ذي الجلب وكان هؤلاء المتسكون بدينهم من الازمجة وورين بجوائى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجدوا بابكر الصديق رضي الله عنه

ألا يبلغ أبا بكر رسولا
وقتان المدينة أجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام
فعود في جوائى محمربنا
كان دعاهم في كل فج
دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا
وجدنا النصر لله وكنا
والصنف الاخرهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهو لا على الحقيقة أهل بغي وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في محاراهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا مفتردين في زمانه لم يحتلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسم بحازكاة ولا يمنعها الا ان رؤسهاهم صدوهم ابو

أنا كل منعم أم لا فقال اذ كروا اسم الله عليه وكلاوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية فمفسر الفسق فيها بما أهل لغبر الله تعالى وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لما كان الواو فتعين كونها حالية فتعريف النبي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغبر الله تعالى فيكون دليلا لنا لاعماننا وهذا نوع من القاب وقال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من أكل متروك التسمية ليس بفساق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيما وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بفعل موضع فلهذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لهابه نجسا وأجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فله وهذا الحديث من النجاسيات ورواه كاهنم أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التعديت والنعنة وأخرجه المؤلف ابضافي البيوع والصيد والنبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الامن المخرجين القبل والذبر) بالجر فيه ما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والتي وغيرها والقيل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والذبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساکروا في الوقت وقول الله تعالى (أوباه أحد منكم من الغائط) أي فأحدث بمخرج الخارج من أحد السيلين القبل والذبر وأصل الغائط المعطن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للعباورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى أخبر ان الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وبلاسة التسمية المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء والمعنى في النقض به انه مظنة الالتئذ اذا المنبر للثبوت وقال الحنفية الملازمة كآية عن الجماع فيكون دلالة للفعل لا للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تمالى فلسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعازل لعائست (وقال عطاة) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيدة في مصنفه باسناد صحيح (فمن مخرج من دره الدودا ومن ذكره نحو قوله) وغير ذلك من النادر قال (بعبد الوضوء) وهذا مذمب الشافعي وأجدوا بحق وأب ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية بعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذا خصت) فظهر منه حرفان أو حرف مشهور في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونانية ولم بعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقهه في الصلاة ذات الركوع والصدود بصوت يسمعه جبرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جبرانه فلا لحديث من خصك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لاني ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعره) أي شعر رأسه وأشار به (أو من) انطفاؤه) وابن عساکر وانطفاؤه فلا وضوء عليه خلافا للجهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساکر وخلع (خفيه) أو أحد ما بعد المسح عليه ما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم الضبي وسلمان ودأود واختاره النووي في شرح المذهب كابن المنذر وفي قول يتوضأ بطلان كل الطهارة يبطلان بعضها كالصلاة والاطهارة يغسل قدميه فقط لبطلان طهرها بالخلع أو الانتهاء) وقال

عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم (٢٥٩) وأرادوا أن يعشوا بها إلى أي بكر

رضى الله عنه فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وقرها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبابكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بآية شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايضه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المعتنع من الصلاة كان اجاعا من العصاة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضى الله عنه بالقياس وذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحة فيما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضى الله عنه وما لبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدرى بى بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصوصا ودلالة وقد زعموا عمون من الرافضة أن أبابكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمين وإن القوم كانوا أول من منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك

أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله القاضى اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضى الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازى وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر (بسم فترقه الدم) بفتح الزاى والقاف أى خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها بالاشتغال بجلاوتهم عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن بشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم بطلان الصلاة للنجاسة وأوجب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسئل على جسده الامقدار ما يعنى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوى والعمى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفوع كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعنى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووي في المجموع والتحقق وصحح في المنهاج والروضه انه كدم البثرة وقضيته العفوع قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العمى منتصر المذهب أى يصلون في جراحاتهم من غير سبيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن هشيم عن نونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاقول هو روايته عن العصاة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فانهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من أحد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بابا القاسم لانه بقرا العلم أى شقه بحيث علم حقا فنه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعشى رضى الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أى ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء مجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أو لم يسئل خلافا لابي حنيفة حيث أوجب مع الاسئلة مستدلا بحديث الدارقطنى الآن يكون دما سائلا وأوجب (٢) (وعصر ابن عمر) رضى الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (تفرج منها الدم) تحك بين أصبعيه وصلوى (ولم يتوضأ) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي فخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح (وبرق) بالزاى ويجوز بالسين كالصا (ابن ابي أوفى) عبد الله الصامى ابن العصاة وهو آخر من مات من العصاة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصل (قضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثورى في جامعه عن عطاء من السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والحسن) البصرى (فمن يحجم) وفي رواية الاربعة فممن احجم (ليس عليه الا غسل محاجه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامه وقد وصل ابن عمر الشافعى وابن ابي شيبه بلقظ كان اذا احجم غسل محاجمه وأما ترا الحسن فوصله ابن ابي شيبه أيضا بلقظ انه سئل عن الرجل يحجم ماذا عليه

كانوا أمثا وأين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك

سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مفيد بشرائط لا توجد في غيره سواء وذلك انه ليس لاحد

قال بغل أثر محاجه وفي رواية الكشميه بن ابي عمار غسلا ما جاءه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت في رواية المستقلى دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
اليونانية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب وابنه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) وغيره ابي ذر
والوقت والاصبلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي)
وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب (صلاة) لاحقيقتها
والا لا تمنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) للكشميه بن ابي عمار (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم
يجد) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يوم ما يخرج من
السبيل وغيره وتكرر الصلاة في قوله في صلاة لتشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اجمعي)
لا يفتضح كلامه ولا يعينه وان كان عمره يارب ما بالحدث يا باهريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها
وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو رجع فكانه قال لا وضوء الا من ضراط أو فناء
وانما خصهم بما لا بد من ما هو أشد منهم الكونهما لا يخرج من المرثا غالبيا في المسجد غيرهما
فانظرا أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبيا في الصلاة وهذا الحديث
من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التصديت والنعنة ووجه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر
سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن نعيم) بتشديد الواو بعد العين المفتوحة
الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجرد بها) وفي رواية لا ينقل
وهي بمعنى لا ينصرف او ردها هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب وعن عباد بن نعيم وانقله عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجنب
اليه انه يجعد الشيء في الصلاة فقال لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد بها وهذا
الحديث من الخماسيات ورواه اثنا عشر رجلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والنعنة
وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة
وهو قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن منذر بن ابي النوري) بالثلثة (عن محمد بن الحنفية) انه (قال قال علي) أي ابن
أبي طالب أبوه رضي الله عنه (كنت رجلا مذما) بالهجة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن
فعال بالتشديد أي كثيره (فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت
المقداد بن الاسود) مجازا اذا بوء في الحقيقة نعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه بناء أو حلقه
أو غير ذلك أن يد له عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فساله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب
(فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر واما باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج
(عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق في آخر كتاب العلم ويأتى ان شاء الله
تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأورده هنا دلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو
خارج من أحد النحرين • وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلمي
بالمهملين الكوفي (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي أبو معاوية (عن يحيى) بن ابي
كثير البصري التابعي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن فتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

من التطهير والتركية والصلاة على
المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما
يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا أن قتالهم كان عفا
قال الخطابي رحمه الله وهو هؤلاء الذين
زعموا وما ذكرناه قوم لا اخلاق لهم
في الدين وانما رأس ما هم البهت
والتكذيب والوقعية في السلف
وقد بينا أن اهل الردة كانوا أصنافا
منهم من ارتد عن الله ودعا الى نبوة
مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة
والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهو هؤلاء
هم الذين سماهم العصاة كمنارا
ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه
سبي ذرارهم وساعده على ذلك
أكثر العصاة واستولد على بن ابي
طالب رضي الله عنه جارية من سبي
بني حنيفة فولدت له محمدا الذي
يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر
العصاة حتى أجمعوا على ان المرتد
لا يسبي فأما ما نعتوا الزكاة منهم
المقيمون على أصل الدين فانهم أهل
بقي ولم يسموا على الافراد منهم
كفاروا وان كانت الردة قد أضيفت
اليهم لمشاركهم المرتدين في منع
بعض ما منعه من حقوق الدين
وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من
انصرف عن أمر كان مقبلا عليه
فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع
الحق وانقطع عنهم اسم التنازع والمدح
بالدين وعلقهم اسم القبيح
لمشاركهم القوم الذين كان
ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وما
ادعوا ممن كون الخطاب خاصا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب
كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام

كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وكقوله تعالى التابعي

بأيهم الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٦١) لا يشركه فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بسمة

التابعي (ان عطاه بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (اخبره ان زبدين خالد)
المدني الصحابي (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) ساء المتكلم على سبيل
الاتفات من الغيبة للمتكلم اذ صدح كناية لفظه بعينه والافكان أسلوب الكلام أن يقول قال
(ارابت اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ولم
(ين) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاقوال وقد يضم مع فتح الميم وشدة النون يتوضأ (قال عثمان)
رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء
احتياطاً لان الغالب خروج المذي من الجماع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتجنبه بالمذي
وهل يغسل جميعه أو بعضه المتخصص قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل
الذكر متقدم على الوضوء فلم آخره أجب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق
بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله
عنه (معته) أي ما ذكره جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فأسألت عن ذلك عبداً) أي
ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير بن العوام) وطلحة بن عبيد الله (وإبي بن كعب) رضي الله
عنه (فأمره) أي الجماع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للعبادة والمنسوب للجماع كما
هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم
ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سألني ان شاء الله فرياً وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل
بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ودورافع بن خديج وأبي
سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزبدين ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض أصحاب القاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخاً فكيف يصح استدلال
المصنف به أجب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدم الوضوء في حكمه باق والحكمة في
الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لامة الموطوءة فدلالته
على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم
الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة
البعض على البعض ورجال هذا الحديث اربعة عشر رجلاً مابين كوفي وبصري ومدني وفيهم
ثلاثة من التابعين وصحاحيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والغنة والخبار والسؤال
والقول وأخرجه المؤلف ابضاً في الطهارة وكذا مسلم وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد
(اصح هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اصح بن
منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكويع كما عند أبي نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون
وسكون المجهمة ابن شميل بضم المجهمة أبو الحسن المازني البصري (قال اخبرنا شعبة بن الجراح) عن
الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عثيمة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابي صالح) الزيات المدني
(عن ابي سعيد الخدري) بالذال المهملة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى رجل من الانصار) هو عتيان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة
ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم وأصلح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد
أورافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول وسلم مر على رجل فيعمل على أنه
حربه فأرسل اليه (فخامورا صه يقطر) بجه وقعت حالاً من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة
من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له
(لعلنا) قد أعجلنا) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا

تعالى ومن الليل فتعجده نافله لك
وكقوله تعالى خالصة للسن دون
المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو وجيع
أتمته في المراد به سواء كقوله تعالى
أقم الصلاة لادلولك الشمس الى غسق
الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت
لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب
المواجهة فكل ذلك غير مختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم بل
تشاركه فيه الامة فكذلك قوله تعالى
خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم
بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة
ان يحتذى حذوه في أخذها منهم
وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى
الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الذي
الى الله تعالى والمبين عنه معنى
ما اراد فتقدم اسمه في الخطاب ليكون
سلك الامة في شرايع الدين على
حسب ما ينهجه ويسنه لهم وعلى
هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا
طالقت النساء فطلقوهن لعذتهن
فاقتح الخطاب بالنسبة لتمامه خصوصاً
ثم خاطبه وسأمرته بالحكم عوماً
وربما كان الخطاب له مواجهة
والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت
في شك مما أنزلنا اليك فاستل الذين
يقرون الكتاب من قبلك الى قوله
فلا تكونن من المعترين ولا يجوز ان
يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط
في شيء مما أنزل الله اليه فاما التطهير
والتركية والدعاء من الامام لصاحب
الصدقة فان القاعل فيها قد ينال
ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل
نوابم هو ود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالتمام والبركة

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك
 الوجه الذي ذهب اليه وجعلتهم
 أهل بي وهل إذا ذكرت طائفة
 من المسلمين في زماننا فرض الزكاة
 وامتنعوا من أدائها يكون
 حكمهم حكم أهل البي قلنا لا
 فان من أنكر فرض الزكاة في هذه
 الايمان كان كافرا باجماع المسلمين
 والفرق بين هؤلاء هؤلاء أنهم انما
 عذر والاسباب وأمور لا يحدث
 مثلها في هذا الزمان منها اقرب العهد
 بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه
 تبديل الاحكام بالتسخين ومنها أن
 القوم كانوا جاهلا بأموال الدين وكان
 عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم
 الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع
 دين الاسلام واستفاض في المسلمين
 علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص
 والعام واشترك في العالم والجاهل
 فلا عذرا أحدنا ويل يتأوله في
 انكارها وكذلك الامر في كل من
 أنكر شيئا مما أجمعت الامة عليه من
 أمور الدين اذا كان علمه منتشر
 كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
 والاعتسالم من الجنابة وتحريم الزنا
 والنحر ونكاح ذوات المحارم ونحوها
 من الاحكام الآن يكون رجلا
 حديث عهد بالاسلام ولا يعرف
 حدوده فانه اذا أنكر شيئا منها جهلا
 به لم يكفر وكان سيده ميبيل أو ثلث
 القوم في بقائه اسم الدين عليه فاما
 ما كان الاجماع فيه معلوما من
 طريق علم الخاصة كتحريم نكاح
 المرأة على عمها وخالتها وان القاتل
 عدل الارث وان العدة السدس وما
 أشبه ذلك من الاحكام فان من
 أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم
 استفاضة علمها في العامة قال
 الخطابي رحمه الله وانما عرضت
 الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن

(٢٦٢) ولا يحجب مسانئته فان قيل كيف تأوت أمر الطائفة التي منعت الزكاة في

له (نعم) أجمعتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
 أي ذر عن الكشميه في عجات بضم العين وكسر الجيم الخفية فمن غيرهم وفي رواية عملت كذلك مع
 التشديد (أو تحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غيرهم وفي رواية الاصلي أو أخطت بفتح
 الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية أخطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارته من حقوق
 المطر وهو انجباسه (فعلبك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والجرور وبالنصب على الاعتراف
 أو المقعولية لانه اسم فعل وأوفي قوله أو تحطت للشك من الراوي أو لتسوية الحكم من الرسول
 عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا يفرق
 بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع
 وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وغيرهم من الخطاب
 وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو
 حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والضعفي والثوري وهذا الحديث من السداسات
 ورواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه التحديث والاخبار والغنة
 وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير
 ابن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا
 شعبه) وفي رواية ابن عساکر عن شعبه (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا الكريمي وابن
 عساکر وغيرهم ما ينساق قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (عند) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى)
 ابن سعيد القطان في روايته لهذا الحديث (عن شعبه) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال
 البرماوي كالكرماني أي لم يقلوا لفظ الوضوء بل قالوا فعلبك فقط بمحذف المبتدأ القرينة الموقفة
 للعطف والمقدر عند القرينة كالمقووظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن
 حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما عند زرارة قد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا
 غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من
 طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبه كأي دار الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
 البخاري حدثه به عن يحيى وعنده ما عفا عنه على لفظ يحيى اه (باب) حكم الرجل يوضئ
 صاحبه وبالسنن قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتصنيف
 على الصحيح ولكن كريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولا هم
 أبو خالد الواسطي أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري السلمي (عن موسى بن عبيدة)
 بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التميمي (عن كريب مولى ابن عباس) التميمي (عن
 أسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاض) أي رجع أو دفع (من)
 موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فرضي حاجته
 قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو
 (يتوضأ) مبتدأ وخبره انصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع
 المنبئ حالا (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بقاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه
 وسلم (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي (أمامك) بفتح الهمزة والميم طرف بمعنى قدما لك
 وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدلل المؤلف للترجمة ولبيد كرجوازا
 ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالفعل والاحضار لانه يجمع الاعانة فاما
 الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفة لا يلبق بالتعبد وعورض بان اذ فعله الشارع لا يكون خلاف
 الاولى وأوجب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقبل مكروه

الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن

سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصده (٢٦٢) حكاية ماجرى بين أبي بكر وعمر رضي الله

عنهم او ما تنازعا في استباحة قتالهم
ويشبه أن يكون أبو هريرة قائما بين
بذ كر جمع القصة اعتمادا على معرفة
الخطابين بها اذ كانوا قد علموا
كيفية القصة وبين ذلك أن حديث
أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر
وأنس رضي الله عنهم روياه بزيادة لم
يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم وأموالهم
الا يحق الاسلام وحسابهم على الله
وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت
ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله
وان يستقبلوا قبلسنا وأن يأكلوا
ذبيحتنا وأن يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم
الا يحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر
كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد
ثبت في الطريق الثالث المذكور في
الكتاب من رواية أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم الا يحقها وفي استدلال
أبي بكر واستراض عمر رضي الله
عنهما دليل على أنهم لم يحفظا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان
هؤلاء الثلاثة معا هذه الزيادات
التي في رواياتهم في مجلس آخر فان
عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء بمكروهة قطعها الحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا
قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث
المرفوع أن الأستعين في وضوء باحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد ادر لصب الماء
عليه فقال النووي في شرح المذهب انه حديث باطل لا أصل له وهذا الحديث من سدا سبانه
ورواه ما بين يكيكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعننة
وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بنح عن
عمرو وسكون مجة القلاص البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري
(قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني) بالافراد (سعد) بسكون
العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي
النوفلي المدني التابعي (اخبرناه) جمع عمرو بن المغيرة بن شعبه يحدث عن المغيرة) بضم الميم أيه
(ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصعابي الكوفي أسبق قبل الحديثية وولي امرأة الكوفة توفي سنة
خمس مائة على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا (انه) أي المغيرة (كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حروبه) عليه الصلاة والسلام (ذهب الحاجة له) وأدى عروفة معنى
كلام أيه بعبارة نفسه والافكان السابق يقتضى ان يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان
مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه)
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
(وهو يتوضأ) جله اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أي بغسل ماضيا على الاصل
(ومسح برأسه) بيا الاصل (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق وهذا الحديث من سبانه ورواه ما بين
بصري وكوفي ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار
والسمع والعننة (باب قراءة القرآن) العظيم (بعده الحديث) الاصغر (وغیره) أي
غير قراءة القرآن كقراءة القرآن وهذا شامل للقولي والفعل وتتمثل الكرماني بالذكروا السلام
وتحويه الاوجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكروا تحويه ما بطريق الاولى
وقول الحفاظ بن حجر قوله وغيره من مغان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الاعلى
مذكور انقطاعا وتقدير ابدالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان منظمة الحديث على نوعين مثل
الحديث والاشترليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحديث أو الثاني فهو خارج عنه
وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن
ابراهيم) بن يزيد الضبي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (الأناس بالقراءة)
للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ووجه السبكي نعم في شرح الكناية للصميري لا ينبغي أن يقرأ وسوى
الخلبي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لظاهرة الماء عند (و) لا بأس
(بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطف على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع
كون الغالب تصدير الرسائل بالبسلة وقد يكون فيها ذكرا وقرآن والجار والمجرور متعلق بكتب
لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوى والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور وانظره

خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم

فقال أبو بكر والله لا قائلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله (٢٦٥) لومنه وفي عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتم على منعه

الذي ينكر الشرع بجهله فذكروا فيه خمسة أوجه لا يصح بنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويصم قوله ولكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك عنتم تقبل والرابع ان أسلم استدامن غير طاب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم (قوله رضى الله عنه والله لا قائلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق تشديد الزاوية وتحقيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وبجد الزكاة وأمنه وفيه جواز الخلف وان كان في غير مجلس الحاكم وان لم يكرهها اذا كان لحاجته من تقويم أمر ونحوه (قوله والله لومنه وفي عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتم على منعه) هكذا هو في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخارى وفي بعضها عن ابي نعيم العيني وبالتون وهي الاثني من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عن ابي نعيم عنه المقتضيان فاماروا به العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت أماتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكيت الصغار الصغار بحول الامات سواء بقى من الامات شئ أم لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم

ابن عباس رضى الله عنه (فصمت فصمت مثل ما صبح) صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت ذفقت الى جنبه (الابسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي) أى فأدارني على يمينه (واخذ يادى اليمنى) بضم الهمزة والمجتمعة حال كونه (بقتلها) أى بدلكها تنبها عن الغفلة عن أدب الانتقام وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو تائبه لكون ذلك كان ليل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخصيف صلى ماشاء الله (ثم اوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين تخفيفين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصمها رضى الله عنهم قبل ويؤخذ من قرأته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمعدن وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تمام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فليجديدا ولحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التصديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا تمام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تمام عيناي ولا ينام قلبى وحينئذ يكون تجديدا وضوءه لاجل طلبه زيادة التورح حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحدث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في القرائن لا تخالف الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واما بوداد والناسى وأجيب بان المذهب الجزم بان تقاضيه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا الحديث عند باب التخصيف في الوضوء ثم اضطلع فنام حتى فتح ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصمت مثل ما صبح بحضرة صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التجدد وقراءة العشر الايات عند الاتيام من النوم وأن صلاة الليل مثني وهو من خماسياته ورجالته مديون وفيه التصدي بنصيغة الافراد والجمع والاختيار والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة في الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشى المتقل) لان الغشى غير المتقل وليس المراد من توضأ من الغشى المتقل لان من سبب آخر من أسباب الحدث والغشى يفتح الغين وسكون الشين المجتمعتين ضرب من الانعاش الا انه أخف منه والمتقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشى وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساکر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرائه فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بنو كبر الضمير وهو صحيح لان اسماء جدته هشام ولقطة كاهلها أم أمية عروة كما انها أم المنذر ابي فاطمة (انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كما أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) أى عائشة رضى الله عنها (فانتهت صلى فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية اى ذرف قالت (سبحان الله فقلت آية هي) أى علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (ان) ولكن مرة اى (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفسيب باشارة اليد والرأس وهما حرفان تفسير فالت أسماء (فصمت حتى تجلاني) بالميم اى غطاني (الغشى) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق راسي ماء) مدافعة للغشى وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والافعال انما الشديدة المستغرق يقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله

(٢٤) قسطلاني (اول) الانعاش من اصحابنا لا يركى الا اولاد بحول الامات الا ان يبقى من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى

من الامهات شي و يصور ذلك فيما اذا مات (٢٦٦) معظم الكبار وحدثت صغار خال حول الكبار على بقيتها على الصغار والله اعلم واما رواية

عقالات فقد اختلف العلماء قديما
وحدثنا فيها فذهب جماعة منهم الى
أن المراد بالهـ قال زكاة عام وهو
معروف في اللغة بذلك و هـ اذ اقول
الكسائي والنضر بن شمير وأبي
عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج
هؤلاء على أن العقال يطلق على
زكاة الهام بقول عمرو بن العلاء
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا

فكيف لو قد سعى عمرو وعقالتين
أراد مئة عقال فنصبه على الطرف
وعمر وهذا الساعي هو عمرو بن عتبة
ابن أبي سفيان ولا عهده معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات
كاتب فقال فيه فالتهم ذلك قالوا
ولان العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل
الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحصى عن مالك وابن أبي ذئب
وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير
وجامعة من حذاق المتأخرين قال
صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهب عن
طريقة العرب لان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة
فيقتضى قوله ما علق به القتال
وحقاره واذ اجل على صدقة العام
لم يحصل هذا المعنى قال ولست
أشبه هذا الا بتعسف من قال في
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد
بالبيضة يضة الحديد التي يغطي
بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد

عليه وسلم من الصلاة أو من المسجد (رحم الله) تعالى (وأنتي عليه) من باب عطف العام على
الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت به) رؤية عين
حقيقة حال كوني (في مقام هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعه ما وانه بهما وجرهما
وتقدم توجيهها مع استحكال البدر الدماسيني وجه الجرفاير ارجع (ولقد ارجع) الى أنكم تفتنون
في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريبا) وفي رواية الاربعة
قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا ادري اى ذلك قالت اجما) رضى الله عنها (يؤتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن والمؤمنة) بنبوته صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اى ذلك) المؤمن أو المؤمنة (قالت اسماء فيقول هو
محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وآمننا واتبعنا)
بجذ في ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال ثم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له ثم حال كونك
(صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) به وفي همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدماسيني بل قال انه
المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليدوال رأس من كتاب العلم (واما المناق) غير
المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اى ذلك
قالت اسماء) رضى الله عنها (فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ومحل استدلال
المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعلا ما من جهة أنها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة لم يتقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا
الحديث في باب العلم وبأى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف و رواه هذا
الحديث كلهم مديون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التعديت بالافراد والجمع
والعنونة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو
ومسلم في الصلاة (باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المسقى الاقتصار على مسح الرأس
واسقاط لفظ كله (اقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساکر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل (وامسحوا برؤوسكم) اى امسحوا برؤوسكم كلها فالبا من ائمة عند المؤلف كمالك (وقال ابن
المسيب) سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (وهذا واصله ابن ابي شيبة ولفظه المرأة والرجل
في المسح سواء وعن أحمد يكتفى المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له
اصح بن عيسى بن الطباع (ابيجزى) بضم المشنة التعبدية من الاجراء وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبدية وفتح الياء من جرى بجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض)
وفي رواية ابن عساکر يمسح (الرأس) وفي رواية ابوي ذر الوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) اى
مالك على انه لا يجزى (بعديث عبد الله بن زيد) هذا الا ترى ان شاء الله تعالى وبالسنن قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام
الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بضم العين وتخفيف الميم (المزني عن ابيه) يحيى بن عماره
ابن اى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن اى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى في الحديث الا ترى
من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اى الرجل المفسر وعمرو بن اى حسن
(جد عمرو بن يحيى) المزني المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم ابيه وانما أطلق عليه الحدودة لكونه
في منزلة (ان استطع ان تربي) اى هل تستطيع الارامة اباى (كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تروصا) كانه أراد ان يربى بالفعل ليكون ابلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) اى
الانصاري (ثم) استطع ان أربك (قد عابها) عقب قوله ذلك (فأفرغ) اى صب من الماء (على

من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دناير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة (يده)

ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسر فيه فيصرف الى (٢٦٧) يضة تساوي دنانير وجل لا يقدر السارق

على حمله وليس من عادة العرب
والجسم أن يقولوا قبح الله فذلنا
وعرض نفسه للضرب في عقد جوهر
وتعرض لعقوبة الغلول في جراب
مسك وانما العادة في مثل هذا أن
يقال لعنه الله تعرض لقطع البدق
حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان
من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا
أنه أراد به العقاب الذي يعقل به
البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر
قيمه والدليل على هذا أن المراد به
المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى
عناقا وفي بعضها لومنعوني جديا
اذوط والاذوط صغبر القلق والذقن
هذا آخر كلام صاحب التصريح وهذا
الذي اختاره هو الصحيح الذي
لا ينبغي غير، وعلى هذا اختلافوا في
المراد ممنعوني عقالا فقل قدر قيمته
وهو ظاهر منه ورفي زكاة الذهب
والفضة والمعترات والمعدن والركاز
وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في
بعض أحوالها كما اذا وجب عليه
سن فلم يكن عنده وزل الى سن
دونها واختر أن يرد عشرين درهما
فخرج من العشر بن قيمة عقال وكذا اذا
كانت غنمه مضافا وفيها مصلته فخرجها
وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته
كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما
ذكرت هذه الصورة تنبيهها على
غيرها وعلى انه متصور وليس به عب
فان رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه
يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم
وربما وافقه بعض المتقدمين على
أن ذلك للمبالغة وليس متصورا
وهذا غلط قبيح وجهل صريح
وحكى الخطابي عن بعض العلماء
أن معناه ممنعوني زكاة العقال
اذا كان من عروض التجارة وهذا
تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد ممنعوني عقالا أي ممنعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

يده بالتثنية وفي رواية الاربعة على يدي بالافراد على ارادة الجنس (فصل مرتين) وفي رواية
الاربعة ففصل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا نفهى مقدمة على رواية
الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لا تخارجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيصم على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم
مضمض واستنثر ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكتشميني واستنشق ثلاثا
والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس فانه ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي
بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستحلي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفضـل
الذراع والعضد وسمي به لانه يرتقبه في الاتسكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان الى في
قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعانة بمعدوف
تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لابق معنى للتصديد والذكرة
مزيدا فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل اني تنفيس الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو
خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الأيدي متناولة لها
فحكمت بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والالم تكن غاية
كقوله فظفرت الى ميسرة وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل لكن المالم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية
وجب دخولها احتياطا اهـ ووقف زفر مع المتيقن وقال اصحق بن راهويه بمحتمل أن تكون
بمعنى الغاية وبمعنى مع فينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في
ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فلهي هذا زفر مجموع بالاجماع (ثم مسح رأسه)
زاد ابن الطبايع في روايته كاه كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيده) بالتثنية
(فأقبل بهم ما وادبر) بهم ما وسلم مسح رأسه كاه وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح
المدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه وألصق مـجته بالاخرى واهم امه على صدغيه (حتى
ذهب بهم ما الى ففاه نردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا
يختص ذلك بمن له شعر يتقلب والافلا حاجة الى الرد فلوردم بحسب ثابته لان الماء صار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب نالته بناء على الاصح من أن المستعمل في
التفل طهورا لان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد وبالجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله
فأقبل بهم ما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو
من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب
مالك غير أنهم قبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه
ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع
فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله
الاتبية قري ياتي باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية
المائدة بالباء واختلف فيها فقل زائدة للتعدية متوسل به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض أهل العربية أنكروا كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تقييد
التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي
والفارسى والقتيبي وابن مالك والكوفيين وبعلاومنه عيناً يشرب بها عبد الله انتهى وقال

تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد ممنعوني عقالا أي ممنعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أباه مرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله • حدثنا أحمد بن عبد الصبي أخبرنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي عن العلاء وحديثنا أمية بن بسطام والماتظ له قال شاذان بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ووحوا بهم على الله • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمنزل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي

الآن الله يؤمنوا بي وما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الآخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والمجاهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا بازاما لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له

وتعقبان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ يكون عطف تنبيه (ثم ادخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتية في الفراغ والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد في الاناء (فصاح راسه) كانه يديا يديه (فاقبل به ما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أي معهما وهما العظامان الناتان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب واليمين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا يثبت أنه بتركه أو لا كالفلة الأولى فيه من المكلف ومن الصبي لأنه لا بد له من صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الحديث الى انه طاهر غير طهره وولان الصحابة رضوا الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء لتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول الضبي والحسن البصري والزهرى والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأرسلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأوجب بتكرار الطهارة به فيها بتردد على المحل دون المنفصل جمع بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عاينه الثوري عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال في المقيداته الصحيح والاسم أن المستعمل في نقل الطهارة طهور على الحديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه (الله ان يتوضوا بفضل سواك) وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأسه سواك في الماء ثم يقول لا اله الا الله توضحوا بفضل لا تزي به بأسا وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت أن السواك مطهرة للضم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة برمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسنن في المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي ابياس (قال حدثنا شعبة) بن ابي عمير (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المشنة الفوقية وسكون التسمية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي (قال سمعت ابا جهم) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المشنة التسمية وبالقاء وهب بن عبد الله السواقي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه (يقول حرج عيسى رسول الله) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم بالهجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبته حراما من آدم بالابطع مكة (فان) بضم الهاء زوكسر التاء (توضوء) بفتح الواو أي بما يتوضأ به (وضوء) منه (يحمل الناس ياخذون) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتسحون به) تبركابه لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ من فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالما طاهر مع ما حصل له من

حكم المسلمين اياه وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل

حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير قال حدثنا مروان بن يحيى الفزاري عن أبي (٢٧١) مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاجري ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحده الله ثم ذكر بمنزله

في الابتدائه غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع أهل الحق على أنه أفضل أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضى الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم للإمام أبي الطاهر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والكبار ومناظرتهم لظاهر الحق وفيه ان الإيمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضى الله عنه لومن عوتى عقلا أو عانا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في

ابن أوس المدنى الكندى (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسبب المهملة والمثناة التحتية آخره موحد والثنائي من الزيادة الكندى من صفار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثامنة من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثمة الوداع لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من بركة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخارى ستة أحاديث رضى الله عنه (يقول ذهب) أى مضت (بى خالى) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي) عليه العين المهملة المضومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتسوين أى أصابه وجع في قدميه أو يشتكى لحم رجله من الحفاة لفاظ الارض والحجارة وللكنشمى وقع بفتح القاف بلفظ الماضى أى وقع في المرض وفي الفسرع لابي ذرور كرمقوا بى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتسوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (بفتح) عليه الصلاة والسلام (رأيت) بيده الشريفة (ودعالي بالبركة) ثم يوصف برت من وضوئه (بفتح الواو) من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (تمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أى فاعل الختم وهو الانعام والبلوغ الى الآخر وبقصها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لاني بعده وفيه صيانة نبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوفى بالختم وفي رواية أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن سرجس في نفض كتفه اليسرى بضم النون وقصها وسكون الفين المهجبة آخره ضامهجة أى الكنف أو العظم الدقيق الذى على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصلي مثل بكسر هاء بدل من الجرور (زر الخلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الزرار والخلة بفتح المهملة والجيم واحدة الخلال وهى بيوت ترزين بالثياب والستور والاسرلة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد بن حنبل حديث أى رممة النبي قال خرجت مع أى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أى انى طيب ألا أطها لك قال طيبها الذى خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان فى الدلائل لاى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك نغمه فى الماء الذى أتبعه ثلاث نغمات ثم أخرج صرقة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضى كالزهره فهذا صريح فى وضعه بعد مولده وقيل ولده والله أعلم وفى كتابي المواهب من بذلك وبأنى ان شاء الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك وروايت هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التعديت والغنة والسماع وأخرجه المؤلف فى صفته عليه الصلاة والسلام وفى الطب والدعوات ومسلم فى صفته عليه الصلاة والسلام والترمدى فى المناقب وقال حسن غريب عن هذا الوجه والنساق فى الطب (باب من مضمض) وفى رواية مضمض (واستنشق من غرفة واحدة) وبالسنن قال (حدثنا سعد) بالسبب وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطعان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث حمرات فيما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى الانصارى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله ابن يزيد) الانصارى (أنه) أى عبد الله بن يزيد (أفرغ) أى صب الماء (من الاناء) على يديه فغسلهما ثم غسل (أى يديه) (أو مضمض) مثل من الراوى قال فى النفع والظاهر أنه من شيخ البخارى وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخرها تأنيث كغرفة وغرفة أى من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق

السجالات بعالامها وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه

ترك تحطئة المجتهدين المختلفين في
 الذروع بعضهم بعضا وفيه أن
 الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل
 الحل واله قد واحد وهذا هو الصحيح
 المشهور وخالف فيه بعض أصحاب
 الاصول وفيه قبول توبة الزنديق
 وقد قدمت الخلاف فيه واضحا
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
 وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه
 التوفيق والعصمة
 * (باب الدليل على صحة اسلام من
 حضره الموت ما لم يشرع في الشزغ
 وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار
 للمشركين والدليل على ان من مات
 على الشرك فهو من اصحاب العظيم
 ولا يتقدم ذلك شيء من الوسائل) *
 فيه حديث وفاة أبي طالب وهو
 حديث اتفق البخاري ومسلم على
 اخراجه في صحيحهما من رواية
 سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن
 المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله
 الحافظ وفي هذا رد على الحاكم أبي
 عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله
 في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم
 رحمه الله عن أحد من لم يروه عنه
 الا رواه واحد وله ايراد من غير
 الصحابة والله أعلم أما اصحاب رواية
 الباب ففيه حرمله التميمي وقد
 تقدم بيانه في المقدمة وان الأشهر
 فيه ضم التامو يقال بفتحها واختاره
 بعضهم وتقدمت اللغات الست في
 يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح
 الياء من المسيب والدمع يد هذا
 خاصة وكسرها وان الأشهر الفتح
 واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي
 جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن
 الزهري عن ابن المسيب هو صالح
 ابن كيسان وكان أكبر من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري واصلح نسه ون سنة مات بعد الاربعة ومائة واجتمع في الاسناد لا

ها التاثير في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشترق ذلك من اسم الكف
 سمى الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأته به ماش فرغ اليونانية صوابه من كف واحد
 وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازاؤه صوابه من كف واحد بتد كبيرهما وفي
 رواية أبي ذر غرفة كافي الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرفة واحدة (ففعل
 ذلك) أي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة
 السابقة وتحصل السنة كما هو بفعل أيها حصل ثم الاظهر تفصيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض
 من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين
 ومسح برأسه ما قبل) أي منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجله الى) أي مع (الكعبين)
 وسقط هذا كغسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر
 المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من سد كذا تقدم أن الشك
 منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم استناذ الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنفة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم (باب
 مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال
 (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال
 حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبي حسن)
 بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن
 وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا ثور) بالمتناة القوية أي اناه (من ماء) لم يذكر التورق
 رواية الكشميين بل قال فدعا بعماء (فتوضأ لهم فكفأ) أي الاناء أي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء
 وللاصيلي فأ كناههم مرة اوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يديه في الاناء
 فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل
 يديه فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يديه في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه في الاناء
 فغسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) بال تكرار (ثم أدخل يديه في الاناء) مسح برأسه
 فأقبل يديه) بالتوحيد على ارادة الجنس (وأدبر بها) وفي رواية الكشميين في فأقبل يديه وأدبر
 بها أي كلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يديه فغسل) وفي رواية الكشميين يديه في الاناء فغسل
 (رجليه) * وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا
 وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتعام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى
 عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث الى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح رأسه) وفي رواية
 أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحابين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء منهم
 روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بن عفان
 مسح الرأس وزيادة من النفقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب
 الهداية ولكنه جازوا واحدا وعبارته والذي يروى من التثنية محمول على أنه جازوا واحدا وهو مشروع
 على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المقتضى
 به عند الحنفية عدم التثنية أيضا ويحتمل التعدد أيضا بنظره رواية مسلم صلى الله عليه وسلم
 توضأ ثلاثا ثلاثا ناو بالقاس على المفصول لان الوضوء مطهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
 بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا محمول قديين في الروايات الصحيحة أن المسح

قال لما حضرت أبا طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فوجد عنده (٢٧٣) أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم باعم قل لاله الا الله كامة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أبا طالب أترب عن ملة عبد المطلب فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

طرفتان احدهما رواية الا كابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما نسوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وقائه وحضرت دلالتها وذلك قبل المعاشة والشرع ولو كان في حال المعاشة والتزج لمنافعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الا ان يبدل على انه قبل المعاشة ومحاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حيثئذ ان تناله الرحمة بركنه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيخ قال وفي نسخة ويعيدان

لا يتكرر في صل على الغالب ويختص بالمغسول وبيان المسح مبني على التصفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاستباح وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك (باب) حكم وضوء الرجل مع امرأته في انما واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وقض وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد دفنهما من الوضوء وفضل مجرور عطف على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالجم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعمل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجم ويعتسل منه واتفق على جواز الامتثال عن مجاهد ثم يكره شديد سخونة لئلا يفسد (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في حرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم بقدر واه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثنان مستقلان كما امر ولم يظهر له مناسبتهم للترجمة أما توضؤ عمر بالجم فلا يخفى عدم مناسبتهم وأما توضؤ من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال ما همم ولا خلاف في استعمال سورا النصرانية لانه ظاهر خلافا لاجد واصحق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما أدخل يده فيه وفي العنبة أجازة مرة ذكرها أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولي اعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انما واحد وزاد أبو داود ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نزل فيه أبي بن صفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يطهرون والنساء معهم من انما واحد كلهم يطهرون وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمخارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للعبواز فان الصحابي اذا قال كأن فعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزم الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيصبر عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء اخلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجهور العلماء وقال أحمد ودار لا يجوز اذا اخلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تيمس وسدني وفيه الاخبار والتحديث والعننة والقول وهو من سائله الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المجمة من أصابه الاغماء يكون العقل فيه مغلوبا وفي المنحون مغلوبا وفي النائم متورا وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التميمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بعودى) وانا

(٣٥) قسطاني (أول) له على التنبية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله

قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على مله (٢٧٤) عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك فأزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على مله عبد المطلب فهذا من أحسن الأدب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقيح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لا استغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي ابن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشصري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوا مع همزة الاستهزام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما ان يراد به معني حقا في قولهم اما والله لا فعلم والآخر ان يكون اقتناحا للكلام بمنزلة الاكفول اما ان زيدنا منطلق وأكثر ما تحذف ألها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما اقتنارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحذف بالله من غير استعلاف وكان الحذف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيب النفس أي طالب وكانت وفاة أي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن

أي في حال أفي (مريض لا عقل) أي لأفهم شيئا خذف مفعوله ليم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو عما بقي منه (فعلقت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثي كلاله) غير ولد ولا والد (فقرأت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يقضيكم في الكلاله الى آخر السورة والمراد بوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجال تفصيله لذلك كمثل حظ الانثيين الى آخرها واستتمت من هذا الحديث فضيلة عبادة الاكابر الاصاغر ورواها الاربعة ما بين بصري ووكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب (باب الفسل والوضوء في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المجهتين آخره موحدة اجانة لفسل الثياب أو الميراث أو انا ما يفعل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالب المع ضيق فيه (و) في الانام من (الخشب) بفتح الخاء والشين المجهتين وبضمين وسكون الشين (و) في الانام من (الحجارة) النفسية وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لان الخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بخضب من حجارة وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة الصنية آخره ما وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن المنبر يزيد قال السهمي المرزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف انا هو المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو فقيه بصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضي به (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبيد للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب) مضاف (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر الخضب ان يسط فيه كفه) اصغره أي لان يسط وأن مصدره أي بسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كاهم) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر وكريمة قلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كالتثنية (نفسا) وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواه الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم ولتنظهما مختلف ووجه قال (حدثنا محمد ابن العلاء) بالمهمله مع المد (قال حدثنا ابواسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة الصنية (عن ابي بردة) الحرث بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرح) أي طلب قدما (فيه ماء) جله اصبغة في موضع جرسفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فسل يديه ووجهه فيه ووج) أي صب (فيه) ولادلاله فيه على الوضوء منه ولا الفسل بضم الفين ورواها هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكبون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مع لقا في ما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس ووجه قال (حدثنا حماد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الملبشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجدته لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن

عبد الله

فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك (٢٧٥) لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من

عبد الله بن زيد) الانصاري (قال أني) وفي رواية الكشي يني وأبي الوقت أنانا (رسول الله) وفي
رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجناه ما في نور) بالمنشأة التوقية (من صفر) بضم الصاد
(فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغضض واستنشق (و)
غسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فأقبل به وادبر) به (وغسل رجله) ورواية هذا الحديث
الجمعة ما بين كوفي ومدني وفيه أنان نسبنا الى جدهم أو اسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنينة
• وبه قال (حدثنا أبو البيان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون المشنة الفوقية زاد في رواية الاصبلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها
(قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم فاق نقل أي أنقله المرض (واشده وجعه
استأذن) عليه الصلاة والسلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المشنة التصبية وفتح
الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المجهمة وتشديد النون أي ان يمرض في
بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زين بنت جحش أو ربحانة
والاقل هو المعتمد (بين رجلين تحط) بضم الخاء المجهمة (رجلا في الارض بين عباس) عمر رضي الله
عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
(فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فقال أتدري من الرجل
الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي
رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما اسامة وحينئذ فكان أي
العباس أدومهم لاخذيده الكريمة أكرامه واختصاصه والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى
ومن ثم صرح عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به علي بن أبي طالب ولم تسم لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله
عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته
ولان عساكر يتهأ أي عائشة وأضيف اليها مجاز الملازمة السكنى فيه (واشده وجعه) وللأصبلي
واشده وجعه (هر يقوا) من هراق الماهير يقه هراقه وللأصبلي وأبو ذر والوقت وابن عساكر
أهر يقوا بفتح الهمزة من أهراق الماهير يقه هراقا أي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف
وفتح الراء جمع قريبة وهي ما يستحق به (لم تحلل أو كبتن) جمع وكا وهو ما يربط به فم القريبة (لعلني
اعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالقاه
وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في محضب) بكسر الميم من نحاس كافي رواية ابن خزيمة
(لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقنا) بكسر القاه وقد فتح أي جعلنا (نصب عليه من
تلك القرب) السبع (حتى طفق) أي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير اليه ان قد فعلت)
مأمر تكن به من هراق الماه من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
الامراض ترده القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماه وصفائه لعدم
مخالطة الايدي (تم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد
فضلي بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النورية بمجول
الله وقوته • واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماه على
المرضى لقصد الاستشفاء به • ورواها الجماعة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بصفة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي
الهيئة والتجسس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنساء في عشرة النساء وفي الوفاة

بشاه وهو أعلم بالمهتدين • وحدثنا
اصحق بن ابراهيم وعبد بن جيد قال
أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا
الحسن الخليلي وعبد بن جيد قال
ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
أنا أي عن صالح كلاهما عن الزهري
بهذا الاسناد مثله غير أن حديث
صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه
ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه
ويعود ان تلك المقالة وفي حديث
معمر مكان هذه المقالة الكاملة فلم
يزال به • حدثنا محمد بن عباد وابن
أبي عمر قالنا شاعر وان عن يزيد وهو
ابن كيسان عن أبي حاتم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعنه عند الموت قل لا اله
الا الله أشهد ذلك به يوم القيامة فأي
قال فأنزل الله انك لاتهدى من
أحبت الآية • وحدثني محمد بن
حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد
حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو
حاتم الأشجعي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنه قل لا اله الا الله أشهد ذلك به يوم
القيامة قال لولا أن تعبيرني قريش
بستغفروا لله شركين فقال
المفسرون وأهل المعاني معناه
ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو
في قوله تعالى ولو كانوا أولي قربى وواو
الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل
انك لاتهدى من أحببت ولكن الله
يهدي من يشاه وهو أعلم بالمهتدين)
فقد أجمع المفسرون على انها نزلت
في أبي طالب وكذا نقل اجماعهم
على هذا الزاج وغيره وهي عامة فانه
لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرام وغيره قوله تعالى من أحببت
يكون على وجهين أحدهما معناه

من أحببت لقربائه والثاني من أحببت ان يهدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي بمن قدر له الهدى والله أعلم

بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قررت (٢٧٦) بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن ابي معيل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة

(وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قررت بها عينك) فهو هكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أى التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى انه انطرح بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا ومن نص عليه كذلك الهرورى في الغريبين ونقله الخطابي عن نعلب مختاراه وقاله أيضا مشهور من المتأخرين أبو القاسم الرمخشى قال القاضي عياض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا وانطرح هو الضعف والخور قال الأزهرى وقيل انطرح الدهش قال شمر كل رخوض عيف خريع وخرع قال وانطرح الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم • وأما قوله لا قررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس نعلب قال معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشف نشئ وقال الاصمعي معناه ابرداقه دمعتيه لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسرره والله سبحانه وتعالى أعلم

والترمذى في الخنازير (باب الوضوء من النور) بالمشاة الفوقية انا من صفرا أو حجارة • وبالسند قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الجبلي (قال حدثنا سليمان) أى ابن بلال كفى رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عمر بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن أبي حسن (يكثرون الوضوء) قال (ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فقال) لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمشاة انا فيه شئ (من ما مضى) على يديه فغسلها ثلاث مرار) وفي رواية أبي ذر والاصلي مرار (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجها (قضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرار) حال كونه (من غرفة واحدة) ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترب بها) ثلاثا ولا يوبى ذرو ابن عساكر ثم أدخل يده فاغترب بهما (فغسل وجهه ثلاث مرار) وللاصلي والجموي والمسته في مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ يده) بالافراد ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر يديه (ما مضى) به راسه فادبر) وللاصلي وأدبر (به) أى بالماء ولا يوبى ذرو الوقت وابن عساكر يديه (واقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلاما من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللاصلي وقال (هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن زيد لا حماد بن حمزة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا ناس من ما فاني) بضم الهمزة (بقدر حراج) بمهمات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أى متسع القم أو الواسع العين القرب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الله عن حماد بن زيد قدح من زجاج برزاي مضمومة وجميع بدل قوله حراج المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما دعا أحمد بن عبد الله فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال كآبته عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) أى في الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثنية الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (خزرت) بتقديم الزاى على الراء من الخزراى قدرت (من توضع ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية جسد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كآخس عشرة مائة ولغيره زهاء ثمانين فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة • ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجمه المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون والفضل بن دكين (قال حدثنا مسدد) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة من ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عبيد الانصاري ونسبه الى جده شهر بن وهب وليس هو ابن جبر معيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح (قال مسدد) انساب السنونين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغسل) كيف فعل

(باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)

وهو حديثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المنضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد (٢٧٧) أبي بشر قال سمعت جهران يقول سمعت

عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربه واعلم ان مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على

كل حال فان كان سالماً من المعاصي كالصغير والجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذ لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يتبلب معصية أصلاً فكل هذا

الصفى يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً الا كنتم سيم يردونها على الخلاف المعروف في الورد والعصم أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاننا الله

منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً ووجهه كالقسم الأول وإن شاء عذبه

القدر الذى يريد سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة

أحدمت على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختص بجامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تطاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على

هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا اتقررت هذه القاعدة جل علمها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها واجب

تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرح وسند كرمين تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما شرح احاديث الباب فتسلكم عليها امرية

(بالصاع) اناه يسع خمسة ارطال وثلاث رطال بالبغدادى وورعازاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امدادو) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاختصاص فضئيل الخلقه يتحبه أن يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشم فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم عمارة عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأقى بانام فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضاً من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانام يسع رطلين ويقفل بالصاع ولا يبي خزعة وجبان فى صحيح ما والحاكم فى مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مدم من ماء فتوضأ فجعل يذرك ذراعيه ولم يمس من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى أخرى كان يغتسل بجمس مكايك ويتوضأ بكموك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للجبارى من قدح يقال له الترقى بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلاً وهى ثلاثة اصوع ويسكون الراء مائة وعشرون رطلاً قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعى رحمه الله ورضى عنه ما أنها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاختصاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستانة درهم وخسة وعثمانين وخسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله أو كان يغتسل من الراوى وهل هو من الجبارى أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسهرا حقايات ورواها هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التصديش والسماع (باب) حكم المسح على الخفين) فى الوضوء لا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا اصبح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره مجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالميم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان أصبغ ورواه انه (قال حدثنى) وفى رواية أخرى أخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث كما فى رواية ابن عساکر أبو أمية المؤتذب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المهجبة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عرف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين اللبوسين بعد كمال الطهر الساترين لخل القرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فالو كان واسعاً ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولاً لان جلته على ان ابا سلمة مع ذلك من عبد الله والافأوسلمة لم يدرك القضية (سال) اياه (ع) أى ابن الخطاب كالأصلي (عن ذلك) أى عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثت شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره) لنقته بتقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يمسح

الشعر وسند كرمين تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما شرح احاديث الباب فتسلكم عليها امرية

عن شباه قال حدثني الوليد بن مسلم عن جمران بن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لاله الا الله دخل الجنة . أما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن عمية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن عمية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فيبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسمعيل وكان يكره أن يقال له ابن عمية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الخداه كما ينة في الرواية الثانية وهو مدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والتون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد خداه قط ولكنه كان يجلس اليهم فقبل له الخداه لذلك هذا هو المشهور وقال فهدي بن حبان بالنساء انما كان يقول احدوا على هذا النحو فلقب بالخداه وخالد يعد في التابعين . وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين ورعا شتبه على بعض من لم يعرف الاجاه بالوليد ابن مسلم الاموي مولا هم الله شفي أي العباس صاحب الازواجي ولا يشتب ذلك على العلماء فانهما شترقان في النسب الى القيسلة واليسادة والكنية كذا كرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني يفتقران أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عباس وكان أجل من ابن عباس رحمه الله أجمعين والله أعلم . وأما جمران فيبضم الخاء المهملة واسكان الميم وهو جمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية جمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر . وأما معنى الحديث فتوضا

على خفيه بالعراق حين توضحاً فأنكرت ذلك عليه فلما اجتهنا عند عمر رضى الله عنه قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نينا صلى الله عليه وسلم نسمع على خفافنا لا يرى بذلك بأسا وإنما أنكرا بن عمر المسح على الخفين مع قدمه وصبيته وكثرة روايته لا تخفى عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكرا عليه من جهة في الحضرة كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن زيد انهما أخبرا أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يسبح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك وذكر القصة وأما في الشرف فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا ياروقونه عليه الصلاة والسلام سقرا ولا حضرا وقد صرح بجمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواه بخا وزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وانفق العلماء على جوازه خلافا للغوارج كتبتم الله لان القرآن لم يرد به وللتبعة قائلهم الله تعالى لان علمنا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصل ثبت بمسند كماله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس عنسوخ الحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمصح ويؤيد حديث جبر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتعدت بصيغة الجمع والافراد والعنونة ولم يخرج له الموقوف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه التساق في الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المفازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الامام علي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (ابو النضر) التابعي (ان اباسلمة) التابعي أيضا (أخبرنا سعدا) هو ابن أبي وقاص رضى الله عنه (حدثه) أي حدث أباسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (عبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول أي نحوه وقوله في الرواية السابقة اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلان سأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لابلفظها والقافي فقال عطف على قوله حدث المحدث عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه دلالة السياق عليه . وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالقاف المقموحة وضم الراء المشددة وفي آخره مجمعة (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هو بعد الالفون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمنناة القصبية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اي ابن مطعم (عن عمرو بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) في غزوة تبوك عند صلاة التجر كما في الموطأ ومسند الامام أحمد وستن أبي داود من طريق جبر بن زياد عن عمرو بن المغيرة (فاتبه المغيرة) بتشديد المنناة القصبية (باداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (فيها ما نصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا لده (حين فرغ من حاجته

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً... ناجع فيه نقائس فأنا (٢٧٩) أنقل كلامه مختصراً ثم أضمر بعده اليه

ما حضرنى من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فبين عصى الله تعالى من أهل الشهادةتين فقالت المرحة لاتنفره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تنفره ويكفر بها وقالت المعتزلة يجلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا تكافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرحة فان احتضت بظاهرة قلنا مجمل على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله بما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا التناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم إشارة الى الرد على من قال من غلاة المرحة ان مظهر الشهادةتين يدخل الجنة وان لم يعتد ذلك بقلبه وقد قد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيه ما وهذا يؤيد ما قلناه فان القاضي وقد يفتح به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنفي من النار دون الاخرى الا ان لم يقدر على الشهادةتين لاقه بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترتمه المنية ولا حجة لخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسراً الحديث الآخر من قال لاله الا الله ومن شهد أن لاله الا الله وأتى رسول الله وقد جاء هذا الحديث

فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ مصاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة وسلم من وجهه آخر وأتى الجبة على منكبيه ولل امام أحمد غسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولله صنف ومصحح برأسه (ومصحح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاه الساترا لسط الرجل وأسفله ما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يتر اليمنى الى ماقفه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرج يمين اصابع يده ولا يبتن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يترها أو قطر عليه أجراً أو يكنى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكنى كما قال في شرح المذهب انقاسها ولا يكنى مسح أسفل الرجل وعقبه اعلى المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة وحرفه كما أسفله فلا يكنى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة الثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوباً كما نقله في شرح المذهب لما في حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنبه فدل الامر بالترج على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنبية فهى مانعة من المسح ورواه هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصرى ومدنى وفيه أربعة من التابعين على الولاة يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازى وفي اللباس ومسح في الطهارة والسلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير التميمي (عن ابي سلمة) بن فضال اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالصاد المجهمة المفتوحة وعمر بن قيس العيني التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنينة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساکر قال أبو عبد الله أى الضاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغيره وأوى تابع شيبان المذكور (حرب) أى ابن شداد كما في رواية غير أى ذرو الاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (و) تابعه أيضاً (أبان) بن فتح الهمة والموحدة انصرف على أن الله أصلية ووزنه فعال وبعده على أن الله منزهة عن الألف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن زيد العطار وهو هذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي سلمة وبه قال (حدثنا عبدان) بن فتح العيني المهمل وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العمسكي الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن فضال اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بن فضال العمسكي بن زياد الصملي وأبو الوقت وذروان عساكر ابن أمية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر على (و) كذا رأيت يمسح على (خفيه) أى في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسراً الحديث الآخر من قال لاله الا الله ومن شهد أن لاله الا الله وأتى رسول الله وقد جاء هذا الحديث

معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كل آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الاحرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة ابن الصامت وعبثان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقي الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يتسنى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردتها مسلم رحمه الله في كتابه تحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول القران والامر والنهي وقال بعضهم هي بحجة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفرضا وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الدم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البصاري وهذه التاويلات انما هي اذا جلت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر رأونا أن مذهب أهل السنة ياجعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعرين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فان كان تابا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمته وحرم على النار بالجملة فان جلتا اللفظين الواردين على هذا في هذه مصفته كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبصاري الكاملة

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محكمة كع ما تم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم بخارج المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يلع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المناهون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمعتمد قال وقياسه على مسح الخف بهيئته لانه يثبت نزعها بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على الأسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمرو التقييد بالعمامة مخرج للفتنة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القنطرة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا تسكمه على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادتها نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطلال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان وغيره روه عن يحيى بن يونس فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اه وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تحطنته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواية هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه الحديث والخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصل ابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانياً ليس في رواية معمر ذكره مقرر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ربيعة وذكر العمامة وهي مرسله لكن أخرجه ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بن ربيعة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسله وهذا (باب) بالتنوين (أذا أدخل رجله في الخفين) وهو ما طهرتان (من الحدث) وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ بن حجر وزكريا بن ميسرة لم يروا من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعاً لهم صرح بذلك الاسماعيل انتهى (عن عمرو بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مدت يدي وأقصدت أو أشرت أو أودأت (لا تزغ خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فأني ادخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميني وهو ما طهرتان جملة اسمية حالية ولا ي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهو ما طهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (نمسح عليه ما) ولا يخفى حزمه وحبان أنه صلى الله عليه وسلم لم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولد البهن ولله قيم وما ولي له اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليه ما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل باسداء الحدث على الرابع فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر ان ابداً المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة

على النار بالجملة فان جلتا اللفظين الواردين على هذا في هذه مصفته كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبصاري الكاملة

وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في (٢٨١) المشبهة لا يقطع في امره بتحريره على النار

ولا باستحقاقه الجنة لا قول وهله بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر أحواله قبل ذلك في خطر المشبهة ان شاء الله تعالى عذبه ذنبه وان شاء عفا عنه بفضلهم ويمكن أن تستقل الاحاديث تنقسم ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها الكل موحد اما مجهول المعاني واما مؤخره بعد عقابه والمراد بتحرير النار بتحرير الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه ونافذة لفظه وان كان قبل مخطا فيكون سبباً لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأساً من النار وتحريره عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سببانه ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لا قول وهله ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن السبب وغيره فضعف ما علم وذلك لان راوي أحده هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرّة وأكثرت هذه الواجبات

الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسها ثم أكل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للعديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره ونافذ المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتاً بايامه بل ما قبل مسحه عليه ما لم يخلعه أو يجيب على المسح غسل ثم روى أشهب ان المسافر يمسخ ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتاً وروى ابن نافع أن المقيم يمسخ من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستصحاب ثم قال بل هو مقصود وجهه أنه يقتل الجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حدثه مسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التاجي الكبير عن التاجي والعنينة والتحديث في هذا (باب من لم يتوضأ من) كل اللحم الشاة بوضوؤها مما هو مثلها وما دونها (و) من كل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالعقيق اذا احتج الى أكله خلط بجماء أو ابن اوريا وشحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذوالنورين (رضي الله عنهم فلم يتوضأ) كذا في رواية أبي ذر الاعن الكشمي في بحذف المقبول وهو يم كل مامت النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشمي في الجوى والاصيلي وأكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بانه وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبع أي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً فصبوا ولم يتوضأ وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عام قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما هست النار ولم يتوضأ وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمئنة تحته فهمه لم تحفته (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كفت شاة) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أوفى بيت ميمونة رضي الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وأصحق وأبي نوري رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم أتوضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصعب في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدلل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نسي أن يبيت وفيه بدء وقد سمع خوفاً من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وجبان عن

(٣٦) قسطلاني (اول) كانت مفروضة مستقرّة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرّر فرضها وكذا الحج

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٢) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الله الأشعبي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أربع من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الطواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواية نشأ من تقصيره في الحفظ والله سبحانه لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل دلالة مجبته تماماً في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى معصوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستزماً للكافر إذا كان لا يقرب بالوحداية كلوثي والشنوي فقال لا إله إلا الله وحده الخال التي حكيناها حكمه بإسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكمه بإسلامه ثم يجبره على قبول سائر الأحكام فإن حاصله يرجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكمه بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله) حدثنا عبد الله الأشعبي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شكا الأعرابي لما كان يوم غزوة تبوك

جابر قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بان الجمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغو كما هو معروف في محل وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الأبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يبين الرابع منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فربحنا به أحداً جليلاً وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارة وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجاهر الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محقق أصحابنا المحدثين وأما من اعتقد بجهانه اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجوز وغيره وهذا الحديث من الخماصات وفيه التحديد والاختيار والعنونة وأخرج المؤلف أيضاً في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة وبه قال (حدثني) بالافراد (بهي بن بكير) المصري نسبة إلى جده لشهرته وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (ان اباه) عمراً (أخبره أنه رأى رسول الله) وفي رواية أخرى ذكر الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم لم يحتز) بالهاء المهمله وبالزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (إلى الصلاة) وفي حديث النسائي من أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دناها إلى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال قالهاوا السكين (فصلى) بولابن عمار وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكرم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فنذبت ثلث أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم وناس من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤاً مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لا حديث الإباحة لان الإباحة سابقة واعترض عليه بحدوث جابر السابق قريماً قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فبطلت أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه صلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الأبل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألقوا القلة التظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النطق في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواه السنة ثلاثة مصر بون وثلاثة مديون وفيه التحديد والاختيار والعنونة وليس لعمر بن أمية رواية في هذا الكتاب الأهدنا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضاً في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة (باب من مضى من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المنناة التحسية والسكين

الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلاه فأما الأول فعلمه من جهة المهمة

أن أباً أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة (٢٨٣) عن أبي صالح مرسلًا وأما الثاني فعلاه

لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على الضاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حديث النخبة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود فاذا جرد ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا ورواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ زوراء البضاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قاطع لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذا الاستدراك لا يستقيم واحدهما أما الأول فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلًا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من الحديث أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويا أو قائل عددا من رواية الإرسال أو مساويا لانهازادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني

المهملة في اللاحق (مولي بني حارثة أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعد ما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلية والتأنيث وصحبت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر زها (حتى إذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهبا) بالمد (وهي ادني) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلفات في الاطعمة وهي على راحة من خيبر (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي نزل فصلي (العصر ثم دعانا لأزواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يوث الأبا السويق فامر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فقرى) بضم المثناة من الهمزة وفتح السين ويجوز تخفيف الراء أي بل بالمال لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الاتية إن شاء الله وشركاؤه في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلا كنا وأكلنا وشربنا أي من الماء ومن مانع السويق (ثم قام إلى) صلاة (المغرب فمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب كل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لادسم له لانه تحتبس بقاياها بين الاسنان ونواحي النهم فيثقل بيلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث النخبة كلهم أجملا فقهها كبار مدنيون الأشجعي المؤلف وفيه رواية تالبي عن تالبي والتصديق والخبار والعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والولية وابن ماجه . وبه قال (حدثنا) زلابي ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المجهة ابن القريج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كافي رواية ابن عباس كبر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشجعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أي لحم كنف (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناظرين وان نسخة القري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها إشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكل دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السادسة وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنة وأخرجه مسلم في الطهارة ٥٥٠ (باب) بالتسويين (هل يعضض) بضم الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية والاصلي بضمضين زيادة مناة فوقية بعد التحية وفتح الميم (من اللبن) إذا شربه . وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابورجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خاند (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وقصه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون ناليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعاهما (فعضض وقال انه) أي اللبن (دسما) بفتحة السين منسوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم . ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير واليثة وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الأحاديث التي

فلا نهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما اثنتان احتج به بلا خلاف لان المنصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير العصابة في العصابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم * وأما ضبط لنظ الاسناد فقول بكسر الميم واسكان العين المجهمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور والمعروف في كتب الحديث وأصحاب المؤلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكي الامام أبو عبد الله القلي التميمي الشافعي في كتابه لفظ المذهب انه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف ان يكون قلديسه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها التصحيفات وتطول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أعاليط لكون الناقلين لها لم يتعروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم نصر بعض حائلهم) يروي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التصريح والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التصريح الجيم وجرم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر هاء جمع جل وتظهر حجر وجمارة والجل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على انهما عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيل (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عنده سلم (و) كذا تابع عقيل (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الساب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضموع من اللين فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستصحاب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوى الحديث انه شرب لنا فغضض ثم قال لو لم تغضض ما باليت وحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لنا فلم يغضض ولم يتوضأ واستناده حسن (باب) هذا (حكم) (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) (باب) (من لم يرم من النعسة والنعستين) تنبيه نعسة على وزن فعلة مرقة من النعس من نعس بفتح العين نعس من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوء) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلوزادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثلثين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون ناعسا مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (السيدي) قال اخبرنا مالان (الامام) (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصيل (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (قليرقد) أي فليمن احتياطاً لانه علل بأمر محتمل كما سيأتى ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينعس في أي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمذهب حيث جعله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم وسبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري له يستغفر) أي يريد ان يستغفر (في سبب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول بسبب بدوهم اجلة حالية وبسبب بالنصب جواباً للعلل والرفع عطفاً على يستغفر وجعل ابن أبي جرة عمله النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري ام يستغفر ام سبب مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبها على انه لا يكتفي بتجدد أدنى نعاس وقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم عمله بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد في الاول لاشد ان النعاس هو عمله الامر بالزاد الا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة عمله الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائم وقام ضارباً فان الاول يحتمل قياماً بالضرب والنسائي ضرباً بالقيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال اصح والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعدم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط أو بول أو نوم فروي فينا في الحكم وقال آخر وبن الثاني حديث أبي داود وغيره العينان وكالس في نام فليتوضأ واختلف هؤلاء بينهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقاً النوم يمكن مقعدته من مقعدته فلا ينقض حديث أنس رضى الله عنه المروى عندهم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم

المصالح وتقديم الهمم فالاهم وارثك اب أخذ الضربين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه يصلون

بارسول الله لو جعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال بخاء (٢٨٥) ذوالبربرية وذوالقعدة قال وقال مجاهد وذو

النواقبوا وقت وما كانوا يصنعون بالنواقب قال كانوا يصومون وبشربون عليها الماء قال فدعا عليها

بارسول الله لو جعت ما بقي من أزواد القوم هذانيه بيان جواز عرض المفضل على الناضل ما راء مصلحة لنظر الناضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعليه ويقال بفتح القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبه اجاء القرآن الكريم والفتح لغة طي وكذا يقولون فيها أشبه والله أعلم (قوله بخاء ذوالبربرية وذوالقعدة قال وقال مجاهد وذو النواقب نواهب هكذا هو في أصولنا وغيرها الاذل النواقب التي في آخره والثاني بجدها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذوالنوي نواهب كما قال ذوالقعدة بقرة قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نعيم الخزي على صحيح مسلم ذوالنوي نواهب قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواقب عبارة عن جله من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواقب قيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافر من أزوادهم وأكلهم منها مجتهدين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يصومون) هو بفتح الميم هذه اللغة النصبية المنهورة يقال مصصت الرمانة والتمره وشبهها بكسر الصاد ما بها بفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح النصيب عن نعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت

بصالحون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمع بين الاحاديث ولا تمكن لمن نام على قضاء مصلحا مقعده بقرة والابن نام محتسما وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياء على مقعده على ما نقله في الشرح الصغير عن الروابي وقال الأدرسي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظر الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالساً فزالت الياء أو احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدرك ما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواها وقعت بدهام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينتقض النوم وضوءه بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمرو مكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل يجنون أو انحاءاً وسكران ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو والمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال (حدثنا أبو) الصغيباني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتحقيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذ انعمس في الصلاة) يحذف الفاعل لله لم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ان انعمس أحدكم في الصلاة (فدينم) أي فليجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان التريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانه يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الترائض ان وقع ما من بقاء الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تاجي عن تاجي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة (باب حكم الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) انقربا بي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنسا) وللاصيلي أنس بن مالك (ح) اشارة الى التصويل أو الخائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه قال أي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولغة كان تدل على المداومة فيكون ذلك عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والامساك وسعه ولا غيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحمّل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمد افعلة وتعب بانه على تدبير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيروه في قبل الفتح بزمان اه (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر واخطاب للعصابة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجوزي (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكأشحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذبحت طائفة الى وجوبه بكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم

بفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح النصيب عن نعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت

قال حتى ملا القوم أزودتهم قال فقال (٢٨٦) عند ذلك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أنى رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد

غير شك فيما ادخل الجنة
* وحدثنا سهل بن عثمان وأبو
كريب محمد بن العلاء جميعا عن
أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن أبي سعيد
شك الأعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة

بكسر الصاد أمص بفتح الميم
ومصمت بفتح الصاد أمص بضم
الميم مصافهم فما مص وهي
محصوة وإذا أمرت منهما قلت
مص الرمانة ومصها ومصها ومصها
ومصها فهذه خمس لغات في الأمر
فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرهما
وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرهما
وضمها هذا كلام نعلب والنصيح
المعروف في مصها ونحوه مما يتصل
بهاء التثنية لثبوت أنه يتعين فتح
ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله
حتى ملا القوم أزودتهم) هكذا
الرواية فيه في جميع الأصول وكذا
نقله عن الأصول جميعها القاضي
عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلح الأزودة جمع زاد وهي
لا تملأ أغمات لابلها أو عيتها قال
ووجهه عندي ان يكون المراد
حتى ملا القوم أو عية أزودتهم
تحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
مقاسه قال القاضي عياض ويحتمل
انه سمي الاوعية أزودا باسم ما فيها
كقافي نظائره والله أعلم وفي هذا
الحديث علم من أعلام النبوة
الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد
مجموعها على شرط التواتر ويحصل
العلم القطعي وقد جمعها العلماء
وصنفوا فيها كتب مشهورة والله أعلم
(قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب
الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك

يحدث لكن أجب جارا لله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للصدنين أو أن الأمر للندب
ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنیه لكن مذهبنا أنه
يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعية وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين
وذهب ابراهيم الضحى الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث
من السداسيات ورواه ما بين فرجياي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث
بالجمع والعنونة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنونة وفائدة اتساقه بالسندين مع أن
الاول عال لان بين المؤلف وبين صفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنتان أن سعديان
مدلس وعنونة المدلس لا يحتاج بها الا أن يشهد سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني أن سعديان
قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح
الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كما في رواية
عطاء (قال حدثني) ولابن عساکر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (بشير
ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهمة في السابق وفتح المثناة القصية والسين المهمله في اللاحق
(قال أخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والواو المدني (قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا) وهي أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعانا بالطعمة فلم يبق الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء
أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضض) من السويق
(ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المسقلى وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من التماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث سويد بن النعمان
الاهذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضض من السويق (باب
التنويرين كما في الفرع (من الكاثر) التي وعدم من اجتنابها المغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكاثر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وياتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أي شعبة الكوفي
(قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بجناط) أي بستان من الخيل عليه جدار (من حيطان المدينة أومكة) حدثنا جرير وعند المؤلف في
الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبؤيده رواية الدارقطني في أفراده من
حديث جابر ان الحناط كان لامبشر الانصار يرضى الله عنه لان حناطها كان بالمدينة وفي رواية
الأعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (بعذبان) حال كونهما (في قبورهما)
عبر بالجمع في موضع التنبيه لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المنى اذا كان جرما أضيف اليه بسوغ فيه الافراد نحووا كملت رأس شاتين والجمع أجود نحو
فقد صغت قلوبكم وان كان غير جرمة فالأكثر مجيئه بلفظ التنبيه نحو مسل الزيدان - وفيه ما وان
أمن اللبس جازع - المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما قد تجتمع التنبيه والجمع في نحو
* ظهرهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما
فيصتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسهما مقصدا لسنعهما وخوفا من الانتصاح على
عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أوسماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما يشاء
وأبهما الراوى عم المأمور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعذبان) أي صاحبا القبرين

(وما

فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا فإفخنا فإفنا كنا واذنهنا فقال رسول الله (٢٨٧) صلى الله عليه وسلم أفعلوا قال فجاءه عرف قال

يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وليس في كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما بولك فهي من أدنى أرض الشام والجماعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا فإفخنا فإفنا كنا واذنهنا) النواضع من الابل التي يستقى عليها قال أبو عبد الله كرمها ناضع والاشي ناضعة قال صاحب التصريح قوله واذنه ليس مقصوده ما هو المعروف من الادمان وانما معناه اتخذنا ذنابنا من شعومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بك كذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيتنا أمصلحة ظاهرة قوما أشبه هذا فهذا أجل من قولهم للكبير أفعل كذا بصيغة الامر وفيه لاهل العسكر من الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغيران الامام ولا ياذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاءه عرف قال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضل ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم باطال ما أمروا به فعله والمراد بالظهور هنا الدواب سميت ظهر الكونم ايركب على ظهرها أول كونم يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

(وما يعذبان في كبير) نزهة عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجمه ابن دقيق العيد وغيره أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للعداوة ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عدا با شديد في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره أي لا يتصرف منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الاعمش يستنزه بثون ما كنه بعد هازاي ثم هاهن من التنزه وهو الاعداد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول في ترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب منه على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوق منه اما بعدم ملاسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كاتقاض الطهارة وعبر عن التوق بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتمال ذلك يشبه بالبعد عن ملاسة البول وانما رجع المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضفت الى البول وهي لا تبدأ الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذ اجمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساکر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فرغ منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانه لما عذب على استغفاره بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يعنى بالتمجئة) فعليه من ثم الحديث يفهم اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان عدم التزم من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالتمجئة من السعي بالفساد وهو من أقم القبايح ويوجب عن امشكال كون التمجئة من الصغار بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقنضة له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير ويلي وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنقي كونها كافر لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلما من العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السرفي تخصيص البول والتمجئة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء التمجئة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تنبيه كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تسبب من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفان في رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الآتية ففرزوه ويستلزم الوضع دون ظهرها أول كونم يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

قال في دعاء طمع فيبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم (٢٨٨) قال فجعل الرجل يحيى بكف ذرة قال ويحيى الآخر بكف ثم قال

ويحيى الآخر بكفرة حتى اجتمع على النطق من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أواميركم قال فأخذوا في أواميرهم حتى ماتوا في العسكر وعاء الأملوه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله لا يليق الله بهما عبد غير شاله فيجعب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تسديره يجعل في ذلك تركه أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضله وأصل البركة كثرة الخير وشوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا طمع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضله) يقال فضل وفضل بكسر الصاد وفضها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح السين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدة انه لم يقع نسبه في الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هاني فهو زيد بن أسلم وأما جنادة فبضم الجيم الخالية

العكس (فقبله يا رسول الله) ولابن عساكر قبله يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أى العذاب وهما لعله ضمير الشأن وبازتفه سيره بأن وصلته الان في حكم جله لاشتمالها على مسندوه سند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البامع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الا تسمية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أى المعذبين (مالم ينيباً) بالمشنة التوقية بالثابت باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تنكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشيمية الا ان تيسر بحرف الاستنساخ والمستعمل الى أن ييسر بالي التي للغاية والمنشأة التحية بمالتد كبير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان ومما صدره يزمانية أى مدة واماها الى زمن اليس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكره عند الامام أحد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة يؤيد بذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضى الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوق فقال أتوني بجزيرتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وبأني من بذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجزيرة على القبر من كتاب الجنائز * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وآخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم ما في الاثنية عن الاعمش كسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا والثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والهج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فحذف أيضا في التفسير والجنائز (باب ما جاء في الحديث (في) حكم غسل البول) من الانسان قال فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالثنتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المنناة (من بوله ولم يذ كر سوى بول الناس) أخذ المؤلف ههنا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول الماء كقولهم في قوله لصاحب التعليل أو بمعنى عن كذا ابن الحجاج في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت أخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علي بن ابراهيم هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القاسم ضهارة وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن ابي ميمونة) أبو معاذ البصري مولى أنس (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفناء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالغلاة لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة

زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هاني فهو زيد بن أسلم وأما جنادة فبضم الجيم الخالية

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا (٢٩٠) مبشرين اسمعيل عن الازراعي عن عمير بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله

وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبرنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي فان قال أحط رتبة
(باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفًا على المضاعف أي وترك الناس
(الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم تعرض له أحد باشارته صلى الله
عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للهـ الذهنى والاعرابي
واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربيا كانوا وبهما وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط للنظاين اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن
يحيى بن دينار العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المجهمة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (اصحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري
عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أى أبصر (أعرايا يبول)
أى بأتلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أى اتركوا الاعرابي
وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي وأذوا نحو بصرة الهياتي فيما نقل عن أبي الحسن
ابن فارس فتركوهم خوفا من مفردة تعيس بده أو نوب أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطع
فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أى من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية أى فتر كوه الى
أن فرغ منه فلم يفرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أى طلبه (فصبه عليه) أى أمر بصبه
عليه وللاصيلي فصب بجدف ضمير المنعول واستدل به على أن الارض اذا نتجت تظهر بصب
الماء عليها أى قد رما بضمها حتى تسلك فيه وقبل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام بصب
عليها من الماء سبعة أمانه ونقل ذلك عن الشافعي رضى الله عنه من غير تقيد بصلابة قيل ولعله
أخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى الى الذنوب المسبوبة عليه
وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه الندوة وتقل التراب بناء على أن الغسالة نتجة
لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
وأهرقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وعن أبي حنيفة رضى الله
عنه لا تظهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة وتقل التراب وقيل بشرط
تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والظاهر هو الاول
لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فمع ما يقع التراب وأما الحديث السابق
الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث أيضا من النقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عندا
ولاسيما ان كان عن محتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأني قريبان شاء الله
سبحانه وتعالى ورواه الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والغضنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه واقه أعلم
(باب) (حكم) (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال)
اخبرني (بالافراد) عبيد الله بن عبد الله (بتصغير الابن وتكبير الاب) ابن عتبة (بضم العين وسكون
المناة الفوقية) (ابن مسعود) رضى الله عنه (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابي فبال)
أى شرع في البول (في المسجد) النبوي ولاي ذر في المسجد فبال (فناوله الناس) بالسنتهم
لا يديهم وفي رواية أنس الا تيسه فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة معه وللبيهقي من طريق
عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا اللساني من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه) يبول زادا الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهو يقوا) وعنده

الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي أبواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز عن
الصنابحي عن عباد بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فواته
لئن استشهدت لاشهدنك ولئن
شذت لاشفعنك ولئن استطعت
لاشفعنك

كان عن الكامة فسمى بها كما يقال
للمطر رحمة قال الهروي وقوله
تعالى وروح منه أى رحمة قال وقال
ابن عرفة أى ليس من أب انما ينفخ
في أمه الروح وقال غيره وروح منه
أى مخلوقة من عنده وعلى هذا
يكون اضافتها اليه اضافة تشريف
كثافة الله وبيوت الله والافعال له
سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم
(قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو
بفتح الدال وقد تقدم بيانها في المقدمة
وتقدم ان اسم الازراعي عبد الرحمن
ابن عمرو مع بيان الاختلاف في
الازراع التي نسب اليها (قوله صلى
الله عليه وسلم أدخله) انه الجنة على
ما كان من عمل) هذا محمول على
ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له
معاص من الكافر فهو في المشيئة
فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم
هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا
مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم
(قوله عن ابن عجلان عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محرز عن
الصنابحي عن عباد بن الصامت
رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه
وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا)
أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام
أبو عبد الله محمد بن عجلان المادني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقه في مسجد رسول الله في

في

ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الاحديثا واحدا وسوف
 احدثتكموه اليوم

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله
 وفيه صدقة حسنة وتقديره عن
 الصنابي انه حدث عن عبادة
 بجديت قال فيمدخلت عليه ومثله
 ما سألني قرياني في كتاب الايمان في
 حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
 قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن
 يعقوب قال انا هشيم عن صالح بن صالح
 عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل
 الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا
 من أهل خراسان يقولون كذا
 فقال الشعبي حدثني أبو بردة
 عن أبيه فهذا الحديث من النوع
 الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم
 حدثني صالح عن الشعبي بجديت
 قال فيه صالح رأيت رجلا سأل
 الشعبي وتظاهر هذا كثيرة سنبه
 على كثير منها في مواضعها ان شاء
 الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا)
 هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني
 قال الجوهري يقال مهلا ياربجل
 بالسكون وكذلك للثلاثين واجمع
 والمؤث وهي موحدة بمعنى أمهل
 فاذا قيل للمهلا قلت لامهل والله
 ولا تقل لامهلا وتقول مامهل والله
 بمعنى عنك شيئا والله أعلم (قوله
 ما من حديث لكم فيه خير الا
 حدثتكموه) قال القاضي عياض
 رحمه الله فيه دليل على انه كتم
 ما خشى الضرر فيه والنسبة مما
 لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما
 ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود
 الشريعة قال ومثله هذان
 العضايقه رضى الله عنهم كثير في ترك
 الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو
 اليه ضرورا ولا تحمله عقول العامة
 أو خشيت مضرة على قائله أو
 سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المناقبة والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم روى

بكسر الصادو يجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوى والحافظ بن حجر وتعبه العيني فقال لا يقال في
 الضم الاصوان بالواو وقد وهم هذا القائل حدث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
 قال وأصل صيان بالكسر صيوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت
 وفيما قاله نظرقان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في
 قاموسه وعبارة الصبي من لم يقطم وجهه أصمية وأصب وصبوقة وصبية وصبيان وصبيان وتضم
 هذه الثلاثة اه وهو رذ على العيني كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال
 اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام
 رضى الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اني) يضم الهمزة وكسر المنناة
 الفوقية ولا بن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت اني (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو
 الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعددوا والحسن بن علي رضى الله
 عنهما وأخوه الحسين رضى الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فقال على توبه) أي توب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (فدعا جماعة أتبعه ياء) بفتح همزة أتبعه واسكان المنناة الفوقية وفتح الموحدة أي
 أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على التوب المأبوسه عليه حتى غمره من غير سيلان كما
 يدل عليه قوله الاق قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان التجاسة مخففة ومثل
 قولى كما تمنى لم يأكل غير اللبن ابن الاديم وغيره وهو متببه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين
 التجسس وغيره وأما قول الزركشي لوشرب لبنا تجسأ ومتجسبا فينبغي وجوب غسل بوله كما لوشرب
 السطلة لبنا تجسبا يحكم بعباسية انقضتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير
 حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور ببطهارة لحم جدى ارتضع كبة أو نحوها فثبت لحمه على لبنها
 وبعدم تبيح الخرج فيملأ كل لحم كلب وان وجب تبيح القوم وما فاس عليه لم يذكره الاثثة
 كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفعة لبين جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام
 والرويان وغيرهم ما فهمي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكمم يتغير بالاستحالة والجلالة
 لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كجمهوره ونقله الرافعي عنهم وان صحح في الحرر خلافه
 قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الحاسيات وفيه التصديت والاخبار والعننة
 وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك)
 امام الاثثة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول (ابن عتبة) بن
 مسعود رضى الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المنناة التصنية وذكرها الذهبي في تجريد
 في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البراهمة جازمة بالجيم وبالذال المهجمة وعند السهيلي
 آمنة (بت) ولاى الوقت والاصلي ابنة (محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
 آخره فون وهي أخت عكاشة بن محسن وهي من السابقات المعمرات ولهاني البضاري حديثان
 (انها اتت ابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه
 ودفعه له مدنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
 بكسر الحاء وقصها وسكون الجيم (فقال على توبه) أي توب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا جماعة
 فتخصه) أي رشه بجماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة
 وقد ادعى الاصمعي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة
 في قوله فاجامه فبال فدعا جماعة فتخصه لا لطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومرادها بالصغير هنا
 الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الاعلى الذي يختلف الولد
 فانه يطلق عليه ما والحكم المذكور انما هو للذكور لاها ولا بدق بولها من الغسل على الاصل وقد

وقد أحبط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله الا الله (٢٩٣) وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار

• حدثنا هدا بن خالد الأزدي
حدثناه عام حدثنا قتادة حدثنا
أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال
كنت ردي النبي صلى الله عليه وسلم
ليس يفي ويينه الاموخرة الرحل
فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك
رسول الله وسعديك

(قوله وقد أحبط بنفسى) معناه قربت
من الموت وأبست من النجاة والحياة
قال صاحب التحري برأصل الكلمة
في الرجل يجتمع عليه أعداؤه
فيقتصدونه فيأخذون عليه جميع
الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص
مطمع فيقال أي أطاوه أي أطافوا
به من جوانبه ومقصوده قرب موتي
والله أعلم (قوله هدا بن خالد) هو
بفتح الهاء وتشديد الهمزة
وأخرها موحدة ويقال فيه هدية
بضم الهاء واسكان الهمزة وقد ذكره
مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب
يقول في بعضها هدية وفي بعضها
هداب واتفقوا على أن أحدهما
اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في
الاسم منهما فقال أبو علي الغساني
وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي
وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني
المقدسي المتأخر هدية هو الاسم
وهدا بن لقب وقال غيرهم هدا بن
اسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو
عمر وهذا وأنكر الاقول وقال أبو
الفضل الفلكني الحافظ انه كان
يغضب اذا قيل له هدية وذكره
البخاري في تاريخه فقال هدية بن
خالد وليد ذكره هدا بن فلان انه اختار
ان هدية هو الاسم والبخاري اعرف
به من غيره فانه شيخ البخاري وسلم
رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله)
كنت ردي النبي صلى الله عليه وسلم
ليس يفي ويينه الاموخرة الرحل
فقلت لبيك رسول الله وسعديك

روى ابن خزيمة والحاكم وصحهما يغسل من بول البارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الانثى لا يغسل من بوله وانه أرق من بولها فلا يعلق بالمحل كما سبق بولها
ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها غاط وأتت ومثابها الخشبي كما جزم به في
المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأقهرهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضج تحضيكه بقر
ونحوه ولا تناوله الدخوف ونحوه للاصلاح وعن قال بالفرق على أن أي طاب وعطاب أي رباح
والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما
الله الى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالوا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكل الطعام أم لا
واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام لا يمنع والنضج هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
في المذي فلينضج فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح
به في مسلم والنسبة واحدة كل راوى وحديث أسماء في غسل الدم والنضج وقدر الرش وأريد
به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرقة من ماء ورش على
رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلها بالغا
فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها التجمسة وأجيب بأن النضج ليس هو الغسل كما دل عليه
كلام أهل اللغة في الصحاح والمجل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنقب للكرام والافعال
لابن طريف والقاموس للفيروز آبادي النضج الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد أسماء بمعنى
الغسل ولئن سلمنا فبديل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال
أحمد واصحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكاية عن الشافعي فجزم النووي بأنها
باطلة قطعاً • ورواه هذا الحديث النجسة ما بين تنبسي ومدني وفيه التحديد والاختيار والعنونة
(باب بيان حكم البول) حال كون البائل (فأعمأ) حال كونه (قاعداً) • وبه قال (حدثنا
أدم) بن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل)
شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل به مملتين مصغرا ويقال حسيل بكسر
ثم سكنون العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبو صحابي أيضا استشهد
بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي ستة وثلاثين له في البخاري اثنتان وعشرون حديثا
(قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتحفيف الموحدة مرعى تراب كخاسة
(قوم) من الانصار تكون بفساء الدورمر تفضلا لاهلها أو السباطة الكلمة نفسها وتكون
في الغالب - له لا يرتد منها البول على البائل وازادتها الى القوم اضافة اختصاص لملك لانها
لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أخرى سباطة قوم فتباعدت منه فادنا في حتى صرت ترسان
عقبه (قال) صلى الله عليه وسلم في الخاسة لدمها حال كونه (فأعمأ) بيان للجواز لأنه لم يجد
للقعود مكانا فاضطر للقيام وكان بما يفض به الهمة الساكنة والموحدة المكسورة والصاد المبهمة
وهو باطن ركبته الشريفه بجرح أو استشفام من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول
فأعمأ حصن للفرج فغله خشى من البول فاعدمه قرب به من الناس خروج صوت منه فان قلت
لم يبال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يدع عن الناس أو يعدهم عنه أجيب بأنه لعلة
كان مشغولا بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يكن التباعد خشية
الضرر وقد أباح البول فأعمأ جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والنضبي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فركوه
وكرهه للتزبه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول فأعمأ وقاعدا وليس في الحديث الا القيام

الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك ثم قال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك (٢٩٤) رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك
الى آخر الحديث أما قوله رد في فهو
بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية
المشهورة التي ضبطها معظم الرواة
وحكى القاضي عياض رحمه الله ان
أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد
رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء
وكسر الدال والردف والرديف هو
الراكب خلف الراكب يقال منه
ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي
وقصها في المضارع اذا ركبت خلفه
وأردفته أنا وأمسلم من ركوبه على
الردف وهو العجز قال القاضي ولا
وجه لرواية الطبري الآن يكون
فعل هنا اسم فاعل مثل عمل وزمن
ان صحت رواية الطبري والله تعالى
أعلم وقوله ليس بيني وبينه الامؤخرة
الرجل أراد المبالغة في شدته قربه
ليكون أو وقع في نفس سامعه لكونه
أضبط وأما مؤخرة الرجل فبضم
الميم وبهدها همزة ساكنة ثم ناء
مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة
أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء
المشددة قال القاضي عياض رحمه
الله أنكرا بن قتيبة فزع الخاء وقال
ثابت مؤخرة الرجل ومقدمته
يقصهما ويقال آخره الرجل همزة
ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع
الجوهري في صحاحه فيها ست لغات
فقال في قدامتي الرجل ست لغات
مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة
ومقدم ومقدمة بفتح الدال المشددة
وقادم وقادمة قال وكذلك هذه
اللغات كلها في آخره الرجل وهي
العود الذي يكون خلف الراكب
ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان
لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما
فتح معاذي الثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال تشير هنا الى بعضها وسيأتي بعضها

أجيب بأن وجه أخذ من الحديث أنه اذا جازت فاعثا فاعداً جوز لانه أمكن (ثم دعاً) صلى الله
عليه وسلم (عنه) بفتحته بما فتوحاً (هو) زاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستقطب من الحديث جواز البول بالقرب من البيار
وأن مدافعة البول مكروهة . ورواه النجسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والغنة
وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
البول) أي حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي بيان حكم تستره (بالحائط) قال في البول
بدل من المضاف اليه وهو كذا ما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو
الرجل البائل . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبة لجدده الاعلى لشهرته
والاقاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن
عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول
واحد الان أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أما والنبي) بالنصب عطفاً على الضمير المنسوب على
المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأتالفاً كيدواحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور
ويجوز رفع النبي عطفاً على أنا وكلاهما بفتح البيونية (صلى الله عليه وسلم) حال كونهما (تتمنى
فأني سباطة قوم خلف حائط) أي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم أحدكم فبال
فانتبذت) بنون فتناة فوقية نحو حذيفة أي ذهبت ناحية (منه فاشاراني) عليه الصلاة والسلام
يداه وبرأسه (بجنته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عاصم بن مالك (فصمت
عند عصبه) بالافراد وللاصلي عصبه (حتى مرع) وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل
على أنه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى ان دناؤه اياه مع استحياء الاعداد الحاجة أن يكون سترًا
بينه وبين الناس اذا السباطة انما تكون في الاقضية المسكونة أو قريها من لولا تكاد تخلو عن ماز
وانما انتبذ حذيفة ثلاثاً بجمع شيئاً ما يقع في الحدث فلما دال عليه الصلاة والسلام فاعثا وأمن منه
ذلك أمره بالقرب منه . ورواه هذا الحديث النجسة ما بين كوفي ورازي (باب حكم البول عند
سباطة قوم) . وبه قال (حدثنا محمد بن عمر) يعني بن ورازمين مهملات (قال حدثنا شعبة بن
الجماج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعري) رضي الله عنه (يشدني) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن
يصيبه شيء من رثاشه (ويقول ان بني اسرائيل) يعني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعواتيه
احسق دون أخيه عيسو توعد بالقتل فلحق بجحاله يابل أو بجران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار
فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (نوباً أحدهم قرضه) أي قطعه
وللاجماع على قرضه بالمقراض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على
ظاهره ويؤيد رواية أبي داود اذا أصاب جلد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في التياب
فيصم أن بعضهم رواها بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (لبيته) أي أبا موسى الاشعري (أمسك)
نفسه عن هذا التشديد فإنه خلاف السنة فقد (أني رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال
فانما) فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول
نم يقول بغسائها استحباباً وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل التجامات وعند الشافعي يغسلها
وجوزا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة يبوله عليه السلام فانما نظر لانه عليه الصلاة
والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال فانما لانه لم يجدم مكاناً يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عالياً فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت

فتح معاذي الثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال تشير هنا الى بعضها وسيأتي بعضها

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاطهر ان معناها اجابة للابعد اجابة للتاكيد وقيل معناها قربا منسك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لان وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا وأما نكريره صلى الله عليه وسلم فانه معاذ رضى الله عنه فدا كيدا للاهتمام بما يجزبه وليكمل تبه معاذ فيما يسهه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التصريح اعلم ان الحق ككل موجود متحقق أو ماسيود لا محالة فانه سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الابدى والموت والساعة والجنسة والنازح لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء الخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا ترد فيه. وكذلك الحق المستحق على العبد من غير ان يكون فيه تردد وتحويل فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متضمنا عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التصريح وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقت واجب على أي متا كدقياحي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في اواخر الباب الاوّل من كتاب

السياسة رشوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله هو رواية هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفي وفيه التحديد والعننة (باب حكم غسل الدم) بفتح العين أي دم الحيض. وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) بفتح التون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتني فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن ذات النطاقين) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر اسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرضا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذ ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بياوم بلغت مائة سنة لم يسقط لها من ولم تذكر لها عقل لها في البخارى سنة عشر حديثا رضى الله عنها قالت جاءت امرأة النبي (والاربعة الى النبي) (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يهيم الراوى اسم نفسه (فقال رأيت) يارسول الله (أحدنا نقيض) حال كونها (في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالب وصول الدم اليه والله وولف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبا من الدم من الحيضة وأطلقت الروية وأرادت الاخبار لانها سبه أي أخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللأصلي فقال (تحت) بضم الحاء أي تفركه (ثم تفرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معني التشديد تقطعه (وتنفضه) بفتح الأول والثالث لا بكسره أي تفسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتصد من الدم اتزول عينه ثم تفرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره ثم ارجيدا وتدلكه حتى يفعل ما تشربه من الدم ثم تنفضه أي تصب عليه والنضج هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضه (وتصلي فيه) ولا ين عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع التباسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير التماسه بكل ما نفع طاهر الحديث عائشة ما كان لاحدنا نا الاثوب واحد تنفض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض فالتبريقها فخصته بظفرها فلو كان الريق لا يظهر زادت التماسه وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعنى عنه كسائر التماسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعنى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من التماسات وعن الحنفية يعنى عن قدر الدرهم. ورواه هذا الحديث الحنفية ما بين مكى ومدنى وفيه التحديد والعننة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسبوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة. وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا في الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللأصلي حدثنا محمد بن سلام ولا في ذر محمد هو ابن سلام وهو يتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) يول ابن عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمجمعتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عمروة (عن عائشة) رضى الله عنها (فأتت جاءت فاطمة ابنة) ولا يولى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر بنت (ابى حيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة مقبس من المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يارسول الله انى امرأة استخاص بضم الهـ مزنة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد اباى المعتادة اذ الاستخاصة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا تطهر) لدوامه ان يغتسل في كل سبعة ايام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في اواخر الباب الاوّل من كتاب

ثم ارساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت اسئلك (٢٩٦) رسول الله وسعد بن كلاب هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال

قلت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية يقال له عنس قال فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا ابشروا الناس قال لا بشركهم فيكفوا • حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال ابن المنثري حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين

الايمن بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية يقال له عنس) يعين مهمة مضعومة ثم مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله اننا بغين مهمة متروكة قال الشيخ وهو الحجاز الذي كان له صلى الله عليه وسلم قبل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذافي مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخره الرحل تختص بالابل ولا تكون على جارية ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاوّل قدر مؤخره الرحل والله أعلم (قوله عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان

والسبب في استعاضة لتحويل لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استعبر الطين ونحو الفعل فيه لانه قول فقيل استعبرت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتاداً معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادراً مجهول الوقت وكان منسوباً الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكدها بان تحقيق القضية لتندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم متردداً ومنكر (اقادع) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهزلة لان لها مصدر الكلام أي يكون لي حكم الحائض فأتركت الصلاة) أو ان الاستعاضة ليس باقرب للتقرر من ذات صدرتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة) اعنادك بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العازل بالعين المهملة والذال المهجدة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضت) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقعة التي تستنفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة فانه الخطابي وردته القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونانية (فدعى الصلاة) أي اتركها (واذا ادبرت) أي انقطعت (فاغسل عنك الدم) أي واعتسلي لا تقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى وهو مضموم انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (تم صلى) أول صلاة تدركها أو قال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام (وقال ابن) هريرة بن الزبير (تم توضي) بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت أي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونانية وصحح عليه • وبقيت مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشرف لثني منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ووروا هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتصديت والعنفة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب غسل المتى وفرقة) من التوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) التوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) نرج (المرأة) عند مخالطته الماء والسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المرورزي (قال اخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كالأبوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراية نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن بشار) بفتح المنة الصنية والسبب المهملة المنقوطة مولى ميمونة أم المؤمنين فقبه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) أي اترها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازاً والمراد المتى من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها وأطلقت على المتى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من توب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان يقع) يضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهمة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في توبه) الشريف عاياه الصلاة والسلام لأنه يخرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المتى من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة وجبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي وأحمد والمحدثين يحمل الغسل على الندب أو غسله لتجاسة المرأة واختلاطه برطوبة الفرج على القول بتجاسته وحل الحنفية الغسل على الرطب والقرك على اليابس • لنا ما في

ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المنثري وابن بشار) رواية

والاشعث بن سليم أنهم اتفعا الاسود بن هلال يحدث عن عاذ بن جبل قال قال رسول الله (٢٩٧) صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق

الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم • حدثنا القاسم بن زكريا • حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الاسود بن هلال

أن يعبد الله ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه بعد بضم المثناة تحت وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو وجهه الله ووقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للسذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا الوجه أرجح الوجه الثاني بفتح المثناة فوق للمعاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتبني على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به شيئا كما يكون الحار والحرور وهو الفاعل المقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه لحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقبول منها في نفس الامر جرما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم قوله في آخر روايات حديث أبي ذر فصح حديثهم) يعني ان القاسم ابن زكريا يشرح مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هدا بن وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منشي وابن

رواية ابن خزيمة عن طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت النبي من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحتضن ثوبه يابس ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيه الا يعني غسله من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس النبي على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحد طهارة النبي وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله برطبا ويابساً وصحح النووي طهارة من غير الكلب والتخزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثاً للفرك المذكور في الترجمة كتفا بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفقه ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصاب من رطوبة فخرج المرأة فلان النبي يحتلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجي ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التعديت والاختبار والعننة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة تصبئة وكسر الزاي المجهمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن القريبي كما نقله القسائي في كتاب تقييد المهمل وكذلك أشار اليه الكلاباذي وصححه المزني وهو ابن هرون بخارواه الامام عبيد بن علي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي واليعني وليس هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المسقلي ابن مهران (عن سليمان بن يسار) هو ابن يسار كالأبوي ذر والوقت والاصميلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التصويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تصبئة البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم السؤال ولا السؤال والسمع ومن ثم ذكرهما للبدل على صحتها وتصريحه بالسمع هنا يرد على البراز حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكمي (الذي يصيب التوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقال) عائشة رضي الله عنها (كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وانز الغسل في ثوبه) هو (بضع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بضع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية ولقطة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على التذب جمعاً بين الحديثين كما سبق • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التعديت والعننة والسمع والسؤال (هذا) باب (بالسنون) اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من العجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أترك ذلك الشيء المغسول بضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر الزوال أو دبر فيطهر كما صححه في الروضة والظاهر أنه بضر اجتماعهما القوة دلالتها على بقاء عين العجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده بضر لسهولة ازالته غالباً ولو ان بقاءه يدل على بقاء العين والقائه فلم يذهب للعطف • وبه قال (حدثنا موسى) ولا بوي ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولا بوي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

(٢٨) قسطلاني (اول) بشار والله أعلم (وقوله في رواية القاسم هذه حديثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الاصول

قال سمعته هذا يقول دعاني رسول الله (٢٩٨) صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم

عمر بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمنة والمهمله الخفيفة أى قلته ما تقول (في التوب) الذى (تصيبه الجنابة) أو فى معنى عن أى سألته عن التوب وللتكسيمي وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أى يقول فى حكم التوب الذى تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (كنت اغسله) أى أتر الجنابة أو المني (من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكيرا للضمير على التفسير بالمنى أو أتر الجنابة (نم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجر إلى الصلاة فى المسجد (وأتر الغسل فيه) أى فى توبه (يقع الماء) بدل من قوله أتر الغسل ولويد كرى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون فاس ذلك على سابقه وهو قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تغسل المني من توب النبي) ولابن عساكر من توب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أى أبصر التوب (فيه) أى الأثر الدال عليه قوله تغسل المني أى أرى أثر الغسل فى التوب (بقعة أو بقعا) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير الجرورى فى قوله فيه للتوب أى أرى فى التوب بقعة فالنصب على المفعول بوقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شئت من سليمان وغيره من رواه (باب) حكم (ابوالابيل والدواب) جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الأرض وعرف الذى الأربعة فقط (و) حكم ابوالابيل (الغنم) (حكم) (مرايضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المجمة من رضى بالمكان رضى من باب ضرب يضرب إذا قام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وروى الغنم ككبروك الأبل وعطف الدواب على الأبل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزل الكوفة تنزله الرسل إذا حضر وأمن الخلقاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطابق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على الجرورى السابق وهو بكسر المهملة وقصها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لأنه ليس فى الكلام فعلى بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أى الصحراء (الجنبيه) الضمير لآبى موسى وبالجملة حاله (فقال) أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثناة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أى نعيم الموصولة صلى سأل أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكره وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه بلفظ صلى سأل على روث وتبين فقلنا تصلى ههنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة قول ما يؤكل لحمه لكنه لا يجفه فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه فالأولى أن يقال إن هذا من فعل آبى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وهو قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي عجمة ثم هملة البصرى فاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصرى (عن أيوب) السجستاني البصرى (عن ابى قلابه) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللأصمبلى ابن مالك (قال قدم أناس) بهمزة مضمومة والتكسيمي والسرخسي والأصمبلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون القاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عريثة) بالعين والراء المهملة من مصغرا من بجيله لامن قضاة وليس عريثة عكلا لانها قبيلتان متغايرتان

حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة ابن عمارة قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كاتفودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر فى نفر كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع فى بعض الاصول حسين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن على الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولا يعرف حسين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله) حدثني أبو كثير هو بالثنية واحمه زيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غنبله بضم الغين المجهمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الأسفرائي فى مسنده غنبله أصح من أذينة (قوله) كاتفودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحوايه وحوايه بفتح الحاء واللام فى جميعها أى على جوابه قالوا ولا يقال حوايه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم إذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكرها جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه العصب وكذلك مع باسكان العين غير ان الحركة تكون اسماء حرقا والساكنة لا تكون الا جرفا قال اللغويان قال الكسافى ربعة وغم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فإذا جاءت الالف واللام أوقف الوصل لان

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا (٢٩٩) أن يقتطع دوتنا وفزعنا فقمنا فكنت أول

من فزع فخرجت أتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتت حانطا للانصار لبني النجار فدرت به هل أجده يا قوم أجده فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يسكرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أمان ففتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على قصتها وهذه لفظة عامة العرب وأمان سكن ثم كسر عند آف الوصل فأخرجته مخرج الادوات مثل هل ويل فقال مع القوم كقولك هل القوم ويل القوم وهذه الحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بيننا يظهركم ونظهر بكم ونظهر انكم بفتح النون أي ينسكم (قوله وخشينا) أن يقتطع دوتنا أي يصاب بمكرهه من عدو أو ما بأسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع ومعنى الهبوب للشيء والاهتمام به ومعنى الانعانة قال قاصم هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرتنا بالاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم هنا الاتراء كيف قال وخشينا أن يقتطع دوتنا ويبدل على الوجهين الآخرین قوله فكنت أول من فزع (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا) أي بسنا وسمى بذلك لانه حانطا لانه قفله (قوله فاذا ربيع

لان عكلا من عدنان وعمر بن قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهط من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريثة ولم يشك أيضا وكذا المسلم في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريثة قالوا للعاقصة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويؤيده مار واه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عدا المؤلف في الجهاد والبيان أن رهطان من عكل ثمانية أوجب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد تردد وكانت في جنادى الاولى سنة ست وذكروا المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المغازي بين أنهم كانوا في الصفقة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواو ابن أي أصحابهم الجوى وهوداه الجوف اذا تناول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه النصبة فقالوا يا بني الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آتونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة رجة وخالها لهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة ففكروا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فغظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة رجة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كتلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدأوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلما أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبا قال ما أجده لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عددا لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترمى بذى الجدر بالجيم وسكون الدال المهمة ناحية قبليتين من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أي بالشرب (من أبو الهوا وألبانها فانطلقوا) فشر بوا منهن ما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللاصلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدرتهم ومعهم نفر فقاتلهم ففقط عوايده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي اساقوا (النعم) سواق عنيقا والنعم بفتح النون والعين واحدا لانعام وهي الاموال الراعية وأكثرا ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الابلهم (لجاء الخبر) عنهم (في أول النهار قبعت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم اطلبوهم سرية وكانوا عشرين وأمرهم كزبن جابر وعند ابن عتبة - سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جرى بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (ففتح) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد به اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهده ما ثبت في رواية الاصلي وابي الوقت والجوى والمستمل والسرخسي فأمر بقطع وفي فرع اليونانية

قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتت حانطا للانصار) أي بسنا وسمى بذلك لانه حانطا لانه قفله (قوله فاذا ربيع

يدخل في جوف حائط من بئر خارجه
والريبع الجدول) أما الريبع فبفتح
الراء على لفظ الريبع الفصل المعروف
والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير
وجمع الريبع أربعة كني وأنبية
وقوله بئر خارجه هكذا ضبطناه
بالتنوين في بئر وفي خارجه على ان
خارجه صفة لبئر وكذا نقله الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل
الذي هو بخط الحافظ أبي عامر
العبدري والاصل المأخوذ عن
الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى
الاصهاني وغيره انه روى على ثلاثة
أوجه أحدها هذا والثاني من بئر
خارجه بتنوين بئروها في آخر
خارجه مضمومة وهي هاضمير
الحائط أي البئر في وضع خارج
عن الحائط والثالث من بئر خارجه
بإضافة بئر إلى خارجه آخره ناه
التأنيث وهو اسم رجل والوجه
الأول هو المشهور الظاهر وخالف
هذا صاحب التصريح فقال الصحيح
هو الوجه الثالث قال والأول
تعريف قال والبئر يعنون بها
البيتان قال وكثيرا ما يفعلون هذا
فيسمون البساتين بالأبار التي فيها
يقولون بئر اريس وبئر ضاعة وبئر
وكلهما بساتين هذا كلام صاحب
التصريح وأكثروا كثره أو كله لا يوافق عليه
واقدم أعلم والبئر مؤنثة موزنة
يجوز تحقيفها زتها وهي مشتقة
من يارت أي حفرت وجمعها في
القله أبوروا بأرهمزة بعد الباء
فيماء ومن العرب من يقلب الهمزة
في أبار وينقل فيقول أبار وجمعها
في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها
همزة واقدم أعلم قوله فاحتقرت كما
يحتقر العلب) هذا قدرى على

فأمر فقطع أي أمر بالقطع فقطع أيديهم - (وأرجلهم) أي من خلاف كما في آية المائدة المترلة
في القضية كإرواء الباجر وروحاتهم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذري وتحقيف
الميم أي كملت بالماء المحجة قال وشدد هاء بعضهم والأول أشهر وأوجه وقيل سمرت أي فقتت أي
كرواية مسلم - هانت اللام مبنيا للمفعول أي فقتت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرأمو اللام
وعند المؤلفين رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة
ثم أمر بمسايرة حيث فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عيني الراعي وليس من
المنه المنسى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة) بفتح الحاء الممهلة وتشديد الراء
في أرض ذات حجارة سود ينظاها المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
أيام يزيد بن معاوية (يستقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح
القاف زاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم
الأرض بلسانه حتى يموت ولا يب عوانة يكدم الأرض ليجد ردها مما يجده من الحز والشدة والمنع
من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه
وسلم واما لأنه نهي عن سقيهم لارتدادهم في مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمه لهم كالكلب العقور واحتج بشرهم البول من قال بطهارته فمصافى بول الأبل وقياسا
في ما رما كقول العم وهو قول مالك وأجد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والاصطغري والروابي من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والتعبي والزهرى وابن
سبير والنوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس بأبعار الغنم في أسواقهم
واستعمال أوال الأبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبر دليل على طهارتها وأجيب بأن
المتلفح لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جواز فضله عن طهارته وذهب الشافعي
وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأوال كلها نجسة الا ما عني عنه وجلوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سلمة المروي عند أبي داود ان الله
لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليه المحمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمه كالمسنة
للمضطر لا يتقال برده عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحجر انها ليست بدواء انما اداء في جواب
من مال عن التداوي بها كإرواء مسلم لا نأقول ذلك خاص بالحجر ويلحق به غيره من المسكر
والفرق بين الحجر وغيره من النجاسات أن الحديث يستعمله في حالة الاختيار دون غيره ولان
شربه يجر إلى مفسد كثيرة وأما أوال الأبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في
أوال الأبل شفاء للذئبة بطنونهم والذئبة فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن نفسه دواء على ما ثبت
نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة أوال الأبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الأرواث والأوال مطقا كالظاهرة إلا أنهم استثنوا بول الأدمى وروثه وتعقب بأن القصة
في أوال الما كقول ولا يسوغ قياس غير الما كقول على الما كقول لظهور الفرق وبقيته مباحث
الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه النجدة بصريون وفيه رواية تأتي عن تابعي والتحديث
والعنينة وأخرجه المؤلف هنا في الحار بين والجهاد والتفسير والمغازي والنيات ومسلم في
الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في الحاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العريون
والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا
(وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند
أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهو بواحمار بين وقوله وكفروا هو من روايته
عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس

وجه يردى بالراي وروى بالراء قال القاضي عياض رواة عامة شبهوا بخار الراعي العبدري وغيره قال وسعنا عن الايدي قوله

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوهريرة فقلت نعم يا رسول الله (٣٠١) فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا

فقسمت فأبطلت علينا خشناً ان تقطع دوتنا ففسر معنا فكنت أقول من فرغ فانت هذا الحائط فأحفرزت كما يحفرز النعلب رهؤلاء النعس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

قوله وكفر واوحار بوا موقوفا على أبي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أبو ب فهو مسندون كان من مقول المؤلف فهو من تعالقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصلي (حدثنا) (ابو الساج) بفتح المنة الفوقية وتشديد الضمية اخره مهملة يزيد بن حميد كافي رواية الاصلي وأبي نذر (عن انس) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يني المسجد) المدنى (في مرض الغم) واستدل به على طهارة أوالها وأبعارها لان المراض لا تخلو عنهم ما يدل على انهم كانوا ياتون ونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بأنها شاهدتني لكن قد يقال انها مستندة الى الأصل أى الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصر كافي العصبة والحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمر * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه العديد والخبار والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أى وقوع النجاسات (في السمن والماء) وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أى لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (مالم يغيره) بكسر اليا لمفعول والفاعل قوله (علم) أى من شئ نجس (أورج أولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغبرا على صيغة الفاعل والمغبرا عما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغبر في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الامن جهة أحد اوصافه الثلاثة صار هو المغبر فهو من باب ذكر السب واردة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعبه أبو عبيد في كتاب الطهوره بأنه يلزم منه أن من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفاته يجوز له التطهيرة وهو مستباح ومذهب الشافعي وأحد التفریق بالقتلين فما كان دونهما تنجس بلا فاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغييره وهو حديث القلتين اذا بلغ الماء قلين لم ينجس الحديث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي دارود وغيره باسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم ينجس أى يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجازا لكن الظاهر ان الشارع انما تركه تحديدهما توسعا ولا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفى الاجال لكن لعدم التصديق وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحمله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بظاهر يستغنى عنه ضرر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) أى لا حرج (بريش المية) من ما كوله وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية تنجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء ينشطون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أى حرجا ولو كان عندهم نجسا ما استعملوها مشطا واذها نا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودى الزاى وهو الصواب ومعناه تضامحت ليسعى المدخل وكذا حال الشيخ أبو عمرو انما الزاى في الاصل الذى بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودى وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ويبدل عليه تشبيهه بفعل النعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التعرير فانكر الزاى وخطأ رواها واختار الراى وليس اختياره بخيار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوهريرة فقلت نعم) معناه أنت أبوهريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة طيبة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاؤل طول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعبدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد انكم لطول الكلام والله أعلم وأما اعطاء النعلين فتكون علامة ظاهرة

فمن لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لاله الااقه (٣٠٢) مستيقنا بقلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان

يا أبا هريرة فقلت هاتين فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لاله الااقه مستيقنا بقلبه بشره بالجنة قال فضرب عمر يده بين ثديي فخررت لاسي

بناء على عدم القول بخاصته وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يتحلل الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لانه يتحلل الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيى الذى أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذك كغيره مما لم يؤكل اذا ذك كغيره يطهر (وقال) محمد (بن سيرين و ابراهيم) النضى (لأبأس بتجارة العاج) ناب القيل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسى ذكر ابراهيم النضى كما ذكر الرواة عن الفريرى ثم أن أثر ابن سيرين هذا واصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة فى الزيت و إيراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاضليلى الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن قارة) بهمزة ساكنة (سقطت فى من) أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبى داود الطيالسى والنسائى فحانت كما عند المؤلف فى الذبايح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) أى ارموا القارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلاوا منكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والذبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بجلافة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نم يجوز الاستباح به والانتفاع به فى غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى فان كان ما نعا فاستصوابه وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان ما نعا فلا تقر بوجهه ورواه هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا فى الذبايح وهو من انراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى . وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني (قال حدثنا من) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقافى والزايين المهجتين أو لاهما شديدة نسبة لشراء القزاز المدنى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة القوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل) يحتمل أن السائل هى ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجور برة عن مالك فى هذا الحديث عند الدارقطنى (عن قارة) بالهمزة الساكنة (سقطت فى من) فقال (عليه الصلاة والسلام (خذوها) أى القارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أى المأخوذ وهو الفارة وما حولها أى وكلاوا الباقي كما صرح به فى الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم واردة الملزوم وقوله أنه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه أن لا يأكله أو ما الاستباح فلا بأس به كما مر . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال من) القزاز فمما قاله على بن المديني بإسناده السابق (حدثنا مالك) ما لا احصيه بضم الهمزة أى ما لا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أى فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما فى الموطان رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلبى فى الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره فى الموطا وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك فى

معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يقيدنا كيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لاله الااقه مستيقنا بقلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه فى أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم الجواز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما) هكذا هو فى جميع الاصول فقلت هاتين لانه لا نصب هاتين ورفع فعلا وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التى هى المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثنى بهما فهكذا ضبطنا بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع فى كثير من الاصول أو أكثرها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان التعلين كما تاعلامه واقه أعلم (قوله فضرب عمر يده بين ثديي فخررت لاسي اسناده

فقال ارجع يا باهريرة) اما قوله
 ندى فتنية ندى بفتح الناء وهو
 مذكر وقد يوثق في لغة قليلة
 واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم
 من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم
 من قال هو للمرأة خاصة فيكون
 اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة
 وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل
 وسأزيد ايضا ان شاء الله تعالى
 في باب غلظ تحريم قتل الانسان
 تشبهه واما قوله لاسى فهو اسم من
 أسماء الذبر والمستحب في مثل هذا
 الكتابة عن قبح الاسماء واستعمال
 المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض
 ولا يكون في صورتها ما يستحيان
 التصريح بحقيقة لفظه وبهذا
 الادب جاء القرآن العزيز والسنة
 كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه
 وقد أفضى بعضكم الى بعض وان
 طلقتموهن من قبل أن تموهن
 أو جاء أحد منكم من الغائط
 فاعتزلوا النساء في المحيض وقد
 يستعملون صريح الاسم لمصلحة
 راجحة وهي ازالة اللبس والاشراك
 أو تقي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى
 الزانية والزاني وكقوله صلى الله
 عليه وسلم انكثها وكقوله صلى الله
 عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط
 وكقول أبي هريرة رضي الله عنه
 الحديث فإضراط وتطائر ذلك
 كثرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ
 الاست من هذا القبيل والله أعلم
 وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم
 يقصد به سقوطه وايداه بل قصد
 رده عما هو عليه وضرب يده في
 صدره ليكون أباغ في ذممه قال
 القاضي عياض وغيره من العلماء

اسانده ذكر المؤلف معناه هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع
 موافقته له في السياق وهو قال (حدثنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه
 بفتح الميم وسكون الراء وضمة المهملة وسكون الواو وفتح المشنة التصية (قال اخبرنا) ولا بن عساكر
 حدثنا (عبدالله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
 (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل كالم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح
 ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه لانه على أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فذف الجار
 وأضيف الى الفعل توسعا ولتقاسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها
 المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم
 بمن يكلم في سبيله (يكون) أى الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمشنة
 التفوية (كهيئتها) قال الحافظ بن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اه وتعبه العيني
 فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن
 المصدر (اذ) بسكون الذا لى حين (طاعت) قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن
 لما يريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير الجرح ورب الفعل وصار المنفصل متصلا وتعبه
 البرماوى بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر قسمته متصلا طريفة والاجودان
 الاتصال والانفصال وصف البارز وفي بعض أصول البخارى كسلم اذا طعت بالالف بعد الذا ل
 وهى ههنا مجرد الترفيضة أو هى بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لا استحضر ضرورة الطعن لان
 الاستحضر كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الريح فتثير بها ما يكون بمعنى
 معنى المضارع كما قيل نحن فيه (تغير دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرماني هو بضم
 الجيم من التلافي وبفضه ما شدة من الفعل قال العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه
 مبنى على مجي الرواية بما وأصله تغير فحذف التاء الأولى تحقيفا (اللون) ولا يذروا اللون
 (لون الدم) يشم له صاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفضله (والعرف عرف) بفتح العين
 وسكون الراء أى الريح ربح (المسك) لينتشر في أهل الموقف اظهارة الفضله ومن ثم
 لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
 أوجب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن
 حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم
 المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بجنب الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم
 الطهارة الى النجاسة وتعب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الاخرة والحكم في
 الماء الطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف
 تأكيد مذهب ان الماء لا ينص بمجرد الملافة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبديل
 الصفة يؤثر في الموصوف فكأن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح
 فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعب بان الغرض
 اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكره على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لآيه
 لا يحصل الابيه وهو موضع التزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكل
 وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسأق مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في
 باب الجهاد ورواه الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التعديت والخبار والعننة
 وأخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه
 رحمه الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض عليه ورد الامر
 اذ ليس فيما بعثه يا باهريرة تغير

فأجهت بكاءور كبتى عمر واذا هو على اثرى (٣٠٤) فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باهريرة فقلت اقبى عمر فاخبرته بالذى

بعثنى به فضرب بين يدي ضربة فخررت لاسى فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما جعلت على ما صنعت قال يا رسول الله باى أنت وأى أبعت أباهريرة بتعليك تطيب قلوب الامم وبشرهم فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا عنهم أصح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وانه أعود عليهم بالخبر من معجل هذه البشرى فلما عرضة على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبر مطلقا اذ رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أنما قاله اتابع هو الصواب رجع اليه والاين للتابع جواب الشبهة التي عرضته والله أعلم (قوله فأجهت بكاءور كبتى عمر رضى الله عنه واذا هو على اثرى) اما قوله أجهت فهو بالجيم والشين المجهة والهزمة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهت بحذف الالف وهما صحيجان قال أهل اللغة يقال جهت جهشا وجهوشا وأجهت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو ان يفرغ الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهي للباكتا وما ييك بعد قال الطبرى هو الفرع والاستغناء وقال أبو زيد جهت للباكتا والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له ووقلبا في رواية للباكتا والكاء يمد ويقصر لغتان وأما قوله وركبتى عمر فعناه بمعنى ومشى خلقى في الحال بلا مهلة وأما قوله على اثرى فبمعنى لغتان فصيحان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الشا ومضغهما والله أعلم (قوله باى أنت وأى) يعكس

أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيل ولابن عسا كراب البول في الماء الدائم وللاصيل لا بولوا في الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابواليمان) بتخفيف الميم المحكم بنافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولابن عسا كرحدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الا عرج حدثه انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيل قال سمعت ولابن عسا كرى يقول سمعت (رسول الله) ولابن عسا كرى النبي (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الهمزة أى المتأخرون في الدنيا (السابقون) أى المتقدمون في الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم) القليل الغير القلتين فإنه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينص الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جابريا كان الماء أورا كذا الحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينص اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك احدها وعن أحد روايه صححوها في غير بول الا ترى وعذرتة المائعة فأماهما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور وما لم يكثر اى بحيث لا يمكن زحمه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وابطاح لعناه وقيل احتريزه عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن التبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البصار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القوتين فقولوه الذى لا يجرى صفة مخصوصة لاحد معني المشترك وهذا أولى من جملة على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لولم يقل الذى لا يجرى لكان مجازا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التاكيد وأحتريزه عن را كديجى بعضه كالبرك (تم) هو (يقف على) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وحوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على بولن الجزوم موضع بلا الناهية ولكنه فتح شأنا كيد بالنون والنصب على اضمار أن اعطاهم حكمه واول الجمع وتعبه القرطبي في المفهوم والنوى في شرح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه أراد الفسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع منهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مر فوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه انذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهى عنه وتا كيدهما بالنون المشددة فان الحمل الذى توارده عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبه على ما ل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قدي يحتاج اليه فمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعبه الزين العرافى بأنه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التاكيد فيه معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبى داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاني بأداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا بتغير وعدمه وهو قولى لكن التفضيل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقرين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما ما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظ فيه بالفاء يدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التساول بالاستنباط ولفظ منه بالميم لغتان فصيحان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الشا ومضغهما والله أعلم (قوله باى أنت وأى) يعكس

معناه أنت مفدى أو أذيتك بأبي وأمي وإعلم ان حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد (٣٠٥) كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جل فيه

جلوس العالم لاصحابه وغيرهم من المستقين وغيرهم بعلمهم وبسببهم ويفتيمهم وفيه مما قلناه انه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرامه والشفقة عليه والارتجاج البالغ لمبايعة طرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير إذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما وغير ذلك فان أبا هريرة رضی الله عنه دخل الحائض وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والجل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جواهر السلف والخلف من العلماء رجوة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهاه الى الدراهم والذنانير وأشباهاهما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثرة التي بشك أو قد يشك في رضاهما فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فمات تشكك في رضاه ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان

بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينحس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرين في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد لحديثهم ما جعلا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعب بيان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لامن طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمع جله لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التصديت بالافراد والجمع والاختيار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه **هذا (باب) بالتسوية (أذائق) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلى قدر) بالذال المجهمة المفتوحة مرفوع لكونه ناسبا عن الفاعل أي شئ نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريجة (لم تقصد عليه صلته) جواب اذا (وكان) ولا يورى ذرو الوقت قال وكان (ابن عمر) رضی الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبه في مصنفه باسناد صحيح (اذ رأى في نوبه دما وهو يصلي وضعه) أي ألقاه عنه (ومضى في صلته) ولم يذكر فيه إعادة الصلاة وهذا ذهب الشافعي وأحمد ويعيدها وقيد هاما للوقت فان خرج فلاقضاء (وقال ابن المسيب) يفتح المناء المشددة واسم سعيد (والشعبي) يفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه باسناد منفرقة (اذ صلى) المراد (وفي نوبه دم) لم يعلمه والمستحلى والسرخصي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى إلى أي كل واحد منهما وفي نوبه دم (أو جنابه) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كلام (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) ولله روى والاصيلي وابن عساكر فصلي (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (الأيبيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجني ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الحديث يجب إعادة الصلاة وأما التيمم فعدم وجوب إعادة الصلاة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الاربعة واكثر السلف وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابن) عثمان بن جبلة يفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) يفتح العين الكوفي الاودي يفتح الهمزة وبالذال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه جميعا مائة حجة وعرة وثلاثون سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين أشبع فتصانرت أنسا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) يقينه من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أي البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (اجدين عثمان) بن حكيم يفتح الحاء وكسر الكافي الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شرح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المناء التصحية آخره مهملة وابن مسلمة يفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوي بالمناء الفوقية والنون المشددة والهاء المجهمة كذا ضبطه الكرماني فآله أعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) ان عبد الله بن مسعود (ولكنه سمعني**

(٣٩) قسطلاني (اول) الامة قال كتاب قوله تعالى ليس على الاعرج حرج ولا على البصير حرج ولا على

من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستقبها (٣٠٦) قلبه بشر بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل باي

عن عبد الله بن مسعود انه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (ابو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (واصحاب) كانوا (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كمينه البرار (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (ان قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أي أبو جهل كافي مسلم (بعض) زاد مسلم في روايته وقد نعت جرور بالامس (أيكم) أي بمسلى جرور بن فلان) بفتح السين المهملة تمقه ورا هو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالثدي لئلا يموت أو يقال فيمن أيضا جرور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جرور وهو: يعني المخزومين الابل أي المصور وزاد في رواية اسرائيل هنا في عمدا في قرنها ودمها ورسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا وجد فابتعت اشقي القوم) عقبه بن أبي معيط بهميتين مصغرا أي بعثته نفسه الخليفة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاها مع أن فيهم أيا جهل وهو أشد كفر منه واذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبه بالباشرة فكان أشقاها ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا والكشميين والسرخسي فابتعت اشقي قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقي كل قوم من أقوام الدنيا فبه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لمبالغة من المبالغة لانه يدخل هناك لولا انما بعد الأول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (بخا) فطرحتي اذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كف شرمهم وللكتشميين والمستقلى لا اغني أي لا اغمر من فعلهم (شيا لو كان) ولا يوزي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت (في منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت في قوة أو جمع مانع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذذاك كفارا (قال جعلوا يضحكون) استهزأوا فاتهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي يفسد بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تمهيدا لمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ليرفع راسه حتى جاتته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جات (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جوة وتوفت فها يحكاها ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الاليتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على علي الصحيح ودفنها بالابوصيتهاله في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جوربة فأقبلت نسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقي القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميين فطرحتهم بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البراز لم يرتدوا عليها شيئا (فرقع) عليه الصلاة والسلام (راسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلواته ما يمنع أن عقادها استءا لا تطل صلواته ولو عمدا وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذذاك حكم بنجاسة ما أتى عليه كالحرفانهم كانوا يلاقون بشياهم وأبدانهم الحرقيل نزول الصرم انتهى ودلائله على طهارة قرن ما كل لحمه ضعيفة لانه لا يتقل عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحب للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعتب بانه عليه الصلاة والسلام أحسن

انت واني فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخاهم يعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمهم ه حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أي عن قتادة ثأنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أنفسيكم أن تأكلوا من يوتكم أو يوت آباءكم الى قوله تعالى أو صدقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنصوه وأفعال الصواب فوالله في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قلناه من الدلالة لمذهب أهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاحتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بمباراة مصلحة وموافقة المتبوع له انذارا مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا بني أنت وامي قال القاضي عياض رحمه الله وقد ذكره بعض السلف وقال لا يقدي بعمل والاحاديث الصحيحة تدل على جواز سواه كل المفسد به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله سلم

رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام - حدثني أبي عن قتادة حدثنا ثأنس بن مالك رضي الله عنه) بما

هذا الاسناد كله بصريون الا اصق
فانه يساوي فيكون الاسناد هني
وبين معاذ بن هشام يساوي بين
وباقيه بصريون (قوله فآخبر بها
معاذ عندهم وتأتاها) هو بفتح
الهمزة وضم المثناة المشددة قال
أهل اللغة تأت الرجل اذا فعل ففلا
يخرج به من الاثم ويخرج ازال عنه
الخرج وتحنث ازال عنه الحنث
ومعنى تآثم معاذانه كان يحفظ علما
يخاف فواته وذهابه بموته فخشي
ان يكون من كتم علما ومن لم يتثل
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط
وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم
وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينبه عن الاخبار بها حتى تحريم
قال القاضي عياض لعل معاذ لم
يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي لكن كسر عزمه عما عرض
له من بشرهم بدليل حديث أبي
هريرة رضي الله عنه من اقبته
بشدة ان لاله الا الله ما يقناها
قله فبشر بالحسنة قال او يكون
معاذ بلفظه بعد ذلك أمر النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان
يكنتم علما عنه فيأثم او يكون حمل
النهي على اذا عنه وهذا الوجه
ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله فقال منعه من
التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك
من لا خبره ولا علم فيغير ويشكل
وأخبر به صلى الله عليه وسلم على
الخصوص من أمن عليه الاعتزاز
والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر
به معاذ فلك معاذ هذا المسلك
فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا
لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه
الله عليه وسلم عند المحققين وله منزلة

بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة
فاطمة آيائه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لأنه كان اذا دخل في الصلاة استغرق
باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسة لان شأنه أعظم من أن يحمض في
صلاته وبه نجاسة انتهى ولا بن عساكر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولا بن
عساكر وقال ووقع عند البراز من حديث الالج فرجع رأسه كما كان يرفعه عند غسله صبوره
فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم وأمن سعى منهم بعد فيه وعام
اريد به الخصوص (ثلاث مرات) ذكره اسراييل في روايته لفظا لاعداد وزاد مسما في رواية ذكرها
وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فتش عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما جمعوا صوته صلى
الله عليه وسلم ذهب عنهم الغمك وخافوا دعونه (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على
المشور وروى بقصه قاله البرماوى وقال الخافظ بن حجر بالفتح في روايته من الراى أى يعتقدون وفي
غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولا بن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة)
أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة والامن جهة المكان
لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما تبقى عندهم من شريعة الخليل
عليه الصلاة والسلام (ثم سعى) النبي صلى الله عليه وسلم اى عين في دعائه وفصل ما اجل قبل (فقال
اللهم عليك باني جهول) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احوال
ما يونا (وعليك بعثية بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة التوقية في
الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة التوقية
وفي مساب القاف وانفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خندب) في رواية شعبة
أو أبا بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحسنة (وعد) النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم تحفظه)
بنون أى نحن أو ابيام فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون ثم ذكره المؤلف في موضع آخر عبارة بن
الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن
مسعود قال ولم أر دعا عليهم الا يومئذ وانما استصقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التحكيم حال
عبادته له وبالاقطاعه عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولا بن عساكر في
يده أى قدرته (لقدر ايت الذين) ولا بن ذر وابن عساكر الذى (عد) بحدف المفعول أى عددهم
(رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح) جمع صريح عن مصر وع مفعول ثان لرايت (في القلب)
بفتح القاف وكسر اللام البرقلى أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله في
القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما انقوا في القلب تحقيرا
لشأنهم ولا يأتى الناس برأيتهم لأنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل
معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء كما في الصحاح ومر عليه ابن مسعود وهو صريح فاحترق
رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله جزء أو على وأما شعبة بن ربيعة
فقتله جزء أيضا وأما الوليد بن عتبة بالثاء فقتله عبدة بضم العين ابن الحرث أو على أو جزءا واشتركا
وأما أمية بن خلف فعند ابن عتبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اصق معاذ بن
عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله في السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان بلا لخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان يدنا فافتخ فأنقوا عليه التراب حتى غيبه
وأما عقبة بن ابي معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
بعرق الطيبة وأما عبارة بن الوليد فعرض لامرأة النجاشي فأمر سحر افتنخ في احطبه عقوبة له
وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتماع وقد كان الاجتماع جائزا له وواقعه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله منزلة

على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نقي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يمنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحى بما اجاب به ناسخ لوصي سابق بما قاله أو صلى الله عليه وسلم هذا الكلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما تفصيل معروفة فاما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما أحكام الدين فقال أكثر العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيره او توقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم قوله حدثننا شيبان بن فروخ هو شيخ القاه وضم الراي والخالف المجتهدة وهو غير معروف للجمعة والعلية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو الهيثم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن ابراهيم

فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مرويان وفيه التصديت بالجمع والافراد والاختصار بالافراد والعنفنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لرواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية أحمد التصريح بالتصديت لابي اصحق من عمرو بن ميمون ولعمر ومن عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والتسابي في الطهارة والسير (باب البراق) بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو رواية يثنا وبالسين وضعت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطف على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر أيضا عطف على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أي والبدن ونحوه هل يضرم لا (وقال عروة) بن الزبير التابى فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة المدينة في الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره را ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المجهة العصبى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نشأ صلى الله عليه وسلم اليه لانه كان يقضى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرتده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسما وهو مع رواية المسورة تقوية لها وتأكيد (خرج النبي) ولا يورى ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (حديبية) وللهروى والاصيلي وابن عساکر الحديبية وهي بتضيق المثناة الصنية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر الحديثين قرية على مرحلة من مكة سميت يثرب هناك أو شجرة حديبية كانت تحتها بيعة الرضوان (قد ذكر) حذيفة (الحديث) الا ترى ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وماتم النبي صلى الله عليه وسلم بخامة) أي ماري بخامة زمن الحديبية أو مطلقا او وقعت في كف رجل منهم) أي ماتم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والضمامة بضم النون الضاعة كما في المجل والصاحح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النورى ما يخرج من الفم بخلاف الضاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فذلك بها) أي بالضمامة (وجهه وجلده) تبركاه عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدلاله على طهارة الربق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ اذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به • وبه قال (حدثننا محمد بن يوسف) القرابى بكسر القاه وسكون الراء (قال حدثننا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن انس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه الصلاة والسلام ولا ينعيم وهو في الصلاة (طوته) أي هذا الحديث أي ذكره مطولا في باب حدثك البراق باليد من المسجد ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوله (ابن ابي مرجم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انساً عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت التاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يبدل فيه خلافا لمن زعمه • ورواه هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكي وفيه التصديت بالجمع والافراد والاختصار والعنفنة والسماع (هذا) (باب) بالتانين (لا يجوز الوضوء بالنيذ) بالجمعة وهو الماء الذي ينفذ فيه نحو الثور لترشح حلاوته الى الماء فيعبل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق

المطالع وغيره ان فروخ ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو الهيثم وقد نص جماعة من الائمة على أنه لا يفسر لماذا ذكرناه والله اعلم وانما

ابن مالك قال قدمت المدينة فقلت حدثت بلغني عنك قال أصابني (٣٠٩) بصري بعض النبي فبعثت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اني أحب ان
تأتي فتصلي في منزلي فأخذ مصلي
قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثني ثابت عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال حدثني
محمود بن الربيع عن عتيبان
ابن مالك قال قدمت المدينة
فقلت عتيبان فقلت حديث
بلغني عنك) هذا اللفظ شديدا
تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن
مهيبر عن الصنابحي عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه وقد قدما
بيانه واضحا وتقدير هذا الذي نحن
فيه حديثي محمود بن الربيع عن
عتيبان بحديث قال فيه محمود
قدمت المدينة فقلت عتيبان وفي
هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه
احدهما انه اجتمع فيه ثلاثة
صحابيون بعضهم عن بعض وهم
أنس ومحمود وعتيبان والثانية انه من
رواية الاكابر عن الاصاغر فان
أنسا أكبر من محمودنا وعلما
ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد
قال في الرواية الثانية عن ثابت عن
أنس قال حدثني عتيبان بن مالك
وهذا يخالف الاول فان أنسا
سمع أولامن محمود عن عتيبان ثم
اجتمع أنس وعتيبان فسمعه منه والله
أعلم وعتيبان بكسر العين المهملة
وبعد هاتامسنة من فوق ما كنه ثم
بامموحدة وهذا الذي ذكرناه من
كسر العين هو الصحيح المشهور الذي
لهيد كراجهورسواء وقال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن
سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله
أصابني بصري بعض النبي ز قال
في الرواية الاخرى عني) يحتمل انه
أراد بعض النبي العمي وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عني في الرواية الاخرى لقربه منه

وانما أفردنا لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنيذ ما يبلغ الى حد الاسكار ولا ينحصر
وأبي الوقت ولا بالسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنيذ (الحسن) البصري فيمار واه ابن أبي شبة
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ ببيذ وروي أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه
لا بأس به وحينئذ فكرأهته عنده للتزبه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع بن مهران الراعي
بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيمار واه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة قال قلت لابي
العالية رجل ليس عنده ماء وعندنيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شبة
بلفظ انه كره ان يغتسل بالبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيمم أحب الى من الوضوء بالبيذ)
بالجسة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جرير عن عطاء انه كره الوضوء بالبيذ واللبن وقال
ان التيمم أحب الى منه وجوز الازواحي الوضوء سائر الانبذة وأبو حنيفة بنيذ الترخاصة
خارج المصر والقربة عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كلها وقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
وأحمد واليه يرجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خاكن في المفيد من كتبهم اذا أتى في الماء حترات
فلا ولم يرزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليله
الجن اذا قال صلى الله عليه وسلم ألمعك ما فقال بيذ فقال أصبت شرابا وطهورا وقال ثرة طيبة
وما طهور رواء أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف
هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيموا وكان
بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير
والدارقطني ورويان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فمزله
بعقبه فأبغى الماء وعلم الوضوء وقال السهيلي الوضوء يحيى ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة
آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرأ آياتي حتى أنزلت آية
التيمم وحكي عباس عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أو هو محمول
على ما ألفت فيه ثمرات يابسة لم تغيره وصفها أو ما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط
ما فيجوز عند الحنفية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني بكسر الهمزة (قال حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللأصمعي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
شراب أسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شربه المكاف قليله كان أو كثيرا من عب
أو قرأ أو حنطه أو لبس أو غير هاتيا كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب انا اشتد
كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خيرا فان أسكر في شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى
طبخ حل منها ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم
الشرب منها ولم يعتبر في طبخها أن يذهب ثلثاها وأما بيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عند فقهاء ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحذفه واستدل به بحديث ابن
عباس مرفوعا وموقوفا وانما حترت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر
قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبأن ان شاء
الله تعالى مزيله نافي بانه يجوز الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب
أجيب بأن المسكر حرام شربا ومالا يجل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ يخرج عن اسم
الماء لفته وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه
رواية تالبي عن تالبي والتحديث والعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود

أراد بعض النبي العمي وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عني في الرواية الاخرى لقربه منه

فدخل فهو يصل في منزلي وأصحابه بعد ثون (٢١٠) بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دحشم قال ودوا الهدم عليه فهلك

ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصل في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دحشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما الغتان فصيغتان مشهورتان وذكره ما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضه الكسر قراءة القراء السبعة والضم في السواذ قال الامام ابو اسحق النعالي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة جيد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما الغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدوا واذكروا شأن المنافقين وأعدوا لهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دحشم فهو بضم الضم المهملة واسكان الظاء المهجبة وضم الشين المهجبة وبهدهاميه هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزياة تاء بعد دال الظاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية بكسر ابيضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله ورواه دحشم مكبرا ودحشم مصفرا قال ورواه في غيره سلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصفرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدحشم بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم ان مالك بن دحشم هذا من الانصار ذكر ابو عمرو بن عبد البر اختلاف بين العلماء في مشروده العقبة قال ولي يختلفوا انه شهد بدر وما بعدها

والتزمى والنسائي وابن ماجه (باب غسل المرأة اياها الغم) المنسوب الاول وهو اياها مفعول بالمصدر المضاعف لفاعله والدم يدل استحمال من اياها أو بتقدير أعني (عن وجهه) وللكشمعني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح لابن عسا كر غسل المرأة الدم عن وجهها اياها (وقال ابو العالية) ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المشنة التصية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت احدى رجله وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (أمصصوا على رجلي فأنها ربيضة) من جرح فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كمال ابن عساكر وفي رواية البيهقي كافي في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الارجح الخنزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضی الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة نقله في البخاري احدى وأربعون حديثا (وساله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه وبالجملة حالة أيضا ما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) يواو وين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة ورجع بما حذف في بعض الاصول احدى الواو وين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لم يشج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بيني وبينه احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) أي ابن ابي طالب (بجبي) بترسه فيه ماء وفاطمة) رضی الله عنها (تغسل عن وجهه) التبريد (الدم فاخذ حصرقا حرق فحشى به) بضم الهمزة والحاء فحشا على البناء للمفعول والضمير له أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل والمؤلف في الطب فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عدت الى حصرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصرق استسكال الدم وفيه اباحة التدوير وأنه لا ينافي التوكيل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء لعظم أجرهم وليصدق الناس انهم مخلوقون لله فلا يستنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما اقتن النصارى بعبس ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التصديت والنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التصديت وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح وسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (باب السواذ) بكسر السين وهو يطلق على الفسل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواذ سواذ ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واومضومة ضمة لازمة كوقت ووقت وهو مشتق من سالك اذ ذلك أو من جاءت الابل تتساول أي تتمايل هز الا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواذ مطهرة للقم مرضا للرب (وقال ابن عباس) رضی الله عنهم مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (أبت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستن وهو ذلك الاسنان وحكها بما يجابها ما خوذ من السن بفتح السين وهو امر ارفاهه خشونة على آخر ليدهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستقلى وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعاربه (قال حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم (عن غيلان) بفتح المهجبة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر

هذا من الانصار ذكر ابو عمرو بن عبد البر اختلاف بين العلماء في مشروده العقبة قال ولي يختلفوا انه شهد بدر وما بعدها

الميم وضعا وركب
بضم الهمزة عام
قال ابن السكيت
مفعول ثان لوجه
الهمزة والعينه
نرفع الهمزة
أعني بضم
جاءت بضم
شيخ المؤلف
لتحارب بخار
على طرف
والسؤال
كصوت
يكون
قال في
الوضوء
خزعة
كل صا
الاله
ويط
الص
وليه
قائه
وأبو
ابن
زر

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم
وتبريرهم إياهم وفيه جواز
استدعاء الفضول للفاضل المصلحة
تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة
النافلة وفيه ان السنة في نوافل
التهار كعتان كنوافل الليل وفيه
جواز الكلام والتحدث بحضرة
المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم
لبسافي صلاتهم ونحوه وفيه جواز
امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر
من يتم برية أو نحوها للامة وغيرهم
ليقرر زمنه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم الشرعية
لقول أنس لابنه اكتبه بل هي
مستحبة وجاء في الحديث النهي عن
كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل
كان النهي لمن خيف اتكاله على
الكتاب وتفرطه في الحفظ مع
تمكثه منه والاذن لمن لا يمكن من
الحفظ وقيل كان النهي أو لما
خيف اختلاطه بالقرآن والاذن
بعده لما أمن من ذلك وكان بين
السلف من العصابة والتابعين
خلاف في جواز كتابة الحديث ثم
أجمعت الامة على جوازها واستصحابها
وأنه أعلم وفيه البداهة بالاهم
فالا هم فانه صلى الله عليه وسلم في
حديث عثمان هذا بدأ أول قدمه
بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته
لام سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم
في حديث عثمان هو الصلاة فانه
دعا لها وفي حديث أم سليم دعته
للطعام فني كل واحد من الحديثين
بدأ بما دعى اليه وانه أعلم وفيه جواز
استتباع الامام والعالم أصحابه زيارة
أضيفه أو نحوها وفيه غير ذلك
مما تقدمناه وما حدفناه والله اعلم
بالصواب وله الحمد والتعظيم

ضبطها البرماوى كالكرماني ووجهه ابن حجر وقال العينى ليس بوجهم والعبارة مستعملتان
ولله تعالى رأي تقديم الرواة قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عماراً في النوم (بخارنى رجلان احدهما
اكبر من الاخر فنأولت) أى أعطيت (السؤال الاصغر من جافقيل لى) القائل له جبريل (كبر)
أى قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر من جافقيل ابو عبد الله) أى المؤلف (اختصره) أى
المتن (نعيم) هو ابن حجاد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثى المدنى (عن نافع
عن ابن عمر) وصله الطبرانى في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرنى جبريل عليه الصلاة
والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن في السؤال والطعام والشراب والمشى
والركوب والكلام نعم اذا توب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كأنه عليه المهلب
(باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولا يوى ذرو الوقت والاصلي وضوءه بالتسكير
وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم الروزى (قال اخبرنا) وللاصلي وابن عساكر حدثنا
(عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن العمير وقيل سفيان هو
ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور ولكن الثوري أثبت الناس في منصور
فخرج ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وكونها في الاول أى جزء بالزى الكوفي
المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال لى النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أتيت) أى اذا أردت ان تأتى (مضجعك) بضع الجيم من باب منع يمنع (٣) وفي
الفرع بكسر هاء فتوضاً وضوءاً للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء والغائب جواب الشرط وانما
نذب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم له بالوضوء وليكون أصدق
لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فيمنامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيعين
الافى هذه الرواية (ثم اضطلع على ثقل الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب
فيسرع الافاقة ليتجدد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم
اسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طاعة لحكمك فانا منقاد لك فى وأمرتك ونواهيك وفي رواية أسلمت
نفسى ومعنى أسلمت أى سلمت لك اذا لقدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولادفع ضر
فأمرها مفوض اليك فتعمل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما
فدل على تغايرهما (وقوضت) من التغويض أى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة
اليك فاكفنى همهم (والتجأت) أى أسندت (ظهري اليك) أى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهوره الى ما يستند اليه (رغبة) أى طمعا في ثوابك (ورغبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة
ورغبة وان تعدى الثاني بمن ولكنه أجرى مجرى رغب تغلباً كقوله

ورأيت جعلتك فى الوغى • متقلداً سفاورمحا

والرح لا يتقلد ونحوه • علقتهما بنا وما باردا • أى خوفاً من عقابك وهما منصوبان على
المنعول له على طريق الفس والنشر أى قوضت أمرى اليك رغبة وأبغأت ظهري اليك رهبة من
المكاره والشدة لانه (لامجلاً ولا منجماً لك الا اليك) بالله زى الاول ورعما خفف وتركه في
الثانى كعصاو يجوز هانتوينة ان قدر منصوب بالان هذا التركيب مثل لاحول ولا قوة الا بالله
قتصرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى وفتح الاول
ورفع الثانى ورفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى ومع التنوين تسقط الف وقوله منك
ان قدر ملجاً ومنجماً صدرين ففتازعان فيه وان كانا مكاين فلا والتقدير لا ملجاً منك الى أحد
الا اليك ولا منجماً الا اليك (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته

والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

على

عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد رسولاً (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن جيد

• (باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) •

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأننت به نفسه ونامر باطنه لان رضاه بالذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخاطبة بشاشته قلبه لان من رضى أمراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن محمد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ما واختلفت عند اهل العربية وفيه في قلنا ربه باليه كالمعاص

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يم الكلى لضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كل من حضر في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا ساء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بايمانهم كما في لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأخبار اليهود والجنس متساو ولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنيك الذي أرسلت) بحذف ضمير المفعول أى أرسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامة أو الدين القويم مله ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولا ينسأ كراتك كما به بحذف احدى التامين وللكتشمينى من آخر ما تتكلم به ولا يمنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعنون الذكر كلاً ما في باب الايمان وان كان هو كلاً ما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) تشديداً لاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكابك التي أزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله أرسلت فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع ما فيه من تشديد التعمير وتعمير المتة في الحائرين أو احتراز به عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشتق في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فنقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله المحافظ بن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد في الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها يابس الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كإبن سيرين وكذا أبو العباس النضوى قال اذا من كلمتين متناظرتين الاو بينهما فرق وان دق ولفظ نحو بلى ونعم ولا جهة فيه لمن استدله على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات اختلفت في الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها الاثقة به علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كالأبدال اسمها بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلاً عن أبي عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمل الدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختم بالوضوء والسكنة في ختم المواقف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بضم الكتاب • ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التصديت والاختبار والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

(باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياة وكونها من الإيمان) *

(قوله أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واصله في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير بن جبر عن سهيل بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشاذ ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختاف العلماء في الراجح من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الروايات بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن (٣) عمرو بن دينار على القطع من غير شك

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وجمع الغسل الاغتسال وبكسر هاء اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم الماء الذي يغسل به وهو بالعنبرين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشربا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنسبة ووقع في رواية الأثر أكثر تأخيرا بسببه عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الأصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغسل بآية النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاغتسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواحد كالفقيد أو مرضا يمنع من الوصول إليه قال مجاهد في إرواه ابن أبي حاتم نزالت في مريض من أنه صار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا يتجدونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخر وج الخارج من أحد السيلين وأصل الغائط المطمئن من الأرض (أو لمستم النساء) أي ما ستم بشرتهن يشرتكم وبه استدل الشافعي على أن اللبس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أوجامعتوهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله إذا المنوع عنه كالفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتميم إما محدثا أو جنب والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجز ذكره كذا أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجازا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أي اقصدا وازمأ وما يصعد من الأرض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيئا من التراب (ما يرد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد يطهركم) من الأحداث والذنوب فإن الوضوء تكفير لها (ولستم نعمته عليكم) بيان ما هو مطهرة لقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكرها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوا حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شراب الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقديمه على للإمامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عن يه سكر النوم لا سكر الخمر (ولاجنب) عطف على وأنتم سكارى إذا جملة في موضع النصب على الحال (الاعا برى سبيل) مسافر من حين فقد الماء فإنه جائز للجنب حينئذ للصلاة والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة إلا حال العبور فيها فإجاز المرور لا البس عليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدلل به الحنفية على أنه لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الأئمة يتقارفا في القرع وعند ابن عساكر فميموا إلى قوله ولستم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية أن كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أخرى ذكر عن الكشميهني والأصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا إلى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يأيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة الآية إلى قوله ان الله كان عفوا

(٣) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه معصمه غفورا

نظم على اسم الله تعالى

وهي الرواية الصحيحة أخرها في الصحيحين غير أنهم انفصلا عندنا من كتاب مسلم (٣١٥) بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري

بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منها عن كل واحد من الكتّابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال الاشبه بالاعتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر وايها اختار ابو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازمها حال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب بطول وقد صنعت في ذلك مصنفات من أغزرها فساوئد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحلبي امام الشافعيين بخارا وكان من رفعاة ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الخليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والضعة بكسر الباء فيهما وفضها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما السبعة ففي القطعة من الشيء فعني الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها الا اله الا الله وآخرها اماطة الاذي عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتماسه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم

غفور ولا يوبى ذرو الوقت والاصبلي بأبهم الذين آمنوا الا تقر بالصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا عفورا (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح العين وضما على ماسبق وانما قدم الوضوء على الغسل لتفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء نية كما قاله الرافي بناء على اندراجها في الغسل زاد في الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جناسه عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتماعه نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الغسل عليه وجب عليه اعادته غسلها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها من سنية (بداً فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التلطيف مما يجر من النوم ويستندراً ولقيامه من النوم وبدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الاياه رواه الترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولا يذرت متوضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوؤاً كاملاً وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل الحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وضوؤاً آخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضيله فيه وأجيب بان احوال التها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لافضيله في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الآتي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيضلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية جاد بن سلمة عن هشام يخجل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي والحواري أصول الشعر بالعرض والحكمة في هذا تلين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعده من الاسراف في الماء وفي المذهب يخجل اللحية أيضاً وأوجب المالكية والحنفية تحليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر وأقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدله على مشروعية التثليل وهو سنة عند الشافعية كالوضوء في غسل رأسه ثلاثاً بعد تحليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم شقه الايسر ثلاثاً وقال الباجي من المالكية والثلاث بحتمل انها ما جاء من التكرار وانها ما بلغه لاتمام الغسل اذ قد لا تكتفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصبلي غرفات وهي الاصل في بجز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل (الماء على جلده كله) كده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلت وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والجنابة وأوجب المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لانفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امر ارا ليدل على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما وأجيب بان جميع من لم يوجب الدلت أجازوا غمس اليدين في الماء المتوضي من غير امر ارفطل الاجماع واتفت الملازمة ورواها هذا هذه الشعب من جهلة التصديق ودلائل عليه وأنهم سألوا أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد حصته وأدناها دفع ما توقع ضرر بالمسلمين من امانة الأذى عن طر يقهم وبقي بين هذين الطرفين اعدادا لولا تكلف الجهد تحصلها بغلة الظن وشدة التسرع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانهم ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذا اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبع معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأتها لتدبر وعددت كل طاعة عدتها فأتته تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عتبه الله تعالى وبينه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص ففعلت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد في مساواة وله نظائر وأوردتها في كتابه منها في أجداد الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان) البغدادى

الحديث الحجة ما بين تنبسي وكوفي وفيه التصديت والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرطبي لا البيهقي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم ومكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت نوحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً للصلاة) هو كالذي قبله احترازاً عن وضوء المغوى الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء وضوء الأرجل عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم غسل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمسح تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضاً وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستئناس زائد على حديث عائشة والزائد من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحل القائل بالتأخير اطلاقها أيضاً على فعل أكثر الوضوء جلالاً للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحله الخفية على أنه كان في مستنقع كأنه قدم قريسا ان مذهبهم ان كان في مستنقع أخر والا فلا قالوا لكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعاً بين الروايات (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجته) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستثنى قبل الوضوء التيمم فان قدمها صح الوضوء لا التيمم اه أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أن أول غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحناء ثم الوضوء غير رجليه وأتى بنم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أي الذي (أصابه من الأذى) الطاهر كالتي على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل فحماهاها وللجناية واحدة على ما صححه النووي والسنة البدئية بغسلها يقع الغسل على أعضاء مطهرة (ثم اغتسل) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء) ثم نحي رجليه فغسلهما هذه الأفعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضرب عليها ابن عساكر وللشمس بنى هذا غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وهما بيان والتصديت والعنونة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة (باب غسل الرجل مع امرأته) من انما واحده وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الطاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولاً معه (من انما واحده من قدح) بفتحين واحداً الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري سكال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وكان من شبه بفتح الشين المجهمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ ثورين شبه وهو نوع من التماس ومن في قوله من انما اسدانية وفي قوله من قدح سانية وفي هذا الحديث التصديت والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي (باب الغسل بالصاع) أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلاث على مذهب الحجازيين - كما جاء بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة أصع والمراد بالطل

وفي الرواية الاخرى الحياة من الإيمان وفي الاخرى الحياة لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياة خير كله أو قال كله خير * الحياة بمدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بواقعه العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة ويرى في رسالة الامام الاستاذ أنى القاسم القشيري عن السيد الخليل أنى القاسم الخنيدرضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلام أى النعم ورؤية التقصير فتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الإيمان وان كان غسرة لأنه قد يكون تخلفا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غمرا تزول لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعنا على أفعال البر وما ناعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يجعله الحياء على الاخلاق ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما سمته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا المشابهة للحيا الحقيقي ونما حقيقة الحيا مخلق يبعث على تركه

البغدادى وهو ما رويته النوى مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاب العراقيين لان الصاع ثمانية أرتال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعسى اى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل بعثله قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايتهم وتوارثوا ذلك خلقا عن سلف كما أخرجه مالك لاني يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرتال وثلاث فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوزوا طوهم على الكذب الى الخبر واحدي يحتل التأويل لانه حرز والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذرو الوقت (حدثني) (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضع الميم (قال حدثني) بالافراد ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث السنورى (قال حدثني) بالافراد ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخو عائشة) رضى الله عنهما من الرضاة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عنده مسلم في الجنائز في حديث غيره هذا واختاره النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفي رضي عنها أيضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها الامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير متصل وهو بالانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا لا بعد تو كيدته عن فصل (على عائشة) رضى الله عنها (فساء لها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفروع ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قد عت بانامحو) بالجر متون ناصفة لانه ولكرمة نحو بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمعرا عنى (من صاع فاعتقلت وافاضت على رأسها وبنسا وبنسا حجاب) يستر أسافل يدينها مما لا يحل للمعصوم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجنائز له النظر اليها ليرى اعلمها في رأسها وأعلى يدينها والام لا يمكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أخيها ثم كلثوم من الرضاة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استصحاب التعليم بالقول لانه وقع في النفس من القول وادل عليه * وهذا الحديث سببى الاسناد وفيه التعديت والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واول العطف في ناله وطريقه مروية في مستخرجى أى نعم وأبى عوانة (وبهز) بفتح الواو ودون وسكون الهاء آخر مزاي ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الال المكسورة نسبة لمدينة ساحل البصر من جهة مكة المشرفة واصله عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة روه (عن) شعبة) بن الحجاج المذكور (قد صاع) بدل قوله لمحو من صاع وقد بالنصب كما في اليونانية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم (الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين) (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزرى (عن) ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) لباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله هو ابوه) على بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فساؤوه عن الفسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيلك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الخنيفة خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيلك فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى اكثر (منك شمر اخير

القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيدرضى الله عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحيا فقال الحيا من الايمان. ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر رجلا من الانصار يعظ أخاه. حدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحيا لا يأتي الا بخيرة قال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان من منعه وقارا ومنه سكينه فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك. حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويدان أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

منك) أي النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بالرفع عطف على أوفي الخبر به عن هو ولا يصلي وخيرا بالنصب عطف على الموصول المنصوب يتكفي (ثم أمنا) جابر رضى الله عنه (ق توب) واحد ليس عليه غيره. واحتسب من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء أكثر وانه كوفيون وفيه التحذير والعنونة والسؤال والجواب وأخرجه التساني. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين (مميونة) كأنها يغتسلان من (ولاي الوقت في) (أنا واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يخرج الى التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كافي حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف. ورواه النجسة مابن كوفي وبصري ومكي وفيه التحذير والعنونة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن مميونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس أخذها عنها (والصحيح) من الروايتين (مار واما ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني (باب من أفاض) الماعني الفصل (على رأسه ثلاثا) وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره الماهلات من أفاضل الصحابة تزيد الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين في البخاري ثمة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) أي ثلاث أكف وعندنا جدم كفي فأصب على رأسي (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كتنهما) وللكشمعني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كنانها وهو ما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كافي الظاهر كما قال

ان اباها وأباهاها * قد بلغاني المجد غابتاها

وقسم أمانا محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة تملأوا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ بن حجر كالكرماني وتعبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديثي من طريق لاجل حديث آخر في باب من طريق آخر وبأن ما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد. ودوا إذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولأن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الأفاضة ثلاثا باليد على الرأس والحق به أصحابنا سائر الجسد قبا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتنزيل من الوضوء فان الوضوء مبني على التضمين مع تكراره ورواه النجسة مابن كوفي ومبني وفيه التحذير بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والتساني وابن ماجه. وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد السين المجبة الملقب ببنار وليس هو يسار اجمنة تحسية ومهمله تخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا عند) محمد بن جعفر (قال

اماطة الاذى عن الطريق) أي تنصيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر أو مدرا أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحيا) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحيا من الايمان أي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين)

وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويدان أبا قتادة حدثنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال (٣١٩) بث - من كعب أنا لجد في بعض الكتب

أو الحكمة ان منه سكنة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احسرتا عيناه وقال ألا أراي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشر فغضب عمران قال فإزانا نقول أنه من باباً بانجيدانه لا بأس به

قال كعاد عمران بن الحصين في رهط فحدثنا إلى آخره هذان الأسنادان كلهم بصريون وهذان الثقات اجتماع الأسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطياً فهو بصري أيضاً فكان واسطياً بصرياً فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره واو واسمه حسان بن حرب العدوي وأما أبو قتادة هذا فإسمه غمير بن نذير بضم النون وفتح الذا المجهمة العدوي ويقال غمير بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط (قوله فقال بشر بن كعب أنا لجد في بعض الكتب) والحكمة ان منه سكنة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احسرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه إلى قوله فإزانا نقول أنه من باباً بانجيدانه لا بأس به) أما بشر فبضم الباء وفتح السين وقد تقدم بيان أمثاله في آخر النصول وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة وأما نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بأبى نجيد وأما الضعف فبفتح الصاد وضهما الغتان مشهورتان وقوله

حدثنا شعبة بن الجراح (عن مخلول بن راشد) بكسر الميم وسكون المجهمة ولا بن عساكر مخلول بضم الميم وتشديد الواو والمفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عراه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين مبهمة من الافراغ (على رأسه ثلاثاً) أي ثلاث غرفات وللإسماعيلي أنظمن غسل الجنابة • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والغنة وليس لمخلول في البصري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضاً وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي وللقاسبي معمر بضم الميم الاولي وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجيهن (ابن ساسم) بالمهملة وتختيف الميم (قال حدثني) بالافراد للاصلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أناني ابن عمك) أي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن أخي والده على بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (بعض بن الحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمداً هذا فأشهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكراً شيئاً يدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثاً أكتف) كذا في رواية كريمة بالتاء وتغيرها ثلاثاً كف جمع كف يذكرو يؤث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز جله على الاثنين ويبدل له رواية اصح السابقة وأشار بيده فيجعل اللاحق على السابق (ويضيها) بالواو أي ثلاثة الاكف والكشعبي والاصيلي فيضيها (على رأسه) وسقط لاني ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستقرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وأنه يجزى وان كان كثير الشعر (ثم يبيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فغسله محذوف ولا يعود إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرنته العطف لان الثلاثة لا تنكفي الجسد غالباً قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (أني رجل كثير الشعر) أي لا يكفي في الثلاث قال جابر (فقلت) كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعراً) وقد كفنا ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصاراً لان السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضوعين بالكفة لان هنالك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) • وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحزرت أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشعبي والعموي والمستقلى يده (مرتين أو ثلاثاً) الشك من الاعشى أو من النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بأبى نجيد وأما الضعف فبفتح

أثباتنا الحق بن ابراهيم اثباتنا النضر حدثنا (٣٢٠) أبو نعامة العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جابر بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن عمير وحدثنا قيس بن سعيد وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفیان بن عبد الله الثقفي حتى اجرت عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغش ومثله وأسروا العنقري الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورواه في سنن أبي داود واجرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمر أن رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقولهم انه من الألباس به معناه ليس هو بمن يتم بشفق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة واقفه علم (قول مسلم رحمه الله أثباتنا) اصح بن ابراهيم اثباتنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين (هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اصح فانه مروزي فأما النضر فهو ابن جميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واصله عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلفوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحبة عن المختلطين فهو محمول على أنه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما

ميمونة (ثم افرغ على شمله فغسل مذا كبره) جمع ذكر على غير قياس فرقائه وبين الذكركم خلاف الأبي وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصبين وحواله ما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكري حكم الغسل قال النووي ينبغي لا يغتسل من نحو ابريق أن يتقطن لدقيقة وهي انه اذا استنجن يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الا ترجعا فغسل عنه بعد ذلك فلا يضح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرحه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكاليف خرقه على يده اه (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض) ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه (بالتفتية) ثم افاض الماء (على جسده) تناول المزة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كذا فعمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العلد (ثم تحوّل) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواه هذا الحديث مستوفيه التعديت والعنونة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالخلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا تشديدها ولا يي عوانة في صحبه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من خلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرتد على من ظن أن الخلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذا العطف يقتضي التغير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامر من الاناء والطيب حيث أتى بأواله الفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذلك أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حد ثنا لامور سبق التنبيه عليه او يحتمل أن يكون أراد بالخلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ نارة بطلب طرف الطيب ونارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (محمد بن المنق) البصري (قال حدثنا أبو عاصم) الفخار بن مخلد بفتح الميم وسكون المجمة النيل (عن حفصه) بن أبي سفیان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو خلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الخلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحبه عنه بأقل من شبر في شبر ولبيبي قد ذكر في سبع ثمانية أرتال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميين بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المجمة (ثم) يشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوى رواية الكشميين بكفيه (على رأسه) ولا يذرحثنى والوقت والاصلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهوى بالتصريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التعديت بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والتسائي (باب) حكم المضمضة والاستنشاق (هل هما واجبان أو سنتان) (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا) عمر بن حفص بن غيث (بضم العين المهملة في الاقل وكسر المجمة في الثالث) وآخر مثلة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائة (قال حدثنا) (ابن) هو حفص بن غيث ابن طلق النضعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائة (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثنا) بالثناة القوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت سميت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال

فألف بالرسول
سعد الارض
بالماء أو يري الق
وان بها كرس
الغسل دون الو
ما يغسل بال
نعمانه
الوجوب ل
على العار
اغسل الله
بفض
فألف بالرسول
عائذ ف
اه في
غيره
الغسل
التعوي
حاجه
لا يتكو
التعد
في
بالس
فلا
البر
قال

قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعده وفي حديث أبي (٣٢١) أسامة غيرك قال قل أنت بالله ثم استقم

• (باب جامع أوصاف الاسلام) •
قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل أنت بالله ثم استقم قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحسدوا الله تعالى وأمنوا به ثم استقاموا فلم يجحدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المقربين من الصلابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهم فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتى هود وأخواتها قال الاستانان أبو القاسم القشيري رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتعلمها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً فى حاله ضاع سعيه وناب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصال التى بها جلت المحاسن ونقصها قصت المحاسن الاستقامة تواتر الله علمه وليرى ومسلم

بيده الارض) ولا يذروا ابن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فصهها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول بجري الفعل مجازاً كما مر (ثم تمضمض) عننا قبل الميم ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلباً للكمال المستلزم للنواب وقد قال الحنفية بفرضيت ما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الآن ما يتعدى اقبال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فهما متعمدة وأيضاً واطلبته عليه الصلاة والسلام عليه ما بحيث لم ينقل عنه تركهما يبدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنن التى كرهها منهن (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم نضح) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اثنى) بضم الهمزة (عند بديل) بكسر الميم (فلم يتخض بها) بضم التاء وفى نسخة فلم يتخض بشاة فوقية بعد النون وأنت الضمير على معنى الخرقه لان المسد يل خرقه مخصوصه زاد هنا فى رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالتمديد من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالتمديد الا انه كان يتشبه به ورد له تصويره ومع كل فى هـ وفى التشفى فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه كما ذكرنا وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فى حيا واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي فى شرح مسلم وهذا هو الذى يختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستصحاب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبراً والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً هـ قال فى الذخائر واذا تشفى فالاولى أن لا يكون بذيذ وطرف ثوبه ونحوهما • ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومديني وفيه التصديح بالجمع والافراد والعنه ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي (باب مسح اليد) أى مسح المقتل يده (بالتراب لتسكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي وغيرهما بالنصب (انق) بالنون والقاف أى أظهر من غير المسوحة لخذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكرو وجتند فلا مطابقة بينهما لان أفعال التفضيل اذا كلت عن فهو فرد مذ كراهه العيني كالكرفاني وتعبه البرماوى بانه ان عني ان اسمها ضمير اليده صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة • وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء مفتح الميم ولا يذروا عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائط) وفى الرواية السابقة ذلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضع وضوءاً للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المقصود يعقب الجملة فهو تفسير لا اعتدل والافضل الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاعتسال وقال العيني القاء عاطفة ولكنها الترتيب أى الاستفادة من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضع وكون القاء للتعقيب لا يخرجهما عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجب بان غرض المؤلف بمثله استتراجح وايات الشيوخ مثلاً عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضضة والاستنشق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد • وينتد فلان تكرار فى سياقه • وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديد والعنة • هذا (باب بالنون) (هل يدخل الجنب يده فى الاناة) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناة اذا لم يكن على يده قدز بالذال المجعلة أى شئ مستكره من نجاسة وغيرها

(٤١) قسطنطين (اول) رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيزرانه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخاري ولا يروى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

(باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل) •

فيه عبد الله بن عمرو روى الله عنهما (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحيم الله قوله أي الإسلام خير معناه أي خصاله وأمره وأحواله فالواو وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضر من فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفتاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهمل يحصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن

(غير الجنابة وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذى يطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولا ي الوقت توضحاً بالتنية على الاصل قال البرماوى كالكرماتى وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضحاً بالتنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنيط منه جواز إدخال الجنب يده في اناء الماء الذى يطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم يراى ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينضح) أى يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) في اناء الماء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيمارواه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء انالرجوم من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم والملام القعنبى (قال أخبرنا) ولكثرة وعزاه في الفرع للاصيل وابن عساكر حدثنا (أفلم) غير منسوب للاصيل وأبى الوقت ابن جديضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو أفلم بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم) (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المتفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أى اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من انا) واحد (تغترف منه جعها) تختلف ايدينا فيه (من الادخال فيه) والخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أى لاجلها وسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيأدرني حتى أقول دع على وللناسق وأبأدره حتى يقول دع على وجهه تختلف الخ حاله من قوله من انا واحد والجهل بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف • ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قدر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مقسد للعلماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا • ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة وأخرجه مسلم • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق به اشئ والسابق ككالا حق في حال يقن تطافتم فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما أو يحتمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو ان الترك مطلق والفعل مقيد فيصلح المطلق على المقيد • وهذا الحديث من الحماسيات وفيه التعديت والعننة وأخرجه المؤلف مختصرا أو يودا ومطوقا لكنه قال غسل يديه بالتنية وهي نضفة في اليونانية • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولان ابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذ يده الماء (من انا) واحد من جنابة) وللكشميين من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها النبى على أن اشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (منه) بالنصب والرفع أى مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن

أيضا المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص خصص

اللبنة الكاذبة
خصص باللام
ابو الوليد الطيالسى
نيسابور
ابن عمر
نفس كل امر
الغربة المؤلفة
المؤلف اورد
شعبة
من التعديت
اوله حمده
الاجماع
بارئ لا
نفسه به
صريح
التأني
مواصا
رجلا
في شئ
ابن وه
وجه
الشاة
لكون
أبوه
البه
تر
عد
وا
ع

اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الأفعال (٣٢٣) اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله

صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نقي أصل الاسلام عن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الأبل فكله على التفضيل للعصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلم خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم إن كمال الاسلام والمسلم متعلق بجمعه إلى آخر كثيرة وإنما خص ما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرقبه لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الأحاديث جل من العلم فقها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو بسبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوآتهم واستحلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة وتظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولم تعرف وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم • وأما أحاديث رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول وحدثنا محمد بن ربح

حفص وللأصيلي عن يزيد بن أبي جازة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنونة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (بغتسلان من أنا واحد) • وهذا الحديث انقربه المؤلف وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي شيخ المؤلف (ووهب) وللأصيلي وأبي الوقت ابن جبر يرى ابن حازم في روايته هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره انقطة (من الجنبية) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لأنه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمع منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الإجماع على زيادة مسلم قال بعض العصرين لم أجدها (باب تفرق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضع في فرع البونية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب المواتين الأعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولنا الشافعي أنها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء فنأى به أمثله مواصلاً أو مترفاً في القديم للشافعي وجوبها الحديث أي داود أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب أنه ضعيف وقال مالك بوجودها الآن كان ناساً أو كان التفرق يسيراً ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لحنارة فدخل المسجد ليصلي عليها فصح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي له لقد جف وضوءه وسننه صحيح ولعل المؤلف إنما أورده بصيغة التريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه • وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهمله وموحدة كثررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الأشعث) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت مجبونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أونثلاثاً) مثل من الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذا كبره ثم دلك يديه بالأرض) وفي السابقة ثم مسح يده بالأرض (ثم تمضمض) ولا يروي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق) ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولا يروي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثاً) الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة ويحتمل عوده للأخيرة فقط وهو مناسب قول الحنفية أن التقيد المتعقب بالجل يعوده على الأخيرة وقال الشافعية يعوده على الكل به عليه البرماوي ككفره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم نثني) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحوّل من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من

ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري
 ابن عمرو رضى الله عنهما وهذا
 الاسنادان كلهم مصريون أئمة
 جله وهذا من عزيز الاسانيد في
 مسلم بل في غيره فان اتفقا جميع
 الرواقي كونهم مصريين في غاية
 القلّة ويزداد قلّة باعتبار الجلالة
 • فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي
 رضى الله عنهما فجلايته وفقهه
 وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده
 واكثره من الصلاة والصيام
 وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع
 الخير معروفه مشهوره ولا يمكن
 استقصاؤه فرضى الله عنه • وأما
 أبو الخير بانها المهجّة فاسمه مرند
 بالثنية ابن عبد الله البرني يفتح
 المثناة تحت والراي منسوب الى برن
 بطن من جبر قال أبو عبد بن يونس
 كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه
 مات سنة سبعين من الهجرة • وأما
 يزيد بن أبي حبيب فكنته أبو رباح
 وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي
 أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا
 وكان أول من أطلق العلم بمصر
 والكلام في الحلال والحرام وقبل
 ذلك كانوا يصدون بالفتن والملاحم
 والترغيب في الشرب وقال الليث بن
 سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي
 حبيب حويد • وأما الليث بن سعد
 رضى الله عنه فأماته وجلايته
 وصيائه وبراعته وشهادة أهل عصر
 بعضا له وسيادته غير ذلك من جليل
 حاله أشهر من أن تذكره وأكثر
 من أن تحصر ويكنى في جلالته
 شهادة الامامين الجليلين الشافعي
 وابن بكير رحمه • ما الله تعالى أن
 الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم
 أجمعين فهذا صاحب المال رحمه الله
 وقد شهدا بما شهدا وهما بالترتبة
 المعروفة من الاتقان والورع واجلال
 مالك ومعرفة ما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضى الله عنه العين

(٣٢٤) أنا بن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله

السبايات وتقدم ما فيه من البعث (باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا
 الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
 (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران
 (عن سالم بن أبي الجعد) يسكون العين (عن كريبه مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما
 (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وأبي الوقتانية (الحرث) رضى الله عنهما (قالت وضعت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالسكر اسم ما يقتسل به
 كالسدر ونحوه (وسترته) ثوب يكفي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نقض السيدين من
 الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء
 (فصب على يده) منه (فغسلها امرأة امرأتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة
 كلتيهما أو فاه فصب عطف على محذوف كما قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش
 (لا ادري اذ كر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة
 فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضال عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في
 مستخرج فصب على يديه ثلاثا فيشك فكيف الجمع بينهما أجب باحتمال أن الاعمش كان
 يشك فيه ثم تذكر بخبر لان جماع ابن فضال منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه
 على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض أو بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في
 يده أذى فلذلك ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى • وان تعذر
 تأخره لانها طهارتان مختلفتان (ثم غضمض) بالتاء أوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل
 وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم نقي) من مكانه (فغسل) بالنا الملائكة ولا يذ
 وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه
 الصلاة والسلام (يده هكذا) أي لا تأتاولها (ولم يردّها) يضم أوله وسكون ثالثة من الارادة مجزوم
 بمحذوف الياء • وما حكاه في المطالع مبسما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثة عن رواية القاسبي
 فتصحيح يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال يده هكذا أي لا أريد ما وقد
 تقدم في باب المضمضة والاستنشق في الغسل من الجنابة ما في التشيف فليراجع ثم هذا (باب)
 بالتسوية (اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرتين أو ثلاثا ما يكون حكمه
 وللكنهية ثم عاد أي الجماع وهو أعم من أن يكون تلك الجماعة أو غيرها (ومن دار على نساءه
 في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم
 يكن منصوبا فمما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف
 على نساءه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستجابته بين الجماعين
 بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه يغتسل
 عندهم وعند هذه قال فقلت لرسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب
 واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند طه كل واحدة وضوءا للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال
 الجمهور نعم وجله بعضهم على الوضوء القوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ
 وضوءا للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد
 أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الأمر للارشاد
 وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ • وبه قال
 (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجتمعة المشددة المعروف ببن دار (قال حدثنا ابن أبي عدي)
 محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد

المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفة ما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضى الله عنه العين

• حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبدنا (٣٢٥) أبو عاصم عن ابن جريح أنه سمع أبا الزبير يقول

سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميامن من المسلمون من لسانه ويده • وحدثني سعد بن يحيى هو ابن سعد الأموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

قال محمد بن زريح كان دخل البيت ثمانية ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم اللثأ هدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه اللثأ ألف دينار وكان اللثأ عفتى أهل مصرف في زمانه • وأما محمد بن زريح فقال ابن بونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقههم وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأنته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيره • أما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقائه وكثرة حديثه واعتماده أهل مصرف عليه وأخبارهم بأن حديث أهل مصرف وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك ابن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله • وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصرف في زمانه وقارهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في حفظ في زمانه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الفساح وقال هو مفتي دعة الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيئا فخاريت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الإسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو النخيل

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الجراح (عن إبراهيم بن محمد بن المنذر) يضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المجهمة (عن أبيه) محمد (قال ذكره لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح عمر ما أنضع طيبا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالتحذوف عند أهل هذا الشأن أو روى كذلك (فقلت) عائشة (رحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمته أشعار بأنه سها فميا قاله في شأن النضج وغسل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بين كاذره إلا ما عيلى لكن قوله في الحديث الثاني أعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاقول (نهبصيح محر ما ينضج) بالخاء المجهمة وفتح أوله وثالثه المجهم أو بالخاء المهمله أي يرش (طيبيا) أي ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح عند ارادة القيام إلى الصلاة • ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحنه تأتي إن شاء الله تعالى • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) النسائي (قال حدثني) بالافراد (ابن) هشام (عن قتادة) الاكبه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولا بن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالاعادة قدر من الزمان لا ما اصطلى عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (أحدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث رهن تسع نوة أو يجمع على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المتيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاقول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعدى الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة لذتته بذرا مباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطغري وأما لما رجعت من سفر وأراد القسم ولا واحدة أو لى من الاخرى بالبدائم او طئي الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمه قبل أن يقرع منهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازوجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد من وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (بطيقه) أي مباشرة المذكور في الساعة الواحدة (قال) أنس (كأن) معشر العصابة يتحدث أنه عليه الصلاة والسلام اعطى يضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زادا بونعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مر فو اعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت بالجمع والافراد والنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسأحدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة فتوسع مر فوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله (٣٢٦) أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثه إبراهيم بن سعيد

الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا
بريد بن عبد الله هذا الاسناد قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي المسلمين أفضل فذكر مثله **حدثنا**
اصح بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن
أبي عمرو ومحمد بن بشر جميعا عن
الثقفي قال ابن أبي عمير حدثنا
عبد الوهاب عن أيوب عن أي قلابة
عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله
أحب إليه مما سواه أو أن يحب
المرء لا يحبه الله وأن يكبره أن يعود
في الكفر بعد أن أنقذه الله منه
ابن مخلد وأما ابن جريج فهو وعبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما
أبو الزبير فهو ومحمد بن مسلم بن تدرس
وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر
أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى
قأبو بردة الأول اسمه بريد بضم
الموحدة وقد سماه في الرواية الأخرى
وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه
فقال الجوهري اسمه عامر وقال يحيى
ابن معين في أحد الروايتين عنه
عامر كما قال الجوهري وفي الأخرى
الحمرث وأما أبو موسى فهو الأشعري
واسمه عبد الله بن قيس وإنما قصد
بذكر مثل هذا وإن كان عند أهل
هذا الفن من الواضحات المشهورات
التي لا حاجة إلى ذكرها لكون هذا
الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل
هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في
هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب
• (باب بيان خصال من اتصف
بهن وجد حلاوة الإيمان) •
(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواه أو أن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكبره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

وهو من وجوه عن الأصلي أنه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على
أبي زيد بركة سعيد قال أبو علي الجبائي وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد
وبكرهما مع تشديد المناء وهو ما أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع أو إرادته
(والموضوع منه) • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم
أوله وتحصيف ثانيا المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي بصير) بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب
ربيعه بفتح الموحدة وتشديد التختة السلي بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة أحد أعلام
التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان (عن علي) هو ابن أبي طالب رضی الله عنه
(قال كنت رجلا مذما) مشقة لرجل ولو قال كنت مذما صبح الآن ذكر الموصوف مع صفته يكون
لتعظيمه فخورا بآيت رجلا صالحا ولتصغيره فخورا بآيت رجلا فاسقا ولما كان المذموم يغلب على
الأقرباء إلا صما حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على معناها وراعى في مذاها الثاني ٣ وهو
كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الأشهر عندهم لأن كان تدخل على المتبدا والخبر فيرجلا
خبر وضيم المتكلم هو المتبدا في المعنى فلورا عا لقال كنت رجلا مذميا ومثل هذا قوله تعالى
وإذا سألت عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضم في اى ولوراى قريب لقال يجب قال
أبو حيان ومن اعتبار الأول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
انارجل يامر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحد فاذا أمذيت اعتسلت ولابى
داود فعلت اعتسلت حتى يتشقق ظهرى وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين
من وجه آخر فاحيت أن أسأل (فامررت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما في الحديث
السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنته) فاطمة أى بسبب كونها تحتة (فقال)
والعموى والسرخسى فسأله بالهاوى وعند الطحاوى من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر
عمار أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذمى قال يغسل مذاكبره أى ذكره وعنده
أيضا عن علي قال كنت مذما وكنت اذا أمذيت اعتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الترمذى عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذمى وجمع ابن حبان بينهما
بان عليا آل عمار ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه لكان صحيح ابن بشكوان أن الذى
سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج إلى برهان وقد دل ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلامها
قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحسان يسأل نفسه لاجل فاطمة فيتعين
الجلس على الجواز بأن الراوى أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام
(توضاواغسل ذكرك) أى ما أصابه من المذمى كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أى المذمى
وكذلك رواية قريحه والقريح المنخرج وهذا مذهب الشافعى والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن
سعيد بن جبيرة قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوا للصلاة واحتجوا بالذليل بأن
الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا يجب الجاوزة إلى غير محل وفي رواية عن مالك وأحمد
يفسّل ذكره كله لتظاهر الإطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبيد
وأبدي الطحاوى له حكمة وهى انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذمى كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فيسقط خروجه وعلى القول بأنه للتعبيد يجب
النسبة واستدله ابن دقيق العيد على تعين المسامحة دون الاجاز ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصح في غيره جواز الاقتصار على

من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواه أو أن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكبره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه الاجاز

كما يكره أن يقذف في النار • حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر (٣٢٧) حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه • حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن نعيم أخبرنا جاد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضوحد يثبم غير أنه قال من أن يرجع يم ودياً ونصرانيا

كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يم ودياً ونصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا وبجبة العبد به سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لانصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحسب الاذى في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكرهه الرجوع الى الكفر الامن قويا بالايمان يقينه واطمأنته به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيجب ما أحب ويكره ما كره واختلقت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الافي اللفظ وبالجملة أصل المحبة

الاجار الحاقه بالبول وجل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والتعلان بالجزم على الامر وهو يشعربان المقداد سال نفسه ويحتمل أن يكون سألهم ثم يقوله رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو لعل في فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسايد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جازوا على أنه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد • ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فصرى وفيه التعديت والغننة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيهما والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (ويبقى أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يطيبون عند الجماع للنشاط • وبه قال (حدثنا أبو التعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) ارضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولا يوذ الوقت والاصح يلى وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) ابن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة في ما (محرمأ نضح) بانحاء المجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقال عائشة) رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرمأ) ناظرا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب • وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس كافي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشمي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم) بن عتيبة بن عتبة بن مفرغ عتبة (عن ابراهيم) التميمي (عن الاسود) قال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (فالت كافي أنظر الى ويص) بالصاد المهملة بعد المشاة التحية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي برين (الطيب) لعين فائمة لالرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظرو ويص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث طيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج • ورواه هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتعديت والغننة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تحليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الاروا أي جبهه ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ماتحت شعره (أفاض عليه) أي صب الماء على شعره ولا يصح على بشرته واقصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليا • وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العسقي مولا هم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وبوضا وضوا له للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يحلل يده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للعبة عند أبي يوسف فضيلة عند أبي شيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يحلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعده عن الاسراف في الماء وفي المذهب يحلل اللعبة أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو غلب عليه باباه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللعمرى والمسئلى أن قد بفتح الهمزة فيجب ما أحب ويكره ما كره واختلقت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الافي اللفظ وبالجملة أصل المحبة

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٣٢٨) بن علي ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل إلى ما وافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستصنه بحسن الصورة والصوت والطعام وشعرها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كعبه الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه إلى جميع المسلمين بهدياته إياهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الإسلام هذا كلام القاضي رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصبرورة وأما أبو قتادة المذكور في الأسناد فهو بكسر القاف وتحقير اللام وبالهاء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وأما قول مسلم (حدثنا ابن منق) وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب

(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة) والشئ

أي أنه قد أي فهي المنقفة من الثقله واهها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته أفاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدر لأنه عدد المصدر وعدد الماصدر مصدر (ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيصمّل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا أنا كيد لاسم كان ٢ معصم للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر ون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنهم من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة وتقديره وليكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا وبغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنا واحد) حال كونهما (تغرف) بالغين والمجتمعة الساكنة (منه جميعا) وما حب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتظيره قوله تعالى فأتته به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مرهم ومن الضمير الجبرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لأن الجملة اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل من ضميرها وقيل من ضميرها ويحتمل أن يكون في محل الصفة لأنها صفة مقدره بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلان اغتسل ويقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوى فقال أنه وهم في ذلك واختار أنها حال أي تغرف منه حال كونهما جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المفروق أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجها يراى كلال في العموم ولا ينفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النصويون وقد نسبسيويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكر وأشهد من كلام العرب وقد نظرت بشاهدله وهو قول امرأته من العرب ترقص بأهلها فدلت حتى خولان • جميعهم وهمدان • وهكذا تحيطان • والاكرمون عدنان (باب من توفى) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أي باقى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا في دواية أبي ذر منه ولغيره ما ساقها • وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال أخبرنا) وللهروى وأبي الوقت حدثنا (التفصيل بن موسى) السبائي (قال أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا لهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو مبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميني بلامين ولا كسر ية وأبو يذير الوقت وضوء بالتنوين أيضا للجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المحدث للوضوء لأنه صار اسماءه ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد واردة المطلق قاله البرماوى كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء على الأماحقان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المحدث للجنابة ولا يتم تقديره في تورأ وطست وان كان المراد الأياه كان هو الموضوع وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه مذهب لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الجوى والمستقلى وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (قائما) ولا يذرف كفا أي قلب (بهينه على يديه) وللمستقلى وكريمه على شماله (مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يديه بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) جعل الأرض أو الحائط آلة الضرب

• حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث (٣٢٩) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الأختار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فضاه لا تصدق في حبي حتى تقضي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هوائي وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رجة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة الجلال واعظام كحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رجة الله ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أيوب وابنه والناس أجمعين لأن صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رجة الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة منته والذب عن شريعته وتقي حضور حياته فيبدل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بتبع الإيمان لا يتحقق إلا بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس

والشك من الراوي وللشك في ضرب يسهه الأرض فيصم مل أن تكون الأولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة فرأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون العمل متضمنا غير معناه لأن المراد تغفير اليد بالتراب فكأنه قال فغفر يده بالأرض (تم مضمض) والهروي والأصلي وأبي الوقت وابن عساكر تفضض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (ثم أفاض) أي أفرغ (على راسه الماء ثم غسل جسده) أي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنبر قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفا بنية الجسد لاجلته لأن الأصل عدم التكرار (تم تفضض) فضل رجله قالت (أي ميمونة وللأصلي عائشة ولا يخفى غلظه) فأنبته بجزقة أي ليستشف بها (فمردها) بضم المثناة التفتية وكسر الراء وسكون الذال من الإرادة وعند ابن السكن من الرد بالثدي يد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدله الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل يفضض) زاد الهروي الماء (يده) ياء الجر وللأصلي يده • ورواه هذا الحديث سبعة وفيه التصديت والاختبار والعنة في هذا (باب بالنسب) (إذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ بن حجر وتعبه العيني بأن ذكره من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لأن الذي كسر ها قال وهذا مدقة لا يفهمها إلا من له ذوق شبكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج إلى تفسير فعل يتفعل (أنه جنب يخرج) كذا الأبي ذر وكريمة وللأصلي وابن عساكر خرج (كأهو) أي على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) علاج ما نقل عن الثوري وأصح وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولا في حنيفة أن جنب المسافر يجوز على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج المأمن المسجد • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة وعذلت) أي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر رأى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين ومنصوب على التمييز لأنه مفسر لما في قوله وعذلت الصفوف من الإيهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرآن لأن الذي كرا بطي لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الأسماعيلي فأشار يده فيصم مل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أي الزموا (ثم رجع) إلى الحجر (فاغتسل ثم خرج بنا وراسه) أي والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فكبر) مكتفيا بالأمامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالقام وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا والتعل إذا كان لفظة الصلاة وقبل يمنع فيقول فكبر أي مع رماية ما هو وظيفة للصلاة كالأمامة أو يؤول قوله أو لا أقيمت بغير الأمامة الاصطلاحية (فصلينا معه) بوراهة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأبي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنة ثم أخرجه المؤلف أيضا وسلم في الصلاة أو أودا وفي الطهارة والصلاة والساق في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالمهله البصري (عن معمر) ابن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعه ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن

(٤٢) قسطلاني (أول) يؤمن هذا كلام القاضي رجة الله وواقه أعلم وأما أسانده هذا الحديث فقال مسلم رجة الله وحدثنا شيبان

حدثنا محمد بن منقذ وابن بشار قال حدثنا (٢٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه أو قال بلحاره ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب بلحاره أو قال لآخيه ما يحبه لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال سلم وحدثنا محمد بن منقذ وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذا الإسناد رواه ما بصرون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه أو قال بلحاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لآخيه أو بلحاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حمد على الشك وهو في البخاري وغيره لآخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام والا فإصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب لآخيه من الطاعات والأشياء المباحات وبدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يجب لآخيه من الخير ما يجب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب المتنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل

(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم محاوره المؤلف في أواخر أبواب الأذان ولم يقل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وأما رواه بمعناه لأن الله هو من المتابعة الأمان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وجرم به الحافظ بن حجر ورد الأول (باب نفث اليمين من الغسل عن الجنابة) كذا الإبي ذر وكيفية رواية الجوى والمستقلى من الجنابة وللشمسي وابن عساكر والأصلي من غسل الجنابة أى من ماء غسلها وبه قال (حدثنا) (عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال أخبرنا) ولا يورى ذر والوقت والأصلي حدثنا (أبو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المرزى السكرى سمي به لحلاوة كلامه ولأنه كان يحمل السكر في كفه (قال سمعت الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أى ابن أبي الجعد بكون العين كقافية رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال) (قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أى غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو في السابقة بالقاء (على يديه فغسلها ثم صب بيمنه على شماله فغسل فرحاه فغضب يده الأرض فسحها) بها (ثم غسلها فغضض) وللشمسي فتمغضض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مر فغضض (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم تحصى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذ فأنطلق) أى ذهب (وهو يتعوض يديه) من الماء بجله اسمية وقعت حالاً واستدل به على إباحة نفث اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المذهب إذ لم يثبت في النهي عنه شيء والأشهر تركه لأن النفث كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجرم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كجب عن نص الشافعي وقيل فعله مكره وصححه الرافعي * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التعديث والعنونة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى (باب من بدأ بشق بكسر الشين المجهمة أى بجانب (رأسه الأيمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن نافع) الخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن نافع بفتح المشاة التصية وتشديد النون وبالقفى المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحنفي القرشي البغدادي وهو أبو هانم العصابة لكنهما من صغارهم وللإسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا إذا أصاب) ولكرمة أصابت (أحدنا) أى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت يديها) الماء فصبته (ثلاثاً فوق رأسها) ولكرمة والأصلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستقلى يدها بالافراد (ثم) تأخذ يديها (وفي بعض الأصول يدها بدون حرف الجر فينصب بزعم الخافض أو يجزئ بتقدير يضاف أى أخذت مل يديها فنصبه (على شقها الأيمن) وتأخذ (ييدها الأخرى) فنصبه (على شقها الأيسر) أى من الرأس فيهما الأمن الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة أنما هي الصب باليد من معا فحصل الدعى الجنس الصادق عليهم ما على هذا فالمغارة بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولاً وأخذ ثانياً وإن لم تدل على الترتيب فلنقله أخرى يدل على سبق أولى وهي الجنبى وللعديد حكم الرفع لأن العصاب إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح العصابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا * ورواه هذا الحديث الخمسة

إيمان أحدكم حتى يجب لآخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة مكين

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر (٢٣١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر

أخبرني العملاء عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
لا يأمن جاره بوائقه (حدثني)
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة
على أخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وإنما
يعسر على القلب الدغل عاقبا لله
وأخواتنا أجمعين والله أعلم * وأما
استانده فقال مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن منفي وابن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن أنس وهو لأه
كلهم بصريون والله أعلم

(باب بيان تحريم إيذاء الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)
البوائق جمع بائةة وهي الغائلة
والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل
الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه
هذا أحدهما أنه محمول على من
يستحل الأيذاء مع علمه بصره فهذا
كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه
جراؤه أن لا يدخلها وقت دخول
الفائزين لذا قصت أبوابها لهم بل
يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه
فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين
التأويلين لانا قد منا ان مذهب أهل
الحق ان من مات على التوحيد مصرا
على الكافر فهو الى الله تعالى ان
شاءه فاعنه فادخله الجنة أولا وان
شامعاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

*(باب الحث على إكرام الجار)

مكيون وخلاص سكنها وفيه التصديت والعننة ورواية صحابية عن صحابي وأخرجه أبو داود
(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لا يذروا وسقط لغره كما في القرع (باب من اغتسل عربيا)
حال كونه (وخده في الخلو) ولكن شميت في خلوة أي من الناس وهي تأكيده لقوله وحده
واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللعموى
والمستقى ومن يستتر (فالتستر) ولا يوى الوقت وذروا الاصيلي وابن عساكر والتستر (افضل)
بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للعاجلة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور بخلاف ابن أبي
ليلي لحديث أبي داود مر فوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر فانه لرجل رآه يغتسل عربيا واحده
وفي مر اسيله حديث لا تغتسلوا في العصراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط
أحدكم كالدائرة فابسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكم الماوردي وجه الاصح بانها فيها
اذا نزل عربيا في الماء بغير مترز لحديث لا تدخلوا الماء الا بخرق فان للماء عامرا وضعف فان
لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التصريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون
الهاو وبالزاي المجهمة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة (عن جده) معاوية العصابي فيما قاله في الكمال وأشعره كلام المؤلف ابن حريدة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال
ابن الكلبي أخبرني أبي انه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفائدة وصحبه علقه
الضاري في الطهارت وفي الفصل رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا
من من الناس) يتعلق باحق وللرخسي الله احق ان يستتر منه بدل أن يستحياه وهذا التعليق
قطع من حديث وصله أحد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولقظ
رواية ابن أبي شيبة قلت يا رسول الله عورتا ما أتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان خالدا قال الله احق أن يستحياه من الناس
وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظره اذ ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما
قاله الدارمي من أعضائها وبهز وأبو ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز وكان من الثقات
من يهتج بجدته وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ثم
الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق
عنه بخلاف ما فوقفه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة هنا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم
وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر)
أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام وأنت كانت على رأى من يؤت الجوع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر
كأهنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفردة وأما على قول من
يقول كل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكور فالتأويل بالقبيلة وأما لانه جاء على خلاف القياس
(بقتلون) حال كونهم (عرة) حال كونهم (نظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جازا في
شرعهم والالما قرههم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا
من جله عندهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
(يغتسل وحده) يختار الخلو تنزهها واستحبابها وحياءها ورواها وأهلا وحرمه التعري (فقالوا) أي بنو

والضيف لزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فليقل خيرا اولي صحت ومن كان يؤمن (٣٣٢) بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 • وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا ابو الاحوص عن ابي حسين
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
 خيرا اولي صحت

الاخر فليقل خيرا وليصحت ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية
 الاخرى فلا يؤذي جاره قال اهل
 اللغة يقال صحت بضم الميم
 صحت وصحتا ما اى سكت قال
 الجوهري ويقال اصحت بمعنى صحت
 والتصحت السكوت والتصحت
 ايضا التسكيت قال القاضي عياض
 رحمه الله معنى الحديث ان من اتزم
 شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره
 وضيقة جاره وما وكل ذلك تعريف
 بحق الجار وحث على حفظه وقد
 اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في
 كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم
 ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
 بالجار حتى ظننت انه سيورثه
 والضيافة من آداب الاسلام وخلق
 النسيان والصالحين وقد اوجبها
 الليثية واحدة واحتج بالحديث
 ليله الضيف حق واجب على كل
 مسلم ويحدث عنه ان نزلتم يقوم
 قامر والكم بحق الضيف فاقبلوا
 وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
 الذي يضيغ لهم وعمامة الفقهاء على
 انها من مكارم الاخلاق ووجهتهم
 قوله صلى الله عليه وسلم جارتكم يوم
 وليس له والباخرة العظيمة والخصنة
 والصلوة وذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليصن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله بلائه

الاخر فليقل خيرا اولي صحت ومن كان يؤمن (٣٣٢) بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

اسرايل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالماء وتخصيف اراه كآدم ٣ اوعلى وزن
 فعل اى عظيم الخصيتين اى متصفهما (فذهب مرة) حال كونه (بغتسل فوضع ثوبه على حجر)
 قال سعيد بن جبيرة هو الحجر الذي كان يحمه معه في الاسفار فينفجر منه الماء (ففتز الحجر ثوبه
 فخرج) وللكتشمي والاصيلي واى الوقت وابن عساكر لخصم (موسى) اى ذهب بجري جريا عاليا
 (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الاصول يقتضيهما قال في القاموس خرج في
 اثره واثره بعده حال كونه (يقول) رذأ واعطى (توبى يا حجر توبى يا حجر) مر تين ونصب توبى بفعل
 محذوف كما قررناه ويحتمل ان يكون مر فوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا توبى وعلى هذا الثاني
 المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعاملا معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله
 توبى يا حجر الثانية ثابثة للاربعه واثم اخاطبه لانه اجرا مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن
 ان يسمع ويجيب ولغيره الاربعة توبى حجر (حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة
 والسلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة
 الداعية الى ذلك من مداواة اورامه مما رى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاقل اظهره بمجرد
 تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرد على الوجوب وليس في
 الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر ولا انكر عليهم التكشف • واما
 اباحة النظر الى العورة للبرامة مما رى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ
 النكاح واما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها امر شرعى ملازم يترتب على ذلك فلا ولا
 اباحة النظر الى العورة لما مكنتهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم
 وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكل والافضل ويدل على الاباحة
 ما وقع لتينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه
 بذلك ليكون ارفع به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ازم بالاكل والافضل لعلومر تينه
 صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر و قالوا (والله ما) اى ليس (موسى من باس)
 اسم ما و حرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (توبه فقطق) بكسر القاء الثانية وقصها
 وللاصيلي وابن عساكر و فقطق اى شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكتشمي والحوى وللاكثر
 فقطق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يبطعه (فقال) وللاصيلي وابن
 عساكر قال (ابو هريرة) رضى الله عنه مما هو من تمة مقول همام فيكون سندا ومقول ابي هريرة
 فيكون تعليقا وبالاول جرم في فتح البارى (والله انه لندب) بالنون والبدال المهمله المتوحدتين آخره
 موحدة اى اتر (بالحجر سنة) بالرفع على البدلية اى سنة اثارا وتقديره اى وبالنصب على الحال من
 الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه سنة
 اثارا (اوسعة) بالشك من الراوى (ضرب بالحجر) نصب ضربا على التمييز اذ ارد عليه الصلاة والسلام
 اظهار المهجزة اة ومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوسى اليه ان يضربه ومثى الحجر بالنوب مبهجة
 اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عربا باوحده
 خاليا عن الناس وهو مبيى على ان شرع من قبلنا شرع لنا • ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه
 مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع آخر • وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه
 عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يينا) بالفاء من غير ميم (ابوب) النبي ابن العوص بن رزاح ابن العيص بن اسحق بن ابراهيم اوابن
 رزاح بن روم بن عيص و امه بنت لوط وكان اعبدا هل زمانه وعاش ثلاثا وستين وتسعين سنة و امة

والصلوة وذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليصن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله بلائه

• وحديثنا صحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس عن الاعشى عن ابي صالح عن (٢٢٢) أي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل حديث أي
حصين غير أنه قال فليحسن إلى
جاره • وحديثنا زهير بن حرب ومحمد
ابن عبد الله بن غير جميعا عن ابن
عينة قال ابن عمر حدثنا سفيان
عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر
عن أبي شريح الخزازي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان
يوثمن بالله واليوم الآخر فليحسن
إلى جاره ومن كان يوثمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يوثمن
بالله واليوم الآخر فليقبل خيرا
أو وليسكت

في الواجب مع أنه مضموم إلى
الأكرام للجار والاحسان إليه
وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث
أنها كانت في أول الإسلام إذ
كانت المواساة واجبة واختلفوا
هل الضيافة على الحاضر والبادي
أم على البادي خاصة فذهب
الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن
الحكم إلى أنها على سائر ما قال مالك
وسننوا أن ذلك على أهل البوادي
لأن المسافر يجد في الحضر المنازل
في الفنادق ومواضع النزول وما
يشترى من المأكول في الأسواق وقد
جاء في حديث الضيافة على أهل
الور وليس على أهل المدركن
هذا الحديث عند أهل المعرفة
موضوع وقد تعين الضيافة لمن
اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى
أهل الزمة إذا اشترط عليهم هذا
كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليقبل خيرا أو وليصمت فغناه أنه
إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم
به خيرا لمحققا شاب عليه واجبا
أو مسندا وبالفيتكلم وإن لم يظهر له
أنه خير شاب عليه فليصمت عن
الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما مورأ بتركه مندوبا إلى الامسالك

بلائه سبع سنين واسمه أجمعى مبتدأ خبره (بغتسل) حال كونه (عريانا) وبالجملة أضيف إليها
الطرف وهو بينا وانما لم يوث في جواب مبتدأ إذا وإذا النعامة لأن الفاء تقوم مقامها في جواز الشرط
كعكسه في قوله تعالى إذا هم يقنطون أو والعامل في بين قوله (فخر عليه) وما قيل إن ما بعد الفاء
لا يعمل فيما قبلها إلا في معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط بخوابه لا نسلم عدم عمله لاسيما في
الطرف إذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الأرض فيأكل ما عليها وهل
كان جرادا حقيقة ذاروح إلا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح
التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد المذكور الجراد وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة فخر ذكره
أن لا يكون موثمه من لفظه لئلا يتبس الواحد المذكور بالجمع (جعل أيوب) عليه الصلاة والسلام
(يحتسب) باسكان المهملة وفتح المشناة بعدها مثلثة على وزن يقتل من حتى أي يأخذ بيده ويرمي
(قنوبه) وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتسبون في آخره بدل الياء لكن قال العيني أنه أمعن
النظري كتب اللغة لم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمة كموسى
أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيك) بفتح الهمزة (عمارة) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك)
أغنيك ولم يقل نعم كآية ألست بركم فالوالب لعدم جوازه بل يكون كقرا لأن بلى مختصة بأصحاب
النبي ونعم مقرر لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استقهام معقودا بخدي يوجب ما يقال لا
ونعم بفتحين وقد تكسر العين كلمة كلبى الآتية في جواب الواجب اه وانما لم يفرق التقها بينهما
في الأقرار لانهما مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعانة كما فهمه بعضهم
وانما هو استنطاق بالجملة (ولكن لا غنى لي عن ركنك) أي خيرك وغنى بكسر الفين والقصر من
غير تنوين على أن لا تنفي الجنس ورويه بالتسوية والرفع على أن لا يعنى ليس ومعناها ما واحد
لأن الذكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن ركنك فالعنى صحيح على
التقدير من واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه
أخذ هذا المال حيا الدنيا وانما أخذها كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد
شكروا بن الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقها بالقبول في ذلك شكركر لها
وتعظيم شأنها وفي الأعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاعتسالة عريانا لأن الله تعالى عاتبه على
جمع الجراد ولم يعاتبه على الاعتسالة عريانا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن
طهحان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله
التساقى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقیبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن
صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الأرض أربعين
سنة قال أحمد بن حنبل يذكره القطر ووفى بالمدينة سنة اثنين وثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغيره يم (أيوب يغتسل
عريانا) الحديث إلى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليقيد أن له طرعا خرا غير هذا وتركه وذكره
تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعرا بهذا الطريق الآخر وهو
تعليق أيضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم • وفي هذا الحديث العنونة ورواية تابعي عن تابعي عن
تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الناس) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار
الهمزة ابن أنس (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولي
عمر) بضم العين (ابن عبد الله) بالتصغير التابعي (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولي ام
هانئ) بالهمزة المتوثة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت أبي طالب هو ابن عبد المطلب بن

الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما مورأ بتركه مندوبا إلى الامسالك

عنه مخافة من انفجاره الى الحرم أو المكروه (٢٣٤) وهذا يقع في العادة كثيرا أو نجا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب عتيد

هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروى أحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان (أخبرناه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يقف غسل فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كشيئا وعرف أنها امرأة لتكون ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولا بن عساكر قلت (أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة الحرم إذا حال بينهما ستر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مديون وفيه التصديت والنعنة والاختبار الا فراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والصلوة والحزبية ومسلم في المناقب والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولا بوي ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجله في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيديه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح يديه على الخائط او الارض) ولا يذريده الخائط (ثم توضأ وضوءا للصلاة غير جليبه ثم اغاض الماء على جسده ثم تنهى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أي تابع سفيان (ابوعوانة) الوضاح البشكري في الرواية عن الأعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ يمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الأعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراحي في صحبه كلاهما (في السترة) المذكور لافي بقية الحديث وللاصيلي في السترة وسبقت مباحث الحديث (باب) بالتسوين (إذا احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتبين اعلى أن حكمها لحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعلها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أي تطأ أرجالهم وأمثالهم في الاخلاق والطباع كانوا شققين منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياة في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت سألت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سلمة أو رميلة أو رميشة بنت ملحان الخزرجية والدقاتس ابن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزرورها فتعفه بالشيء تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الأنصاري البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل (لا يصبني من الحق) أي لا يأمر بالحيا فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا له ذرها في ذكر ما يتصامنه (هل على المرأة من غسل) أي هل على المرأة غسل فخرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (إذا هي احتلمت) ولا جمن حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (إذا رأيت الماء) أي المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتعدى لواحد ويحتمل أن تكون عملية فتعدى لغيره ولين الثاني مقدر أي إذا رأيت

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبدون كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعدم الآية أم لا يكتب الا لغيره من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي ما يلفظ من قول يرتب عليه جزاء وقد نذب الشرع الى الامسالك عن كثير من المباحات لسلا بغير صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضى الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زنده جامع آداب الخبير تفرغ من أربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرزكه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصره الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروى عن الاستاذ أي القاسم القشيري رحمه الله قال ألصقت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وجمعت أبا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فأما اشار أصحاب المجاهدة السكوت فلما عملوا ما في الكلام من الآفات ثم ما به من حفظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغيره من الآفات الماء

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق (٢٣٥) وروى عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال

من عذ كلامه من عله قل كلامه
فصلا لا يعينه وعن ذى النون رحمه
الله أصون الناس لنفسه أمسكهم
لسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا
وقع في الاصول يؤذى بالاء في آخره
ورويناه في غير مسلم يؤذى بفتحها
وهما مهيضان فحذفها انتهى وإبائها
على انه خبر رابيه انتهى فيكون
أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضارو الالة
بولدها على قرامة من رفع ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم
على بيع أخيه ونظائر كثيرة والله
أعلم وأما ما سألنا في الباب فقال مسلم
رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو الاحوص عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)
وهذا الاسناد كله كوفيون مكثرون
الابا هريرة فانه مدني وقد تقدم
بيان أصابهم كاهم في مواضع
وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد
الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد
قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب
الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه
خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن
عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي
والعدوي والكعبي والله أعلم

• (باب بيان كون النهي عن المنكر
من الايمان وان الايمان يزيد
وينقص وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان) •

(٣) قوله يا باهريرة قال الكرماني
بجذف الهمزة من الابد تحقيقا
أي بجذف صورة الهمزة وهي
الاتف خطا وهذا سبني على ان
الاتف المحذوفة ألف أب وهو ما في
الهمع عن أبي حيان عن نص أحمد
بنا في رسمها على المألوف اه معجمه

الماء موجودا وغير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مقول رأى وأخواتها عزز وقد قبل
في قوله تعالى ولا يحسن الذين يضلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي الجمل خيرا لهم وما
حذفها ما جعلها خيرا اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والتظاهر أنها بصريّة
وربني على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس
ان أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت رسول الله المرأة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء
وعند ابن أبي شيبه فقال هل تجدنهم وقالت له قال هل تجدن بلالات له فقال فلذقتن
فلقيتها النسوة فقلن فضمتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى
أعلم في حل أنا أم في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من علاتن لانه يدل على شدة شهوتن
وانما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال
على أن كل النساء يمتلن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يمتلن قال الحافظ بن
مجر رحمه الله والتظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك ورواه حديث
الباب السنة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحايات
وأخرجه الستة واتفق الشيطان على آخره من طرق عن هشام بن عمرو عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحايات أنهم سألن كسؤال أم سلمة عن خولة بنت
حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهله بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما
عند ابن أبي شيبه (باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو أجنب ومن لازم طهارته
طهاره عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر)
بفتح الواو حدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) فبيع بضم النون وفتح
الفاء الصائغ بالعين المهجئة البصري ترحل اليها من المدينة (عن أبي هريرة) رضی الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقبه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكن كريمة في بعض طرق المدينة (وهو
جنب) جله اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقبه قال أبو هريرة (فانحست منه) بنون ثم معجمة
ثم نون فحمله أي تأخرت وانقضت ورجعت وفي رواية فانحست ولابن السكن والاصميلي وأبي
الوقت وابن عساكر فانجست بالواو المعجمة والجيم أي اندفعت والمستهلى فانجست بنون فثناة فوقية
لجيم من الجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا (قد ذهب فاعتسل) بلفظ الغيبة من
باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا
وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانحست وفي رواية قد ذهبت فاعتسلت وهو المناسب لابقه وكان
سب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا لقي أحدا من أصحابه ما صحه ودعاه فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة
خشى أن يمساه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاعتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة
والسلام (ان كنت يا باهريرة قال كنت جنبا) أي ذابنا لانه اسم مجرى مجرى المصدر وهو
الاجتاب (فذكرت ان اجالسك وأنا على غير طهارة) جله اسمية حالية من الضمير المرفوع في
أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الألف في الجمل المستحقة
بالقول كما قيل في قوله تعالى ان اتت القوم القائلين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالقاف مسيبيه رابطة فاجتلبت لذلك ولا يذروا ابن عساكر
والاصميلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأني به هنا للتجسس والاستغمام أي كيف

ابن يحيى ان الالف المحذوفة هي صورة الهمزة لا الالف باه وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك اه ولكن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٢٢٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن

قيس بن مسلم عن طاز بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع ههنا متراة وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عدته بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدرا الأول وفي قوله بعد هذا ما هنا فقد قضى ما عليه بمعظم ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسيء منكرا لو اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ملحك عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام

يخفى مثل هذا الظاهر عليك (أن المؤمن) وفي رواية مضيب عليها بفرع اليونانية ان المسلم (لا يتنص) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نم يتنص بما عبرته من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها نعالها وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحج تكاح الكليات لله مسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنص بما يعرض له من خارج • وبأبي الجحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتصديت والعنفة وأخرجهم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة • هذا (باب) بالتسوية (الجنب يخرج) من يتسه (وعيشي في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنضبي وحكاه البيهقي وزاده عد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا والواو في قوله وعيشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره فمخو أي فينام وبأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (يحتجم الجنب ويقم انظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق وبطل بالثورة • وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن جاد) وللاصيلي باسقاط ابن جاد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بن ابي فرام مغرر عن (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة بن دعامة) أن انس بن مالك رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان النبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أي نذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسعة نساء) أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولقطة كان تدل على التكرار والاستقرار • وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نسائه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الفسل • وبه قال (حدثنا عياش) بمشاة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا جندب الطويل) عن بكر المزني (عن ابي رافع) نفيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم واناجب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بييني (فحسيت معه حتى قعدت فانسلت) أي خرجت وأذهبت في خفية ولا بن عساكر فانسلت منه (فاتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي أرى اليه (فأغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (فاعد فقال أين كنت) كان واحدا وانما الخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج لخبر (باب ابا هريرة) وللكشعري باب ابا هريرة بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلت من النبي للرحل والاعتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متجهي منه (سبحان الله يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر (ابن المؤمن) (ان المؤمن) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا يتنص) يضم الجسيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله الحديث

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان

الحديث قريباً ومطابقتها للترجمة في قوله خشيت معه واستنبت منه جواز أخذ العالم بيده
ومثبه معه معتداً عليه ومرفقاً به وغير ذلك مما لا يخفى (باب جواز) كونه جنباً
أي استقراره (في البيت إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكرية (قبل أن يغتسل) وليس في رواية
الجوى والمثلى إذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال)
حدثنا هشام (الدستوائي) وشيبان (بن عبد الرحمن) الثوري كلاهما (عن يحيى) زاذان
عساكر بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يركد وهو جنب قالت نعم يركد (ويوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والركود فكانها قالت إذا أراد النوم يقوم ويوضأ ثم يركد ويدل
له رواية مسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءاً للصلاة * ورواه هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية
أبوي ذر والوقت والاصلي وهو أولى للحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يركد) ولغير
ابن عساكر والاصلي قال يركد (أحدنا) أي يجوز الرقاد لا حدن إلا أن السؤال إنما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم (نم إذا توضأ أحدكم
فليركد) أي إذا أراد الرقاد فليركد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحديث لاسمها
على القول بجواز تفريق الغسل فتنويهه فيرفع الحديث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال إذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام
فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث
لترجمة من جهته أن جواز الرقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه (باب الجنب
يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة نسبة إلى جده وأبوه عبد الله (قال)
حدثنا الليث (بن سعد) (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن)
أبي الأسود المدني يقيم عمرو بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حاله
(غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (ويوضأ) وضوءاً شرعياً كما يتوضأ للصلاة وليس المراد أنه
يصلي به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل * واستنبت منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما
يتضيق عند القيام إلى الصلاة * ورواه هذا الحديث الستة ثلاثه مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا
جويرة) بالبحيم والرامصغراو اسم أبيه أسما من عبيد الضبي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد
الله) وللاصلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب التنوى
من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (يا سام أحدنا وهو جنب) جملة حاله (قال)
صلى الله عليه وسلم ولا يبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال) (نم) (إذا توضأ) * وبه قال (حدثنا)
عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية
ابن السكن كما حكاه أبو علي الجبائي عن نافع يدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما
نم اتفق رواية الموطأ على روايته عن الأول (عن عبد الله بن عمر) قال ذكر عمر بن الخطاب

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن (٣٣٧) لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان
يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه
يحتفل أن أباه سيد لم يكن حاضراً أو لم
ما شرع من وإن في أسباب تقديم
الخطبة فأكثر عليه الرجل ثم دخل
أبو سعيد وهما في الكلام ويحتفل
أن أباه بعد كان حاضراً من الأول
لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول
قنسة بسبب إنكاره فسقط عنه
الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً
لا اعتضاده بظهور وعشرته أو غير ذلك
أوانه خاف وخاطر بنفسه وذلك
جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتفل
أن أباه بعد بالإنكار فيسدره
الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم
ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي
اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما
على إخراجهم في باب صلاة العيدين
أباه يد وهو الذي جذب يدهم وإن
حين رآه يصعد المنبر وكانا جاأتما
فرد عليه مهران مثل ما ردها على
الرجل فيصعد على أنهما قضيتان
أحداهما إلى سعيد والأخرى
للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم
وأما قوله فقد قضى ما عليه فقيه
أصرح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو أمر واجب بإجماع الأمة وقد
تطابق على وجوب الأمر المعروف
والنهي عن المنكر الكتاب والسنة
وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك
الابيض الرافضة ولا يعتقد بخلافهم
كما قال الإمام أبو المعالي إمام
الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا

(٤٣) قسطنطين (أول) فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هو ولا وجوده بالشرع لا بالعلم خلافاً للعلمة تارة وأما قوله عز وجل

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا

رضى الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللعموي والمستفي بأنه أي ابن عمر (تصبيه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم) فيه من البدع تجنيس التخصيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابالاستفتاء ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم • واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم (باب) بالتونين في بيان حكم (اذا التقي الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر موضع من فرج الأنثى • وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) (الستوائي ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الستوائي السابق (عن قتادة) ابن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن ابي رافع) نقيب (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) يضم الشين المجبهة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قبل البدان والرجلان وهو الاقرب للتحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والخذان أو الشفران والرجلان أو الخذان والاسكان وهما ناحيتا الفرج أو فواحي فرجها الاربع ووجه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والها أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الابلاج والجهد الجماع أي جامعها وانما كنى بذلك للتمتزه عما يفحش ذكره صريححا ولا يي داود اذا قعد بين شعبها الاربع وأزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان والبيهقي مختصرا اذا التقي الختانان (فقدوجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل ازال فالوجوب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما المأممن المأممنوخ قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذ الم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يسه الذكري في الجماع فالمراد تغيب حشفة الذكر وقد اجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوج لا يجب الغسل فالمراد التحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي باللفظ اذا جاوزه • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضى لاتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التويب الى هذه الرواية كعادته في التويب بلفظ احدى روايات الباب • ورواه هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التصديت والنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) أي تابع هشاما (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السمالك (عن شعبته من) أي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساکر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصري (منه) صرح بتحديث الحسن اقتادة لينيقي تديس قتادة أندر بما يحصل لس بعننته السابقة وانما قال هنا وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة (باب غسل ما يصب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) • وبه قال (حدثنا

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزروا زرة وزرا أخرى واذا كان كذلك فمعا كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل الخطاب فلا عيب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فاعماله الامر والنهي لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا تمام به بعض الناس سقط المخرج عن الباقي واذا تركه الجميع ان كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو ولكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يشهد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي علمه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الامر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا بما أمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كلف بإحلال الآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الاقول والعصر الذي يليه أبو

كانوا يأمرون بالولاية المعروف وينهونهم عن المتكبر مع تقرير المسألة (٢٣٩) وتركوا يتبعهم على التشاغل بالامر بالمعروف

والنهي عن المتكبر من غير ولاية
والله أعلم ثم انه انما يأمرون وينهى
من كان عالماً بما أمر به وينهى
عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء
فان كان من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلاة
والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علماء بها وان كان من
دقائق الافعال والاقوال وما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام
مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك
للعلماء ثم العلماء انما يتكبرون
مأجمع عليه اما اختلف فيه فلا
انكار فيه لان على أحد المذاهب
كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار
عند كثير من المحققين أو أكثرهم
وعلى المذهب الآخر المصيب
واحد والنظري غير متعين لنا والاثم
مرفوع عنه لكن ان نذهب على جهة
النصيحة الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب مندوب الى فعله
يرفق فان العلماء متفقون على الحث
على الخروج من الخلاف اذالم
يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع
في خلاف آخر وذكر قضى القضاة
أبو الحسن الماوردي البصري
الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية
خلافاً بين العلماء في أن من قلده
السلطان الحسبة هل له أن يجعل
الناس على مذهب فيما اختلف
فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من
أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على
مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما
ذكرناه ولم يزل الخلاف في القروع
بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم
رضي الله عنهم أجمعين ولا يتكبر
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك
قالوا ليس له حق ولا للقاضي أن
الباب أعني باب الامر بالمعروف

ابومعمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن
ذكوان ولاي ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في
الخط اصطلاحاً كما حذفت هنا (واخبرني ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد أو أي بالواو
اشعاراً بأنه حدثه بغير ذلك أيضاً وان هذا من جلته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمشنة
التصية والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد (اخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستقباله (فقال ارايت) ولاي ذر
والاصلي قال له ارايت أي اخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أوامته (فلم ين) بضم اوله
وسكون الميم أي لم ينزل المنى (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره)
عما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولاي ذر والوقت وذر ابن عساكر والاصلي
وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أي الذي أفقته به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذکور (فأنت عن ذلك) الذي افتاتني به عثمان (علي بن
أبي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبد الله وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروهم بذلك)
أي بغسل الذكر والوضوء وللإسماعيلي فقولوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الإسماعيلي لم يقل ذلك غير الجاني وليس هو من
شروط هذا الكتاب فمروى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان
حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفسافي اول الاسلام
كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلاه الطحاوي بأنه مفسد للصوم
وموجب للعدو والمهروان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمروهم للصحابة
الاربعة المذکورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولاً اذا جامع الرجل امرأته وإذا
تقرر هذا فليست له في فتح الباري فأمره ان فيه التفاضل ان الاصل ان يقول فأمروني انتهى
(قال يحيى) بن أبي كثير (واخبرني ابوسلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقاً
ولاي ذر باسقاط قال يحيى كافي الفتح وغيره وهو في الفرع مضرب عليه مع علامة الاسقاط للاصلي
وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان اباً أيوب) الانصاري (اخبره انه سمع ذلك) أي غسل الذكر
والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتقد الدارقطني هذا بأن اباً أيوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب
عن أبي بن كعب الا تسمية قريشاً ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث مروى من وجه آخر عند
الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنقوي وبأن اباً
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرنا وسنا وعلمنا من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا
الحديث ستة وفيه التعديت والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسره ديالمهملتين فيما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي) عروة بن
الزبير (قال اخبرني ابوايوب) خالد بن زيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد في الثلاثة (أبي بن
كعب انه قال يا رسول الله) في الرواية السابقة ان اباً أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى وان توافقاً في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أي أياً للثبوتية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة)
ولغير أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم ين وهما بمعنى
واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذکور العضو

يعترض على من خالته اذا لم يخالف نصاً واجماعاً وقياساً جلياً والله أعلم واعلم ان هذا

الامر وملاكمه واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخافون عن أمره ان تصيبهم قسوة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لعالم الأثر والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص ينسه ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصروا وقال تعالى ومن يعصم الله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوة من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدونا لنا لهذا وكالت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبائنا وسائر المسلمين لمرضاة وان يعمننا بعبوده ورحمته

الذي من رطوبة قرح المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم واردة الملتزم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب فمفعولها يغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه من المرأة (ويصلي) واصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحاب والتحديث والخبار بالافراد والعنونة (قال ابو عبد الله) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين أي الاعتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (احوط) أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور الترجيح (وذلك الاخير) بالمنان من غيره ولو غير أي ذرا الاخر بالمدمن غير منناة أي آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدعاميني كابن التين الاخر بفتح الخاء أي ذلك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساکر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر (بيننا) وللاصيلي بيناه (لاختلافهم) أي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته وعدمه والكرامة وابن عساکر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء اني وقال البدر الدعاميني كالسفاقي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر اما بالكسر فيكون جزءا بالتسخي والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختاتين وهو الصواب

وله في الفرع المؤلف ٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع باباتهم مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساکر والاصيلي (هذا) (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذ كرمعه من الاستحاضة والنفاس ولا يذرت تقديم كتاب على البسلة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كالمحني وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة: الحيض والطمث، والأخصاك، والابكار، والأعصار، والدراس، والعراك، والقرال، بالقفا، والطمس، والنفاس، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفتت والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صفها، وفي الشرع دم يخرج من قرح رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرقه في أدنى الرحم اسمه العانل بالذال المعجمة قاله الأزهرى وحكى ابن سيده اعمالها والجوهري بدل اللام راه (وقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل بالبحر عطفاء على قوله الحيض الجرو وبإضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع (وبسألونك عن المحيض) مصدر كالمحبي هو المبيت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل أولاً عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ماروى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فبسم أخرجهما من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وبسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح (قل هو اذى) أي الحيض مستقدر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء في الحيض) فاجتنبوا مجامعتهم في نفس الدم أي حال سبيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاقول هو الاصح وهو اقتصادين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفرط النصراني فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورتب الحكم عليه بالقفا اشعارا بأنه الهله (ولا تقر بهن حتى يظهورن) تا كيد للعكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع

والله أعلم وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرتق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي ويدل

رضى الله عنه من وعظ أخاه سرفقد نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه (٣٤١) وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا

الباب ما إذا رأى انساناً يبيع متاعاً معساً أو نحوه فانهم لا يشكرون ذلك ولا يعترفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم • وأما صفة النبي ومراسته فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلمه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بالزلة وتغييره منتهى المنكر ولكنه هو الذي في وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله مرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه أمكنه زواله بقولا أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويفتظ على المتعاضد في غيبه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره يسده بسبب منكر أشد منه من قتلها وقتل غيره بسببه كفيده واقصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث

ويدل عليه صريحاً قرآناً بطهران بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزام قوله (فإذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخر جواز الايمان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث امركم الله) أي المأني الذي أمركم به وحله لكم ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتزهنين عن القواحش والاقذار كجماعة الحائض والائيمان في غير المأني كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساکر ولا يوجب ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويجب المتطهرين ولا يصلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية وبسألونك عن الحيض الآية بهذا (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أي الحيض (شيء) كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل به قوله تعالى وأصلحناه لزوجهم المقسر بأصلحناها للولادة برذا الحيض اليه بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعلق المذكور وصله المؤلف بالقول شيء من طريق أخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البر ماوى فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده الجعاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر يدل شيء فشيء امارا واية بالمعنى واما انه مراد أيضاً اه والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء يدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة تمبنياً للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فأتى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحو (قال أبو عبد الله) الجعاري وسقط غير أبي ذر والوقت وابن عساکر قال أبو عبد الله (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالثنية أي أشتمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ بن حجر بأنه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالثنية بان الذي أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكنته من عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضاً من أين ورد ان الحيض طال مكنته في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نساءهم الذي جعله سبباً لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب في المصايب بالحل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعاً ابتدئ بالاسرائيليات وجل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه (فائدة) الذي يجبض من الحيوانات المرأة والضبيغ والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضاً كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو فوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (باب الامر للنساء اذا انفسن) بفتح النون وكسر القاف وسكون السين

ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤذ ذلك الى اظهار سلاح وحرب ويرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

من غيره أو يقتصر على تغييره قبله هذا هو فقهه (٣٤٢) المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الانكار بالتصريح

بكل حال وان قل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد الرعية ان يصد مرنكب الكبيرة ان لم يشفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا اجاروا الى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل الحل والعقد التواطؤ على خاعه ولو بشهر الاصلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثمارة مفسدة أعظم منه قال وليس لادامر بالمعروف والبص والتفتيش والتجسس واقصام الدواب الظنون بل ان عمر على منكر غير جهده هذا كلام امام الحرمين وقال افضى التضاة الماوردي ليس للمعتب ان يعث عمال يظهر من الحرمات فان غلب على اظن استسراق قوم بها الامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استداركها مثل ان يخبره من يتق بصدقه ان رجل اخلا برجل ليقته لها وبامرأة ليرى بها فيصور له في مثل هذا الحال ان تجسس ويقدم على الكشف والبحث حذر من فوات ما لا يستدرك وكذا يعرف ذلك غير المختص من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان جمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يجمع عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

آخره فون أي حضن كذا في رواية أبي الوقت وذكر في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكر باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لأمورها وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر على يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا صفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبي (القاسم) بن محمد كافي رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضی الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا ترى) بضم النون أي لا تظن وفي الفرع لا ترى بفتحها (الآلح) الاقصد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس وأحال الشارع (فلما كنا) وللكشمي والاصيلي فلما كنت (بصرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاه موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابني) جلة اهمية حاله (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفتت) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونانية لكنه ضب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نم) نفتت (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (امر) أي شأن (كسبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنن به وتعبدهن بالصبر عليه (فافضى ما يقضى) بآيات الباء في افضى لانه خطاب له ائنة أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوف في البيت) أي غير ان تطوف في فلا زائدة والانفصر عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوف في مجزوم بلا أي لا تطوف مادمت حائضاً وزاد في الرواية الا تسمية حتى تطهري وأن محققة من التقييله وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضی الله عنهن باذنين (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمسقل بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشترط الطهارة في الطواف ويأني تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضاً في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والتسائي فيه وفي الطهارة (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالميم والجر عطفاً على غسل الجمر وبالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحنينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبجي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت كتبت) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الخذف لان التعجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (وأما حائض) جلة اهمية حاله * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ المؤلف فهو تنبسي وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس والتسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء القرس أكبر البمايين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جرير) بضم الجيم وفتح الراء ان نسب لجدته لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلی أصله رومي أحد العلماء المشهورين قبل هو أول من صنف في الاسلام

المتوفى

وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

فلا يؤمرون فنجاهدهم بيده فهو مؤمن (٣٤٤) ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من

الايان حبة خردل قال أبو رافع
خديته عبد الله بن عمر فأناكره
عليّ - فقدم ابن مسعود فنزل
بقناة فاستبغى اليه عبد الله
ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما
جالسنا سألت ابن مسعود عن
هذا الحديث فحدثني كما حدثته
ابن عمر فقال صالح وقد تحدثت بنحو
ذلك عن أبي رافع

فلا يؤمرون فنجاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدتهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل قال أبو رافع خديته عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم فأناكره عليّ
فقدم ابن مسعود رضى الله عنه
فنزل بقناة فاستبغى اليه عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم ما يعوده
فانطلقت معه فلما جلسنا سألت
ابن مسعود عن هذا الحديث
فحدثني كما حدثته ابن عمر قال صالح
وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع
الشرح أما الحديث فهو ابن فضال
الاتصاري الخطمي أبو عبد الله
المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي
قراد الصامي قال يحيى بن معين هو
ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان
اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز
وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب
حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع
المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة
وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض صالح
والحدث وجعفر وعبد الرحمن وقد
تقدم نظيره هذا وقد جعلت فيه
بحمد الله تعالى جزأ مشة لاعلى
أحاديث رباعيات منها أربعة

والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لان في جوفه وحامله اذ غرض انوار هذا الباب الدلالة
على جواز جل الخائض المصحف فالمؤمن المحافظ له أكبر وأبعثه وتعبق بانه ليس في الحديث اشارة
الى الحل وانما فيه الاتكاف وهو غير الحل وكون الرجل في حجر الخائض لا يدل على جواز الحل وانما
مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع التجاسة لاعلى جواز جل الخائض المصحف ورواية
الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التعديت بالجمع والافراد والسمع والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والتسائي وابن ماجه في الطهارة (باب من سمى النفاس حيضا)
واعترض عليه بان الذي في الحديث الآتي أنفست أي احضت فاطلق على الحيض النفاس
فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا أو اجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما في حكم
تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لافي الحكم أو مراده من أطلق لفظ
النفاس على الحيض وبذلك تتع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميني والحيض
نفاسا وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام)
الدستواقي (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال
حدثني أبو سلمة (ان زيب ابنة) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضى
الله عنهما (حدثته ان أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغريميم (انامع
النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوفي (مضطجعة) أصله مضطجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت
التاء طاء ويجوز رفعه على الخبيرة (في حصة) بفتح الخاء وكسر الميم كسا أسود مربع له علمان
يكون من صوف وغيره (أذحضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون
فيه اذا ولان (فانسلت) ذهب في خفية تقدرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت
أن يصيبه من دمها وأن يطلب منها استمناعا (فأخذت ثيابا حياضتي) بكسر الخاء كافي الفرع
قال النووي رها والصحيح المشهور اه وبه جزم الخطابي وبقصها واوروجه القرطبي وبهما
روينا فعنى الاولى أخذت ثيابي التي أعدتها لئلا تسلم حاله الحيض ومعنى الثانية أخذت
ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حياضتي
بغير تاء وهو يؤيد وجهه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولا بوي ذرو الوقت فقال
(انفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبقصها قال النووي وهو الصحيح في اللغة
بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وروى عنه قالت أم سلمة رضى الله
عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معي في الجملة) باللام بدل
الصاد وهي القطيفة ذات الخجل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف
له خجل من أي نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز التوم مع الخائض في ثيابها والاضطجاع في الخاف واحد
وروايه الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التصديت بصيغة الجمع والافراد
والنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابة عن صحابة وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم
والتسائي فيه أيضا (باب مباشرة) الرجل زوجته (الخائض) أي التقاء بشرتها بالاجماع
وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال)
حدثنا سفيان (الثوري) (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد
(عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من انا) الواحد
حالة كوتا (كلا ناجب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي

فكان تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع فهو

فكان

بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان (٣٤٥) قال ان هذا الحديث دوى عن أبي رافع عن

النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر واحتسب تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذکور في كتاب الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلال ان هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبر واحتسب تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو لإتارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المظلمين بالبدو واللسان فذلك حيث لا يلزم منه لإتارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحواريون المذکورون فاختلف فيهم فقال الأزهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان الذين تقوامن كل عيب

فكان (يا مرفى فأنزرت) بفتح الهمزة وتشدید المنناة القوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأنزرت بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المنناة القوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحذفون فيقرؤنه بألف وتام شدة ولا وجه له لانه افتعل فساؤه همزة ساكنة بعدهمزة المضارعة المفتوحة وقطع الزنجشري بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كالكمل ومنه قرأتان محيصةن فليؤد الذي اتعن بهمزة وصل وتام شدة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين (فيما نترقى) عليه الصلاة والسلام أى تلامس بشرته بشرى (وأنا حاض) جلة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فن اعتقد حله كقرأت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أى وهى في حجرتها (وهو عنكف) في المسجد جلة حالية (فأعسله وأنا حاض) جلة حالية أيضا ورواه هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التصديت والعنعنة ورواية تالبي عن تالبي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وبه قال (حدثنا) ولابى ذراخبرنا (اسمعل بن خلدل) وللأصلي وابن عساکر الخليل باللام المع الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزائين المجتات وأولى الزائين شدة قال البخارى جاءه ناعم سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره را القريشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن قنبر الزائى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لئيبه على أنه من قوله لامن قول الراوى عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التالبي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حاضا فآراد رسول الله) وللأصلي النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملافاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها ان تنزرت) بتشدید المنناة القوقية وللشكشيمى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره أى فى ابتداء (حيضها) قبل أن يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوج بالخاء المهملة (ثم يباشرها) بملاسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم ثلاث اربة) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فبما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء موصو به الخطايبى والخصام وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضب طمكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الأزار نشر يعالغ به ممن ليس بمصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتهم وركبتهم ابوطا وغيره فى الترمذى وحسنه أنه مثل عما يجعل من الحائض فقال ما وراه الأزار وهو البخارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن المنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي فى التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبيغ من المالكية لخبره مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح لعله مخصصا لحديث الترمذى السابق وجاوا حديث الباب وشبهه على الاستصحاب جمع بين الأدلة وعند أبى داود باسناد قوى حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض أتقى على فرجها ثوبا واستحسن فى الجموع وجهها قالنا أنه ان وثق يترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والافلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عمدا لم يأتى بالتحريم أو الحليض مختارا فقد ارتكب كبيرة فينوب

(٤٤) قسطلانى (اول) وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصطون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم

وحدثني أبو بكر ابن اسحق بن محمد بن محمد بن أبي (٣٤٦) مريم ابنة عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضل الخطمي عن جعفر بن

عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن
عبد الله بن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان من
نبي الا وكان له حواريون يهتدون
بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث
صالح ولم يذكر قدم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
الضمير في انها هو الذي يسميه
التصويون ضمير القصة والشان
ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام
وأما الخلوف فيضم الحاء وهو جمع
خلف باسكان اللام وهو الخائف
بشر وأما بفتح اللام فهو الخائف
بغير هذا هو الا شهر وقال جماعة أو
جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد
يقال كل واحد منهم ما انتج والاسكان
ومنه من يجوز الضح في الشرولم
يجوز الاسكان في الخبر والله أعلم
(قوله فتزل بقناة) هكذا هو في بعض
الاصول المحققة بقناة بالقاف
المنتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير
مصرف للعلمية والتانيث وهكذا
ذكره أبو عبد الله الجيبي في الجمع
بين الضميرين ووقع في أكثر الاصول
ولعظم رواية كتاب مسلم بلفظانه
بالتاء المكسورة وبالمد وآخره هاء
الضمير قبلها همزة قولنا ما بين
أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو
عوانة الاسفرانجي قال القاسمي
عباس رجه الله في رواية السمرقندي
بقناة وهو الصواب وقناة وادمن
أودية المدينة عليه مال من أموالها
قال ورواية الجمهور بضمه وهو
خطأ وتصيف (قوله صلى الله عليه
وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء
واسكان الدال أي بطريقته وسنته

قول مسلم رجه الله ولم يذكر قدم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره قال

فقال في صحاحه جامعه على كذا أى
اجتمع معه

«(باب تفاضل أهل الايمان فيه
ورجحان أهل اليمن فيه)»

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو النبي فقال الا ان اهل الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في القاديين عند اصول اذنان الابل حيث يطلع قسرا الشيطان في ربه ومضرو في رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقهاء يمان والحكماء يمانية وفي رواية أنا كم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء يمان والحكماء يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والغرب والخيلاء في أهل الخيل والابل القاديين أهل الوب والسكنية في أهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكنية في أهل الغنم والغرب والرياء في القاديين أهل الخيل والوب وفي رواية أنا كم أهل اليمن هم أرق قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكماء يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والحقا في المشرق والايمن في أهل الحجاز (الشمح) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ونفعها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكي ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرمه ما الله تعالى يخفي أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك

قال ابن حجر الواو استثنائية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقدير معاذ بن ابيوم الباسمسية وخلة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحه دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف القرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكرها أو ما قرأتمه عكرمة عما نسا لون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا تسكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع آمن من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالتالين والكافر بن جازر (وتكفرن العشير) أى تجعدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعيد النار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهم ما من الكافر ثم قال عليه السلام (مأ رأيت) أحدا من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احدا كن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثى المزيدي فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديدا للموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواء فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفه بذلك لانه اذا كان الضابط لامره بنقادلين فغيره أولى (قلن) مستقدمات عن وجوه نساء دينهن وعقلهن لغفاه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم يجيبا الهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطبا بالواحدة التى نزلت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للملائك والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى يا خبايا من يفعل ذلك منكم فهذا مثل في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتب بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغريمه من النساء لم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتين في النقص تناهت في الظهور الى حيث يتنوع خنثاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون مخاطبة فاه في المصايغ ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسليية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرحل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقوله مضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيمن يعارضه حديث كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذى وأجدأ ربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراد ذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بان تركها للصلاة واضح لاقتنارها الى الظاهرة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تعبد محض فاحتج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء لو مهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن والهذارتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لاعلى النقص وليس نقص الدين مخصصا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك فاه النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثانى ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال هذا الكلام وهو قبول مكة والمدينة (٣٤٨) حيث يذنبه وبين العين فأشار إلى ناحية العين وهو يرتد مكة والمدينة فقال الايمان

ونسبها الى العين لكونها حينئذ من ناحية العين كما قالوا الركن البعدي وهو مكة لكونه الى ناحية العين والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسن عند أبي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يملكون في الاصل فاسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما وجهه مسلم وغيره وتأملوا ما صاروا الى غير ما ذكره ولما ذكروا الظاهر ولقد صوابان المراد العين وأهل العين على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذن الفاظه أنا كم أهل العين والانصار من جهة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل العين وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكامل ايمانهم ورتب عليه الايمان بيمان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل العين لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره ووجهه على أهل العين حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاع منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه وبكامله فيه وهكذا كان حال أهل العين حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعتقاد موته كالوفاة القرنى وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكامل ايمانهم من غير أن يكون في ذلك شئ له عن غيرهم فلان ما فاته بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل العين في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه الحكم

وهل تناب على هذا الترتيب لكونها مكانة به كما يناب المريض على الزوافل التي كان يفعلها في حصته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث أنها لا تناب لانه ينوي أنه يفعل لو كان سالم مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لانها حرام عليها * ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدينون الا ابن أبي مرزوقه وفيه التصديح بصيغة الجمع والاختار بالافراد والعنعنة ورواية نابي عن نابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي اليدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه في هذا (باب) بالسنون (تقضى) أي تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسن) كلها المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبسة (الاطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) الضمى مما وصله الدارمي (لاباس) لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والحوار مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التصريم ولو بعض آية حديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شسأ من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقة تناول الآية بخلافها فتكون حجة على الضمى وعلى الطحاوي في الاحتسنة بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه ثم جعل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها العجز عنها شرعا وكذا تحمل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي ضررنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أومع الذي كرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التصريم (ولم يراى ابن عباس) رضى الله عنهم (بالقراءة للجنب باسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورد من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيائه) أي أزماته فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وادود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلنظ (كنا قومرا نخرج) بفتح المثناة التحسية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولا يذروا الاصيلي وابن عباس كأن يخرج بنون مضمومة وكسر الهمزة الحيض بالنصب على المفعولية فيمكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ولكسهم حتى يدعون بمناء تحسنة بدل الواو ووزها العيني لخالفتم القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فتح اللفظ جماعة الذكور والانات في الخطاب والغيبة جبهه او في التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور بقعون والمؤث بقعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (اخبرني) بالافراد (أبوسفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبأهل الكتاب) بزيادة الواو للقباسي والنسفي وعبدوس وسقطت لا يذروا الاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدلل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كالأدوية في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا ما عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فمسكت) بفتح النون أي أقامت (المناسن) المتعلقة بالحج (كلها) غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها نابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفروع (وقال

عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل العين في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه الحكم

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته والله أعلم قال وإماما ذكر (٣٤٩) من النسخة والحكمة فالتفهيم هنا عبارة عن

التفهيم في الدين واصطلاح بعد ذلك التفهيم وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بأدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة فبها أقوال كثيرة مضطربة فداقتصر كل من قائمها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنامتها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المعصوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من ذلك وقال أبو بكر ابن دريد كل كامة وعظمتك أو زبرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهيته عن قبيح فهي حكمة وحكمك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكوا لله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم بيان وعناية هو بتقديف الياء عند جاهر أهل العربية لان الالف المزدوجة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وما قال ابن السبدي كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف يماني يظن بشد كبرا وينسخ دأعماله الشواظ والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألم أن قلوا بأورق فتشدة المشهور ان الشؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرقنظ التلب بلفظين وهو اول من تكرره بلفظ واحد وقيل الشؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء التلب وأما وصفها باللين والرقنة

الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبية بضم العين المهملة وفتح المنناة الفوقية والموحدة بينهما تحسية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (انني لا أذبح) الذبيحة (وانا) أي والحال اني (جنبو) الذبح يستلزم ذكراه (قال الله عز وجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجتماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمداً ونسياناً واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وافرقت أبو حنيفة بين العمدة والنسيان وأوله بالمسئة أو بجذ كغير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤنف مما يطول ذكره وبه قال (حدثنا ابو يعين) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (فالتخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لاند كرا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمئت) بطامههله مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأنا بكى) بجملة حالية بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله (واقه) تاكيد له (أني لم أجد العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قوله اذ ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (تفتت) بفتح النون وضعتها أي حضت (قلت نعم) نفس (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولا يوجب ذر الوقت والاصلي فان ذلك (شئ) كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاص بك قاله تلبية لها وتخصيها لهما (فأفعلى ما يضره الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري) طهارة كلمة باتقطاع الحيض والاعتقال الحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها ثم تعلق به هذه الغاية الخفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجائز فلوطا فتجدد الانقطاع قبل الغسل وجب عليه ابداً وكذلك النساء والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض (باب) حكم (الاحتضاض) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما تبدأها الدم ومعداة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميعة وهي التي دمه اثنان قوي وضعيف وهذه تزداد التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وإليه متصل ولم يعبراً أكثره وهو خمسة عشر يوماً باليالي وان تفرق دمه ولم ينقص الضعف المتصل به من بعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوماً واحداً لا أكثره وأما غير المميعة فان رأيت الدم بصحة أو أكثر لكن فقدت شرط من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمه ردت لأقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد شكوك فيه وان كانت معداة ردت له ادتها قدرا ووقتان كانت حافظة لذلك فان نسبت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتغيرة فكالمبتدأة غير المميعة يتجماع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوماً وإليه وطهرها بقية الشهر والمشهور أنهم ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن ير عليها العيض والظاهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها وقلها كطاهره في الوطء ومس المحض والقراء خارج الصلاة كما أنص وتغتسل لكل فرضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصل به بالغروب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال (حدثنا عبد الله بن وهو اول من تكرره بلفظ واحد وقيل الشؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء التلب وأما وصفها باللين والرقنة

عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معمر بن اسمعيل قال سمعت قيسا روى عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في القنادين عند أصول أذنان الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر . حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا جاد بن زيد ثنا أبو ثناء محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أنددة الايمان يجان والقسوة يجان والحكمة عينية

والضعف فعناه انما ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والسدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في القنادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فدادين شديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحسرت عليها حكاة عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحها الخذف المضاف والصواب في القنادين بتسديد الدال جمع فدادين الذين أولاهما شدة وهذا قول أهل الحديث والاصحى وجهه وأهل الثقة وهو من التفتيد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا أصواتهم في ابهام وخيلهم وحروهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم الكسرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في القنادين عند أصول أذنان الابل معناها الذين لهم

يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عمرو) سقط لابن عساكر ابن عمرو (عن آية) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهمله ونفخ الموحدة وسكون المثناة التصية آخره شين مجهية ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشبة الاسدية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا اطهر) أى بسبب انى استحاض ونظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى ونظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفادع الصلاة فقال رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لاتدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بسمى العاذل بالمهجمة يخرج منه (وليس بالحضة) بفتح الحاء كما نقله الخطاى عن أكثر المحدثين وأكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووى وهو متعين وأقر بيمين المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض ٥١ والذي في فرع اليونانية بعد كسط الفتح (فأذا قبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في رواية بتنا بالفتح في الموضوعين وجوز النووى في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة (فاغسل عنك الدم وصل) أى بعد الاعتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حض وزاد في رواية أى معاوية في باب غسل الدم بوضئ لكل صلاة أى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤذاة أو مقضية وقال الحنفية تنوض الاستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء في الوقت ما شئت من القرائن الحاضرة والفائت والنوافل لأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يتحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يجهدت آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم الحيض) بالميم ولا يلى الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصلي ابن عمرو (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت ابى بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصلي وهي حدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أيممت نفسها القرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارايت) استفهام بمعنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أى أخبرنى (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فترضه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهمله الساكنة أى تغلعه بظفرها أو أصابعها (ثم تنفضه) بكسر الضاد وقصها أى تغسله (بماء) بأن تصبه شيئا فشيئا حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الفسل (ثم تصلى فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مديون الاشيج المؤلف . وبه قال (حدثنا اصبح) بالغين المهجمة ابن الفرج النقيب المصرى (قال اخبرنى) بالتوحيد (ابن وهب) عمداً انه المصرى (قال اخبرنى) بالافراد وفي رواية حدثنى (عمرو بن احرث) بفتح العين المصرى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (حدثه عن آية) القاسم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (تجسس ثم تقرص) بالقاف والصاد المهمله توزن فتفعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أى من الحيض والمستقبلى والجوى عند طهره أى التوب أى عند ارادة تطهيره (فتمغسله) أى بأطراف أصابعها (وتنضج) الماء أى ترشه (على سائر) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) ورواة هذا الحديث الستة مائة من مصرى بالميم ومدنى وفي رواية

جانبه وصباح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل تابعي

• حدثنا محمد بن منفي حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا (٣٥١) اسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن

عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله • وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهيمان والحكمة بمانية • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والمغرب والخيل في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبور والسكينة في أهل الغنم

من الفدادين وأما قرنا الشيطان فخيار رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يفر بهما بضلال الناس وقيل شيعته من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الديال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفن العظيمة ومشار الكفرة الترك العاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيل) فالفخر هو الافتقار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيل الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبور) فالوبوران كان من الابل دون الخيل فلا يتبع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين

تابعي عن تابعي عن صحابته والتصدية بالجمع والافراد والافراد والغنمة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب حكم الاعتكاف) في المسجد للمستحاضة ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة • وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطعان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الخذاء بالمعجمة ثم المهية المنقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمار ولا ثبت عنه بدعة واحتج به الضاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زينة أو رمله أم حبيبة بنت أي سفيان وأسندته الحافظ بن حجر لما شابه نسخة صحيحة من أصل أي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقة به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم يرجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولقظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحدثنا فسلت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بها التأييد في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصله لها بالفعل لا بالقوة (فر عاوضت الطست) بفتح الطاء (تحتها) (الدم) أي لاجله قال خالد ابن مهران (ورغم عكرمة) عطف على معنى العنينة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العنيفة) هو زهر القرمط (فقال كان) بتشديد النون بعد الهززة (هدأ) أي الاضفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحضته او فلانة غير منصرف كتابة عن علم امرأته وهي المرأة التي ذكرتم اقبل على الاختلاف السابق • واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كما تم الحديث • ورواه الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التعديت والعنينة وأخرجه المؤلف هنا في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف • وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست) تحتها) جملة حالبة بالواو وفي بعض الاصول سقطها (وهي تصلي) جملة حالبة أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما • وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاوولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين) احدي المدكورات رضى الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) (باب) بالنسبة (هل تصلي المرأة في نوب حاضتها) • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والقاف الخزومي وأوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيم) عبد الله واسم أبي نجيم يسار ضد الامين (عن مجاهد قال) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضى الله عنها (ما كان لاحدنا) أي من أمهات المؤمنين (الا نوب واحد) فحيض فيه (التي عام لكهن) لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان واحدا نوب لم يصدق النفي

بن الخيل والابل والوبور (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكره من

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن (٣٥٢) إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان عيان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفقر والرياء في التذادين أهل الخيل والوبر • حدثني حرمله هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخلافة في التذادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم • حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد الإيمان عيان والحكمة بآية • حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلبا الإيمان عيان والحكمة بآية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخلافة في التذادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض إن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع المال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سابقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة فإله في فتح الباري (فإذا أصابه) أي الثوب (شيء من دم) وللأصلي من الدم (قالت) أي بلبه (بريقها) فقصة (بالقاف) والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزها الحافظ بن حجر ورواية أبي داود ومنه ومه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولا يورى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في دامن فرع اليونانية أي حكته (بظفرها) بإسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث أن من لم يكن لها الأثوب واحد تخييض فيه معلوم أنها تصلى فيه إذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب جعل المطلق على المقيد لأن هذا الدم الذي مصعته قليل معنونه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله فإله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير المساء وإنما زالت الدم بريقها يذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بسبب عن هذا كالفصل بعد القرص • ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والعنونة والقول (باب) استصحاب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفس تطيبا للمعسل بل يكره تركه بلا عذر كما سرح به في المجموع وغيره ولا يذم من الحيض بغير ميم • وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبلية البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السعدي (عن حفصة) بنت سيرين زاذني رواية المسعدي وكرهية قال أبو عبد الله أي البخاري وهشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد أو هو أيوب السعدي أي وهشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف (عن أم عطية) نسبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كانت هي) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تحمد) أي المرأة في الفرع أن تحمد بضم الأول مع كسر المهملة فيهما من الأحاد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به اللبالي مع أباها (الاعلى زوج) دخل بها ولم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حفصة لا أحاد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المسعدي والحوي الأعلى زوجها فالأولى موافقة للفظ تحمد بالنون والثانية موافقة لرواية تحمد بالغيبه أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضم يعود على الواحدة المندرجة في قولها كما تنهى أي كل واحد ممن تنهى أن تحمد فوق ثلاث الأعلى زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال أذلوا ريده الأيام لقليل عشر قبالتها قال البيضاوي في تفسيره أربعة أشهر وعشرا أو ثمان عشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثلها قط ذهابا إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشر أو يشهد له قوله إن لبنتم الأعشر ثم إن لبنتم الأيوما ولنفس المفتضى لهذا التقدير أن الحنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولا أربعة إن كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا لذكر ما ضعف حركته في المبادئ فلا تحس بها (ولا نكحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطف على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كأنه يني أن لا نكحل ثم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكديه الآن في النهي معنى النفي ورواية

بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة وإن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن عم محمد

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (٢٥٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنا ثم أهل
اليمين هم ابن قلوبا وأرق أنثدة
الايمن عيان والحكمة عيانية
رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال
حدثنا جرير عن الأعمش بهذا
الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل
المشرق وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا
ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن
خالد حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا
الاسناد مثل حديث جرير وزاد
والفخر والخيلاني أصحاب الابل
والسكنية والوقاري أصحاب النساء
وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
عبد الله بن الحرث الخزاز عن
ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ
القلوب والحفاة في المشرق والايمن
في أهل الحجاز

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب
محمد بن العلام وابن ادريس عبد الله
وأبو خالد هرم بن قيس وعدي بن
كثير وأبو مسعود وعقبه بن عمرو
الانصاري البدرى رضى الله عنهم
وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب
الى جد لقبيلة اسمه دارم وفيه أبو
اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده
أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والأعمش سليمان بن مهران وأبو
صالح كوان وابن جرير عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جرير وأبو الزبير
محمد بن مسلم بن ندرس وكل هذا
وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما
أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن
لا يكون من أهل هذا الشأن فرعا
قسطاني (٤٥) وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله وأغير

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملة في آخره موحدة بـ وديعانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
(وقدر خص لنا) التطيب بالتخضر (عند الظهر اذا اغتسل احدنا من محبضه) لدفع رائحة العرق
لماتة قبله من الصلاة (في شدة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة
يسيرة (من كست انظار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب
للمعقل بن سلة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن
البيطار راستا والاطفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في الخور وقال ابن التين
صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي
وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كظمام وهو العود الذي يتبخر به (وكأنه يسي عن اتباع
الحنان) يأتي البعث فيه في محله ان شاء الله تعالى • ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التصديت
والعننة وأخرجه المؤلف هنا في الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر
روى ولا يورى نذر الوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في
كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستحلي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث
السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (ذلك المرأة نفسها اذا نظهت من المحيض)
مصدر كالجبي والمبيت (و) بيان (كيف تغسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثنية الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسحة) بتشديد
السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغالبة مضارع الفعل وحذف احدى التائات الثلاث وفي
الفرع فتتبع تشديد التاء الثانية وتحفيف الموحدة المكسورة وتولاي ذر تتبع بسكون التاء
الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (اثر الدم) • وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي
ان حتى يفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الثوري
ويؤتى سنة أربعين ومائتين وأبي يحيى بن جعفر السكندى كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن
عينة) صفيان (عن منصور بن صفية) نسبة اليها المشهورة واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن
أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في
مسند الجبدي (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي
لهذا أو هي أسماء بنت شمر كما في مسند ابن عمر لكن قال المعياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدها وجرم بعالفطيب فيهم مائة انها أسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية خطيبة النساء وصوره بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة ويؤيده فريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبو موسى المدني وأبا
على الجبائي جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فلمسلم من الوهم والتصحيف
(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم
(كيف تغسل) أي بأن قال كبارواه مسلم عن عائشة تطهري فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك
فادلك به ذلك شديد احتي يبلغ شؤون رأسك أي أصوله ثم صبى الماء علىك (قال خذى فرصة)
بتثنية الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل القرصه بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة
ولا مجال للترجيح في منسله والمعنى صحيح ينقل لغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى

(٤٥) قسطاني (اول)

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (٣٥٤) وو كعب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

بفضها قال القاضي عياض وهي رواية الأكثرين وهو الخلد أي خذى قطعة منه وتعمل بها
لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه أن يمتحنوا المسك مع غلابة منته وريح النوى
الكسر (فتطهري) أي تنظفي (بها) أي بالفرصة (قالت) أمها (كيف انظهر بها قال) عليه
الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجباً من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عسا كر تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتنبتها إلى) بتقديم
الموحدة على الذال المججمة وفي رواية فاجتنبتها متأخراً (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالفرصة
(أثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب في الأمور المستورة وإن المرأة تسأل
عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الخاذق تفهم السائل قول الشيخ وهو
يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة
بكدفية الاعتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يجرحها لأنها ليست على شرطه
لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواية حديث هذا الباب ما بين يدي ومكي
وفيه التعديت والعنونة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذلك مسلم والنسائي
﴿باب غسل المرأة من الحيض﴾ يفتح الغين وضهها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد
الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) نصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد
الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) في أمها
بنت شكيل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال) عليه الصلاة والسلام
(خذى) أي بعد ائصال الماء لشعرك وبشرك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح النائية
ثم مهمله مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي
وهو التطيف ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها
ذلك (ثلاثاً) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحبها فأعرض) ولابي
ذر والاصيلي وابن عسا كر وأعرض (بوجهه) الكريم (أو قال) شلث من عائشة (توضئي بها) ولابن
عسا كر وقال فزاد في هذه كل رواية السابقة لفظه بها أي بالفرصة قالت عائشة (فاخذت ما جاذبتها
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التسبب وإزالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين
الحديث والترجمة على رواية ففتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم
الغين والحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية لأنه ذكر لها خاصة هذا الغسل
﴿باب امتشاط المرأة﴾ أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) يفتح الغين وضهها (من الحيض) أي
الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن عمير) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني زيل بغداد) (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير
ابن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت أهلات) أي أحرمت ورفعت صوتي بالنسبة (مع
رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فكنت ممن تمنع ولم يسق
الهدى) يفتح الهاء وسكون المهمله وتخفيف الهمزة ويكسر المهمله مع تشديد الهمزة لم يهدى
بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر
باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليله عرفة) فيه دلالة على
أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة
فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب
كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرمت بعمرة الحديث قالت لخصت فقبه دليل على أن

الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب شاجر بر عن الأعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمنزل حديث أبي معاوية وو كعب ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا وهكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحدف النون من آخره وهي لفظة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يبلغ حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمناً وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذ لم تكونوا كذلك وهذا الذي

قاله محتمل والله أعلم واما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام حياها

• (حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمر احدثنا عن التمتع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عنى رجلا

قال فقال سمعته من الذي سمعته منه
أي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا
سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد
عن تميم الداري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكاتبه ولسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم • وحدثني محمد بن
حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن
سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد
الذي عن تميم الداري عن النبي صلى
الله عليه وسلم عنده • وحدثني أمية
ابن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت
ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث
الآخر والسلام أول أسباب
التأف ومفتاح استجلاب المودة
وفي افشائه تمكن ألفسة المسلمين
بعضهم لبعض واطهار شعاعهم
المميز لهم من غيرهم من أهل الملل
مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم
التواضع واعظام حرمات المسلمين
وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحبه
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه
قال ثلاث من جهنم فقد جمع
الايان الانصاف من نكسك وبذل
السلام للعالم والاتفاق من الاقتار
وروي غير البخاري هذا الكلام
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبذل السلام للعالم والسلام على من
عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام
كها يعني واحذوقها الطيفة أخرى
وهي أنها تنضخ رضع التقاطع
والتهاجر والشخصه وفساد ذات
البن التي هي الخالقة وان سلامه
لله تعالى لا يبع فيه هواء ولا يخص
أصحابه وأجابه به والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

• (باب بيان ان الدين النصيحة) •

فيه تميم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكاتبه ولسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

حيضا كان يوم القدوم الى مكة فالتفم أزل حائض حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فتالت)
وللاصلي وابن عساكر قالت (يارسول الله هذه ليله عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليله عرفة قال
البدر أي هذا الوقت ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت
بعمره) أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمره في أشهر الحج عن علي
مسافة القصر من الحرم ثم يخرج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك)
بضم القاف أي حلى شعرها (وامسطي وأمسكي) مهمزة قطع (عن عمرتك) أي اتركي العمل في
العمره وانماها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمره لا يخرج منهما - مما لا بالتحلل وحينئذ
تكون قارئة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام بكتك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من
تقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازها عندنا حال الاحرام لكن يكره ان خوف تنف الشعر
وقد جازوا فعله اذ لك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمره
وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحيبي حجج وعمره وأرجع أبا بالحج وقوله عليه الصلاة
والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقص والامتشاط والامسالك (فلما قضيت)
أي أذيت (الحج) بعد احرامه (أمر) صلى الله عليه وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه (ليله الحصبه) بفتح الحاء وسكون الصاد والمسلمين وفتح الواو الموحدة التي نزلوا فيها
بالحصب موضع بين مكة وميبيتون فيه اذ انقروا منها (فأعمرني) أي اعتمرني (من التعيم)
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من التمسك أي التي
أحرمت بها وأردت أو لا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أي زيد المروزي
التي نسكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقاسي شك
بالسين المجبة والتخصيف والضمير فيمرجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة
أو المعنى شك العمره من الحيض واطلاق الشكايه عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء
استقلالها وانما أمرها بالعمره بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها
عمره منفردة كما حصل لسائر أوجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من حجته
المفردة منفردة عن حجته حرامتها على كثرة العبادة وتعام مباح الحديث يأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته • ورواه الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت
والعنة (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) أي شعر رأسها (عند غسل الحيض) هل هو واجب
أم لا ولا بن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح
الهاء وتشديد الواو حكمة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) جاد بن اسامة
الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال
ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا
أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقارئين لاستتماله لان خروجه عليه
الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولا بوي ذرو الوقت قال
(رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب أن يهل) بلامين وللاصلي وابن عساكر يهل بلام
مشددة أي يحجرم (بعمره فليل) بعمرته فاني لولا اني اهديت (أي سقت الهدى (لا هلت) كذا
في رواية الجوري وكريمة ولا بوي الوقت وذرو الاصلي لاحلت (بعمره) ليس فيه دلالة على أن التمتع
أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسح الحج الى العمره الذي هو
خاص بهم في تلك السنة لخالفه تحريم الجاهلية العمره في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بخله وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن عمر وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جبر

وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعة من العلماء انه أحد ارباع الاسلام أي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لقيم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا في مسلم عنه غيره هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري أو ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لأنواع معناها حيازة الحظالم المنصوح له قال ويقال هو من وجيز الالهام ويختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع تلغير الدنيا والاخرة منه قال وقيل النصيحة ما خوذت من نصح الرجل ثوبه اذا خاطبه فثبها فعمل الناصح فيما يتصراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا بتخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة واما تفسير النصيحة وأنواعها فقد

ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا ياضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فبها مصروف الحافظ

وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمع بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أي ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوقى الهدى ولولا لو وافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمره لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينصره ولا ينصره الا يوم النحر والمتنع يتصل من عمرته قبله فينتافيان (فاهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا من اهل بعمره فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عرتك) أي أفعالها وارفضها (وانتضى رأسك) أي شعرها (وامتشطى وأهلى بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليله بالرفع على أن كان تامه أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه الصلاة والسلام (معى اخى عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهلت بعمره) منه (مكان عمرى) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجه لان أمرها ينقض الشعر كان ملاملا هلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فغسل الحوض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الخب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيها واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة ان امرأه أشد ضررا منى أفأنتنضه للجنابة قال لا رومسلم وقد جعلوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمع بين الرويتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التصديث والنعنة (قال هشام) أي ابن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي تقي الثلاثة بأن القارن والمتنع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن فائنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسضه في عمره فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى جهتها تعذرا لفعال العمرة وكانت ترفضه بالوقوف فأمرها بتجليل الرض فلما كملت الحج اعمرت عمره مبتدأة وعرض بقولها وكنت انا ممن أهل بعمره وقولها ولم أهل الابعمره وأجيب بأن هشام لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفسه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقرة فأفهم (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة لانقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما يتصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغفة غير مخلقة مجها الرجم مضغفة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة واصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الحديث الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس عمار واه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامه اعتبر بالحيض لتعقيق برائة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البرائة بالحيض وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات (٣٥٧) الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه

وتعالى من جميع القائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته من اطاعه ومعاداته من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس او من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نفسه نفسه فانه تعالى غني عن نصيح الناصح واما النصيحة لكتابها سبحانه وتعالى فالايان بانه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المهرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتنهيم علامه وأمثاله والاعتبار بعواظهم والتفكير في عجايبه والعمل بحكمهم والتسليم لمشيائهم والبحث عن عمومهم وخصوصهم ونافذهم ومنسوخهم ونشر علومهم والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على رسالته والايان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهييه ونصرتيه حيا وميتا ومعاداته من عاداه وموالاته من وآله واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقتهم وسنتهم وبتشديدهم ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستئثار علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لتساوهم اليها والخلق باخلاقه

الحافظ بن حجر وفي رواية بتأنيب التضعيف من وكلمه بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء باقامة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلاء ونحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها أنثى فالتة تحمسوا وتحزنوا الي رجاها (بارب) بخذف باء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بهما هنا المني والقابسي نطفة بالنصب على ضمها فعل أي خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة (بارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (بارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يعضغ ويجوز نصب الايمين عطفًا على السابق المنصوب بالفعل المقدورين قول الملك يارب نطفة وقوله علقه أربعون يوما كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد والاتكون النطفة علقه مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فإذا أراد) الله (ان يقضى) وللاصيلي فإذا أراد الله أن يقضى أي يتم (خلقها) أي مافي الرحم من النطفة التي صارت علقه ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يدخله تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديثه رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما (قال) الملك (أذكر) هو (أم أنثى) والتقدير أهو ذكرا أم أنثى وسوغ الأبتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بشيئ أحد الامرين اذا السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي أذكر أم أنثى بالنصب بتقدير أخلق ذكرا أم أنثى (شقي) أي أعاص لك هو (أم سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أي الذي ينتفع به (وما الاجل) أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أي ذروما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فمكتب) على صيغة المجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن أمه) نظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الطرف وقد روى أنها تكتب على جبهته * ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يرادها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) الخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فنامس أهل) أي أحرمتهم (بعمره ومننا من أهل الحج) وفي رواية أبي ذر عن المستطلي بحجة (فقد منامكة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرمتهم مرة ولم يهد) بضم المناة التصية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من التلاخي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن أحرمتهم مرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بضرهديه) ولا يوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل فخرهديه أي يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير فارنا ولا يكون ممتعا فلا يحل وأما وقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن أهل الحج) مفرد ولا يذرعها في الفتح للمسح على والحوى ومن أهل بحجة (فليس بحج) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (لمحضت) أي بسرف (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان نامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لتساوهم اليها والخلق باخلاقه

والتدابير دابة ومحبة أهل بيته وأصحابه (٣٥٨) ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وان لا يفسروا بالنساء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاة أيضاً الخطابي ثم قال وقد تناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما روه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا الائمة الاصر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجلبون منه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خللتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة وترك غنهم وحسددهم وان يجب لهم ما يجب انفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المنكره والذب عن أموالهم واعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والتفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيطهم همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بديان الله أعلم بهذا الشارع

(الابعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (راسي و) أن (امتشط و) أن (اهل) بضم الهمزة (بالحج و) أن (اترك العمرة) أي اعمالها وأبطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولا يوزن ذر والوقت والاصلي حجي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبدالرحمن بن أبى بكر) ولا يصلي زيادة الصديق (واصرني) عليه الصلاة والسلام ولا يوزن ذر والوقت فامرني بالفناء (ان اعتمر مكان عمرني من التسعيم) ورواه هذا الحديث الستة مائة من مصرى وابلى ومدنى وأخرجه مسلم في المناسك وياتى ما فيه من الجحش في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (باب اقبال الحيض وادبائه وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة تذكرك بعد أن علم من لفظ كن إشارة الى التنوع والتنويع بدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يعتني الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الهمزة وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الراءين ووزع فيه وهي وعاء وأخرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء ومضم السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى القرح لاختبار الطهر وانما اختبر القطن لبياضه ولاه يخنث الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تهجنن حتى ترى) بسكون اللام والمائة التحية (القصة البيضا ترى بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله ماء أبيض يكون آخر الحيض تبين به نقاء الرحم تشبها بالخص وهو النورة ومنه قصص داره أى حصصها وقال الهروي معناه أن يخرج ما تحتشئ به الحائض قريبا كالتقصه كما ذهب الى الجحوف قال القاضى عياض وبين ما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الجحوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر واهمالا فى الموطأ من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه مر جات مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعه من الدم وادبائه بالقصة وأب الجحاف (وبلغ ابنة) لابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمار وأختها أم سعدوا لاول اختاره الحافظ بن حجر (ان نساء) من العصيات (يدعون بالمصائب) أى يطلبنها (من جوف الليل تطرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لكون الليل لا تبين فيه البياض الخالص من غيره فيصعب انهن طهرون وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) أى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة آخره بمجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليس بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعطسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانها ما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاجة مال الانقطاع عند كل صلاة وكانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى (باب بالتنوين لا تقتضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولا يوزن ذر والوقت جابر بن عبد الله عمار واه الموقوف فى الاحكام بالمعنى (وأبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه عمار واه أيضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان

الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بديان الله أعلم بهذا الشارع

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة (٣٥٩) واياء الزكاة والنصح لكل مسلم

آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحك ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه اذى فهو في سعة والله اعلم (وأما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة واياء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرنتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها وليذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التام وتلقينته من كمال شدقته صلى الله عليه وسلم ان قد يجزى في بعض الاحوال فالولم يقبده بما استطاع لاخلل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصاره ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثمانمائة درهم وجاءه وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير اصحاب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبعه بأربع مائة درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسة مائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة حتى وصاحبه برضى وجرير يقول

الشارع أمر بالترك ومثروك لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) بالشديد بن يحيى بن دينار العوزي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الا كنه المفسر (قال حدثني) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أي مهابها مهابها وهي معاذة نفسها (قالت) لعائشة رضي الله عنها (البحري) بفتح الهمزة والمنشأة الفوقية وكسر الراء آخره مناة تحسية من غير همز أي تقضي (احدا) اصلاتها) التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المنعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقات) عائشة (احرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المنخفضة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي اخرجت بها أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل سؤالا مجرد طلب العلم لا لتعنت فقالت عائشة (كأ) وللاصيلي قد كان تحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالها في الترتك (فلا) وللاصيلي ولا (يامرنا به) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أي معاذة (فلا تفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها والعرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا يكونها خوطبته أو لانم استثنى من نفي قضاء الصلاة تركها الطواف * ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت بالافراد والجمع وأخرجه الستة (باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال أنها (في نياها) المعقولة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) يسكن العين الكوفي الطمعي المعروف بالفضم (قال حدثنا شيبان) الثعوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن زيب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن ام سلمة) هند رضي الله عنها (قالت حضرت) وانامع النبي (وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة) أي القطيفة فانسلت فخرجت منها فاخذت ثيابا حياضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انفت) بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع (قلت ثم) انفت (فدعاني فادخلني معه في الخيلة) هي الخيلة الاولى لان المعرفة اذا أعدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أي زيب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثني) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما في اسكن أنت وزوجك الجنة أي وايسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكت) أي وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقوؤها كنت (اغسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير وبالنصب مفعولا معه أي اغتسل معه (من انا) واحد من الجنابة (ومن في قوله من انا) ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاياه وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما المستع اذا كان الابتداء من شيئين هم من جنس واحد كزمانين نحو رأيت من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة (باب من أخذ) ولا يوزى الوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذوا للكشمه في مما ذكره في فتح الباري من اعتد بالعين من الاهداء أي من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن

درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسة مائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة حتى وصاحبه برضى وجرير يقول

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٦٠) وابن غيرة والواحد ثنا سفيان عن زياد بن علقمة مع جرير بن عبد الله يقول

زيت بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت ينادي الله تعالى (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خجيلة) ولاني الوقت في الخجيلة (حضت فانسلت) منها (فاخذت ثياب حصى) بكسر الحاء كافي الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الخيضة وحدها اظها فكذب الثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفتت) بضم النون كافي الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن ابي عمير (نفتت) و لابن عساكر قلت (نم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخجيلة) باب شهود الحائض (أي حضورها يوم) العيدين ودعوة المسلمين (كلا استسقاء) (ويعترن) أي حال كونهن يعترن ولان عساكر واعتراهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحتراما عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجد او جمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كافي سامر اتم جرون وبالسند قال (حدثنا محمد) و لابي ذر كافي الفتح وابن عساكر كافي الفرع محمد بن سلام و لكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكسدي (قال اخبرنا) و لابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميين حديثا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ابي) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين انها (قالت) كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهرأبويها أو الكريمة على أهلها والتي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين) فقدعت امرأة لم تسم (فترت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (حدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج اختها) لم يسم أيضا (غزاعع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت اختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في مت) أي مت غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (وتقوم على المرضى) فالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدنا باس) أي خرج وانما (إذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وجموعتين بينهما ألف أي خمار واسع كالمففة تقطع به المرأة رأسها وتظهرها أو القميص (ان لا يخرج) أي لثلاث تخرج وان مصدر به أي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالقامد للام (من جلبابها) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعصرة السه أو تشر كها في لبس الثوب الذي عليها وهو ميني على ان الثوب يكون واسعا وفيه ثغرة وهو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهدا الحبر) أي ولتضرب مجالس الحبر كسمان الحديث والعلم وعبادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كاجتماع لصلاة الاستسقاء و لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسبية بنت الحارث أو بنت كعب (سألتها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور (قالت بائي) همزة وموحدة مكسورة ثم منناة فتحية سا كنة ولاني ذرعن الكشميين هي بقلب الهمزة باء ونسبها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال بالمتكلم ألفا رفيعا رابعة ييا بقلب الهمزة تيا وفتح الموحدة أي فديته بائي أو هو مفدى بائي وحذف المتعلق تخفيفا

بابعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا سرج بن يونس ويعقوب الدورقي قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلتقتني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرسك خبير الى أن بلغه بعثنا بمائة درهم فاشترى بها فقبل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم واما ما يتعلق بأسانيد الباب فقيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فصحها وفيه زياد بن علقمة بكسر العين وبالضاق وفيه مسرج بن يونس بالسين المهمله وبالجم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرة وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا السناد كاه كوفيون (وأما قوله حدثنا مسرج بن يونس ويعقوب قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) فقيه تيبه على لطيفة وهي ان هشيم مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يتحج به الا ان ثبت معاه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما مسرج ويعقوب فاما مسرج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم

حديثه هذا عن شيخين وهما مسرج ويعقوب فاما مسرج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم

﴿حدثني﴾ حرمله بن يحيى بن عبد الله بن عمران التميمي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني (٣٦١) يونس عن ابن شهاب قال سئلت أبا سلمة

ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرزى الزاني
حين يرزى وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة
الراويين في نقلها عبارة وحصل
منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم
رحمه الله على إحدى الروايتين وهذا
من عطفهم اتفاقه وديق نظره
وحسن احتياظه رضى الله عنه
وسيار بتقديم السين على الباء
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي
ونفيه عن المتلبس بالمعصية على
ارادة نفي كاله)

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم
لا يرزى الزاني حين يرزى وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن الحديث وفي رواية
ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن
وفي رواية والتوبة معروفة بعد)
هذا الحديث مما اختلف العلماء
في معناه فالقول الصحيح الذي قاله
المحققون ان معناه لا يتعلل هذه
المعاصي وهو كمال الايمان وهذا
من الالتفات التي تطلق على نفي الشيء
ويراد نفي كاله ومختاره كما يقال لا علم
الامتناع ولا مال الا الا بل ولا يعيش
الاعيش الاخرة وانما تأولناه على
ما ذكرناه الحديث أي ذرو غيره من
قال لا اله الا الله دخل الجنة وان
رزى وان سرق وحديث عبادة بن
الصامت الصحيح المشهور وانهم
يابعوه صلى الله عليه وسلم على
ان لا يسرقوا ولا يرزوا ولا يعصوا
(٤٦) قسطلاني (أول) الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا

لكثرة الاستعمال وفي الطبراني أبي هو وأمي (ثم سمعته) وكانت لا تذكرة أي النبي صلى الله
عليه وسلم (الاقالت بأبي) أي أقديه أو مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج
(العواتق) فهو خبر متضمن للامران اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه
هذا للتدليل على آخر (وذوات الخدور) بواوى العطف والجمع ولا يذذذوات بغير واو العطف
واثبتت واو الجمع صفة للعواتق ولا يذذذ عن الكشميهنى والاصبلى ذات الخدور بغير عطف مع
الافراد والخدور بضم الخاء المجهمة والادال المهه له جمع خدور وهو السرق في جازب البيت أو البيت
نفسه (او العواتق وذوات الخدور) على الشك ولا يذذذ عن الكشميهنى والاصبلى ذات الخدور
بغير واو وقع ما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض وهو معطوف على العواتق
(وليشهدن) ولا يذذذ عن عسا كرو يشهدن (الخبر) عطف على تخرج المتضمن للامران كما سبق أي لتخرج
العواتق ويشهدن الخبر (ودعوة المؤمنين) وبه تزل الحيض المصلى) أي فيمكن فبين يدعو ويؤمن
رجاه بركة المشهد الكريم وبه تزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كافي السابق وخص أصحابنا من
هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحبات أما هن فبينهن لان المنسدة اذ ذلك كانت مأمونة
بخلافها الا ان وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لنهن المساجد كما نعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة نقلت) لام
عطية (الحيض) به مزعة ومدودة على الاستفهام التبعي من اخبارها يشهد والحيض (فقلت)
أم عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللشميهنى أليست به التائيت
وللاصبلى أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة
ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التصديت
والعننة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العدين والحج ومسلم في العدين
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿ هذا (باب) بالنون فى بيان حكم الحائض
(إذا حاضت فى شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان
(ما يصدق النساء) بضم اليا وموتشديد بالادال المفتوحة (ق) بدقة الحيض (و) مدة (الحمل) ولا يذذذ
عسا كرو والحبل بالياء الموحدة المفتوحة (وفجما) بالقاف ولا يذذذ عسا كرو ما (يمكن من الحيض) أي
من تكراره وبالجار والمجرور متعلق بصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) ولا اصبلى عز
وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استجمالا
فى العدة وابطال الحلق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول فى ذلك زاد الاصبلى ان كن يؤمن
(ويذكر) بضم أوله (عن على) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المجهمة والحاء المهمله
ابن الحرث بالمشثة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاء عمر بن
الخطاب ويوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارى بإسناد ربه الله ثقات عن الشعبي
قال جاءت امرأة الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فخاصم زوجها ما طاقها فقالت حضت فى شهر
ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال بأمر المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال
(ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (بينت من بطنه أهلهما) بكسر الموحدة أى من خواصها
(عن رضى ديشه) وأما ما بان يكون عسا كرو (انها حاضت فى شهر) ولا يذذذ عسا كرو فى كل شهر
(ثلاثا صدقت) وفى رواية الدارى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرموصلى جازلها
والافلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون باسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة
وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر بالطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

(٤٦) قسطلاني (أول) الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا

فهو كقارنوه ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله (٣٦٢) تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح

ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله له عبد الرزاق عن ابن جرير عنه
(اقراوها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلوا دعت في زمن
الطلاق اقرا معدودة في مدة معينة في شهر من الميعاد فلما ادعت فذلك وان ادعت في العدة
ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) أي بما قال عطاء (قال ابراهيم) الضعي فيما وصله عبد الرزاق أيضا
(وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي أيضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع
ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولا ينحصر في ذلك في خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن سليمان
الهدابي كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا
(سألت) ولا يذرو الاصيلي قال سائت (ابن سيرين) محمد (عن المرأة ترى الدم بعد قرنها) أي
طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) وبالسنن قال (حدثنا
احمد بن ابي رباح) يفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ابي الهروي تخني السب المتوفى
سنة اثنين وثلاثين وماتين (قال حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها
(ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت
بالتاء التفسيرية (انني استخاضت بضم الهاء من فلاة اطهر افادع) أي أترك (الصلاة فقال)
عليه الصلاة والسلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو
يسمى العاذل بالذال المججمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة
• ومناسبة الحديث لترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيمكن ذلك الى
امانتها وردتها الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الاختصاص وفيه دلالة على أن فاطمة
كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القصر الطهر وأقله خمسة
عشر يوما وأقل الحيض يوم واحد فلا تنقض عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولخطين
بان تطلق وتبي من الطهر لحظة وتحيض يوما واحدا وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك
ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض
معاً أقل ما تنقض به العدة عنده مستون يوما وعندما لا احتلال أقل الحيض ولا أقل الطهر الا
بما يقته النساء • ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التصديت والاختبار
والعننة والسماع (باب الصفرة والكدر) تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) وبالسنن قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سمعيل بن عتبة) عن ابيوب السخمي (عن محمد) هو ابن
سيرين (عن ام عطية قالت) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقديره ولا يذرع أم
عطية كذا (لا تعد الكدر والصفرة شيئا) أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أمافيه فهو
من الحيض تبعاً به قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة وتجدو الشافعي واحد وأما
الامام مالك فيرى أنها حيض مطلقاً وأورد عليه حديث أم عطية هذا • ورواه هذا الحديث
خسة وفيه التصديت والعننة وأخرجه ابوداود والسناني وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة)
بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل • وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي
بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معمر) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني)
بالافراد وللاصلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المججمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب بن عمه عنها أيضا وهي
عروة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولا ي الوقت وابن عساكر عن

مع قول الله عز وجل ان الله لا يغير
أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن
يشاء مع اجماع أهل الحق على ان
الزاني والمارق والقاتل وغيرهم
من أصحاب الكبائر غير الشرك
لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون
ناقصو الايمان ان تابوا سقطت
عقوبتهم وان تابوا مصرين على
الكبائر كانوا في المشقة فان شاء الله
تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً
وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة
وكل هذه الادلة تضطرنا الى تأويل
هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا
التأويل ظاهر سائغ في اللغة
مستعمل فيها كثيراً واذورد
حديثان مختلفان ظاهراً وجب
الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع
وقد جمعنا تأويل بعض العلماء هذا
الحديث على من فعل ذلك مستحلاً
له مع علمه بورود الشرع بتصره وقال
الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير
الطبري معناه ينزع منه اسم المدح
الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين
ويستحق اسم الذم فيقال سارق
وزان وقاجر وقاسق وحكي عن ابن
عباس رضى الله عنه ما ان معناه
ينزع منه نور الايمان وفيه حديث
مرفوع وقال المهلب ينزع منه
بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب
الزهري الى ان هذا الحديث وما
أشبهه يؤمن بها وتعمل ما جاءت
ولا يخاف في معناها وانا لانعلم
معناها وقال أمرؤها كما أمرتها
من قبلكم وقيل في معنى الحديث
غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل
بعضها غلط فتركها وهذه الاقوال
التي ذكرتها في تأويلها كلها محتملة
والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه
أولاً والله أعلم (وأما قول ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة وسعيد بن المسيب يقولان عروة

عروة

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبابكر كان يحدثهم (٣٦٣) هو لا عن أي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلقى معهن ولا ينتهبن من ثيابهن شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن به وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرزى الزاني

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرزى الزاني حين يرزى وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبابكر كان يحدثهم هو لا عن أي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلقى معهن ولا ينتهبن من ثيابهن شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن به فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاءه في رواية أخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسانا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان الجعاري رواه من حديث الليث باسناد هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر التهمة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نسقامن غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلقى معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتصر الحديث يذكر مع ذكر التهمة

عروة عن عمرة بحدف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والحفظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاقل وهذا ليس كذلك (فسانت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر هان) اي بان (تغتسل) أي بالاعتسال (فقال هذا عرق فكأنت تغتسل لكل صلاة) وأمر هان بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمر هان الغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكر وهانم ثبتت في سنن أبي داود فيجمل على النذب جمع بين الروايتين وقد عد المنذرى المستحاضات في عهدته صلى الله عليه وسلم نجسا حنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدينون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة وخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة (باب حكم المرأة التي تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تنع من طواف الوداع أم لا وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللأصملي (حدثنا مالك) الأمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) يفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدنى الأنصاري (عن أبيه) أي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت يحيى) بضم الحاء وقع المنائة الاولى المخنفة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرة بالصاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضى الله عنها سنة متين في خلافة معاوية اوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (فدحاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر لم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالله ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقت أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللأصملي وابن عساكر كافي الفرع وفي الفتح عن المسقلى والكشميني فانخرجن وهو مناسب للسباق ورواة الحديث الستة مدينون الاشخ الموائ وفيه التعديت والاختبار والعننة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والسنائي في الطهارة أيضا وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصرى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان البجلي الجعري من أبناء القرمس المتوفى سنة تسع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال رخص العاض) بضم الراء مينا للمفعول (ان تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثة وقد يضم أي رخص لها النذر وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول في أول امره انها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم جمعت يقول تنفر) أي

عليه وسلم نسقامن غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلقى معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتصر الحديث يذكر مع ذكر التهمة

واقص الحديث بمثله مع ذكر النية لم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا لنية وحديثي محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وإنما لم يكف به ذاق الاستدلال على كون النية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعبد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواه استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظاهر ذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عند نفسه وكان أبابكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويهما وديله ذلك ما تراه من روايته مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس ومحمد بن عبد الله بن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النية ثم ان في رواية عقييل ان ابن شهاب روى ذكر النية عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانت سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقص الحديث بذكر مع ذكر النية فكذا وقع بذكر من غيرها الضمير فاما أن يقال حدثها مع ارادتها واما أن يقصر أي بذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال أي اقص الحديث مذكورا مع ذكر النية هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص له) الرجوع من غير طواف وداع وانما جامع وان كان المراد الحائض نظر الى الجنس بهذا (باب) بالتسوية (اذارات المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغسل) أي المستحاضة (وتصلي) اذارات الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (بأنيها زوجها) ولا يبي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يقشها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة استدائية لاتعلق لها سابقها أي المستحاضة اذا اردت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأى كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأى بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولا يروي ذرو الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللأصلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قبلت الحيضة (بفتح الحاء) فدعي أي اتركي (الصلاة) واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم (وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالخروج وتقدمت مباحته في باب الاستحاضة (باب) الصلاة على النفس) بضم النون وفتح الفاصع المنعشرد ووجهه نفاس فليس قياسا لاني المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الانفسا وعشرا والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسننها) أي سنة الصلاة عليها وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريح) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبة المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولا بن عساكر حدثنا (شبابه) بفتح الشين المعجمة وتحقيف الموحدين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره واو الفزاري بفتح الفاء وتحقيف الرازي (قال اخبرنا) وللأصلي حدثنا (شعبة) بن الطحاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتسب (عن ابن بريدة) وللأصلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأصلح المروزي التابهي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كافي مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بصريك السين على انه اسم وبسكينها على انه ظرف وللكنهية فقام عند وسطها ورواه هذا الحديث ما بين راوي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتسوية من غير ترجمة وهو ساقط للأصلي وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين وغيره يروي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر اسمه الواضح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أئمت واذا حدث من غيره فمرعاهم (قال اخبرنا) ولا يروي ذرو عن الكشميني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد و أمه سلمى بنت أبي عيسى أخت ميمونة لامها (قال

على انه حال أي اقص الحديث مذكورا مع ذكر النية هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري (٣٦٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة ذكر التهمة ولم يقل ذات شرف. وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن الدراودي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن ابراهيم عن ابي رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام رفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يقل أحدكم حين يقل وهو مؤمن فأياكم اياكم

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالسين المججمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لم يسمه ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيرهم رحمه الله ودرواه ابراهيم الحارثي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا اقيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضادات قدر عظيم والله أعلم والتهمة بضم النون وهي ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل) فهو شخ اليا موضح الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فأيكم اياكم) فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه اهدروا اهدروا يقال ابلت

معنت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي ميمونة (كانت تكون) احداها ما زائدة كقوله • وجيران لنا كانوا كرام • فلنقله كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضاً وتكون هنا بمعنى تصير ولا بن عساكر انها تكون (حائضاً لتصل) وهي مقترنة) أي منبسطة على الارض (بجذاة) بكسر الخاء المهملة وبالذال المعجمة والمدأى ازا (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا اقرروه وتعبه في المسابيح بان المنقول عن سيبويه أنه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصل على حجرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجدة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض ويردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (اصابني بعض نوبه) هذا حكاية لفظها والاقبال أن تقول اصابني او الجملته حالية واستنبط منه عدم نجاسة الخائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاد عالية الاعنان مختلفة الالوان • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التعديت والاختلاف والغضنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكرهه بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امرئ ذي بال ولا يذر تأخيرها بعد الملاحق كتابها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كأب) بيان أحكام (التيمم) ولغيره بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويتمه وتأمته وأي قصده وشرعاً مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أوست (قول الله تعالى) بلا واعم الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وبلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم و باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجسد واما) قال البيضاوي فلم تكنوا من استعماله اذ المنوع منه كالنقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهراً ولذلك قالت الحنفية لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح اجراه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شي من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لا بد من الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستلي والجموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا واما فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر والي وأيديكم لم يقل منه وزادتها لكرهه والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء • وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولا بن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجرهم بن عبد البرقي الاستاذ كلوا كانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحماكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدأى الى مكة من ذي الحليفة (أوبدات الجيش) بفتح الجيم وسكون المشناة التسمية آخره من

وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يرني الزاني ثم ذكر مثل حديث شعبة
وفلانا أي احذره ويقال بالهنا أي احذر من غير ذكوان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يفسر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بالآخر صحب توبته هذا مذهب أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تشبيه على جميع أنواع المعاصي والتعذير منها فبها الزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توبتهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالأسناد) ففيه حرملة الجببي وقد قدمنا مرآت أنه يضم التام وقصها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه يضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم

مهمة موضعان بين مكة والمدينة والثالث من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعدوا الذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بأسناد جيد قال عز من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعها عائشة تزوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين السيد (انقطع عقدي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان عنها اثني عشر درهما والاضافة في قوله إلى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة لأنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجمله الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (فأبى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) (الأتري إلى ما صنعت عائشة) باثبات ألف الاستفهام الدخلة على لا وعند المحوي لا ترى بقوتها (أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالخمر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها (بخاء أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المجهمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) فقالت عائشة (رضي الله عنها) (فعاثني أبو بكر وقال ماشه الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني يده في خاصرتي) بضم العين وقد تفتح أو انتخ للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم يقل عائشة فعاثني أي بل أنزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللأصلي (فما) بمعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند المجيدي في الحديث وفيه فنزلت بالأيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلمكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدأه في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررًا يدل عليه وليس معهم ماء (فتميموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية وهو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله تميموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن الحضير) ضم الهمزة في الأول صغرا أسد وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجهمة في الآخر الأوسى الانتصاري الأشملى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو ابن الحرث أقدم بارك الله للناس فيكم وفي نفسه براسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعننا) أي أنزنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحتها) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولأبي داود فبعث أسيد ابن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فذلك سمى في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد ولا فلما رجعوا نزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأمروا بالبعير ووجدوا أسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواه

الدرراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم به في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب الحسة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي (٣٦٧) حدثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
الأعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه
خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا دعا هدغدر وإذا وعد
أخلف وإذا خاصم فجر غير أن في
حديث سفيان وإن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق

«(باب بيان خصال المنافق)»

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة
من نفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا دعا هدغدر وإذا وعد
أخلف وإذا خاصم فجر وفي رواية
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أوعن خان)
هـ هذا الحديث مما عده جماعة من
العلماء مشكلا من حيث إن هذه
الخصال توجد في المسلم المصدق
الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء
على أن من كان مصدا قائله ولسانه
وفعله هذه الخصال لا يحكم عليه
بكفر ولا هو منافق بخلاف في النار
فإن أخوة يوسف صلى الله عليه وسلم
جمعوا هذه الخصال وكذا وجد
لبعض السلف والعلماء بعض هذا
أو كله وهذا الحديث ليس فيه
بمحمد الله تعالى أشكال ولكن
اختلف العلماء في معناه فالذي
قاله المحققون والأكثرون وهو
الصحيح المختار إن معناه إن هذه
الخصال خصال نفاق وصاحبها
شبه بالمنافق في هذه الخصال
ومضيق بأخلاقهم فإن النفاق هو اظهار ما يطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

الحقة مدينون الا الاقول وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في السكاح
والتفسير والحار بن ومسلم والنسائي في الطهارة هـ وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين
المهملة وتخصيف النون زاد الاصيلي وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر الصاد الباهلي
البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المهملة وسكون المنة الصنية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المهملة الواو على المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة
للتصويل كامر (قال) أي البصري (وحدثني) بالافراد للاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح
النون وسكون المهملة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال أخبرنا سيار) بفتح
السين المهملة وتشديد المنة الصنية آخره ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد)
من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن هبسا كركافي الفرع هو ابن صهيب
(الفقيه) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد شيوخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية
حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت)
بضم الهمزة (خمس) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الايام بست
ولعله اطاع أو لاعلى بعض ما اخص به ثم اطاع على الباقي والاختصاص انه عليه الصلاة والسلام
كثيرة والتخصيص على عدد لا يدل على نفي ما عدها وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع
مباحث واقية في كافي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقته الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن أحدنا صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الايام
(قيل) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن لخر او ظاهرا الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن
لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالعرب) بضم الراء الخوف يقذف في
قلوب اعدائ (مسيرة شهر) جعل الغاية شهر لانه لم يكن بين بلده وبين اعدائه أكثر
منه (وجعلت في الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذا المسجد حقيقة
عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالسجد في ذلك فاطلق عليها
اسمه فان قلت أي داع الى العدول عن حله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجابني
المصابيح بأنه ان بنى على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجدا بفتح فقط فواضع
وان جواز الكسرية فانتظار ان الخصوصية هي كون الارض محلا لا يقع الصلاة بجملتها
لا لا يقع السجود فقط فانه لم يقل عن الامم الماضية انها كانت تختص السجود بموضع دون
موضع اهـ ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون
في كائنتهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البرازن حديث ابن
عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الاثني عشر احديصلى حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض
في حديث الباب مخصوص بمأمن الشارع عن الصلاة فيه في حديث أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه
اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في منزله والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن
الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوى وقد تكلم في زيد بن جبرة
من قبل حفظه (و) جعلت في الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة
على جواز التيمم بجميع اجراء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فقتضى الطهوية

ومضيق بأخلاقهم فإن النفاق هو اظهار ما يطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

• حدثنا يحيى بن أبوبوقية بن سعيد (٣٦٨) واللفظ ليحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني أبو سهل نافع بن مالك بن

بالتراب وهو قول الشافعي وأجدي الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب على طهوراً (فأما رجل) كأن (من امتى أدركته الصلاة) جلد في موضع جرسفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزادة التسميم ورجل مضاف إليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأما رجل من امتى أتت الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً وعند أحمد فنهده طهوره ومسجده (فيلصل) خبر المبتدأ أي بعد أن يتم أو حيث أدركته الصلاة (واحتمى الغمام) جمع غنمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكنهية كسمل المغامم يميم قبل الغين (ولم تحل لأحد قبلي) لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلاً فلم يكن له مغامم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنمة حراماً عليهم بل تجزى نار تحرقها (وأعطيت الشاة) العظمى أو الخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو التي لاهل الصغائر والصبغاء أو من ليس له عمل صالح إلا التوحيداً ورفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيبي (يحث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة وبعتت إلى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والنجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيراً ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبعثادي وكوفي وفيه التصدي والتحويل من سبند إلى آخر وأخرجه أيضاً في الصلاة يعضه وكذا مسلم والغساني في الطهارة والصلاة (باب إذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا تراباً) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو مسجوناً بكيف نجاسة أرضه وجداره هل يصل أم لا وحدثنا قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البجلي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال إليه الغساني والكلاباذي وهو زكريا ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها استعارت من) أختها (اسمها) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لأن لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا وإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدته بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ففصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصل على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقدم مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة تحكماً في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكرا على مسلم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجسد على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتمين بأنه عذر نادراً فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يجرم ويعيد وجوبه بالعلم الثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وتلطفة الوقت وانما يجب القضاء ما مر جديداً ولم

أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتى خان • حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مرزوقاً أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلامة بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتى خان

ووعده واثقته وخاصمه وعاهده من الناس لأنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق تفاق الكفار المخلفين في الدرر الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فبين كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من ندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطابقة قال اتخذه عن هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا بإيمانهم فكذبوا وأوتوا على دينهم فخافوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وبغروا في خصوصياتهم وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن

عمرو رضي الله عنهم ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكي ينبت

الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان
صام وصلى وزعم انه مسلم • وحدثني
أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد
الترمسي قال حدثنا حماد بن مسلمة
عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
السيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل
حديث يحيى بن محمد عن العلاء مودكر
فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم

الخطابي رحمه الله قولاً آخران. عناه
التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال
التي يخاف عليه أن تنفضي به الى
حقيقة النفاق وحكي الخطابي
رحمه الله أيضاً عن بعضهم ان
الحديث ورد في رجل بعينه منافق
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول
فلان منافق وانما كان بشر إشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام ينملون كذا والله أعلم • وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاولى أربع من كن فيه كان منافقا
وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث
فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد
قد تكون له علامات كل واحدة
منهن تحصل بها صفة ثم قد تكون
تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون
أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في
قوله واذا اثنان خان (وقوله صلى الله
عليه وسلم وان خاصم فجر) أي مال
عن الحق وقال الباطل والكذب
قال أهل اللغة وأصل الغرور الميل
عن القصد (وقوله صلى الله عليه
وسلم آية المنافق) أي علامته ودلالته
(وقوله صلى الله عليه وسلم خلة
وخصلة) هو فتح الخاء فيهما
واحداهما بمعنى الاخرى • وأما

ثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وصحون وابن المنذر لحدث الباب
اذلوا كانت واجبة ليعينهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
وأجيب بان الاعادة تليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو
حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثاً وتوجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فتشكروا ذلك) بفتح الكاف الخفيفة (الى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضيت الله عنها (جزاك الله
خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكريهه الا جعل الله ذلك للمسلمين فيه خيراً) يكسر الكاف فيهما
خطاباً للمؤثركل لكنه ضيب على ذلك في الفرع ونسب لرواية أبي ذر وابن عساكر • ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت والعننة (باب) حكم (التيمم في الحضرة) المجدد
الماء) أصلاً وكان موجوداً لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده الماء الاستقاء
أو حال ينه وينه عدو أو سبع (وخاف) وللأصلي تخاف (قوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي
بتيمم الحاضر الخائف قوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة
في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء التذرة فقد الماء في الحضرة بخلاف السفر وفي شرح
الطحاوي من الخفيفة التيمم في الحضرة لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف قوت الجنائز ان توضع أو قوت
صلاة العبد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاعتدال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المرض عنده الماء ولا يجرد من تناوله) الماء بعينه على
استعماله (بتيمم) بل عند الشافعية بتيمم اذا خاف من الماء محذوراً وان وجد معينا ولا يجب عليه
القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماشي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ
(من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به
هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال عنها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ
كلوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو (تحضرت العصر) أي صلاتها (بمر بد الغنم) بفتح الميم كافي
الفرع ورواه الشافعي والجمهور على كسرهما وهو الموافق للغة وبكون الراء وفتح الموحدة
آخر مهملة موضع تجسس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصل) أي بعد أن تيمم
كافي رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس من ترفة) عن الافق
(فلم يرد) أي الصلوة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في
حكم الحضرة وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس من ترفة لكن
يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لاعتنا حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء
فاقتصصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضرة
وأوجبها للشافعي لتدور ذلك وعن أبي يوسف وفر لا يصل الا أن يجيد الماء ولو خرج الوقت فان
قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضرة لان السفر القصير في حكم
الحضرة كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من التامخ واستمر
الامر عليه وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بنه بلده لشهرته
به الخزرجي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن زبيدة) بن شرحبيل الكندي
المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن المنذر ولا بن
عساكر كافي الفرع عن جدي الاعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي
سنة ثلاثين وأبعدها (قال سمعت عميراً) بضم العين مصغر ابن عبد الله الهاشمي (مولي ابن عباس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن غير فالاحد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد

قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المنناة القصية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ان عمرو بن عمير المزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابوالجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل) بالجيم والميم المفتوحين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجبل (فلقبه رجلا) هو ابوالجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال برد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لا تساع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحثته بعضا ثم ضرب يده على الحائط (فتضح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رده عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم ينعني ان أردت عليك الا اني كنت على غير طهر اى انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبجديت عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيائه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عاديا للمعامل التيمع لا امتناع التيمع مع القدرة سواء كان لقرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع الجار ي لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمع في الحضرة بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استحبابه الصلاة وأجيب بانه لما تيمع في الحضرة والسلام مع جوارزه بدون الطهارة فنحن حتى قوات الصلاة في الحضرة جازله التيمع بطريق الاوى واستدل به على جواز التيمع على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحت الجدار بالفصائم تيمع كما في رواية الشافعي فيحصل المطلق على المقيد ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مدينين ومصر بين وفيه التصديت والنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة (باب) بالتسوين (التيمع هل ينفع فيهما) اى في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفع فيهما وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن ابي ايسر (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتبة بضم العين وفتح المنناة الفوقية وسكون القصية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وثبت ديدال ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصعالي الخزازي الكوفي (قال جابر بن جوفى) رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال اني اجبت) بفتح الهمزة اى صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اى لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمار اى ايماننا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمار عاداه الله ومن أبغض عمار أبغضه الله في الجارى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (أماند كرانا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سريته وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ماللتني وموضع أما كنا نصب مفعول تذك (فأمانت فلم تصل) اى لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت أو لاعتقاد ان التيمع عن الحدث الاكبر وعمار قاسه عايبه (واما انا فتمكنت) اى تمزغت في التراب كما تملأ اى ان التيمع اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء

واما أحدهما وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باهما أحدهما ان كان كما قال والأرجعت عليه

وفيه عقبه بن مكرم العمى أما مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمى بفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى الم بطن من بنى تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو بكر هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو بكر لقب وكنيته ابو محمد وفيه أبو نصر الفخار وهو بالصاد المهملة ووجه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

(باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باهما أحدهما وفي الاخرى ايمان رجل قال لاخيه كافر فقد باهما أحدهما ان كان كما قال والأرجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير آية وهو يعمله الا كفسر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتقوا مقدمه من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه)

رأى

هذا الحديث مما عده بعض العلماء

يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لنفسه ما ليس له فليس منا وليتبرأ مقعد من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حاربه

رأى ان التيمم عن الفسل يقع على هيئة الفسل (فصلت فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر الوقت والاصبلي وابن عساكر فذ كرته للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصبلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان بكفة هكذا) بالكاف بعد الهاء وللعموي والمستعلي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولا يذر ففرض بكفيه (الأرض) وللاصبلي في الأرض (وتفخ فيها) تفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسحهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين يباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضررتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا معنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبنا والثاني أصح دليلنا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفي وضع البد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما بالماء بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديد والعنة والقول وثلاثة من العصابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والسنائي وابن ماجه **هذا (باب) بالسنتين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ بن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدره بذلك لفظ جوازاً يعني من حيث الجواز ونقدر وجوباً يعني من حيث الوجوب قال والتقدير بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة باباً يأتي ان شاء الله تعالى فليست مل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسنن قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال أخبرنا) ولا يوزى ذر الوقت والاصبلي وابن عساكر (حدثنا) (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتبة الفقيه الكوفي وللاصبلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللعموي والمستعلي عن ابن عبد الرحمن (بن ابي) بفتح الهمزة والزاي المجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سابق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الأرض ثم ادناهما) أي فترجها (من فيه) كناية عن التفع وفيه اشارة الى انه كان تفخا تخفيفا (ثم مسح وجهه) ولا يوزى ذر الوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) أي الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والصاد المجمة ابن شمير مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه**

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لآخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقبل في تأويل الحديث الوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى بابهم أي بكلمة الكفر وكذا حاربه وهو ممن رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فبأه وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نصيبته لآخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يقول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكفر منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرائيني في كتابه الخرج على صحيح مسلم فان كان كما قالوا لاقتديا بالكفر وفي رواية اذا قال لآخيهما كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا

صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير
أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر)
فقبل فيه تأويلان أحدهما أنه
في حق المستصل والثاني أنه كفر
العمة والاحسان وحق الله تعالى
وحق أبيه وليس المراد الكفر
الذي يخرج من ملة الإسلام وهذا
كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرون
ثم فسره بكفرانهم الاحسان
وكفران العشير ومعنى ادعى لغير
أبيه أي اتسب إليه واتخذه أباً
(وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم)
تفيد لا بدعته فان الاثم انما يكون
في حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له
فليس منا) فقال العلماء عناه ليس
على حد بنا وجعل طرفتنا كما يقول
الرجل لا يشعلت مني (وقوله صلى
الله عليه وسلم فليتبوا مقعدهم من
النار) فقد قدمنا في أول المقدمة
بأنه وان معناه فلينزل منزله أو فليتخذ
منزلاً بها وأنه دعاء أو شبر بلفظ
الامر وهو أظهور القولين ومعناه
هذا جزاً أو فقطه بجازي وقد يعنى
عنه وقد يوفق للتوبة فيقطع عنه
ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى
ما ليس له في كل شئ سواء تهلمت به
حق غيره أم لا وفيه أنه لا يحل له
ان يأخذ بما حكم له به الحاكم اذا
كان لا يصدق الله تعالى (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن
دعارجل بالكفر أو قال عدو الله
وليس كذلك الاحار عليه) فهذا
الاستثناء قبل انه واقع على المعنى
وتقديره ما يدعو أحد الاحار عليه
ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من رجل فيكون الاستثناء جازياً
على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين

بالجماع) عن ابن عبد الرحمن بن ابري قال الحكم بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن أبيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه وأفادت هذه ان الحكم
سمعه من شيخه شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في القمع والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم نقل
سعيد فأخذه عنه وكان سمعه له من ذر كان أقرن ولهذا كثيراً ما يجي في الروايات ما سانه اه
(قال) عبد الرحمن بن ابري (قال عمار) أي ابن ابري زاذ في غير الفرع (الصعيد الطيب) أي التراب
الطاهر (رضو المسلم بكفيه) أي يجزبه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على
تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيميم به اذا لم يلق بالعضو بخلاف
مالا غبار له أو له غبار لكنه يلقى بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشبي عجة
ثم مهمله البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر)
ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه انه شهد) أي حضر (عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ابري (كأني سر به قاجنباً) أي صرنا جنباً
الحديث السابق (وقال) مكان نفع فبعهما (تقل فبعهما) أي في يديه قال الجوهري والتقل شبيه
بالزاق وهو أقل منه أوله البراق ثم التقل ثم التفت ثم التفتع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)
بالمئنة (قال اخبرنا شعبه) بن الجراح (عن الحكم) عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن عبد
الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابري ولابي ذر عن الكشمي في والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه
بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال اراهم) رضي الله عنهما (آهكت) أي تترغت (فأبنت النبي
صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له (فقال بكفك) أي لكل فرضة واحدة تيمت لها وما شئت
من النوازل أو في كل الصلوات فرضها وقتها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف
عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كأني فتح الباري الوجه والكفين بالنصب
فيهما أي مسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه
مفعول معه أي يكفك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن
مالك في التوضيح وجهين أحدهما ان الاصل يكفك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به
على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفك حرفاً زائداً كما في ليس كئله شئ وتعقبه
ابن الدماميني فقال يدفعه كآبة الكاف متصله بالفعل اه أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر
رواية قاته ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف
اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك
حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يترامى مخالفتهم لقوا تين اللسان
العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كآبة التوضيح ومعنى
الحديث يكفك مسح الوجه والكفين في التيميم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض
واليه ذهب الامام أحمد كما مروى عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما
القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو قاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمار
هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطراره حيث روى والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي
داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي
أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضاً والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى
الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها الوثنية لا امر دلت على التسخ ولزم قبولها لكانت
وردت بالفعل فحصل على الاكل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيميم لم
يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

علم على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين

حدثني هارون بن سعيد الابلبي حدثنا ابن وهب أخبرني في عسرو عن جعفر (٢٧٢) بن ربيعة عن عزال بن مالن انه سمع ابا هريرة

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو وكفر

أى هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لا يخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتووين على انه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم (وأما) أسانيد الباب ففيه ابن بريده عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فاما ابن بريده فهو عبد الله بن بريده بن الحبيب الاسلمى وابى هو سليمان بن بريده أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأما يعمر فيفتح الياء وفتح الميم وضمتها وقد تقدم ذكر ابن بريده ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الهذلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عمرو ابن ظالم وهو بصرى فاضها وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع التصواتبى جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جله بعضهم عن بعض ابن بريده ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريده الباء الموحدة وباراء المكررة واسم أمه رمله بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومنقبه مشهوره رضى الله عنه والله أعلم

(باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو وكفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبانى الاسلام غير أبيه لم انه غير أبيه فالجدة عليه حرام ما الرواية الاولى

عدم رفته فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فمما مقال وأما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به وما يقوى رواية الصحبة في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقضى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورواى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما العصامي المتهجد اه وتعب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهم المخ بحديث جابر عند الدارقطنى من فروع التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن ولا يذرى عن الكشميرى زيادة ابن أبرى (عن عبد الرحمن) قال شهدت) أى حضرت (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فقال) بشاه العطف ولا يذرى الوقت والاصيلي وابن عسار كمال (له عمار وساق الحديث) المذكور في بيان العهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة (قال حدثنا عمار) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده الارض فصاح وجهه وكفبه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخرى اثنتان وفي الطرق الخمسة السابقة واحدا ولم يسقه تاما من رواية واحدهم ولم يذكر جواب عمر رضى الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرج البيهقي من طريق آدم كذلك ثم ذكر جوابه سلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظه ما انفصال لاتصل زاد السراج حتى تجرد الماء وهذا مذهب مشهور وعن عمرو واقفه عليه ابن مسعود ووجرت في معنطرة بين أبي موسى وابن مسعود تانى ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة (هذا) باب) بالتووين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم) بكسبه عن الماء) أى يغنيه عن عدمه حقيقة وأحكوا وقد روى أصحاب السنن نحو مع زيادة وان لم يجرد الماء عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى (وقال الحسن) البصرى مما هو موصول عند عبد الرزاق بن عوف (يجزئه) ينضم المنساة التسمية مهموز أى يكفبه (التيمم ما لم يحدث) أى مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تمت فأتت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد بن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بالتيمم واحدا مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء له حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا تفرق له مخالفان الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنازة مع فرض اشبه صلاة الجنائز بالنفل في جواز التيمم وتعيينها عند انفراد المكلف عارض وقد ايج عند الجهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الآن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وامم ابن عباس) رضى الله عنهما (وهو مسلم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبه باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ورخص الاقا للاوزاعى قال لضعف طهارته نعم لانصح ممن تلزمه الاعادة كالتيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى (لابأس بالصلاة على المسجدة) بالمهولة والموحدة وانحاء المجتمعة المفتوحات الارض المسالحة التى لا تكاد تنبت (و) كذا (التيممها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبعة ذات نخل يعنى المدينة

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو وكفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبانى الاسلام غير أبيه لم انه غير أبيه فالجدة عليه حرام ما الرواية الاولى

ما هذا الذي صنعتني في سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام فقه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائرهما أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاله والثاني أن جرائمه إنما محرمة عليه أولاً عند دخول الفاترين وأهل السلامة ثم أنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أيه أي ترك الانتساب إليه وبجده يقال رغبته عن الشيء تركه وكرهه ورغبته فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما دعي زياد لقيت أبا بكر فقلت له ما هذا الذي صنعتني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعني هذا الكلام الانتكار على أبي بكر وذلك أن زياد هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكر لأمه وكان يعرف بزياد بن عبد التقي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألقبه بأبيه أي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد

قال وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحق بن راهويه • وبالسند قال (حدثنا سعد) ولابي ذر كافي الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاهم هو الاعمري (قال حدثنا بورجان) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمدهران بن ملجان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفتحها ثم يقول عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحنظفة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثاً (قال كافي سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كافي مسلم وفي الحديثية كبار واه أبو داود وفي طريق مكة كافي الموطان حديث يزيد بن أسلم مرسل أو بطريق تبولك كبار واه عبد الرزاق مرسل (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسيرنا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلسا (حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي غنائمة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة للثني الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ابقظنا) من نومنا (الاحمر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبر هامة مقدماً وفلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن ذكره موصوفة فيكون أول أيضاً نكرة لضافته إلى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدمايني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الذين استيقظوا وأعداد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أو لاهو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذرتهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية ولا يمنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الأول بما اعتبار البعض لا الكل أي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشي لأنه قال أي أول رجل فإذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضاً أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كافي الطبراني (بسمهم) أي المستيقظين (البورجان) العطاردي (فنتسى عوف) أي الاعمري (ثم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفًا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ) بضم المنشة التحية وفتح القاف جنباً للمفعول مع الافراد وللاربعه لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المنشة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوسى وكانوا يخافون انقطاعها باليقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجوب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلاً جليداً) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادته وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فزال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحداً أي بسبب صوته وللاربعه لصوته باللام أي لاجل صوته النبي صلى الله عليه

ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلماذا قال أبو عثمان لابي بكر ما هذا الذي صنعتني وكان أبو بكر رضى الله عنه عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٣٧٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي بكره كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد بن علي بن مسلم) وإنما استعمل التكبير اسلوبا طريق الأدب والجمع بين المصليين أحدهما المذكور

والأخرى الاستيقاظ وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام إن عيني تتألم ولا ينام قلبي وأجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعقبة به كالإلهام ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها تأتقوا القلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا إليه الذي أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالقائه تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهما من الأصغ على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضيرا ولا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضره ويضره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحوا) بصيغة الأمر للجماعة الخاطئين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضوع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (قد عابا لوضوه) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والموافق في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انقضى) أي انصرف (من صلاته إذا هو برجل) لم يسم أو هو خلد ابن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه لكن وهو أفاضله (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك إلا أن تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (أضاقني جنباه ولأما) أي موجودا الكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي معي تعقبه العينى بأن كلمة لا تنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولأما أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعدده لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء الكلية بحيث لو وجد بسبب أو سمي أو غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فقيمها وصعيدا طبيبا وفي رواية سلم بن زرير عنده سلم فأمره أن يقيم بالصعيد (فإنه يكفيك) لإباحة صلاة الفرض الواحد مع التوافق وللاصلاطة المطان ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشكى إليه) وإلى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (قد عافانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (نسبه) ولابن عساكر ونسبه (عوف) الأعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (أذهبا فابغيا) بالثناة القوقية بعد الموحدة من الأتغاه وللأصلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا (الماء) فأنطلقا فتلقا امرأة بين مرادقين) تنبيهه زيادة بفتح الميم والزاي الرواية أو القرية الكبيرة وسُميت بذلك لأنه زاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطحين) تنبيهه سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة ووعاء من جلد من سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ما على يه يرها) سقط من ما عند ابن عساكر (فقالا لها إن الماء قالت عهدى بالماء مس) بالبناء على الكسر عند الجازيين ويعرب غير منصرف للعلية والعدل عند تنبيه فتفتح سينه إذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالما متعاقبه وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة نظرف قال ابن مالك أمس له في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجوزوا البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لأن المصدر يخبر عنه بنظر الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تنبيه وجوز في المصايح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا إنكاره بشئ بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة نظره ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي والله أعلم وأما

عن أبي عثمان عن سعد بن أبي بكره كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد بن علي بن مسلم) وإنما استعمل التكبير اسلوبا طريق الأدب والجمع بين المصليين أحدهما المذكور والأخرى الاستيقاظ وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام إن عيني تتألم ولا ينام قلبي وأجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعقبة به كالإلهام ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها تأتقوا القلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا إليه الذي أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالقائه تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهما من الأصغ على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضيرا ولا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضره ويضره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحوا) بصيغة الأمر للجماعة الخاطئين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضوع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (قد عابا لوضوه) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والموافق في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انقضى) أي انصرف (من صلاته إذا هو برجل) لم يسم أو هو خلد ابن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه لكن وهو أفاضله (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك إلا أن تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (أضاقني جنباه ولأما) أي موجودا الكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي معي تعقبه العينى بأن كلمة لا تنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولأما أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعدده لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء الكلية بحيث لو وجد بسبب أو سمي أو غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فقيمها وصعيدا طبيبا وفي رواية سلم بن زرير عنده سلم فأمره أن يقيم بالصعيد (فإنه يكفيك) لإباحة صلاة الفرض الواحد مع التوافق وللاصلاطة المطان ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشكى إليه) وإلى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (قد عافانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (نسبه) ولابن عساكر ونسبه (عوف) الأعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (أذهبا فابغيا) بالثناة القوقية بعد الموحدة من الأتغاه وللأصلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا (الماء) فأنطلقا فتلقا امرأة بين مرادقين) تنبيهه زيادة بفتح الميم والزاي الرواية أو القرية الكبيرة وسُميت بذلك لأنه زاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطحين) تنبيهه سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة ووعاء من جلد من سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ما على يه يرها) سقط من ما عند ابن عساكر (فقالا لها إن الماء قالت عهدى بالماء مس) بالبناء على الكسر عند الجازيين ويعرب غير منصرف للعلية والعدل عند تنبيه فتفتح سينه إذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالما متعاقبه وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة نظرف قال ابن مالك أمس له في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجوزوا البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لأن المصدر يخبر عنه بنظر الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تنبيه وجوز في المصايح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا إنكاره بشئ بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة نظره ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي والله أعلم وأما

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٣٧٦) قال حدثنا محمد بن طلحة ح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان ح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعنا عن زيد بن أسيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زيد بن أسيد فقلت لابي وائل أنت سمعت من عبد الله يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وايس في حديث شعبة قول زيد لابي وائل

قوله في الرواية الاخرى سمعته اذ نأى وعاء قلبي محمد صلى الله عليه وسلم فنصب محمد على البدل من الضمير في سمعته اذ نأى ومعنى وعاء قلبي حفظه واقه أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الابلي بالمناة وعراك بكسر العين المهملة وتختيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو الهندي يفتح النون واجهه عبد الرحمن ابن مل يشخ الميم وكسرها ونهها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكر فاهمه ففتح من الحرف ابن كادة يفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زائدة ممة أمة الحرف بن كادة وقيل له أبو بكر لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن النائي بكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

الخبز أى عهدى متلبس بالماء في أمس ولم يجعل الطرف متعلقا بهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خيرا فلو علق الطرف بالعهد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (وتفرنا) أى رجانا (خلونا) بضم الخاء المعجمة واللام المغنفة والنصب كافي برواية المسئلة والجمهور على الحال الساذمة الخبر قاله الزركشي والسدر الدماميني وابن حجر أى متروكون خلوا فامثل ونحن عصبة بالنصب وتغيبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسته قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقذرة وللأصل على خلاف بالرفع خبر المبتدأ أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلقوا والنساء أو غابوا وخلقوا (فألاها انطلقى اذا قالت الى ابن قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت الذي يقال له الصائى) بالهمزة من صبا أى خرج من دين الى آخر ويروي بتسوية ياء من صبا يصي أى المسائل (قالاهو الذى تعنين) أى تردين وفيه تخلص حسن لانهم مالوا فالانفات المقصود ولو قال نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابنا فتخاصبوا باللفظ وأشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميته (فانطلقى) معنا اليه (جاء) أى على وعمران (بها الى النبي) ولا يوي ذرو الوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحدثنا الحديث (الذي كان بينهما وبينها) (قال) عمران بن الحصين (فاستنزوها عن يعبرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضر وهما بين يديه (بأناه ففرغ فيسه) عليه الصلاة والسلام من التفرغ ولاكتسبه منى فأنرغ من الافراغ (من أفوا المزدتين) جمع في موضع التنبيه على حذف قد صفت قلوبا (أو السابحين) أى أفرغ من أفواهما والشك من الراوى (وأوكا) أى ربط (أفواهما) وأطلق أى فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز قصه وافتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمذمى فم المزدتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الما بسبعة ولكل مزادة عزلا وان من أسفها (أو نودى فى الناس اسقوا) بهم همزة وصل من سقى فتكسرا وقطع من أسقى فنفتح أى اسقوا غيركم كالدواب (واسقوا فسقى من سقى) ولا بن عسا كرفسى من شاه (واسقى من شاه) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واسقى قبل يعنى سقى وقيل انما يقال سقى نفسه واستقىته لما شئته (وكان آخر ذلك) نصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسم هو وهو قوله (أن) مصدرية (اعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (انا من ماء) ويجوز رفع آخر على أن اعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئى بها كان جواب قومه الآن فالوا بالوجهين (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (أذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع فى فأنفرغه (وهى) أى والحال أن المرأة (فأمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للعجول (بماثها) قيل انما أخذوها واستحازوا وأخذ ما ثلها انها كانت كافر تحرية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش ينبج للمسلم الماء المملوح لغيره على عوض والافنفس الشارع تفدى بكل شى على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمي (لقد ألق) بضم الهمزة أى كف (عنها) لانه ليخيل اليها أنها شدة لامة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تانأيت أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته واهر دلائل نبوته حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير أنهم ملوا نخل قرية كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزدتان ملوا تين بل تخيل الصحابة أن ما هنا كثر مما كان ولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجعوا لها) لعله تطيبها لخطرها فى مقابلة حسنها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومه او ما ناله امن مخافتها أخذ ما ثلها لانه عوض عما أخذ من الماء (لجمعه والها من بين)

المسير الى قومه او ما ناله امن مخافتها أخذ ما ثلها لانه عوض عما أخذ من الماء (لجمعه والها من بين)

فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاقه فاسق وفى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منسى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن (٣٧٧) منصور وحديثنا بن عمر حدثنا عثمان

حدثنا شعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وأبل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وفي رواية ما بين (بجموة) تمر أجود تمر المدينة (ورقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولا كسر يمة وورقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري ويرعاه خص الطعام بالبر (تجمعوه) أي الذي جمعوه ولا يذرعوا بها أي الأنواع المجموعة (في ثوب وجواهرها) أي المرأة (على بغيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصلي قالوا لها أي العصابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلين) بفتح التاء وسكون العين وتحفيف اللام أي اعلى (مارزنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبهدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من ما نكسبنا) أي لجمع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده وبؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولا يبي عساكر سقانا (فأنتأ أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أي أهلها ولا يوي ذر والوقت فقالوا (ما) وللأصلي فقالوا لها (حسبت بأفلاحة قالت الجب) أي حبسني الجب (لقيني رجلان فذهبا إلى هذأ الذي) ولا يذرا إلى هذا الرجل الذي (يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله أنه لا مضر الناس من بين هذموه هذمة) عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبها الوسطى والسبابة) لأنه بشار بهما عند الخاصة والسب وهي المسجعة لأنها يشار بهما إلى التوحيد والتزيه (فرفعتهما إلى السماء تعني) المرأة (السماء والارض) وأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقا) هذما من هب يس باليمان للشك لكننا أخذت في النظر فأعقبنا الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللأصلي يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أليات من الناس مجتمعة وانعام يغير واعلمهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها ولرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقوهما ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاشارة (عدا) لاجهلا ولا نسبانا ولا خوفنا منكم بل مراعاتنا سابقين فيهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبي ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللأصلي وابن عساكر ما أدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهاء والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اباكم عدا لما ذاهو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناس ولا يشغ على أعمال أدرى فيه لأنها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا اتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاشارة عليكم عدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستقلى هنا ما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسيره صبا أي خرج من دين أبي غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرباعي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والجنوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليسين الترق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة وهذا (باب) بالنسوة (إذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كسب فاحش في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقرا يخرج به من الملة كما قدمنا في مواضع كثيرة الا اذا استعمله فاذا تقرر هذا فليل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستعمل والثاني ان المراد كسر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر بالحدود والثالث أنه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كنعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المنناة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالوحدة ثم المنناة وهو زيد بن الحرث الياهي ويقال الاياهي وايسر في الصحابين غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت بتسكير المنناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما قول مسلم في أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكر وروعون قال حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المننى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المننى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن

(٤٨) قسطلاني (اول) المتنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني (٣٧٨) وابن بشير جميعاً عن محمد بن جعفر عن شعبة بن ح وحديثنا عبيد الله بن ماذو اللفظ

له حديثي أي حديثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض • حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثابتهما والله أعلم

• (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) • قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه والرابع أنه فعل كس فعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تنكفروا ببل دوموا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتسحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضي وهو آله معنى والأصلي

أورفيقه ولوفى المستقبل (تيمم) وللأصلي وابن عساكر تيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضى الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (تيمم) وصلّى بها صحابه الصبح (وتلا) بالواو وللأصلي قتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقاتها إلى التهلكة (ان الله كان بكم رحيماً فذكر) بضم الذال (النبي) وللأصلي فذكر ذلك أي عمرو والنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرو وحذف المفعول لله لم به قال الحافظ بن حجر وللكتيبي فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاه في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضاً أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها تيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمر يض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جيب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بها صحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي معنى من الاعتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية • وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والتيمم لمن يتوضي من استعمال الماء الهلاله • وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري القرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو عند) ومقط ذلك عند الأصلي (عن شعبة) بن الخياط وللأصلي حدثنا وابلن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الأعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (لعبد الله بن مسعود) رضى الله عنهما (إذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجود ويصلي فيها والماء لا يصلي بالخطاب فيه ما فابو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لورخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) لابن عساكر وكان (إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسراً قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى قال) أبو موسى قلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمرو) بن الخطاب رضى الله عنه أي قوله السابق كذا في سفر فأجبت فتعمكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضى الله عنه (أني) وفي رواية فأنى (لم أر عرق) بكسر التون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقع عمر بقول عمار لأنه كان حاضر معه في تلك السفر ولم يذكر القصة فارتاب لذلك • وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول • وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الأعمش) سليمان بن مهران ولغير أبي ذر والوقت حدثنا الأعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الأشعري رضى الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (أبو موسى) أرايت) أي أخبرني (بأبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (إذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) وابلن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية إذا اجنب فلم يجد الماء كيف تصنع بناء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل إلى ان (يجد الماء) وللأصلي حتى يجد الماء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر أنظرة الماء فاقصر اعلى حتى يجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيلك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (لم تر عمر لم يقع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستلي

يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضي وهو آله معنى والأصلي

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أبا عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراق من موثق هذا وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع أو يكون بعد أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقربها لكم واحكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم لبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج بفتح الحاء قالوا والقياس قصها الكون اسم المرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيما وما فاتسقل في الحاجة من دليل الى آخر مما عني الخلاف الى ما عليه الاتفاق فيجوز لقطع خصمه والحاقه (فادري) أي لم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فهمنا من اسقاط الصلاة عن خوطبها وهو ما موربها وأجيب بانها انما تؤول الى الملازمة في الآية وهي قوله تعالى ولا مستم النساء على عماسة البشرين من غير جاع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال ولا مستم النساء فلم تجدوا ما فتيما ففعل التيميد لا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيميد للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لابن مسعود ان يجيب أبا موسى بان الملازمة في الآية المراد بها اتفاق البشرين بلا جاع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيميد الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا (فقال) أي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) أي في التيميد للجنب (لا وشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذا برد على أحدكم الماء) بفتح الراء وضما كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهرى الفتح أشهر (ان يدهه ويتيم) قال الاعمش (فقلت اشقيق) أي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيميد للجنب (لهذا) أي لاجل احتمال أن يتيم للبرد (قال) شقيق ولا بوي ذرو الوقت فقال (تم) كرهه لذلك (باب التيميد) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكنهية في باضافة باب لتالمه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي أن يكون مضاف جزأ من المضاف اليه أو بجزئه أو عاملا في الحال أوجب بأن المعنى باب شرح التيميد فالتميم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الهماميني وفي رواية الاكثر بن باب التيميد بن خبر مبتدأ محذوف التيميد مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بقتضيف اللام وتشديد هاء كافي الفرع البيكندی (قال اخبرنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي حدثنا (أبو معاوية) محمد بن حازم المجهنين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي أبي وائل بن سلمة (قال) كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا جنب فلم يجد الماء شهرأما كان يتيم ويصلي) كذا الكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ بن حجر وما نافية على أصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستتھام الذي هو المانع من وقوعه جزأ للشرط واما مقعمة فوجودها كالعدم واما للاستتھام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا جنب يقال في حقه أما يتيم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الاكثر بن ما كان باسقاط الهمزة ولم كيف تصنع بالهلا وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللاصيلي كافي الفتح فالتصنعون بهذه في سورة المائدة توفي الفرع علامة للكنهية على هذه وعلى الآية (فلم تجدوا ما فتيما) (صعيد اطيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أي ذرثم أصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عن سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيميد الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر

واحدة الحج بفتح الحاء قالوا والقياس قصها الكون اسم المرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) خ وحدثنا ابن نمير واللفظة قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كاهن من الاعمش عن

السورزولا (فقال عبد الله بن مسعود) لو رخص لهم في هذا لا شكوا) بفتح الهمزة أي لا أسرعوا
(أدبرد) بفتح الراء وضمة (عليهم الماء ان يتيموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصلي بالصعيد قال
الاعمش (قلت) لشقيق (وأعنا) بالواو والياء ذروا لأصلي فانما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لما)
أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
لهذا (قال) أي شقيق (ثم) وهو يريد على البرماوى كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب
قلت وهو قول شقيق (فقال) بالقاصم لابن عساكر قال (ابو موسى) لم تسمع قول عمار لعمر بن
الخطاب رضى الله عنهما (بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت
(فأجبت فلم) بالقاصم والياء الوقت ولم (أجد الماء فترغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما
ترغ الدابة) برفع الغين وحذف التاء من تحقيفا كلفي والكاف للتشبيه وموضعها مع
مجرورها نصب على الحال وأعر بها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعمنا المصدرة محذوف
فيقدر ترغا كترغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من
الفعل المتقدم المحذوف بعد الأضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فترغت على هذه
الحالة ولا يكون عنده نعمنا المصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة
قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعنا كان يكفيك أن تصنع بالتراب هكذا
فضرب) بالقاصم وللاربعة وضرب (بكفقه) بالافراد وللأصلي بكفيه (ضربة) واحدة (على
الأرض) وفي غير هذه الطريق ضربان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الأصح المنصوص كما
سأني قريبا ان شاء الله تعالى (ثم تنفضا) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه)
اليمنى (بسم الله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات ثم هو في رواية أبي
داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بها) أي بكفيه والياء الوقت وابن عساكر بها أي
بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر
كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يعني ما في ذلك
كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا تحدث هري الكف والتقدير ثم ضرب
ضربة أخرى ثم مسح يديه للأجتماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح الأول
ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب ٥١ ونعقب بأن
حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور
العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين
وأما عدم الترتيب فيجوز على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل
التراب للعضوفى الأصح بل يستحب لانه وسيلة فلنضرب يديه دفعة واحدة ومسح يمينه ووجهه
ويساره يمينه جاز لان القرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة
والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القسديم الى الكوعين
لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الأقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجمته وذكر في المحرر
كيفية التيمم وجرم في الروضة باستحبابه فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام
على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أظفار اليمنى عن مسجة اليسرى ولا تتعاضد
مسجة اليمنى اطراف أظفار اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف
أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك ثم مسح إحدى

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت
بالسمع والفتح بالقياس (وقوله
صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال
ويحكم) قال القاضي هما كاتمان
استعملتهما العرب بمعنى التعجب
والتوجع قال سيبويه ويل كلمة
لمن وقع فيهلكة ويصح ترجم
وحكى عنه ويصح زجر لمن أشرف
على الهلكة قال غيره لا يراد بهما
الدعاء بما يقع الهلكة ولكن الترجم
والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال وضح كلمة رجعة
وقال الهروي ويصح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها فيترحم عليه ويرث له
وويل للذي يستحقها ولا يترحم
عليه والله أعلم وأما أسانيد الباب
ففيه على بن مسعود بضم الميم
واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو
زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه
خلاف مشهور قد قدمناه في أول
كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل
عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد
وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد
قدمنا انه ليس في الصحابين واقد
بالقاصم والله أعلم بالصواب

• (باب اطلاق اسم الكفر على
الطعن في النسب والنياحة) •

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنان في
الناس هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة على الميت) وفيه
أقوال أصحابنا ان معناه هما من
أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية
والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث
انه كفر النعمة والاحسان والرابع
ان ذلك في المستحل وفي هذا

الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما ما نصوص وعرفه والله أعلم

الراحتين

الراحتين

حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علي عن منصور بن عبد الرحمن (٢٨١) عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول

أبى عبد الله بن علي بن مواله فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروي عنى ههنا بالبصرة

• (باب تسمية العبد الآبق كافرا) •
(قوله صلى الله عليه وسلم أيا عبد ابني من مواله فقد كفر حتى يرجع اليهم) وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا بق العبد لم تقبل له صلاة • اما تسميته كافرا ففيه الوجه الذي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فعناء لاذمة له قال الشيخ أبو عمرو وجه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وامتة ورجايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد وحسبه فزال ذلك بابا لله والله أعلم • واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا بق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض رحمه الله على ان ذلك محمول على المستحل للآبق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها وانه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك جاري غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم العصة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقتربها بحصية واما محتملها فوجود شرطها وأركانها المستزمنة صحتها ولا تناقض في ذلك وبنظر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وتر

الراحتين بالآخرى ويحفل أصابعهما ولم تنبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية من الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه هالتي فوق شبر الماسحة وهي من تحت لانه حفظ للتراب (فقال) بالغا ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي قال (عبدالله) بن مسعود (ألم تر عمر بن الخطاب والكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمر) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبري اتق الله يا عمر أي فيما ترويه وتثبت فلهذا نسبت أو شبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولا يوبى ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصلها أحد وغيره (عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبدالله بن مسعود وابي موسى) الأشعري (فقال ابو موسى) لعبدالله (ألم تسمع قول عمر لعمران رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعني اياي واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيده للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيصل بعضهما على بعض وتجري بينها المناوأة (فاجبت فتحكك بالصعيد فأتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) ولكن معني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة واحدة أو وضرة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمضية • هذا (باب) بالنسبة من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخل في الترجمة السابقة • وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رباح) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزازي) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في قوم فقال) عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيصم أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لتسيان اسمه ولغير ذلك ولا بن عساكر ما منعك (ان تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي في محل المذهب المشهور وان هل هو نصب أو جر (فقال) يا رسول الله اصابتني جنبه ولا مام) بالفتح كما مر والمراد عموم النبي اظهار التمام العذر فكأنه نفي وجود المام بالكلية (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب ولما مسح وترابها طهرت تعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقط للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضرية ولا غيرها وأقله بضرية واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التصديت والاخبار والنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب • ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر • هذا (كتاب الصلاة) أوخذ كآب الصلاة واشتقاقها من الصل وهو عرض خشية معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصل من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم تصدق معراجيه ومن اصطلح بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وبجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة قوسر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والكوف على العبادة واظهار الخشوع بالحوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيين وشرع المناجاة فيها سرا وجهر الجميع للعبد فيها ذكر السروز والعلانية فالمصل في صلاته يذكر الله في ملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءات في حال الله في الحديث الثابت عنه ان العصة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال

عن ابن عباس بن يحيى قال قرأت على مالك بن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن (٣٨٣) عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى

بشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماه كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

والخوارج يزيدون على الخليل فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهمم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم • وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشمل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

• (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) •

قوله صلى بشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماه كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية فنها لغتان تخفيف الياء وتشديدها

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولا يذرا أرسل اليه همزتين الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والأخرى للتعديده وهي مضمومة وللكشمحني كافي الفتح وأرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أو قد بعث اليه (قال) جبريل (ثم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (عابونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عديا سماءه تسميه هما الملائكة حتى يصلوا الى سماء أخرى والدينا صفة السماء في موضع نصب (فإذا) بالفاء وللأصميلي وابن عساكر إذا (رجل) فاعده على عينية اسودت) انخاص جمع سواد كآزمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة) إذا انظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (عينية ضحك) وإذا (نظر قبل) أي جهة (يساره) بكسر الهمزة وفتح الموحدة (فقال) أي الرجل الفاعل (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رجلا لا ضيقا وهي كلمة يقال عند تأيس القادم ولم يقل أحدهم حبا بالنبي الصادق لأن الصلاح شامل لسائر انخصال الحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الأبياء وصلاح الأبناء كما أنه قال مرحبا بالنبي السام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت) لجبريل عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن عينية وشماله تسميه) بفتح التون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنييه (فأهل البين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن التار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لأنهم في السماء لأن أرواحهم في حصين الأرض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة عينية كذلك (فإذا انظر عن عينية ضحك) وإذا انظر قبل شماله بكى حتى عرج بي (جبريل والابن عساكر به) (الي السماء الثانية) فقال الخازن ما فتح فقال له خازن ما قبل ما قال الأول ففتح قال (وفي رواية فقال) (انس فذكر) أبو ذر (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم ينبت) من الأنبياء (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) ثم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا كما مروى في الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب إن شاء الله تعالى (قال أنس) تظايره أن أنس لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الثانية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر إلا أن الباء الأولى للمصاحبة كما مروى الثانية للاصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آباءه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللأصميلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بعيسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) سقط قوله والابن الصالح في رواية الأربعة كافي الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب إلا أن قيل تعدد المعراج لأن الروايات قد اتفقت على أن المروية كان قبل المرور بعيسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالأفراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض الحديثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجاهل الحديثين

حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد (٣٨٤) العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس

وقال الأثران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الرام وتخفيفها واختلافها أيضا التخفيف وقوله على أثره هو بكسر الهمزة واسكان التاء وبفتحها جميعا لغتان مشهورتان والسجاء المطر واما عن الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فمين قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدير منئى للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء مسقاة له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والانظر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا تم فيه اوسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فمين لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافرو في الرواية الاخرى ما أنعمت العيد

حرم الانصاري قاضي المدينة وأمره ازمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وعشرين سنة (ان ابن عباس واباحبة) بفتح الميملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصاري) وعند القاسبي وأباحبة بمنحة تحسب وغلط ورواية أبي بكر بن حرم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمداً بضافتي هذه الرواية وهم لانه امان يراد بان حرم أبو بكر أو أبوه محمداً لا قول لم يدركه أباحبة والثاني لم يدركه الزهري الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسل اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمران بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدى أن يكون في البدرين من يكنى أباحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عامر بن أبي عامر وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه ومنه قوى الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بشعرات أو بضم الاوّل وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلو أي علوات لاستعلام مستوى وفي بعض الاصول يستوى بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حاله كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لها أراد الله تعالى من أمره وتديبره والله تعالى غني عن الاستدكار بتدوين الكتب اذ علمه محط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (انس بن مالك) عن ابي ذر قال الحافظ بن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسل من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) أي في كل يوم ليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر القرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرضت بذلك حتى مررت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت اللفظة ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعتني) وللاربعة وعزاه في النسخ للكشمة عن فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن ميمونة فوضع عن عشرين وفي رواية ثابت حفظ عن خسا وزاد فيها أن التخفيف كان خساخسا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة معتقدة تبين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابو ذر والوقت قال (ارجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق ذلك) (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عنى (شطرها) فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاته وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خساخسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعتني) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا يذرعن المسقلى ونسبها في النسخ لغير أبي ذر من خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنبر لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسرافاشكل على الطائفتين وتعب بان الخلاف ما تورد نص عليه ابن دقيق

لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافرو في الرواية الاخرى ما أنعمت العيد

أخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا يونس
مولي أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما أنزل الله من السماء من بركة الا
أصبح فريق من الناس بها كافرين
ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب
كذا وكذا وفي حديث المرادي
بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس
ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النظر
ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار
حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس
قال عطر الناس

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق
منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى
ما أنزل الله تعالى من السماء من
بركة الا أصبح فريق من الناس بها
كافرين فقله بها يدل على أنه كفر
بالتعمة والله أعلم . وأما التوفيق
كلام طويل قد نلخصه الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فقال التوفيق
أصله ليس هو نفس الكوكب فانه
مصدر زناه النجم فهو نوا أي سقط
وغاب وقيل أي خفض وطلع ويبان
ذلك ان ثمانية وعشرين نجما
معروفة المطالع في أزمنة السنة
كلها وهي المعروفة بمنازل القمر
الثمانية والعشرين يسقط في كل
ثلاث عشرة ليلة منها النجم في المغرب
مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله
في المشرق من ساعته وكان أهل
المجاهلة اذا كان عند ذلك مطر
يسبونه الى الاقط الغارب منها
وقال الاصمعي الى الطالع منها قال
أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النور
السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم
نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل
بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في
بعض أماليه الاقط في المغرب هي

البدني شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بذلك قطعاً
ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالتسخ في حقه صحيح التصوير (لا يدل القول) بمساواة ثواب
الخمسة الخمسين (لدى) ولا يدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء وشئت فيه ما يشاء
وأما ما رجعت عليه الصلاة والسلام به في ذلك فلا يعلم بأن الامر الاول ليس على وجهه القطع
والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى
ربك (فقلت) ولا يذوق (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) ووجه استحيائه أنه لو سأل
الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا يجاؤد مع قوله تعالى لا يدل القول لدى
(ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقصارعلى ثم انطلق (حتى انتهى بي
الى صدره المنتهى) وللاربعة الى الصدر المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة
فيعمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسُميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم
يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم أولانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها وتنتهى اليها أرواح الشهداء وأرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جبال اللؤلؤ) بحجمه له فوجدته بعد الالف
مئنة تحسبه ثم لام كذا هاني جميع الروايات وضبط عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب
وصحح على لفظ جبال ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقود ارقلا ثم اللؤلؤ ورد بان الحسابات
انما تكون جوع جباله أو حبيبه وذو غير واحد من الائمة أنه تعميم وانما هي جباله كما عند
المؤلف في حديث الانبياء بالجم والنون وبعد الالف موحدة ثم مجهزة جمع جنبذة وهي القبة
(واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك . ورواه هذا الحديث الستة ما بين
مصرى ومدنى وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعذمة والقول وأخرجه
المؤلف في الحج مختصراً وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلام الله موسى تكليماً ومسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة . وبعه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السنيبي (قال
اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عمرو بن الزبير) بن
العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية
(حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرار لا فادة عوم التثنية لكل صلاة (في الحضر
والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه
أحمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار
رواه ابن ابي عمير وحبان والبيهقي وقد نكسك بظاها الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة
فلا يجوز الاتمام اذا ظهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضاً
معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة
عندهم برأي الصحابي لا بجموعه أو بتوول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمساً الا في عدد الركعات ويكون قوله فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراف فانها
كانت قبل الاسراف صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وينهله قوله تعالى وسبح بحمد
ربك العشي والابكار ودليلنا كمالك وأجد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر نبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالقروض الاربع الا أنه رخص ياد امر ركعتين وقال الحنفية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذرجة الله وقال

بعضهم لقد صدقوا كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم عواقع النجوم وأنه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذرجة الله وقال بعضهم لقد صدقوا كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم عواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الامر في ذلك وتفسيره بأى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمع في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فربما هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل يجعلون رزقكم أى شكرتم كذا قاله ابن عباس والاكترون وقيل يجعلون شكر رزقكم قاله الأزهرى وأبو علي الفارسي وقال الحسن أى يجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالامسايد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما حجة

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نقلنا ان الوقت حسب اللاربع والسفر حسب المقصر فبخلاف ما شاءواهم قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة ثلاثه أربعه وللمسافر ركعتين وبأنى من يبدل ذلك ان شاء الله تعالى في محل في باب التقصير ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه الحديث والاخبار والغنعة وهو من مر أسبل عائشة وهو حجة (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة الحنفية لا يشترطون الستر من نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تنفس صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالبي والمقدمات وبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أى ثيابكم لمواراة عورتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة في الاصل اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب زولها أنهم كانوا يطوفون عمرة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتصقا في ثوب واحد) كذا ثبت للمعتق وحده قوله ومن صلى المتساقط عند الاربعه من طريق الجوى والكشميني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بزرة) بالمتناة التخصية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أى بان يجمع بين طرفيه كى لاترى عورته وللصلي بزرة بالمتناة القوية وفي رواية بزرة بفتح الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان بزرة (بشوكه) ويستمسك بها فيلعل وهذا أصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله انى رجل أتصد أفأصلى في القميص الواحد قال نعم بزرة ولو بشوكه هذا اللفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أيوب عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أيوب من المزيدي متصل الامسايد وكان التصريح في رواية عطاء وهما في هذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظير) وهو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بأنه نسب في رواية البخارى وغيره محذور ومبا هو غير التيمي بل ارتد فموقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محذورًا فيصطل على بعد أن يكونا جميعا روايا للحديث وحله عنهما الدراوردي والافذ كرحمده في شاذاه من الفتح وحينئذ فنحن صلي في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذى يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه فد كوع أو موجود فلزرة أو يشد وسطه (ومن) أى وباب من (صلى في الثوب الذى يجامع فيه) امرأته أو أمته (مالم يرفيه اذى) أى نجاسة ولم يستعمل والجوى مالم يراذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث على في

وأما ما يتعلق بالامسايد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما حجة

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن (٢٨٧) عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار. حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن يعقوب ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسبب المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغري بالعين المهملة وهو تصيف بلاشك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماعة بن الوليد الحنفي البجلي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة واقفه أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن - لمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو ابن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبان بن موسى أي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فثني وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث أولاً ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كثرت وقد نهننا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) ع

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى

حجة أبي بكر مما وصلها المؤلف قرياً لكن بغير نصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عربان) واذا منع التعزى في الطواف فالصلاة أولى اذ بشرط فيها ما بشرط فيه وزيادة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) انسية بنت كعب رضى الله عنها (قالت امرئنا) بضم الهمزة وكسر الميم أى امرئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاولى وضم المهملة وتشديد المشنة التصفة فى الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهنى والمستحلى يوم العيد بالافراد (و) أن تخرج (ذوات الخدور) بالذال المهملة أى صواحبات السطور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أى عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمسئلة على مصلاهم بالميم يدل النون على التغليب وللكشميهنى عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة لرسول الله احدانا) أى بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالحزم (صاحبها من جلبابها) أى بان تعبرها جلباباً من جلابيها ووجهه مطابقتها للترجمة من جهة تأكيد الامر بالدس حتى بالعارضة للخروج الى صلاة العيد فالصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقاً فى الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقاً عند الشافعية. وروا هذا الحديث كاهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمدان فدانى بضم المعجمة وتحتيف المهملة وبعد الالف نون أى مما وصله الطبراني فى الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي فى عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء ٥١ ولابن عساکر قال محمد أى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية) نسية فيه نصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين انما سمع من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يهذأ) الحديث السابق (باب) حكم (عقد) المصلى (الازار على النفا) بالقتصر أى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل (فى الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى مما وصلها المؤلف فى باب الثوب اذا كان ضيقاً (عن سهل) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدنية وللاصيلى عن سهل بن سعد (صلاً) أى العصابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي أزهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقدو أزهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أى صلوا وهم عاقدو أزهم وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والافأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقدين محمد) بالالف المكسورة والذال المهملة القرشى العدوى المدنى أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعى المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فى ازار قد عقد من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (قفاه وثيابه) وضوعه على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تصف رؤسها ويرج بين قوائمها وتضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كفى مسلم (تصلى فى ازار واحد) بهمزة لانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف والعموى والكشميهنى ذال باسقاطها والمستحلى بدلها هذا أى الذى فعله من

حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفى الاخرى لا يجهم الامؤمن ولا يغضهم الامنافق من أجهم أجه الله ومن أبغضهم

وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن

ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يبغضهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اباي حدث حدثنا شعبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الاخي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يبغضني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصره دين الاسلام والسعي في اظهاره وايقواوا المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حتى القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحب اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايشارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصره الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليها هذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لمرور بظهور الاسلام والقيام بما رضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان يبغضهم

صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فيسكر على بجهله فأظهره جوارزه ليقنتدى بالجاهل استداءً ومثلك بالرفع صفة أحق لانها وان أضيفت الى المعرفة لاتعترف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالماله وههنا ليس كذلك فاذا وقعت صفة للكرة وهى أحق (وأينا كان له نوبان) استفهام يفيد التخييل وغرضه أن الفعل كان مقتررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ لا يشكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في النوب الواحد قد عاين ابن مسعود قال لا تصلي في نوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شبة ورواه القشيري على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقفون تابعي عن تابعي وهما واقفون ومحمد بن المنكدر وفيه التصديت والنعنة والقول وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاه (ابوصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجوارى وفي الفرع الموالي بغير ياء (عن محمد بن المنكدر) قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في نوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نوب أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم الصلاة في النوب الواحد (قال) كون المصلي (متمصفا) أي متغطيا به (قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتفاف مما وصله ابن أبي شبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر وأمراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (المخفف المتوضح وهو المخالف بين طرفيه) أي التوب (على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه) أي منكبى المتوضح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف النوب الذي ألقاه على منكبته الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبته الايسر من تحت يده اليمنى ثم يبعده طرفه ما على صدره (قال) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هاني) بالنون والهمزة فاخنة بنت أي طالب (التخف النبي صلى الله عليه وسلم بنوب وخالف) وللاصيلي في نوب ولا يذرع عن الكتفين بنوبه وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم بنت في سلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في النوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود • وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن وحى) العيسى مولا هم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي رضى النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولديا الحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهب من قال انه قتل بوقعة الجمل ثم شهدها وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان في البصاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم التسلية وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد صدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلويين • وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام)

عن

وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن زرقال قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأبي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يجنبى المؤمن ولا يعضنى إلا منافق

شقتها بالنات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أى خلقى النسمة وهى شقخ التون والسين وهى الانسان وقيل النفس وحكى الأزهرى أن النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم وأما ما يتعلق بأساسه الباب فضيه عبدالله بن عبدالله بن جبر فعبدهمكبرى فى اسمه واسم أبيه وجبر ففتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور وعند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاختبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبدالله الرجن القارى بتشديد الباء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زكريا بن الزاى وتشديد الراء وهو زكريا بن حيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة ثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وتسعين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدى كوفى وأما قوله سلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر

عن أبيه عمرو بن الزبير (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عمرو (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة) أم المؤمنين طرف ليصلى (قد اتى طرفيه) أى طرفى ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بان عمرا أخبره وفى السابق وقع بالنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أو لا بالصورة المختلة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة (ابن اعمير) الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة محمد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (أخبره) قال رأيت رسول الله (وللاصلي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد) حال كونه (مستحلبه) وللمستحلبى والحوى مستحلب بالجزء على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشى وتعقبه البدر الدمايى فقال الأولى أن يجعل صفة الثوب ثم أوردسوا الانتقال فان قلت لو كان لبرز الضهير لجرىان الصفة على غير من هوى له وأجاب بأن الكوفيين فاطبة لا يوجبون ابرازه عندنا من اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم فى المسئلة أقوى واللبس فى الحديث منتفاه ولا يذره شغل بالرفع خبر مبتدا محذوف (فى بيت ام سلمة) حال كونه (واضعه) طرفيه (بالتثنية أى الثوب) (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفى بيت طرف ليصلى أو للاشمال أو لهما وفى هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بان عمرا أخبره وفى السابقين العنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال (حدثنا اعمير بن ابي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (مالك) وفى غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المجهة سالم بن أبي أمية (ولى عمر بن عبدالله) بضم العين فى الأول والثانى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (ان ابا عمير) بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ (بالهمزة فاختمه) بنت ابي طالب أخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب (رضى الله عنها) حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يفتسل وفاطمة ابنته) رضى الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) ام هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بام هانئ) بياها الجز ولابن عساكر مرحبا بام هانئ بيا النداء أى اقيت رحبا وسعة بام هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (مختصا فى ثوب واحد) بكسرتون ثمانى وفتح الباء منهول نصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أى قال وأدعى (ابن ابي) على بن ابي طالب وهى شقيقة أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفازهم فاذا كرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى أنها لاتصاب منه لما جرت العادتان الاخوة من جهة الام أشد فى اقتضاء الحنان والرعابة من غيرها نعم فى رواية الجوى زعم ابن ابي (أنه قاتل رجلا) أى عازم على مقاتله رجل (قد اجرته) بالراء أى امته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع تقديره هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا أو من الضهير المنسوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو الخزومى زوج ام هانئ ولدت منه أولاد منهم هانئ الذى كتبت

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصري (٢٩٠) أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عند هاولدها منه جعدة وهو من له روية ولم تصح له حجة وبأنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وردّه ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذلك المقتضى لعدم مقاننته وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وحزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجازتم أم هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخنز وميان وعند الأزرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هيرة فحذف لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بل لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) قداماً جرماناً (أبوت) أي أمنان أنت (يا أم هاني) فلا له لي قتله (فألم هاني وذلك) وللأصلي وذلك باللام أي صلواته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا ما في رواية ابن شاهين قالت أم هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه هذا الحديث حديثيون وفيه التحديث بالجمع والأفراد والعنة والأخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضى الله عنه (إن سائلاً) قال الحافظ بن حجر لم أقص على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولا يبي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام إنكارى ابتالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الأخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفعوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة وكان ابن عباس وعلى ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واحق بن راهويه (هذا) (باب) بالتسوية (أذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقه) بالتسوية ولا يلبس عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضعالي بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن أبي الزناد) بالزاي للمكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرم (الأعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا يوبى ذر الوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد حال كونه (ليس على عاتقه) بالتسوية ولا يذروا الأصلي وابن عساكر على عاتقه (سبح) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية وبصلى بإثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحاح بإثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا النافية فإن صححت الرواية فحصل على أن لآفاقه اه وقد صححت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلى بغير يام من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلح بزيادة نون التوكيد وهو عند الأصمعي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولاً على التصريح فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي

صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن بجرلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحسفي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذا إن الاسناد إن رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة والله أعلم

(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن بجرلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ونكث اليبالي ما نصلى وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالأنس معشر والخن معشر والانياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو نصب أكثر

أما على إن هذه الرواية تعدى إلى مفعولين وأما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما من قال إن أفعلة نائمة

ومالنا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات (٣٩١) عقل ودين أغلب لدي لي مكنت قات

يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ووحيدته أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي هذا الاستدلال

لا يعرف بالاضافة وقيل هو يدل من الكافي في رأيتك وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار فنصوبها على الحكاية وأما على الحال وقوله جرحه بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلى أي تمكث ليالي وأياما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم واما أحكام الحديث ففيه جعل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبار فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وانفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الابعاد والطرود في الشرع

ناعمة ومعالم أن الطرف الذي هو لابس من التوب غير منسح لأن يتزبه به ويفضل منه ما كان على عاتقه فإله الخطاي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطاً وعنه تصح وبأن جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التعديت والنعنة ووجهه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعت) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كتب سألته) بالثلاث أي كنت سمعت منه اما ابتداءه وجواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) وابن عساکر فقال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه يقول أشهد أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في توب (ولكن سميت في توب واحد) فليضاف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستصحاب وأقرب لفظ أشهد تأكيد الحفظه وتحققا لاستحضاره وهذا (باب) بالتسوية (إذا كان التوب ضيقا) كيف يفعل المصلى وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتحقيف الحاء المهملة وبانطاء المجهمة الحصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاصمه له في الاقول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثلاث المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في التوب الواحد) فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم (لجئت ليله) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعض أمرى) أي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (بصلي وعلى توب واحد فاشتقت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو مضعا الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والنصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعله بأن الحمل له على الجحى في الليل أمرا كيد (فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الا شتم الذي رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان التوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتوافق أي المحنى عليه كانه عند مخالفة بين طرفي التوب لم يصرسا ترا فأنحنى ليستتر فأعله عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان التوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزبه به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التوافق المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتغال الصعاء وهو أن يحتل نفسه بنوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تدور عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتغل به (توبا) واحدا وأكرمة وأبي ذر نوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعيني والزر كشي على أن كان تابعة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود توب في الجملة فينبغي أن يستمر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) التوب (واسعا فالتص) أي ارتد به أي بأن أتزبه بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الاخر منه (وان كان) التوب (ضيقا فأتزبه) بادغام الهمزة المقابلة تاقى التام وهو ورد على التصريفين حيث جعلوه خطأ ووجهه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى القطان) (عن سفيان) الثوري لابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولا يوزى ذر والوقت حدثنا (أبو سازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللأصبلي عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتسكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)

صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وانفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الابعاد والطرود في الشرع

قال الامام أبو عبد الله المازني رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أمانتكم العقل (٣٩٣) فشهدا امرأتين تعدل شهادة رجل)

تنبه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تفضل احداهما فذكر احداهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقول هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوةمييزها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاجابة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قد ناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايماناً وديناً واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأتيه كترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا يتم فيه كترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تباب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يناب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وم سفره مثل نوافل

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبناؤها وكان عمره عليه السلام اذ ذلك نحو اوثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بجمعس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولا ين عساكرو عليه ازار بغير ضمير والجملة حاله بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس ٤٤) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حلت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التثنية فلا جواب لها (فجعلت) وللكتيمه في جعلته بالضمير أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابر أو من حديثه (لعله) أي حل عليه السلام الازار (لجعله على منكبيه فقط) عليه السلام حال كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المجهمة أي مغشى (عليه) أي لا ينكشف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولاً على أحسن الاخلاق من الحياة الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشى عليه وروى عماره في غير الصحابين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روى) بضم الراء همزة مكسورة فتنة مفتوحة أو بكسر الراء فيا مما كتفهم من مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يعثر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حليمة فلكمه لا كم فلم يعثر بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حل النبي فيه على التعري لغرض ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنبي في حاله على الاطلاق أو يتقديا الضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا الحديث ما بين تينسي ومرزوي ومكي وفيه التعديت والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ومن بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بعمرس العصابي الاما تفرده أبو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مراسلاً (باب الصلاة في القميص والسراويل والبتان) بضم المنناة القوية وتشد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسحق (عن أيوب) الضحيفي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) همزة الاستفهام الانكاري والباطني ووالعطف وأصل الكلام وأكلكم لكن قدم الاستفهام لان مصدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم بجدنو بين وكلكم بجدنو بين والاول أولى والتقديم والتأخير سهل من الحذف والمعنى ليس كلكم بجدنو بين) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أيالانهم مما أخذنا في ذلك كباروا عبد الرزاق فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قل (فقال) عمر رضى الله عنه مجيباً للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (ثيابه صلى) أي ليصل (رجل في ازار) وهو ما يوتر به في النصف الاسفل (ورداه) للنصف الاعلى أو (في ازاره وقبص) أو (في سراويل ورداه) غير منصرف على وزن فاعيل أو (في سراويل وقبص) أو (في

(٥٠) قس طائفي (اول) الصلوات التي كان يقعاها في صمته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنهما لا تباب والفرق أن المريض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (٢٩٥) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأيدت في النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فعصيت في النار حدثنا يحيى بن يعقوب التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وقصها ووجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وقصها وكسر هاو الثلاثة غريبة قال إبراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجار المسجد فقيل له نعيم الحجر واسم أبي سعيد هذا كيسان اللبني المدني والله أعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في الباب حديثان أحدهما إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأيدت

صلى الله عليه وسلم منه) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستمرن العورة) بضم المنانة التصية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن يائسة والعورة السواة وكل ما يستحي منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البجلي (قال حدثنا ثابت) هو ابن سعد الامام وللأصيلي وابن عساكر الليثي بالتحريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) يتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء) بالمهملة والمثد قال الاصمعي هو أن يشغل بالنوب حتى يجبل به جسده لا يرفع منه جأبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالضرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكرها والعدم قدرته على الاستعانة يديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد عاتقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيجزم ان انكشف منه بعض العورة والافيكركه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (ان يجتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما إذا كان مستورا العورة فلا يجزم * ورواه هذا الحديث ما بين بطي ومصرى ومدني وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبسوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن عتبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عتبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الأعمش) هو عبد الرحمن بن هرم من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن ضرر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يعنين) بفتح الموحدة كجاء الفرع وهو المشهور على الالسنه لكن الاحسن كسر ها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلطة (عن اللعاص) بكسر اللام وهو أن يلبس ثوبا مطويا وفي ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له اذ ارأه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا المسته فقد بعثك ا كتفاء بلمسه عن الصيغة أو يديه شيئا على انه متى لمسه لم يبيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (البناد) بكسر النون والمججمة آخره وهو أن يجعل التبذيعا ا كتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أبدأ اليك ثوبي بعشرة فبأخذه الآخر أو يقول بعثك هذا بكذا على اني اذا بئدت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان في عدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (ان يشغل) أي عن اشتغال النوب كاشتغال الضرة (الصماء) لكونها سدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشغل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لا تنكشف عورته على التفسير السابق المعزوف الفقهاء الموافقة لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا بن عساكر وأن يشغل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائب عن الفاعل (و) نهى (ان يجتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولا بن عساكر يجتبي بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على البتية منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيدين في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التصديت والعننة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصبح الاسايد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن دا هويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما يران عن يعقوب نعم جزمه بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن

في النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (التبرج) مقصود سلم رحمه الله يذكر هذين الحديثين

هنا من الافعال ما تركه بوجوب الكفر (٢٩٦) اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فما خزن

قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فصعدوا الا ابليس ابي واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وسال بينهما الموج فكان من المفريقين واما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالف المسلمين مدة يلقه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكافا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب واقتلناه حدا كلزاني المحض ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن ابي عبد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واحتج بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزرو ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بجدي لا يجعل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به

راهويه (قال حدثنا) وللاصلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن ابي شيبة) هو محمد بن عبد الله بن ابي شيبة محمد بن مسلم (عن ٤٦) محمد بن ابي شيبة الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان ابهريرة) رضى الله عنه (قال يعقوب بن ابراهيم) الصديق رضى الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الهمزة والتون اى رطبا يؤذون في الناس (يوم التصرف مؤذنين) بنون فهمزة (يعنى ان لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان في لا يصح ويحتمل ان تكون تفسيره فلانا فية ويصح ويطوف رفع اولا ناهية كما قاله ابن حجر وردت العينية قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيصح ويطوف ناصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل اه ولكنك شئني الا لا يصح بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال محمد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (تم اردف) اى ارسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراه ابي بكر (فامرهم ان يؤذون ببرائة) بالرفع كما في اليونانية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة برائة والحكمة في تخصيص على بذلك ان برائة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يجعل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري اوداخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذا نزلت) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على في اهل منى يوم التصرف لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في صحاح ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للتعنية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والغنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي (باب الصلاة بغير رداء) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الا وبي (قال حدثنا ابن ابي الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى في ثوب (حال كونه ملتفتا به) اى بالثوب ويجوز ملتفت بالجزء على الجوار اوصفة للتوب قال الحافظ بن حجر وهو في سخطي عن الحموي والمتى وفي رواية ابي ذر ملتفت بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتفت به (ورداه موضوع) على الارض او على المنصب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلانه (قلنا يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (تصلى وداو لك موضوع قال نعم) اى صلى وداو موضوع (احببت ان يراى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من التكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد اوصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى الثيل على وزن فاعيل يستوى فيه المذكور والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز التصب على الحال (رايت التي صلى الله عليه وسلم يصلى كذا) وللكشميني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (باب ما يدكر في) حكم (الفتح) وللكنهيني من التفتن (وروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التقرير ولا يوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخاري وروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهم بما وصلها احد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاوا الاسلمى مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن

ويغفر مادون ذلك لمن يشاء بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل جنان

انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

حبان (و) عن (محمد بن جهم) نسبة الى جده لشهرته به والاقاسم أي عبد الله الاسدي وهو ابن أخ زيب أم المؤمنين له ولاية صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأجدوا الحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا للاصلي وقال أنس بن مالك (حسب) بالمهمات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) وابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي أقوى وأحسن سنداً من الحديث السابق (و) هو (حديث جاهد) وما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث أنس أي كراهتيا طاقى أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التثنية وفتح الراء في رواية حتى يخرج بفتح المثناة التثنية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر في روايته بتابفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد الفخذه عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايته والاصطغري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الأشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (عظي النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالتثنية وفي روايته ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدباً معه واستصياها ولذا قال كافي مسلم والبيهقي الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياة عامل بذلك جراه وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الاعن نفسه وبكره نظره سواء تبيح كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبه أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته رواه الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامة بجماع ان رأس كل منها ما ليس بعورة وفي السنن عورتها ما بين مرقبتها الى ركبته انهم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل مادون سرتة حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنهما الا الوجه والكفين أي البدن ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخشى كالأثني فلوا ستر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصح في التصديق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة باءادامتها في مشيها اذ ربما لا تجد الخلف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري التجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتابهم ودفن نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح ووفى سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعله لفي ابن عباس منه خلفا وتعلمه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولا يذر عن الكشميين فخذه (على فخذي فنقلت) بضم

الجنة ولا يلقي الله تعالى عبدك ما غير شاك فيجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا نسئلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأتوا قولي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يدل به الى الكفر أو ان فعله فعل الكفار والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذ قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة (وقوله يارب) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى يا بلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرهما (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفراخي وأبي نعيم الاصبهاني والكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم (٢٩٨) بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب

القاف أي نخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت ان ترض) بفتح المثناة فوقية وتشديد
المجبة أي تكسر (نخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض نخذي بضم المثناة وفتح الراء ونخذي رفع
بضمه مقدره قيل لاوجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نضيا
ولا اثباتا وأجيب بالحل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا
حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان
عورة لمامكن عليه الصلاة والسلام نخذه على نخذي . وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم)
الدوري (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه إبراهيم بن مسم البصري (قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب) بضم الصاد المهملة البنيان البصري الاعشى (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن
مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جبادي
الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلنا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس)
بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركبني الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برس ليف
وتحتها كاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضمه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل
الانصاري المتوفى سنة اثنتين وأربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وانارديف ابى
طلحة) بجملة اسمية حاله أي قال أنس وانارديف ابى طلحة (فأجرى) من الاجراء (نحي الله
صلى الله عليه وسلم) مر كوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالفتحة أي سكة خيبر (وان ركبتني
لنس نخذي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه) الشريف عند سوق مر كوبه
ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى يياض نخذي الله صلى الله عليه وسلم) وللشمسي في القرع
لا تفرز زيادة لام التأكيد وحسب بفتح الحاء والسين المهملتين كما في القرع وغيره أي كشف
الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدل بالتحقيق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فأنحسر أي
بغير اختيار لضرورة الاجراء موحينثذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعبه في فتح
الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند الصاري على خلافه واجب
بأن اللائق بمجاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف نخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه
الصلاة والسلام الفخذ عورة ولو لم أنس المارأي نخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفاً وكان عليه
الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسندنا فعل اليه وقدم قول المؤلف وحدث أنس
أسند وحدث جر هذا حوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر
وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا قاله على
سبيل الاخبار فيكون من الاتساق بالانقيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التناول لما آثمهم خرجوا
بمساحيمهم ومكائهم التي هي من آلات الهدم (انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)
بفتح الذال المججمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع
(اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي
كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو (جاء محمد) (قال عبد العزيز) بن صهيب
الراوى (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما
أنخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والنجس) بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على ان الواو بمعنى
مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع وانجس من أنس بل من

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان
بالله قبل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي
رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله
ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد
ابن جيد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري بهذا الاسناد مثله
بينهما فيخص الشرك بعبد الاوثان
وغيرها من المخالقات مع اعترافهم
بأنه تعالى ككفار قرش فيكون
الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد
احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
واباهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود
على ان يسجد التسلاوة واجب
ومذهب مالك والشافعي والكثيرين
انه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة
أحدها ان تسمية هذا أمر النما
هي من كلام ابليس فلا حجة فيها
فان قالوا احكاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكرها فلنا قد سكتي
غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها
حال الحكاية وهي باطلة . الوجه
الثاني ان المراد أمر نذب لايجاب
الثالث المراد المشاركة في السجود
لا في الوجوب والله أعلم . وأما
ما يتعلق بأسانيد فضيه أبو عثمان
وقد تقدم انه بصرف ولا بصرف
واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو
سفيان عن جابر وقد تقدم ان اسمه
طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم
• (باب بيان كون الايمان بالله
تعالى أفضل الاعمال) •

أما أحاديث البلب فعن أبي هريرة
وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضى
الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قبل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله بعض

الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قبل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله بعض

• حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جاد بن زيد حدثنا هشام بن عمرو ح وحدهنا خلف (٣٩٩) بن هشام واللفظ له حدثنا جاد بن زيد

عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أبي مرواح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قبل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها تمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لا تحرق قلت أ رأيت أن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لا تحرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فماترتك استزيد الارعاء عليه وفي رواية لو استزيد زادني وفي رواية أي الأعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين وفي رواية لو استزيد زادني وفي رواية أي الأعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألقاها المتون • وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنه وبين أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مرواح والسياتي عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبي مسعود عن عمرو الشيباني وأبو يعقوب وأما ألقاها الأحاديث فالجرح المبرور وقال القاضي عياض رحمه الله قال شهر هو الذي لا يخاطبه شيء من المأثم ومنه برت عينه إذا سلم من الحنث وبريعه إذا سلم من الخلداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحرابي برحمتك بضم الباء وبر الله بحجك

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قال أواجه محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا الحمد والحمد والتقدير مدرج وسعى بالجيس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقفة وقلب وجناحان (قال فأصنأها) أي خبير (عنوة) بفتح العين وسكون التون أي قهراني عنفاً وصلها في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلها وعنوة أو اجلا ومصحح المتذري أن بعضها أخذ صلها وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يدفع التضاد بين الائمارة (تجمع السبي) بضم الجيم مبنياً للمفعول (لجأ محية) بكسر الهمزة والواو واللام والسين الكسبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذرو والوقت فقال (أذهب لخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفه) بفتح الصاد المهملة قليل وكان اسمها زينب (بنت حنيفة) بضم الحاء المهملة وكسر هاء وقع المنة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخير وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لانه عليه الصلاة والسلام صني المغنم يعطيه لمن يشاء أو تغيبه من أصل الغنمية أو من خمس الخمس بعد ان تمزأ وقبل على أن يحسب منه إذا تمزأ وأذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (لجأ رجس) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حنيفة سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة قبلتان من يهود خيبر (لأنصح الالك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (لجأ بهم) فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجها منه لانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لامن أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالاً استرجعها لثلاث دحية بهم على سائر الجيس مع أن فمهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتها كها مع علومهم تبتها ورعاً ترتب على ذلك شفاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاه ولها فاطماها هذه المفاسد وفي فتح الباري تتلاقى في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطيبها لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وترجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا جزة) بالحاء المهملة والراء كنية أنس (مأ صدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس صدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وترجها) بلا مهر وأعتقها وشرط أن ينكحها ففازها الوفاء وأوجع نفس العتق صدقاً فأكلاها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره مخفوزاً وذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق) في صد الروحاء على أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها (جهزتها له) أم سليم بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي التسخ أو الروايات فهدتها أي بغير مهر وصوت ليقول الجوهري الهدا مصدر هديت أم المرأة التي زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداً ما في عراسه ما وجعه عرس وجعه عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليتي به وبسط) بفتح الصاد (نظها) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر نعلب في فصحه وكذا في القرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجعه بفتحها إذا رجع وبر وراما جورا وفي الحديث برالحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجليل ومنه

قلت أي الرقاب أفضل قال أنهما عند (٤٠٠) أهلهما وأكثرهما قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لا تحرق قال قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شركك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك

بر الوالد والوالدة والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور والصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برجه وبرجه بفتح الباء وضمها وبر الله بفتح و قول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث أنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزاد بعده خبرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفس أي مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لا تحرق) الآخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل آخرق وامرأة آخرق لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حادقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد أو ما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فتحه أو بالنون من الصنعة وروى بالصاد المجهمة وهمزة قبل النون تكتب يا من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بالمجهمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمجهمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرى الأيمن رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الله بن الفراربي فان شيخنا أبو بكر حدثنا عنه فبما بالمهملة وهو صواب

قلت أي الرقاب أفضل قال أنهما عند (٤٠٠) أهلهما وأكثرهما قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لا تحرق

أنطاع ونطوع (لجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال لحاسوا) بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مائة من ثمانية مائة ساكنة وهو الطعام المتضمن التمر والاقط والسمن وربما وقص بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالقاموفى رواية وكانت أي الثلاثة المصنوعة حيسا (ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنطع منه مشروعية مطوية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبلها أيضا وان السنة تتحصل بغير العرس ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواية هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف في السكاح والغازي وأبو داود في الخراج والتساق في السكاح والوليمة (باب) بالتسويق (في كم) ثوبا (تصلى المرأتان الثياب) ولغير الأربعة في الثياب وكما لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس عما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارث) أي سترت المرأة (جسد هاني ثوب) واحد (لا جزته) كذا للكشمي بفتح لام التأ كيد والجميم وسكون الزاي ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر جاز و بالسند قال (حدثنا أبو الجمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالانفراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضيت الله عنها (قالت) والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد أي فيحضر (معه) وفي رواية فشم أي فحضر معه (نساء) جمع امرأته لا واحدة من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والاجساد (في مر وطهن) جمع مرط بكسر أوله كاسم من خرا ووصوف أو غيره وهي المتلفعة أو الأزار والثوب الأخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير القرع متلفعات بشاءين قال ابن حبيب التلعف أي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد) أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتصاق المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه: كذلك بان الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة فانه في الصحاح ورواية هذا الحديث ما بين جصي ومدني وفيه التصديت والنعنة والأخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابته وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والتساق وابن ماجه (باب) بالتسويق (إذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لا يلبس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أنشأ النظر الى الجمجمة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى وابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضيت الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة) بفتح الخاء المجهمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كـ ١٠٠٠ أسود مراع (لهما اعلام) جملة وقعت صفة لخبيصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها) نظرة فلما انصرف من صلاته (قال اذهبوا اني مريض) بفتح الجيم وسكون الهاء مع امر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (واتولى) بانبيائه أبي جهم) بفتح الهمة وسكون النون وكسر الموحدة وتخصيف الجيم وبعد

الكلام لمقابله بالآخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا يصح ما لكن صححت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة النون

• وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع (٤٠١) حدثنا عبد الرزاق أخيه بن معاوية عن

الزهري عن حبيب بن مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غيره قال فتعين الصانع أو تصنع لا تحرق

وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المسيب الزهري يقول الصانع بالمهمله وروى أن هشاما صحفى قوله ضاعا بالمهمله وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمهمله وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهمله والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس برواية هشام بن عمرو إنما رواه هشام بالمهمله وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهمله وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضى عياض أنه بالمهمله في رواية الزهري لرواية كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح السمرقندى قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية أصولنا الكتاب مسلم فكلمها مقددة في رواية الزهري بالمهمله والله أعلم وأما البر الوالد فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسترهما ويدخل فيه الاحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح أن من أبر السبر أن يصل الرجل أهل وذويه وضد البر

النون يا منسوبة. شدة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتحصيف المناة قال ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة ووضع بالشام وقيل نسبة إلى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال نعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اه (فإنها) أى الخبيصة (التهنى) من لهى بالكسر لا من لها هو إذا لعب أى شغلنى (آنفا) أى قريبا (عن صلاتي) وعندما لك في الموطأ فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنى وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنى فيصل قوله ألهنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلنى عن مجال الحضور في صلاتي لأننا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتنى يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجه عن ذلك في النظر إلى الحالة البشرية قال ألهنى وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وزع الخبيصة ليست به في ترك كل شغل وليس المراد أن أباجهم يصل في الخبيصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسعد إلى غيره بما يكرهه نفسه فهو كاهدا الحللة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسه اعلمه ينتفع بها يبيع أو غيره • واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يوقد إلى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والصلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة واتقاء الخشوع ينتج الفلاح للمصلى بتأجيبه فاعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكف تناجى وبمذا تناجى فاعلم واعمل تسلم • ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتصديق والنعنة (وقال هشام بن عمرو) بن الزبير (عن أبيه) عمرو (عن عائشة) رضى الله عنها بممارواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر إلى علمها) أى الخبيصة (وأنا في الصلاة) جله حالبة (فأخاف ان تفتنى) بفتح المناة التوقية وكسر الثانية والنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنى بفتح المناة التحصية في أوله بدل الفوقية (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (في توبه مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في توبه (تصاويره) تصاويره (أم لا) وما ينهى عن ذلك (ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولا يذروا ما ينهى من ذلك بدل عن • وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان قرأ بكسر القاف وتحصيف الراء متركبين من صوف ذوالوان أو رقم ونقوش (عائشة) رضى الله عنها (سرت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (اميطي) أمر من أماط يميظ أى أزيل (عنا قرأ ملك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهام في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره بإضافته إلى الضمير ضمير انه للتوب (تعرض) بفتح المناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح إلى (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لأنه إذا نهى عنه في التعمل كان النهى عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصو ولا شترا كما هي في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤثر في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا تقصه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يسيط وبه قال المالكية وأحمد في رواية • ورواية هذا الحديث كالمهم بصريون وفيه

عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال البر بالوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استنزيد الأعراء عليه

مع فتح الباء براو أبا براه به بفتح الباء وبار وجمع البر البراء وجمع البر البرة (قوله فما تركت استنزيد الأعراء عليه) كذا هو في الأصول تركت استنزيد من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (وقوله أعراء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء والعين المهملة ممدود ومعناه أبقاعه عليه ورفقابه والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن ابن حنبل على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختار في اسمه فالأشهر حنبل بضم الدال وقصها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبرا من مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبلازى والحامو جميع مافي الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء وله في الأسماء مراجع بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرأت وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضاً مرأت أنه بفتح الباء على المنهور وقيل بكسرها وأما أبو الريح الزهراني فتقدم أيضاً اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الأنا سلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه معدو ذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبة الغفاري وأخرجه

التحديث والعننة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي (باب من صلى في فزوح حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتحقيقه فها وأخرجه جهم وحكي ضم أوله وخضة الراء على وزن خروج قيامه شقوق من خلفه وهو من لبوس الأعراب (ثم نزعها) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسائي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والأصمعي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والأصمعي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخليل) مرئ بن بفتح الميم والمثلثة البرقي (عن عقبة بن عامر) الجهني رضى الله عنه كان فارسا فصاحرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصنفه على غير تأليف مصنف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر ويوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللأصمعي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فزوح حرير) بالإضافة كمنوب بن خنوخاتم فضة وكان الذي أهداه له كيد بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعاً شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قيامه يلبس الحرير ثم نزعها وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالتهمى سبب نزعها وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي استعمال هذا) الحرير (للمتقين) عن الكوفي وهم المؤمنون وغير يجمع المذكور ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغلبا أوجب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لأن أمي وحرم علي ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الأصح عند الرافعي تحريم اقتراستها لانه ليس في القرش مافي اللبس من التعزير للزواج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأه صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكروه وتصح وقال المالكية به في الوقت ان وجدوا باغبروه وبأن ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواه هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في النوب الاخر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال) حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتحفيف الواو الكوفي (عن ابيه) أبي جحيفة رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبعة حراء من آدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يتسددون) أي يتسارعون ويتسابقون الى (ذال) بغير لام وللأصمعي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركاً بما ربه الشريعة (فن اصاب منه شيئا سمع به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلل بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت) بلا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبرها ستان كستان الرمح وفي رواية عنزة (فركها) يخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (في حلة حرام) بردين ازار ورداء عيانيين منسوجين بخطوط حرمع الاسود حال كونه (مشجرا) فوبه بكسر الميم الثانية قد كثر شيئا من سابقه قال في مسلم كآني انظر الى يياض سابقه (صلى) وسلم تقدم فصلي (الى العنزة باناس) الظاهر (ركعتين) ورايت الناس والدواب يتزود بين يدي العنزة) ولاي ذرق أنصف من بين يدي العنزة وفيه استعمال الجواز والافال عنزة لا يدلها * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي

• وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعقوب (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وير الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهد في سبيل الله

ويقال للشي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم اللثبي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعقوب فبالعين المهملة والناء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الشعلبي بالمثلثة العامري البكالي ويقال البكالي ويقال البكارى الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعقوب هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع وله اسم أبو يعقوب الأكبر العبدى الكوفي الثابتي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعقوب ثالث اسمه عبد الكريم بن يعقوب الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعقوب هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المستوحدة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الأسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري وعروة وأبو مرواح فبعضهم يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما قال محمد

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب حكم الصلاة في السطوح) يضم السين جمع مطح (والمتر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتح السين أو بضم السين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسان يصلى) يضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجهد) بفتح الجيم وضمة وسكون الميم ثم المهملة وللأصلي فيما ذكره ابن فرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الحامض من شدة البرد (والقناطر) وللعموي والمستقلى والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونانية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها) أي القناطر وهمزة مامها مفتوحة أي قدامها (إذا كان بينهما) أي بين المصلى وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملافاة التجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه (على سقف المسجد) ولا يذروا الأصلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبه صالح مولى التوامنة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا والخفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الألاحجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبيلغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما كذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على النبيج) بالمثلثة والجيم • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولا يذودان رجالا أو سهل بن سعد الساعدي وقدامتر وفي المنبرم عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفي رواية من الناس ولا يذو الوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (ومن أنزل الغابة) بالعين المجرمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر كالطرف الأشوك له وخشب جيد يعمل منه القصاع والواوي وورقه أشنان يغسل به القصارون (عله) أي المنبر (فلان) بالنون هو ميمون قال الخافظ ابن حجر وهو الأقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بوحدة فأنف فقاو فقاو فم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيمار واه عبد الرزاق أو قبصة الخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتر كوا في عمله (رسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة) كبر) بغيره ووجوب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجوع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ثلاثا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد على الارض فهذا شأنه) ولا حظ في قوله على الارض معنى الاستعلام في قوله بالارض معنى الالتصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحدوا الليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وبه مذهب الاوزاعي وان العمل بالسيرة مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرات قلعه انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبه عنهما وان ارتفاع الامام وعروة وأبو مرواح فبعضهم يعرفون وأما حبيب بن عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قال محمد

• وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا (٤٠٤) أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمر والسيباني قال حدثني

لفرض التعليم غير مكره • ورواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديت والاختبار
والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللأصيلي (أبو عبد الله)
أي البصري (قال علي بن عبد الله) ولا يذوق قال علي بن المديني (سألني أحمد بن حنبل) الإمام
الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى بيغداد سنة إحدى
وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فإنما) ولا يذوق
والأصيلي (فإنما) أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا ولا يذوق
(بأنه ان يكون الإمام اعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن
المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللأصيلي وأبي الوقت فان سفيان
(ابن عيينة كان يسئل) بالبنا للمفعول (عن هذا كثيرا) أي أقبل (تسمعه منه قال لا) صريح في أن
أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا جدي الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه
(تجعت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والتثنية المجرية أي خدشت وأشد منه قليلا (أو)
جشت (كتفه) مثل من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فخش شقه الأيمن وهو
أشمل وعند الأصمعي من رواية بشر بن المفضل عن جدي انكسرت قدمه (وأي من نسائه) أي
حلف لا يدخل عليهن (شهران) لأنه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (جلس) عليه الصلاة
والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المجرية وضم الراء ففتحها في غرقه (له) معلقة (درجتها من
جدوع) بضم الجيم والمجرية مع التنوين بغير إضافة وللكتيبة من جدوع النخل أي ساقها
(فأنا) اصحابه يعودونه (بالدال المهملة) (وصلى بهم) حال كونه (بالساوهم قيام) جملة اسمية حاله
(فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الإمام) اماما (ليؤتم) أي ليعتدى (به) وتبع أفعاله
والمفعول الاوّل وهو قوله الإمام قائم مقام الفاعل (فإذا كبر) الإمام (فكبروا) وإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا) بقاء التعقيب المقضية بشرعية منابعة المأموم الإمام في الأفعال (وإن
صلى) وللأصيلي (وإذا صلى) (فأما فصولها) مفهومه وان صلى فاعدا فصولها وهو محمول
على العجز أي إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه
الصلاة والسلام قياما خلفه وهو فاعدا خلافا لاجد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها
(ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله أنك آليت
شهر ا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي الخلو ف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية
تسع وعشرون واسم تطبق منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فحاشا تسعا وعشرين لم يلزمه
أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهر ا فعليه ثلاثون ان قصد عدد الا لشهر ا بالهلال • ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بغداد واسط وبصري وأخرجه المؤلف في المقالم والصوم
والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (هذا) (باب)
بالتنوين (إذا أصاب نوب المصلي امرأه اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا • وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي
(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي وسقط لفظ ابن شداد عند الأصيلي (عن) أم المؤمنين (ميمونة)
رضي الله عنها (قالت كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا أحدهم) بكسر المهملة وبالمججمة
وبالتصب كما في البيهقي على الظرفية وفي غير واحد وبالرفع على الخبرية (وانا حاضر) جملة

صاحب هذه الدار وأشار الى دار
عبد الله قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الاعمال أحب
الى الله قال الصلاة على وقتها قال
قلت ثم أي قال ثم الوالدين قال قلت
ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله
قال حدثني بن ولوا استزدته لرادني

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا
قديم في آخر سلطان بني أمية
فرواياته عن أسامع هذا ظاهرها
انه أدركها وأدرك غيرهما من الصحابة
فيكون تابعيا والله أعلم (وأما
معاني الاحاديث وفقهها) فقد
يستشكل الجمع بينهما مع ما جاز في
معناها من حيث انه جعل في حديث
أبي هريرة ان الأفضل الايمان بالله
ثم الجهاد ثم الجيم وفي حديث أبي
ذر الايمان والجهاد وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم الوالدين ثم
الجهاد وتقدم في حديث عبد الله
ابن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي حديث أبي
موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين
خير قال من سلم للمؤمن من لسانه
وبده وصح في حديث عثمان خيرا
من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا
في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في
الجمع هنا فذكر الامام الجليل أبو
عبد الله الحلبي الشافعي عن شخه
الإمام العلامة المتقن أبي بكر
القفال الشافعي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المتكرفي
كتب متأخرى أصحابنا الخراساني
قال الحلبي وكان القفال أعلم من
لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها
بوجهين أحدهما ان ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جمع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص اسمية

الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جمع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص اسمية

وحدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد منه وزادوا اشار الى (٤٠٥) دار عبد الله وما جاء لنا حديثنا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا جابر بن عبد الله عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال أو العمل الصلاة ولو قتلوا بر الوالدين

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يبعج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز ان يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا أخذت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد به من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهدهم الناس في العالم جيرانه وقد وجد في غيرهم من هو أزهدهم فيه هذا كلام الفضال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل على اختلاف باختلاف الاحوال والاختصاص فان قيل فقد جافى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوع للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فذكر ربة أو طعام في يوم ذي سغبة يتهاذم مقربة أو مسكينا ذات مرتبة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا لنملي ما حرم ربكم عليكم أن لا تنسركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

احية حالية (وربما اصابت نوبه اذا سجدت) ميمونة (وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمر) بضم الخاء المهجمة وسكون الميم سجدة صغيرة من سعف النخل تزل بجحوظ وسبيت خرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار تروها الرأس واستنتب منه جواز الصلاة على الحصر لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوفى بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليه مبالغته في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وتوبها طاهران وان الصلاة لا تسقط بمحاذات المرأة ورواه الحجة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التعديت والعنفه ورواية التابعي عن التابعي عن العاصية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة كذا مسلم وابو داود وابن ماجه (باب حكم الصلاة على الحصر) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وكبر والسكته في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شرح بن هاني انه سأل عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصر والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصر لضعف يزيد بن المقدم أو رده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يوي ذرو الوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل من حال كونه (فأعنا) كذا في القرع وفي غيره قيا ما بالجمع وأراد التنبيه وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لثلاثتهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عرض وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطأ بالسنن عنه عن الصلاة في السفينة هل يصلي فأعنا أو فاعدا فأجاب (تصلي) حال كونك (فأعنا ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والايمان) كان يشق عليهم (فأعنا) أي فصل حال كونك فاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة فاعدا مع القدرة على القيام ولا يذرعن الكشميين يصلي بالمنانة التحية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحية كذلك وفي متن القرع وقال الحسن فأعنا الخ فأسقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اي التميمي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميين والجوي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اياه ونسبه لجدته (عن انس بن مالك ان جدته) أي جدته اسحق لا ييه وبه جزم ابن عبد البر ويحيى وعبد الحق وصحة النووي واسمها (ملكية) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها ملكة المذكورة والأصمري في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى مافي النهاية لا امام الحرميين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن أنس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعت) ملكة جدته اسحق او بنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضرة اللام ومصحها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصله ليكم ويجوز ان تكون الفاعلة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف واللام امر وثبتت الياء في الجزم اجراء المعتدل مجرى العصيج والاربعة فلاصلي ينتج اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد وهي لام الامر فصت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء المعتدل مجرى العصيج كقراة قبل من يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قسم

ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا لنملي ما حرم ربكم عليكم أن لا تنسركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

قوله ثم آمنوا مني الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظروا ذلك كثيرًا وأنشدوا فيه قل لمن سادتم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جده وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما ما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال فاعلم كل قوم بما هم حاجة إليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في انظاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني وجهها آخران ثم لا تقتضي ترتيباً وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملبئى والتغير العالم فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتصريح والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذى يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل فيما للجهاد والحج وت قوله صلى الله عليه وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال ههنا الأعمال ولا يمنع

فوالله لأصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وعظمت لهم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لأصلى بالنون وفي رواية الأصلى فلا يصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للامر والفعل مجزوم بمحذوفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسر هاء الفة معروفة وفي رواية قيل انها للكشمهني قال الحافظ بن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أى فانا أصلى (لكم) أى لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاها في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليندله الرحمن مداً وهو أمر لهم بالانتماء لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت لم يبدأ في قصة عتيان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهناباً به قبل الصلاة أوجب بأنه بدأ في كل منهما بأصل مادى لاجلها ودعى لها ما ولعل لمليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدماً لها (قال انس) رضى الله عنهما فقامت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الياء الموحدة أى استعمل ولبس كل شئ يجسبه (ففضضته) أى رشته (بعاء) تليد ناله أو تنظيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى تجريد العصاة للذهبي وفي رواية غير المستحلى والجوى وصففت أبا واليتيم زيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستحلى والجوى جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكد واليتيم الرفع في رواية أبى ذر عطف على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس من الفرع مصححاً عليه على المفعول معه أى وصففت أبا مع اليتيم (وراهم والعجوز) أى أم سليم المذكورة (من وراثة فاصلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم أنصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استبط المالكية من هذا الحديث الحديثان فافترش الثوب الخوف على لده وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبساً عرفاً ولا إيماناً منوطاً بالعرف وحل اللبس هنا على الافتراض انما هو للقرينة ولأنه المقوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفواً وحدها اذ لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التصديت والاخبار والعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (باب الصلاة على الحجر) بضم الخاء كاسبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادى (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان النبي) وللاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحجر) وقد سبق هذا الحديث قريباً بغير سنه السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم) (الصلاة على القرائس) من أى نوع كان هو جازاً سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أى شيبه وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن جده عن (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كأن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في سجداً حدثنا) أى بعضنا (على نوبه) أى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزم منه وسقط لفظ أنس من رواية الأصلى وهو يوهوم أنه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كفى الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن أبى أويس المدنى بن اخت الامام مالك بن أنس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابى النصر) بفتح النون وسكون المجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبد الله)

هذان تسجية الاعمال المذكورة ايما ناقده قدمنا دلائله والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها بضم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا (٤٠٧) جرير عن منصور عن أبي وأبي عن عمرو

ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم إن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك

عند أهلها أو كثرها نحنا فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة ممتنة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة مميّنة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السم من قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكرهاتين المشككتين كما ذكرت قال الشافعي رضي الله عنه في الأضحية استكثر القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثر العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثر القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أو فرفر وأطيب المقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخلصه من ذل الرقي فخلص جماعة أفضل من تخلص واحد والله أعلم • وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ولا يمكن أن يؤخذ منها استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وقينه ضير المتقي والمعلم على من نفسه أو يعلمه

بضم العين وفتح الموحدة التبي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) بجملة حالية أي في موضع سجوده (فإذا سجد) عليه الصلاة والسلام (فمخزني) يده أي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتنبيه للمستعمل والجوى رجلي بكسر اللام بالافراد (فإذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطتهما) بالتنبيه والمستعمل والجوى بسطتهما بالافراد أيضاً (قالت) عائشة رضي الله عنها بعدة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت إذ (ليس فيها صابغ) أي اذلو كانت قبضت رجلها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز واستنبت الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الأصل عدم الحائل في الرجل واليدعراً وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشرية لا الخصوصية • ورواه الخمسة مدنيون وفيه التصدي بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولام الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنائز) بكسر الجيم وقد تقع وهي التي في الفرع فقط أي اعتراضاً كاعتراض الجنائز بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنائز بين يدي المصلي عليها • ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التصدي بصيغة الجمع والافراد والاعراض بالافراد والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عروة) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معتضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها تلفظ فراش أهلها وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه إشارة إلى ان حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفا لم يثبت عنه واستنبت منه ان الصلاة إلى النائم لا تكروه وان المرأة لا تبطل صلاتها من صلى إليها أو مرت بين يديه كاذب البسمالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها • ورواه ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التصدي والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه جمع فذلك من عائشة بتدليل الرواية السابقة (باب السجود على) طرف (النوب) كالنوم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والفلسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي به العمامة من الشمس والمطر (ويبدأ في كته) بجملة حالية مبتدأ وخبر أي وبدكل واحد في كته والكشميتي ويديه بتدبير ويجعل كل واحد يديه في كته واستنبت منه أبو حنيفة جواز السجود واحتمال كثر مسأله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومرامته من صلح والشفقة عليه لقوله فخرت كت استزيدة الارعاء عليه وفيه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأخفق بن (٤٠٨) إبراهيم جميعا عن جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو

ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنوب أكبر عند الله قال أن تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال إن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لوقوله ولو استزده لزدني وفيه جواز اخبار الانسان عما يقع انه لو كان كذا الوقع لقوله ولو استزده لزدني والله أعلم

(باب بيان كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعدة)

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنوب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم إن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم إن تزاني حليله جارك وفي الرواية الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره و زاد فأنزل الله تعالى تصدق بها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأبالق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أمانا أما الأسنادان ففيهما لطيفة عجيبه غريبة وهي انها اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أجمعيا علما والنداء المثل روي شهر عن الاخفش قال النداء الضد والشبه وفلانند فلان ونبيده ونبيده أي مثله

على كورا العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محضين بأنه كالم يتم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود والتذلل وتعامه بكشف الجبهة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة في الأول وبضم الميم وفتح الفاء والصاد المجهمة القاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المجهمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المجهمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بجره (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيصعد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وروا حتى على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بجره كما مر فلو صعد على متحرك بجره عامدا عالما بقصره بطلت صلواته لانه كالجز منه أو جاهلا أو ساهيا لم يتل صلواته وتجب إعادة السجود قاله في شرح المذهب ثم استثنى في المهمات ما لو كان يده عودا ونحوه فصعد عليه فانه يجوز كما في شرح المذهب في نواقض الوضوء • ورواه هذا الحديث الخمسة بصرون وفيه التحديد بالجمع والافراد والعننة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم الصلاة في التعال) أي على التعال أو بهلان النظرية غير صحيحة • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) وليس عند الاصيلي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الأزدى) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليه ما أو بهما (قال نعم) أي إذا لم يكن فيه ما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلاف فيما إذا كان فيه ما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ أحكمها وان كانت رطبة تعين الماء ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التصديت والخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة في الخفاف) أي بها • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) الضحى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رايت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم الجلي العصابي (بال ثم نوحا) ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (قتل) بضم السين مبنيا للمفعول أي مثل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيها والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيما (قال ابراهيم) الضحى (فكان) حديث جرير (بهميم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود بهميم (لان جرير كان من آخر) ولابن عساكر لان جرير من آخر (من اسلم) ولمسلم لان اسلم جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانها كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معه ول به وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخفة فتكون السنة مخصوصة للآية ورواه هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن العصابي وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو

(وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح اليا أي يأكل وهو معنى داود

قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليله جارك فانزل الله عز وجل تصديقهها والذي لا يدعون مع (٤٠٩) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما

قوله تعالى ولا تقتله اولادكم خشية املاق أي فقرر (وقوله تعالى يلق آثاما) قيل معناه جزاء الله وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو والشيباني والفسراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء الله ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثير من منهم هو وادق جهنم عاقبا لله الكريم وأحببنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليله جارك) هي بالخاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تتحلل له وقيل لكونها تتحلل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزنا وذلك لأخس وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار توقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا امرأته وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الامحقتين في قتلها (أما أحكام هذا الحديث) فانه ان أكبر المعاصي الشرك وهذا ظهر لا خفا فيه وان القتل بغير حق يلبه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذلك انص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات

داود في الطهارة • وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا ابواسامة) جاد (عن الامش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صديق بضم الصاد المكتبي بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والامش يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قال وصات النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمع على خضيه وصلى أي فيها وهو رواية هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثون من التابعين والتصديت والغنعة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والتساقق وابن ماجه فيها والزينة • هذا (باب) بالتسوية (اذ لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستقلى لان محله كالباب الثاني في أبواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراهم الكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الازدي (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سامة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جله وقت صفة لرجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قاله حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نقي عنه الصلاة لان الكل يقف بانتداء الجزء فاتساق تمام الركوع يلزم منه اتساق الركوع المستلزم لاتساق الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (واحد) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرهما من مات يمات وفي رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته المتساوية للفرض والنفل وفي حديث أنس مر فوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة تقول ضبعك الله كما ضعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خنيم ساجدا كثر قرة ملاقاة وعليه عصفار لا يتهر بها • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والغنعة وهو من أفراد البخاري • هذا (باب) بالتسوية من السنة (يبدى) بضم الباء يظهر المصلي (ضبعيه) تنبيه بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وأما تحت الأبط أي لا يلمص عضديه بجنبه (ويجافى) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستقلى كما سبق • وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى وابن السمعاني والعيني غير منصرف للعدل والعلية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء الميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبادة بن مالك بن بجنة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المنناة التثنية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ فتصدف اللقمن ابن السابقة خطأ لانه وقعت بين علي بن من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بجنة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقي رويانه يتشدد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وجنبه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدمه وأراد يعنى قدمه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أي يظهر (ياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه وذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أكرم فكانت أنظر الى عفرني ابطيه • وفي

(٥٢) قسطلاني (اول) من مختصر المزني وأما ما سواه من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار

أبيه أنه قال تكأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أتيتكم بأبي بكر الكبار ثلاثا لا أشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا مجلس فإزال بكر رها حتى قلنا ليه سكت يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تنافس وأحكام تعرف بها أمراتها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم

باب الكبائر وأكبرها

فيه أبو بكر رضي الله عنه قال تكأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أتيتكم بأبي بكر الكبار ثلاثا لا أشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا مجلس فإزال بكر رها حتى قلنا ليه سكت قال مسلم رحمه الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله

حدثنا ميمونة إذا وجد لوشان بهجة أن عمر يزيد لم يرت والحكمة فيه أنها شبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الأرض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله سلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جدهم بن ربيعة نخوة) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنة ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت والعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة وما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج ألا يأتى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (بأطراف رجله القبلة) ولا يذرع الكشمعي يستقبل القبلة بأطراف رجله أي برؤس أصابعه ما نحو القبلة (قوله) في الفروع قال أبو جريد من غيرها (أبو جريد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فمع ما وتشديد الموحدة في الثاني الأهو زاي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الهمزة مع التعريف ابن حسان البصري المولود في ولاصلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون ابن سباه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والهجاء وردت به غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (واكل ذبيحتنا) وإنما أورد ذكر استقبال القبلة تعظيما شأنها والافهوا داخل في الصلاة لكونه من شروطها وعطفه على الصلاة لأن اليه ولما تحوأت القبلة تسنعا بقلوبهم ما ولاهم عن قلبهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتعون من كل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الهمزة والمجزة من فروع مبتدأ خبره والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولا يذرع ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة القوقية واسكان المجزة وكسر القاء أي لا تخفونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخفونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا خفرتة وأخفرتة إذا خفرتة عهدوه والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارتة كاشكيتة إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفارتة الرسول وإنما ذكره لئلا ننسى واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كريض لا يجتمع وجهه إلى القبلة ومربوط على خشية فوصل على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالمد والبالو وجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونقل الضر والقرض استقبال عين الكعبة يقينان من عكة وطنان هو غائب عنها فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحابي أن صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه التسبلة وقبل بضم القاف والياء ويجوز اسكانها ومعناها مقابلها أو ما استقبلت منها وعند عامة الخنيفة فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الجملة بصريون وفيه التصديت والعنة وأخرجه

صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أتيتكم

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا (٤١١) عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

بأ كبير الكباير قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسرور وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم بسب أبي الرجل فسب أباه وبسب أمه فسب أمه **النسح** أما أبو بكر فانه نسيح ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطى بصري فلا يسدح هذا في كونهم ما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظر بهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه سمع في الرواية خالد ونحوه لمشاركين فأراد تيسيره ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعُدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتصل الفائدة بالتمييز والسلامة عن الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

النساق) وجه قال (حدثنا) ولا يوبى ذرو الوقت وحدثنا الواد (نعيم) هو ابن حماد الخزازي (قال) حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولا يوبى ذرو الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاذان عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف عنه وللأصلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف عنه ولا يوبى عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الذارق طفي من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (ان) أي بأن (اقابل الناس) أي يقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها شعار للمجموع كما في قرأت الحدأي كل السورة (فأذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا وامننا بها جو افقة الفعل لها (وصلوا صلواتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هداها الله لها (وذبجوا ذبجتنا) أي ذبحوا المذبح مثل مذبح حنيفة ليعني المفعول لكنه استشكل دخول التامه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلا تدخله التامه وأوجب بالله لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التامه وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوى كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ بن حجر ولم أرفى شيء من الروايات تشديد الراء (عليها دماؤهم واموالهم الا بجهتها) أي الا بجهت الدما والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بجهت الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والافلاحيب على الله تعالى شيء وقد استندت ابن المنبر من قوله فاذا قالوها وصلوا صلواتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها امتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا اذوة ترين لانه رتب استحباب سقوط العصمة على ترك الصلاة لتركها الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها الا ان تقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة المذكورين بين الاركان وواجبات الدين أوجب بأنها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه أبو داود وفي الجهاد والتمني في الايمان والنساق في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولا يوبى عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكر المؤلف استشهاده اذ وثقوية والافيهي بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سبي الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المدني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال) سأل ميون بن سياه) بكسر السين المهملة آخرها (أنس بن مالك قال) ولا يوبى ذرو الوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصلي (يا باحة) بالخاء والزاى كنية أنس (وما يحترم) يواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغيره هذا قول ابن حجر والواو استنافية تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ وحيث لا يبيح مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصلي ما يحترم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلواتنا) كل ذبيحة فهو المسلم له ما للمسلم من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها لم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بجهته فهو مطابق له لتصل الفائدة بالتمييز والسلامة عن الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار أو سئل عن الكبار فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الألبشكم بأ كبير الكبار قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأ أكبر غنى أنه قال شهادة الزور حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا سبع الموبقات قبل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والصبر وقتل النفس التي حرم الله الإباحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا التولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأ كبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم وقوله في أول الباب عن سعيد الجري هو بضم الجيم منه وب الي جريه وهو جري ابن عباد بضم العين وتحفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرهما ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي اهلكه وأما الزور فقال الثعالبي المفسر وأبو إسحق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يحيل الى من سمعه أو رآه انه بخلاف ما هو به فهو تعويه الباطل بما يوهم انه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قرأتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفاف وبالفافات الغافلات

وزيادة (باب) حكم (قبلة) أهل المدينة وأهل الشام وقبلة (أهل) المشرق أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها انتهى عنه وأهل البحر عطفوا على المضاف اليه والمشرق عطفوا على البحر ورور قبله والمراد بالشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما وليذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيه ما مشتركه اكتفا بذلك عنه كما في سراييل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبله هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) أي ليس في التشرية والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبله فأطلق المشرق والمغرب على التشرية والتغريب والمجمله استثنائية من تفقده المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبله هذه وحينئذ يتبين تنوين باب تقدير هذاباب ورفع قبله أهل المدينة على الابتداء وحر أهل عطفوا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفوا على البحر ورور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن يتأويل قبله بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريع والمغرب بالتغريب أي هذا باب التنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشرية ولا في التغريب وقد سقطت التام من ليس فلا تطابق بينه وبين قبله فلذا أوله مستقبل لتطابقا تذكيرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفوا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الأول وصورة الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبله لهم أي لاهل المشرق وتعبه الدمامني فقال اثبات قبله لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبله يستقبلونها قطعاً انما الاشكال لوجعل المشرق نفسه قبله مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبله وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد التصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبله ثم ان ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبله لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبله أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البنية اه ومراد بالمشرق والمغرب كما مر الاذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهم من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهته ما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريع والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا والكعبة أو غربوا استقبالها فيخرجون حذو الجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله الذماني والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين العساري والابنية فيكون طابا لدرجة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الحجر الا في البنيان لحديث الباب ولا نه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما جعل حديث الباب المقيد للتحريم على العصر لانها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لتأخره وتقدمه بذلك في كتاب الوضوء وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا شيبان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

عن الفواحي وما قد فن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العنة والاسلام والنكاح والتزويج والحربة وقد ولا يوي

• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن جدي بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الكبار رشم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه
ويسب امه فيسب امه • حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مشني وابن
بشار جيعا عن محمد بن جعفر عن
شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان
كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا
الاسناد مثله

بنت مواظنه وشرائطه وشواهدته في
كاتب تهذيب الامام واللغات والله
أعلم • وأما معاني الاحاديث وقصها
فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا
كيفية ترتيب الكبار قال العلماء
رحمهم الله ولا انحصار للكبار في
عدد مذكور وقد جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهم انه سئل عن
الكبار اربع هي فقال هي الى
سبعين ويروي الى سبعائة اقرب
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبار
سبع) فالمراد به من الكبار سبع
فان هذه الصيغة وان كانت للعموم
فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع
الاقتصار على هذه السبع وفي
الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى
اربع لكونها من اخص الكبار
مع كثرة وقوعها للاسماء كما كانت
عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها
ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما
ذكرتم من ان المراد البعض وقد جاء
بعد هذا من الكبار رشم الرجل
والديه وجا في النسخة وعدم الاستبراء
من البول انهما من الكبار وجا في
غير مسلم من الكبار المين الغوس
واستحلال بيت الله الحرام وقد
اختلف العلماء في حد الكبيرة
وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء شئى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاسناد ابو اسحق الاسفراحي النخعي

ولا يوبى ذرو الوقت زيادة الليثي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضى الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها) احترامها وتعظيمها وهل هو من جهة خروج الخارج المستقدر أو من جهة
كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز لوطه مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل
بالتخرج ابا ح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرفوا او غربوا) مخصوص باهل المدينة لانهم
انحطابون ويطبق بهم من كان على محتم من اذ استقبال المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم
يستدبرها (قال ابو ايوب) الانصاري (فقدمنا الشام فوجدنا امر احيض) بفتح الميم وكسر الحاء
المهمله والصاد المجهمة جمع مرضاض بكسر الميم (بنت) لقضاء حاجة الانسان (قبيل) بكسر
القاف وفتح الموحدة أى مقابل (القبلة) منصرف (عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية
فمنصرف) (ولستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل ابا
ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصوصا وحل مارواه على العموم، ورواية
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديد والعننة وأخرجهم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة، ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفیان قوله (وعن
الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) اي ابن يزيد (قال سمعت ابا ايوب) الانصاري (عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفیان حدث به عليا مرتين مرة
صرح بتحديث الزهري له وفيه عننة عطاء ومرة أخرى بالعننة عن الزهري وتصريح عطاء
بالسمع (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم
مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعتقب بانه لا يصل فيه بل عنده وبتريح
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغرض جهة
المقام فقد أدى فرض الامر في واتخذوا للاستصحاب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه
أترقدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ
الماضي عطف على جعلنا البيت مثابة للناس وأمناء واتخذوا • وبالاسناد قال (حدثنا الجدي) يضم
الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن
دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (عن رجل طاف بالبيت
العمرة) بالنصب للمسئلي والحوى أى طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
وللاربعة للعمرة بلام الجر أى لاجل العمرة (ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة ابان) أى هل
حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) بوضع غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال)
عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى
وجوب ابعاءه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال
عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقر بنها) جملة فعلية مؤكدة
بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النسي • ومباحث هذا الحديث
تأتى ان شاء الله تعالى في الحج • ورواية هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديد والسؤال
وهو من مسند ابن عمر لان مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجه • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن سيف) بفتح
السين زاد ابن عساكر يعنى ابن ابي سليمان كما في الفرع المنزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) لامام
المفسر (قال ابي ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما يضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقبل له) لم يعرف

وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء شئى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاسناد ابو اسحق الاسفراحي النخعي

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه (٤١٤) وغيره وحكي القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج

المحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هدار رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والتي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وآجد بلالا) حال كونه (فأغاب بين البابين) أي مصر اعي الباب اذ لم يكن للكعبة نومئذ الابواب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو احتضار تلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فصالت بلالا فقلت اصلي) بهم مزية الاستفهام ولا يذروا الاصيلي صلى باسقاطها (التي) وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى (ركعتين بين السارين) تننية سارية وهي الاسطوانة (التي على يساره) أي الداخل او يسار البيت أو هومن الالينات ولا يذرع عن الكشميين يسار الكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت فخرج) من البيت (فصلي في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على التاني كما سبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ما شأده بلال لقربه وجازله النبي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التصديت والنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده لشهرته به والاقابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبة الى جده لشهرته به واسمه عبد الملث بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أخرج من ثقي ابن عباس هذا الاسميان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلاته أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركم) أي صلى (ركعتين) فاطاق الجزم وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تتسخ كما تتسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك حسنة. ووقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا وأن من حكم من شأها البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التصديت والاختبار والنعنة والسمع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة القرص (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيم ما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيم ما وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الفين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذبح الجاهل من السلف وانخلف من جميع الطوائف الى اقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفه قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلبق بالفقه وقد فهم من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بعينه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنه أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره ككبار ولا شك في حسن هذا ولا يخبرها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا وكونها متبصرة التكمير والله أعلم واذ ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشر اجد افروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنارا وغضب أولهنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما وعد الله عليه بنارا وحقت الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة جد

جد

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئذان وخوف وذا ندم كالتمت أو نذر تكلمها (٤١٥) والمتجربى عليها اعتماداً ما أشهر بهذا

الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحصل على قسرات النفس أو اللسان وفترة صراقة التقوى ولا ينفك عن تسديم يتخرج به تغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظماً يصبح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيماً على الإطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها إيجاب الحد منها الإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوردت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحداً منهم أو ضحك الكعبة بالعدوة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لم يرض بها أو أمسك مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة كل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمهم بما تأصلون بدلاته ويسبون

جداسرا قبل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهم ثابت بن عازب عند أبي ذر عن المستحلى (قال كان رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يجعل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جرير قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدمه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنياً للمفعول أي يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر إلى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبله أيه إبراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث استطرو لم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الأصل الحمال التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفاً للمكان المتوجه إليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص بمكان دون مكان بخلافه فإقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وهو ما ترضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصلى) التطور (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوان وهو عباد بن نسيك بفتح النون وكسر الهاء (تم خرج) أي الرجل (بعدهما صلى) أي بعد صلواته أو بعد الذي صلى والله مستحلى والحوي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو) شهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللأربعة وأنه نحو الكعبة (فتصرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجربة يدان جرد من نفسه شخصاً وعلى طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمساجين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال أنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنع له طعاماً وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبوتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا ولا تناق بين قوله هنا صلاة العصر وبين نبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقوله المروى عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباه في اليوم الثاني لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها واستبطن من حديث الباب قبول خبر الواحد وهو أزال السخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف في التنبيه أيضاً ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه قال (حدثنا مسلم) وللأصلي مسلم بن إبراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللأصلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبي كثير)

حرمهم وأطلقها سموا بغنوم أو والههم فإن نسبته إلى هذه المتأسداً أعظم من توليه يوم الزحف بغير عنرمع كونه من الكبائر وكذلك

لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه (٤١٦) اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمر فليس كذبه من الكبار قال وقد نص

بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ بن حجر (عن جابر) الانصاري رضى الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (عن راحته) ناقته التي تصلح لان تحدل (حيث توجهت) به أي الرحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشي عن جابر بن عبد الله (قال) صاحب الرحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عن مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه من غير حمار وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحقت وهو يصلي على راحته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (القرية نزل) عن راحته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في التريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وعياني ومدني وفيه التصديش والعننة وآخره أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولا يذرعن عبد الله لكانه ضب عليه في الفروع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلته ولا ين عساكر أزيد الله عزه (أوتقص) فليس لم يقل له يا رسول الله (حدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي وقع (في الصلاة) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة وتقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اعماز اذ على المعهود أو ناقص عنه (فتنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رحله) بالافراد بان جلس كهية قعود المشهد وللكشي عن الاصيلي رجله بالثنية (وامسقبل القبلة وسجد) جديتين ثم سلم لم يكن سجود عليه الصلاة والسلام عملا بقوله سم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وماذا لتدكر فسجدوا وأن قول السائل أحدث شكفا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا مجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لتبأتكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدث وحذف دلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لتبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما) نبشر مثلكم أي بالنسبة الى الاطلاع على مواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أتسى كما تسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قبله بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا أتيت قد كروى) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (وإذا شئ احدكم) بأن استوى عنده طرقا العلم والجهل (في صلته) فليصبر الصواب أي فليجتهد وعن الشافعي فليقص الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على الاقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ولمسلم فليستقر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه) ثم يسلم (بوجوب) (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بالفظ الخبر في هذين الفعلين وبالفظ الامر في السابقين وهما فليصبر وليتم لانها كانتا بتين يومئذ بخلاف التصري والاتمام فانهما بتا بهذا الامر ولا يدر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على التدب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من

التسرع على أن شهادة الزور أو كل مال اليتيم من الكبار فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقه فيجوز ان يجعل من الكبار فطاما عن هذه المقاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبار وان لم تصق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبار بانها كل ذنب قرن به وعيدا وحديث أولعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو الالهن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتجاوز مرتكبا في دينه اشعار أصغر الكبار المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف يدل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بانها كافر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جمعها مخافة أن يكون من الكبار قالوا وهذا شبهه باخناه ليله القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمه الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمرو بن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا

صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تسمى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قوله

في حد الاصرار هو ان تكرر منه الضغينة تكراراً يشعر بقلة مبالاة بذنبه اشعار (٤١٧) ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر بمجموعها بما يشعر به أصغر الكبار وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصتر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً وليس زمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال الأئمة يا كبر الكبار ثلاثاً) فعنه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الأزهري أنه يقال عتق والده بعقه بضم العين عتاق وعقوا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققته بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عتق وعق وعق وعق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أفق في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده فإنه لا تجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنها لما شق عليهما من توقع قتلها أو قطع عضوين أعضائه ولشدته تنجيهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضواً من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه العقوق المحرم كل الواجبة قال ويرجم قبل طاعة الوالدين

قوله فتنى رجله واستقبل القبلة واستنبت منه جواز التسخ عند العصاة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهون من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ في الدين ورواه الستة كلهم كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الذنور ومسلم والسنائي وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذ كر حكم من سها فصل الى غير القبلة فقال ﴿باب ما جاء في القبلة﴾ غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولا يورى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصل الى غير القبلة) الفاضل تفسيره لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون السببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في الجملة في القبلة اذا صلى به قسطن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثاني لا يجب القضاء له ذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحترق به هي التي خوطب بها استقبالها حالة الاشتهاء فاني بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية بعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرادوى من الخنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سها فخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبنى على ماضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قبته لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (تم اتم ما ينبغي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطع من حديث أبي هريرة في قصة ندى اليمين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريعة في غير صلاة فلامضى على صلته كان وقت استديار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي البرزبازي بن زيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وقع الشين المجهمة وسكون المشنة ابن بشر يفتح الموحدة وكسر المجهمة (عن جيد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضى الله عنه (واقفت ربي في ثلاث) أي واقفت ربي فيما أردت أن يكون شرعاً فنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافق فقد وافقته انتهى قال في الفتح أو اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤت مع ان الامر مذكور لان التفسير اذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العددين الثلاث ما يتبع الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر به بدمونه صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة انقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحدف جواب لو وهي للفتى فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل الفتى (فترلت واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وآية الجلباب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخذ صلى وآية الجلباب بالنصب على الاختصاص وبالجر عطفاً على مقدر أي اتخذ صلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

(٥٣ قسطاني اول) فعل يتأذى به الوالد أو نحوها تأذي باليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال ويرجم قبل طاعة الوالدين

واجبة في كل ماليس معصية ومخالفة أمرهما (٤١٨) في ذلك محقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات قال وليس قول من

(قلت يا رسول الله لو أمرت نساء البر أن يحجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفت مشبهة
(والفاجر) الناسق وهو مقابل البر (فتزلت آية الحجاب) يأبها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدين عليهن من جلايهم (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح
العين المجبة وهي الحية والافتة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن أزواجا خيرا منكن)
ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق عمالم يقع لا يجب وقوعه (فتزلت هذه الآية)
* وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولا يذعن المستلي
قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولا بن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن
أبي مريم وللأصلي وأبي ذر عن الحموي والكشيحي وقال ابن أبي مريم (اخبرنا يحيى بن ابيوب)
الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حيد) الطويل (قال سمعت انس) أي ابن مالك (بهذا) أي
بالحديث المذكور سنداً ومتناً وقائدة ابراهمهذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حيد من
أنس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن ابيوب لم يحجج به البخاري وان خرج له في
المتابعات وأجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم يتقدم يحيى بن ابيوب بالتصريح المذكور فقد
أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخيه بن حميد
حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي (قال اخبرنا مالك بن
انس) وسقط قوله ابن انس عند الاصلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب رضی الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمدة والتذكير والصرف على الأشهر أي بينا
الناس بمسجد بقاء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر
اذ انجى الى النبي حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله هنا أضيف الى
المبتدأ والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أي أهل قباء (أت) بالمدح وعباد بن بشر تشديد الموحدة
الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير
لان القصد البعض وفي رواية الاصلي القرآن بال التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً (وقد أمر) رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنياً للمفعول (ان) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال الكعبة
فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام)
تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لاهل قباء والنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء يؤيده
ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستدروا الى الكعبة)
بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
الناس حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا المأقفة من العمل الكثير في الصلاة وأجيب
باحتمال وقوعه قبل التصريح أو لم تتوال الخطا عند التصويل بل وقعت محرفة * واستنبط من
الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان أفعاله يؤتى بها كانوا له حتى
يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر
الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صالوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوده ولم يؤمر وبالاعادة ورواه هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ورواه النسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة

قال من علمنا يجوز له السرف في طاب
العلم وفي التجارة بغير اذنها محتال فالما
ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما
ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق
والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ألا أتيتكم بأكبر الكبار قول
الزور وشهادة الزور) فليس على
ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك
لان الشراة أكبر منه بلا شك وكذا
القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله
ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على
الكفر فان الكافر شاهد بالزور
وعامل به والثاني أنه محمول على
الاستحل فيصير بذلك كافراً والثالث
ان المراد من أكبر الكبار كفاؤه
في تطايره وهذا الثالث هو الظاهر
أو الصواب فاما حمله على الكفر
فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر
عن شهادة الزور في الحقوق وأما
قيح الكفر وكونه أكبر الكبار
فكان معروفا عندهم ولا يشكك
أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله
عليه يخرج عن القاعدة ثم الظاهر
الذي يقتضيه عموم الحديث
واطلاقه والقواعد أنه لا فرق في
كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة
بين أن تكون بحق عظيم أو حقير
وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه
الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ
أبي محمد بن عبد السلام في اكل ثمرة
من مال اليتيم والله أعلم وأما حمله
صلى الله عليه وسلم التولي يوم
الزحف من الكافر فدليل صريح
لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة
الاما حكي عن الحسن البصري
رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبار
قال والامة الكريمة في ذلك انما
وردت في أهل بدر خاصة والصواب

ما قاله الجاهليين عام باقي والله أعلم (وأما قوله فكان منكنا مجلس فزال بكرها حتى قذا ليتها مسكت) بقلسه (عن

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار و ابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن جاد قال ابن (٤١٩) المثنى حدثني يحيى بن جاد أخبرنا شعبة عن

أبان بن تغلب عن فضيل القسبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيدنا كبدتجريحه وعظم قصه وأما قوله لم يمتك فاعلموا له وعتوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهنا يرنحهم ويفضبه وأما هذه صلى الله عليه وسلم الكبر فهو دليل لمذهبا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان الصحرا حرام من الكبر رفعه وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للولياء وهذا القائل يمكنه ان يجعل الحديث على فعل الصحوة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبر أشتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبة لتكون يحصل منه ما ينادى به الوالدات اذ يابس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه التهي عن بيع العصري من يتخذ الجور والسلاح ممن يقطع الطريق وتكون ذلك والله أعلم (باب تحريم الكبر وبيانها)

فيه أبان بن تغلب عن فضيل القسبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

(عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خسا) أى خسر ركعات (فقأوا الزيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) أى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خسا) قال (فتنى) عليه الصلاة والسلام أى عطف (رجليه) بالتنية ولا ين عا كر رجله بالافراد (ووجدت صحتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال (باب حد البزاق) بالرائ لغة كالصا والسين (باليد من المسجد) سواء كان بالة أو لم لا به وبه قال (حدثنا قيس بن سعد النخعي) قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جيد الطويل (عن أنس) والاصمعي عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالمع مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر وأمن الرأس (في) الحائط الذى في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى روى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء والاصمعي وأبى ذر عن الكشميهنى حتى روى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أى شوهه (في وجهه) أثر الخشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احتر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحك) أى أثر الخشامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ين عساكر وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكر فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخيرة فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (أوان) بفتح الهمزة وكسرها كافي اليونانية ولا بد ذر عن الجوى والمستمل وان (ربه) بواو العطف أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفام وسوء الادب ان تنخم في توجيهك الى الرب الارباب وقد علمنا الله تعالى باقائه على من توجه اليه فانه ان بطال (فلا يبرقن) شون التوكيد الثقيلة وللاصمعي فلا يبرقن (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستغفاف والاحتقار والاصح أن النهى للتحريم (ولكن) يبرقن (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كتاب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتنية ولا يبرقن ذر والوقت وان عساكر قدمه أى السرى كافي حديث أبى هريرة في الباب الآتى قال التوروى هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبرقن الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فصبق فيه ثم رديعه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى ولكن ليزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست اللفظة أو هنا للشك بل للتوبيخ أى هو مخبر بين هذا وهذا لكن سأتى ان المصنف جعل هذا الاخير على ما اذ بدره البزاق وحينئذ فالتوبيخ * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفاية البزاق في المسجد وفي باب اذ بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من القم (في جدار القبلة) ولا بد ذر عن المستمل في جدار المسجد (فحك) أى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يصبق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) ويصبق بالخزم على النهى (فان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أى المصلى (اذا صلى) وهذا التعاليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

الكبير بطرالحق ونحط الناس * حدثنا منجيب (٤٢٠) بن الحرث العمري وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجيب

أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

الكبير بطرالحق ونحط الناس قال مسلم رحمه الله حدثنا منجيب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء الشرح قد تقدم ان ابا يعقوب صرفه وتركه صرفه وان الصرف اضعف وتقلب الغيبين المجهمة وكسر اللام واما التقبي فيضم التاء وفتح القاف ومنجيب بكسر الميم واسكان النون وبالجمجمة وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من اطراف الاسناد احدهما ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش و ابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله منجيب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسود بن سعيد رفيق منجيب فيغني عنه منجيب وقوله صلى الله عليه وسلم ونحط الناس هو بفتح الغين المجهمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصمعي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة تحفاطاً) هو السائل من الاتف (او بصاقاً) من القم (او نخامة) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر والميم من الرأس (لحكة) أى الذى رأى في الجدار (باب - لك الخفاط بالخصى) أو نضوه وللاصمعي بالخصى (من المسجد) لما كان الخاطف له لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في ذواله الى معالجة بنضوه والخصى ترجمه له (وقال ابن عباس) رضى الله عنه - مما ما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قدر) بالذال المجهمة طاهر او نجس (رطب فاغسله وان كان يابس افلا) تغسله لانه لا يضره وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المدقري التبوذكى البصرى (قال اخبرنا) ولا يوى ذر والوقت والاصمعي حدثنا (ابراهيم بن سعد) يسكنون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن جدي بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (ان ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثنا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أى النخامة ولا يوى ذر والوقت والاصمعي وابن عساكر حكها بالمناة الفوقية بدل الكاف ومعناها واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذ اتنضم أحدكم) أى رمى بالنخامة (فلا يتنضم قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فمن يمينه كاتب الحسنات (وليصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الخفاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواه كلهم مسديون الاموسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التعديت وال اخبار والعنة سنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم (باب) بالنون (لا يصبق) أى المصلى (عن يمينه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جدي بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة و ابا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) في الحديث السابق حدثنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحطها) بالطاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذ اتنضم أحدكم فلا يتنضم) وفي الفرع اذ اتنضم فلا يتنضم نون مكتوبة فوقه ما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنضم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد دليل قوله في حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريلا لا يتنضم بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الخوضي (قال حدثنا ثعبة) بن الجراح (قال اخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصمعي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنضم بكسر القاف في الفرع ويجوز الضم أى لا يبرقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أى اليسرى والتفل شبيه بالبرق لان الاول البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بجملة الصلاة الا في رواية آدم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حن البصاق باليمن المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على التقييد وقد جزم النووي بالمنع منه في

في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغيره فخص بالصاد وهم ما بمعنى واحد وعينا ما احتقارهم يقال في الفعل منه نطمه بفتح الميم الجبهة

بغمطه بكسر هاء و غمطه بكسر الميم بغمطه بقصها و اما بطرالحق فهو ذمعه (٤٢١) وانكاره ترفعوا وتجبروا وقوله صلى الله عليه

وسلم من كبرياهي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلافوا في معناه فقيل ان معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى جميل ككرم وسميع بمعنى مكرم وسميع وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جميل وحكي الامام أبو سليمان الخطابي انه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكلهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللفظ والنظر اليكم بكم فكيفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار اللاحاد وورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتعليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتعليل أو تحريم لكلامين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع وانما يمكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومجمل من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العلياء ما قبله لم نقض فيه بتعليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم

الجهة التي داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهي ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ املت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحاله الصلاة اخذ من عله النبي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه مملوكا هذا (باب بالنون (ببزيق) بالزاي ولا يذرع عن الكشميرى ليصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاعلم ان ينجى ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرجة والرضوان (فلا يترقن) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهذا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيصل كل مطلق منهم على مقيد وفي اسناده التعديل والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (علي) وللاصلي على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جريد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى لا الطويل (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كفى الفرع عن أبي هريرة بدل أى سعيد قال الحافظ بن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبله المسجد فخكها) بالكاف (بحصاة) وللمسئلى بصحى (ثم نهي ان يبرق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) بيزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثر بن ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع (جيذا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدرى (لحموه) فيه التصريح بسماع الزهري من جريد (باب كفارة) خطيئة (البراق) بالزاي (في المسجد) يدفنه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمزة أى انم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصابه ان كان والا فيضرحها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث أى امامة عند اجد والطبرانى باسناد حسن مر فوعا من تقع في المسجد فلم يدفنه فيثمة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سنة الا بقيد عدم الدفن وردة النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وماصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضوا ههنا ما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله وايصق عن يساره أو تحت قدمه فالتووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن في المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بما اذا لم يكن في المسجد فعمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التعديل والقول والتصريح بسماع قتادة من انس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب دفن النخامة في المسجد) بياز وبه قال (حدثنا) بصق بن نصر) نسبه الى جده واسم آبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصمى ابي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل خصوصا معروف بالغاية العلياء ما قبله لم نقض فيه بتعليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم

صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر • حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شأ دخل الجنة

الاشياء مقبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا أنه لا حكم فيها لا بطل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقد قال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الا قول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والتناهي عن العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاسمي والصواب جواز لا شتمه على العمل ولقول الله تعالى والله الاسما الحسنى فادعوا بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذ اذامات عليه والثاني انه لا يكون بدر

الصنعاني أخوه وبانه (سمع ابا هريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يصق) بالصاد والجزم على النهي (امامه) بفتح الهمزة أى قدامه (فانما) وللكتشمي فانه (يتأجج الله) عز وجل (مادام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة اكن التعليل بتأذي المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقا وفي جدار القبلة أشد انما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أهمها فلا يدخل لكتاب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قدر ساو ووقفه يساره كما في الطبراني فلعن المصلي اذا نقل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطبته فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصلى فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فقدفتها) بالرفع وهو الذى في القرع خبرا لمبتدأ محذوف أى فهو يذفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطف على الامر أى فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متجسدة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدأشكها بشي حتى يذهب أثرها البتة • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وصنعاني وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب) بالتنوين (اذابره) أى غلب على المصلى (البراق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجي ان يقال بدبره بل بدرت السه وبادرت وأجاب الزركشي والبرماوى والدماميني وابن حجر نصرته للمؤلف بأنه من باب المغالبة أى بادر البراق فبدره أى غلبه فى السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعب العيني ذلك على ابن حجر كانه قد قال هذا كلام من لم يس شيأ من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادر فى بادرته ولا يقال بادرته كذا فبدرته والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بالحر فصلة يقال كرمى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدبره انتهى • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالته غير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا محمد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة) أى فى جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أى النخامة وللاصيلي فحكه أى أتر النخامة أو البصاق (وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولا يذ عن الكشمي والاصيلي ورى بكسر الراء ثم ياء مائة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية) (وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فبها مفتوحة (كراهية) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أى الفعل والشك من الراوى وكراهية مرفوع روى المبنى للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهية أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام فى صلاته فأنما يتأجج ربه) بكلامه وذكره ويتأججه ربه بلازم ذلك من ارادة الخبير قال اننورى وهو اشارة لاخلص القلب وحضوره وتفرقه لذكر الله تعالى (أوربه) تعالى مبتدأ أخبره (ينه وبن قبيلته) والجملة عطف على الجملة المتعلقة قبلها ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهرا ذلك اذ هو محال انتزيعه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنصوماصر فى باب حرك البراق بالسد (فلا يترقن) أحدكم (فى قبيلته ولكن) يترق (عن يساره) وتحت قدمه (اليسرى) ثم أخذ (عليه الصلوة والسلام (طرف رداؤه فترق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ايس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث

فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذ اذامات عليه والثاني انه لا يكون بدر

فقلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى وزعمنا ما في صدورهم من غل (٤٢٣) وهذا التاويلان فيه ما بعد فان هذا

الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق فلا ينبغي أن يجعل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه ولو جازاه وقد تكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة أما أولها وأما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبار الذين ماؤوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهله (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه (وأما قوله قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الهاوي قاله القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر جهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات فقال هو أبو ربيعة واسمه شعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي بن المسيب في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الجول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الهاوي ذكره أبو عبيد في غرب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فانك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الهاوي هو مرارة بن برمكة ومرة وآخروهما والهاوي هسانبة إلى قبيلة ذكره الحافظ

بدر البراق أوجب بأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فإن علمت به بأدلة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستبط من الحديث أن على الإمام النظر في أحوال المساجد وتعاهد الصائم من المؤذنين وان البصق في الصلاة والنضح والتوضيح غير مفسد لها لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن التوضيح والنضح ان يظهر من كل منهما حرف أو حرف منهم كمن الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والافلات تطل مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تطل بظهور ثلاثة أحرف (باب عظة الإمام) أي وعظه (الناس) بالنصب على المقولية (في) أي بسبب ترك (انتم الصلاة) وذكر القبله (بجوز ذكر عطف على عظة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي الكلابي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولا في الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أي أتحمسون (قلبي ههنا) وأنى لأرى إلا ما في هـ هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي في جميع الأركان أو المراد في سجودكم لأن فيه غاية الخشوع والسجود صرح في مسلم (ولا يخفى على) (ركوعكم) إذا كنت في الصلاة تستدبر الكعبين لا تخضع بوجهة قبلي هـ هذه وإذا قلنا ان الخشوع المراد به الأعم فيكون ذكر الركوع بعد من باب ذكر الأخص بعد الأعم (أنى لأراكم) بفتح الهمزة قبل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو يسان له (من وراى نظهرى) برؤية حقيقية أخصر بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً أو كانت له عليه الصلاة والسلام عياناً بين كفيه مثل سم الخياط يصيرهما لا تخفيهما الثياب أو غير ذلك مما ذكره في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة المحصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخر مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهرى المدني (عن أنس بن مالك) الأنصاري رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولا يوذ الوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا (النبي) ولا يوذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة) بالنسبة للإمام (تمرق) بفتح التاء وكسر القاف وفتح اليا ويوزع القاف على لغة طي أي (صعد المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة) وفي الركوع إلى لا أراكم من ورائي كما أراكم أي من أمامي وأفراد الركوع بالذكر اهتماماً به لكونه أعظم الأركان لأن المسبوق بدرك الركعة يتقدمها أدراك الركوع أو لكونه التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومته في الصلاة وغيره انم السياق يقتضى أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبهه الرؤية المقيدة بالقدم والمثبه المقيدة بالورا. وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضاً هذا (باب بالنون) (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيه أو ملازم الصلاة فيه. ما وتكون ذلك فقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافاً لأبراهيم الخفي لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الإضافة فيها إلى الله تعالى على الحقيقة وإلى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف للمثلث وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤٢٤) وأبو بكر قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي خنيس عن جابر قال أتى النبي

صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الراوى نسبة الى رهاضم الرامسي من مذبح واما شعون فبالعين المهملة وبالهمزة والشين مهملة في ما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو وكيع عن الأعمش عن شقيق بن عبد الله رضى الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

(قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله ومجاهد بن السباعي قالوا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتى الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقبه بشرك به شيئا دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعمر بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى ضمرت بأن أدخلت في ميت وجل عليها ليجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لهما ويشد جرحهما ويقبل غير ذلك مما سألني ان شاء الله تعالى في فعله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب الكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفيا) بفتح المهملة وتسكون الفاء مع المد فالساقسي وربما قرئ بضم الحامع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (ثنية الوداع) بالثلثة وينها وبين الحفيا خمسة أمال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخليل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتختف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وتسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر وازدادة المسجد الهم اضافته تغيير لملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيال أو بهذه المسابقة وهذا الكلام امام قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو من مقول نافع الراوى عنه واستنط منه مشروعية تضمر الخليل وتقرنها على الجري واعدادها لا عزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ياتو جواز إضافة أعمال البراني أربابهم وانسبها إليهم ولا يكون ذلك تركية لهم وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والتساق في الخليل (باب القسمة) للثنى (وتعليق القنوت) بكسر القاف وتسكون التون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أى البخاري رحمه الله (القنوت) هو (العسق) بكسر المهملة وتسكون المعجمة وهى الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنحلة (والاثنتان قنوتان) كقفلان بكسر القاف والتون (والجماعة أيضا قنوتان) بالرفع والتون وبه يتميز عن المثني كنبوت نونه عند اضافته بخلاف المثني فتختلف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والثنية والجمع والصادفهما مكسورة وهوان تبرز فخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنتان صنوان بكسر التون والجمع صنوان باعراهم ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الأول وهذا التفسير من قوله قال الخ نابت عند أبي ذر وابن عسا كروا في الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وتسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله التيسابورى عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أنى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد بن مسروق وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرى وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اتقوه) بالثلثة أى صباه (في المسجد) وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه أى الى المال (فلم يقضى الصلاة) جلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه (أجزاء) (العباس) عمه (رضى الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فيمنها هو على ذلك أنجاء العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فأني فاؤتيت نفسي) يوم بدر (وقاديت عقبيا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخى أى حين أسر نايوم بدر (فقال له) أى للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذني) بالمهملة والثلثة من الحنية وهى مل اليد (في ثوبه) أى حتى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله عنه (بقوله) بضم الياء أى يرفعه (فلم يستطع) حمله

عليه وسلم انه قال أتاني جبريل عليه السلام فيبشرني أنه من مات من أمسك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (فقال

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى (٤٢٥) بن بعمر حدثه ان ابا الاسود الديلمي

حدثه ان ابا زر حدثه قال ان نبت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نام عليه
نوب ابيض ثم ابيضته فاذا هو نام ثم
ابيضته وقد استسقط فخلست اليه
فقال مامن عبيد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
سرق قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى
الرابعة على رغم انف ابي ذر قال
نفرج ابو ذر وهو يقول وان رغم
انف ابي ذر (الشرح) اما الاسناد
الاول فكله كوفيون محمد بن غدير
وعبد الله بن مسعود ومن بينهما قوله
قال وكيع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه
من الدقائق التى فيه عليها مسلم
رضى الله عنه دلائل قاطعة على
شدة تحريمه واتقائه وضبطه وعرفائه
وغزارة عمله وحذقه وبراعته فى
العوض على المعانى ودقائق علم
الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه
والدقيقة فى هذا ان ابن نمير قال رواية
عن ابن مسعود سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا متصل
لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما اختلف العلماء فيه هل
يجعل على الاتصال أم على الانتطاع
فالجمهور انه على الاتصال كسمعت
وزهدت طائفة الى انه لا يجعل على
الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا
المذهب كان مرسل صحابى وفى
الاحتجاج به خلاف فالجمهور قالوا
يجتنب به وان لم يجتنب غيرهم
وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى
الشافعى رحمه الله الى انه لا يجتنب به

(فقال يا رسول الله اوامر بعضهم يرفعه الى) يياه المضارعة والجزع جوابا لامر اى فان تأمره يرفعه او
بالرفع استثناء ف اى هو يرفعه والضمير المسترفيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حناه فى ثوبه
واؤمرهم بمزة مضمومة ف اخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصدر الثانية ساكنة وهذا جار
على الاصل وللاصبلى مر على وزن عل فحذف منه فاه الفعل لاجتماع المثلين فى اول كلمة وهو مؤد
الى الاستتقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولا يذرى لصفة
يرفعها بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) امر احد ايرفعه (قال) فارفعه
انت على (قال) لا) ارفعها وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار
من المال (فتر) العباس (منه ثم ذهب يقوله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اوامر)
وللاصبلى (مر) بعضهم يرفعه) بالجزع او الرفع (قال) لا) امر (قال) فارفعه انت على (قال) عليه
الصلاة والسلام (لا) ارفعه (فتر منه) العباس (ثم احتمله فانما على كاهله) ما بين كنفيه
(ثم انطلق) رضى الله عنه (ثم زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه من الاتباع اى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصر حتى خفى علينا
بعبان حرسه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من ذلك المجلس (وتم) بفتح المثناة اى وهناك (منها) اى من الدراهم (درهم) جملة حالبة من
مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها و امر اده نى ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنى
لالتنى فالجموع منتف باقتفاء القيد لاقتفاء المقيد وان كان ظاهرا نى القيام حاله ثبوت
الدراهم قاله البرماوى والعيسى نحو ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القول لكن قال ابن الملقن
أخذه من جواز وضع المال فى المسجد يجامع ان كلامهما وضع لاختلاف المحتاجين منه وأشار
بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم
خرج ويده عصا وقد علق رجل قنوصا فجلس يطعن فى ذلك القنوص ويقول لو شارب هذه
الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولا يوى ذر
والوقت والاصبلى وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (للعمام فى المسجد) الجار متعلق
بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد بالانتماء عدى بالى نحو والله يدعوا الى دار
السلام او معنى الطلب عدى بالياء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
صله الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة (ومن اجاب فيه) اى فى المسجد وللاربعق منه بدل فيه
فن للابتداء والضمير للمسجد وللکشمح فى اليه اى الى الطعام . وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنبسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبى (عن اسحق بن عبد الله) ولا يوى ذر
والوقت والاصبلى زيادة ابن ابي طلحة كفى الفرع وهو ابن اخى انس لامه (جمع) وللاصبلى انه جمع
(انس) وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه (وحدث) اى يقول وحدث لابن عسار قال
وحدث اى اصبى (التبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس)
ولا يوى الوقت ومعه بالواو (فتمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (ارسلنا ابو طلحة) زيد بن سهل احد
النقباء ليله العقبة تزوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن
ارسلنا بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابو طلحة ارسله بعتة تعقبه فى المصايح فقال لا يظهر هذا مع
وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار بالبتة وفى بعض الاصول ارسلت بغير همزة الاستفهام (قلت)
وللاصبلى وابن عسار كرفت (تم) ارسلنى (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوى ذر قال (للعمام)
بالسكيرة وفى رواية للعمام (قلت نعم فقال) بقاء قبل القاف ولا يوى ذر والاصبلى قال (لمن معه)

(٥٤) قسطانى (اول) فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصل او مرسل او فى الاحتجاج عار وى مرسل

• وحدثني أبو أيوب القليلاني سليمان بن عبيد الله ومجاهد بن الشاعر قال حدثنا عبد الملك (٤٢٧) بن عمرو وحدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا بشرك به شأ دخل الجنة ومن لقيه بشرك به شأ أدخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا أصح بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

أن أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من نسب إلى هذا البطن الذي في كنانة دلي بكسر الدال واسكان الهمزة كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النعمان هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الفسائي قال الشيخ هو الدلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهنى وهو نسبة إلى الدئل بدال مضعومة بعدها همزة مكسورة حتى من كنانة وقصوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب إلى غرغري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي الفسائي وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمار أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاها أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو

الاعمى وصرح في رواية يعقوب بن سماع محمود بن عثمان (أن النبي) ولأبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتاه في منزله يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفيه أن عثمان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عي (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان يحب أن أصلي للتمنيتن) وللكشميين في بيتك والاضافة في الكتاب باعتبار الموضوع المخصوص والافعال الصلاة لله (قال) عثمان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصفقتا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولأبي ذر قصة فأنابا الفاء بدل الواو ولأبي ذر أيضا وابن عساکر وصفنا الواو والادغام (فصلى ركعتين) ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنوا أخرجه في الرقاق والمغازي واستنابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايان والناسي وابن ماجه في الصلاة (باب) اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة عنه وللشميين في جماعة وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة إلى جده لشهرته وبأبيه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (البيت) بن سعيد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري) ان عثمان بن مالك) الاعمى وعين عثمان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عثمان لمحمود كما عند المؤلفات التصريح بسماع محمود بن عثمان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدر من الانصار) رضي الله عنهم (انه اني رسول الله) وسلم أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجع منها ما به جاءه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أتت بك بصرى) أراد به ضعف بصره كالملم أو عماء كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقبه منه ومشاركته في قوات بعض ما كان يعهده في حال العفة (وأنا أصلي لتومني) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤتمهم (فإذا كانت الامطار) أي وجددت (سال) الماسي (الوادى الذي بيني وبينهم) فيقول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم استطع ان آتي مسجدهم) ولابن عساکر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلى عطفا على آتى وللأصمعي فأصلي لهم أي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي عنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي بالسكون) أو بالنصب كما في الشرع جوابا للثني (في بيتي) فأخذ مصلى) برفع فأخذ مصلى على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره. وتعبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل تقدير مصدر عطوف على المصدر المسبوق من أنك تأتيني أي رددت اتيانك فصلا تلك فاتخذني مكان صلواتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب الثني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هناك يمنع وهناك يمنع ولورفع نصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بجمله انتهى (قال) الراوي (فقال له) أي عثمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بعيشة الله تعالى لآية الكهف لا يجوز التسبك لان ذلك حيث كان النبي مجروما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيسى كابن حجر كونه للتسبك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير متباعد (قال عثمان) يحتمل أن يكون محمودا عاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فقد ارسل الله) ولأبي الوقت وأبي

الاسود الدلي بكسر الدال ويا مساكنة وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنا جبريل عليه السلام فبشرني أنهم من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق

بفتح الباء غير مصروف لانها أمة كانوا يقولون في هذا الحديث من كذبت الذليل باسكان الباء وكسر الدال ويجعلونه مثل الذليل الذي هو في عبد القيس وأما القول بضم الدال واسكان الواو فخى من بنى حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموحبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغباً أي ذر فهو بفتح الراء وضها وكسرها وقوله وان رغباً أي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذر هذا كاه الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فغنى أرغم الله أنه أي الصقم بالرغام وأذله فغنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغباً أي ذر أي ذرأى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المتملك للحرمة واستعظام ذلك وتصوير أي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن مما نعه أو كان ذلك من أبي ذر لشدة تفرقه من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري

ذر عن الكشميهني والاصميلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زادنا لاسماعيل بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والجمعي اليوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنته) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولم يلم من طريق أنس عن عتيان فأناني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تعبدان أصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتيان (فأثرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفقتنا) بالفلك للاربعة وناقنا فعل وغيره فصفقتنا بالادغام وناقنا فعل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة النهار (قال) عتيان (وحسنه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيمة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المشنة التصنية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بما يذرع عليه بعد التضيغ من دقيق وان عرت عن اللحم فعه يدق وقال النضر هي من الخالة والحريته الملمات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتيان (فتاب) بالثالثة والموحدة ثم ما ألف أي جاء (في البيت رجال من اهل الدار) أي المهلة (ذو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاعل عطف ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال باجتماعه لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المسابيح (فقال قائل منهم) لم يسلم (ابن مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المشنة التصنية وكسر الشين المعجمة آخره نون (وابن الدخيشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتيان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشم (منافق لا يجب الله ورسوله) لكونه يوذأهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راداعلى القائل مقالته هذه (لا تغر ذلك) عنه (الآراء) بفتح المشنة (قد قال لاله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فاتقت عنه الفطنة بشهادة الرسول له بالاخلاص وقه المنه ورسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم ليس يشهد أن لاله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فأتارى وجهه) أي توجهه (ونصحته الى المنافقين قال) ولا نوى ذر والوقت والاصميلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتخفى) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا ذى القرائض واجتنب المناهى والاجترد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعاً بين الأدلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجاء مضمومة ومصادم فتوحه مهملتين ثم مشنة تصحية ساكنة وضبطه القاسبي بضادم معجمة وغلطوه (الانصارى) المدنى من ثقات التابعين (وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة

من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته صحيح مسلم ووجدت في بعض الاصول أي

• حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (٤٢٩) • حدثنا أي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة

أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود
الديلمي حدثه أن أبا ذر حدثه قال
أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نائم عليه ثوباً بيض ثم أتته فإذا
هو نائم ثم أتته وقد استيقظ فجلست
إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله
ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق ثلاثاً ثم قال
في الرابعة على رغم أنف أي ذر قال
فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم
أنف أي ذر

المعتدة من صحيح مسلم عكس هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
قلت يا مؤمن مات يشرك بالله شيئاً
دخل النار وهكذا ذكره الجليدي
في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم
رحمته وهكذا رواه أبو عوانة في
كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد
صح اللفظان من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
المدكوري فأما اقتصار ابن مسعود
رضي الله عنه على رفع إحدى
اللفظتين وضمه الأخرى اليها من
كلام نفسه فقال القاضي عياض
وغيره بسببه أنه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم إلا أحدهما
وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب
الله تعالى ووجهه أو أخذ من
مقتضى ما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الذي قاله هو لا فيه
نقص من حيث أن اللفظتين قد صح
رفعهما من حديث ابن مسعود كما
ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن
مسعود اللفظتين من النبي صلى الله
عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ

أي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولا بن عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي
بالحديث المذكور (باب التين) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول
أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب إذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج)
منه (يبدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أي هذا الاثر موصولاً عنه أي عن ابن عمر • وبالسند
قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأشعث) بالمجمعة ثم المهمله ثم
المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهمله وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الأجدع
(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التين) أي البداءة باليمين
(ما استطاع) أي ما دام مستطيعاً واحتزبه عما لا يستطيع فيه التين شرعاً كالتحريم من المسجد
والدخول للسلام وتعاطي المستقذرات كالاستحباب والتمنع أو ما موصولة بدل من التين والمحبة
وان كانت من الأمور الباطنة فلعلمها فهمت بالقرائن حب لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام
به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء أي طهره (و) في (ترجله) بالجم (و) في (تنعله) بتشديد العين
أي غشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكراً اهتماماً بأنها
والجار ونال به بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتين أو بالحسبة أو بهما
فكأن من باب التنازع • وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والأطعمة وكذا أخرجه غيره
كأمر في باب التين في الوضوء والغسل (باب) هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)
الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لأنه لا حرمة
لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولاً ثانياً ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الأول
وهو من فروع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بارفع نائباً عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب
على الظرفية فيتحذف متعدداً لمفعول واحد (لقول النبي) أي لأجل قوله (صلى الله عليه وسلم)
الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي إن شاء الله تعالى (لأن الله اليهود) لأجل كونهم
(أخذوا قبور آبائهم مساجد) سواء نبشت لمافيه من الاستهانة أو لم تنبش لمافيه من المغالاة في
التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهما اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش
قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها الاتقاء العتقين المذكورين إذ لا حرج في
استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمها وانما هو من قبيل تبديل السبئية
بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجدهم مكانها وبين أنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما ذكر من التفرق
• وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور آبائهم مساجد واضعافان
النصاري لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن أواه وغير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبراً ما من قال منهم أنه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه
فتشكل حينئذ الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي أواخر
المغازي بل يفتقر لعن الله اليهود والنصارى وتعقيب بقوله اتخذوا وأتى الجواب عن ذلك في موضعه
إن شاء الله تعالى (وما بكر من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينهما فان قلت كيف
عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبيه أجيب بأن جملة الاستفهام التقريري في
حكم الخبرية (ورأى عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الأصيلي (أنس بن مالك)
رضي الله عنه (بصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيها ما على التحذير محذوف العامل وجوبا
أي اتقى أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمره أن يسأبها إعادة صلاته تلك فدل على
أحدهما أو يقنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرغ الحفظ وضم الأخرى اليها في وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث
 عن عبد الله بن عدي بن الحليم
 عن المقداد بن الأسود انه أخبره انه
 قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت
 رجلا من الكفار فقال لي ف ضرب
 احدي يدي بالسيف

الاولى مرفوعة فرجع المحفوظة
 وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر
 بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة
 لرواية غيره في رفع اللفظتين واقه
 أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم
 على من مات يشرك بدخوله النار
 ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة
 فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول
 المشرك النار فهو على عموم فدخلها
 ويخلف فيها ولا فرق فيه بين الكافي
 اليهودي والنصراني وبين عبدة
 الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق
 عند أهل الحق بين الكافر عنادا
 وغيره ولا بين من خالفه الاسلام
 وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره
 بجده ما يكفر بجده وغير ذلك
 وأما دخول من مات غير مشرك
 الجنة فهو مقطوع به لکن ان لم
 يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها
 دخل الجنة اولا وان كان صاحب
 كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت
 المشيئة فان عني عنه دخل اولا
 والاعذب ثم أخرج من النار وولد
 في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم وان زني وان سرق فهو
 حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب
 الكفار لا يقطع لهم بالنار وانهم ان
 دخلوها أخرجوا منها وختم لهم
 بانخلدوا في الجنة وقد تقدم هذا كله
 مبسوطا والله أعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله
 لا اله الا الله

فيه حديث المقداد بن الاسود
 زنى الله عبده انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقال لي ف ضرب احدي يدي بالسيف

ح (٤٣٠) وحدثنا محمد بن ربح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا
 كراهة لكونه صلى مع القرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
 دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرم الميت أ ما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت
 ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء
 فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا
 يشكل بحديث لمن الله اليهود اتخذوا قبورا ببياتهم مساجد لان اتخاذهم مساجدا خص من
 مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن
 يصلى متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالباً
 ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة
 في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا
 في مقبرة غير صلاة الجنائزة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بالمثلثة ثم
 فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني)
 بالافراد (ابن عروة) عن عائشة رضي الله عنها ولا ين عسا كرم عن عائشة ام المؤمنين (ان ام حبيبة)
 رملت بنت ابي سفيان بن حرب (وام سلمة) هذبت ابي أمية رضي الله عنها (أذكرنا) باللفظ التنسي
 للمؤنث وللمستحلى والمجوزي ذكر بالتذكيرو لعله سبق قلم من الناصخ كمالا يعني (كنيسة) بفتح
 الكاف أي معبد الانصارى (رأيتنا بالنجاسة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان وعلى انه كان
 معهم ما غيرهم من النسوة ولا يذرو الاصيل رأيناها بالثناة الفوقية بضمير التنسية على الاصل وفي
 روايتنا باها بالثناة التصنية (فيها تصاور) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة
 (قد ذكرنا ذلك للثبات) صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث وقد فتح
 (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذاقوله (نوعا على قبره مسجدا
 وصورا وفيه تلك الصور) بكسر المنة الفوقية وسكون التصنية كذا في رواية المجوزي
 والكشميني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستحلى وفي رواية أبي ذر وابن عسا كرم كما في الفرع
 تلك باللام بدل المنة التصنية (فأولئك) بكسر الكاف وقد فتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة)
 بكسر الشين المعجمة جمع شر كجبر وبجار واما شرار فقال السنافسي جمع شر كزند وأزاد وانما فعل
 سلفهم ذلك لئلا ينسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليحتمدوا كما جرت ادهم ثم
 خلف من بعدهم خلف جهلوا ما اراهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه
 الصور ويعظمونها فعبسوا وهاخذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى
 ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيمه ولا لتوجه اليه
 فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
 بالافراد والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن ابي السباح)
 بفتح المنة الفوقية وتشديد التصنية آخره مهمله يزيد بن جندب الضبي (عن أنس) وللاصيلي
 أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في اعلى
 (المدينة في حى) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم شو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام
 النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولا يوزي ذرو الوقت وابن عسا كرم في نسخة أربعا
 وعشرين وصوب الحافظ بن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

ارسل) فيه حديث المقداد بن الاسود زنى الله عبده انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقال لي ف ضرب احدي يدي بالسيف

فقطعها ثم لادمني بشجرة فقال أسلمت الله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها (٤٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقتله قال فقلت يا رسول الله أنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حنيد

فقطعها ثم لادمني بشجرة فقال أسلمت الله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله إلى أن قال فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهم ما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبنا الحرقات من جهنمة فأدركت رجلًا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهال لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أهالها أم لا خزال يكررها على حتى تمتت إلى أسلمت يومئذ قال فقال سعدوا يا والله لأقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل لم يقل الله تعالى وفاتوا وهم حتى لا تكون قننة ويكون الدين كله لله قال سعد قد فاتنا حتى لا تكون قننة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون قننة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لاله الا الله قلت يا رسول الله انما

ارسل عليه الصلاة والسلام (الي بنى النجار) اخواله عليه الصلاة والسلام (لخاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذفون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بأبنايت النون فلاضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود ولوروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني انظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وابو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جله اسمية حالية أي راكب خلفه وله عليه الصلاة والسلام أراد تشرية أي بكر بذلك وتنويعها بقدره والاقفد كان له رضى الله عنه ناقه (وملا بنى النجار) أي أسرافهم أو جمعهم عشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أديا وبالجملة حالية (حتى التي) أي طرح رحله (بضنا) بكسر الضاء والمداى بناحية متسعة أمام دار (ابن ابيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجب ان يصلى حيث ادركته الصلاة يصلى في مرض الغنم) جمع مرض أى ما واهما (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونانية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (امر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملا من بنى النجار) وللاربعة إلى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار ناموني) بالمثلثة أي ساوموني (بجانطكم) أي يستأنكم (هذا قالوا والله لا نطلب غنمة الا إلى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلى (فقال) لابن عساكر قال (انس) رضى الله عنه (فكان فيه) أي فى الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان أقوله ما أقول لكم (وفيه حوب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحد حربة ككلمة وكلمة ولا يجذر حوب بكسر الخاء وفتح الراء جمع حربة كعنب وعنبه (وفيه محل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبئت) وبالعظام فغبيت (ثم بالخراب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بإزالة ما كان فى تلك الحرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادته الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاء كل شئ ما ينشع من حوايه وعضادتا الباب ما كان عليهم ما يغلط الباب اذا أصققت (وجعلوا يتقاون الضر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لثبوتهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصره على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بحجة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبوا الأجر والمسئولى فاغفر الانصار على تضييق اغترم معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لان شادته على ان الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعر اهذ او قد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتامصترة كخروج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديث والعنعنة والمقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وثانى بقية ما بحثه ان شاء الله تعالى (باب) حكم (الصلاة فى مرض الغنم) جمع مرض بكسر الراء أى ما واهما وقال العينى وضبط بعضهم المرض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديدا للمثناة التحتية آخره مهمله يزيد بن جيد الضبعى (عن انس) وللأصلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أى قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أى بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى فى مرض

كان متجوذا فقال أقتلته بعد ما قال لاله الا الله فا زال يكررها على حتى تمتت إلى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الاخرى أن النبي

الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المذني و يفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في مر ابيض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الاوبال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد ذلك فلا يرجع . وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول ﴿ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الابل) أي معاطن اوهي مباركها التشرب عللا بعد غسل وكره الصلاة فيه اما مالك والشافعي لنتفارها السالب للضروع اول كونها خاقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان ذر جلا قال يا رسول الله صلى في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مر فوعا صلواتي مر ابيض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبارك عطنا والمبارك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل . و به قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المرزوق (قال اخبرنا) ولا يورى ذر والوقت حدثنا (سليمان بن بيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المنناة القصبة منصرف وغير منصرف ابن خالد الاجر الازدى الجعفرى الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال) ولا ي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلى والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سيرة عدم كراهة الصلاة في بعيرك . اوجب بان مر اده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلواتا كنها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره فانه في الفتح وتعبه العيني فقال ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ﴿ (باب من صلى وقدامه) بالنصب على التفرقة (تنور) بفتح المنناة الفوقية وتشديد النون المنحوم وهو ما يوقد فيه النار للبخير وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الطرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أونار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبادة النار من الجحوس (أو) صلى وقدامه (شي مما يعبد) كالاصنام والاولئان (فأراد) المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشياء (به) أي يفعله (الله تعالى) ولا يورى ذر الوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحيث ذقلا كراهة فم كراهة الخفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) وللاصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وانا صلى) . و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمنناة التحتية والمهملة الخفيفة القاص المذني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انصفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها وذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي ابصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرها كالיום) أي رؤية تمثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أقطع) منه بقاء وظاهمجة ونصب العين صفة لمنظرها واصله أفضل التفضيل محذوفة أي منه كانه أكبر أي من كل شي أو جمعني قطع كما كبر يعني كبير والقطع الشنيع التشديد الجاوز المقدار قال السفاقي لاجحة في الحديث على ما يورى له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتله الى أن قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفرني قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة) الشرح أما النفاذ أسماء الباب ففيه المقدادين الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء أن عبد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقدادين عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالقداد هذا هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك بن ربيعة هذان به الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تنام في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فتقوله ثانيا ان المقدادين عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقرأته والصواب فيه أن يقرأ عمرو ومجروا منوناً وابن الاسود ينصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فهذا قلنا تعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجرا ابن لنفس المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر البكاء في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي عريش

وحدثني حرو له بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني (٤٣٣) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبد الله

بن عدى بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلاً من الكفار ثم ذكر بمنزل حديث الليث

ابن سلول وعبد الله بن مالك بن بجمينة ومحمد بن علي بن الحنفية وأسمعيل بن إبراهيم بن علي بن أبي بصير بن إبراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم إنما بن بعدهم فيعين أن يكتب ابن باللقب وان يعرب بأعراب الابن المسد كورأ ولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما ساند كره في موضعه ان شاء الله تعالى وبجمينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة إبراهيم وراهويه هو إبراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فلهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفاً باحد وصفيه دون الآخر فيصعبون بينه - ما لم التعريف لكل واحد - وقدم هنا نسبه الى عمرو على نسبه الى الأسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات التقية والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بحكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة بكنى أبا الأسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفاً لبني زهرة) فذلك لما خلفه الأسود (٥٥) قيسطاني (أول) ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود خالفه أيضاً مع بنيه اياه وأما قولهم في نسبه

عرض عليه ذلك لمعنى أراد الله تعالى تنبيه العباد اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم اتسوية فإن الكراهة تنأ كدعنا الاختيار وأما عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التصديت والعنفنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمن والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مر فوما الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) يضم العين مصغراً وللاصلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) النافله وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من اليا ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع لفصل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عباس ان المعنى اجعلوا بعض فراضكم في بيوتكم ليقبلى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبوراً) أي كالقبور مهمجور من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يبلى فيه بالقبور الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد جعل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض بل هو از الصلاة في المقابر ولا يمنعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان المولى لا يبلى في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالقوى في القبور حيث انقطع عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما أتوه المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث برويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التعديت والاخبار بالافراد والعنفنة وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العلم على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (ان علياً) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف الجبل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيته وقال البيضاوي والمشهور أنه بل من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قدمم الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن عمرو بن كنعان بن الصرح سابل - مائة خمسة آلاف ذراعاً ليرصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سراني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لساناً كل يبلى بلسانه فسمى الموضوع بابلاً * وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن) عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحابه لمامر وامعه بالجربا رتعود في حال توجههم الى تبوك) (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين) بفتح الذال المججمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا

قضاة لا خلاف بينهم في هذا
ومن نقل الاجماع عليه
القاضي عياض وغيره رحمهم الله
وجوابه ان احمد بن صالح الامام
الحافظ المصري كاتب الليث بن
سعد رحمه الله تعالى قال ان والد
المقداد حالف كندة فنسب اليها
وروي عن ابن شماس عن سفيان
عن صحابة بضم الصاد المهملة
وتخفيف الهاء وبالياء الموحدة
المهري قال كنت صاحب المقداد
ابن الاسود في الجاهلية وكان رجلا
من بئر افاصاب فبعهم دما فهرب الى
كندة فخالفهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى مكة فخالف الاسود بن
عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبه
الى بئر اهل كندة والاصل وكذلك الى
قضاة وتصح نسبه الى كندة خلفه
او لحلف ابيه وتصح الى زهرة خلفه
مع الاسود والله اعلم واما قولهم
ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى
قوله انه قال يا رسول الله فاعادته
لطول الكلام ولولم يذكروا كان
صحيبا بل هو الاصل ولكن لما طال
الكلام جازا وحسن ذكروا وتلقوه
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله
في القرآن العزيز والاحاديث
الشريفة وبعملها في القرآن قوله
جل وعز حكاية عن الكفار اعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله
قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند
الله صدقوا لما معهم وكانوا من قبل
يستفتخون على الذين كفروا فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا فاعاد فلما
جاءهم وقد قدمنا تلخيص هذه المسئلة
والله اعلم واما عدى بن الحنبل
فكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن
يزيد الايبى ثم الجندى فبضم الجيم واسكان الون وبعد هادال ثم غيرهم مسلمتان وتفصح الدال وتضم لغتان وجندع بطن لما

باكين) شفقة وخوقا من - لول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند
المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم أى خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم
بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا ترزقوا رزقا
اخرى لان الآية مجحولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان الكفايعنه على التفكير
والاعتبار فكأنه امرهم بالتفكير في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع
تمسكهم لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه من مر عليهم ولم
يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم وقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم
خشوعه فلا يأتى ان يجبره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله
الخطاى وقد تشابه عليه الصلاة والسلام بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى
فكر اهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكاء من صلى هناك لانفسد صلواته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواه هذا الحديث
كلهم مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة واخرجه المؤلف ايضا في المغازى والتفسير
﴿باب حكم الصلاة في البيعة﴾ بكسر الباء الموحدة مع عبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود
والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه
تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الا ترى ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل
من النصارى طبا اما وكان من عظامهم وقال احب ان تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر (انا لا ادخل
كنايسكم) بكاف الخطاب وللاصبى كانوا منهم بعضهم بالجمع الغائب (من اجل التمايل التى فيها
الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أى فى الكنايس والجملة صلة الموصول
وقعت صفة للكنايس لالتمايل لفساد المعنى لان التمايل هى الصور وهذرواية اى ذركا
فى الفرع ووجهه فى المصايح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أى التى استقرت
فيها ووجهه الحافظ بن حجر بقوله أى ان التمايل مصورة قال والضمير على هذا التمايل وتعبه
العينى فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفى بعض الاصول الصور بالجر على البدل
من التمايل او عطف بيان ويكون الموصول مع صفة التمايل وصرح ابن مالك بجوازه
عطف ابوابا ومحذوفة وللاصبى والصور بواو العطف على التمايل والمعنى ومن اجل الصور التى فيها
وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على انصارا عنى والتمايل جمع تمايل بمنزلة فوقية
مخلتة وينسب و بين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمايل (وكان ابن عباس)
رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات (بصلى فى البيعة الايعة فيها تمايل) فلا يصلى فيها
وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه انها ما وى الشياطين وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب
ولابن عساكر محمد بن سلام وعزها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصبى اخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه (عروة عن عائشة ان ام سلمة) رضى الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها امارية) بالراء وتخفيف المنناة التحسية والرفع (قد كرت
له) عليه الصلاة والسلام (مارأت فيها) أى فى الكنيسة (من الصور) فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك) بكسر الكاف خطبا للموثب ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) أى وغيره
(او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصور) لبيان سواها
وفى رواية تيك بمنزلة تحسية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

من ليلت فلها هذا قال الليث ثم الجندعي فبدا بالعام وهو ليلت ثم الخاص وهو (٤٣٥) جندع ولو عكس هذا فقبل الجندعي الليثي

لكان خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي أن لشابطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظرا لها وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبد الله ابن عدي بن الخيار وأما قوله عن أي نبيان فهو بفتح الغاء المجهمة وكسرها فاهل اللغة يفتخونها ويطنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أي نبيان حصين بن جندب بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين وأما الحركات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء بالقاف وأما الدور في تقدم مرات وكذلك أجد بن خراش بكسر الحاء المجهمة وأما خالد الأنجي فبفتح الهمزة بعدها نا مثلثة ساكنة ثم بامو حدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأنجي هو عمرو بن النجج فتح التاء والباء وقيل نائبي النجج مابين الكاهل والظهر وأما صفوان ابن محرز فبساكن الحاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان منبوتحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون إن حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تابعي بصري وهو من الأسماء المنسردة لا يعرف له نظير والله أعلم وأما لغات الباب وما يشبهها فتقول في أول الباب يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلا من الكذابر كذا هو في أكثر الاصول المعتمدة وفي بعضهم الأريات

لم ترجم له لان فيه إشارة الى نهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كافي أولئك الكسرو والفتح هذا (باب) بالنون من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن) الصديق (عائشة وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قال لما نزل الموت) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولا يذرعن الكشميني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للتعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أى جعل (يطرح نجصة) بالنصب مفعول يطرح أى كساه اعلام (له على وجهه) الشريف (فأذا اغتم بها) بالغين المجهمة أى تسخن بالنجصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أى في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنته مثل ما سبب لعنهم فقال: اتخذوا قبورا نبيا لهم مساجد) وكأنته قبل للراوى ما حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يتحذرون) أمته أن يصنعوا قبور نبيهم مثل (ما صنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنهم بما يصبر بالتدريج شبيهوا بعبادة الاوثان فان قات ان النصارى ليس لهم الانبياء واحد وليس له قبر له يجب أن الجمع بآراء النجوع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبورا نبيائهم وما الحليم مساجدا وأنه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرس في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط والمراد من أمر وبالانبياء منهم كنوح و ابراهيم وغيرهما * ورواه هذا الحديث مابين حصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والغازي وذكر في اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القهني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) ففتح المنشأة عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود) أى قتلهم الله لان فاعل باقى بمعنى فعل والمعنى أبعده الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذوا تبعتهم النصارى فاليهود انظم * ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه رواية نابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فقبوز الصلاة على أى جزء كان من اجزائها وطاؤها وطهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباعلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح تائيه ابن بشر بوزن عظيم النقيه الثبت لكنه كثير التديس والارسال الخفى (قال حدثنا سيار) بتشديد المنناة التصية (هو ابو الحكم) بفتح العين العسرى الواسطى (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (القعفر قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا) بضم الهـ حمزة أى أعطاني الله نجس خصال (لم يعطهن احد) قال الداودى أى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالعب) يثذف في قلوب أعدائى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرايض والكنائس وغيرها اهـ ثم تذكره الصلاة فقها للتنزيه كما مر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأنيابا) بالواو والاصيلي فأنيابا

الباب وما يشبهها فتقول في أول الباب يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلا من الكذابر كذا هو في أكثر الاصول المعتمدة وفي بعضهم الأريات

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو بكر بن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعشى عن

(رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (واحتلى الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازمه (واعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها • ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفي والله أعلم (باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذ لم يكن لها مسكن غيره • وبه قال (حدثنا سعيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة ومصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد اقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابواسامة) جلد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضيت الله عنها (ان وليدة) بنت الوأوى أمة (كأنت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (أخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحى وكانت الصبية عرو وسافدا خلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سيور وهو ما يقدم من الخلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرسم بالجوهر ونسده المرأة بين عاتقها وكشها وقال السفاقي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودي توب كالبرد ونحوه (قالت) أي عائشة (فوضعتها) أي الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فترت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ونشيد المنناة التصية والاصل حدياة تهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تم فخر حدياة بالهمز بوزن غنية لكن أبدلت الهمزة ياء وأدعت الياء في الياء ثم أشبعت القصة فصارت ألفا وللاربعة فقرت حدياة بيا مقاطبه (وهو ملقى) أي حمرى والجملة الحالية (محبته لهما) جميعا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (نحفظته) بكسر الطاء المهملة لا يفصحها على اللغة الفصحى (قالت قائموة) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجده) قالت قائموة (قالت) أي عائشة (ففتشوا) بضم الفاء وفتح القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والافتضاض السياق أن تقول قبي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنهم جردت من نفسها خضوا وأخبرت عنه (قالت والله اني لغائقة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (أذمرت الحدياة) الفقه قالت فوقع بينهم قالت ففات هذا الذي أتمموني به (بذمت) اني أخذته (وأمانه بريئة) جملة الحالية (وهو ذاهو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذامتبدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي أتمموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مر والاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني ناكيد للاول وأنا كذلك أو بيان له أو ذامتبدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجات) أي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فأصلت قالت عائشة (رضي الله عنها) فكانت (أي المرأة) والكشيمى فكان (لها خبا) بكسر الخاء المجهمة وفتح الموحدة وبالذخيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حش) بجمامه ملة مكسورة ثم قاما كة ثم شين مبهمة يت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند من الفسنة وابعادة الاستغلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأنيبي فصدت عندي) أصله تصدعت بنا من خذفت احداها، انخصيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت) • ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا (بالمنناة الفوقية قبل العين كذا لا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحد له من

أبي نبيسان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبعنا الحرفات من جهينة فأدركت رجلا فقال لاله الا الله قطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم لقيت بحدف ان والاول هو الصواب وقوله لانمى بشجرة أي اعتم منى وهو معنى قوله قاله لمت وذا أي عنصما وهو بكسر الواو (قوله) أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بام واحد وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بامين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان القائم في جواب أما يلزم ثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فغسه في القرآن قوله عز وجل فاما الذين اسوت وجوههم أ كفرتم أي فيقال لهم أ كفروا وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلأهويت لاقله أي ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس له طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتظهره قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى وانت انت بتقار على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعنى لفظه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما (٤٣٧) قالها خوفا من السلاح قال أفلا شقت

عن قلبه حتى تعلم آقالها لم لا تزال
بكررها على حتى تمتيت أي أسلت
يومئذ قال فقال سعد وأنا واقع
لأقتل مسلحا حتى يقتله ذو البطين
بمعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله
تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون قننة
ويكون الدين كله لله فقال سعد
قد قاتلنا حتى لا تكون قننة وأنت
وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى
تكون قننة وحدثني يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشام
أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال
سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث
قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
الى الحرقمة من جهينة فصجنا القوم
فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشينا
قال لاله الا الله قال فكف عنه
الانصارى فطعته برمحى حتى قتله
قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته
بعد ما قال لاله الا الله قال قلت
يا رسول الله انما كان متعوذا قال
اقتلته بعدما قال لاله الا الله قال فا
زال بكررها على حتى تمتيت أي لم
اكن أسلت قبل ذلك اليوم وحدثنا
أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا
عمر بن عاصم حدثنا معمر قال سمعت
أبي يحدث أن خالد الأثيب ابن أخي
صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز

ولا تطلب غيره وقوله حتى تمتيت أي
أسلت يومئذ معناه لم يكن تقدم
اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام
ليسمعني ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله
فقال سعد وأنا واقع لأقتل مسلحا
حتى يقتله ذو البطين بمعنى أسامة)

لفظه ومعناه بجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع التجميع مع انه
ثابت في اللغة يقال جعبت فلانا تجميعا اذا جعلته تجمبع وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يتبع وفي
رواية غير المدكورين من أعاجيب الدنيا بالهمز بدل التاء (ال) بتخفيف اللام (انه من بلدة السكندر
البحري) همزة مكرورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مترات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة)
رضي الله عنها (قلت لها) أي للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت)
لحدثني بهذا الحديث (أي المتضمن للقصة المذكورة) (باب جواز نوم الرجال في المسجد) وفي
بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
فيما وصله المؤلف في المحاربين قصة العرييين (عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قدم رهط)
هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) يضم العين المهملة وسكون الكاف قبيله من العرب
(على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) يضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظل في
أخبار المسجد النبوي تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي ابن أبي
بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان
أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كانوا بالرفع على أنه اجها وأصحاب خبر مقدم لانها
معرفة فالاربعة فقراء بالتسكير وحينئذ يعين خبر به وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر
(قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني بالافراد) نافع (مولي ابن عمر
(قال أخبرني بالافراد) عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية
(أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولا يذرعزب بفتح العين والزاي
من غيرهمزة وهي اللغة الفصحى وضبطها البرماوى وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه
المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا اهل له) أي لازوجته وهو
وان كان مفهوما من أعزب لكنه مذكرة تأكيداً وهو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب
والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصديت بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعننة وأخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جسر
الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء
المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح
اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يمت) ابنته (فاطمة فلم يجدها) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن
عمك) ولم يقل ابن زوجك ولا ابن عمك استعطا فالها على نذكر القرابة القرية بينهما لانه فهم انه
جري بينه ماشي (قالت) لابن عمك وقالت وللاصيلي فقات أي فاطمة رضي الله عنها (كان
يبنى وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع إشارة اثنين (خرج فلم بالقاه) وللاصيلي
ولم (يقول عندى) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القبولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي
وابن عمك بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذنان انظر ابن هو) وعند
الطبراني فأمر انما معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر انه كان
معه غيره وهذا لان ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان الخصوص من المسجد
اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله فيسب لاسامة ذو البطين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله الجبلي (٤٣٨) بعث الى عيسى بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجعل لي نقران اخوانك حتى

احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا باه جندب وعليه برنس اصفر فقال تعذروا بما كنتم تعذرون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني آبتكم ولا أريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذاشاه ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له قتله وان رجلا من المسلمين قصد غفاته

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني آبتكم ولا أريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فنقله حسراى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل نوبد رأسه ملتصق به دراعة كانت اوجبة أو غيرهما أو ما قولها آبتكم ولا أريد ان اخبركم فهكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عيسى فقال اجعل لي نقران اخوانك حتى احدهم ثم يقول بعده آبتكم ولا أريد ان اخبركم فيصطل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لازامة كما في قول الله تعالى لتلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لاتسجد والثاني أن يكون على ظاهره آبتكم ولا أريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

(بخاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد اقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جله وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول قم يا أبا تراب قم) يا أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاحظة بالاصحار ونوم غير الفقرأ في المسجد وغير ذلك من وجوه الالتفاتات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواها الاربعة مديون الشيخ المؤلف فبطني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل . وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المرزوي السابق في باب من نوتهم من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الناء وفتح المجهمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن ابيه) فضيل (عن ابي حازم) بالمهمله والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوى في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبي هريرة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا بغير دعوى لانهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستتر على البدن فقط (اما ازارم) فقط (واما كساءه) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (في اعناقهم فيها) أى الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن ترى عورتهم في الصلاة) في المسجد (اذ اقدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) . وبه قال (حدثنا اخلاص بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا معمر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دينار) بضم مضومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثناة آخره الاء السدوسى قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جله حالسة (قال . . . عرارة) بضم الهمزة تسمى أظنسه (قال خصي) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب ضارب أى أظنه قال بن يادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أى للقدوم من السفر وليست بتامة المسجد قال جابر (وكان لى عابدين) أوقية (فقضاني) أى عند قدمه من السفر (وزادني) وللعمورى وكان له عليه دين أى كان لخابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ في قوله بعد ذلك فقضاني التذات . وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشر من موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعاناة وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الا تقدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواها كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابوداود والنسائي (هذا باب) بالتسوية (اذا دخل المسجد) ولا يصلي اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسوي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن الهوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاي وفتح الاء وبالقفاف الانصارى (عن ابي قتادة) الحزني بالمثلثة ابن ربي بكسر الاء ونسكين الموحدة (السلمى) بفتح السين

بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

قال وكان حدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لاله الا الله فقتله فجاء البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره

حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا له فسأله فقال لم تقتله فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسعى له نفر واتى حلت عليه فلما رأى السيف قال لاله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفرني قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال نعم قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة

في بعض الاصول المعقدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالقاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرقع لتعديه ورجع عنه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنانا عبد الرزاق أنانا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنانا بن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الحلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الحلودي قال القاضي قال أبو مععود الغمشي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطية بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الازاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العمال الخلاف فيه وذكر ان الازاعي يروي عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

وفي آخره كذا ضبطه الاصميلي والحياتي لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتنون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرهما المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلا يخالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاها كافي المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نقل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضرهنية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف سنة فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا يجزاة وصحبة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتماله بالطواف وان دراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالقرض الحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كرهه أن يصلي في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحیح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الا الاول وفيه التصديت والاختبار والعنفة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم (الحديث) الناقض للوضوء كالربح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الازاعي) عبيد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللشكشيمى ان الملائكة والجمع المحل بال يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام في مصلاه) بضم الميم أى مادام في المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أى ما لم يحصل منه ما يقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استرجع بالساعة عقبه له لا يذانه لهم راتحتة الخبيثة وهو يدل على أنها شذو من الضامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس منتظر الصلاة وفيه التصديت والاختبار والعنفة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي (باب بيان المسجد النبوى) (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (مكان سقف المسجد النبوى) (من جريد النخل) أى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسف (واحر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بنا المسجد النبوى) (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) يشق الهمزة وكسر الكاف وقع النون المشددة على صيغة الامر من الاكأن أى اصنع لهم كئبال الكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصميلي وهى الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يذر عن الجوى والمستعمل أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلقظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كمن يحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصلها كمن خذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كمن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كمن فهو ممكنون

على الازاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العمال الخلاف فيه وذكر ان الازاعي يروي عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

عن المقداد لم يذكر فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخاله عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حديد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حديد بن عبد الرحمن ورواه القريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسل عن المقداد قال ابو علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولاً من رواية الليث ومعه ويونس وابن جرير وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعه ويونس وابن جرير فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متبعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها وانما هي مجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا التصور ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد استأنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم (واما معاني الاحاديث وفقها فنقول صلى الله عليه وسلم في الذي قال لاله الا الله لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة ان

أي صانه قال العيني كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعده (وابالك) خطاب للصانع (ان تحمر أو تصفر) أي ايلك وتحمير المسجد وتصغيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه التركشي بضم المثناة الفوقية على انه من آفتن وأنتكره الاصمعي (وقال انس) مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (بشاهون) بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الاقليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزحفنهما) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المجهمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واول الضمير المذمومة عند اتصال نون التوكيد من الزحف وهو الزينة بالذهب ونحوه (كأزرفت اليهود والنصارى) كأنهم ويوعهم لما حرفوا الكتب وبدلوا هواضيعوا الذين وعروا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاستغلال قلب المصلي بذلك أو صرف المال في غير وجهه ثم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمسجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصغيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وترتيبها ولو بنى مساجد نابلين وجعلنا متطامنة بين الدور الشاذقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنبر وتعب بأن المنع ان كان للعت على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة به وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر بن نعيم المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤيد ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا فاع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره ان المسجد) التبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم مبنياً) باللين بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب التي (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وفتحهما (أخشب الغل) بفتح الخاء والشين وضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بنا على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد وأعاد عمده) بضمين أو بفتحين (أخشباً) لأنها بابيت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة) وبني جداره بالحجارة المنقوشة (بدل اللين) (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغه أهل الخبز يقال قصص داره اذا حصصها للعموى والمستلى بحجارة منقوشة بالتكبير (وجعل عمده) بضمين أو بفتحين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء باقظ الماضي عطف على جعل وفي فرع اليونانية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطف على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوقى به من الهند الواحدة سماجة ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهم من طبقة واحدة وتابى عن تابى والتصديت والاخبار والعننة وأخرجه ابو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولا يذرعن الجوى والمستلى المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللكنهيني وقول الله عز وجل ما كان لابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صنع لهم

قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فاحسن (٤٤١) ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي

وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عندك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثم كقراواتك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاستقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ماقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويوجب عن عدم ذكر الكفارة بأنهم اليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول واما الدية على قول من أوجبها فيصتعمل ان أسامة كان في ذلك الوقت معسرا فاجرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنهما من جمع التفرع ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل اعظيم المطاع وذو الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الثقة والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالتواضع والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطغته

(أن يعمر واما ساجد الله) أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما ساجع لانه قبله المساجد واما ما رواه اعمامه كعاصم الجعفي وبديل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب التوحيد (شاهدين على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجتمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما اسر العباس يوم بدر عبره المسلمون بالشرك وقطعية الرحم وأغلظله على رضى الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انالنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحج وتكف العاني فنزلت (اولئك حببت اعمالهم) التي يفترضون بها الان الكفر يذهب ثوابها (وفي النار هم خالدون) لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أي انما استقيم عمارتها هو لا اله الا الله والجماعين للكالات العلمية والعملية ومن عمارتها ترى بها النور وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم ين له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مر فوعان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان يبون في أرضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائرة (ولم يخش الا الله) في أبواب الدين (فعمى اولئك ان يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هو لا مع هذه الكالات اهتداؤهم دائرين عسى ولعل فاطنك بمن هو أضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكره ابن الايتين هنا في القسح لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أي ذكر أن يعمر واما ساجد الله الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الامدي البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الديلم الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهمله وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) أي لابن عبد الله بن عباس (على) أي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل أجل قرشي في الدنيا (انطلقا الى أبي سعيد) الخديري رضي الله عنه (فاسعيا) ولا يب ذروا معا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أي أبو سعيد (في حائط) أي بستان (يصله فأخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهمله والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بضعو عمامته أو يديه (ثم أنشأ) أي شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكرهية حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلي وأبي ذر عن الكشمي حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) لتبوى (فقال) أبو سعيد (كأنهم لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب التي (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جاءه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فراه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فمنفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر ففض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاه في الفتح للكشمي في جعل يفض (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كتمنرجة لمن وقع فيهلكه لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أي يدعو عمار الثقة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة انذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذرون للتأويل الذي ظهر لهم

(٥٦) قطلاني (أول) وقوع في نفس من ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما دفعنا بلع ذلك النبي

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن منفي (٤٤٢) قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن عمير

كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير قالوا حدثنا مصعب وهو ابن المقدم قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبيد الله بن براء الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتله وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعا يعني اسامة فسأله فيصم ان يجتمع بينهما بان أسامة توقع في نفسه من ذلك شي بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكره ما يدل على انه قاله اسامة قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به وانه أعلم

• (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من حمل علينا السلاح وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي ان اسناده

كلهم كانوا مجتمعين ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان الجتهاد اذا اصاب فلها اجر وان اخطأ فلها اجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مدكورين صريحاً لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الضرري التي بخطه ويصح عمار تقبله الفتنه الباغيه يدعوهم والفتنة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لئلا تكون وهي ان اباسعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البرازن من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه ولفظه قال أبو سعيد حدثني اصحابي ولما جمعهم من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن عمية تقبلوا الفتنه الباغيه واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار عوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذه من الفتن ولو علم المرء انه تمسك فيها بالحق لانها قد تنفض الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتمر على الاسنة مما لا أصل له لان استعاذه من الفتن او لا تكره هو الفتن فان فيها احصاد المناقير • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه ايضا في الجهاد والفتن • (باب الاستعاذه بالجار والجارى) يضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أحواد المنسبر والمسجد) جوز الحافظ بن حجر في الترجمة لفا ونشر امر بتأفقوله في أحواد المنبر يتعلق بالتجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى في بناءه وتعقبه العيني بأن التجار داخل في الصناع وشرط اللق والنشر ان يكون من متعدده • وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم (عن ابي حازم) ولا يورى ذر والوقت • حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضى الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان مرى غلامك التجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيلة أو غير ذلك وأن مفسرة بمغزلة أى كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلأ وضرب في اليونانية على لفظ ان (يعمل الى احواد) أى منبر امر بكامتها (اجلس عليهن) أى الاحواد أو جلس بالرفع لان الجملة صفة لا احواد يعمل بالجزم جواب الامر ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا خالد) هو ابن يحيى بن صفوان السلي الكوفي نزبل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة بن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا يتصنف لام لا تصانفة بعد همزة الاستفهام (اجعل للشيا تعده عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) ولكن شمهي فاني لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) علمت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سألت المرأة في حديث جابر انها سألته باحتمال انه ابدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استجزها قائما مع علم من طيب قلبها بما بدلت من صنعة غلامها او أرسل اليها يعرفها اما يصنع الغلام بصفة للمنبر مخصوصة وانما لغرض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطلان الغلام كان شرعاً وابطأ ولانه تجهل الصفة • ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنسة وأخرجه المؤلف في البوع والامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) يضم السين وفتح اللام الجعفي (قال حدثني) بالافراد لابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله

قال قالوا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا (٤٤٣) أبو الاحوص محمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم

كلاهما عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابتها السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو امامة عن بريد عن أبي بريدة عن أبي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو بكر بن محمد بن العلاء وأبو اسامة جادين اسامة وبريد بن الموحدة وأبو بريدة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وامامعني الحديث فتقدم قول الكتاب ورواه عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسابن بغير حق ولا تأويل ولم يستعمله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استعمله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على الاستعمل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (ان بكبرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدي سكن البصرة (حدثه) وللأصلي أخيه (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه أنه سمع عبد الله) تصغير العبد ابن الأسود (الحوالي) بفتح الحاء المعجمة ريب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بن) أي أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المقوشة والقصة ويجعل عدده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولا يوي ذر والوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولا بن خزيمه كتحفص قطاة أو أصغر ومفعلا بفتح الميم والهاء المهملة كقده هو محبة التضع فيه يضهار ترقد عليه كأنها تنفص عنه التراب أي تكشفه والفضف البعث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كتوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبد احب شيئا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الاثمة من قرئش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما سيعالج الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بها لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجتمعا على بساط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانت أشار بذلك إلى الاخلاص في بناءه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان أغوص ما يشبه محراب المسجد في استدارته وتكويره (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيعه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يتخى به) أي يبناه المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلب المرئاة تعالى لا يرام ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي ووجهه يتخى في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكبير بهذه الزيادة لانه نسج فاذا كره ما المعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والمجمل اعترض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في معنى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السمعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر فوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له ينشأ أو سمع منه أو المراد بالجزء ابناءه متعددة أي بنى الله له عشرة ابناء مثله اذا حسنة بعشر أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصر بون بالميم وثلاثة مديون والرابع منهم مديني سكن مصر وهو بكر وفيه التصديت بالجمع والافراد والاشبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي (باب) بالتونين وهو ساقط عند الأصلي (ياخذ) الشخص (ينصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح التون وسكون الواحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر ياخذ نصال النبل ولا يذريها عند نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جليل بفتح الجيم ابن طريف النقي البغلاني بفتح

من غشنا فليس منا) فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو تشديدا لياما منسوب الى القارة القبيلة المعروف وأبو الاحوص محمد

حدثني يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية (٤٤٤) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وو كبح ح وحدثنا ابن

عمر حدثنا أبي جميعا عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من آمن
ضرب الخدود أو شق الجيوب أو
دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث
يحيى وأما ابن غيرة وأبو بكر فقالا
وشق ودعا بغير آفة وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خنيس
قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا
عن الأعمش بهذا الإسناد وقالوا
وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى
القتنطري

ابن - بيان بالياء المنناة وقوله حدثنا
ابن أبي حازم وهو عبد العزيز بن أبي
حازم واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار
وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد
واسكان الباء قال الأزهرى الصبرة
الكومة المجموعة من الطعام سميت
صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه
قيل للصاب فوق السحاب صير
وقوله في الحديث أصابته السماء أى
المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من
غش فليس منى كذا فى الأصول منى
وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى أول
الباب قبله والله أعلم

باب تحريم ضرب الخدود ووشق
الجيوب والدعا بدعوى
الجاهلية

قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى
آخره كلهم كوفيون وقوله على بن
خنيس هو بفتح الخاء واسكان الشين
المجتهدين وفتح الراء وقوله القنطري
هو بفتح القاف والطاء منسوب الى
قطرة بردان بفتح الباء والراء مجسر
يغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو
بضم الميم وفتح الخاء المجهمة وكسر

الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فى حجر امرأته هو بفتح الحاء وكسر

الموحدة وسكون المجهمة (قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بأخرة وربما
دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمره) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن
عمرو بن حرام بجمامه موله وراء الانصارى ثم السلى بفتح السين حال كونه (يقول من رجل) لم أوقف
على اسمه (فى المسجد) النبوى (ومعه سهام) قد ابدى نصولها ولم من طريق أبي الزبير عن جابر
أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
بئصالها) كى لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة فى هذا
السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان ثم ذكر فى رواية الاصيلي انه قال فى آخره فقال
نم وكذا ذكرها المؤلف فى غير رواية قتيبة فى الفتن والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو
مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقنا * ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم فى الادب والتاريخ فى
الصلاة وأبو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب (باب) جواز (المروى فى المسجد) بالنبل اذا
أمسك بئصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذ كى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المجهمة (قال حدثنا عبد
الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء يريد
بموحدة ورامصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدى
(أبا بردة) عامرا (عن ابيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بخل) معه وأللتنويح للثلث من الراوى
ومن موصول فى موضع رفع على الاستدانة خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن
كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدت بعلى والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور
متعلق بأخذ أى فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أى لا يجرح
(بكنه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر لماسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة
فلمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصرى
وكوفي وفيه التحديث والسماع والغنة وأخرجه المؤلف فى الفتن ومسلم فى الادب وأبو داود فى
الجهاد وابن ماجه فى الادب (باب) حكم انشاد (الشعر فى المسجد) وبه قال (حدثنا أبو اليان
الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة المحصى وسقط أبو اليان للاصيلي (قال أخبرنا شبيب) هو
ابن أبي حمزة الجاهل المهملة والزراى الاموى واسم أبي حمزة دينار المحصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى
المدني وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعد بن
المسيب بدل أى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا (اه سمع حسان بن ثابت) أى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصارى)
الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد بالهجرة) أى يطلب منه
الشهادتة أى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة وضم
السين والجلالة الشريفة نصب أى سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا حسن اجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو الملعن أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اذ هجموه وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فعبر عنه بما هنا تعظيما وأنه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية للمأى الأمور كما فى قوله الخليفة قمر

المسيب الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فى حجر امرأته هو بفتح الحاء وكسر

قالا انجى على ابي موسى فاقبلت امرأته (٤٤٦) ام عبدا لله تصحيرنه فالانتم افاق فقال لم تعلى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان ابارى ممن حلق وسلق وخرق * وحدثنى عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنه سجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبه عن عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برى *
وامه جامع بن شداد (وقوله تصحير برفه) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرفة صوت مع اليكافه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال ازلت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرائة ولعله من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرفة والنيز والاران بمعنى واحد ويقال رنت واُرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله ان ابارى ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجب من العقوبة أو من عهدته ما لم يني من بيانه وأصل البراءة الانتصاف هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الصمد

حال كونها تستعين بها (في كتابها) عبرني دون عن لان السؤال للاستعانة لا للاختبار (فقات) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال اهلها) موالها عائشة رضی الله عنها (ان شئت اعطيتها) أي بريرة (مأبى) عليها من التجوم وموضع هذه الجملة نصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديته به علي وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعطيتها) هي بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس اواق فجمعت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون ثائها ٣ بلفظ المتكلم كافي الفرع وأصلها وبضمها مع سكون الراء فاعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضی الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعمل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتبعه تحطئة الرواية لاحتمال السبق اولاعلى وجه الاجال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحد ههنا راوي التشديد ولا راوي التخصيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخصيف بدون الضمير وذكرته بالتخصيف والضمير لان ذكرته بالتخصيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد التسيان وذكرته باساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدميايني متعقب الكلام الزركشي وكأني فهم ان الضمير المنصوب عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائدة الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجارة لدلالة ما تقدم عليه فال الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له ولبت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية العجيبة على الوجه الساتع ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضی الله عنها (ابتاعها) ولغير ابي ذر فقال ابتاعها (فاعتقها) بهمزة قطع في الثاني والوصل في الاول (فان الولاء) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاعلموا (لمن اعتق) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي (وقال سفيان مرة تصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) قال ما بال (أي ماشان) اقوام) كفي به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يوجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشرط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست أي الشرط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة والمراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا تصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعنتك ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وفيه مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وآخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والقراض والطلاق والشرط والاطعمة وكندارة الايمان ومسلم مختصر او مطولا وأبو داود في العتق والترذي في الوصايا والنساق في البيوع والعتق والفسرائض والشرط وابن

حدثنا شعبه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برى *
وامه جامع بن شداد (وقوله تصحير برفه) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرفة صوت مع اليكافه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال ازلت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرائة ولعله من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرفة والنيز والاران بمعنى واحد ويقال رنت واُرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله ان ابارى ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجب من العقوبة أو من عهدته ما لم يني من بيانه وأصل البراءة الانتصاف هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الصمد

حدثنا شعبه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برى *
وامه جامع بن شداد (وقوله تصحير برفه) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرفة صوت مع اليكافه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال ازلت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرائة ولعله من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرفة والنيز والاران بمعنى واحد ويقال رنت واُرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله ان ابارى ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجب من العقوبة أو من عهدته ما لم يني من بيانه وأصل البراءة الانتصاف هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الصمد

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا مهدي وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي

وائل عن حديثه انه بلغه ان رجلاً
ينم الحديث فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة تمام * حدثنا
علي بن حجر السدي واحصق
بن ابراهيم قال احصق اخبرنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن همام
ابن الحرث قال كان رجلاً ينقل
الحديث الى الامير وكنا جالسين في
المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث الى الامير قال فما عني
جلس النافق قال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات

٥ - ذاع على المذهب الصحيح المختار
وهو اذ روى الحديث بعض الرواة
موقوفاً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم
متصلاً وبعضهم من سلافاً
الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر الاحتفاظ وقيل
الاكثر والصحيح الاول ومع هذا
فسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد
معهذا عليه انما ذكره متباعدة وقد
تكلمنا قرياً على نحو هذا والله اعلم
* (باب بيان غلط تحريم النجعة)

في رواية لا يدخل الجنة تمام وفي
أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات
هو التمام وهو بفتح القاف وتشديد
التاء المشناة من فوق قال الجوهري
وغیره يقال تم الحديث بفتح وبنه
بكسر التون وضعها غما والرجل غمام
ونم وقته بفتح بضم الصاد قال
العلماء النجعة تنقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد
ينهم قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله في الاحياء علم ان النجعة
انما تطلق في الاكثر على من ينم قول
الغبر الى المقول فيه كما تقول فلان
يتكلم فيك بكذا قال وليست النجعة مخصوصة بهذا بل حد النجعة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو نالت

ما جبه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد الحميد
التنقي ولا بن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة
زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر
ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو بالنون مما وصله التساني والاسماعيلي (عن يحيى)
ابن سعيد الانصاري رضى الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها) أفادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فإنه بالاعتناء مع
اسقاط عائشة وانما افراد المؤلف رواية سفيان اطابقت المترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير
رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ورواه أي
حديث السبب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة)
بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يستند الى عائشة رضى الله عنها (ولم يذكر)
فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة ساقه الارسال (باب حكم التقاضي) أي
مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولا بن عساكر حديثي بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي
(قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد
(عن) ابن شهاب (الزهري عن) عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمى المديني (عن) أبيه
(كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعباً
طالب (ابن ابي حنبل) بمهمات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واجمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المؤلف في احدي رواياته قال الجوهري لم يأت من الاسماء ففعل بذكر العين غير
حدر (دينا) نصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعدلوا احد وهو ابن (كانه عليه) أي
كان لكعب على ابن ابي حنبل وجعله كان له في موضع نصب صفة ديناً والطبراني ان الدين كان
أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت اصواتهما) من باب فقد صفت
تلوبك العدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى جمعهما) وغير الاصيلي وأبي ذر جمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بينه) جله حالية في موضع نصب
(نخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام ولا عرج فربهم ما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلها وامر
بهما وبهذا التوفيق ينتهي التعارض (حتى كشف جف) بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم أي ستر (هجرت) أو السجف الباب أو أحد طرفي الست المخرج (فتأدى) عليه
الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ببئس يا رسول الله) تنبيه اللب وهو الاقامة أي
ليابعذب ومعناه أيا مقبم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له
(ضع) عنه (من دينك هذا او اوما) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه اى الشطر) أي ضع عنه النصف
كما فسره في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أو ما اليه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه
(قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة
في امتثال الامر ولذا أكد اللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يذروا ابن عساكر والمستحلى
قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي حنبل (قم فاقضه) حقه على الفور والامر

يتكلم فيك بكذا قال وليست النجعة مخصوصة بهذا بل حد النجعة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو نالت

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو (٤٤٨) معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ

له حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش
عن ابراهيم عن همام بن الحرث
قال كما جلا سمع حذيفة في المسجد
فجاءه رجل حتى جلس الينا فقبل
لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان
أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسجعه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قتات

وسواء كان الكشف بالكناية أو
بالرمز أو بالايهام حقيقة النعمة
أفشاء السر وهتك السر عما يكره
كشفه فلوراء يعني ما لا تنفسه
فذكره فهو نعمة قال وكل من حلت
اليه نعمة وقيل له فلان يقول فيك
أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور
الأول أن لا يصدق له لان الغمام فاسق
الثاني أن ينهه عن ذلك وينصحه
ويقبح له قوله الثالث أن يغضبه في
الله تعالى فإنه يغضب عند الله تعالى
ويجب بغض من أبغضه الله تعالى
الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب
السوء الخامس أن لا يجعله ما حكي
له على التجسس والبحث عن ذلك
السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى
الغمام عنه فلا يحكي نيته عنه فيقول
فلان حكي كذا فيصير به غامما ويكون
آتيا لمنهى عنه هذا آخر كلام
الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور
في النعمة اذ لم يكن فيها مصلحة
شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع
منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا
يريد التقلبه أو بأهله أو بجماله أو
أخبر الامام أو من له ولاية بان
انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه
مفسدة ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وازالته فكل
هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد
يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا
على حسب المواطن والله أعلم وفي الاستاد فروخ وهو غير ضروري تقدم مرات وفيه الضعيف يضم الضاد المجمع وفتح الموحدة كتب

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجمع الوضعية والتأجيل فان قلت ما عايناه
الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حنبل
خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلنظ أنه كان له
على عبد الله بن أبي حدود الاسلي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
في محله • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود
والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المجمع
وفتح الراء جمع خرقه (والتقاط العبدان) بكسر العين جمع عود (والتقطي) بفتح القاف والمجمعة
ما يسهط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالنفس ونحوه
وفي رواية الاربعة القذي والعبدان وللاصيلي والقذي منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمرة
في رواية غيره ومتعلق بالتقاط • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالوحدة
آخر النسائي الازدي الواشي بشين مجمعة ثم ما هم له البصري قاضي مكة (قال حدثنا جاد بن
زيد) هو ابن درهم الازدي الحمصي البصري (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نسيب يضم النون
وفتح القاف الصائغ التابعي لا الصحابي لأن ثابت لم يدركه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا
اسودا وامرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلام بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ
امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة به بسند مرسل قال شك ههنا من ثابت
على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقيم) أو كانت تقيم (المسجد) يضم القاف أي
تكسبه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعبدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث (مات) أو مات (فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات)
أو مات وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذرو الوقت فقال (افلا) أنذا فتمت فلا (كتم
أذنتوني) بالمدى أعلمتوني (به) أو بها حتى أصلى عليه وأعليها وعند المؤلف في الخنازير فخرها
شأنه ولا بن خزيمة فالو مات من الليل فكفرها أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقيم كتحذف
مؤث بقية الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره) وقال على
قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولا بن عساكر قبرها (فصلى عليها)
وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلتقط القذي من
المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر • وتأتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في محله • ورواه الخمسة ما بين بصرى ومدني وفيه التصديت والعنونة
وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والخنازير ومسلم وأبو داود وابن ماجه (باب ذكر) (تحرير) تجارة
الجر في المسجد) وتبين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحرير لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد ان الاعلام بتحرير تجارة الجرار كان
في المسجد كما هو ظاهر فصرح حديث الباب • وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن ابي حنيفة) بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح يضم المهملة
وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن اجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين
(عائشة) رضي الله عنها (قالت لما نزل) يضم المهملة وسكون النون وكسر الزاي ولا بن ذروا بن
عساكر أنزلت ولا بن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التي (في سورة البقرة في الربوا) بالقصر وانما

على حسب المواطن والله أعلم وفي الاستاد فروخ وهو غير ضروري تقدم مرات وفيه الضعيف يضم الضاد المجمع وفتح الموحدة كتب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر (٤٤٩) عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة

عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ممرات فقال أبو ذر خابوا وحسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب

(وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كلهم كوفيون الاحذفة بن العمان فانه استوطن المدين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجم) فقوله التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتصريح والثاني لا يدخلها دخول الفاسقين والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب بيان غلط تصريح اصبال الازرار والمن بالعطية وتنسيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ممرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب) وفي رواية المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ما بالفلاة يمنع من ابن السبل ورجل يبيع رجلا بسلعة بعد العصر خلفه بالله لا أخذها

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بهداهاتشبهها بالواو والجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد مفرم التجارة في الخمر وهو ممن يحريم الوسائل المنضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا عدة طويلة فيصنع وقوع الاخبار بالتصريح مرتين للتأكد وتأخر التحريم هنا عن تحريم عينها • وثاني مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة يعنون الله تعالى • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثه من التابعين والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه • (باب الخدم للمسجد) ولكن كريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولي ذكره هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم معناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتثنية النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائر اربق فرخه فاشتت الولد فالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعائها فو اقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عن ارباب اني (تذرت لك ما في بطن محررا) وللاصيلي تعني محررا أي معتقا (للمسجد) الاقصى (بخدمه) لا أشغله بشئ غيره ولا يذري بخدمها أي المساجد أو الحضرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلمها بان الامر على التقدير وأطلقت ذكرها لما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى فانه تحسروا وتحزننا الى درجها لانها كانت ترجوان تلد ذكر اتحمره للمسجد فتقبلها ربه فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر • وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبة لخدمته لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة اورجلا كانت تقم المسجد) خذف أو كان كما سبق خذف من الاقل خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جارية على المهيح الكثير وهو الخذف من الثاني لدلالة الاقل قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة أي لا اظنه (الامرأة فذكر) أبو هريرة (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى الله عليه وسلم) يولاي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير • (باب حكم الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاياحة والتسوية والاسير الاخيد ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بوو العطف • وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وتحذف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور ببغداد كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المجهدة وتحذف المثناة القصبة القرشي الجهمي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقرتنا) أي جنبنا مردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليله مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد على الضمير لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعلة (على الصلاة فامكنني الله منه فأردت) بالقام ولا يوي ذرو الوقت

(٥٧) قسطاني (أول) بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل يبيع اماما لا يبيعه الا لذي ساقان أعطاه منها وفي وان لم يعطه

حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا شفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن

والاصيلي وابن عساكر وأردت (أن اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أي
اسطوانة من أساطينه (- حتى تصعوا) تدخلو في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع نو كيدا
للتصغير المرفوع والله فعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه
يسيرا - كما لا يذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي في النبوة سليمان)
ابن داود عليه ما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله
فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في
رواية أبي ذر كافي الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولا ابن عساكر هب لي واسقاط سابقة كافي الفرع
وأصله ولغيره ما رب هب لي وجهه في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من
بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة لذلك أنت الوهاب * ورواه هذا الحديث الستة مائة
مروزي وبصري وفيه التعديت والاحبار والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
والتفسيروا وحديث الانبياء وصفه بليس العين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير
(قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية ترفيقه محمد بن جعفر (فردّه) عليه الصلاة
والسلام أي العفريت حال كونه (حاشيا) أي مطرودا ثم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردته حاشيا * واستنبط من الحديث اباحة ربط
الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتملم والمتفضل
بالقبول والاقبال (باب بيان (الاعتسال) للكافر (إذا أسلم و) بيان (ربط الاسير) بوضافي
المسجد) ولا يذري في نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمهجمة أوله والمهجمة آخره مصفرا
ابن الحرث الكندي التضي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان فاضيا بالكوفة
لعمرو من بعده مئتين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (بأمر الغريم) أي بالغريم كافي أمرتك
انلير أن تأتيه (ان يجبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يجبس نفسه (الى سارية
المسجد) وتماه فيما وصله عمرو بن أيوب عن ابن سيرين عنه أن يقوم بما عليه فان أعطى
الحق والأمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد
ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضرب عليها في رواية أبي ذر الوقت
كاتبه عليه في الفرع وأصله ووقع عنده بضم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظر الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقة وفصل بينهما المغايرة كما * وبه قال
* (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع
وللاربعة حدثني (سعد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه
ولا يوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم) لعشر لبال خاؤون من المحرمة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا)
فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجد) بفتح التون وسكون الجيم
(بغامت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن ثمال) بضم أول الامين والناه
مثلثة فيهما وهي مخضفة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن احنق في
مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحيث تدفيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت
فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أطلقوا عمارة) مناعليه أو تالقا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وأنه أمر عليه فأسلم

حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا شفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن
خروسة بن الحزمن عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة المذان الذي
لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته
بالخلف الفاجر والمسبل ازاره
منها ليف * أما لفاظ أسماء الباب
ففيه على بن مدرك بضم الميم
واسكان الدال المهملة وكسر الراء
وفيه خروسة بفتح الميم ثمراء
مفتوحتين ثم شين مبهمة وفيه أبو
زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم
مرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر
فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
هريرة وهو أبو حازم سلمان الاغر
مولي عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان
تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعري
هو بالنسب الميمجة والعين المهملة
والناه المثناة منسوب الى جده
الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد
ابن عمرو بن سهل بن احنق بن محمد
ابن الاشعث بن قيس الكندي وفيه
عبيد بن جراح وهو بفتح العين وبعدها
موحدة ساكنة ثم ناه مثناة وأما
ألفاظ اللغة ونحوها فقولته صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكهم هو على انظر
الآية الكريمة قبل معنى لا يكلمهم
أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات
وبإظهار الرضا بل بكلام أهل
السطو والغضب وقيل المراد
الاعراض عنهم وقال جمهور
المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم
الملائكة بالعبودية ومعنى لا ينظر
اليهم أي يعرض عنهم ونظيره سبحانه
وتعالى لعباده رجسته ولفظه بهم
ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من
دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره
معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب

أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذي يختص الى قلوبهم وبعده قال والعذاب كما

• وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بن داود (101) الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله

ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم • وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومثلك كذاب وعائل مستكبر

كل ما يعي الإنسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذاباً إذا منعه وعذب عذوباً أي امتنع وصحى الماء عذاباً لأنه يمنع العطش فسمى العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمة ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل أزاره) فعناه المرخي له الحارط فرقه خلافاً كما جاء مفسراً في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجزئ به خيلاً والخيلاء الكبر وهذا التقيد بالجر خيلاً يخص عموم المسبل أزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جرته خيلاً وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال است منهم إذا كان جرته لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسباب الأزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قتل وقديماً ذلك ميبناً منصوحاً عليهم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم (وأما

بكار واهبنا خزيمية وجبان من حديث أبي هريرة وهمز تأطلة واهمزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (إلى النخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقرومة على أبي الوقت إلى نخل بالجسيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل التابع وقال ابن دريد هو الماء الحامري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجه الامام أحمد ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التصديق بالجمع والافراد والسمع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة يعضه ويعضه في الصلاة (باب) جواز نصب الخيمة في المسجد للرضي وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البجلي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (فالت أصيب سعد) هو ابن معاذ - يد الامس المهترئ لونه عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الا نخل) بفتح الهمزة والماء له بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الدراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقه احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرهم) أي لم يفرحهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل الميم) قتالوا بأهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الواو حدة أي من جهتك (فاذا سعد يغذو) بغير نون ذال معجمة من اي يسيل (جره دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة وفي الخيمة والاربعسة وعزها في الفتح للكشميين والمستعلي منها أي من الجراحة • ورواه هذا الحديث النخبة ما بين مدني وكوفي وفيه التصديق والعنسة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب) جواز ادخال البعير في المسجد لعله (أي للعاجزة) وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والقائه يميم عروة بن الزبير (عن عروة) ولا يابى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زيب) ولا يابى ذريرة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي (عن أم المؤمنين) ام سلمة (هند بنت ابي أمية رضي الله عنها (فالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اشتكى) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوقى) أي بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطقت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى جنب البيت) الحرام (بقراً بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفوا والقسم لانه صار علماً عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيصاحل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك • ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التصديق والاخبار والعنسة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه (باب) بالتسوية من غير جهة • وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعشى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن

والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم (وأما

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٤٥٤) الأشجق قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بجديدة فحديده في يده يتوجأ بها
في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها
أبدًا ومن شرب سماً فقتل نفسه
فهو يتصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث
أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرة
على المعنى وأنه سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان غلط تخرجه قتل الإنسان
نفسه وإن من قتل نفسه بشئ عذب
به في النار وأنه لا يدخل الجنة
الأنفس مسلمة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بجديدة فحديده في يده يتوجأ
بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن شرب سماً فقتل نفسه
فهو يتصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا وفي الحديث الآخر
من حلف على عين بجملة غير الإسلام
كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه
بشئ عذب به يوم القيامة وليس على
رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية
من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا
متعمدًا فهو كما قال وفي الحديث
الآخر ليس على رجل نذر فيما
لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن
قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به
يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة
ليست كثر به ألم يرد الله تعالى الأكلة
ومن حلف على عين صبر فاجرة
وفي الباب الأحاديث الباقية وسقى
على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله
تعالى (الشرح) أما الامام وما يتعلق

في الفضائل • وفي الحديث التحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي
الله عنه ومسلم في الفضائل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) يضم الجيم وسكون العين
المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المنناة التصنية وسكون العين وفتح اللام في الأول
وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفى المكي ثم البصرى الشامى المذنى (عن عكرمة) مولى
ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصمبلى خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصباراً رأسه بجرقفة) ولغيره الأربعة عاصب
بالرفع أى وهو عاصب ولكنه ضب عليها في القرع وأصله (فقد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر
لحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأخى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أى الشأن (ليس
من الناس أحداً من على في نفسه وماله) أى أبذل لنفسه وماله (من ابى بكر بن ابى قحافة) يضم
القاف عثمان رضى الله عنهما ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت ابابكر) منهم (خليلاً
ولكن خذ الإسلام افضل) أى فاضله اذا المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من
كل خلة (سدوا عنى كل خوذة في هذا المسجد غير خوذة ابى بكر) والكشبة عنى كفى الفتح الابدل
غير • وفي هذا الحديث التحديث والعنة والسمع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة
وأخرجه النسائي في المناقب (باب) اتخاذ الابواب والعلق للكعبة (وغيرها من) (المساجد)
لاجل صونها (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصمبلى (وقال لى
عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(قال قال لى ابن ابى مليكة) يضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابى مليكة زهير بن
عبد الله التميمى الاحول المكي (يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس وابوابها) لرايت عجبا
او حسناً لا تقانم الخذف الجواب • وبه قال (حدثنا ابو التعمان) يضم التون محمد بن الفضل
السدوسى البصرى (وقتيبة) ولا بى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولا بوى ذر الوقت
وابن عساكر حماد بن زيد (عن ابوب) السخيتانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة)
الجبلى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال)
مؤذنه وشادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضاً (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن
طلحة) الجبلى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لثلاث رذم الناس
عليه لتوفروا عليهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم لياخذوا عنه وأغلق يضم الهمزة
وكسر اللام - بنى الله فول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنياً للفاعل والباب نصب على
المفعولية (فلبت) عليه الصلاة والسلام (فبمساعة ثم خرجوا) كاهم (قال ابن عمر فبدرت) أى
أسرعت (فسات بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى اى)
بالتنوين اى فى اى تواحيه (قال بين الأسطوايين) يضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان
أسأله كم صلى) أى فاقى سؤال الكعبة • ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنة وأخرجه أيضاً فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه
(باب دخول المشرك المسجد) • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن سعد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع اباه ريرة) رضى الله عنه (يقول بعشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلاً) فرساناً (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الواو فى قوله ما رتقع

بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد بنى ابن الحرث فقد قلنا بيان فائدة قوله هو من

حدثنا خالد بن عبيد بن الحارث حدثنا
شعبة كلهم هذا الإسناد مثله وفي
رواية شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
معاوية بن سلام بن أبي سلام العسقي
عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة
أخبره أن ثابت بن الفضال أخبره
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على
عين جملته غير الإسلام كاذبا فهو كاذب
ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم
القيامة وليس على رجل نذر في شئ
لا يملكه

ابن الحرث وكقوله عن الأعمش عن
أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس
إذا قال عن لا يحتج به إذا ثبت
السماع من جهة أخرى وقدمتان
ما كان في الصحابين عن المدلس
بعض فمحمول على أنه ثبت السماع
من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا
في الطريق الآخر من رواية شعبة
وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ
إسناده كله كوفيون الأباهررة
فانه مدني واسم الأشج صبد الله بن
سعيد بن حصين توفي سنة سبع
وخسين ومائتين قبل مسلم بأربع
سنين وقوله كلهم بهذا الإسناد له
وفي رواية شعبة عن سليمان قال
سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا
الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين
وهم جرير وعثرة وشعبة ورواه عن
الأعمش كإرواه وكيع في الطريق
الأولى الآن شعبة زاد هنا قاعدة
حسنة فقال عن سليمان وهو الأعمش
قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية
يقول عن والأعمش مدلس لا يحتج بعنونه إلا إذا صرح سماعه الذي عنونه من جهة أخرى في غير مسلم

من تهامة إلى العراق (جاءت برجل من بني حنيفة يقال له عامر بن أنال) بضم المثلثة وتخفيف
الميم في الأول وضم الهيمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فمرطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاعتسال
إذا أسلم واختصره هنا مقتصر على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست
بنسبة فقد دخل باذن المسلم وعن الخنيفة الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشعائر الله تعالى وبأبي الحديث بقامه إن شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب) حكم
(رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا يذرى في المسجد بالأفراد وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المدني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين
المهملة وسكون المنة التصنية آخره دال مهملة مصغرا وقاله الجعيد (ابن عبد الرحمن) بن أوس
(قال حدثني) بالأفراد (يزيد بن خصيفة) بفتح الميم مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة
لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسبب المهملة الكندي العسقي وهو عم يزيد بن
خصيفة (قال كنت قائما بالواقف وفي نسخة نائبا بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الإجماع) علي بن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فصبني) أي رماني بالحصباء (رجل نظرت) إليه (فأذا عمر
ابن الخطاب) رضي الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (أذهب فانتني بهذين)
الشخصين وكانا نقيضين كافي رواية عبد الرزاق (بختته بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولا يوزى ذر
والوقت فقال (من) ولا يذرى الوقت وابن عساكر ممن (أنتأ ومن أين أنتأ) قال من أهل الطائف قال
عمر رضي الله عنه (لو كنت من أهل البلد) أي المدينة (لا وجعنا) جلد (ترفعان) جواب عن
سؤال مقدر كأنهما قال ألم توجعنا قال لا نذكر ترفعان (أصواتكم في مسجد رسول الله) ولا أصبني
في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكم بالجمع دون صوتيكما بالثنية لأن المضاف المثني
معنى إذا كان جر ما أضف إليه فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صفت قلوبكما وإن لم يكن
جزءا فالأكثر مجيئه بلفظ الثنية نحو سئل الزيدان سيفيهما فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعد بيان في قبورهما وإنما قال عمر رضي الله عنه له سامن
أين أنتما تعلم أنهم ما ن كانا من أهل البلد وعلم أن رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز جرهما
وأنتما ما لهما أخبرا أنهم ما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواية هذا الحديث ما بين مدني
ومدني وبصري وفيه التصديش والتعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية
أبي علي بن شبيب عن الفرري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا)
ولا يذرى الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالأفراد (يونس بن
يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالأفراد (عبد الله بن كعب بن
مالك) أن أباه (كعب بن مالك) الأنصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أي طالب
(ابن أبي حنيفة) بالخاء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة وألاهما بينهما عبد الله
ابن سلامة (دينا) أي دين (له عليه) ولا يذرى الوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد) فإن رفعت أصواتها حتى سمعها) أي أصواتها ولا يصلي حتى سمعها أي
كعبا وابن أبي حنيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جلة حاله أحمية ولم ينكر
عليه ما رفع أصواتها في المسجد لأن ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يحتج وقال
مالك لا يرفع الصوت في المسجد يعلم ولا يغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله (تخرج اليه) رسول الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر في الأيماك ولن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليشكر بها لم يرده الله الاقله ومن حلف على عين صبر فاجرة

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يعده نعل لاقط هذا هو المشهور وروى نافع فهذه الفاء ابن حبان بالمشاة قال لم يعده نعل لاقط وانما كان يقول احدوا على هذا النعل فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الفضال الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الفضال قديقال هذا نطوبيل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أو لا على أي قلابة ثم يسوق الطريق الاثر اليعقما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أو لا وجوابه ان في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الفضال فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الباء تقدم قريبا أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم وأمالمغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم حتى كسف صيف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالناو أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاوّل مضموم من نادى مفرد والثاني منصوب من نادى مضاف ولا يوي ذرو الوقت والاصبلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) رلل اصبلي فقال كعب (ليبت) يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان وضع الشاير من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حذرد وأمراله (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق) للعلم وقرائة القرآن والذكر وغيره وهو بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولا بن عساكر الحلق بفضهما (و) جواز (الحلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاوّل وضم الميم وفتح الفاء وتشديدا للضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصبلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وللاصبلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ماترى) أي مارأيتك أو ممن رأي بعني علم والمراد لازمه اذا العالم يحكمكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (منى منى) أي صلاة الليل منى منى فالمتدأ محذوف ومنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره لئلا تحيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم منى منى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصده التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمنى منى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت يوتهم * وللاكلين التمر مخمس مجحا

ومنه الحديث منى منى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولى أجنحة أو تقدير نحو صلاة الليل منى منى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكرره لان وقوعه بعده ما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية لعله عليه يقتضى مطابقته فلا بد من تكريره لتوصل الموافقة له الا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرته متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان واقيابه فلا جعل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكعوا ما اطاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناصح ماشا من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناصحون على ذلك العدد اذ وقع في المصايح بأنه لا يعرف أحد من الصائغ ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخليل منى فالعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدر في ايجاب التكرار في اللفظ الواحد ثم ناه ما ذكره على الحكمة التي ابدأها بناه واه لان المطابقة حاصله بدون تكرار اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم منى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة جعل مزدوجين على القوم ثم تكرار اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاوّل سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وناه اه (فاذا خشي) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة) فأوترت) تلك الركعة (له ماصلى) احتج بها الشافعية على ان أقل التور ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما من فوعا التور ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

وسلم لحديثه في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجسيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهـ جزاة لبقا ومعناه يطعن وهو مباحث

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم (٤٥٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

عن ابيوب عن ابي قلابة عن ثابت ابن ابي عمير عن ابي الانبار عن ابي رافع عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ببله تغير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كاذب ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفبان واما شعبة فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف ببله سوى الاسلام كاذبا فهو كاذب ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عاقابا لله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر التعويين هي عجمية لا تنصرف للجمجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعدها عن رتبة يقال بترجها من أي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غلظته فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سها فهو يتسأه هو بضم السين وقصها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سها بمعنى يتسأه يشربه في تمهل ويتصرعه وقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة القصيدة يقال دعوى باطل وباطلة وكذب وكذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث افسح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليسكرهم انضبطناه بالناء عليه وسلم ليسكرهم انضبطناه بالناء

• ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (واته) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وزرا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهم ما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاه في الفتح لرواية الكشميني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) أي بالوتر أو بالجل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على التبديل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغتنة والقول • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا جاد) وللاربعة جاد بن زيد (عن ابيوب) الضيائي (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخضب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولا يذوق (منى) منى فاذا خبثت الصبح فاوتر بواحدة وتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة للوزاهاني الفتح للكشميني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق وأجب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخضب بالصلح حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس المحدثين به كالمصنفين • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامزة) بضم الميم يزيد (مولي عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي واقد) بالقاف والبدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فاقبل اثنان (فاما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فراى فريحة جلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فراى لتضمن أماعنى الشرط وفي جلس للعطف وللاصيلي فريحة في الحلقة باسكان اللام بجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (جلس خلفهم) نصب على الطرية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونانية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولا به من الخطبة أو تعليم المعلم وغير ذلك (قال) ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي عن النفر الثلاثة (اما احدهم فاوى) بالقصر أي لجأ (الى الله) فأواه الله عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رجعه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم واردة اللازم لان نسبة الايواء والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ائصال الخبير وترك العقاب • وفي الحديث التعلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجمه والحديث سبق في باب من قعد حديث ينتهي به المجلس من كتاب العلم (باب) جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا

(٥٨) قسطلاني (اول) المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخة بالياء

وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمد جميعا (٤٥٨) عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاوية بن الزهري عن ابن

المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فقال لرجل من يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقبيل يارسول الله الرجل الذي قتله آفناه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقدمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يبصر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهداني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الموحدة قوله وهو بمعنى الأول أي بصيرماله كبير اعظم ما قوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليشكر بها لم يرده الله بها الا قوله أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم فهو في فاجر راقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي أزم بها الحالف عندنا كم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما) كذا وقع في الاصول قال

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن عويم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه (انه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جواز مفديت جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الاراضى قافاذا اوضع رجله فوق الاخرى وهناك فرحة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه الحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب والترمذى في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري يواو العطف على الاستناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبى (عن سعد بن المسيب) بفتح المثناة التصنية وكسرها ابن حزن القرشي الخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علمانه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (بفعلان ذلك) رضى الله عنهما أى الاستلقاء المذكور وزاد الجديدي عن ابن مسعود أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد) ويكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) يولابى ذر للناس (وبه) أى بجواز (قال الحسن) البصرى (وايوب) السخيتانى (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدده واسم أبيه عبد الله الخزومي المصرى (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولا يذرعن الكشميني فأخبرني بالقامولابى الوقت والاصبلى وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أى أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أى لم أعرف (ابو) أبابكر وأمر ومان رضى الله عنهما (الا وهما يدين الدين) بكسر الدال أى يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصبلى وأبى الوقت وابن عساكر عليهما أى الصديق وزوجته (يوم الايات) يتأنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكثرة وعشية) نصب على الظرفية فيها (نميدا) أى ظهر (لأبى بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة وتوجه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فأبقتى مسجد ابنا مداره) بكسر الفاصم المدمما متسدا من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى في المسجد (ويقرأ القرآن) أى ما نزل منه اذذاك (فيقف عليه) نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ويتظنون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاه) بتشديد الكاف وبالغنى بالك (لايك) عينيه) أى لا يطبق اسما كهما ومنعهما من البكاه (اذقرأ القرآن فأفرغ) بالزى أى فاحاف (ذلك) الوقوف (اشراف فريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام • ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبى بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه • ورواه الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخر مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعننة والاحبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة

القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بانحاء المجهمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قتله آفناه من أهل النار أى قتلت في شأنه والادب

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري (٤٥٩) حتى من العرب عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاشرى الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا تبعها يضربها بسيفه فقالوا ما جزأنا اليوم أحدنا جزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الله من أهل النار

وفي سببه قال القرأ وابن الشجري وغيرهم من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة أي فيه وقوله أنفاي قريبا وفيه لغتان المده وهو أفتح والقصر وقوله فكذلك بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول أن يرتاب فأنبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكذا لقاربة الفعل ولم يشعل اذا لم يتقدمه انقي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت الدالة على القيام لكن بعد بضعه كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلا لافنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا منس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفصلها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا تبعها) الشاذو الشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى التسمية أو تشبهه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع أحد على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان نجبا عا لا يلبثه أحد الاقله وهذا

والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البرار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد والاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) ينتفع العين المهجلة وسكون الواو آخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليه الباب) أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالتة أعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) يا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلته) أي الشخص المنفرد (في يتعمو) على (صلاته) بانفراده (في سوقه) نحو عشرين درجة) نصب على التمييز وخسامة عول تزيد نحو قولك زدت عليه نحو اسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان أحدكم اذا نوضا فاحسن) الوضوء باسبغها ورعاية سنته وآدابها واسقط المقول للدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لاني أصله وضوءا بعد فاحسن وبشبهه أن يكون بفتح خط كاتب الاصل وللشمس في غير اليونانية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية والام صاحبة أي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (واني المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما في معناها كالاغتلاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الارفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصلي (وحط عنه خطيئة) نصب فمعها على التمييز وللاصيلي وحط عنها وله وللشمس في أو حط والواو اشتمل (حتى يدخل المسجد) فالشمس الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتصل عن الخطيات ومن يوتى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بناه التانيث ولا يذم ما كان (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف التفاعل للعلم به (وقصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه) أي تستغفر وتطلب له الرحمة فالتانيث (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا يذو وابن عساكر في نسخة وفي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللشمس في مالم يؤذ يحدث فيه بالفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أي مالم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التصديت والنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حمد بن عمر) بضم العين البكر اوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بنشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة ابن المنفل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطريه يوما يصلى كل يوم أربعين ركعة وتوفي سنة تسع ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) أخى (واقدر) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشلمن واقدر قال شمس بن النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولا بن عساكر شبك اصابعه

فقال دجل من القوم انا صاحبه اذ قال (٤٦٠) فخرج معه كلما وقف وقفه وما اذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحاً شديداً

فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تعامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وماذا قال قال الرجل الذي ذكرت آتفا انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تعامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يدو للناس وهو من أهل الجنة

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما جزأنا اليوم أحداً جزأ فلان مهـ موزعناه ما أغنى وكفى أحـ دغناه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه) كذا هو في الاصول وعنا. أنا صحبه في خفية والازمه أبدأ انظر السبب الذي به بصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين يديه) هو بضم الذال وتحذف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل واما طرفه الأعلى فقبضه وقوله بين يديه هو تسمية ثدى بفتح التاء وهو يذكر على اللغة النصيحة التي اقتصر عليها الفسراء ونعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الندي للمرأة أو يقال لذلك الموضع من الرجل شدة وشدة بفتح القاف

قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحارثي في غربيا الحديث له (حدثنا عاصم ابن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومت على) أخى (واقعد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين كيف بنا اذا قبست في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتحذف المثناة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحديث في الجمع بين الصحبة ونقلنا عن ابن مسعود قدم رجعت عهدهم وأمانتهم واختلفوا وانصاروا وهكذا وشك بين أصابعه واما شريك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليل ليل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الا سماه عليل ولا أبو نعيم في مستخرجهم ما وانما وجد بخط البرزلي وذكر أبو موسى ود في الاطراف له أنه رأى في كتاب ابن رميح عن القيرري عن جلد بن شاعر عن البخاري في اليونينية سقوطه للاصلي فقط ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفیان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميه في نسخة عن يزيد وهو اسم أبي بردة (ابن ابي بردة عن جده) أي بردة بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالنبيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يتدبعضه بعضاً) نصب على المفعولية وسابقه فاعل سابقه وللمستقلى في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصلي بين أصابعه ورواه هذا الحديث الخمة كوفيون وفيه رواية لابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتصديت والعننة وأخرجه المؤلف أضافي الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كجزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شمير) بضم المجهمة ولابن عساكر النضر بن شمير (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمسئلى والجوى صلاة العشاء الممدووم في ذلك المصاحح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد ساءها أبو هريرة ولكن نسيت أبا) أي الظهر أو العصر (قال فضلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعاً بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فأتاكم) عليه الصلاة والسلام (عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى (ولابى الوقت والاصلي وابن عساكر على يده اليسرى) (وشك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميه ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لثلاثها التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملة ملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككتيب وكتبان وهو المدرع الخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ما كنة والنون نصباً بدأ تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي أسرع ولذا قال والنون نصباً بدأ أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانهم ساركة بناء فاما جمع سريع فهو رب تعتورونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ غير محمله كما ترى اه (فمنالوا قصرن الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعـ ل أو قصرت من قصر بقصر بضم

القاف

• حدثني محمد بن رافع - حدثنا الزبير بن وهب وهو محمد بن عبد الله بن الزبير - حدثنا شيبان (٤٦١) قال سمعت الحسن يقول ان رجلا من كان

قبلكم خرجت به قرحة فلما آذنه
انزع سهما من كتفه فنكأها فلم
يرقا الدم حتى مات فقال ربكم قد
حرمت عليه الجنة ثم مديده الى
المسجد فقال اي والله لقد حدثني
بهذا الحديث جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
• وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت الحسن يقول حدثنا جندب
ابن عبد الله البجلي في هذا المسجد
فانسينا وما نتخشي أن يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج رجل فبين كان
قبلكم خارج فخذ كرحوه

بلاهزم وبالضم مع الهمز وقال
الجوهري والتدنى للمرأة وللرجل
فعلى قول ابن فارس يكون في هذا
الحديث قد استعار التدنى للرجل
وجمع التدنى أندوثدى وتدنى
بضم التاء وكسرها (قوله صلى الله
عليه وسلم خرجت برجل قرحة
فآذنه فانتزع سهما من كتفه
فنكأها فلم يرقا الدم حتى مات) وفي
الرواية الاخرى خرج به خراج
القرحة بفتح القاف واسكان
الراء وهي واحدة القروح وهي
حبات تخرج في بدن الانسان
والسكانة بكسر الكاف وهي
جعبة الشباب مفتوحة الجيم سميت
كسنة لانها تنكس السهام أي تدثرها
ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وقشورها وهو موزوم ومعنى لم يرقا
الدم أي لم ينقطع وهو موزوم يقال
رقا الدم والدمع رقا رقا مثل ركع
ركع ركوعا اذا سكن وانقطع
والخراج بضم الخاء المعجمة وتحقيق

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفي القوم ابو بكر وعمر
فهاها) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية قهاها أي خافها (أن يكلمها) عليه السلام اجلاله
(وفي القوم رجل) هو الخرياق وكان (في يديه طول يقال له ذواليدنين قال) وفي رواية فقال
(يا رسول الله أنيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه
الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للعاشرين
(أكلأ أي الامر كذا) يقول ذواليدنين (فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام
(فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو الركنتان (ثم سلم ثم كبر) وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر (بوسقط لابن عساكر ثم كبر) وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرعا
سأله (أي سألو ابن سيرين هل في الحديث) (ثم سلم فيقول) (وللاصلي يقول) (تثبت) بضم النون
أي أخبرت (أن عمران بن حصين قال) (ثم سلم) (ولا يابى داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن
ابن سيرين حدثني خالد الخداه عن أبي قلابه عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران • ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواه
النجسة ما بين مروزي وبصري وفيه التصديت والاختار والعننة وأخرجه أيضا في السهو وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان (المسجد التي على طرق المدينة) النبوية
بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد • وبه قال
(حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى
وفتح القاف وتشديد الهمزة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة وسليمان بضم السين الخيري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين
واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم (يقترى) أي يقصد
ويختار (اما من من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وأنه)
أي أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضی الله عنهما) كما أنه كان يصلي في تلك الامكنة (قال ابن عقبة أيضا) (وسألت سالما)
أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الاوافق نافعا في الامكنة كلها الا انهم اختلفوا في مسجد
بشرف الرواح) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاه في الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالخاء
المهملة ممدودا اسم موضع ينمو بين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولا بن أبي
شيبه ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا ادم من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نيام ومعه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا • ورواه هذا الحديث معاين
بصري رمدني وفيه التصديت والعننة والرؤية • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الهمزة
المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الخاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا انس بن عباس) بكسر
العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن
عبد الله) (ولا يوبى ذرو الوقت أن عبد الله بن عمرو للاصلي يعني ابن عمر) (أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الخاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
(حين يعتمر وفي حجة حين حج) بفتح الوداع (تحت مرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشهر الطلح
ذات الشول (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه

الراء وهو القرحة (قوله فانسينا وما نتخشي ان يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه وتيقن طريق

انخلل اليه والله أعلم اماماً احكام الاحاديث (٤٦٢) ومعانيها فقها بيان غلط تحريم قتل نفسه واليهين الفاجرة التي يقطع بها مال

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزوة كان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزوة وكان بالواو قبل الكاف ولا في الوقت والاصيلي غزوة كان
بالحاء فتذ كبر الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولا يذرعن الجوى والمستلى والاصيلي غزوة وكان
بهاء التأنيث والواو (او) كان (في حج او عرفة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف
الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولا ابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن
واد (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) (بالطعام) أي بالمسبل الواسع المجمع فيه مدهاق الحصى
من مسبل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المجهمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء
(عزمس) بمهمات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثناة أي هناك (حتى
يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استفتت بجر فوهها (ليس عند المسجد الذي
بججارة ولا على الآكة) بفتح الهـ مزنة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثناة هناك (خلج) بفتح الخاء المجهمة وكسر اللام آخر مجيب وادله
عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كتب) بضم الكاف والمثناة جمع كنيب يدل بجمع
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثناة هناك (يصلى) قال البرماوى كالكرماني هو
مرسل من نافع (فدسا) بالحاء المهملة أي دفع (السيب فيه) ولا يذرفد فيه السيل (بالطعام
حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
بالاسناد المذكور اليه) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تصاف الا الى جهه وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والتون والموحدة وحيث قد فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد
الذي يشرف الرواحه) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن فيها لو بين المدينة
سنة وثلاثين ميلاً (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثانته وسكون ثابته
من العلم ولا يذرو الوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولها ما يضاهي عشرة فوقية
وتشديد اللام مفتوحة (المكان الذي كان صلى) ولا ابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثناة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد صلى وذلك
المسجد على حافة الطريق النبي) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة ينه وبين
المسجد الا كبرمية بججراً ونحو ذلك وان ابن عمر كان يصل الى العرق) بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقف الجبل الصغيراً وعرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الرواحه)
بفتح الراء فيه أي عند آخرها (وذلك العرق انما طرفه على حافة الطريق) ولا يذرعن
الكشميين انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي ينه
وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد أتيتني) بضم المنسة القوقية مبنياً للمفعول
(ثم) أي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى
(في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في أو الجرح عطفاً على سابقه (ويصلى أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه
وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الرواحه فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى
فنه الظهر واذ أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر العصر) ما بين
التجر الكاذب والصادق والفرق ينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بان آخر الصبح أقل من
ساعة وحيث في غير اللاحق السابق (عزمس حتى يصل بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند

غيره والخلف بغير الاسلام كقوله هو يودي أو نصراني ان كان كذا أو اللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح التذرع في الاماكن ولا يلزم بهذا التذرع شيء وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا الاخلاق فيه قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين القاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كلن أو ميتاً الا من علمنا النص انه مات كفر أكابى لهب وأي جهل وشبههما ولا يجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهم مساو في أصل التصريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهراً وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً فقبل فيه أقوال أحدها انه محمول على من فعل ذلك مستهلاً مع علمه بالتحريم فهذا كفر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المسدة والاقامة المتطاوله لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكريم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلماً قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه جديدة تخديته في يده يتوجبها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا هذا

ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين بغيره غير الاسلام كذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كذبا متعمداً السابق

ففيه بيان لغلط تحرير هذا الحلق وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد (٤٦٣) والاحترام من الحلق بها صاदा قالانه لا ينك

الحلق بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظم ما للحلق به فان كان معه قد اعظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلق به واذا علم أنه لا يتكلم عن كونه كاذبا جعل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحلق ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربا بكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خضتم ان لا يتقوا الله فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خضتم وقوله تعالى ولا تكرر هو اقتسا بكم على البغاة ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحلق به معظما لما حلق به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايان فهو كاذب في حلقه بما لا يحلف به ومعاملته ايامه اعماله ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن مله الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلق القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفيرا أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغلظ والزجر عنه وهذا معني ملج ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة لستكثير جهالم يزده الله الاقله فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشعبها المرء بما يعط من مال يحتمل في التجل به من غيره أو نسب ينقئ اليه أو علم

السابق اليه (ان النبي) ولا بن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحه) بفتح السين والهاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (رضمة) أي عظيمة (دون الروبة) بضم الراء وبالثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن بين الطريق ووجه الطريق) بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطف على بين وانصب على الطريقة (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولا في الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من مكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الروبة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولا بن عساكر دون الروبة (بمليين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البردي بالروبة ميلان أو البردي الطريق وقد انكسر اعلاها فأنق) بفتح المثناة مبنيا للقاء على انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنين ليستمتع من اسفل (وفي ساقها كتب) بكاف ومثناة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة الضوئية وسكون اللام وفتح العين المهملة وسيل الماس من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروبة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت اذهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الصاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانقر من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها أي حضور بعضها فوق بعض (من حجارة عن بين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات وغيرها أي ذرو الاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (بروح من العرج بعد أن عميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء صرحات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرتي) بفتح الهاء وسكون الراء وبالسين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الحفصة (ذلك المسيل لاصق بكرع) بضم الكاف أي بطرف (هرتي) بفتح الهاء وسكون الراء وبالسين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الحفصة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة ثنية بلوغ السهم أو مدجى القرمس (وكان عبد الله بن عمر (يسلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي اقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي اقرب الشجرات (الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في ادنى من الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مر وللاصيلي مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفارات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالثناة الضمنية كافي القرع وغيره او تنزل بناء الخطاب ليوافق قوله (وانت اذهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بمججروان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى) بضم الطاء موضع مكة ولا في ذرع عن الكشميين طوى بكسرها

بصلى به وليس هو من جنته أو دين يباهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زال ما كتبه بها ومثله الحديث الآخر العين القابرة منقطة للسلعة محمقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لي عمل أهل الجنة فيمات ويولد للناس وهو من أهل النار وان الرجل لي عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التعذير من الاعتراض بالاعمال وأنه لا ينبغي للأعدان بكل عليها ولا يركن اليها حتى تنقلب الحال للتندر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط وغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لي عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قلبكم خرجت به قرحة فلما آذته اتزع سهمان كناه فذكاها فلم يرقا الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستصلا أو يجر معها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابها أو يجلس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع أهل ذلك العصر تكفيرا أصحاب الكبار ثم ان هذا محمول على انه ذكأها استهجا للاموت أو لغبير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

• (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) •

فه عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وعزاه العيني كابن حجر للاصميلي وله في الفرع كصله طوى بفتحها ولا يذرى الطواء بزياة آل مع كسر الطاء والمدوعز العيني كابن حجر زياة اللقب واللام للعموى والمسوقى وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى في الفرع وليس فيه نسيم الطاء البتة (ويبيت بها) حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بنوخ الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله اول من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على اكمة غليظة وأن عبد الله) زاد الاصبلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) بضم القاء وسكون الراء وفتح الضاد المجهمة مدخل الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولا ي الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها قال نافع (جعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح الناء أى هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الاكمة السوداء) تدع من الاكمة عشرة أذرع (بالذال المجهمة ولا يذرع عشر أذرع) (أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهية آبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله ما مومون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والوتر احد الصلاة فى شئ منها تعين كالتعين بالمساجد الثلاثة لحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهم ما عظم في الدين ففى اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي شئ عمر رضى الله عنه السلامة فى الاتباع من الابتداع الأترى أن عمر بنه على ان هذه المساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومسجد الرواح يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحداث أخرجهما الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخر فى كتاب الحج • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التعديت والعمنة والخبار • (ابواب سترة المصلى) وهذا ساقط فى البيونينية • هذا (باب) بالسنة (سترة الامام) الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبى (قال اخبرنا) وللاصميلي (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهم ما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستقلى أن عبد الله بن عباس قال (اقبأت راكبا على جاراتان) بالثناة القوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس معنى) ولمن من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النوى بانهم ما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما جامع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذو كان فى حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يتوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير شعريان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من ان يكون عصا وغير ذلك (فخرت بين يدي بعض الصغار فزلت وارسلت) ولا يذرى قد ارسلت (الاتان ترزع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) فدل على جواز المرور ووجه الصلوة معهما

قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مر واعلى رجل فان

قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (٤٦٥) فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون • حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك ابن أنس عن ثور بن زيد الديلي

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أي هريرة من نحو معناه • الترح في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتحذف الميم المنشوجة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخر ما فهم كذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطأ ورواه هكذا وانه الصواب قال بوراه بعضهم حين بالخاء المهملة والنون واقه أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلابي) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهله بل هو في النار بسبب غلها (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان الباء فكذا هو في أكثر الاصول الموجودة يلاذنا وفي بعضها الدو لي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبي بجر دولي بضم الدال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري

فان قلت لا يلزم مما ذكرنا من اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائل دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له • أحببنا به عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج انه تر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية • وبه قال (حدثنا - صحيح) ولا بن عساكر • صحيح يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر (خادمه بالحرية) أي باخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على التظريف والناس رفع عطف على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحرية والصلاة اليها في السفر فليس يختص بيوم العيد قال نافع (من ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرجها بين أيديهم • في العيد ونحوه • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التصديت والعننة وأخرجه مسلم وأبو داود وفي الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام) خارج مكة ويقال له الابطع (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كتصفر رخ لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجله حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاة في وقت الأولى منهما (يمز بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا يئنه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يجرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يات طاع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ • وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ الا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيره • والاشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يجتني ان ماروا ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوماً فيكون ناساً الحديث أي ذر المذكور والله أعلم • ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والعننة والسمع وأخرجه المؤلف أضاف الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدركم) ذراع (يفتحي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان له مصدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة • وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بال المكررة بينهما الف النيب ابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (قال اخبرنا) ولا يذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي حازم) بالخاء المعجمة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولا يذر اخبرني أبي (عن سهل) الساعدي ولا يصلي سهل بن سعد رضی الله عنه (قال كان بين مصلي رسول الله) بفتح اللام بعد الصادق ولا يصلي النبي أي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (بمر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو ممراسم كان تقدير قدر أو نحوه والطرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المساقم وهذا يحتاج الى ثبوت

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن (٤٦٦) أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهو ذا حديثه حدثنا عبد العزيز يعني

ابن محمد عن نور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً فغنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدله وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل رحله فمرى بهم

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بأنه بالفتح لازم له وهو رواية هذا الحديث أربعة وفيه التحدث والاختيار والنعنة والقول ورواية الأبن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا المكي) ولا يذروا لصلي المكي بن إبراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الأولى مولى سلمة بن الأكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الأكوع الأسلمي (قال كان جدار المسجد النبوي) عند المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الأعمش على من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العز قتيبين - هذا السياق ان الحديث مر فروع ولكسبه في ما كادت الشاة أن تجوزها زيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كتحذفه من خبره على فصل التقارض بينهما ثم ان القاءة ان حرف التني اذا دخل على كاد يكون للتني لكنه هنا لا يثبت جواز الشاة وقد قدر واما بين المصلي والستره بقدر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولا يذروا من حديث سهل بن أبي حنيفة اذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منه الا يقطع الشيطان عليه صلته وهو رواية هذا الحديث ثلاثون وفيه التحدث والنعنة واخرجه مسلم (باب الصلاة إلى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولا يذروا عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركن إلى المنشأة القصية المضمومة وفتح الكاف ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ترك بالفوقية أي تغرز له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلى إليها) أي إلى جهتها (باب الصلاة إلى) جهة العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أباً جحيفة وهب بن عبد الله (قال) بالاصلي بقوله (خرج علينا رسول الله) ولا يذروا الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأني) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بما (فتوضأ فصلي) بالقام في رواية وصلى بنا الظهرو العصر) جمعاً في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من وراءها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومنه قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البضاوي وقسم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا ريد به جنس المرأة وفسح الحمار فيكون تثنية أيضاً وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وكه محذوف الرأكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبت ذكرا الرأكب المفهوم على تأنيث المرأة وذلك العقل على الحمار فقال يبرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم رأكب البعير طليحان أي البعير ورأكب فيه تعسف وبعده وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة القصية آخره مهله وحاتم بالحاء المهملة والمنشأة القوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الجراح

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني ان ثوراه - ذامن رهط أي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاق الذي قدمناه قرى في أبي الاسود وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالماً وأما قول أبي عمر بن عبد البرقي أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحاً فليس معارضاً لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباة) اما البردة بضم الباء فكسا من حفظ وهي الشملة والثمرة وقال أبو عبيد هو كسا أسود فيه صور وجهه بارد بفتح الراء واما العباة فتعروفه وهي محذوفة يقال فعيا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وبسببها أو ما الغلول فقال أبو عبيد هو الخباية في الغنمة خاصة وقال غيره هي الخباية في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها بالياء موحدة

مقبوحة ثم بالمشاة من تحت ساكنة ثم بالياء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير (عن)

فكان فيه حنقه فقلنا هنيأه الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦٧) عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان

الشعلة تلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففضع الناس بخامر رجل بشر الك أو شرا كين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرا لمن نار أو شرا كان من نار

(وقوله فكان فيه حنقه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المشنة فوق أي موته وجمعه حنوف ومات حنق أنه أي من غير قتل ولا ضرب (قوله بخامر رجل بشر الك أو شرا كين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا والشرا بكسر الشين المهملة وهو الـ المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشعلة تلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شرا لمن نار كان من نار تربيته على المعاقبة عليه كما وقد تكون المعاقبة به كما أنفسها فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب له ذاب النار والله أعلم وأما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبده فانه مدغم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملة كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رحمه الله وقيل انه غير مدغم قال بووردي حديث مثل هذا اسمه كركر ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكررة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فكسورة فيها والله أعلم وأما أحكام الحديثين فمما غلط تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسبأني بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه

(عن عطامن ابى ميمونة) البصرى التابعي (قال) وفي رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتحلى (تبعه نارا و غلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا وعذرة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح ولاى الهيثم أو غيره بالغين المحجمة والمنناة القصية والراوى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقها السائر الامهات ورجل ابن حجر الثانية على التصريف ونازعه العيني في ذلك (ومعنا اداة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة) فيستنجي بالماء أو بالجرى ويتوضأ بالماء وينش بالعترة الارض الصلبة عند فضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها (باب) استحباب (الستر) لدفع المار (بكرة وغيرها) وبالسنند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدته (قال) حدثنا شعبه (بن الجراح) (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتبية بضم العين وفتح المشنة الفوقية الكوفي (عن ابى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة صلى بالطعام (ابى بطعام مكة) (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (وأصب بين يديه عذرة وتوضأ) الواو المطلق الجمع للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنافى سابق نصب العذرة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضي واستتبع منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة التردد المار بين يديه ويستحب بكرة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلى بين مكة وغيرها ثم اغتفر بعضهم ذلك للطائفة من دون غيرهم للضرورة (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة (المسلمون احق بالسواى) في التستر بها (من المتحد) المستندين (اليها) لانها ما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلى احق اذ هو في عبادة محقة (ورأى عمر) مما هو موصل عند ابن ابي شيبة أيضا ولا يوجب ذر الوقت والاصلي وابن عاصم كوفي نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أي قربه (الى سارية) فقال صلى اليها) وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البجلي (قال) حدثنا يزيد بن ابي عبيد (بضم العين الاسلمى) قال كست آفة مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجر بن (التي عند المحصف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم انك) بفتح الهمزة أي أبصر لك (تصيرى) بفتح الدال وتختار وتصدق (الصلاة عند هذه الاسطوانة) قال فأتى رأيت النبي) وللاصلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوة عندها) لانها اولى ان تكون سترة من العذرة ورواه ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة) وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان الثوري (عن عمرو ابن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصارى (عن انس) وللاصلي أنس بن مالك (قال) لقد رأيت) والله موى والمسئلة لقد أدركت (كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون) الدال المهملة (السواى) يتسارعون اليها (عند) اذان (المغرب) وذاشعبة) مما هو موصل في كتاب الاذان (عن عمرو) أي ابن عامر الانصارى (عن انس حنى) وفي رواية حنين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعتنة (باب) حكم (الصلاة بين السواى في غير جماعة) أما فيها فذكره قوم الصلاة بينها

قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسبأني بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأصحق (٤٦٨) بن إبراهيم جيعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جاد

بن زيد عن سجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لثقي حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فاني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله لانا نصرا فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة ففرض فجزع فأخذ ما قص له فقطع بها براجه فشعبت يدها حتى مات فراه الطذيل بن عمرو في منامه فراه وهيته حسنة وراه غطيا يديه

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الخلق بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرد فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاعه احب النحلة وصاحب النثر ولو كان واجبا لقلعه ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرق متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعف بين ابن عبد البر وغيره ضعه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله أعلم

(باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) هـ

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى المدينة وهاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة ففرض فجزع فأخذ ما قص فقطع بها براجه فشعبت يدها حتى مات فراه الطذيل في منامه وهيته حسنة وراه غطيا يديه

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عندهما كما بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسميل) المتقري التيموزكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أمية الضبي البصري (عن نافع) مولد ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت الحرام) واسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحنظلي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه (فاطال) المكشغ (ثم حرج) قال ابن عمر رضی الله عنه (كنت) ولان عسار وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونانية الفتح لا غير (فسألت بلالا بن صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولا يوذرو الوقت فقال صلى (بين العمودين المتقدمين) وللكشمي المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) الامام رضی الله عنه (عن نافع) مولد ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما سقط عبد الله لابن عسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطف على فاعل دخل او بالنصب عطف على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالواحد المكسورة نسبة الى حجة الكعبة (فأغافها) أي الحنظلي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (وبكت فيها) بفتح الكاف وضه (قال ابن عمر) فسألت بلالا بن عمر (ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل) عودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولاتنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ ذعلى ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأوجب بان التنسية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بانظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لان فيه اشعارا بانها تغيرت عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل ينسب رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متعامتان والثالث على غير سمتهما وانظ المتقدمين في السابقة وشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللاصميلي ابن أبي اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالان) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعني وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احادي الروايتين عنهما في هذا (باب) بالنسبة من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا ي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزالي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا) موسى بن عبيدة عن نافع مولد ابن عمر (ان عبد الله) وللاصميلي عبد الله بن عمر بضم العين رضی الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبيل) بكسر القاف وفتح الواو المحذوفة أي قابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبيل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبيل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأ الزركشي وخرجه البدر الدمايني على حذف الموصول وبقائه أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس يقين وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرمانى على انه خبر كان والاسم محذوف أي القدر والمكان قريبا وفي رواية قريبا بالرفع اسمها والطرف المتقدم خبرها

من

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتي به جبرني الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي (٤٦٩) ارا لك مغطبا يدك قال قيل لي ان تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتي به جبرني الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مغطبا يدك قال قيل لي ان تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتروا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لغبر ونوع من سقم قال ابو عبيد الجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ من اقص) هي بفتح الميم وبالشين المجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه فصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطعها برأجه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهي مفاصل الاصابع واحدها برجة (وقوله فشخصت يدها) هو بفتح الشين والخاء المجمعين أي سال دمهما وقيل سال بشوة (وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وبشخ النون واسكانها لغتان

(من ثلاثة اذرع) ولا يذرن ثلاث بالتذكير والذراع يذكرو ويوث (صلى يوثى) بالحاء المجمة أي يقصر ويقصد (المكان الذي أخبر به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على احد) ولا بن عساكر على احدنا (باس ان صلى في أي نواحي البيت شام) بكسر همزة ان وقصها ولكشميني في غير اليونانية ان يصلى بلقظ المضارع (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصلي كافي الذرع وأصله في نسخة على بدل الى فليأمل والبعير وهو من الأبل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجرو) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسنه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة (البصري قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التنصية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا ينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلان فاعل قوله بأخذ الاق ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (افرايت) وللاصلي أرايت (اذ هبت الراكب) بكسر الراء أي هابت الابل وشوتت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (بأخذ الرحل) ولغيره أبو ذر الوقت والاصلي وابن عساكر بأخذ هذا الرحل (فيعله) بضم المثناة التنصية وفتح العين وتشديد الدال المن التعديل وهو تقوم الشيء وضبطه الحافظ بن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أي يقبضه تلقا وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمججمة والراء من غير مدو ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومججمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همزة كذا في اليونانية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النوروي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبية التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أجببانه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى وأشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما نينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح واستنطق من حديث الباب جواز التسليم بما يستقر من الحيوان وفيه التحذير والعننة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي (باب) حكم (الصلاة الى السرير) لابن عساكر في نسخة على السرير وبالسنه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبة لجدته لشهرته به والافاوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) ان قال بحضورها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدتونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدتونا (بالكلب والحمار لقد) وفي رواية ولقد (أرأيتني) بضم المثناة الفوقية أي اقدأ بصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم في وسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المواظفة في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير منه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشرفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف البري نوب بعضها عن بعض وأجبب عن

ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كطالم وظلمة أي جماعة يمنعونك

حدثنا أحمد بن عبد النبي حدثنا (٤٧٠) عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة القروي قال حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله

ابن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعثر على الجاهل من أين من الحرير فلا تدع أحد في قلبه قال أبو علقمة عن قتال حبة وقال عبد العزيز بن محمد عن قتال حبة إيمان الأقبضة

عن يقصد لم يكرهه وأما أحكام الحديث فله حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاخبار التي قبله الموهوم ظاهرها تحلده قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هـذا عوقب في يديه فضبه رد على المرجحة القائلين بأن المعاصي لا تضروا الله أعلم

• (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه مني من الإيمان) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يعثر على الجاهل من أين من الحرير فلا تدع أحد في قلبه من قتال حبة من إيمان الأقبضة (أما أسانده) فضيه أحمد بن عبد بن إسحاق الباء وأبو علقمة القروي بفتح القاء وإسكان الراء ووجه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أخبار منها لا تقوم إلا على ما لا يقال في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم إلا على شرار

حدثنا مسروق الجاهل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسخه) يضم المهمزة وتفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وتفتح الحاء المهملة ولا يصلي أسخه يضم ثم يسكون فكسرة ففتحة كذا في الفتح وأصله وفي فرع آخر أسخه بفتح ثم يسكون ففتحتين أي أكره أن استقبله منتصب يدي في الصلاة (فأسنل) بهمزة قطع وتفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على أكره أي أخرج بحقبة أو برقوق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتنبيه مع الإضافة لقالبه (حتى أنسل من لحاف) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فستنبط منه أن مرور المرأة غير فاطح للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي • ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية نأبى عن صحابة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة • هذا (باب بالنسوة) (يرد المصلي) (من مرتين يديه) سواء كان المراتب أديما أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (المارة بين يديه) وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (ورد أيضا المارة بين يديه) (في الكعبة) فالعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحسب ذلك فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يادره قال أي يردوه بأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها الكثرة الزحاهيها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق (أن ابن) المارة (الآن نقوله) أي المصلي بالمشاة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المشاة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذروا بن عساكر فاته بسكون اللام من غير فاته لكن قال البرماوى كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط بقصد له مبتدأ أي فانت فاته ولغير الكعبة في غير اليونانية الآن يقوله أي المصلي فاته بفتح المشاة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة إذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل • وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن سعيد بانه صغر ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابى الجليل (عن ابن صالح) ذكوان السمان (ابن أبي سعيد) • عبد بن مالك الخدرى رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) • (مسهل للتصويل وهو ساقطة من اليونانية قال البخاري) (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصميلي آدم بن أبي إياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوى) قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق أفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدرى) رضي الله عنه (في يوم جمعته بصلى إلى شئ يستتره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عتبة بن أبي معيط كما أخرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غير (ابن بختاز) بين يديه (بالجسيم والزاوي من الجواز) (فدفع أبو سعيد) الخدرى رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد سائغا) بفتح الميم والغين المجهمة أي طريقا يمكنه المرور منها (إلى بين يديه) فعاد ليحجاز فدفعه أبو سعيد أشد من (الدفعه) (الأولى) فنال الشاب بالقام والنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الأموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لأبي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في

الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة الإسلام

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جدهما عن اسمعيل بن جعفر (٤٧١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

فليس مخالفًا لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القسامة وعند تطاير أشرطها فأطلق في هذا الحديث بقاهاهم إلى قيام الساعة على أشرطها ودونها لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانًا بمروره بين يدي المصلي • ورواه هذا الحديث الغياثية بصريون إلا بأصلح فأنه مدني وآدم فأنه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنونة والقول والرؤية ورواه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة بليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة (باب أثم المار بين يدي المصلي) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسيمي (قال أخبرنا مالك) الإمام رضي الله عنه (عن أبي النضر) فتح التون وسكون الضاد المهجمة سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان يزيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه (ارسله) أي بسر (إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الأثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات وغيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسائيد والمختصرات بدونها قال ولم أره في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثم فيصنع أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من غير عزو وجعله ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لوقوله (لكن ان يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الأثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خيرا لرفع اسمها (من ان يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لأن عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري) قال بهم حزمة الاستفهام ولا يذوق قال أي بسر بن سعيد (اربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار اربعين خيرا وفي صحيح ابن جبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ثماقيه من الأثم • وفي هذا الحديث التصديق والاختبار والعنونة وتابيعي وصحبا بيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصل للاربعية هل يكره أم لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلته وهو يصل وكذا في أصل الفرع واليونانية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المنناة

والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كثيرا كم تظلام الليل المظلم والمقرووق قد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

(باب الحث على المادرت بالاعمال قبل تطاير الفتن) • فيه قوله صلى الله عليه وسلم يادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الاعمال الصالحة قبل تعذرها

والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كثيرا كم تظلام الليل المظلم والمقرووق قد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موسى حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت

هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمر وما شأن ثابت اشتكى فقال سعد أنه لما رأى وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمت أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة وحدثنا قطن بن نسر حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

حدثنا ثابت عن أنس بن مالك حدثنا تلك الفتى وهو أنه عيسى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوى وهذا العظم الفتى ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

باب مخافة المؤمن أن يعبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضى الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضى الله عنه جهر الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه بنى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن تاب منهم (وقول مسلم رحمه الله

التحفة مبنيا للمفعول وتاليه نائب القاعل (وهو يصلى) جملة اسمية حالية قال البخارى رجة الله عليه (وأما هذا) الذى كرهه عثمان رضى الله عنه ولا يوى ذرو الوقت والاصلى وهذا (إذا اشتغل به) أى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصارى القرظى كاتب الوصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه (ماباليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ بن حجر لم أره عنه وبالسنن قال (حدثنا عبيد بن خذيل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بعجم الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولا يوى ذرو الوقت والاصلى وابن عساكر أخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرظى الكوفي قاضى الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعنى ابن صديق بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (أنه ذكر عندهما) أى الذى (يقطع الصلاة فقالوا) ولا يوى ذرو قالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولا يوى ذرو الوقت والاصلى فقالت (لقد جعلتونا كلابا) أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة (لهدرايت) أى أبصرت (النبي) وللاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) أى والحال انى (ليئنه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأما) أى والحال انى (مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فأكره) بالفاء ولا يوى ذر عن الكشمي وأكراه (ان) استقبله فأنسل انسلالات) أى أخرج خفية (وعن الاعمش) أى وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضى الله عنها (لحجوه) بالنصب مفعول أخبرنا أى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوه لا تقتضى المعاملة من كل وجه وفى نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جازمة من غير كراهة وأحاديث النهى عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدى والوسط للطبرانى كلها واهية لا يخرج بها • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كلن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى واناراقدة) جملة حالية (معرضة) صفة بعد صفة (على قرأته فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أى يصلى الوتر (ايقطنى فاوترت) معناه المتكلم وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث والترجمة والمراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولقطة كان فى قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلواته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وفى قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما مرواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد ابصرى ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جازمه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابى النضر) بالاضاد المجهمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابى سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضى الله

حدثنا قطن بن نسر حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت

عنها

قال ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما اُتت هذه الآية بنحو حديث (٤٧٣) حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

وحدثني أحمد بن سعيد بن حضر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا هريرة بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكانت نراه عشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

عنا حديث (قالت البيوت يومئذ ليس فينا مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لفتحت مع عند وجوده ولم تجرحه الى غزوه ووجه مطابقه للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تنفس دعا وانما كره ما لث الصلاة الها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره للملك اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأبيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي وبالسند قال (حدثنا جرير بن حنظله) ولا يذري زيادة ابن غياث بالمتأخرة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) التميمي وابن عبد كرم عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد التميمي (عن أم المؤمنين عائشة) رضي الله عنها (قال الاعشى) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عند هامة) أي الذي يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبر وتاليه عطف عليه (فقال) عائشة رضي الله عنها (شبهه قوما بالحمار والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعدية شبهه الى مشبهه ومثبه به بدون ما بقول امرئ القيس

فشبهتم في الآل لما تكلموا • حدثنا قديم اوسفينا مقبرا

وقد كان بعض المجيبين يراهم يحطون بسبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا ويرجم انه لحن وليس زعمه بصحابل سقوط الباء وثبوتها جازان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها الأزم في عرف العلماء وفي طريق عبد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بدس ما عدتقونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها مروة وأباهر رة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان أباهر رة رضي الله عنها ما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد يلتظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أوجب بانهم لم تنكروا والحديث ولم تنكروا تكذب أباهر رة وانما أنكرت كون الحصى بما قيا هكذا أفعلها كانت ترى نكسه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي والي) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وأبا (على السرير يبنو بين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقولها وأبا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حاله وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونانية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لى الحاجة فأكراه ان اجلس) مستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطف على فأكره أي قامضى بشأن وتدرج (من عند جلبيه) وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بهم فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى ثم رأى القاطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عنده سلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالخائض وأباه مالك والشافعي والا ككثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قباي من المرأة والحمار في وجود المعارض وهو صلته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القاطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان

والطاه الممهلة وبالنون وسير بنون مضعومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم منناة من تحت ما كنه ثم راء وقد قدمت أنه ليس في الصحاح من سير غيره وقد قدمت في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه في الاسناد الاخر حبان هو بفتح الحاء المهمله والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه يصابوري (وقوله سلم حدثنا هريرة بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهو يرضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله) فكانت نراه عشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول لرجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف والله سبحانه أعلم

(٦٠) قسطلاني (اول) (باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور

حدثنا محمد بن المنثري العنزي وأبو يعقوب الرقاشي واصلح بن منصور كلهم عن أبي عاصم (٤٧٥) والآنظ لابن المنثري حديثنا الضعيف يعني أبا

عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبأ في الموت فيكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبا عبد الله ما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما تعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن أكون قد استكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اسبط عيذك فلا يا عبدك فسط عيبيه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو

والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله ويا جماع المسلمين والمراد بالاسامة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر منظر الشهداء الذين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره يا جماع المسلمين فبواخذكم ما عمل في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام وجماعا بعد ان ظهرها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحيم والهجرة

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله

وعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك بن الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولا حدم من طريق ابن جريج على رقبته (فأذا وجدوا موضعها وإذا قام جلها) وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا ونشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأجدوا دعى المالكية نسخته بصرم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لسغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بعدة مديونة وحل مالك لها فمخارواه أشبه على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود يسنخن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وتناخلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضى أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورتبان امامته في النافلة ليست معه ورواه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنقل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الامامة وحل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألقته وأنت بقره فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعهما عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة وعروض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعهما ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردتها في مكانها ولا حدم من طريق ابن جريج وإذا قام جلها فوضعهما على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لانها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلواته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجدم من يكتفيه أمره لانه عليه الصلاة والسلام لوتر كهالكبت وشغلته في صلواته أكثر من شغله بجملة ما قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى • ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدينون الاشخخ المؤلف وفيه التصديت والاختبار والمنة: وأخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتونين (اداصلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صح صلواته وهل يكره ذلك أم لا • وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره ناء ثانياً بن واقد بالقاف النيسابورى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة (الواسطى) عن الشيبانى بفتح الشين المجهمة أبى اسحق سليمان بن أبى سليمان الكوفى (عن عبد الله بن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بن شدد بال شدد اللبثى المدنى من كبار التابعين النقات (قال اخبرتنى خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشى) الذى انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المتناة التصية الخفة: فنه أى يجنب (مضى النبي صلى الله عليه وسلم فرمما وقع ثوبه على) اذاصلى (واناعلى فراشى) أى وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وكوفى وفيه التصديت والاختبار والمنة والقول • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد) العبدى مولا هم البصرى (قال حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المجهمة أبو اسحق (سليمان)

عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهم فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبداى

قال قلت أردت ان أشترط قال أشترط بماذا (٤٧٦) قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام بهم من كان قبله وأن الهجرة

تهم ما كان قبلها وأن الحج بهم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق ان أملا عيني منه و اجلاله ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم اكن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم وانا أشيا ما أدري ما حالي فيها فإذا أتيت فلا تصبني نائمة ولا نار

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فتسكلم في اسناده ومنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما اسناده فضيه محمد بن مني العنزي بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النميل واسمه الفضل بن مخلد وابن شماسه المهري فشماسة بالسين المجهمة في أوله بنقصها وضهاذ كرها صاحب المطالع والميم مختلفه وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن زئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وأما الشاسط منه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعت هو بضم النون وقوله كت على اطباق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أتت ثلاثا أراد تعني اطباق قوله صلى الله عليه وسلم نشترط بماذا هكذا ضبطناه بعبايات الباقين يجوز أن تكون زائدة لتوكيد كافي نظايرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام

ابن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصبلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خاتني أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فإذا سجدا أصابني ثوبه) وللمستحلى والكشميني كافي الشرع المكي ولاي ذر كافي الاخر وأصله أصابني ثوبه وللاصبلي وابن عساكر أصابني ثوبه ثابته التائيه (وانا حاض) جله حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية غير الاربعة (وزاد مسدد) بمهمات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطعان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حاض) يقال حاضت المرأة فبهي حاض وحائضه ولحوق التاء أصل تركت لعدم الاتيان تخفيفا هذا (باب) بالتسوية (هل يغفر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن علي) بفتح العين فيما القلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطن (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جوابها بقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بضم ما عدلتونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لتفاعل نفس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي نسوئكم ايانا (بالكلب والحمار اقتدرا بفتح) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جله حالية كقولها (وانا مضطجعة يمينه وبين القبلة فإذا أراد ان يسجد فجز رجلتي) بيده (فقبضت) ما ليسجدت وقد تقدم الحديث بما حثه في باب الصلاة على القرائش ورواه الحجة مابن بصري ومدني وفيه التصديت والعنة (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى) وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماری) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولا ين عساكر السورماری راء ما كنة بعد السين المضمومة فم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وقصها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سمرام قرية من قرى بخارى وكان شعاعا يضرب به المثل قتل ألفان من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصبلي (قال حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة بن اذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال يفتا) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولقظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المراق) يتعد في الملائدون الخلق (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطف على يقوم وفيه ضمها فيه سمد بالانصب جوابا للاسلام استفهام أي يقصد (الى فرنها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والتصروعا الجنين (فيجي) به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كفيه فانبعث اشدهم) أي انتفض أشقى القوم وهو عقبته بن أبي عبيط فقامه (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضعصكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضعفت فانطلق منطلق) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت نسحي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى

بهدم ما كان قبله أي بسقطه وعمواؤه (قوله وما كنت أطيق أن أملا عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية رسول

فأذا دفتقوني فسئوال على التراب سننا ثم أقيموا حول قبري قد مرا تضر (٤٧٧) جزور وبسهم لها حتى أستأنس بكم

رسول الله) وللأصميلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) فالهائلنا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالقول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمي) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمر بن هشام) أي جهل فرعون زمانه اعنه الله (وعتبه بن ربيعة) أخيه (شيبه بن ربيعة) والوليد بن عتبة وأميه بن خلف وعقبه بن أبي معيط وعامرة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوالله أقدرنا بهم صرعى يوم بدر) أي الأعمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدرا وإنما توفي بجزيرة بارض الحبشة (ثم صحبوا) أي جزروا واما عمار بن الوليد (أبى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجزيرة بل من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللأصميلي النبي صلى الله عليه وسلم (لم واتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل أخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله اتبعهم اللعنة أي كانوا مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا سبع بفتح الهمزة وكسر الواو صيغة الأمر عطفًا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المنه ولبية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي حياتهم اتبعهم اللعنة

(كتاب مواقيت الصلاة) جمع موقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملى لكن بتقديم البسمة ولرفيقه الكشميني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسمة وللأصميلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلاها عزو الأولى لابي ذر عن المستملى كما مر وقد جرى زعمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب فإنه يشمل الأبواب والفصول (وقوله) بالجزيرة عطفًا على مواقيت الصلاة وللأصميلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشككه السفاقي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهم ما جا آ في اللغة كما في المحكم وكان لم يطلع عليه وللأصميلي وأبي ذر عن الحموي والمستملى موقوتا موقوتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز آخر اجها عن وقتها في شيء من الأحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام التنعبي (قال قرأت على مالك) امام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (آخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى تخرج الوقت المستحب لأنه آخرها حتى غربت الشمس ولا يلبق أن يظن به أنه آخرها عن وقتها وحديثها المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها المروى في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لأنه دخل فيه وقد جوزه وهو والعلماؤا التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عمرو بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبه) الصحابي (آخر الصلاة) يوما) لفظه يوم ما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة وأراد عراق العرب وهو من عبادان لله وصل طولوا من القادسية لخلوان عرضا ووقع في المطار رواية الغنصبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعريف بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبه بن عمرو والبدرى (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة اليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الألفيح ألت باتنا لأنه ناظب حاضر الكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكره العلماء ذلك

وانظر ماذا أراجع به رسول ربى
حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون
واراهيم بن دينار واللفظ لاراهيم
قالا حدثنا سجاج وهو ابن محمد بن
ابن جريح قال أخبرني بعلي بن مسلم
أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن
ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك
قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا
محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
الذي تقول وتدعو إليه الحسن ولو
تخبرنا أن لنا كفارة فنزلت
والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
أنا ما ونزل يا عبدي الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الآية

(قوله فأذا دفتقوني فسئوال على
التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة
وبالمججمة وكذا قال القاضي أنها المججمة
والمهملة قال وهو الصب وقيل
بالمهملة الصب في سهولة وبالمججمة
التفريق وقوله قد مرا تضر جزور
هي بفتح الجيم وهي من الابل أما
أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام
والهجرة والحج وأن كل واحد منها
يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه
استجاب تنبيه المخضر على احسان
ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكرايات
الرجاء وحديث الغنوع عنده وتبشيره
بما أعد الله تعالى للمسلمين وذكر
حسن أعماله عنده ليجن ظنه بالله
تعالى ويموت عليه وهذا الأذب
مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له
من هذا الحديث قول ابن عمرو لا يه
أما بشرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة
رضى الله عنهم عليه من توقيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكره العلماء ذلك

فاما الناحية فحرام واما اتباع الميت بالنار (٤٧٨) فمكروه للعديث ثم قيل بسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب

ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الخطاب وليس كذلك بل هما ترصيانا مختلطان وليس
أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أراد إدخال لس على ضمير
الخطاب تعين ألت قد علمت وان أراد إدخالها على ضمير الشأن ضمير اعنه بالجملة التي أسند فعلها
الى الخطاب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه منزل) صيغة ليله الاسراء
المقروض فيها الصلاة (فصلي) وسقط فصلي لابن عساكر زاذ في رواية أبي الوقت برسول الله عليه
الصلاة والسلام (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه
(فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى) جبريل (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهم ما خسر مزارت وعبر بالقاضي
صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة أصلا جبريل أي كانت بعد فراغها وبتم في صلاة
جبريل لانها مترخية عن سابقها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليه السلام
فعند المصنف في رواية الليث بن جبريل عليه الصلاة والسلام فأتى فصلت فيقول قوله صلى
فصلي على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزم من الصلاة نابعه عليه لان ذلك
حقيقة الاتمام وقيل الفاعل بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعروض بأنه يلزم أن يكون عليه
الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق
الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخي عنه لذلك
(ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي بأداء الصلوات في
هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو بلغه لك ولا يذرفق التاء وهو
المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليله الاسراء بمجلا هذا نفسه اليوم مفصلا يقال ليس
في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه حاله على ما يعرف الخطاب (فقال عمر) بن عبدالعزيز
(لعروة) بن الزبير (أعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظه بغير أي ذر
(أو) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة
ان على الاشهر وبفتحة على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقم)
وللاصلي هو الذي أقم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصلي عليه ما وسلم (وقت) ولمسح على
وقوت ولا بن عساكر ووقيت (الصلاة) يا عمرو وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل
هو المين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولا يذر وكذلك (كان بشير بن ابي
مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري المدني رضى الله عنه له رؤية
قال المجلي نابي ثقة (يحدث عن ابيه) أبي مسعود عقبه بن عمرو وهذا يهي مرسل صحابي لانه لم
يدرك القصة فاحتمل أن يكون جمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بانه عنه بتبليغ من شاهده
أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف انقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيد الاشكال كله قال
ابن شهاب (قال عروة وقد حدثتني عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل ان تظهر) أي تعلو والمراد التي في حجرتها قبل أن
يعلو على السيوت فكنت بالشمس عن النبي ولكن قال ابن السمد والفتاه يقولون معناه قبل أن
يظهر الظل على الجدار والأول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائدة الى الشمس ولم يتقدم للظل في
الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابن وكل هذا حجة على عمران الحكم التجميل لان هذا مع ضيق
الحجزة وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأنى

المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله
فستوا على التراب استصحاب صب
التراب في القبر وانه لا يعتقد على
القبر بخلاف ما يعمل في بعض
البلاد وقوله ثم أقموا حول قبري قدر
ما تنحصر حرزور ويقسم لجهنم حتى
أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به
رسول بني فيه فوائدها اثبات فتنة
القبر وسؤال الملكين وهو مذهب
أهل الحق ومنها استصحاب المكث
عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر
لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ
من حول القبر وقد يستدل به لجواز
قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء
الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف
لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد
القولين ان القسمة تميز حتى ليست
بيبع جاز وان قلنا يبيع فوجهان
أصحهما لا يجوز للجهل بقائه في حال
الكال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز
تساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز
فطريقها ان يجعل اللحم وشبهه
قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه
نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا
ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم
الآخر صاحبه بذلك الدرهم الذي
له عليه فيحصل لكل واحد منهما
قسم بكاله وله اطرق غير هذا الحاجة
الى الاطالة بها هنا والله أعلم واما
حديث ابن عباس رضى الله عنهما
فراده سلم رجعه الله منه ان القرآن
العزير جاء باجاءت به الستمن كون
الاسلام بهدم ما قبله وقوله فيه ولو
تخبرنا ان لما علمنا كفاة فنزل
والذين لا يدعون مع الله الها آخر
الآية فيه محذوف وهو جواب لو
أي لو تخبرنا بالاسلمنا وحذفها كثير
في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله

تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشرابه بما يقوله انه الى بلق انما قيل معناه عتوبه وقيل هو واد في جهنم وقيل بترفيهها وقيل بترائه ان

حدثنا حماد بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن (٤٧٩) الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
أمورا كنت أنتحش بها في الجاهلية
هل لي فيها من شيء فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسألت على
ما أسألت من خير والتحت التعبد
حدثنا حسن الحلواني وعبد بن
حميد قال الحلواني حدثنا وقال
عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد حدثنا أي عن صالح عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي
رسول الله ارأيت أمورا كنت
أنتحش بها في الجاهلية من صدقة
أو عساقفة أو صلة رحم أو غيرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسألت على ما أسألت من خير حدثنا
اصحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عبد
عن الزهري بهذا الاسناد ح

واقفه أعلم

(باب بيان حكم ٤- ل الكافر اذا
أسلم بعده) ٤

فيه حديث حكيم بن حزام رضى
الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت أمورا كنت
أنتحش بها في الجاهلية هل لي فيها
من شيء فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسألت على ما أسألت من
خير اما أنتحش بها والتعبد كما فسره
في الحديث وفسره في الرواية الاخرى
بالتبر وهو فعل البر وهو الطاعة
قال أهل اللغة أصل التحش ان
يفعل فعلا يخرج به من الحش
وهو الانم وكذا انتم وتخرج وتهجد
أي فعل فعا يخرج به عن الانم
والمرح والهجود (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تفضيه الاصول

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة أن الملأ ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعروض بأنها كانت صبيحة ليله فرضها وأجيب
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد
تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا
وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواها التسعة مديون وفيه التصديت والعننة
واخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب)
بالتسوية (قول الله تعالى) كذا لا يذروا لغير باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظياب وقال
قول الله عز وجل (متبين اليه) راجعين اليه من أي اذ ارجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين
(واقوه) أي خانوه وراقبوه (واقبوا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكفروا بال
المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به
من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه منه وهو ما لکن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين
فورد النهي عن التشبه بهم لأن من وافقهم في الترتك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن
في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد
للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا يذروه هو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ففتح ابن
حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أقصى بفتح الهززة وسكون الهمزة وفتح
الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح مكة (فقالوا انا هذا الحى) بالنصب
على الاختصاص ولغير الاربعة امان من هذا الحى (من ربيعة) لان عبد القيس من اولاد ربيعة
(ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشمل الاربعة (قرنا
بني نأخذ عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا لامر قوله (وعدعوا اليه) اذ هو معطوف
عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراها) مفعول ندعوا أي الذين
خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بربع) من الخصال (وأنها كم عن اربع)
من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصلي عز وجل بدل من اربع أو رفع تقديره (ثم فسرهما
لهم) أنت الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وأقام
الصلاة) المكتوبة وقرنها بتنى الاشرار به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أي الذي
غنمتموه وذكروا رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه
فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادته هو لا كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغتال من الرواية
لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يتله في آخره قاله ابن الصلاح (وانهى) والعموى
والاصلي وأنها كم (عن) الاتبان في (الباب) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا القطين اليابس
(و) عن الاتبان في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضراء وغير ذلك (و) في (المقبر) ما طلى بالقار
(و) في (المقبر) بفتح التون وكسر القاف ما يتقرف أصل الخلة فيسمى فيه و قد سبقت مباحث
هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن في الآية اقتران
تنى الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد بأقامتها ورواها الاربعة ما بين
بطن وبصري وفيه التصديت والعننة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لا يذركا

الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تفضيه الاصول

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية (٤٨٠) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء

كنت أفعالها في الجاهلية
قال هشام يعني كنت أتبرر بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أملت على ما أسلفت لأذ من الخير
فقلت يا رسول الله فوالله لأدع شيئاً
صنعت في الجاهلية لأفعلت في
الاسلام مثله حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر عن
هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم
بن حزام أعتق في الجاهلية مائة
رقبة ووجل على مائة بغير ثم أعتق في
الاسلام مائة رقبة ووجل على مائة
بغير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديثهم

في الفروع وأصله ولغيره إقامة بالتاء وعزاها الحافظ بن حجر لكرامة فقط وبالسنن قال حدثنا
محمد بن المنقذ (بتشديد النون المفتوحة) قال حدثنا يحيى القطان (قال حدثنا معجل) بن أبي
خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالهاء - حله والزاي البلخي الكوفي التابعي الخضر (عن
جرير بن عبد الله) يفتح الجيم الجبلي المتوفى سنة احدى وخسين (قال بايعت رسول الله)
وللاصم بن النخعي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة
(والنصح لكل مسلم) بالجر عطف على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد جليل
وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكرا لهم أداء الخمس
لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان
هذا (باب) بالنسبة (بالصلاة كفارة) للخطايا ولا يذروا المستحلي وفي نسخة للاصم في باب تكبير
الصلاة تضافه باب كتابه وبالسنن قال حدثنا سعد (هو ابن مسهر) قال حدثنا يحيى
القطان (عن الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني بالافراد) شقيق (ابو واثل بن سلمة
الاسدي) قال سمعت حديثاً من بن العيان وللمستحلي حدثني بالافراد حديثه رضي الله عنه حال
كونه (قال كأجلاس) أي جالس (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول
رسول الله) ولا يذروا الاصم بن النخعي (صلى الله عليه وسلم في الفسنة) المخصوصة وهي في الاصل
الاختبار والامتحان قال - يذيفه رضي الله عنه (قلت أنا) احفظ (كأفاله) أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكافي في كازايدة قلنا كبد (قال) عمر لحذيفة (الثعلبي) أي على النبي صلى الله
عليه وسلم (أوعاها) على المقالة (الجرى) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور ومقدام قاله على جهة
الانكار والشك من حديثه أو من غيره من الرواة قال - يذيفه (قلت هي) فنة الرجل في أهله
بأن يأتي من أجلهم بما لا يعمل من القول والفعل (و) فنتته في (ماله) بأن يأخذ من غير ما أخذ
ويصرفه في غير مصرفه (و) فنتته في (ولده) بشرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل
في الاكساب من أجلهم من غير اتقاه المحرمات (و) فنتته في (جاره) بأن يتنى مثل حاله ان كل
متسامع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كما صرح به في الزكاة وكما تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما
بين - ما ما اجتنبت الكبار فنتته تقيدها أطلق فان قلت اذا كانت الصغار تكفره باجتناب
الكبار فما الذي تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبار الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن يجنب الكبار فنتته توقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله
عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (اريد ولكن) الذي أريده (الفسنة) بالنصب مفعول فعل
مقدر أي أريد الفسنة الكبرى الكاله (التي عوج كما عوج البصر) أي تضطرب كاضطرابه وما
مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك من بأس يا أمير المؤمنين ان ينكح وبنها يا) وللاربعة
لباب (مقلقا) بالنصب صفة لابقه اسم مفعول من أعلق رباعياً أي لا يخرج شيء من الفسنة في
حياتك (قال) عمر (أي كسر) هذا الباب (أم يفتح) قال حذيفة (يكسر) قال عمر (اذا) جواب
وجزاها أي ان انكسر (لا يعلق ابداً) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتكت
لا يجبر ولذلك انكسر عليهم يقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يعلق الى يوم القيامة واذا حرف
ناصب ولا يعلق منصوب به الوجود ما اشترط في عملها وهو تضطربها وتكون الفعل مستقبلاً
واتصالها بها واتصاله عن القسم أو بلا النافية لا يطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف

لان الكافر لا يصح منه التقرب
فلا يناب على طاعته ويصح
أن يكون مطيعاً غير متقرب كظن
في الايمان فانه مطيع فيه من حيث
كل موافقا للامر والطاعة عندنا
موافقة الامر ولا يمكنه لا يكون
متقرباً لان من شرط المتقرب أن
يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو في
حين نظر لم يحصل له العلم بالله تعالى
بعد فاذا اتقربه هذا علم ان الحديث
متأول وهو محتمل وجوها أحدها
أن يكون معناه اكتسبت طبعاً
جيلة وأنت تتفعل بتلك الطباع في
الاسلام وتكون تلك العادة تهيدا
للموعونة على فعل الخير والثاني
معناه اكتسبت بذلك شياً جيلاً
فهو يات عليك في الاسلام والثالث
أنه لا يعد ان يزداد في حسنة التي
يفعلها في الاسلام ويكثر أجرها
تقدم له من الافعال الجيلة وقد قالوا
في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه
يخفف عنه به فلا يعد ان يزداد هذا
في الاجور هذا آخر كلام المازري
رحمه الله قال القاضي عياض رحمه

الله وقيل معناه بركة ما سبق للثمن خير هذا الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خبي في أول عمره فهو دليل ولا كشعبي

على سعادته أخرامو حسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين (٤٨١) الى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا سلم

الكافر ومات على الاسلام شاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الكافر لحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحامنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنه بعض أمثاله الى سبعة ضعف والسيئة بعثها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من رفع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث وثقه أن يفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فإرداهم انه لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليه في الآخرة رد قوله بهذه السنة العجيبة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا أوجب على الكافر كفارة طهارا وغيرها فكفر في حال كفره أجزأ ذلك وإذا أسلم لم تجب عليه عاداتها واختلاف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أحسب واعتدل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء

وللكشميني لا يغلط بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (اكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرامه وهو العمران وعثمان رضي الله عنهم فاهترق فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (أي حديثه) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالغالط) بفتح الهمزة جمع اغلوطه بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خضنا (ان نسال حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروفا) هو ان الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولان ينك وبينها بما مغلطا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله ينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكانه من شدة الخوف خشى أن يكون نسي فسأل من ذكره ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة وافتن الصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التبجي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثنية الميم (التهدي) بفتح التون وسكون الهاء الخضم العابد (عن ابن مسعود) عبدا لله (ان رجلا) هو أبو اليسر بن شيخ المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري اوجبة بالوحدة التمارا وابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نهبان التمارا وعباد (اصاب من امرأة) انصارية (قبله) فقط من غير جماعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلقه إذا قرب به وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشيبة العصر وقبل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرون (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنب الكافر (فقال الرجل) المعهود (بارسول الله أتى هذا) به زلة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر وروى خبر مقدم ليقيدا للاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المسقلى كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كآصله رقم علامة وطها الى ذر عن الكشميني والمجوى والاصيلي والله أعلم ورواه الحجة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التصديت والنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة توقيتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين همله مفتوحة فخشاة تخمية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد ابن لباس بسكون العين وبكسر الهمزة في لباس وتخفيف المثناة التحتية (السياتي) الخضم

(٦١) قسطاني (أول) وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق باقظ الباب) فقوله اعتنق ما تقر به وحل على مائة بغير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم نظم شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نابلظلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم
عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم
وعلي بن خنرم قالوا أخبرنا عيسى
وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب
ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن
مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا
ابن ادریس كلهم عن الاعمش بهذا
الاسناد وقال أبو كريب قال ابن
ادريس حدثني اولاً عن أبان
ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه
* عناء تصديق اوفيه صالح عن ابن
شهاب عن عروة وهو ثلاثه
تابعون روى بعضهم عن بعض
وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم
ابن حزام الصعبي رضى الله عنه
ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال
بعض العلماء لا يعرف أحد شاركه
في هذا قال العلماء ومن طرف
أخبره انه عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح
ومات بالمدينة سنة أربع وخسين
فيكون المراد بالاسلام من حين
ظهوره واتساره والله أعلم

(٤٨٢) عبدالله بن ادریس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله
الكوفي المتوفى حسنة خمس أوست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه
الدار) هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد
(وأشار) أبو عمرو والشيباني (يسنده الى دار عبدالله) بن مسعودا كنهها بالاشارة الملهمة عن
التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم
(الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به
مسلم فقال الصلاة في أول وقتها واما الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها بما اذا وقعت
الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخرجها لها عن وقتها لا يوصف بتعريم
ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب وهو وجه المطابقة بين الترجمة
باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحرور خفض ثوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين كهى في قوله تعالى ويحزون للذفات أى عليها وله اللعين أى عليه أو هى لام التأقيت
والتاريخ كهى في قوله تعالى فطلة وهن لعذتهن أى وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما
أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحليض علق اللام بمعذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى فعلى
قول الكوفيين ان حرور الجز ثوب بعضها عن بعض فهم امتطابقان والاختلاف ان لان على
للاستعلاء على الوقت والتكمن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من أجزاء اللام لاستقبال
الوقت أو اللام بمعنى فى لان الوقت نظير لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى
فيه (قال) أى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (تم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعته
أبو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير
مضاف وأجاب الزركشى فى تعليق العمدة بأنه مضاف تقديره المضاف اليه محذوف لوقوعه فى
الاستفهام والتقدير ثم أى العمل أفضل قال فالأولى أن يوقف عليه بأسكان الياء وتعبقه فى
المصايح فقال كانه فهم أن ابن الخشاب نى كونه مضافاً مطلقاً حتى أو رده عليه أنه مضاف تقديره
وليس هذا امراد ابن الخشاب قطعاً اذهب بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير
مضاف للفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجه الفاعل كنهان فى شرح
العمدة بأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
لا يوقف عليه اجماعاً وحينئذ فتنوينه واصله بما بعده خطأ فوقف عليه ووقفه لطيفة ثم يوتى
بما بعده أحب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى
حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فى والاستعمالات
الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا
حجارة من السماء أو ائتنا بهذا أليم فهذا كلام محكى بديهم مرة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد
بوجوب الوقف على قالوا بمحافظته على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب
الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعاً فترامى حالته قاله الدمامى (قال)
عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمة ما وترك عقوبتهما للمستولى
ثم بر الوالدين (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (تم أى) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال)
عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء ثمة الله عز وجل واطهار شعثا الاسلام
بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (حدثني بن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (زادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خيراً أعمال الاسلام أوجب بان الجواب اختلف باختلاف
أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف

عظيم هكذا وقع فى الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوقات

الاوراق فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والارباب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل وان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق وهو على حذف من واداتها • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والاختبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كقارة) ولكن سميت في كقارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وعدها وسقط الباب والترجمة لاي ذرو الاصيلي وضبط عليه في روايه أي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أي الهيمه الباب والترجمة وعنده عوض كقارة كقارات وعوض لوقتهن لوقتها • وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حنيفة الزبيرى المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدرارودي) بفتح الدال والراء المهملتين خالف ثم واومفتوحة ثم اءسا كنه ثم دال مهملة فيا مخرجه بغير اسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولا يذري زيادة ابن عبد الله ولا اصلي يعني ابن عبد الله بن الهادي الليثي الا هرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التميمي التابعي راوى حديث انما الاعمال بالنسبة (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم) بمجزأة الاستفهام التقريرى وناه الخطاطب أي أخبروني (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (يباب احدكم) نظرف مستقر حال كونه (يقنسل فيه كل يوم) نظرف ليقنسل (خسا) أي خمس مرات صدوره (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما به عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وولها فعل مضارع مسند الى ضمير الخطاب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصايغ جوابا لواقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان انا كم عذاب الله بغتة وأوجهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالقاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المتضمنة كانه لما قال ارايتم فالوا عن أي شئ تسأل فقال لو ان نهرا يباب احدكم يقنسل فيه في كل يوم خسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثة المنخفض من الابقاء وهو بالوحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وضعه زاده لم يشأ وما الاستفهامية في موضع نصب ييبقى وقدم لان الاستفهامية الصدر فان قبل خاطب أو لا الجماعة بقوله ارايتم ثم أفرد في نقول خلوجهه • أجب في المصايغ بأنه أقبل على الكل أولا لخاطبهم جميعا ثم أفرد إشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهم في الظهور فلا يختص به مخاطب بدون مخاطب وقدم نظيره (فالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثة المنخفض وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أي لا يبقى ذلك الفعل والاعتسال (من درنه) وضعه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) القاء جواب شرط محذوف أي اذا علمت ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (بمعناه الله بالخطايا) أي الصغار وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعه أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وقائدة التمثيل التأكيدي وجعل المعقول كالمحسوس قال السامري رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المدغم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من اقدار السيئات

عن العلامة عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركو على الركب فقالوا أي رسول الله كلكنا من الاعمال ما نطبق الصلاة والقيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرنا لكم ربنا واليس لك المنير

أنا لم يظلم نفسه فأرسل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقدم وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على الإطلاق وعمومه كما ظنتم انما هو الشرك كما قال لقمان لانه فالصواب رضى الله عنهم حلوا الظلم على عمومه والتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفه الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقباس بحق الناس وما علموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم منها أن المعاصي لا تكون

بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرنا لك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نصها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها لهما ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمّل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفرا وانه أعلم (واما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادریس وأبو معاوية وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحناف متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش و ابراهيم الضحى وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المجتهد وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه مناجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجميم وآخره باب موحدة (وفيه قال ابن ادریس حديثه أولاً عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم جمعته منه) هذا تبيته منه على علو اسناده هنا فإنه نقص عنه رجلاً وسجعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغليب بكسر اللام وخراساني

بجمال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاهة منه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه أسماء ما شاف مشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاعتسال فيه وشبهه بقرب تعاطي الصلوات وسهولته بسكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره وشبهه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاعتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالدرن للتأذي بما لا يستها وشبهه بمحو السيئات عن المكث بنقاء البدن وصفائه والاول اخل وأجرل • ورواه هذا الحديث السبعة مدينون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولا يذري بالنتوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساکرو الاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميني والحموي وسقطت للباقيين • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المجهة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال) لما أخرج الجحاج الصلاة (ما عرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الشهادة أن لاله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المجهمة والمثناة التصية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر في موضع نصب خبرها ولا يذري قد ضيعتم زيادة وقد المراد باضاعتها اخرجها عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها وأخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن سعد رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل قال الصلاة بأجازة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفقتل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير التسفي صنعت ما صنعت بالصاد المهملة والتون فيع مامن الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف • وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراء من مقنوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغراً (الحداد) بجهاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واجمه ميمون الخراساني زيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) وللأصيلي زيادة ابن أبي رواد ولعمري والمسئلي أخي بالياء بدلامن قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدهش) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكراً من والى العراق الجحاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن انسا (بيكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني اني (لا اعرف شيئاً مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئاً موجوداً من الطاعات معه ولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهدته من أمراء الشام والبصرة خاصة (الاحذ الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البلدية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المجهمة وكسر المثناة التصية المشددة بآخر اجها عن وقتها فقد صرح أن الجحاج وأمير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى • ورواه هذا الحديث الخمسة مما بين نيسابوري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإصحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر (٤٨٥) قال اصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع

عن سفیان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تدوا ما في أنفسكم أو تحقوه بها بحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اسمعوا واطعوا وعلينا قال فالتى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت • حدثنا سعيد بن منصور ووقية ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم وأختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اصحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكما ولم يكن نبيا الاعسكرة فانه قال كان نبيا وتفرده هذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تنسرك بالله فقيل اسمه انهم ويقال مشكم واقه أعلم • (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقروا بان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الاما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة) •

اما ما ساءد الباب ولغائه ففيه أمية ابن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور ووحكي صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين

وخراساني وبعصري ومدني وفيه التصديت والاختبار والعننة والقول (وقال بصكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا يوزى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري زويل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرسائي) بضم الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون الواسطة (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سابق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد • هذا (باب) بالتنوين (المصلي بناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد • والسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله المستوفى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ادخل يداي في ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القرامطة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالهجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتصرك بحكم العادة تغافل بعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يتشجع فسدت صلواته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى القعوبة أسرع سلما أن الفقهاء محجوها فانها لا تأخذ بالاحتياط ليدوزق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في القرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفضل بالثناة أقل من البرق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى) بالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدمه) بكسر الفاء وضمها وحزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدمه فالتك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره) وتحت قدميه ولا يوزى ذرو الوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الجراح عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف في سابق عن آدم عنه (لا يبرق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في البوينية الرفع فقط (ولا عن يمينه) يبرق (عن يساره) وتحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) بالاسناد السابق أيضا (قال حيد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبرق) أحدكم (في القبلة) ولا يبرق (عن يمينه) يبرق (عن يساره) وتحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتننية • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي القمزي الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) القسري بضم المشاة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم رزى البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدي البصري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يوزى ذر عن الكشمي انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن التفضيذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى (ولا يسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولا يوزى ولا يسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذ ابرق) أحدكم (فلا يبرقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبرق (بين يديه) ولا عن يمينه فانه وللعموي والمستمل فانما (يناجي ربه) عز وجل • (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي • وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) المدني ولا يوزى ذرو الوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن أبي أويس الاصبي (عن سليمان بن بلال) والدايوب شيخ المؤلف

المجته وقد قدمت ضبط هذا كلام مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨٦) ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها لم يتكلموا او بعد ما لواه • حدثني

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج بن عبد الرحمن بن هرمز (وغیره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فبما أظن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (واقعه) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبادة بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أيهما) أى أبا هريرة وابن عمر (حدثناه) أى حدثنا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في أنها للاعرج ونافع يعنى ان الاعرج ونافع حدثناه يعنى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وابن عساکر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذکور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فابدوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما في رواية أنى سعيد والمطلق يجعل على المقيد أى آخر واصلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا تظلم لها جهة في بلد حار نداء عن وقت الهجره الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر الى آخر بردي النهار وهو ورد العشى لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلى في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في معنى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يريد بها الان المشقة في الجمعة ليست في التجميل بل في التأخير والمستحب لها التجميل والباقي بالصلاة للتعدية فالعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميني فابردوا عن الصلاة نفع يعنى البناء كسأل به خبيراً ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي يعنى أى اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذکور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما ما جمع الزم الجمع بين الحقيقي والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمونة الترسنة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداكم أى لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتصمدوا لله مكبرين على ما هداكم فان قيل صله المتركة تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلاً وجعل المذکور حالاً وتبعاً أولى فالجواب أن ذكر صلاته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد داله اذ دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلاً والتبع حالاً قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فتح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بتسعين ولا يمكن جملة على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من مجاز التشبيه أى مثل نار جهنم فاخذروه واخشوا ضرره والاول أولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها فتوى لهب نفسها حر الشمس والقافى فان للتعليل لان علة مشروعة الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع ولا نهامسة تسبغ فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة بوجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواه هذا الحديث الثمانية مديون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعننة والقول • وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المجهمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بيندار العبدى (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتى في العباس (سمع زيد بن وهب)

عمر والناقد وزهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان ح وحدثنا ابن شني وابن بشار قال حدثنا ابن أبي عمري قال حدثنا ابن أبي عمري عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به • وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن عيسى جيعا عن قتادة بهذا الاسناد منه لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاستد ذلك انما أعاد لفظه قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعاد لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكر ذلك مسينا وان جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعبدكم أنكم اذا متم وكنتم تراباً وعظاماً انكم مخرجون فاغاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا تفرق بين أحسن رساله معناه لا تفرق بينهم في الايمان فتؤمن ببعض وتكفر ببعض كما فعله أهل الكاين بل تؤمن بجميعهم وأحذف هذا الموضع معني الجميع ولهذا دخلت فيه بن ومثله قوله تعالى فامسكهم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فأنزل الله تعالى في اثرها) هو بفتح الهمزة والتشابه وكسر الهمزة الهمداني

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأصحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال (٤٨٧) أصحق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا

ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
إذا هم عبدى بسنة فلا تكتبوها عليه
فإن عملها فكتبوها سيئة وإذا هم
بجسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة
فإن عملها فكتبوها عسرا

مع اسكان التالفتان وفيه محمد بن
عبيد الغبري بضم الغين المجهة وفتح
الماء الموحدة معنوس إلى بنى غبر
وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو
عوانة وإسحاق بن عمار بن عبد الله
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به
أنفسها ضبط العلماء أنفسها
بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن
النصب أظهر وأشهر قال القاضي
عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه
قوله إن أحدنا يحدث نفسه قال
قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون
أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن
الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله
ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن
وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان
يغضب منه وما الأعرج فعبيد
الرحمن بن هرم بن وهذان وإن كانا
مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه
قد تخفى أمماؤهما على بعض
الناس من في الكتاب وقوله سبحانه
وتعالى انما تركها من جزأى هو
بفتح الجسيم وتشديد الراء وبالمد
والقصر لغتان معناه من أجلى
(وقوله صلى الله عليه وسلم إذا
أحسن أحدكم إسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر
أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب

الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصابي رضى الله عنه انه (قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أى فى وقت الظهر فغذف المضاف الذى هو الوقت
وأقيم الظهر مقامه وهذا يريد على الزركشى حيث قال ان الصواب بالظهر أو للظهر (فقال)
عليه الصلاة والسلام بلال رضى الله عنه (أردأ برد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام
(استطراظن) مرتين كذلك فان قلت الأبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجب بأنه
مبنى على أن الأذان هل هو الوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور ونظيره هذا يقوى القول بأنه
لصلاة لأن الأذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ
فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى فى التالى فأراد المؤذن أن يؤذن
للظهر فقال له أبردوهى تقتضى أن الأبراد راجع الى الأذان وانه منعه من الأذان فى ذلك الوقت
(وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أى اذا
اشتد الحر فتأخر وامن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أى أخرنا الى أن (رأيتنا فى
التلول) بضم التاء القوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب
أو رمل أو نحوهما وهى فى الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها تطل الا اذا ذهب أكثر وقت
الظهور والنبي ما بعد الزوال والتلل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتاول لا يساطها الا يظهر فيها
عقب الزوال فى مختلف الشاخص المرتفع فم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فى فالوقت
لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيصعب العمل التى مهنا على الزائد على هذا المقدار ويأتى مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى فى باب الأبراد فى السرى ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدنى وكوفى وفيه
التصديت والعنونة وأخرجه المؤلف أضاف الصلاة وفى صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه
فى الصلاة • وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولأبي ذر بن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر
فأبردوا الصلاة) نداء والمراد الظهور لانها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها (فان شدة الحر من
فيج جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الأبراد أجب بأن القرينة صرفته الى الندبة لان
العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والتفجع فان قلت ما الجمع بين هذا
وبين حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يسكننا أى لم يزل
شكوانا أجب بأن الأبراد رخصة والتقديم أفضل وهو مندوخ بأحداث الأبراد والأبراد
مستحب لعله عليه الصلاة والسلام وأمر به أوحديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على
قدر الأبراد لأنه بحيث يحصل للبعيطان ظل يمشی فيه (واشكت النار الى ربها) شكاية حقيقية
بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعبسه الابى بأنه لا بد من خلق ادراك مع
الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله فى المصاييح واذ قلنا بأنها حقيقية
فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أمانى بحاجة النار فلا بد من وجود العلم مع
الكلام لان الحاجة تقتضى التفتن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان
المقال كقوله • شكالى جلى طول السرى • وقدر البياضى ذلك فقال شكواها مجاز عن
غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدهام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب
النورى حلها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أظننا نورك لهنى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله
(فقال يارب) ولأربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضاً فاذن لها) بوجه تعالى (تفسين) تنية

بئنها) معنى أحسن إسلامه أصلها ما حقيقياً وليس كإسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان

«حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا (٤٨٨) حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبنا له حسنة فان عملها كتبنا له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف واذا هم بسية ولم يعملها لم اكتبنا عليه فان عملها اكتبنا بسية واحدة

بالمشاة تقدم بيانه وفيه شيان بن فروخ بفتح الفاء وبالهاء المعجمة وهو غير مصروف لم يكونه بجمعاعلا وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجا العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملهان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقهه أحاديث الباب ومعانيها فكنهية وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم وأتخفوه بحاسبكم به الله فاشتد ذلك على العصاة رضي الله عنهم وقالوا لانطقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لانطقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بالقدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز هطلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسختها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في نسخة هذا نسختها نظر لانه انما يكون نسختها اذا تعذر البناء ولم يكن

نفس يفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) يجر نفس في الموضوعين على البدل أو البيان ويجوز رفعه ما يتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (اشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على الجاز ولو جملنا شكوى النار على الجاز لان الاذن لها في النفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي روينا أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية التساني من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث وخبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أي يذو الوقت والاصلي وعزاها ابن حجر لرواية الامام عبيد الله بن عبد الله بن ميمون وهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (واشد) بالرفع أو الجر والنصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولما منع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار عملها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تتخلق يوم القيامة * ورواه حسنة وفيه التحديث والقول والحفظ والنعنة وأخرجه التساني * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذرا بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخر من ثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران ولاصلي عن الاعمش (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جهنم) خص الشافعي الابراد بالجمعة المتأب من بعد دون القنذو الجماعة بموضعهم كما هو ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أنه قال يبرد بالعصر كالظهور وقال أجد توخر العشاء في الصيف كالظهور وعكس ابن حبيب فقال اغما توخر في ليل الشتاء طوله وتجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما هو به قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) النورى مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القنطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر (باب الابراد بالظهور) حالة (السير) كالحضر اذا كان المسافر غير مائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغيره الاربعة ابن ابي اسام (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا ما جبر ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللعوى والكشميهني مولى بن تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زبدين وهب) الجهمي الكوفي المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضى الله عنه (قال كنعان النبي) ولا يذروا بن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) فبده هنا بالسر وأطلقه في السابقة مشير بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلان تفاوت بين السر والحضر (فاراد المودن) بلال (ان يؤذن للظهور فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أريد أن يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رايت في التلؤلؤ) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم وأتخفوه عوم يصح أن يشغل على ما يلائم من الخواطر دون يختلف

• وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه (٤٨٩) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحدث منها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
إذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنة
فإننا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا
عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها
وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا
أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا
أكتبها بعثها

ما لا يملك فتكون الآية الأخرى
مخصصة لأن يكون قد فهمت
العصاة بقسرة الحال أنه تعالى
تعبدهم بما لا يملك من الخواطر
فيكون حينئذ نسخاً لانه رفع ثابت
مستقر هذا كلام المازري
قال القاضي عياض لا وجه لابعاد
النسخ في هذه القضية فإن راويها
قد روى فيها النسخ ونص عليه
لقطاً ومعنى بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالايمن والسمع
والطاعة لما أعلمهم الله تعالى
من مواخذته إياهم فلما فعلوا ذلك
وألقى الله تعالى الايمان في قلوبهم
وذات بالاستسلام لذلك ألسنتهم
بإصص عليه في هذا الحديث
رفع المرح عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ إنما
هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما
مجتعنان في هذه الآية قال القاضي
وقول المازري إنما يكون نسخاً
إذا تعذر البناء كلام صحيح فيقال يرد
فيه النص بالنسخ فإن ورد وقتنا
عنده لكان اختلاف أصحاب
الاصول في قول العصاة رضى الله
عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة
ثبت بها النسخ أم لا ثبت بمجرد قوله
وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين
منهم لأنه قد يكون قوله هذاعن

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
عقبه ثلثه السابقة (ان شدت الحر من فجع جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) به زنة قطع مفتوحة
بالصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولا ين
عسا كرفال محمد بن البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما ما فيها وصله ابن أبي حاتم في تفسيره
وهو ثابت في رواية لكريمة والمسئلى ساقط عند غيره ما في تفسيره قوله تعالى (تنفياً) معناه
(تميل) ظلالة في رواية الفرع واصله من غير رقم تنفياً تميل بحذف احدى التامين فيهما
وللشمس يني تنفياً تميل بمناء تنصيبة قبل الفوقية فيهما (باب) بالتسوين (وقت الظهر)
ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أى ابتداءه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة
المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مع ما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) الظهر (بالحاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار
• وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة
والراى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلى بالجمع (انس بن
مالث) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس) أى مالت
وللترمذى زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلم الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لانم قال ماعنى
لانم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لانم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذى يعرفه الناس يعرف بعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة
وتنظر الى ظله في جهة المغرب ونظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف حنتاه ثم كلما ارتفعت نقص
الظل حتى تنتهى الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم يقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول
فيرجع عليه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فإن
الحاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغهم من الصلاة (على المنبر) لما بلغه
أن قوم من المنافقين يسألون منه ويهزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها
امور اعظاماً ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شئ فليسأل) أى فليسألنى عنه
(فلا) ولا يصلى لا (تسألونى عن شئ) بحذف نون الوقاية (الأخبرتكم) به (مادمت في مقامى هذا)
بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند أبي ذر والاصبلى وأبى الوقت وابن عساكروا استعمال
الماضى في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء)
خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الامم السابقة عند ردهم على آياتهم بسبب تغيبه عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آتياً وسبب بكاءهم ما معهم من أهوال يوم القيامة
والامور العظام والبكاء بالمدد الصوت في البكاء بالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه
الصلاة والسلام (ان يقول سلونى) ولا يذر والاصبلى سلوا أى أكثر القول بقوله سلونى (فقام
عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة
وسكون الهاء المهاجرى (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة)

(٦٢) قسطانى (اول) اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (٤٩٠) الملائكة تزدب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارفوه فان عملها

فاكتبوه له فبها وان تركها
فاكتبوه لله حسنة انما تركها من
جزاى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن أحدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر
امثالها الى سبع مائة ضعف وكل
سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله تعالى

الآية فكثر المفسر من من
الاصابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها
من النسخ وانكره بعض المتأخرين
قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر
فانه وان كان خبرا فهو خبر عن
تكليف ومؤخذة بما تكن النفوس
والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بذلك وان
يقولوا معناوا طعنا وهذه أقوال
وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ
ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة
وروى عن بعض المفسرين أن معنى
النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من
الشدة والقرق من هذا الامر
فأزيل عنهم بالآية الأخرى
واطمان نفوسهم وهذا القائل
يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون
لكن ما يشق عليهم من التصرف من
خواطر النفس واخلاص الباطن
فأشفقوا ان يكفوا من ذلك ما لا
يطيقون فأزيل عنهم الشفاق
وبين أنهم لم يكفوا الاوسعهم وعلى
هذا الاجتهاد في لجواز تكليف ما لا
يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله
تعالى ولا تجعلنا ما لا طاقة لنا به ولا
يستعدون الا مما يجوز التكليف
به واجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى
ذلك ما لا نطقه الا بمشقة وذهب

وكان يدعى لغيا بيه (ثم اكتم) صلى الله عليه وسلم (ان يتولى سلافي فبذلك عمر) بن الخطاب رضى الله
عنه (على ركبتيه بالنسبة) فقال (ولابن عساكر قال) (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبعده)
صلى الله عليه وسلم (بنيانك) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء
(على الجنة والنار انفا) عند الهدى والنصب على الظرفية لنضمنه معنى الظرف أى فى أول وقت
يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحته
وعرضهما اما بان تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى
(فلم أر) أى فلم أبصر (كالتخبر) الذى فى الجنة (والنار) الذى فى النار وما أبصرت شيئا كالطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار به قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث المحضى
(قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ابى المنهال) والشمس مسمى فى غير اليونانية حدثنا أبو المنهال وهو
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم
بالزاي الاسلى واسمه فضله بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مخررا رضى الله عنه (كان)
ولا يوى ذرو الوقت والاصلى قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدا يعرف
جليسه) أى بحاله الذى الى جنبه والواو للعال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة
الصبح (ما بين الستين) من أى القرآن ووقوفها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها للدلالة الساق عليه
والاقلظ بين يقتضى دخوله على متعدد كان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الا انها (١٠)
كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد الشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني
(وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و)
يصلى (العصر) وأحدا يذهب (من المسجد الى منزله) أقصى المدينة آخرها حال كونه (رجع)
أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بضم الميم وتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهب
الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قرى ستم
يرجع أحدا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية بوضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهب فقط
دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم
يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدا يذهب أقصى المدينة
ويرجع والشمس حية وهذا يغير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع
الذهب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث بين بعضهم بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء الحجى
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (وتبت ما قال)
أبو برزة (فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاوّل
وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه التوى فى شرح مسلم
وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن لثلاثا أو ربة أو فوات وقت
فضله أوّل الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طابع الفجر الصادق
ووقت عذرو وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العبدي التابعى التميمى قاضى
البصرة ولابن عساكر قال محمد بن الضاوى وقال معاذ (الشمس حية) بن الحجاج باسناده السابق
(ثم نفسه) أى أبو المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال) أو ثلث الليل (ترتدين الشطر والثلث) ووقع
عند مسلم من طريق حاد بن سلمة عن أنى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواه هذا الحديث
الاربعة مابن بصرى وواطى وفيه التصديق والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى به وبه
قال (حدثنا محمد بنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند أبى ذر والوقت والاصلى اسقاط
يعنى ولابن عساكر محمد بنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا)

بعضهم الى أن الآية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وللاصلى

وكان يدعى لغيا بيه (ثم اكتم) صلى الله عليه وسلم (ان يتولى سلافي فبذلك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه بالنسبة) فقال (ولابن عساكر قال) (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبعده) صلى الله عليه وسلم (بنيانك) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار انفا) عند الهدى والنصب على الظرفية لنضمنه معنى الظرف أى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحته وعرضهما اما بان تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أى فلم أبصر (كالتخبر) الذى فى الجنة (والنار) الذى فى النار وما أبصرت شيئا كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار به قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث المحضى (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ابى المنهال) والشمس مسمى فى غير اليونانية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلى واسمه فضله بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مخررا رضى الله عنه (كان) ولا يوى ذرو الوقت والاصلى قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدا يعرف جليسه) أى بحاله الذى الى جنبه والواو للعال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من أى القرآن ووقوفها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها للدلالة الساق عليه والافلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد كان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الا انها (١٠) كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد الشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر) وأحدا يذهب (من المسجد الى منزله) أقصى المدينة آخرها حال كونه (رجع) أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بضم الميم وتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قرى ستم يرجع أحدا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية بوضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدا يذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث بين بعضهم بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء الحجى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (وتبت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاوّل وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه التوى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن لثلاثا أو ربة أو فوات وقت فضله أوّل الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طابع الفجر الصادق ووقت عذرو وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العبدي التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد بن الضاوى وقال معاذ (الشمس حية) بن الحجاج باسناده السابق (ثم نفسه) أى أبو المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال) أو ثلث الليل (ترتدين الشطر والثلث) ووقع عند مسلم من طريق حاد بن سلمة عن أنى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواه هذا الحديث الاربعة مابن بصرى وواطى وفيه التصديق والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى به وبه قال (حدثنا محمد بنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند أبى ذر والوقت والاصلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد بنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا)

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم

بجسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
ومن هم بجسنة فعملها كتبت له
عشرا إلى سبعمئة ضعف ومن هم
بسنة فلم يعملها لم تكتب وان
عملها كتبت

هـ ذ آخر كلام القاضي

عياض رحمه الله وذكر الامام
الواحدى رحمه الله الاختلاف في
نسخ الآية ثم قال والمحققون
يختارون أن تكون الآية محكمة
غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم
يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث
الآخر (إذا هم عبدى بسنة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فأتى بها
سنة وإذا هم بجسنة فلم يعملها
فأكتبوها حسنة فان عملها
فأكتبوها عشرا) وفي الحديث
الآخر في السنة التي سبعت مائة ضعف
وفي الآخر في السنة التي سبعت مائة
جزأى فقال الامام المازرى رحمه
الله مذهب القاضي أبي بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها أتم في
اعتقاده وعزمه ويجعل ما وقع في
هذه الاحاديث وأمثاله على أن ذلك
فحين لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مرد ذلك بقر من غير استقرار
ويسمى هذا هو بشرق بين الهمم
والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
عياض رحمه الله عامة السلف
وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر
للأحاديث الدالة على الموازنة
بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا
العزم يكتب بسنة وليست السنة التي هم بها الكونه لم يعملها وقطعه عنها فاطع غير خوف الله تعالى والاباة لكن نفس الاسرار

وللاصميلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي) قال أخبرنا (وللاصميلي
حدثنا) (خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري) ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضوع
(قال حدثني) بالافراد (عالم القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المجهمة
وسكون المشنة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المرزقي عن انس بن
مالك) رضى الله عنه (قال كذا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهور) جمع ظهيرة
أى المهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فصعدنا على ثيابنا) بزيادة القاموهى
عاطفة على مقدر أى فرشنا الثياب فصعدنا على ثيابنا أى الغير المتصلة بنا والمتصلة بالغير المتحركة
بجر كنا ولا يذروا الاصميلي صعدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) أى
لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديد
والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
(باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تأخيرها
لأنه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسنن قال (حدثنا ابو انعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا
حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم
ولا يذروا الوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله
عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وتأخيرا) جمعا (الظهر
والعصر) تأخيرا (والغرب والعشاء) سبعا وهو لفظ ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف
بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ابو) الضحيا بن الجابر (له) أى التأخير كان
(في ليلة) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر
(عسى) ان يكون فيها خذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره
المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخر اوجه لهذا
الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع
بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير ووجه بعضهم
على الجمع للمرض وقراءة النورى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعبه بأنه مخالف
لظاهر الحديث وتقيد به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر
الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للعاجل لان يتخذ عادة وبه قال أشهب والفضال الشافعى وحكاه
الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون آخر الظهر
الى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وضعف لخالفه الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديد والعننة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا
مسلم وأبو داود والنسائى (باب وقت) صلاة (العصر) قال ابو أسامة) يضم الهمزة حيث زاد على
رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أى عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه التقييد بقوله (من قرع حجرهما) ولا يذروا بل من وهذا التعليق ساقط من رواية
الاصميلي والكشميني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن
المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى
(عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى بيت عائشة وهو من
باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبت لها الهجرة وأخبرت بما أخبرت به والا فالقياس

العزم يكتب بسنة وليست السنة التي هم بها الكونه لم يعملها وقطعه عنها فاطع غير خوف الله تعالى والاباة لكن نفس الاسرار

صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنة والبيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جزاى فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هوا حسنة وأما اللهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصعبها عند ولايته وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا لما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حله على تركها الحيا وهو اضعف لوجهه هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مز يد عليه وقد تطهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات فى هذا كثيرة وقد تطهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسكين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

التعبير بجبرى والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجر حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زادها فى رواية أبي ذر وكرهه وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيرها للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام بن منقر جرت بها وهو اوضح فى تجهيل العصر من رواية الاطلاق • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصرين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية لم يظهر النوى) فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل أن تطهر أى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر وظهور النوى • انبساطه فى الحجر وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعه حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (فى حجرى لم يظهر النوى) • بالبناء على الضم لقطعته عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام والاصيلي قال مالك ولا يوى الوقت وذر قال أبو عبد الله يعنى المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف فى أول المواقيت (ويحى بن سعيد) الانصارى مما وصله الذهبى فى الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حزة بالمهله والزراى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن يسيرة البصرى مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما روى به هذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تطهر) فالتطهر وروايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة لافى • وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر وهو مصر نزل كل شئ مثله استغنى به هذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا عوف) بالنساء الاعرابى (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المنة الصبية (قال دخلت انا وابى) سلامة من اخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على ابي برزة) فضله بن عبيد (الاسلمى فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة) أى المفروضة (فقال) ابو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) أى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعونها الاولى) أنت الضمير نظرا الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها أول صلاة فى امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوى لانها أول صلاة النهار مدفوع بان الصبح أن الصبح نهارية فهى الاولى (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والماء المهملة الساكنة أى منزله ومحل اثنائه (فى اقصى المدينة) صفة لسابقتها الاظرف للفعل (والشمس حية) يضافه والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام (وللتكسبية) فكان (يتصب) بفتح أوله وكسر رابعه (ان يوتر العشاء) أى صلاتها ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي من العشاء أى من وقت العشاء وحل ابن دقيق العيد من فيه على التبعضية باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها والحديث) أى التعديت النبوى (بعدها) لا الدينى (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينقل) أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جلسه

• وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد (٤٩٣) بمعنى حديث عبد الوارث وزادنا ومحامها الله
ولا يهلك على الله الا هالك

ويقرأ في الصبح (بالسنتين الى المائة) من الآتى وقد رها الطبراني بالحاقه • وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن) امام الأئمة (مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال) كما
تصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بيتي عمرو بن عوف) بقاء لانها كانت منازلهم وهى على
ميلين من المدينة (فيصدهم) بالتصية وفي اليونانية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى
عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في ذرعهم وحوادثهم ثم بعد
فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت • وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكايان الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج وبؤيده رواية النسائي مرفوعا
بالفعل كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر • ورواه أربعة وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد
المرزى (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء
المهمله مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى (قال سمعت ابا امامة) يضم الهمزة أسعد بن
سهل بن حنيف بالمهمله المضهومة مصغرا الانصارى الصحابي على الاصح له رؤيه لكنه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصلي ابا امامة بن سهل (يقول سليمان مع عمر بن عبد العزيز)
رضى الله عنه (الظاهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره يجنب المسجد النبوي وكان
انذاك ولي المدينة نائباً (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (يا عم) بمحذف الياء بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توقيرا وكراما والافليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت
أهى الظهر والعصر (قال) انس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كما
تصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز لظهور الى آخر وقت حتى كانت صلاة انس العصر عقبها
اما بعد الله قبل أن تلتغه السنة في التجميل وأخر لعدر عرض له • ورواه هذا الحديث ما بين
مرزى ومدنى وفيه التحديث والاحبار والقول والجمع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة والله المستعان (باب وقت العصر) بسقط التوب والتوجه عند الاصلي
وابن عساكر وهو الصواب لأن في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة • وبالسند قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع الحصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصلي
النبي (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء
حرها وعدم تغير لونها والوالوال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالسة ما حول المدينة من
القرى من جهة نجد (فيأتهم) أى أهل (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما
عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوها) ولا يذر
نحوه واليبقى كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والمدال وللدارقطني على
سنة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة اميال وقال عياض
أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يادر
بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل الشيء مثله كالا يعني • وفي رواية هذا الحديث حصيان ومدنى والتحديث والاحبار
والنعنسة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال أخبرنا) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك)

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة
حسنة اذا لم يعلمها واذا عملها واحدة
والحسنة اذا لم يعلمها واحدة واذا
عملها عشرة الى سبعائة ضعف الى
اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة
وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته
حتى غلبت مع انها افراد حسنة
مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم
واقه أعلم قال الامام أبو جعفر
الطحاوى رحمه الله في هذه الاحاديث
دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال
القلوب وعندها خلافا لمن قال انها
لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
الى سبعائة ضعف الى اضعاف
كثيرة) فبمعنى تصريح بالذهب الصحيح
اختار عن العلماء ان التضعيف
لا يقف على سبعائة ضعف وحكى
أبو الحسن أفضى القضاة الماوردى
عن بعض العلماء ان التضعيف لا
يتجاوز سبعائة ضعف وهو غلط
لهذا الحديث والله أعلم • وفي
أحاديث الباب بيان ما كرم الله
تعالى به هذه الامته زادها الله شرفا
وخففه عنهم مما كان على غيرهم من
الاصر وهو النقل والشاق وبيان
ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه
من المسارعة الى الانقياد لاحكام
الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا
الدعاء الذى في قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى
آخر السورة أخبر الله تعالى به عن
النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى
ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال

الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وأظهر الدين وسياتى في كتاب الصلاة من هذا الكتاب

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير (٤٩٤) عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال جاءه ناس من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا ناسا في انفسنا ما يعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عمير عن شعبة بن سعد عن محمد بن عمرو بن جبهلة بن ابى رواد عن ابى بكر بن اسحق قال حدثنا ابى الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكره فيها والله اعلم

(باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها)

فيه ابوه هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا ناسا في انفسنا ما يعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله من وجد من ذلك شيئا فقل اني امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل امنت بالله وورثه وفي الرواية الاخرى باى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح

رضى الله عنه (قال كاصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرابه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد انفس نفسه لقوله في رواية ابى الايض عنه عند التساق والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) اهل قباة بالمدة والعصر والصرف وعندهم والتذ كبير والتأنيث والافصح فيه المدد والصرف والتذ كبير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباة وهم من مالئ لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه ونعقب بانه روى عن ابن ابى ذئب عن الزهري الى قباة كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباة من العوالي وليست العوالي كل قباة (قباة) اي اهل قباة (والشمس من تفتحة) وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنونة والقول (باب انهم من قباة العصر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولا يوى الوقت وذرع عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقونه صلاة العصر) بان اخرجهما معهما عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفر ار الشمس كما ورد في تفسير من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكرا عياض وتبعه النووي وظاهر ارادى داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث لانه روى باسناد منقرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفي العلل لابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر فروعا من قباة صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهل وماله قال ابى التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابى شيبة في مصنفه فروعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اى من غير عذر (كانما) وللكتيميني وابن عساكر فكانما (وتر) هو اى الفى قباة العصر نقص او سلب (اهل وماله) وترك فردا منهم ما تبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تقويتها كحذره من ذهاب اهل وماله وتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهل مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر فى اهل وماله فلما حذف الخافض اتصّب و يروى اهل بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر في وتر بل يقوم اهل مقام الفاعل وماله عطف عليه اى اتزع منه اهل وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبها من رده الى اهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستعملى زيادة وهي (قال ابو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل نصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يترككم اعمالكم) ينصب اعمالكم مفعول ثان والاول كلف الخطاب ثم اشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قبيلة) من قريب او جيم فأوردته عنه (واخذت له مالا) وللاصمى والهروى وابى الوقت واخذت ماله الى ان وترت بعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعروض بان صلاة القنبر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون القنبر لانه لا عذر في تنويره الا انه وقت يقظة بخلاف النبر فرما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا للسائل عنها فاجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها ونسب بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها اتأتى والناس في وقت تعبه من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتغيب بانها انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تصق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ابى الدرداء فروعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظما هذا وشدة الخوف عنه تنونه

«حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الحسن عن (٤٩٥) مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال ثلاث محض الايمان «حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عبد الوارث واللفظ لهرون فالاحد ثمانين عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شأفا فليقل آمنت بالله «وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني الشيطان احدثكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمنه وزاد ورسله «حدثني زهير بن حرب وعبد بن جيد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عه قال أخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالاً للحققات اتفت عنه الرية والشكوك واعلم ان الرواية النائية وان لم يكن فيها ذكر الاستغفام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة للجزء عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان والوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليست عبد الله ولينته فمناه

تقوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لان ابا قلابه لم يسمع من ابي الدرداء وتدرأه أحمد من حديث ابي الدرداء بلقظ من تركه العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والسناني والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب﴾ انم (من ترك العصر) عدا • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) التراهيدي الازدى البصري وسقط عند الاصل يبي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولا يذروا بن عساكر اخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولا يذروا بن عساكر اخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي الميخ) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (قال كراع ريدة) بن الحبيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوتنا (في غزوة) وسال كوتنا (في يوم ذي غيم فقال) ريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكر) أى عملوا وأسرعوا (بصلاة العصر) فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر (أى متعمدا كما زاده معمر في روايته) فقد حبط عمله (أى ثواب عمله) أو رده على سبيل التغطية أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا التارك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطع في الاحتياط واخلاقا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التعديت والقول وثلاث من التابعين على الولا • وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والساني وابن ماجه ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين • وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرظي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة الجبلي الكوفي المنحصر ويقال له روية قال في التفسير بقرى بن ابي حازم يقال له روية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) الجبلي رضى الله عنه ولا يذروا الوقت والهروى والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كراع) وفي رواية وهي في اليونانية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم) فنظر الى القمر ليله (أى في ليله من الليالي) (يعنى البدر) وسقط يعنى البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كأن ترون هذا الشمس) روية محقة لا تشكون فيها و (لاتضمامون) بضم المثناة الفوقية وتحقيف الميم أى لا ياتكم ضمير في رويته أى تعب أو ظم فيراه به ضمكم دون بعض بأن يدفعه عن الروية ويستأثر بها بل تستركون في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المرقى بالمرق وروى لاتضمامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أى لا يضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولها تظاهرون بالهاء بل الميم على الشك أى لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رويته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول بان تستعدوا والقطع اسبابها أى الغلبة المنافية للاستقامة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فان فعلوا) عدم المغلوبة التي لازمها الصلاة كانه قال صلواتي هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام

اختيار القاضي عياض (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليست عبد الله ولينته فمناه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٩٦) يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك

فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته
وحدثني عبد الملائكة بن شعيب
ابن الليث حدثني أبي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان
فيقول من خلق كذا وكذا
بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب
حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
حدثني أبي عن جدي عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال وهو أخذ يسد رجل فقال صدق
الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا
الثالث أو قال سألتني واحدا وهذا
الثاني وحدثني زهير بن حرب
ويعقوب السورقي قال حدثنا اسمعيل
وهو ابن عيسى عن أيوب عن محمد
قال قال أبو هريرة لا يزال الناس
بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث
صدق الله ورسوله

(وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جر بالصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروري وأبي الوقت
والاصيلي وابن عساكر فسيج بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بمحمد بن) أي زهه عن العجز عما
يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنتم عليه (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
يعني الصبر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر
اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح
وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهم بما أفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتوا) (كم) بنون التوكيد أي هذه
الصلاة وفي رواية لا يفوتكم بالمنانة القصية ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابوداود وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار
الهدية ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي
الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المقاعد (فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي
حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ في سياقه هنا ضم
الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق عن من المذکور وفي بدء الخلق فلائكة المنكر يدل من
الضمير أو يبان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك
ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث
أبي هريرة من وجه آخر عند البرازان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها اه فلينأمل مع ما مر من شوح في
العزالي مسند البراز مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعز واليهما أولى وبالجملة فوقع في طرق
الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فانظروا ههنا أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
وذلك بقوى ما مر أو لا وجه له ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث فالواو
علامة الفاعل المذکور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتي
جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتشكروا ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع
بيسر آخر لقوله ان يغلب عسر يسرين فان العسر معروف فلا يتعد سدسواه كان للعهد والجنس
واليسر منكر فيصطلح ان يراد بالثاني فردا ما يغير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يشارقون العبد ولا أن حنظة الليل غير حنظة النهار
(ويجتمعون في) وقت (صلاة العجرو) بوقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب بغير الاجتماع
أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا
أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين والمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على
حاليهم وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة متكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم
تسكون شهادتهم بأحسن التناو وطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم
وانهما كهم على شهاداتهم فله الحمد (تم يعرج) الملائكة (الذين بانوا فيكم) أي المصلون وذكروا

الذين بانوا فيكم

الذين بانوا دون الذين ظلوا امالاً لا كفاً بذكر أحد المثلين من الآخر فهو سرايل تفيكم الحرأى
والبردوا مالان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازاً فلا يختص
ذلك بيل دون نهار ولانهار دون ليل فكل ما اتفق منهم اذا صنعت سئات وبؤيد هذا مرواه
النسائي عن موسى بن عقبه عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن
صالح عن أبي هريرة عن عبد ابن خزيمه في صحبه مرفوعاً ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار و يجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتثبت ملائكة الليل (فيهم) تعبد لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين
من الملائكة لحذف صلة أفعال التفضيل ولان عسا كرفيسأ لهم ربهم وهو أعلم بهم) كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للعال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن
يشهدوهم معهم والحديث صرح بأنهم شهدوهم معهم وأجيب بالحل على شهودهم لهم مع المصلي
لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبأها بعد ذلك والمتنظر لها في حكم مصليها
وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لانه لاظهار فضيلة المصلين والحرص
على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأنيانهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن
صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواه هذا الحديث
مدينون الأشيخ المؤلف قنسي وفيه التصديت والاخبار والعننة وأخرجه المؤلف أضافي
التوحيد وهو لم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث (باب حكم من) أي الذي أدركه
ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصلي قبل المغرب ويجوز أن تكون من
شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) (ولابي الوقت في ذبضة
عن يحيى بن أبي كثير بالثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك احدكم سجدة) أي ركعة وهي انما
يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصلي قبل ان تغيب (الشمس فليتم
صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجما عا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تطل الصبح بطول الشمس لدخول وقت النبي وهل هي أداء أم قضاء
الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تستعمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها لجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأتي المصلي بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظر الى التصديق وقيل لا نظر الى
الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لا اذا ولذا دخلت الفاء
* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والعننة والقول
وأخرجه المؤلف أضافي الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) وللاصلي ابن عبد الله الاويبي بضم الهمزة نسبة الى اويس أحد اجداده (قال
حدثني) بالافراد وللاصلي حدثنا (ابراهيم) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن
سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سئلت قبلكم

وحدثني عبد الله بن محمد الرومي
حدثنا النضر بن محمد حدثنا
عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى
حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس بسألونك يا أبا
هريرة حتى يقولوا هذا الله من
خلق الله قال فيينا نافي المسجد اذ
جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا
هريرة هذا الله من خلق الله قال
التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع
الابا لاستدلال والنظر في ابطالها
واقه أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليست عبديانته وليتته فعننا اذا
عرض له هذا الوسواس فليجأ الى
الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض
عن الشرك في ذلك وليعلم ان هذا
الخطا من وسوسة الشيطان وهو
اغابسي بالله ادوا لاغوا فليعرض
عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله
أعلم * وأما ما سئد الباب ففيه محمد
ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن
عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن
عمل ابن رزق أم أبو الجواب فبفتح
الجسيم وتشديد الواو وآخره ياء
موحدة واسمه الاحوص بن جواب
وأما رزق فبتقديم الراء على الزاي
* وفيه قال مسلم حدثنا ابو سفين
يعقوب الففار حدثني علي بن عثمان
عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن

من الامم كباين) اجزا وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوفى) بضم اوله وكسر
 نانشه اى اعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها اى بالتوراة (حتى اذا اتصف النهار
 بجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواقبل التسخ وللاصبلي
 ثم بجزوا (فاعطوا) اى اعطى كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول فقول اعطى الثانى وقيراطا
 الثانى تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر
 متساوين واتصاب الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا
 تاكيد وقال ابو حيان الاولى اتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند اى الفتح
 اتصاب الثانى بالوصف وتعقبه بان معناه ولنظفه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق
 والمراد به النصيب (ثم اوفى اهل الانجيل الاعمال فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم
 بجزوا) عن العمل اى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوفينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس
 فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكباين) اى اليهود والنصارى ولا بن عساكر اهل الكتاب
 بالافراد على ارادة الجنس (اى) من حروف النداء اى يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
 واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
 العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الاعلى مذهب اى حنيفة ان وقت العصر
 بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن ان يجاب
 بأن مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر اوانه لا يلزم من كونهما اكثر عملا
 ان يكون زمان عملهما اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل (قال الله عز وجل
 هل ظلمتكم) اى نقصتكم (من اجركم) اى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من
 اجرنا شيا (قال فهو) اى كل ما اعطيتهم من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى
 غروب الشمس وان من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر وقتها فليتم
 ولا يخفى ما فيه من التعسف • ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه التصديت والعنة
 والايثار والقول والسمع وتابى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى
 باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى • وبه قال (حدثنا ابو
 كريب) بضم الكاف محمد بن العلامة (قال حدثنا ابو اسامة) جلد بن اسامة بضم الهمزة فبما
 (عن يزيد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة)
 عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظر ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها
 شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه وقع فى القلب وأقع للخصم الا لذيكر
 المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا كثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفتت فى كلام الانبياء
 والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمن رجل استاجر
 قوما يعملون له عملا الى اقليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرام مع من استاجرهم
 (فعملوا الى نصف النهار فما والوا الحاجة لنا الى اجرنا) اى لا حاجة لنا فى اجرنا التى شرطت لنا
 وما عملنا باطل (فاجتار) قوما (آخرين) بفتح الحاء وكسر الراء (فقال لهم) اكلوا بهم مزة قطع
 وبالكاف وكسر الميم من الاكبال وللكشيهى اعمالهم من قوصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم
 (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) اهوا لمن الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر)

فأخذ حصي بكنه فرماهم به ثم قال
 قوما قوما صدق خابلى صلى الله
 عليه وسلم • حدثني محمد بن حاتم
 حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر
 ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال
 سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس انكم الناس
 عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل
 شئ فمن خلقه • حدثنا عبد الله بن
 عامر بن زرارة الحضرمي حدثنا
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو
 ابن • • • • • هود رضى الله عنه وهذا
 الاستاد كله كوفيون وعظام بالثاء
 المثناة وسعيه هو بضم السين المهملة
 وآخره راه والخمس بكسر الخاء
 المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة
 وسعيه واووه لا يعرف له • • • • • انظر
 ومغيرة و ابراهيم وعلقمة تابعيون
 وقد اعترض على هذا الاستاد وفيه
 ابو النضر عن ابي سعيد المؤتب هو
 ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي
 سعيد المؤتب محمد بن مسلم بن ابي
 الوضاح واسم ابي الوضاح المنسى
 وكان يؤتب المهدي وغيره من
 الخلفاء وفيه ابن اخى ابن شهاب
 وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن
 عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو
 عبد الله وفيه يعقوب الدورقي
 تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه
 عبد الله بن الرومي • • • • • عبد الله بن
 محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه
 جعفر بن برقان بضم الموحدة

نصب حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة وبالرفع على أن كان تامة (قالوا لئنا ما عملنا) باطل وذلك الأجر الذي شرطت لنا لأجاجة لنا فيه فقال اكلوا بقية يومكم فإنه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا أجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستأجروا) آخرون (فعلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر القرية بين) الاولين كله فهدموا المسلمين الذين قبلوا به - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حذروا وكفروا وبالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف القرية السابقين فى الحديث السابق حيث أعطوا قبرا ما اقبروا لانهم ما أتوا قبل النسخ ولأنهم من أهل الاعذار لقوله فيجزوا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزوه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وعن قاله الخطاى والقاضى الحسين واستحسنه الروبانى ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيت فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السهولة والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسنن قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالانفراد (ابو النجاشى) بنون مشحون وجيم مخففة وشين مجهية (مولى رافع بن خديج وهو عطاء من صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء فى رافع والخاء المجهية المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المذنبى كذا الاينى ذر والاصبلى ولاى الوقت حدثنى ابو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطاء ابن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالفرع ابو النجاشى صهيب والصواب الاول ولاى ابن عساكر حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول) كأن صلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم (أى فى أول وقتها) (فينصرف احدهما) من المسجد (وانه ليصبر) بضم المشددة التعنية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقائه الضوء والنبل بفتح النون وسكون الواو ولا حد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كأن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع تترامى حتى نأتى ديارنا فما نتقى علينا ما وقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيله او عدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليان الجواز * ورواه حديث الباب الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسمع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحد وتشديد المجهية (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا ثعبة) بن الجراح (عن سعد) بسكون العين ولغيره ابي ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف النخعي ولى المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن فضل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يرالون يقولون ما كذاما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدهما اسحق بن ابراهيم ابنا جريح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان أمتك لا يرالون حتى يروى عن ابي بن حجر جيعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن وبالغاف تفيدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الفاظ المتن حتى يقولوا الله خالق كل شىء كذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى التصويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما سترها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم

(باب) وعيد من اقتطع حق مسلم بين فاجر بالنار *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من) اقتطع حق امرئ مسلم بينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (قال الناجر بن عبد الله)
 الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي
 الآن يحتاج الى البراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها
 مشنة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا ي
 عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها يسقط قرص الشمس حيث لا يحول بين
 رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) بجهلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا
 التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا يعمل) العشاء لان في تأخيرها تنفيريهم (واذا رآهم أبطوا) أي
 لآحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونانية أبطوا بسكون الواو ليس الاوي يأتي مزينا لثان
 شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي
 (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم بمجته من يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (و)
 كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا (يصلها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من
 تجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطوا والغلس يفتح اللام فلما آخر الليل وقوله يصلها بغلس بدل
 من الاول أو حال وبمحة ل أن يكون شكسا من الراوي وقال الحافظ بن حجر انه الحق وللفظ مسلم
 والصحيح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد به ما واحد
 لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير لكل أولا صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن
 تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي اولم يكونوا
 مجتمعين فانه السفاقي • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدني وكوفي وفيه تابعيان
 والتصديت والمعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي • وبه قال
 (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة
 مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كاتفلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 المغرب اذا توارت بالجاب) أي غرت الشمس شبه غروبها بتوارى الخبايا بهجاءها وأضمرها من غير
 ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غرت الشمس وتوارت بالجاب
 قال الحافظ بن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري • ورواه هذا الحديث
 ثلاثة وفيه التحديث والمعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه • وبه قال
 (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين
 المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أما
 الشعناء البصري (عن ابن عباس) وغيره الكشميني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا النبي
 صلى الله عليه وسلم سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وعميانا) وفي رواية عثمان وفي نسخة وعمانية
 أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن جملة على
 الثاني أولى لطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله
 المستعان (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) • وبالسند قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم
 (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصلي (قال
 حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري بفتح المثناة التوقية وتشديد
 النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذدي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
 مبهمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الراء قاضي مرو (قال حدثني)

أبو أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني
 العللاء وهو ابن عبد الرحمن مولى
 الحرقة عن معبد بن كعب السلمي
 عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي
 أمامة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اقتطع حق امرئ
 مسلم يمينه فقد أوجب الله النار
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
 كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
 قضيت من أرائك • وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة والحق بن ابراهيم
 وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي
 الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
 يسيرا يا رسول الله قال وان قضيت
 من أرائك) وفي الرواية الاخرى
 (من حلف على يمين صبر يقتطع بها
 مال امرئ مسلم هوف فيها فاجر لني الله
 تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية
 الاخرى عن الاشعث بن قيس
 (كانت يميني وبين رجل أرض
 باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال هل لك يمينه فقلت
 لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ذلك من حلف على يمين صبر
 يقتطع بها مال امرئ مسلم هوف فيها
 فاجر لني الله تعالى وهو عليه
 غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء
 رجل من حضرموت ورجل من
 كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

بالأفراد (عبد الله) بن مغل بالعين المجهة المفتوحة والقاه المشددة (الزني أن النبي) وللأصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تغابنكم) بالمشاة الفوقية وللكتيميني لا يغلبنكم بالتصنية (الأعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكتيميني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاءاً وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم والمعنى لا يغصب عنكم الأعراب فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمنسأة التصنية ونبت الواو في رواية وللأصلي وفي رواية للكتيميني وتقول (الأعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمدون رواية وهي التي في اليونانية قال الأعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك والظاهر إيراد الاسم على أنه من تنمة الحديث فإنه أورد بلفظ فان الأعراب تسميها والأصل عدم الإدراج • ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التصديت والعنونة والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهمله وللأصلي أو العتمة (ومن رآه وأسماعاً) أي جائزاً (قال) والله وروى وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والتجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لا يهرى هرة فيما وصله في باب الاستمهام في الأذان (لو يعلمون ما في العتمة والتجر) أي لا تؤهما ولو جوا فسمها عليه الصلاة والسلام نارة عشاءاً ونارة عتمة (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط للأصلي (والاختياران يقول العشاء قولاً تعالى) ولا يذرك قول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء يذكر) بضم قوله (عن أبي موسى) الأشعري (قال كنا تناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فآتمها) أي آخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلاث الليل الأول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التثنية لكونه روادياً المعنى قال البدر الدماميني كل زكريى وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التثنية لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على العتمة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما نرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله له أيضاً في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتمتها أخذت كتر تعليقات أخرى تشبه ذلك العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري مما وصله في باب وقت المغرب في باب بركت العشاء مطولاً (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة) الا لمي مما وصله مطولاً في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) أي ابن مالك مما وصله مطولاً في باب العشاء إلى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخره وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (ابو أيوب) الأنصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر إلى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) • وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله ومكون الموحدة ووجه عبد الله بن عثمان المرزوى

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يثنيه وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وقال ابن غير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحديثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أبو كعب انما الأعراب عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ غلبني على أرضي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعضري ألاك ينسأ قال لا قال فقلت عينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لأمنه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذبر أماناً حلف على ما له ليا كاه ظلمة اللقمة الله تعالى وهو عنه معروض الشرح أما أسماء الباب لغائه ففيه مولى الحسرة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلمة بكسر اللام من الأنصار وفي التسبب بفتح اللام على المشهور عند أهل

(قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنارسول الله) ولله هروي النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس عن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرايتم) وللاربعه أرايتكم (ليتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواقل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أرديه الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد وثرت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم بذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأبلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في القضايل (باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللأصلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عن ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللأصلي كان يصلي (الظهر بالهجرة) وقت شدة الحر يجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نسية يضا (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثرت الناس بجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والايض عند أبي حنيفة والاقول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الا قول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تجيهاها أفضل وصححه النووي وجاعه وفي قول عند الشافعية تؤخر لصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكتابه في شرح المذهب يقتضي ان الأكثر بن عليه وفيه اشارة الى ان تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت. فنرد ابل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتظار من تكره بهم الجماعة أفضل نعم اذا خش التأخير وشق على الحاضر من فاتتقديم أو لى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ثلثة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل صلاة العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبوه عبد الله الخنزوي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت) أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادة عليه الصلاة والسلام تديها (وذلك قبل ان يفشوا الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله

مسلم هو فيها فاجر لني الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في تزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فمينة فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عيّن صبره يقطع بها مال امرئ مسلم العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبي أمامة الحارثي وفي الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه * اعلم ان أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن بخلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا ايلس بن نعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن نعلبة ويقال نعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هذا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنعوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (تخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لأهل المسجد ما ينتظروها) أى الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الأرض غيركم) وذلك امالانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالانصب على الاستثناء . ورواه هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاختبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء من غلب وسلم . وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو بكر (قال أخبرنا) والهروري وابن عساكر والاصميلي (حدثنا) (أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) (جده) (أبي بردة) (عاصم) (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كنهم وودود شاهد (في بقيق بطحان) وادبالمد نية وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيدوا بوعلى في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهيز جيش كافي بمجم الطبراني من وجه صحيح ووجه له وله بعض الشغل حالية (فأتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أى آخرها عن أول وقتها (حتى اهباز الليل) همزة وصل ثم موحدة ما كنهها فأنف فرامشدة أى انصفاً وطلعت نجومه واشتبتكأ وكثرت ظلمته وبويدا الا قول رواية حتى اذا كان قريما من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أى تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشرا الراعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها تقدير الباء أى بان لكن قال ابن حجر ورواهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) بفتح همزة ووجهها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمشناة التسمية ولا يي الوقت وابن عساكر لا أدري (أى الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال ابو موسى) الأشعري رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرجى بعمامنا) أى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة تتزمتها لشوية الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف عليهم وفرجى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر الوقت فقط ولا بز عساكر فرجى بفتح الراء على المصدر وللاصميلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشمي وفرجى بكسر الراء وسكون الحاء ولا يي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء في رواية فرحنا . ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه سلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) يضيف اللام كذا في رواية الهروري ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن منصور ورواية أبي ذر عينته (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى البصرى

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشتمون بهعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا لآخر الآية . حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على عين يستحق به امالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عينه وحدثنا ابن أبي من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أى أمامة ليس صحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا نصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فيقبل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه واقتداً حسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أزال هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً

(الحداء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة
الرياحي بالثناة التحتية (عن ابى برزة) بفتح الواو مفتوح الزاى فضله الاسلمى رضى
الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء)
لان فيه تعريض القنوت وقتها باسراف النوم ثم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة
والسلام يكره (الحديث بهذا) أى المحدثه بعد العشاء مخوف السهر وغلبة النوم بعده فيقوت
قيام الليل أو الذكرا والصبح ثم لا كراهة في ما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة
الضيف والعروس * ورواه هذا الحديث حسنة وفيه التصديق والعنعنة (باب) عدم كراهة
(النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أى لمن غلب عليه
النوم فخرج به من تعاطى ذلك محتاراه وبالسند قال (حدثنا ابى بن سليمان) القرشى ولا يذره
ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) هو عبد المجيد بن عبد الله بن اويس الاصمى الاعشى
(عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية ابى ذر الوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح
الكاف المدنى ولا يذره قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى
(عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) أعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعشاء أى أخر صلاتها ليله (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة)
بالنصب على الاغراض (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (تخرج) عمايه الصلاة والسلام (فقال)
ولا يذره ابن عساکر وقال (ما يذرها) أى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم) قال أى الراوى
وهو عائشة (ولا صلى) بضم المنة القوقية وفتح اللام المشددة أى لا تصلى العشاء فى جماعة وغير
أى ذر ولا يصلى بالثناة التحتية (يومئذ الابالدية) لان من عكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير
مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يوى
الوقت وذر والاصلى قال وكانوا (بما لهن العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف
اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحجره وليس فى اليونانية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين
مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاوّل) بالمرسفة ثلث * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابة والتحديث والايخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد
الاصيل يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق)
ابن همام بن نافع الجبى المسمى الصنعانى مولا هم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا
(ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيل
حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها)
بضم الشين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلته) من الليلالى (فاخرها حتى رقد نافع
المسجد) أى قعودا يمكن المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم
توضوا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الامتوضين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم
الخفيف كالنعماس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق
وعدم الشهور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجره (ثم قال ليس احد من اهل
الارض ينظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يباى أقدمها) أى أقدم صلاة
العشاء (أم أخرها إذا كان لا يحشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا يوى ذر والوقت والاصيل
وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وسأله على ما اذا لم يحش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة
النوم قبلها للتنزيه لا للتصريح (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أى ابن أبى

عمر الملكى حدثنا سفيان عن جامع
ابن أبى راشد وعبد الملك بن أعين
معما شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن
مسعود يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
على مال امرئ مسلم بغير حقه لنى
الله وهو عليه غضبان قال عبد الله
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل
ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم
على انه خبر كان المحذوفة أو أنه
مفعول لتعل محذوف تقديره وان
اقتطع قضيا وفيه من حلف على
يمين صبره وبإضافة يمين الى صبر
ويمن الصبرهى التى يجبس الحالف
نفسه عليها وقد تقدم ما فى باب
غلق تحريم قتل الانسان نفسه وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبره فيها فاجر أى متعمد
الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس
وفيه قوله اذن بحلف يجوز نصب
القائم ورفعها وذكر الامام أبو الحسن
ابن خروف فى شرح الجمل أن الرواية
فيه برفع القائم وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم شاهدك أو يمينه معناه
لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه وفيه
حضره وت بفتح الحاء المهملة
واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء
والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير
ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا
عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام

رباح لابن يسار كآله الحافظ بن جبر أي عمًا أخبرني به نافع (فقال) ولغير أبي نذر والاصيلي وابن
 عساكر وقال أي عطاه لابن جبر يخرج (صحت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون في المسجد واستيقظوا
 ووقفوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فقال الصلاة بالنصب على الاغرام) (قال)
 ولابن عساكر فقال (عطاه قال ابن عباس) رضي الله عنهما (نخرج نبي الله) ولابن عساكر النبي
 وللهروي رسول الله (صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب
 على التمييز المحول عن الفاعل أي مأمراؤه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه الصلاة
 والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكنهيني واضعا يده على رأسي ووجه لما أتى بعد (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفي نسخة كذا أي في
 هذا الوقت قال ابن جبر يخرج (فاستنبت عطاه) أي ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم
 يده على راسه كما أنباه) أي أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (ما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة
 المشددة أو لاهما أي فرق (لي عطاه) بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن
 الراس) أي جانبها (ثم ضمها) أي أصابعه ولمسلم ثم ضمها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي
 عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر الماه من الشعر باليد (يعرها) كذلك على الراس حتى مست
 انبهاه طرف الاذن) ينصب طرف مفعول مست ولغير الكشمهيني ايم اميم بالثنية منصوب على
 المفعولية طرف رفع على الناعلية وأنت الفعل السندل طرف المذكر لان المضاف اكتسب
 التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (عما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية
 اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يبطئ وللكنهيني
 والاصيلي لا يعصر العين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثة قال ابن جبر والاول هو الصواب
 (ولا يبطش) بضم الطاء في اليونانية أي لا يتعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا
 ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا) وللهروي وأبي الوقت أن يصلوا أي العشاء (هكذا) أي في
 هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وعياني ومكي ومدني وفيه التصديت والاختبار
 والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (باب وقت) صلاة (العشاء) الى نصف
 الليل (اختيارا) (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بشيئ من نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
 عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المخاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم
 القاف (عن جريد الطويل) ابن أبي جريد البصري المتوفى وهو قاتم بصلي سنة اثنتين أو ثلاث
 وأربعين ومائة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (قال اخر النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاة العشاء ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون
 (وناموا) أما بالتعفيف للثنية (انكم في صلاة ما تنتظرونها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا
 السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وروح النووي في شرح مسلم
 تأخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والعنة
 والقول (وزاد ابن ابي حريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي حريم الجمعي بالاولا المصري
 فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الفافقي بمجتمعة ثم فاقف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل
 (انه مع انس) وللاصيلي مع انس بن مالك (قال كاني انظر الى ويص حاتم) عليه الصلاة
 والسلام يفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي برقه ولعمارة (ليلتد) أي ليله اذا خر

ثم نالني لآي آخر الآية (حدثنا
 قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي
 شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم
 الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا
 أبو الاحوص عن سماك عن علقمة
 ابن وائل عن أبيه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد
 ابن عبد الملك هشام هذا أبو الوليد
 وفيه قوله انتزى على أرضي في
 الجاهلية مناه غلب عليها واستولى
 والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة
 جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عباس
 وبيعة بن عبيدان أما عباس
 فبالموحدة والابن المهملة وأما
 عبيدان فقد ذكر مسلم ان زهرا
 واحصق اختلاف في ضبطه وذكر
 القاضي عياض الاقوال فيه
 واختلاف الرواة فقال هو يفتح
 العين وياء منناة من تحت هذا
 صوابه وكذا هو في رواية احصق
 واما رواية زهري فعبدان بكسر العين
 وياء موحدة قال القاضي كذا
 ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا
 قال ووقع عند ابن الحداد عكس
 ما ضبطناه فقال في رواية زهري بالفتح
 والمنناة وفي رواية احصق بالكسر
 والموحدة قال الجبائي وكذا هو في
 الاصل عن الجلودي قال القاضي
 والذي صوبناه أولا هو قول

العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان جماع جيد الحديث من أنس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وقد رواه أبي ذر والحديث وثبت على باب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال إلى أنها وهم وتصحيح فأنه أعلم * وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولاي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللأصميلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كأن عند النبي صلى الله عليه وسلم انظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما أنكم بتصنيفهم أم أنكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون رجمكم كما ترون هذا) القمر (لأنصامون) بضم أوله وتحقيف الميم وتشديد هاء أي لا يسألكم ضم (أولاً) وفي رواية أو قال لا (تظاهرون) بالها من المضاهة أي لا يشتبه عليكم ولا تزاوبون (في رؤيته) تعالى (فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا) ترك المغلوبة التي لا زهرها الايمان بالصلاة مكانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالقاء والتلاوة وسبح (بمحمد بن قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدي بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللأصميلي (حدثنا) أبو جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصري (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط للأربعة ابن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعد به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك زيادة شرفها ما تزغب في المحافظة عليها لشه وود الملائكة فيها ما كرامه وشهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجا) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللأصميلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (إن أبا بكر بن عبد الله بن قيس) الأشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق في السنة هو ابن أبي موسى الأشعري فإنه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر ابن عمارة بن رؤية التثقي فاعلم * وبه قال (حدثنا) اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن داود (عن حبان) بولاء في ذكره حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الساهلي (قال حدثنا همام) قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثابة زيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بن شبيب أي جرة هو أبو بكر بن عبد الله لأبو بكر بن عمارة بن رؤية (باب وقت الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللأصميلي أنس بن مالك (ان زيدا بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللأصميلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أي زيدا وأصحابه (تصروا) أي أكلوا الصور وهو ما يؤكل في مصر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولاي ذروا لأصميلي كم كان بينهما أي بين

غلبني على أرضي كانت لاى فقال الكندي هي أرضي في يدى أزرعها ليس له فيما حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمعمرى ألك ينة قال لا قال فلان يئنه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكمر العين وللوحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه إلى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال بكلد الميتة والسرجين وغير ذلك من التجاسات التي ينتفع بها وكذا ما ترا الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصب الزوجة في القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) فبه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظاره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فإنه يكفر ويحلف في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

السجود والقيام الى الصلاة (قال زيد بن قدير) قرأتها خمسين أو ستين يعني آية) ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التعديت والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذلك مسلم والترمذي والسنائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراهم وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسعرا) بالثنية وللمستقلى والسرخسي تسعروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فالمقرن من صورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلي) ولا كشمعني فصلما أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولا كثرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس) كم كان بين فراغهما من سجودهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال) قد رما بغير الرجل خمسين آية) من القرآن ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التعديت والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) عبد الله الاصمعي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الجيد أبي بكر بن أبي اويس (عن سليمان بن بلال) (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) يكون الهام والعين ابن مالك الانصاري الساعدي العاصبي ابن العاصبي (يقول كنت أتصرف أهلني ثم يكون) بالمتناة التحسية وفي رواية تكون بالقوية (سرعة) أي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا دراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء الرفع اسم كان وبى صفتها وأن مصدريه وأدرك خبر كان أو كان تامه أي ثم توجد سرعة في لا دراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصله في لا دراك الصلاة ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتعديت والعنعنة والسماع وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي المصري (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كما (نساء) الانفس أو الجماع (المؤمنات) أول بهذا ثلاثا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو تظهير مسجد الجامع تعقبه البدرا للمامين بأنه موثوق لئلا يلبس على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء المحي فلا يكون فيه شاهد اه ونساءم رفع في اليونانية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه يدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهد خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن التسوية المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول محذوف وذلك أنها قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما فاتته أي أعي نساء المؤمنات والخبر يشهد وكان الاصل أن تقول كانت الافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيت وحيتذفنسا مرفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفعات بالحاء (عمر وطهن) جمع مرط بكسر الميم كسامن صوف أو خز يوترز به (تم سقلبن)

لثمنه الا ذلك فانطلق ليصلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أدبر أمانت خلف على ماله ليا كاه
ظلمة القسبن الله تعالى وهو عنه
معرض ﴿ وحديثي زهير بن حرب
واصحق بن ابراهيم جميعا عن أبي
الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد
المالك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك
ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل
ابن حجر عن أبيه قال كنت عند
وقد حرم عليه دخول الجنة أول
وهـ له مع القانزين وأمانت قيده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل
على عدم تحريم حق الذي بل معناه
ان هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلحق
الله تعالى وهو عليه غضبان لمن
اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقتطاع
حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون
فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله
على مذهب من يقول بالفتهوم
وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى
تأويل وقال القاضي عياض رحمه
الله تخصيص المسلم لكونهم الخاطئين
وعامة المتعاملين في الشريعة لان
غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه
في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة
لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل
التوبة أو مات قبل فندم على فعله
ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه
وعزم على ان لا يعود فقط سقط
عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

أى يرجع (الى سيوتن حين يقضى الصلاة لا يعرفهن احد) أناساً أم رجال (من الفلاس) لانه لا يظهر للرأى الا أشخاص فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان يصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلقية من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافتروا والله تعالى أعلم بالصواب (باب من أدرك من القبر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسبب المهملة المنخفضة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداءه وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور وخلافه لاى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كما مر وأمراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلما سلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق الجنون والمغشى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا أدونها كقدر تركيبة لادراك جرم من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتتها وجوباً وأجزأه (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل أن تقرب الشمس فقد أدرك العصر) أداءه عند الجمهور كما ترى (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من قوتها مانعاً لباو هذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذلك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداءه وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم (باب حكم الصلاة بعد صلاة القبر حتى ترتفع الشمس) وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العافية) الرياحى واسمه ربيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وإنما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول (مصريون) لاشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) يحرم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المناء القوقية وكسر الراء كذا لاى ذراى تضى وترتفع كرمح وغيره تشرق بفتح أوله وضم ناله يوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضاً (بعد صلاة العصر حتى تغرب) الشمس فلما حرم عمال سببه كالنافله المطلقة لم تتعد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نقل فأتين فلا كراهة فيه حاله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والقريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف ونجدة مسجد ومجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقاً الا عصر يومه والنهى فى الحديث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضوعين نعم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يجتصمان فى أرض فقال أحدهما ان هذا اتزى على أرضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ الكندى بن عباس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال ينسك قال دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور ان حكم الحاكم لا يبيع للانسان ما لم يكن له خلافا لى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المساكين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيا من أرك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع) فالتعبيد بكونه فاجراً لا بد منه ومعناه هو أنهم ولا يكون آتما الا اذا كان متعمداً على ما به غير بحق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لنى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من افة تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكاره فعله وذمه وانه أعلم وأما حديث الحضرمى والكندى فبضم أنواع من العلوم فبضمه ان صاحب السداولى من أجنبي يدعى عليه وفيه ان المدعى

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الريح وأشار الراجعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابيعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ووبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت ابا العالبيه) الرباعي (عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بعينه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالبيه ومتابعة شعبة له شام ووبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللأصيلي حديثي بالافراد في ما (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزروا) بخذف احدي التاء من تخفيف أي لا تصدوا (بصلواتكم) بالموحدة وللأصيلي لصلواتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلوا استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التيمية فوجهان أقسم الكراهة كالأخر الفاتحة لقصصها فمما انتهى قال في الفرار البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التيمية وتأخير الفاتحة الى ذلك الوقت ما فعلها فيه فكيف يكون مكروهها وقد يكون واجبا بأن فاتته عدابل العصر المؤداة تأخيرها فتعمل وقت الاضطرار كروه ولا تقول بعد التأخير ان بقاها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكره كروه أيضا لقوله لا تحزروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التيمية والفاتحة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكرناه بالتأخير الى ذلك مما نغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر لسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها ورجز الاكثرون بأن المراد أنه منهي مستقل وجعلوا الكراهة مع التصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يقصرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادتهم دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية لابن عن الأب والتحديث والنعنة والخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابلدس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولا يابى الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمى به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللأصيلي حاجبا الشمس (فأخر الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخر الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة قائمها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث مروان بن عبدة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسباق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق والمبالغة في التصفظ (تابعه) ولا بن عساکر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق ووبه قال (حدثنا عبدة بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة أقرئني الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبي اسامة) بضم الهمزة جاد بن أسامة (عن عبدة الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم انهاء المجهمة وفتح الموحدة الانصاري الخرزجي (عن حفص

ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليصلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا الملقى الله وهو عليه غضبان قال اصحق في روايته ربيعة بن عبيدان

عليه يلزمه اليقين اذا لم يقتر وفيه ان البينة تقدم على السيد ويقضى لصاحبها بغير عين وفيه ان عين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحق ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الخاتم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى جازله الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على أرضي كانت لابي فقد أقر بانها كانت لايه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه بينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محققا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به اتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراد الله أعلم

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا
محمد بن جعفر عن العلام بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت
(باب الدليل على أن من قصد أخذ
مال غيره بغير حق كان القاصد
مهذبا للدم في حقه وان قتل
كان في النار وأن من قتل
دون ماله فهو شهيد) ٥

فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن
قاتلني قال فانه قال أرأيت أن
قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت
أن قتله قال هو في النار أما لفظ
الباب فالشهيد قال النضر بن شميل
سعى بذلك لأنه سعى لأن أرواحهم
شهدت دار السلام وأرواح غيرهم
لا تشهد الأرواح القامئة وقال ابن
الانباري لأن الله تعالى وملائكته
عليهم السلام يشهدون له بالجنة
فمعي شهيد مشهود له وقيل سعى
شهيد لأنه يشهد عند خروج روحه
ماله من الثواب والكرامة وقيل
لأن ملائكة الرحمة يشهدونه
فيأخذون روحه وقيل لأنه شهيد له
بالإيمان وخاتمة الخبر بنظره حاله

ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن يعنين وعن لبتين) بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي القوم كاصله
فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة) (الصبر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الالسبب كما مر
(وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في نوب واحد)
ورجلاء متصافيتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه
(إلى السماء وعن المناينة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل نوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه
أو ينظر إليه (وعن الملاسة) بأن يلمس النوب قبل أن ينظر إليه ولا يصلي وعن الملاسة والمناينة
• ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته • ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم
في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات ٥ هذا (باب) بالنسب
(لا يتصرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروري لا يتصرى بمغنايتين فوقيتين
أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نأيا عن الفاعل ولابن عساكر لا يتصرى بمغنايتين وصيغة الجمع
• وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع)
مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصرى) بثبوت
حرف العلة المقضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح
التقريب لا يتصرى بآيات الالف في العيصين والموطأ والوحيد حدثها لتكون علامة للجزم لكن
الآيات اشباع فهو كقوله تعالى انهم يتقوا بصبر فممن قرأ آيات الياصم الصرى القصد أي
لا يقصد أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) نصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
للا يتصرى كالمضارع المقرون بالقسم في قوله ما تأتينا فصد ثنا فالمراد النهي عن التصري والصلاة
معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتصر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتصرى فهو
يصلى والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وغروبها وهو جمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي
مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها
• وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاوربي المدني (قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن
كيسان مؤتذب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولأبي ذر حدثني
بالافراد في ما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الهمداني) بضم الجيم وسكون النون وفتح
الذال وقد تضمن بعدها عين مهملة نسبة إلى جندع بن ليث (أحمد بن اسعید) سعد بن مالك
(الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول
لا صلاة) أي صحبة أو حاصلة (بعد) صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحبة أو حاصلة
(بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الالسبب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون
نقيا بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فتصري الوقت لها كافة لا الفائدة فيها • ورواة هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابي والتصديت والاعخبار والنعنة
والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهجزة
وتخفيف الموحدة جدويه البطني وهو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

(قال حدثنا شعبه بن الجراح (عن ابي السباح) بالمنشأة الفوقية وتشديد التحية آخر مهمله يزيد ابن حميد الضبي البصري (قال سمعت حمران بن ابيان) يضم الحاء ويفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن ابي سفيان (قال انكم تصلون صلاة) يفتح اللام للتأكيد (لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بآية بصلية) أي الصلاة وغيرها الجوى يصلح ما أي الركعتين (ولقد نسي عنها) أي عن الصلاة وغيرها أي ذرعها (يعني الركعتين بعد) صلاة العصر (نفي معاوية معارض بالثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلح ما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على الثاني نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بهما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عومه • وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كافي التقريب السليبي البيكندی بكسر الموحدة وفتح الكاف ومكون التون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) يضم الخاء المجمة وموحدتين بينهما مناة تحية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة العجور حتى تطلع الشمس (جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتبارها في الغاية (وبعد) صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فانهنق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلقوا فيه فتعال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما عومقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع العجور حتى تغرب وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التهمة وفي سنن أي داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهم قال رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع العجور فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم بما يبكم لاتصلوا بعد العجور الا سجدة تين وفي لفظ للدارقطني لاصلاة بعد طلوع العجور الا سجدة تان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتصريم أو للتزويه صحح في الروضة وشرح المذهب أنه للتصريم وهو ظاهر النهي في قوله لاتصلوا والنفي في قوله لاصلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتزويه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها وبالطه صحح في الروضة كراعي بطلائها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتزويه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التزويه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التصريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً منياً ولا يصح الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تنكره الصلاة فيها في شئ منها لركعتها الطواف ولا غيرها ما الحديث جبرم فوعا ابني عبدمناف لاتنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شام من الليل والنهار رروا مأود داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبرم متأخر جدا وانما سلم يوم القح وهذا بلا شك بعد نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ﴿ باب من لم يكره الصلاة الا بعد ﴾ صلاة (العصرو) صلاة (العجور) وسقط ذكر العجور عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرايت ان فاتني قال فاتته قال أرايت ان قتلتني قال فأنت شهيد قال أرايت ان قتلته قال هو في النار • حدثني الحسن ابن علي الحلواني واصحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وقيل لان عليه شاهد يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يبعث دما وحكي الازهرى وغيره قولاً آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لاختصاص له بهذا السبب • واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطلون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنمية وشبهه من وردت الآثار بنفي تسميته

الاصلي ومفهومة جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وابوسعيد) الخدرى (وابوهريرة) مما وصله كله المؤلف في التباين الساجين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن زيد) هو ابن دية الاندي الجهمي البصري (عن ابوب) السعدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال) اصلي كما رأيت اصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو إذا اجاءهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا يعقد في حياته لان قوله هو الجملة القاطنة (حدثنا) بن فتح الهمزة والهاء (يصلى بيل ولا نهار) ولكنك شئني أو نهار وللاصلي وأي ذروا بن عسا كروا في الوقت بيل ونهار (مأناه) أن يوصل (غير ان لا تجروا) باسقاط احدي التابين أي غير ان لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدله على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة أن مسروفا كان يوصل نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعذب من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد حديث عقبه بن عامر عندهم وحين يقوم قائم الظهيرة ولقظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استنتج الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام يذهب الناس الى التكبير يوم الجمعة ويرغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو ولا يخرج الا بعد الزوال وحديث أي قيادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده اقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (باب ما يوصل) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من القوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤتمرون ولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصلي قال ولابن عسا كرات صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الر كعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهمها اتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا ابو يعقوب) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابي) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت) والله الذي ذهب به) أي نوافقه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم فاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان ينقل) بضم المناء التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية ينقل بفتح المناء وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيب (على اسمه وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المناء التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مينا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مينا للمفعول وللاصلي وابن عسا كروا في الوقت وأي ذر عن الجوى والكشيمى ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاب بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه

أخبرني سليمان الاحول ان ثابثا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوقفه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثني محمد شهيد اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ولا يعلى عليه وليس له نوابه الكامل في الآخرة والله أعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معني تيسروا للقتال تأهبوا وتميؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصحى في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كالمهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا وكثير الموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال فشغل عن الركعتين بهما الظهر فصلاهما بعد العصر ثم بعد فيجعل النقي على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على الناقى ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسمع والقول وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسهر (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) قال حدثنا: الخ. (أما قال اخبرني) بالافراد (ابن) عمرو بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن اخي) لان أم عمرو هي أسماء بنت أبي بكر وغير الاصله يلى ابن اخي (ما ترك النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (حدثنا) من باب اطلاق البعض على الكل (حدثنا) مع جديتها (بعد) صلاة (العصر عندى قط) غمك بهذا ونحوه من أجاز قضاءه النفل بعد العصر وأجاب المنعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام مداومة على ذلك لأصل القضاء وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه) الأسود بن يزيد بن قيس الضعيف الكوفي الخضر (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاة لان لانه فسرهما في بابي أربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بائنه مملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابى اسحق) عمرو بن الوالى السبيعي (قال رأيت الأسود) بن يزيد الضعيف (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهد على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللأصلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الاصلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائته الظهر كما مر (باب التكبير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللأصلي في يوم الغيم وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستواني (عن يحيى هو ابن ابى كثير) بالثنية الطائي البجلي (عن ابى قلابه) بكسر القافى عبد الله بن زيد الجرهمي (ان ابى الملقح) عامر بن أسامة الهذلي ولابى ذر ان ابى الملقح (حدثه قال) كأمع بريدة (بضم الموحد) ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكر) وبالصلاة) أي يادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره وهو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقيّة الصلوات في التكبير كالعصر بجمع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة ومن قوله بكر وبالصلاة مع علمه التكبير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المسقلى في غير اليونانية لفظ ذهاب وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المينة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح
وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي
حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن
لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا
كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ
والصواب ما قاله الجاهل وأما
المدافعة عن الحرم فواجبة بلا
خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
واجبة والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك
ان تعطيه وليس المراد تحريم
الاعطاء وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار
فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى
وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا
لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى
عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن ربيعي (قال سرنامع النبي) وللأصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر
 كما جزم به بعضهم لما عندهم مسلم من حديث أبي هريرة وتوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر
 وقال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لوعرست بنابر رسول الله) أي لوزنات بنا آخر
 الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فن
 يوقظنا (قال) وللهروي والأصلي وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن فلنأمنه أنه يأتي على عادته
 في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان (أنا وأقطككم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة
 الماضي (واستند بلال ظهره إلى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال وللرسخسي فغلبت
 بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرفها
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال ابن مائلت) أي أين الوفاة بقولك أنا وأقطككم قال له عليه
 الصلاة والسلام ذلك لئيبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في
 مظان الغلبة وطلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة)
 بالرفع نابع عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة
 والسلام (إن الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيما ظاهرا
 لا باطنا (حين شاء) وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء) بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد
 الذال من التأذين وبالموحدتين في الناس وبالصلاة وللمستحلي وعزها في الفتح للكشمي في آذن
 الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللأصلي في آذن بالمد للناس بلام بدل
 الموحدة وللكشمي في آذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الأذان
 للقائسة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجدي لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
 النووي صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولابن نعيم في مستخرجه
 فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وياضت) بتشديد الصاد المجهمة بعد الألف كما حازت أي
 صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
 كوفي ومدني وفيه رواية لابن عيسى والتصديت والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
 التوحيد وأبو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفاتحة حال كونهم (جماعة) أي مجمعة
 (بعد ذلك الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا
 هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
 الأنصاري (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حايوم) حفر (الخدق) في السنة الرابعة من
 الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت) بكسر الكاف
 وقد تضم (أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لأن كاد إذا
 تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيان قولك كاد زيد يقوم
 معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة
 فاتت الصلاة بالطريق الأولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما فقمنا إلى بطحان)
 بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدنية (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم للصلاة
 وتوضأ لها فصلي العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينض
 دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا أن أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
 ثم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيت متوفى أصلي وفي المواطن طرقت
 أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في العيصين العصر وهو أرحم ويؤيده

بحر صحيح هذا الإسناد مثله **حدثنا**
 شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب
 عن الحسن قال عاد عبد الله بن
 زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
 الذي مات فيه فقال معقل اني
 سمعتك حديثا سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان

(باب استحقاق الوالي الغاش

لرعيته النار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد يسر عيه الله رعيته يموت يوم
 يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
 عليه الجنة وفي الرواية الاخرى
 ما من أمير على امر المسلمين ثم لا يجهد
 لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة
 * أما فقه الحديث فقوله صلى الله
 عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
 التأويلان المتقدمان في تطايره
 أحدهما انه محمول على المستعمل

حديث على رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الاخر العصر وجعلوا تأخير عليه الصلاة والسلام على التسيان أو لم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقتنا وتوضأ بابل وقعه في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيه افضلي بنا العصر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **هـ** (باب بالنون) من نسي صلاة حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يوي الوقت وذرو الاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ما بهد العين على النهي أي لا يقضي (الاتل الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مرة اخرى لثبوت استحبابها (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشر بن سنة) مثلا لم يعد الا ثلاث الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسنن قال (حدثنا ابو عبيد) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا - حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافله مؤقته زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوباً في المكتوبة وندياً في النافلة المؤقته وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً فان فاتت بلا عذر وندياً فان فاتت بعذر كنوم ونسيان فليجلا لبرامة الذمة ولا يوي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي ثلاث الصلاة المتركة (الآن) ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (الذكري) بكسر الراء اولاً واحدة كالتلاوة أي لتذكري فيها وللاصيلي للذكري بلا من وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (عنه) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة الذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكري بلا من كما مر والاصرفي الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضاً واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقته نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل **هـ** ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيج المؤلف ابي نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) وابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تديس قتادة **هـ** (باب قضاء الصلوات) الفاتحة تجل كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيها اولاً في الوقت وأبى ذر عن الجوى والمستعمل الصلاة بالافراد **هـ** وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) وابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابي عبد الله سنيب بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستواني بفتح الدال ولا يوي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) للاصيلي حديثي (يحيى هو ابن ابي كثير) بالثلثة الطائي ووقع للعيبي في اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ بن حجر والكرماني في تفسيره ما له بالقطان ظاناً انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة)

لى حياة ما حدثت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر رعيته الا حرم الله عليه الجنة **هـ** حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد والثاني حرم عليه دخولها مع الناظرين السابقين ومعنى التصريم هذا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التصدير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أوتى عن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللأصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر
ابن الخطاب زاد أبو ذر رضى الله عنه ولا بن عساكر رضى الله عليه (يوم الخندق بسبب كفرهم)
أى كفار قريش (وقال يارسول الله) وللاربعة فقال (ما كنت أصلى العصر حتى غربت) ولا بن
ذرحقى غربت الشمس (قال فنزلنا بطمان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب) بإصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من
السم) أى حديث الليل المباح (بعد صلاة العشاء) زاد فى رواية بنى ذر هنا السامر أى المذكور
فى قوله تعالى سامرتم جرون مشتمق من السم بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم
ككتاب وكتاب والسامر هنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع وأصل السم وضو لون
القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسنن قال (حدثنا سعد) أى ابن مسهر (قال حدثنا يحيى)
القطان (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع
ابى سلامة (الى ابى برزة) فضله بن عبيد) الأسلمى فقال له أى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى الصلاة (المكتوبة قال) وللأصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى
الوجع) أى الظهر (وهى التى تدعوها الأولى حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب كأنها دحضت أى زافت (و) كان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى أقصى
المدينة والشمس حبة أى لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) ولا بن
عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (بعض ان يؤخر العشاء) أى
صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها
(و) يكبرها (الحديث بعدها) وهذا الاخير موضع الشاهد لدرجة لان السم قد يؤدى الى النوم
عن صلاة الصبح أو عن وقتها الفخار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين اللبائى الطوال والقصار
وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أحرى حسم الامادة واستثنوا من الكراهة السم
فى الخبر كاتفقه ونحوه كما سبأنى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول من
صلاة الغداة حين يعرف احدنا عليه) أى مجالسه و يقرأ من السنين) آية (الى المائة) باب
السم (فى) مباحنة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد صلاة العشاء) * وبالسنن
قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاهمه لى ذر ابن
صباح أى الهطار البصرى (قال حدثنا ابو على) عبيد الله بن عبد المجيد بصغير عبد الاول
(الحنفى) البصرى (قال حدثنا قرة بن خالد) بنهم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انظرنا
الحسن) البصرى (وراث) بالثلثة غير مهموز والواو للعال أى أبطأ (علينا حتى قرينا) وللهرورى
والاصيلي علينا حتى قريبا أى كان الزمان أو ربه قريبا (من وقت قيامه) أى قيام الحسن من
النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (بخا من قال) معتذرا عن تخلفه عن التعمد معهم
على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولا يوى ذرو الوقت وقال (دعا جابرا تانا هؤلاء) بكسر الجيم
جمع جاب (ثم قال) أى الحسن (قال انس) وللأصيلي أنس بن مالك (انظرنا) وللكشميهنى انظرنا
(النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان نائمة أو
ناقصة وخبرها قوله (يلغمه) أى وصل اليه أو اشاره وفى بعض النسخ شطر بال نصب أى كان الوقت
الشرط ويلغمه استأناف أو جله مؤكدة (بغناه) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أى بنا (ثم خطبنا
فقال) فى خطبته (ألا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة من
(ترالوا فى) ثواب (صلاة ما تنظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كاصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فساله
فقال انى محدثك حديثك لم أكن
حدثتكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يستعى الله عبدا
رعية يموت حين يموت وهو غاش لها
الاحرم الله عليه الجنة قال ألا كنت
حدثتني بهذا قبل اليوم قال
بعضهم عليه من حفظ شرانهم
والذب عنها لكل متصد لادخال
داخله فيها أو تحريف ابحاثها
أو همال حدودهم أو نضييع حقوقهم
أترك حياة حوزتهم وبجاهدة
عدوهم أترك سيرة العدل فيهم
فقد غشهم قال القاسمى وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من
الكبائر الموقفة المبعدة عن الجنة
وانه أعلم هو وما قول معقل رضى
الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون بخير) وللاربعة في خير (ما انتظروا الخير) عم الحسن الحكيم في كل الخيرات تأنيسا
 لاصحابه ومعرفة فاهم أن منتظر الخير في خير فلم يقنهم أجر ما كانوا يتعلون منه في تلك الليلة (قال قره)
 ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وهو ان تقوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم بصرون وفيه التصديت والقول
 وأخرجه مسلم به قال (حدثنا ابو ايمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
 الحصى (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 (وأبو بكر بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده اشهر تبه وأبوه سليمان
 (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
 في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيتكم) استفهام تعجب
 والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محالة من الاعراب لانك تقول رأيتك زيدا ماشأه فلو
 جعات الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال
 رأيتكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره رأيتكم (ليتكم هذه) فاحفظوها
 واحفظوا تاريخها (فإن رأس مائة لا يبق) ولا يذر ولا يصلي (ابن عساكر) مائة سنة لا يبق (عن)
 هو اليوم على ظهر الارض) كلها (احد) عن تزونه أو تعرفونه أو آل للعهد والمراد أرضه التي نشأ
 بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهامو يجوز كسرها أي غلطوا وذهب
 وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (سنة رسول الله) والمستقلى والكشميهي من مقالة
 رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذري مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتعدون في هذه)
 وللعموي والمستقلى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند
 انقضاء مائة سنة كما في حديث أي مسعود البدرى عند الطبراني ورد عليه ذلك على بن أبي طالب
 فيبن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (واعلم ان قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يبق ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انها تحترق ذلك
 القرن) الذي هو فيه فلا يبق أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة
 فانه استقرى ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا انذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة
 وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة ممونا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي
 رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم من يدل ذلك في باب السمر في العلم والله
 المستعان (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغيره ذر مع
 الضيف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا
 معمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا ابى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن
 ابن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي
 كانت بآخرة المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهم زعمومة وللكشميهي ناسا (فقرا)
 يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بنائت) من أهل
 الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخماس) أي فليذهب معه بخماس منهم (اوسادس) مع
 الخماس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو
 من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاؤه لا يجوز الرفع فيها على حذف المضاف
 واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أي فالذهب به خامس وللاصيلي وأبي ذر
 وان أربعة وكلمة أو للتوزيع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد فقط أن عيشهم في ذلك

ما حدثتكم أو لم أكن لاحد ذلك
 وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا
 حسين بن يعنى الجعفي عن زائدة عن
 هشام قال قال الحسن كما عند معتل
 ابن يسار فعده بقاء عبيد الله بن
 زياد فقال له مع قل اني سأحدثك
 حديثا سمعته من رسول الله ص
 أن لي حياة ما حدثتكم وفي الرواية
 الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثك
 فقال القاضي عياض رحمه الله انما
 فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه من لا
 يتدعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم
 خاف مع قل من كتمان الحديث
 ورأى تبليغه أو فعله لانه خانه لو
 ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا
 الحديث ويشتت في قلوب الناس
 من سوء حاله هذا كلام القاضي
 والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متسعاً عن كان عندهم ثلاثاً لثلاثة أنفس لا يضيّق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الأربعة فما فوقها أو لا باحة واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل
السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وإن أبابكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولا يذروا ن أبابكر
بكسر ها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا يوي ذر والوقت والاصيل وابن عساكر
وانطلق (الذي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وإبي وإمي) ولا يوي ذر والوقت عن الجوى أو أوي بالبا من
غير ذر كرام وللعسلى أو أوي بالميم من غير ذر كرام قال أبو عثمان النهدي (فلا أدري قال)
وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتى) أمية بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم
بيننا وبين بيت أبي بكر) بين ظرفي الخادم والمراد أنه شركة بينهم ما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت أبي بكر ولا يذري بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وإن أبابكر) رضي الله عنه (تعشى) أي
أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم لم تلبث) في داره (حيث)
بالمثناة والكشميني وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنية لاله فعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبت)
عنده (حتى تعشى) ولم سلم حتى نفس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع
وإن أبابكر تعشى تكرا يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الإسلام
(بخا بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فالتة امراته) أم رومان زنيبت دهمان بضم المهملة
وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كاتبة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضـ يافك او
قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشتيهم)
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشتيهم بحذفها والعطف على
مقدر بعد الهزة (قالت ابوا) أي امتنعوا من الأكل (حتى نجى) قد عرضوا بضم العين وكسر
الراء المنخفضة أي عرض الناعام على الاضياف لحذف الجار وأصل الفعل أو هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المنخفضة أي الأهل من الولد
والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاخبات) خوفاً
من أبي وشته (فقال) أبو بكر (يا غنم) بضم الغين المجعومة وسكون النون وفتح المثناة وضمة الهاء أي
يا ثقيل أو يا جاهل أو يادني أو يا لثيم (لجذع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين
مهملة أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن والأنف والشفة (وسب) ولده ظنانه أنه فرط
في حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كار الأهنيثا) نادياً
لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع أنه لهم في ذلك وهو خبر أي
انكم لم تنهوا بالطعام في وقته قال البرماوى وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه
(فقال والله لا اطعمه أبداً وإيم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كاناخذ من لثمة الأربا)
الطعام أي زاد (من اسفلها) أي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كافي اليونانية (قال) عبد
الرحمن يعني (حتى شعوا) ولا يوي ذر والاصيل قال وشعوا وفي رواية شعوا (وصارت)
أي الاطعمة (اكثر) بالمثناة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها
أبو بكر) رضي الله عنه (فأذاهي) أي الاطعمة أو الجفنة (كأهي) على حالها الاقوال لم تنقص شيئاً
(أو) هو (اكثر منها) ولا يذروا ابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونانية لا غير (فقال) أبو بكر
(لامرأته) أم عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر الفاء وتحتيف الراء آخره سين مهملة أي

الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديثهما
• وحدثننا أبو عثمان السهمي ومحمد
ابن المنني وأصحق بن ابراهيم قال
اصحق أخبرنا وقال الآخر ان حدثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي المليح ان عبيداً بن زياد
ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يقطع باحتمال عدم
قبوله والله أعلم • وأما ألفاظ الباب
ففيه شيان عن أبي الاشبهب عن
الحسن عن معقل بن يسار رضي الله
عنه وهذا الاسناد كله بصريون
وفروخ غير مصروف لكونه عجمياً
تقدم مرات وأبو الاشبهب اسمه
جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي
السعدي البصري وفيه عبيداً

يامن هي من بني فراس وقد اختلف في نسبتها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام
 عن حال الاطعمة ولا بن عسا كرها هذه (قالت) أم رومان (لا) شي غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني)
 صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالخلق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظه لازمة وقرة العين يعبر
 بها عن المسرة ورؤيته بما يحبه الانسان لان العين تقر بيلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشي
 وحينئذ يكون مشتق من القرار وقول الاصمعي أقز الله عينه أي أبردمعه لان دمغ القرع بارد
 ودمغ الحزن حار فبعضهم فقال ليس بكاذ كره بل كل دمغ حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما
 يريدون هو رضائتي (لهي) أي الاطعمة او الحنفة (الآن) اكثر منها قبل ذلك بثلاث حمرات
 وللاصمعي مرار وهذا الفوق كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم
 ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو من الحنفة (ابو بكر) رضى الله عنه (وقال)
 انما كان ذلك بكسر الكاف وقصها (من الشيطان يعني عينه) وهي قوله والله لا اطعمه أبدا
 فأخزاه بالحنث الذي هو خيرا والمراد لا اطعمه معكم وفي هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا
 مبنى على جواز تخصيص العموم في اليقين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
 الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من
 الحنفة (لقمة) أخرى لطيب قلوب أضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم جأها الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأصعبت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بينا وبين قوم عقد) أي عهد مهادة (قضى
 الاجل) فجاءوا الى المدينة (ففرقتنا) حال كون المشرق (أثنى عشر رجلا) وغير الاربعة اثنا عشر
 بالالف على لغة من يجعل المنى كالمقصر وفي أسوالة الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من
 اثني عشر رجلا فرقة ولا يذرف عرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونانية
 بسكون الفاء وفيها أيضا بالتصنيف للعموى والمستقلى والتثقيب لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس
 الله أعلم كم مع كل رجل) وجله الله أعلم اعتراض أي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم
 (فاكلوا منها) أي من الاطعمة (اجعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما والشك
 من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال ابي بكر بعيشته
 الى بيته ومراجمته لخبر الاضياف واشتغاله بمجادارينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
 ورواية هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث
 والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابوداودي
 الايمان والتذوق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عاده عقل بن يسار في مرضه فقال له
 معقل اني محدثك بحديث لولا اني
 في الموت لم احدثك به سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم
 وينصح الالم يدخل معهم الجنة
 ابن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له
 زياد بن أبي سنان وفيه أبو غسان
 السهمي وقد تقدم بيانه في المقدمة
 وان غسان يصرف ولا يصرف
 والسهمي بكسر الميم الاولى وفتح
 الثانية منسوب الى مسعم بن ربيعة
 واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد
 وفيه أبو الميخ بفتح الميم واسمه عامر
 وقيل زياد بن أسامة الهذلي البصري
 والله أعلم

وقدمت الجزء الاول من شرح صحيح البخارى * للعلامة

القسطلابي بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثاني

وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان *

والله المستعان على اكماله *

وضلى الله على سيدنا

محمد وآله *

0

Dr. M. Shariq, 1997

UNIVERSITY OF CALIFORNIA LIBRARY

UNIVERSITY OF CALIFORNIA LIBRARY

